موسوعة

المرافعات الإدارية والإثبات

فى قضاء مجلس الدولة

الكتاب الرابع

الدفوع الإدارية

فى قضاء مجلس الدولة

المستشار

حمدي ياسين عكاشة

نائب رئيس مجلس الدولة

الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية

جلال حزى وشركاه





موسوعة
المرافعات الإدارية والإثبات
في قضاء مجلس الدولة

الكتاب الرابع
الدفوع الإدارية
في قضاء مجلس الدولة

المستشار
حمدي ياسين عكاشة
نائب رئيس مجلس الدولة

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزى وشركاه

الناشر : منشأة المعارف ، جلال حزي وشركاه

٤٤ شارع سعد زغلول – محطة الرمل – الإسكندرية – ت/ف ٤٨٧٣٣٠٣/٤٨٥٣٠٥٥ الإسكندرية

Email :monchaa@maktoob.com

اسم الكتاب : موسوعة المرافعات الادارية والاثبات جـ٤

المؤلف : المستشار/ حمدى ياسين عكاشة

رقم الإبداع : ٢٣٨١٦/ ٢٠٠٩

الترقيم الدولى : ٩٧٨-٩٧٧-٠٣-١٧٩٠-٦

التجهيزات الفنية :

كتابة كمبيوتر: المؤلف

طبـــــاعة : مطبعة عبد الخالق

الكتاب الرابع

الدفوع الإدارية

في قضاء مجلس الدولة

الكتاب الرابع

الدفوع الإدارية

فى قضاء مجلس الدولة

الدفوع هي «التى يرويها المدعى عليه على المدعى » وهى من قبيل الدفاع، ولكن الدفاع وإن كان ردوداً قانونية حول ذات الأسباب القانونية والواقعية التى يستند إليها المدعى فى دعواه، إلا أن الدفوع لها ذاتية مستقلة عن الدفاع، كأن يرد دعواه بأنها غير مرفوعة أمام الجهة المختصة أو غير مقبولة شكلاً أو سبق نظرها أو نحو ذلك.

نظرية الدفوع فى القضاء الإدارى تخرج عن الأصول العامة المستقرة أمام القضاء العادى فى كثير من نواحيها، والمنازعات الإدارية تتعلق بالنظام العام لتعلق القانون الإدارى والأوضاع التى يحكمها بالنظام العام.

مدي تعلق الدفوع أمام القضاء الإدارى بالنظام العام :[١]

أولاً :الدفع بعدم الإختصاص الوظيفى أو النوعى أو الولائى:

هو دفع متعلق بالنظام العام بنص قانون المرافعات ومع ذلك فإن الدفع بعدم إختصاص المحكمة الإدارية يكون أحياناً وظيفياً ومن النظام العام، وأحياناً لا يكون كذلك.

ثانياً :الدفع بعدم الإختصاص المحلى:

كأن تختص المحكمتان الإداريتان بالمادة ذاتها، ولكن ينقسم الإختصاص بينهما إقليمياً . وهنا يجوز للأفراد أن يتفقوا على خلاف القواعد المقررة للإختصاص المحلى بشرط أن يكون الإتفاق مبرراً بالصالح العام، وهذا الأمر مقبول بإعتبار أن الجهة الإدارية تكون دائماً طرفاً فى الإتفاق وأن القاضى دائماً يراقب مدى موافقته للصالح العام.

ثالثاً :الدفع بعدم الصفة:

تختلف طبيعة هذا الدفع بحسب الأحوال - فإن كانت الدعوى مرفوعة من غير

---

(١) **راجع : الدكتور / مصطفى كمال وصفي - أصول إجراءات القضاء الإداري - ص ٤٠٧ وما بعدها.**

ذى صفة فإنه يخالف النظام العام أن تلتزم أمامه الجهة الإدارية بالدين المحكوم به أو بإلغاء القرار المطعون فيه، وإن كان قد رفع دعواه على جهة إدارية لا صفة لها فإنه مما يخالف النظام العام أن يحكم ضدها بما لا يتيسر لها تنفيذه، وكذلك الأمر إذا ما رفعت الإدارة دعوى موضوعية ضد فرد غير ذى صفة فمما يخالف النظام العام أن يوضع هذا الفرد نتيجة للحكم فى مركز قانونى مخالف للقانون.

رابعاً :الدفع بعدم المصلحة:

شأنه كشأن الدفع بعدم الصفة مع إعتبار أن المصلحة يختص بها المدعى فقط.

خامساً :الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها:

نصت المادة ١١٦ (من قانون المرافعات) على أن «الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها» وقد عبرت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات عن ذلك بقولها إن هذا الدفع من النظام العام، وعلى ذلك سار إتجاه المحكمة الإدارية العليا[١]

سادساً :الدفع برفع الدعوى بعد الميعاد:

وهو دفع من النظام العام ويجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى وفى أية مرحلة[٢]

سابعاً :الدفع بعدم الدستورية:

وهو دفع يترتب عليه إيقاف الدعوى أمام المحكمة الناظرة للدعوى إذا قدرت جدية الدفع حتى يستصدر صاحب الشأن حكماً فى الدفع من المحكمة الدستورية العليا.

والقاضى الإدارى لا تواجهه الصعوبة الفنية التى يواجهها القاضى فى المحاكم المدنية والتجارية فى الدفوع التى يجب التمسك بها قبل الكلام فى الموضوع وتلك المتعلقة بالنظام العام والتى يجوز التمسك بها فى أى وقت، إذ يعتبر القاضى الإدارى جميع الدفوع تقريباً متعلقة بالنظام العام على النحو السالف بيانه.

---

(١) المحكمة الإدارية العليا - السنة - ٦٤ - ٣جلسة. ١٩٥٨/١/١٨

(٢) المحكمة الإدارية العليا - مجموعة العشر سنوات - رقم -١٥ جلسة. ١٩٦٤/١٢/١٢

وعلى ذلك فإن النهج العملي لبحث موضوع الدفوع[٣] يقتضى إفراد باب لكل دفع من الدفوع العامة التى تطرح أمام القضاء الإدارى لمعرفة إتجاهات القضاء فى شأنه وما أرساه من مبادىء قانونية فى نطاقه ، ونسبق ذلك كله بباب فى الدفاع فى الدعوى ، وذلك على النحو التالى:

الباب الأول : الدفاع فى الدعوى

الباب الثانى :الدفع بعدم الإختصاص.

الباب الثالث :الدفع بعدم القبول.

الباب الرابع :الدفع بإنعدام الأهلية.

الباب الخامس :الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

الباب السادس :الدفع بالتقادم.

الباب السابع :الدفع بعدم الدستورية

الباب الثامن :الدفع بالتزوير

الباب التاسع: دفوع متنوعة

ونعرض لكل دفع منها على حدة:

---

(٣) أنظر في المزيد من العرض النظري لموضوع الدفوع : الدكتور / فتحي والـي - المرجـع الـسابق - ص ٥٤٨ وما بعدها، وأيضًا : الدكتور / محمد ماهر أبو العينين - المرجع السابق - ص ٧٢٠ وما بعدها.

الباب الأول
الدفاع في الدعوى

الباب الأول
الدفاع في الدعوى

يعتبر حق الدفاع إلى جانب حق إبداء الدفوع من أبرز الحقوق التـــي يملكهـــا الخصوم أثناء سير الدعوى أمام القضاء، وسوف نعرض لحق الدفاع في فصلين:

الفصل الأول :الأحكام العامة للدفاع في الدعوى.
الفصل الثانى :التطبيقات القضائية في الدفاع في الدعوى.

وسنعرض لكل فصل منها على حدة:

الفصل الأول
الأحكام العامة
للدفاع في الدعوى

الفصل الأول
الأحكام العامة
للدفاع في الدعوى

ويندرج في نطاق الدفاع في الدعوى دفاع الخصوم بصفة عامة وحقهم في الدفاع وتقديم المستندات وحق المدعى عليه بصفة خاصة في إبداء الدفاع الموضوعي أو ما يسمى بالدفع الموضوعي وهو غير الدفوع الأخرى ما يتعلق منها بالإجراءات وما يتعلق منها بعدم القبول والتي سنعرضها في الباب التالي.

وسنوضح الدفاع في الدعوى في أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول
المقصود بالحق في الدفاع

يقصد بحق الدفاع في الدعوى بصفة عامة إبداء الخصم لوجهه نظره أمام القضاء فيما قدمه هو أو يقدمه خصمه من إدعاءات.

ومن المقرر وجوب ضمان حق الدفاع للخصوم في أية حالة كانت عليها الإجراءات، وترتيباً على ذلك، فإن على المحكمة إفساح المجال للخصوم لإستعمال حقهم في الدفاع، فليس لها القيام بأي إجراء من شأنه إنتهاك هذا الحق[1]

ولذلك لا يجوز للمحكمة قبول أية أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم في غير جلسة دون إطلاع خصمه عليها أو إعلانه بها، فإذا قدمت مذكرة من أحد الخصوم لا تحمل أي بيان يفيد سبق إعلانهم للخصم أو إطلاعه عليها أو إيداعها بالجلسات المحددة لنظر الدعوى فإن هذه المذكرة تعتبر غير قائمة قانوناً أمام المحكمة بإعتبارها ورقة من أوراق الدعوى، وبالتالي لا يعتبر الدفاع الوارد بها مطروحاً على المحكمة ولا تلتزم بالرد عليه، فإذا قبلت المحكمة مثل هذه المذكرة

---

(١) أنظر : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٥٣٦ وما بعدها

فإنها يجب ألا تعول عليها أو تتأثر بها في حكمها وإلا كان الحكم باطلا[1].

ولا يسوغ الخروج عن هذه القاعدة أن تكون المحكمة نفسها قد أذنت للخصم بإيداع مذكرته بملف الدعوى دون إعلان خصمه بها، فليس لإذن المحكمة أن يغير قاعدة وضعت لضمان حق الدفاع وتأكيد مبدأ المواجهة[2].

ويقوم مقام إعلان الخصم أو إطلاعه على المذكرة، أية واقعة تفيد هذا الإطلاع وتحقق الغاية منه وهو إتاحة الفرصة للخصم للرد على دفاع خصمه . ولهذا فإن قيام الخصم بالرد في مذكرته على دفاع خصمه الوارد في مذكرة لم تعلن إليه أو لم يطلع عليها يحقق الهدف من هذا الإطلاع .ولا يشوب الحكم الذي يشير إلى ذلك الدفاع وإلى الرد عليه بطلان هذا ولو كانت المحكمة لم تأذن بتقديم المذكرة أو المستند[3]

المبحث الثانى

نطاق وحدود حق الدفاع[4]

يتحدد نطاق حق الدفاع في ضوء غاياته وأهدافه فيما يلي:

١ - أن الدفاع في القضية ليس واجباً على الخصم بل هو حق له .فله أن يبدى دفاعه على الوجه الذي يؤيد .ويكفى لضمان حقه في الدفاع أن يمكن من ابدائه، أما ابداؤه بفاعلية فأمر يتوقف عليه .ونتيجة لهذا، فان المحكمة ما دامت لم تقيد الخصم في دفاعه لا تعتبر أنها قد أخلت بحق الخصم في الدفاع اذا لم تلفت نظره إلى حقه في هذا الدفاع أو مقتضياته أو تكلفه بتقديم الدليل عليه[5] ومن ناحية أخرى، اذا لم يقم الخصم بالدفاع، أو قدم دفاعاً لم يقم

---

[1] حكم محكمة النقض - مدني جلسة ١٩٧٦/٢/٢ ونقض مدني - ١٩٧١/١٠/٢٦ مجموعة النقض-٢٢ ١٣٨-٨٤٤

[2] محكمة النقض - مدني - ١٩٧٥/١١/٤ المجموعة٢٥٩-١٣٥٩-٢٦

[3] محكمة النقض - مدني - ١٩٧٥/١٢/٣٠ المجموعة. ٣٢٣-١٧٢٧-٢٦

[4] أنظر : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٥٣٧وما بعدها.

[5] محكمة النقض - المدني - ١٩٧٣/٦/١٩ - المجموعة ٢٤-٩٤٠-١٩٦٣

الدليل عليه، فلا يعيب الحكم إغفاله التحدث عنه[١].

٢ -إن صيانة حق الدفاع لا يحول دون تنظيم المحكمة له . ولهذا فان للمحكمة ان تحدد مواعيد للخصوم لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم . وإذا قدمت المذكرة بعد الميعاد، فان للمحكمة أن ترفض قبولها وتعتبر الدفاع الوارد بها غير مطروح عليها[٢] على أن هذا التنظيم وإن ألزم الخصوم لا يلزم المحكمة، فللمحكمة ، إن رأت ذلك ، أن تقبل مذكرة أو مستنداً بعد الميعاد الذي حددته . فان فعلت فان المذكرة تعتبر قائمة قانونا أمامها باعتبارها ورقة من أوراق الدعوى[٣] إلا إنها يتعين أن تفسح المجال للخصم للإطلاع عليها.

٣ -إن محكمة الموضوع ما دامت قد أفسحت المدى المعقول لتمكن الخصوم من الدفاع، فهي ليست ملزمة بإجابتهم إلى طلب التأجيل لإبداء دفاع أو تقديم مذكرة به[٤].

٤ -إن صيانة حق الدفاع لا يحول دون تنظيم المشرع لإستعماله .وقد حرص القانون المصري في هذا الشأن على وضع قواعد من شأنها عدم إضاعة وقت المحكمة عبثاً وعدم مباغتة الطرف الآخر فيضطر إلى طلب التأجيل مما يعطل نظر القضية .وهذه القواعد هي وفقا (للمادة ٦٥مرافعات):

أ -على المدعى أن يرفق بصحيفة دعواه عند إيداعها جميع المستندات المؤيدة لها، ومذكرة شارحة لهذه الدعوى (وأيضاً المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة)

ب -على المدعى عليه، قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه .وعليه أن يرفق بهذه المذكرة مستنداته المؤيدة لدفاعه فيها . ولا يعفى المدعى عليه من هذا الواجب إلا بالنسبة للدعاوى المستعجلة والدعاوى الموضوعية التي أُنقص ميعاد الحضور فيها .وعلة هذا الإعفاء هو أن قصر ميعاد الحضور لا يمكن المدعى عليه من القيام بالإيداع قبل الجلسة بثلاث أيام.

---

[١] محكمة النقض -مدني - ١٩٧٦/٣/٨ -المجموعة ٩٣-٥٨٩-١٨وقد عرضنا للعديد من مبادئ المحكمة الإدارية العليا عند بحث العيوب التي تشوب الأحكام في هذا المجال(الطعن في الأحكام) - راجع في ذلك مؤلفنا «الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة »طبعة ١٩٩٧

[٢] محكمة النقض - مدني - ١٩٧٥/٣/١٧ - المجموعة ٢٦-٦١٠-١٢٢

[٣] محكمة النقض - مدني - ١٩٧٥/٤/١ المجموعة ٢٦-٧١٣-١٤٠

[٤] محكمة النقض - مدني - ١٩٧٦/٦/٢٢ - المجموعة ١٨-١٢٦٦-٢٠٦

ج -لا يقبل بعد ذلك من المدعى أو المدعى عليه تقديم مستندات جديدة حتى لا يتعطل نظر القضية، ولكن صيانة لحق الدفاع يجوز لأي منهم أن يقدم وفقا للمادة (٩٧) مرافعات المستندات التالية:

- المستندات التي ما كان يستطيع تقديمها في الميعاد، كما لو تعلق بمستند حصل عليه المدعى بعد رفعه الدعوى.
- المستندات التي ما كان يتصور تقديمها في ذلك الميعاد، كما لو تعلق الأمر بمستندات يقدمها الخصم تأييداً لرده على دفاع الخصم أو طلباته العارضة .وفى هذه الحالة، يكون للخصم الحق في طلب التأجيل لإعداد رده وتقديم مستندات الرد . وتؤجل المحكمة نظر الدعوى إلى الميعاد الذي تراه مناسباً.
- المستندات التي كان يستطيع تقديمها في الميعاد .وعندئذ اذا ترتب على قبول المستند تأخير نظر القضية، بأن اضطرت المحكمة -صيانة لحق الدفاع - إلى التأجيل بناء على طلب الخصم الآخر للاطلاع على المستندات والرد عليها، وجب على المحكمة الحكم على مقدم المستندات بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه(مادة ٩٧مرافعات) [١].

ويلاحظ أن المذكرة الشارحة والمستندات المقدمة من المدعى مرفقة بصحيفة دعواه أو المقدمة من المدعى عليه قبل الجلسة بثلاث أيام، لا تعلن إلى الطرف الآخر .ويعتبر هذا إستثناء على القاعدة العامة التي تقرر أنه لا يجوز لخصم أن يودع مذكرة أو مستنداً في غير جلسة دون إعلانها للخصم الآخر أو اطلاعه عليها .وهو إستثناء لا يجوز إعماله إلا -كما تنص المادة -٦٥ قبل أن تطرح الدعوى أمام المحكمة .أما بعد ذلك، فيجب إعمال القاعدة العامة[٢].

كما يلاحظ أن هذه القاعدة العامة سالفة الذكر تتعلق بما يقدم في غير جلسة، أما ما يقدمه الخصوم بالجلسة من مستندات أو مذكرات فإنها لا تعلن للخصم ولو كان غائباً، إذ المفروض أن يتابع كل خصم دعواه ويطلع على ما يبدى في جلساتها من دفاع وما يقدم فيها من أوراق[٣].

---

(١) عدلت قيمة الغرامة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ثم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

(٢) محكمة النقض - مدني - ١٩٧٤/٤/٢٨ - المجموعة -١٢١-٧٤٥-٢٥ وأنظر الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص. ٥٣٩

(٣) محكمة النقض - مدني - ١٩٧٩/٣/١٩ الطعن رقم ٢ لسنة٤٦ق.

المبحث الثالث

المرافعة أمام المحكمة

الأصل في المنازعات الإدارية أمام قضاء مجلس الدولة هو « الصفة الكتابية » والإعتماد بصفة أصلية على المذكرات المكتوبة، إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من سماع المرافعات الإضافية بحسب مقتضيات حال الدعوى، ومن ثم فإن قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية التي سيرد بيانها تصدق في بعض جوانبها أمام قضاء مجلس الدولة بمراعاة حال كل قضية إلا أن المبادئ الأصلية في شأن قواعد المرافعة وأول من يتكلم وأخر من يتكلم وقواعد قفل باب المرافعة وفتحها والدفاع المبتدى قبلها وبعدها هي من المبادئ التي لا يختلف العمل بها في قضاء مجلس الدولة عنه أمام القضاء العادي.

وفيما يلي نبين مفهوم المرافعة، وأحوال قفل باب المرافعة وأحوال فتحه في مطلبين:

المطلب الأول – مفهوم المرافعة

المطلب الثاني – قفل باب المرافعة وفتحه

وفيما يلي نعرض لكل مطلب منهما علي حدة :

المطلب الأول

مفهوم المرافعة

يقصد بالمرافعة إصطلاحاً -الشرح الشفوى من الخصم أو محاميه للإدعاءات أو أوجه الدفاع وأسانيده أمام المحكمة.

وتسمع المحكمة أولا مرافعة المدعى أو محاميه ثم تسمع مرافعة المدعى عليه أو محاميه. وللمحكمة أن تستمع إلى أيهما أكثر من مرة وفقا لما تراه حتى تتضح لها الحقيقة بما فيه الكفاية، على أنها يجب أن تراعى دائما أن « يكون المدعى عليه آخر من يتكلم » وذلك وفقا لحكم المادة (١٠٢) من قانون المرافعات.

وإذا كان هناك متدخل هجومى أو إختصامى في الدعوى فإنه وبخصوص طلبه يتم سماعه أولاً بإعتباره مدعياً قبل كل من المدعى والمدعى عليه.

وللمحكمة - تطبيقاً لمبدأ الإقتصاد في الخصومة، أن تمنع أي خصم أو محاميه من الإسترسال في المرافعة إذا كان كلامه خارجاً عن موضوع القضية أو عما يقتضيه الدفاع فيها (مادة ١٠٢ مرافعات). ولهذا فإن للمحكمة أن تنبه الخصم أو محاميه إلى عدم إستعمال عبارات جارحة أو مخالفة للآداب أو النظام العام في مرافعاته، فإن لم ينتبه كان لها منعه من الإسترسال في المرافعة مع الأمر بمحو ما يكون قد أثبت من هذه العبارات في محضر الجلسة. ولها -إعمالا لنفس السلطة -الأمر بمحو أية عبارة من هذه العبارات إذا كانت قد وردت في ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات. ولها هذه السلطة ولو تضمنت هذه العبارات دفاعاً للخصم[1] وهى تأمر بالمحو سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم الآخر، على أن الأمر يدخل في سلطتها التقديرية فلا معقب عليها من محكمة النقض إذا هي أغفلت هذا الطلب[2] أو لم تبين سبباً لرفضه.

---

(١) محكمة النقض - مدني - ١٩٦٢/٤/٥ - المجموعة. ٦١-٤١٤-١٣ -

(٢) حكم محكمة النقض - مدني - ١٩٧٧/١٢/٧ - في الطعن رقم ٤١/٥٢٢ ق - وأيضا - نقض مدني - ١٩٦٦/٢/٢٤ المحاماة ، س. ٦٥ - ٤٦٧ - ١٧

المطلب الثاني

قفل باب المرافعة وفتحه

بعد إنتهاء تقديم المذكرات المتبادلة بين طرفي الدعوى، وإنتهاء المرافعات، وإتضاح الحقيقة للمحكمة، يأمر رئيس الهيئة بقفل باب المرافعة أي بإنتهاء مرحلة الدفاع في الدعوى، وذلك تمهيداً لإصدار الحكم .وبعبارة أخرى - أكثر شيوعاً في العمل -يأمر بحجز الدعوى للحكم .وبقفل باب المرافعة تنقطع صلة الخصوم بالقضية ولا يكون لهم إتصال بها إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة .ونتيجة لهذا ليس للخصوم بعد قفل باب المرافعة تعديل طلباتهم -أو تقديم أي طلب عارض (مادة ١٢٣) كما لا يجوز للغير التدخل في الخصومة سواد كان تدخله إنضمامياً أو إختصامياً .(٢/١٢٦) ومن ناحية أخرى، ليس لأي من الخصوم -بعد قفل باب المرافعة -تقديم مذكرات أو إيداع مستندات. فإذا قدم طلباً أو دفاعاً أو مستنداً، فإن على المحكمة تجاهله وإعتباره غير قائم أمامها .ولهذا فهي لا تلتزم بالرد عليه . وليس لها أن تستند إليه في حكمها وإلا كان الحكم باطلاً.

على أن للمحكمة عندما تأمر بقفل باب المرافعة أن تصرح للخصوم بتقديم مذكرات أو بإيداع مستندات في ميعاد معين تحدده . وعندئذ يكون باب المرافعة مفتوحاً خلال هذا الميعاد، فباب المرافعة لا يقفل إلا بإنتهاء هذا الميعاد .على أن هذا الباب لا يعتبر مفتوحاً إلا بالقدر الذي صرحت به المحكمة .ولهذا إذا صرحت المحكمة للخصوم بتقديم مذكرات، فإن لهم هذا، كما أن للخصم إذا صرح له بتقديم مذكرة أن يعدل طلباته بواسطة هذه المذكرة، أو أن يقدم طلباً عارضاً مادام قد أعلن قبل إنتهاء اليوم المحدد لقفل باب المرافعة[1].

ولكن ليس للخصوم تقديم مستندات ولو أرفقت بالمذكرة المصرح بتقديمها .فإذا انقضى الميعاد اعتبر باب المرافعة مقفولاً بأكمله، فيستبعد ما يقدم بعد ذلك من مذكرات أو مستندات، ولا تلتزم المحكمة بالرد على ما تتضمنه المذكرة.

ويجوز للمحكمة بعد قفل باب المرافعة أن تقرر، سواء من تلقاء نفسها أو بناء

---

[1] محكمة النقض - مدني - ١٩٧٤/٤/٢٨ - المجموعة -١٢١-٧٤٥-٢٥ وأنظر الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص. ٥٣٩

على طلب من الخصم، فتح باب المرافعة من جديد .ويصدر هذا القرار علناً في الجلسة .ووفقاً للمادة ١٧٣ لا يجوز فتح باب المرافعة إلا « لأسباب جدية » تبين في ورقة الجلسة وفى المحضر . ومثال هذه الأسباب أن تحدث واقعة جديدة لها تأثير على الفصل في القضية أو تظهر واقعة لم تكن معلومة لها هذا الشأن .وقد يوجب القانون فتح باب المرافعة نتيجة لواقعة معينة كما لو توفى أحد أعضاء الدائرة بعد قفل باب المرافعة وقبل المداولة تغير تشكيل الهيئة لأي سبب إذ عندئذ يتعين فتح باب المرافعة حتى يتحقق ماينص عليه القانون من أن يشترك في المداولة من سمع المرافعة من القضاة (مادة ١٦٧مرافعات) وفيما عدا هذه الحالات الواجبة، فإن فتح باب المرافعة يدخل في السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة .ولهذا فإن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب الخصم بفتح باب المرافعة، ولا بإبداء أسباب لعدم الإستجابة لهذا الطلب، بل هي تستطيع تجاهل الطلب فلا تشير إليه في حكمها .على أن كل هذا يفترض أن المحكمة قد مكنت الخصوم من إبداء دفاعهم وأتاحت لهم الفرصة للرد على ما أثير في الدعوى -بعد حجزها للحكم - من دفوع جديدة .فإذا كان فتح باب المرافعة ضرورياً لتمكين أحد الخصوم من إستعمال حقه في الدفاع، فإن المحكمة تكون ملزمة بفتحه وإلا كان حكمها باطلاً[١]

وإذا أمرت المحكمة بفتح باب المرافعة فيجب أن يكون ذلك في حضور أطراف الخصومة، فإذا كان بعضهم غائباً، فإنها تأمر الحاضر من الخصوم بإعلان الغائبين أو سكرتارية المحكمة بإخطاره، فإذا صدر القرار في غيبة جميع الخصوم، كلفت المحكمة قلم الكتاب بإعلانهم به .فإذا لم يعلن أحد الخصوم به - ولم يكن حاضراً النطق به - كانت الإجراءات التالية في مواجهته باطلة[٢]

المبحث الرابع

دفاع المدعى عليه في الدعوى

تنشأ للمدعى عليه لمجرد واقعة رفع الدعوى عليه مصلحة في عدم الحكم

---

[١] حكم محكمة النقض - مدني - ١٩٦٨/١٢/١٧ - مشار إليه : الدكتور / فتحي والي - المرجع - ص ٥٤٢

[٢] محكمة النقض - مدني - ١٩٧١/١٠/٢٦ المجموعة. ١٣٧ - ٨٤١ - ٢٢

للمدعى بطلباته في الدعوى، وهو ما يعبر عنه بالحق في الدفاع. وهذا الحق للمدعى عليه يقابله حق المدعي في الإلتجاء إلى القضاء وينشأ نتيجة لإستعماله[1] ودفاع المدعى عليه في الدعوى ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

دفاع موضوعي ثم دفوع تتعلق بالإجراءات ودفوع أخرى تتعلق بعدم قبول الدعوى وتلكم الدفوع الأخيرة هي ما سنعرض له في الباب الخاص بالدفوع في الدعوى، أما « الدفاع الموضوعي » للمدعي عليه في الدعوى فهو دفاع يقوم به المدعى عليه بقصد الحصول على حكم برفض دعوى خصمه ويتمثل في[2].

١ - إنكار الوقائع المنشئة للحق المدعى به من قبل المدعى، أو إنكار الآثار القانونية التي ينسبها المدعى إلى تلك الوقائع.

٢ - التمسك بواقعة معاصرة لنشأة الواقعة التي يتمسك بها المدعى من شأنها منع إنتاج كل أو بعض الآثار القانونية.

٣ - التمسك بواقعة منهية للنزاع كالإستجابة إلى طلبات المدعى بسحب القرار المطعون فيه.

٤ - التمسك بقرينة الصحة التي تلازم القرارات الإدارية المطعون عليها وإثبات مشروعيته حال الإدعاء بعدم مشروعيته.

ويطلق الفقه المصري على مثل هذا الدفاع الموضوعي إصطلاح الدفوع الموضوعية ومن ثم يكون الدفع الموضوعي هو كل ما يعترض به المدعى عليه على الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته من المدعى[3].

وسوف نبين المبادئ القانونية التي حكمت موضوع الدفاع في الدعوى سواء في أحكام المحكمة الدستورية العليا أو في قضاء محكمة النقض أو فى أحكام المحكمة الإدارية العليا في الفصل التالي.

---

(١) أنظر في ذلك : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص. ٥٤٣

(٢) أنظر في هذا المعنى : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٥٤٤ وما بعدها.

(٣) أنظر في إتجاهات الفقه في هذا الشأن والرد عليها : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٥٤٥ وما بعدها

الفصل الثانى

التطبيقات القضائية

للدفاع في الدعوى

الفصل الثانى
التطبيقات القضائية
للدفاع في الدعوى

نعرض فيما يلى للمبادئ القانونية في « **حق الدفاع في الدعوى**» والتي قررتها كل من المحكمة الدستورية العليا بإعتبار أنه حق دستوري في المقام الأول، ثم لتلك المبادئ التي قررتها كل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا وذلك في ثلاث مباحث :

المبحث الأول – الدفاع فى الدعوى فى قضاء المحكمة الدستورية العليا
المبحث الثانى – الدفاع فى الدعوى فى قضاء محكمة النقض
المبحث الثالث – الدفاع فى الدعوى فى قضاءالمحكمة الإدارية العليا

وفيما يلي نعرض لكل مبحث علي حدة :

المبحث الأول

الدفاع فى الدعوى

فى قضاء المحكمة الدستورية العليا

نعرض فيما يلى لأهم ما قررته المحكمة الدستورية العليا من مبادىء في شـــأن كفالة حق الدفاع وذلك بالإيجاز المناسب:

حق الدفاع أصالة حق دستورى سابق على الحق فى اختيار محام :

المبدأ رقم (١) – حق الدفاع أصالة ، كان دائماً أسبق وجوداً من الحق فى اختيار فى محام ، وكان كذلك أكثر اتصالاً بخصائص الشخصية الإنسانية وارتباطها بتكاملها ــ أن المحامين ــ من كان منهم أصيلاً أو وكيلا ــ جميعهم شركاء للسلطة القضائية.

الحكم

إن حق الشخص فى اختيار محام يكون وكيلاً عنه فى دعواه وإن كان يعكس فى الأعم من الأحوال ما آل إليه تطور النظم القضائية وما يكتنفها من قواعد معقدة تدق على الكثيرين وباعتبار أن ما قد يبدو واضحاً فى الأذهان لرجال القانون يكون شائكاً محاطاً بغلالة كثيفة من الغموض بالنسبة إلى غيرهم أيا كان ثقافتهم أو عمقها وعلى الأخص فى مجال تطبيق بعض أفرع القانون بالنظر إلى تطور أبعادها وخفاء عديد من جوانبها ، إلا أن حق الدفاع أصالة ، كان دائماً أسبق وجوداً من الحق فى اختيار فى محام ، وكان كذلك أكثر اتصالاً بخصائص الشخصية الإنسانية وارتباطها بتكاملها فإذا كان من يتولى هذا الدفاع محامياً فإن من المفترض أن يكون قادراً على إدارة شئون قضاياه الشخصية ، فلا تفقد الضمانة الدستورية لحق الدفاع مضمونها ولا تنحسر عنها أهدافها وعلى تقدير أن المحامين ــ من كان منهم أصيلاً أو وكيلا جميعهم شركاء للسلطة القضائية ــ على تعدد تنظيماتها ــ فى سعيها للوصول إلى الحقيقة والتماس الوسائل القانونية التى تعينها على تحريها .

(المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ القضائية ــ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢ ــ س ٧ ص ٣١٦)

الحق فى اختيار محام للدفاع عن المدعى أو المدعى عليه أو المتهم :

المبدأ رقم (٢) – حق الدفاع ــ الحق فى اختيار محام ــ استقلال كل من حـــق الدفاع والحق فى اختيار محام .

الحكم

لا يقتصر مضمون الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من الدستور على مجرد تقرير حق الشخص فى اختيار محام يتولى الدفاع عنه ولكنها تؤكد الملامح الشخـــصية لحق الدفاع من خلال استصحابها أصل الحق فيه بتخويلها إياه لمن يكون أصيلاً فى ادارته the right of self rrpresntation وهو ما يفيد استقلال كل من الحقين عن الآخر فلا يتهادمان وعلى تقدير أن اختيار الشخص لمحام يكون وكيلاً عنه لا يعدو أن يكون شكلاً من أشكال المعاونة التى يطلبها وأن انفراد الوكيـــل بالخصومة القضائية التى وكل فيها لا يتصور أن يتم إلا بقبول الأصيل ليتحمـــل بعدئذ ــ دون غيره ــ بآثارها ونتائجها .

(القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ قضائية ــ دستورية ــ جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٥ ــ س ٧ ص ٣١٦)

المبدأ رقم (٣) ــ كفالة حق الدفاع بالوكالة تعني ضمان حق الموكل في فرصة مواتيه يؤمن من خلالها إختيار محام يطمئن إليه ويثق فيه.

الحكم

لما كان الدستور قد كفل حق الدفاع بالوكالة بما يعنيه ذلك أصلاً من ضـــمان حق الموكل في فرصة مواتيه يؤمن من خلالها إختيار محام يطمئن إليه ويثـــق فيه -مادام قادراً على أداء أتعابه - وكان الحق في هذا الإختيار يلعب دوراً متميزاً سواء في مجال فعالية المعونة التي يقدمها الوكيل إلى موكله أو بإعتباره مكونـــاً أساسياً لحق الدفاع بالوكالة في مجالاته العملية الأكثر أهمية - وكانـــت المعونـــة الفعالة التي يقدمها المحامى في علاقته بموكله أمام المحـــاكم لا تقتـــصر علـــى درجاتها العليا، وإنما تمتد كذلك إلى الخصومة القضائية في مراحلها الأولى أمام المحاكم الجزئية أو الإبتدائية - وما في حكمها - وذلك لإرساء أسسها من البدايـــة على دعائم قوية تؤمن مسارها وترجح كفتها سواء من ناحية عناصرها الواقعية أو دعاماتها القانونية بما قد يضع نهاية مبكرة لها ويوفر لموكله جهداً يهدر ومالاً يتبدد إذا إستطال أمرها.

حق الدفاع ضمانة جوهرية لازمة :

المبدأ رقم (٤) - علاقة حق الدفاع بالحرية الشخصية وصيانة جميع الحقوق والحريات ــ كفالة الدولة لغير القادرين الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم .

الحكم

إن الدستور نظم حق الدفاع محددا بعض جوانبه مقرراً كفالته كضمانة مبدئية أولية لعدم الإخلال بالحرية الشخصية ولصون الحقوق والحريات جمعيها سواء في ذلك تلك التى نص عليها الدستور أو التى قررتها التشريعات المعمول بها، فأورد في شأن هذا الحق حكماً قاطعاً حين نص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من الدستور على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ثم خطا الدستور خطوة أبعد بإقراره الفقرة الثانية منها التى تنص على أن تكفل الدولة لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم مخولاً المشرع بموجبها تقرير الوسائل الملائمة التى يعين بها المعوزين على صون حقوقهم وحرياتهم من خلال تأمين ضمانة الدفاع عنها، وهى يعد ضمانة لازمة كلما كان حضور المحامى فى ذاته ضرورياً كرادع لرجال السلطة العامة إذا ما عمدوا إلى مخالفة القانون مطمئنين إلى انتفاء الرقابة على أعمالهم أو غفوتها، بما مؤداه أن ضمانة الدفاع لا تقتصر قيمتها العملية على مرحلة المحاكمة وحدها، بل تمتد كذلك مظلتها وما يتصل بها من أوجه الحماية إلى المرحلة السابقة عليها التى يمكن أن نحدد نتيجتها المصير النهائى لمن قبض عليه أو أعتقل وتجعل بعدئذ من محاكمته إطارا شكلياً لا يرد عنه ضرراً، وبوجه خاص كلما أقر بالخداع أو الإغواء بما يدينه، أو تعرض لوسائل قسرية لحمله على الإدلاء بأقوال تناقض مصلحته، بعد انتزاعه من محيطه وتقييد حريته على وجه أو آخر. وتوكيداً لهذا الإتجاه وفى إطاره، خول الدستور فى المادة ٧١ منه كل من قبض عليه أو أعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون.

(المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم ٦ لسنة ١٣ القضائية جلسة ١٩٩٢/٥/١٦ ــ س ٥ ص ٣٤٤)

المبدأ رقم (٥) - ضمانة الدفاع قوامها تلك المعاونة الفعالة التي يقدمها

المحامى لمن يقوم بتمثيله ـ حق الشخص في إختيار من يوليه ثقته من المحامين يغدو لازماً لفعالية ضمانة الدفاع

الحكم

إن ضمانة الدفاع قوامها تلك المعاونة الفعالة التي يقدمها المحامى لمن يقوم بتمثيله، وهي ترتد على عقبيها إذا ما حمل الشخص على أن يختار محامياً أقل خبرة منحياً بذلك - وإعمالاً للنص التشريعى المطعون عليه - من يقدر أنه أكثر موهبة وأنفذ بصراً، متي كان ذلك، فإن حق الشخص في إختيار من يوليه ثقته من المحامين يغدو لازماً لفعالية ضمانة الدفاع ، والإنتقال بها إلى آفاق تعزز معاونة القضاء في مجال النهوض بالرسالة التي يقوم عليها، وتحقق لمهنة المحاماة ذاتها تقدماً لا ينتكس بأهدافها بل يثريها بدماء الخبرة والمعرفة وبغيرها قد يؤول أمر الدفاع -في عديد من صوره - إلى النمطية العقيمة التي لا إبداع فيها، وإلى إفراغ متطلباته من محتواها.

(المحكمة الدستورية العليا -الدعوى رقم٦ لسنة١٣ ق دستورية - جلسة ١٩٩٢/٥/١٦ موسوعة مبادىء الدستورية العليا - المستشار /أحمد هبه - طبعة ١٩٩٥المبدأ رقم -٧٥١ ص٣٦٠)

ارتباط حق الدفاع بالقيم التى تؤمن بها الأمم المختلفة :

المبدأ رقم (٦) – حق الدفاع يرتبط بالقيم التى تؤمن بها الأمم المتحضرة ، ويؤكد مبدأ الخضوع للقانون ، وينهى عن التسلط والتحامل ، ويعزز إرادة الاختيار ، ويبلور الدور الاجتماعي للسلطة القضائية فى مجال تأمينها للحقوق على اختلافها ، وينأى عن أن يكون ترفا عقيماً أو سرفاً زائداً ، وهو يقوم كضرورة تفرض نفسها ليبطل كل تنظيم تشريعى على خلافها.

الحكم

لقد غدا حق الدفاع غائرا فى وجدان البشر ، مرتبطا بالقيم التى تؤمن بها الأمم المتحضرة ، مؤكدا مبدأ الخضوع للقانون ، ناهيا عن التسلط والتحامل ، معززا إرادة الاختيار ، مبلورا الدور الاجتماعي للسلطة القضائية فى مجال تأمينها للحقوق على اختلافها ، واقعا في إطار الأسس الجوهرية للحرية المنظمة ، نائيا عن أن يكون ترفا عقيما أو سرفاً زائدا ، قائما كضرورة تفرض نفسها ليبطل كل تنظيم تشريعى على خلافها ، فلا يكون القبول بها رمزيا ، بل فاعلا

ومؤثرا ، تغليبا لحقائقها الموضوعية على أهدابها الشكلية ، إنفـاذا لمحتواهـا ، وتقيدا بأهدافها ، فلا ينازع أحد فى ثبوتها أو يحجبها .

(المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم ١٥ لسنة١٧ القضائية ــ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢ ــ س ٧ ص٣١٦)

حق الدفاع واقتضاء الترضية القضائية :

المبدأ رقم (٧) – حق الدفاع يهدف إلى بلـوغ الحـل المنـصف ــ الترضـية القضائية وحق التقاضى .

الحكم

إن العناصر التى يتكون منها حق التقاضى لا تكتمل ما لـم يـوفر المـشرع للخصومة القضائية ــ فى نهاية مطافها ــ حلاً منصفا يمثل الترضية القـضائية judicial التى يبتغيها من يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التى يدعيها وكـان حق الدفاع ــ أصالة أو بالوكالة ــ يتوخى اجتناءها من خلال وسائل الدفاع التى يعرض الخصوم بموجبها أدلتهم ــ واقعاً وقانوناً ــ بما لا تمييز فيه بين بعضهم البعض بل تتكافأ أسلحتهم فى مجال الحقوق التى يدعونها فإن هذه الترضية ــــ وبافتراض اتساقها مع أحكام الدستور والقانون ــ تشكل جزءاً غير منقسم مـن حق التقاضى وترتبط بالأغراض النهائية التى يعمـل لبلوغهـا يؤيـد ذلـك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصالح نظرية لا تتولد عنها فائدة عملية بل غايتها اقتضاء منفعة يقرها القانون ، وتبلور حقيقتها نطاق المـسائل المتنـازع عليها ، وحكم القانون بشأنها .

(المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ القضائية ــ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢ ــ س ٧ ص ٣١٦)

الصلة الوثيقة بين حق الدفاع والخصومة القضائية :

المبدأ رقم (٨) – حق الدفاع وثيق الصلة بالخصومة القضائية من زاوية تجلية جوانبها ، وتصحيح إجراءاتها ومتابعتها ، وعرض المسائل الواقعية والقانونية التى تتصل بموضوعها.

الحكم

حق الدفاع المقرر بنص المادة ٦٩ من الدستور ، وثيق الـصلة بالخـصومة

القضائية من زاوية تجلية جوانبها ، وتصحيح إجراءاتها ومتابعتها ، وعرض المسائل الواقعية والقانونية التى تتصل بموضوعها ، ودحض ما يناهضها توكيداً لوجه الحق فيما يكون هاماً من نقاطها ، وعلى الأخص من خلال المفاضلة بين بدائل متعددة تعتبر جميعها من وسائل الدفاع ، وإن كان بعضها أعمق اتصالا بموضوع الخصومة القضائية ، وأرجحها احتمالا فى مجال كسبها .

(المحكمة الدستورية العليا ـــ القضية رقم ١٢١ لسنة ١٨ القضائية ـــ جلسة ٧/ ١٩٩٨/٣ ـــ س ٨ ص ١٢١٨)

المبدأ رقم (٩) – علاقة حق الدفاع بالخصومة القضائية.

الحكم

إن حق الدفاع وثيق الصلة بالخصومة القضائية من زاوية تجلية جوانبها ، وتقويم مسارها ، ومتابعة إجراءاتها ، وعرض حججها بما يكفل تساند دعائمها، والرد على ما يناهضها ، وإدارة دفاع مقتدر بياناً لوجه الحق فيما يكون هاماً من المسائل التى تثيرها الخصومة القضائية ، وعلى الأخص من خلال المفاضلة بين بدائل متعددة ترجيحاً لأكثرها اتصالا بها ، وأقواها احتمالا فى مجال كسبها ، مع دعمها بما يكون منتجاً من الأوراق ، وكان التقاضى على درجتين ، وكلما كان مقرراً بنصوص قانونية آمرة ، يعنى أن الخصومة القضائية مرحلتين لا تبلغان نهايتهما إلا بعد الفصل إستئنافياً فيها ، وكان حق الدفاع ينبسط بالضرورة على هاتين المرحلتين باعتبارهما متكاملتين ومحددتين للخصومة القضائية محصلتها الختامية فى شأن الحقوق المتنازع عليها ، فإن مصروفاتها لا يجوز أن يتحملها غير من خسر نهائياً هذه الحقوق .

(المحكمة الدستورية العليا ـــ القضية رقم ١٢٩ لسنة ١٨ القضائية ـــ جلسة ١٩٩٨/١/٣ ـــ س ٨ ص ١٠٧٧)

حق الدفاع ودور المحامين :

المبدأ رقم (١٠) – حق الدفاع ـــ حق المحامى فى الدفاع دون تعويق .

الحكم

الدستور بما نص عليه فى المادة ٦٨ ، من ضمان حق الدفاع – سواء من خلال الأصلاء فيه أو عن طريق موكليهم – يفترض ألا يكون دور المحامين

شكلياً أو رمزياً ، بل فاعلاً فلا يعاق ، وعلى الأخص من خلال نصوص قانونية يتدخل بها المشرع لإهداره فى مرحلة بعينها من التقاضى .

[المحكمة الدستورية العليا ـ القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ القضائية ـ جلسة ٧ / ٢ /١٩٩٨ ـ س ٨ ص ١١٠٨)

حق الدفاع يشمل الحق فى مشورة محام والحق فى دحض أدلة الاتهام :

المبدأ رقم (١١) - ضمان حق الدفاع للمتهم ـ شمول حق الدفاع للحق فى الحصول على مشورة محام ، والحق فى دحض أدلة النيابة العامة .

الحكم

إن من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن حقوق الإنسان وحريته لا يجوز التضحية بها فى غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها وأن الحرية فى أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة وأن إساءة استخدام العقوبة تشويها لأهدافها يناقض القيم التى تؤمن بها الجماعة فى اتصالها بالأمم المتحضرة وتفاعلها معها . ولا يكفى بالتالى أن يقرر المشرع لكل متهم حقوقاً قبل سلطة الاتهام توازنها وتردها إلى حدود منطقية بل يتعين أن يكون ضمان هذه الحقوق مكفولاً من خلال وسائل إجرائية إلزامية يملكها ويوجهها من بينها بل وفى مقدمتها حق الدفاع بما يشتمل عليه من الحق فى الحصول على مشورة محام والحق فى دحض الأدلة التى تقدمها النيابة العامة إثباتاً للجريمة التى نسبتها اليه بما فى ذلك مواجهته لشهودها واستدعاءه لشهوده وألا يحمل على الإدلاء بأقوال تشهد عليه la protection conter l auto incrimination

(المحكمة الدستورية العليا ـ القضية الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٧ القضائية ـ جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٦ ـ س ٧ ص ٧٣٩)

الحق فى محاكمة منصفة :

المبدأ رقم (١٢) - حق الدفاع وعلاقته بالحق فى محاكمة منصفة.

الحكم

إن الدستور قد كفل فى سادته السابعة والستين الحق فى المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها

ضمانات الدفاع عن نفسه ، وهو حق نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشرة التى تقرر أولاهما أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره فى محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية ، أو فى التهمة الجنائية الموجهة إليه، وتردد ثانيتهما فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية فى أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه . والفقرة السابقة هى التى تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها ، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية ، وتقع فى إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة ، وقواعد تنظيمها ، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها ، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية ، كما أنها تعتبر فى نطاق الاتهام الجنائى وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة ٤١ منه بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها، أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه ، ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقا، إذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية، وهى التى تكفل تمتعه بها فى إطار من الفرص المتكافئة ، ولأن نطاقها وان كان لا يقتصر على الاتهام الجنائى ، وإنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية ، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما فى الدعوى الجنائية ، وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها .

(المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ القضائية ــ جلسة ٢ / ٢ / ١٩٩٢ ــ س ٥ ص ١٦٥)

الحق فى المحاكمة المنصفة وضمانتى افتراض البراءة وحق الدفاع :

المبدأ رقم (١٣) - الفصل فى الاتهام يتعين أن يتم عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون ــ وأن تجرى المحاكمة علانية وخلال مدة معقولة ــ وأن تستند المحكمة فى قرارها بالإدانة ، إذا خلصت إليها ، إلى موضوعية التحقيق الذى تجريه ــ لا تقوم المحاكمة المنصفة بدون ضمانتى افتراض

البراءة من ناحية ، وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائى من ناحية أخرى ــ حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول .

الحكم

إن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديدا لحقه فى الحياة ، وهى مخاطر لا سبيل إلى توقيها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية ، وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى ، ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائى معرفا بالتهمة ، مبينا طبيعتها ، مفصلا أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها ، وبمراعاة أن يكون الفصل فى هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ، ينشئها القانون ، وأن تجرى المحاكمة علانية ، وخلال مدة معقولة ، وأن تستند المحكمة فى قرارها بالإدانة – إذا خلصت إليها – إلى موضوعية التحقيق الذى تجريه ، وإلى عرض متجرد للحقائق ، وإلى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة ، وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التى لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها ، ومن ثم كفلها الدستور فى المادة ٦٧ منه ، وقرنها بضمانتين تعتبران من مقوماتها وتندرجان تحت مفهومها ، هما افتراض البراءة من ناحية . وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائى من ناحية أخرى ، وهو حق عززته المادة ٦٩ من الدستور وذلك بنصها على أن حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول .

(المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية – جلسة ٢ / ٢ / ١٩٩٢ – س ٥ ص ١٦٥)

حق الدفاع أحد الأركان الجوهرية لمبدأ سيادة القانون :

المبدأ رقم (١٤) – حق الدفاع هو الذى يكفل للخصومة القضائية عدالتها ــ وهو ركن جوهرى من أركان مبدأ سيادة القانون .

الحكم

ضمان الدستور لحق الدفاع قد تقرر باعتباره أحد الأركان الجوهرية لسيادة القانون كافلاً للخصومة القضائية عدالتها وبما يصون قيمتها ويندرج تحتها ألا يكون الفصل فيها بعيداً عن أدلتها، أو نابذا الحق في إجهاضها من خلال مقابلتها بما يهدمها من الأوراق وأقوال الشهود، فلا يكون بنيان الخصومة متحيفاً حقوق

أحد من الخصوم، بل مكافئاً بين فرصهم في مجال إثباتها أو نفيهـا، استظهاراً لحقائقها، واتصالا بكل عناصرها. متى كان ذلك وكان نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الهيئة، قد خلا مما يحتم سماع أقوال العضو المحال إلى التحقيق فإن مضمونه يكون دائراً في الفراغ، ولا يجوز أن يبنى عليه اتهام.

(المحكمة الدستورية العليا ـ القضية رقم ١٦٢ - لسنة ١٩ق - جلسة ٧ / ٣ / ١٩٩٨- س ٩ ص ١١٠٣ ـ وأيضاً : القضية رقم ٨٤ لسنة١٩ق - جلسة ٦ / ١١ / ١٩٩٩-س ٩ ص٣٨٥

المبحث الثانى

الدفاع فى الدعوى

فى قضاء محكمة النقض

ومن المبادئ التي قررتها محكمة النقض في مجال « حق الدفاع في الدعوى» المبادئ التالية :

حق الدفاع من الحقوق المباحة :

المبدأ رقم (١٥) - حق الدفاع حق مباح ـ لا مسئولية عن استعماله إلا بثبوت الانحراف به .

الحكم

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق يكون غير مشرع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير . وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق وأن حق القاضي وحق الدفاع من الحقوق المباحة و لا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً بحق يدعيه لنفسه أو ذودا عن هذا الحق إلا إذا ثبت انحرافه عنه إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق وابتغاء الإضرار بالخصم .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٧ / ١١ / ١٩٨٩ -س ٤٠ ص ٢٩)

قدسية حق الدفاع فى مواجهة الحق فى الاتهام .

المبدأ رقم (١٦) – حق الدفاع وضماناته ـ حدود حق الدفاع

الحكم

إن القانون كما اهتم بحقوق الاتهام فإنه قدس حقوق الدفاع ورتب للمتهمين ضمانات لا يجوز الإخلال بها . أولاها أنه أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع و تحقيقه . وهذه الضمانة فوق كونها قاعدة أساسية عامة مستفادة من حق الدفاع ذاته تلازمه فى كل مواطن استعماله فهى قد نص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من قانون تحقيق الجنايات فى الباب الخاص بالتحقيق بالنيابة العامة . وهى وإن لم تتكرر فى القانون بصيغتها تلك الشاملة إلا أن لها فيه تطبيقات منها ما ورد بالمواد ٧٥ و ١٣٥ و ١٦٠ من قانون تحقيق الجنايات وبالمادة ٤٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . وهذه القاعدة العامة لا يحد منها إلا أحد أمرين : " الأول " أن يكون وجه الدفاع الذى يبديه المتهم ويطلب من المحكمة تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول . و"الثانى " أن يكون القاضى قد وضحت لديه الواقعة المبحوث فيها وضوحاً كافياً . ففى هاتين الحالتين يجوز للقاضى أن لا يستمع لوجه الدفاع وأن لا يحققه . غير أنه إذا كان للقاضى ألا يستمع لوجه الدفاع وأن لا يحققه فى هاتين الصورتين فإن من واجبه أن يبين لماذا هو يرفض الطلب . وعلة ذلك أن طلب التحقيق حق للمتهم . وكل مطالبة بحق يرفضها القاضى لابد من بيان سبب رفضه إياها .

إخطار المحامى الأصيل عن المتهم ليحضر مناقشة الشاهد المستدعى محتوم. لأنه ما دام القانون يأمر وجوباً بأن يكون للمتهم أمام محكمة الجنايات محام يدافع عنه فكل إجراء فى القضية يقع فى غير مواجهته يكون باطلاً . على أنه إن كان المحامى الأصيل قد أناب عنه زميلاً له وحضر الزميل الجلسة فحضوره يزيل هذا البطلان سواء أكان حصل إخطار للأصيل أم لم يحصل . وكذلك يزول هذا البطلان لو أن من حضر عن المحامى الأصيل قد قبل المتهم حضوره صراحة وإن لم يكن هناك إنابة عن المحامى الأصيل .

حضور أحد المحامين عن المحامى الأصيل فى الجلسة تطوعاً من باب المجاملة المحضة وبدون قبول المتهم لا يجعل مناقشة المحكمة للشهود فى الجلسة المذكورة حاصلة فى وجه المحامى الأصيل ويكون ذلك إجراء مبطلاً للحكم لإخلاله بحق الدفاع .

(نقض جنائى ـ الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٦ ق –جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ –س ١ ع ـ ص ٧٢)

حق الدفاع يجب صيانته بتنظيمه :

المبدأ رقم (١٧) - كفالة حق الدفاع ــ تنظيمه ــ حدود التنظيم .

الحكم

لئن كان حق الدفاع - بما فى ذلك المرافعة الشفوية - أمر كفله القانون لأطراف النزاع فى الدعوى إلا أن ذلك لا يحول بين المحكمة وبين تنظيم هذا الحق على وجه يصونه ولا يكلف المحكمة من أمرها رهقاً وحسبها فى ذلك أن تفسح للخصوم المدى المعقول لتمكينهم من الدفاع دون غلو أو إسراف فى التأجيل أو تكرار الاستماع إليهم أو خروج عن موضوع الدعوى ومقتضيات الدفاع فيها ، وقد نصت المادة ٩٧ من قانون المرافعات على أن تجرى المرافعة فى أول جلسة .

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق -جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٨٧ -س٣٨ص ٤٨٧)

عدم جواز الإخلال بحق الدفاع :

المبدأ رقم (١٨) - دفاع فى الدعوى - التمكين من إبداء الدفاع كتابةً وشفاهةً.

الحكم

متى كانت المحكمة قد مكنت للخصم من أسباب الدفاع فطلبت إلى محاميه أن يترافع شفوياً فى موضوع الدعوى ثم أتاحت له فرصة أخرى لإبداء دفاعه فى مذكرة مكتوبة فى الدفع و فى الموضوع عندما حجزت القضية للحكم فآثر فى المرة الأولى أن يتمسك بتقرير خبيره الإستشارى كما آثر ألا يتحدث فى مذكرته إلا عن دفع كان قد تمسك به فإن الحكم لا يكون قد أخل بحقه فى الدفاع إذا لم تستجب المحكمة إلى طلبه إعادة القضية للمرافعة فى موضوع الدعوى .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٢ القضائية ــ جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٥٦ ــ س ٧ ص ٣٢٨)

المبدأ رقم (١٩) - الدفاع فى الدعوى ــ المرافعة الكتابية والمرافعة الشفوية .

الحكم

أخذ المشرع بنظام المرافعة الكتابية إلى جانب المرافعة الشفوية وللخصوم أن يبدوا طلباتهم بالطريقة التى يرونها ، فإذا كان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات أنه بعد تبادل المذكرات حضر محامى الطاعن بالجلسة وأن " طرفى الخصومة صمما على طلباتهما ومذكراتهما " دون أن يثبت فى المحضر أن

أحدهم طلب المرافعة الشفوية ، فإن القول من جانب الطعن بأن عبارة المحضر فى صدد هذا التصميم – وهى بصيغة المثنى – لا تنصرف إليه على سبيل الجزم لأن أطراف الخصومة فى الدعوى يزيدون – هو قول مردود بأن الاستئنافين عن حكم واحد وهو طرف فى كل منهما فتنصرف إليه عبارة المحضر حتما فى هذا الخصوص .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٤ القضائية ــ جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٣٩)

المبدأ رقم (٢٠) – الدفاع فى الدعوى ــ إبداء جميع أوجه الدفاع

الحكم

الخصوم وحدهم هم أصحاب الشأن فيما يرون من أوجه الدفاع ، فإذا كان الطاعنون هم الذين آثروا أن يقتصر دفاعهم على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى و لم يأخذوا على محكمة الإستئناف أنها قيدتهم فى دفاعهم و جعلته قاصرا على هذا الدفع فلا عليها إن هى حكمت فى موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٤ القضائية ــ جلسة ٥ / ٦ / ١٩٦٨ ــ س ١٩ ص ١١٠٤)

المبدأ رقم (٢١) – الدفاع فى الدعوى ــ الدفاع الجوهرى هو الدفاع الواجب الرد عليه ــ شروطه .

الحكم

الدفاع الذى يجب على محكمة الموضوع بحثه والبت فيه يلزم – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن يكون دفاعاً جوهرياً مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وأن يكون مقترناً بالدليل المثبت له أو مطلوباً من المحكمة تحقيقه بإحدى الطرق المقررة فى القانون ، وإذ تخلف هذا الوصف عن الدفاع فلا على المحكمة إن هى التفتت عنه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥٢ القضائية ــ جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨٥ ــ س ٣٦ ص ١٠٦٧)

المبدأ رقم (٢٢) – الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه ــ شروطه .

الحكم

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه بأسباب خاصة هو الذى يقدم إليها صريحا معينا على وجه جازم يكشف عن المقصود منه .

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ القضائية ــ جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٩٢ ــ س ٤٣ ص ١٣٦٢)

مفهوم الدفاع الجوهرى فى الدعوى وأحواله :

المبدأ رقم (٢٣) - يكون الدفاع جوهرياً إذا كان منتجاً .

الحكم

الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هي الدفاع الجوهرى المنتج .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٦١ القضائية ــ جلسة ٨ / ١/ ١٩٩٥ ــ س ٤٦ ص ١١٨)

المبدأ رقم (٢٤) - شروط الدفاع الجوهرى

الحكم

الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمولجهته وإبداء الرأى فيه ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، هو الدفاع الجوهرى الذى يترتب على الأخذ به تغير وجه الرأى فى الدعوى ، وهو ما يكون قوامه واقعة قام الدليل عليها وفقاً للضوابط التى قررتها لذلك القواعد المنظمة للإثبات ، أو واقعة طلب الخصم تمكينه من إثباتها وفقاً لتلك الضوابط .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٨ القضائية ــ جلسة ٦ / ٥ / ١٩٨٢ ــ س ٣٣ ص ٤٩٣)

المبدأ رقم (٢٥) - حق الخصوم فى إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً ــ يجب على المحكمة إجابة الخصوم إليه

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً هو حق له يتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة فى النزاع ولم يكن فى أوراق الدعوى والأدلة الأخرى المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وإذ كان يجوز للطاعن أن يثبت بالبينة أن إقرار التنازل الصادر منه للمطعون ضده الأول قد صدر منه عن تدليس ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بهذا الدفاع وطلب إثبات ذلك بالبينة فإن الحكم . إذ لم يعرض لهذا الدفاع وعرض لدفاعه المبنى على الغلط والغبن دون التدليس فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٥٠ القضائية ــ جلسة ١٩٨٤/٦/١٤ ــ س ٣٥ ص ١٦٦٢)

المبدأ رقم (٢٦) - الدفاع الجوهرى ــ يكون كذلك عندما يكون الفصل فيه مما

يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ــ أثر ذلك : يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب الحكم .

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب الحكم .. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك ... - أمام - محكمة الإستئناف ... بأنه لا يجوز للمطعون عليها الأولى أن تنزع منزل النزاع من يده طالما لم تنتقل إليها ملكيته بالتسجيل لأنه يضع اليد عليه بإعتباره مشترياً له من ذات البائع إليها بعقد ... قضى بصحته ونفاذه ... ، وكان هذا الدفاع جوهرياً إذ قد يترتب على بحثه وتحقيقه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتناوله وأغفل الرد عليه يكون قد عابه القصور فى التسبيب .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٣القضائية ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨ ــ س ٣٨ ص١٩١)

المبدأ رقم (٢٧) - الدفاع الجوهرى هو الدفاع المنتج فى الدعوى ــ وهو ما يقوم الدليل عليه .

الحكم

الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى .

كما أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتمحيصه و الرد عليه هو ما يكون جوهرياً و يقوم عليه دليله .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ القضائية ــ جلسة ٢٥/٢/ ١٩٨٧ ــ س ٣٨ ص ٣١٨ ــ وأيضاً : الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٣ القضائية ــ جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٧ ــ س ٣٨ ص ٨١٨)

المبدأ رقم (٢٨) - حق الدفاع فى الدعوى مقترن بتقديم الدليل على الدفاع ــ لا إلزام على المحكمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه.

الحكم

محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت

نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع ، وحسبها أن تقيم قضاءها وفقاً للمستندات والأدلة الطروحه عليها بما يكفى لحمله .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة٥٢ القضائية ــ الجلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٨ ــ س٣٩ ص٥٢٤)

المبدأ رقم (٢٩) – الدفاع الجوهرى في الدعوى ــ ضرورة استناده إلى أساس قانونى صحيح واقترانه بالدليل المثبت له .

الحكم

يشترط لاعتبار الدفاع جوهرياً أن يكون مستنداً لأساس قانونى صحيح مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وأن يكون مقترناً بالدليل المثبت له أو مطلوب من المحكمة تحقيقه بإحدى الطرق المقررة فى القانون ، فإذا تخلف هذا الوصف عن الدفاع فلا على محكمة الموضوع إن هى التفتت عنه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة٥٤ القضائية ــ جلسة ١٠/٣/١٩٨٨ــ س ٣٩ ص٣٨٠ وأيضاً : الطعن رقم ١٨٣ لسنة٥١ القضائية ــ جلسة١٨/١/١٩٨٩ ــ س ٤٠ ص ١٩٢)

المبدأ رقم (٣٠) – الدفاع الذى من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ــ دفاع جوهرى ــ أثر ذلك .

الحكم

الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى والذى يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه . أمام المحكمة أو طلب إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته أما ما دون ذلك من أوجه الدفاع فإنه لا يعدو أن يكون من قبيل المرسل من القول الذى لا إلزام على محكمة الموضوع بالإلتفات إليه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٥٢ القضائية ــ جلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٩ ــ س٤٠ ص ٣٨٠)

المبدأ رقم (٣١) ــ الدفاع الجوهرى يجب أن يكون صريحاً .

الحكم

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه بأسباب خاصة هو الذى يقدم إليها صريحاً على وجه جازم يكشف عن المقصود منه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٤٦٩ السنة ٥٨ القضائية ــ جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٤ ــ س ١ ع ص ٥)

المبدأ رقم (٣٢) - الدفاع الجوهرى ـــ الدفاع المنتج .

الحكم

الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه ، وعلى ما جرى عليـــه قـــضاء هـــذه المحكمة ، هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى.

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٦٠ القضائية ـــ جلسة ٢ / ٢ /١٩٩٥ ـــ س ٤٦ ص ٣١٨ ـــ وأيضاً : الطعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٦٤ القضائية ـــ جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٩٥ـــ س ٤٦ ص ٦٦٩)

المبدأ رقم (٣٣) - بطلان الحكم إذا أغفل بحث الدفاع الجوهري للخصم.

الحكم

المقرر، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، ان اغفال الحكم بحث دفاع ابداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الاغفال قصورا فى اسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه .

(نقض مدنى ـــ الطعن رقم ٤٤٥٠ لسنة ٦٥ القضائية ـــ جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٩٦ ـــ س ٤٧ ص٩٦٤)

المبدأ رقم (٣٤) - شرط إقامة الدليل على الدفاع أو طلب التمكين من الإثبات.

الحكم

من المقرر، فى قضاء هذه المحكمة ، أن الدفاع الذى يلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، ويكون مدعيه قد اقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب منها وفقا للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته، وإلا فلا عليها إن هى أغفلته ولم ترد عليه .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٣ القضائية ـــ جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٦ ـــ س ٤٧ ص ١٣٨٠)

المبدأ رقم (٣٥) - الدفاع الجوهرى المنتج ـــ متى يتخلف.

الحكم

الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه فى الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى فإن عدم رد الحكم المطعون فيه على طلب الطاعن استحلاف المطعون ضدها ، بعد أن أثبتت دعواها بأقوال شاهديها التى اطمأنت إليها المحكمة ، لا يعيبه إذ لا يسند هذا الدفاع إلى سند صحيح ولا يؤثر فى النتيجة

السليمة التى انتهى إليها الحكم .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٣ القضائية ـ جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٩٧ ـ ٤٨ ص ٨٠٧)

المبحث الثالث

الدفاع فى الدعوى

فى قضاء المحكمة الإدارية العليا

ومن المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في مجال« حق الدفاع في الدعوى »المبادئ التالية:

قداسة حق الدفاع لكل إنسان أصالة أو بالوكالة :

المبدأ رقم (٣٦) - قرار مجلس التأديب يبطل وفقاً للمبادئ العامة التي تضمنتها المادة ٢٠ من قانون المرافعات إذا لم تتحقق الغاية من الإجراء الذي حدده القانون وهى إعلام عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير التحقيق وذلك بعدم حرمان العضو من الإطلاع على هذه الأوراق فإن الغاية من الإجراء تكون قد تحققت وهى تمكينه من مباشرة حقه الطبيعي في تحضير وابداء دفاعه وتحقيقه.

الحكم

ومن حيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص على المبادئ والأحكام العامة في مجال الإجراءات القانونية والتي تتمثل فيها المبادئ الأساسية للنظام العام القضائى والتي تتفق بصفة عامة على قداسة حق الدفاع لكل إنسان أصالة أو بالوكالة وقد نص في المادة ٢١ منه على أن« يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.»

ومن حيث إن قانون تنظيم الجامعات لم ينص على بطلان قرار مجلس التأديب إذا لم يراع حكم المادة ١٠٧ سالفة الذكر فإن هذا القرار يبطل وفقاً للمبادئ العامة التي تضمنها نص المادة ٢٠من قانون المرافعات المشار إليها إذا لم تتحقق الغاية من الإجراء الذي حدده القانون وهى إعلام عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير التحقيق،

وذلك بعدم حرمان العضو المحال فرصة الإطلاع على هذه الأوراق والإحاطة بفحواها والإلمام بمضمونها وتقديم دفاعه بشأن ما هو منسوب إليه فإن الغاية من الإجراء تكون قد تحققت وهى تمكينه من مباشرة حقه الطبيعي في تحضير وإبداء دفاعه وتحقيقه ومن ثم فلا يترتب البطلان في إجراءات المجلس على النحو الذي يرتب حتماً البطلان لأي قرار يصدر عنه.

ومن حيث إن مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس قد أنعقد لمحاكمة الطاعن في عدة جلسات أستمع خلالها لأقواله وأوجه دفاعه كما أستمع لأقوال الشهود، ولم يخل بأي ضمانة من ضمانات الدفاع المقررة له ومن ثم فإنه لا يشوب هذا القرار البطلان ولو لم يراع رئيس الجامعة حكم المادة ١٠٧ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليها مادام أن حق الدفاع قد كفل للطاعن على أكمل وجه وتحققت الغاية من أحكام المادة المذكورة قبل إصدار المجلس لقراره المطعون فيه.

(المحكمة الإدارية العليا -الطعن رقم ٤٤٧ لسنة٣٢ ق -جلسة ١٩٨٨/١١/١٩)

المبدأ رقم (٣٧) - (١) إبداء الدفاع وتحقيق هذا الدفاع أمام المحاكم سواء جنائية أو تأديبية هو حق طبيعى ومقدس للمتهم تقرره الأديان السماوية وخاتمها الإسلام - ورددته نصوص إعلان حقوق الإنسان ونظام العاملين المدنيين بالدولة وإهدار هذا الحق ينطوى على مخالفة للمادتين ٣٧ و ٤٣ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(٢) الأحكام التأديبية يجب أن تكون مسببة وأن تكون الأسباب مكتوبة على نحو يوضح وضوحاً كافياً ونافياً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليها المحكمة عقيدتها بالإدانة أو البراءة وتحقيقها لأوجه الدفاع الجوهرية للمتهمين وما إنتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو القبول ـ إعمال المحكمة الإدارية العليا رقابتها القانونية على تلك الأحكام.

الحكـم

ومن حيث إنه من مقتضى ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أدان الطاعن عن مخالفتين مستنداً إلى ترديد أقوال الشهود ووصفهم لما نسبوه إلى الطاعنين بأنه يعد مخالفة مالية وإدارية مشيراً للتعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٢ وذلك دون إيراد أية مناقشة لما أبداه الطاعنان أمام المحكمة التأديبية من دفاع

جوهرى ودون أن تحدد المحكمة ذاتها في حكمها الأسانيد والحجج الأساسية التي بنت عليها الحكم وكذلك بنت عليها عقيدتها من حيث الواقع والقانون على وقوع الأفعال المنسوبة للمتهمين وصحة نسبتها إلى كل منهم بحسب القواعد والنظم والتعليمات المنظمة للعمل وصحة تكييف هذه الأفعال قانوناً بإعتبارها جرائم ومستنداً إلى أسباب لم تستخلص إستخلاصاً سائغاً من الأوراق ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر مشوباً بالقصور الشديد في التسبيب مهدراً الحق الطبيعي لكل متهم في أية محاكمة تأديبية أو جنائية في إيداء دفاعه وتحقيق هذا الدفاع وهو الحق المقدس الذي تقرره الأديان السماوية ورددته نصوص إعلان حقوق الإنسان والمواد (٦٧، ٦٩) من الدستور كما نصت عليه صراحة المادة (٧٨) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فضلاً عن مخالفة المواد (٣٧، ٤٣) من القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة والتي أوجبت أن تصدر الأحكام التأديبية مسببة ويتعين لتكون كذلك أن تتضمن الأسباب مكتوبة على نحو يوضح وضوحاً كافياً ونافياً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليها المحكمة عقيدتها بالإدانة أو البراءة وتحقيقاً لأوجه الدفاع الجوهرية للمتهمين وما إنتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو القبول وذلك ليتسنى للمحكمة الإدارية العليا إعمال رقابتها القانونية على تلك الأحكام بما يكفل تحقيق سلامة النظام العام القضائى لمحاكم مجلس الدولة وضماناً لأداء هذه المحاكم التأديبية لرسالتها في تحقيق العدالة التأديبية ولضمان حسن سير وإنتظام المرافق العامة والإحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المقدمين لتلك المحاكم وعلى رأسها حقهم في الدفاع ببراءتها مما نسب إليهما فيهما -هذا الحكم يكون قد صدر مشوباً قد صدر مشوباً بالبطلان مبنياً على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ما يتعين معه إلغاؤه والحكم ببراءة الطاعنين.

(المحكمة الإدارية العليا -الطعن رقم ٢٩ لسنة٣٤ ق -جلسة ١٩٨٩/٣/٤)

المبدأ رقم (٣٨) ــ المادة ٦٩ من الدستور ــ حق الدفاع حق دستوري وأساسى لكل مواطن أمام المحاكم -سواء بالأصالة أو بالوكالة وهو حق مكفول للكافة ــ يتعين أن يكفل القانون لغير القادرين مالياً الإلتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقهم ــ سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وخضوع الدولة

للقانون – يحظر النص في أي قانون على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

الحكـــم

ومن حيث إنه وفقاً للمبادئ العامة الحاكمة للإجراءات والمرافعات في التداعى عموماً وبصفة خاصة أمام محاكم مجلس الدولة إن هذه الإجراءات قصد بها المشرع تنظيم وحماية النظام العام وكفالة حق الدفاع الذي هو حق دستوري وأساسى لكل مواطن أمام المحاكم وفقاً لنص المادة ٦٩ من الدستور سواء بالأصالة أو بالوكالة وهو مكفول للكافة بل إنه يتعين أن يكفل القانون لغير القادرين مالياً الإلتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم وذلك تفريعاً على أن الأصل الدستورى المسلم به أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة تخضع للقانون (مواد ٦٤ و ٦٥ من الدستور) وأن تكفل تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص في أي قانون على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

(الطعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٩)

المبدأ رقم (٣٩) – التقاضى حق مصون للكافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلـــى قاضيه الطبيعي وحق الدفاع مكفول أصالة أو بالوكالة – وجوب إثبات أن مـــن يتحدث باسم أحد طرفي الخصومة يمثله أمام المحكمة تمثيلاً قانونياً حماية لحق كل مواطن في الدفاع الحقيقى الكامل عن نفسه في أية منازعة ينظرها القضاء - وإلا إفتقد الحاضر أو المترافع أو المحامى الحاضر أمام المحكمة صـفته فـــي تمثيل أي من الخصوم أمامها - يجوز قانوناً حضور محام عن محام آخر سواء كان الأخير أصلياً في الدعوى أو وكيلاً.

الحكـــم

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل إنما يتصل بأساس هام من الأسس التي يقوم عليها النظام العام للتقاضى وهو حق كل مواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وحقه في إبداء دفاعه أمامه بالأصالة أو الوكالة لحسم أية منازعات متعلقة بحقوقه العامة أو الخاصة، ذلك أنه وفقاً للمادة الثامنة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان - الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنته في العاشر من ديسمبر سنة - ١٩٤٨ فإن لكل شخص الحق في أن يلجأ

إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

ومن حيث إنه في ظل وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير التموين بالإستيلاء على قطعة أرض يدعيان ملكيتها وقد لجأ إلى القضاء توصلاً إلى إحقاق ما يدعيان من حق في ملكيتها الخاصة وهو حق من الحقوق الطبيعية لكل إنسان كما أن من حق كل إنسان في الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي للدفاع عن حقوقه العامة أو الخاصة ومن أهمها حقه في التملك وحماية ما يملكه من كل عدوان عليه سواء من السلطة العامة أو من الأفراد.

ومن حيث إنه قد تضمن الدستور المصري في نصوصه تقرير تلك المبادئ الأساسية التي أقرتها وثيقة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سالفة الذكر فقد نص الدستور في المادة ٦٨على أن «التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي » وما يقضى به في المادة ٦٩ من أن «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.»

وإذا كان المشرع الدستورى قد أناط بالقانون تنظيم حق الدفاع الذي قرره بالدستور كحق لكل مواطن سواء أصالة أو وكالة فقد وردت القاعدة العامة المنظمة للدفاع بطريق الوكالة أصلاً في القانون المدنى وقانون المرافعات حيث نص الأول في المادة ٦٩٩ على أن «الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل »ثم نص في المادة ١/٧٠٢على أنه « لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في ....المرافعة أمام القضاء » وورد في قانون المرافعات تفصيل ما يتعلق بالتوكيل في الخصومة، وحيث نص المادة ٧٣ على أنه سيجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقاً لأحكام قانون المحاماة، وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدد على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر»، ثم أوجب قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧لسنة ١٩٨٣على المحامى أن يثبت أمام المحكمة صفته كوكيل عن الخصم الذي يمثله في الدعوى، وحيث إنه يبين من كل ما تقدم من أحكام أنها إنما شرعت للتثبت من أنه من يتحدث بإسم أحد طرفي الخصومة إنما يمثله أمام المحكمة تمثيلاً قانونياً حماية لحق كل مواطن في الدفاع الحقيقى الكامل عن نفسه

في أية منازعة ينظرها القضاء، وإلا إفتقد الحاضر أو المترافع أو المحامى الحاضر أمام المحكمة صفته في تمثيل أي من الخصوم أمامها.

وقد نظم تمثيل المحامين لمن يوكلونهم من المواطنين تنظيماً خاصاً بقانون المحاماة بما يتفق مع تلك الوكالة ومباشرة حق الدفاع أمام القضاء مع التيسير على المحامين لمباشرة رسالتهم في الدفاع وكالة عن الخصومة في مجالس القضاء بعد نص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣على أن للمحامى أن يحضر عن الموكل بتوكيل خاص أو عام ويجب على المحامى أن يودع التوكيل الخاص بملف الدعوي في حالة المرافعة فإذا كان التوكيل عاماً إكتفى بالإطلاع عليه وإثبات رقم التوكيل الخاص بملف الدعوى في حالة المرافعة فإذا كان التوكيل عاماً إكتفى بالإطلاع عليه وإثبات رقم التوكيل وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة كما تضمن القانون أيضاً حكماً خاصاً بنيابة المحامى عن زميله، وذلك في المادة ٥٦ منه التي تقضى بأنه «للمحامى سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه في الحضور أو في المرافعات أو في غير ذلك من إجراءات التقاضى محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك.

ومن حيث إنه بالإضافة إلى ذلك فإن مؤدى نـص المـادة ٥٦ مـن قـانون المحاماة آنف الذكر أنه - يجوز قانوناً حضور محام عن محام آخر سواء كـان الأخير خصماً أصلياً أو وكيلاً في دعوى والثابت من عريضة الدعوى رقم ٦٣٧ لسنة ٤٠ القضائية الصادر فيها الحكم المطعون فيه، وكذلك من مـذكرة دفـاع المدعين فيها أن كلا من رافعى هذه الدعوى محام، ومن ثم فقد كان حتماً وواجباً على المحكمة أن تثبت صفة المدعين كمحامين من صفة المحامى الحاضر عنهما في هذه الدعوى بالتطبيق لنص المادة ٥٦من قانون المحاماة سالفة الذكر قبل أن تقضى بعدم قبول الدعوى لعدم إيداع سند الوكالة عن المدعين فيها).

(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٨)

تطبيقات فى أحوال توفر " حق الدفاع " أو تخلفه :

مناط إعمال حق الدفاع سبق وجود الاختصاص القضائى :

المبدأ رقم (٤٠) – امتناع اختصاص القضاء بنظر دعوى ما ــ لا يكون ثمـة مجال لإعمال حق الدفاع .

الحكم

نص المادة ٣٥ من دستور جمهورية مصر ، التى تقضى بأن حـــق الـــدفاع أصالة أو بالوكالة يكفله القانون ، المقصود من ذلك هو عدم حرمان المتقاضـــى من حق الدفاع عن نفسه ، ومن البداهة أن محل إعمال ذلك حيثما يكون التقاضى بدعوى متاحاً قانوناً . أما إذا امتنع اختصاص القضاء بنظر دعوى فغنـــى عـــن القول أنه لا يكون ثمة مجال لإعمال هذا النص فيها ، ذلك أن لكل من الأصلين الدستوريين : الأصل الذى يسمح للسلطة التشريعية بتحديـــد دائـــرة اختـــصاص القضاء ، والأصل الآخر الذى يكفل للمتقاضى فى دعـــوى متاحـــة هـــى مـــن اختصاص القضاء حق الدفاع أصالة أو بالوكالة – لكل من هذين الأصلين مجاله الخاص فى التطبيق ، فلا يجوز الخلط بينهما .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٣ ق – جلسة ١٢ / ٧ / ١٩٥٨ – س ٣ ص١٦٩١)

حق الدفاع فى مجال القرارات التأديبية :

المبدأ رقم (٤١) – حق الدفاع فى مجال القرارات التأديبية ــ تحققـــه بتحقـــق التشكيل الصحيح للمجلس التأديبى وبالمواجهة بالاتهام والتمكـــين مـــن إبـــداء الدفاع والاطلاع على التحقيقات .

الحكم

إذا كان الثابت أن مجلس التأديب الإستئنافى الذى أصدر القرار المطعون فيه كان مشكلاً تشكيلاً قانونياً وأنه واجه المدعيين بالوقائع المكونة لما إتهما به من مخالفات وبمصادرها التى تم إستجماعها منها ومكنهما من إبداء أقوالهما ودفاعهما وملاحظاتهما بعد تمكينهما من الإطلاع على التحقيقات التى أجريت والأوراق المتعلقة بها فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر بعد مراعاة الضمانات الأساسية التى تقوم عليها حكمة إجراءات التأديب إذ توافرت فى الإجراءات التى اتبعت ضمانة السلامة والحيدة والاستقصاء لصالح الحقيقة . كما كفلت حماية حق الدفاع للمدعيين تحقيقاً للعدالة ، ومن ثم فلا وجه للنعى على القرار المذكور بالبطلان لعدم صلاحية بعض المحققين الذين اشتركوا فى التحقيق الإبتدائى الذى سبق المحاكمة التأديبية أو لأن بعضهم كان غير مختص بسبب نوع عمله أو مستوى درجته . فإن صح أن التحقيق الإبتدائى الذى سبق المحاكمة

التأديبية قد شابه قصور أو خلا من مقومات التحقيق الصحيح فقد تداركت المحاكمة التأديبية هذا العيب .

(الطعن رقم٩١٥ لسنة٥ ق -جلسة ١٩٦١/٢/١١ - س ٦ص٦٩٧)

الإعلان بقرار الإحالة إجراء جوهرى يتصل بحق الدفاع :

المبدأ رقم (٤٢) - حق الدفاع ــ الإعــلان بقــرار الإحالــة المتــضمن بيانــاً بالمخالفات المنسوبة إلى المتهم وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه أمام المحكمة للإدلاء بما لديه من إيضاحات وتقديم ما قد يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واســتكمال عناصــر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ــ أثــر تخلف ذلك : بطلان الحكم التأديبى .

الحكم

إن الحكمة التى تغياها الشارع بإيراده نــصوص المــواد ٢٣ و ٢٩ و ٣٠ فــى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية مفادها توفير الضمانات الأساسية للمتهم للدفاع عن نفسه ودرء الإتهام عنه وذلك بإحاطته علماً باعتباره صاحب الشأن فى الدعوى التأديبية بإعلانه بقـ.ـار الإحالة المتضمن بياناً بالمخالفات المنسوبة إليه وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الــدعوى ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه أمام المحكمة للإدلاء بمــا لديــه مــن إيضاحات وتقديم ما قد يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واســتكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الــدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن .

ويستفاد كذلك من الأحكام التى تضمنها هذا القانون أن إعلان المتهم وإخطاره على الوجه السالف بيانه إجراء جوهرى ، رسم المشرع طريق التحقق من إتمامه على الوجه الكامل فأوجب أن تكون الإخطارات والإعلانات بخطاب موصى عليه مع علم الوصول للإستيثاق من إتمام هذه الإجراءات ومن استلام صاحب الشأن للإخطار أو الإعلان الموجه إليه وترتب على إغفال الإعلان أو عدم الإخطــار وقوع عيب شكلى فى الإجراءات للأضرار التى تصيب الخصم الذى وقع هــذا الإغفال فى حقه ، الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلاً وذلــك

ترتيباً على أن الإجراء يكون باطلاً إذا نص القانون على بطلانـه أو إذا شـابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم . ويزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه أعتبر صحيحاً ، أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك ، فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ، و ذلك طبقاً لنص المادتين ٢٥ ، ٢٦ مـن قـانون المرافعـات المدنيـة والتجارية الذى تطبق أحكامه أمام القضاء الإدارى فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض أساساً مع نظـام المجلـس وأوضـاعه الخاصة به كما تقضى بذلك المادة ٣ من قانون أصدار قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

فإذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يعلن بقرار الإحالة وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وبذلك فات عليه الحضور بالجلسة المذكورة كما هو ثابت بمحضرها ، فإن هذا يكون عيباً شكلياً فى الإجراءات يبطلها ويؤثر فى الحكم مما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، مما يتعين معه تقرير هذا البطلان وإعادة الدعوى للمحكمة التأديبية لتجرى شئونها فيها.

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة٦ ق – جلسة ١٩٦٢/١/٦ – س ٧ ص٢١٣)

المبدأ رقم (٤٣) – الإعلان الصحيح شرط لتحقق حق الدفاع.

الحكم

إن السير فى إجراءات المحاكمة دون إعلان المتهم إعلانا صحيحا من شـأنه أن يلحق به أشد الضرر و يفوت عليه حق الدفاع عن نفسه .

(الطعن رقم١٦٢ لسنة١١ق – جلسة ١٩٦٧/١٢/٩– س١٣ص٢٥١)

المبدأ رقم (٤٤) ــ التجهيل بتاريخ النطق بالحكم لا يترتب عليه الإخلال بحـق الدفاع.

الحكم

إن تجهيل تاريخ النطق بقرار مجلس التأديب لا يترتب عليه بطلان فى الإجراءات أو إخلال بحق الدفاع ذلك لأن الثابت أن المجلس قد قرر حجز

القضية للحكم بعد أن استوفى الطاعن دفاعه و كل ما يترتب على هذا التجهيل بتاريخ النطق بالحكم هو أن ميعاد الطعن فيه لا يبدأ إلا من تاريخ إخطاره به على الوجه المبين فى القانون .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٩ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٥ - س١٦ ص٤٣)

المبدأ رقم (٤٥) - حق الدفاع ـ وجوب الإخطار بميعاد الجلسة ـ العيب الجوهرى الذى يمس حق الدفاع يترتب عليه البطلان .

الحكم

حيث إن الفصل فى الطعن المقدم من المالك أو من المستأجرين فى قرار لجنة تقدير الإيجارات ينطوى بحكم اللزوم على فصل فى الطعن المقدم من الطرف الآخر لذلك يتعين على مجلس المراجعة إذا ما نظر الطعن المقدم من أحدهما أن يخطر كلا من الطرفين بموعد نظره حتى يستطيع كل منهما أن يبدى أمامه وجهة نظره وملاحظاته ، فإذا انعقد بالجلسة وفوت عليه فرصة الرد على بيانات الطاعن الآخر فإن انعقاد هذا المجلس يكون وقع باطلا لما شاب إجراءاته من عيب جوهرى يمس أصلا من الأصول المقررة وهو حق الدفاع ويلحق هذا البطلان بالقرار الصادر من هذا المجلس لما داخله من عوج انحرف به عن هذه الأصول المقررة .

ومن حيث إن الثابت من أوراق الطعن أن مجلس المراجعة نظر تظلم المستأجرين ولم يخطر المالك بموعد نظر هذا التظلم بالرغم من أنه تظلم بدوره من ذات القرار ، ومن ثم يكون قراره باطلا ويكون الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى إلغاء القرار المطعون فيه قد أصاب الحق .

(الطعن رقم١٣٠٤ لسنة١٤ق -جلسة١٩٧٣/١١/٢٤ -س١٩ص٢٣)

المبدأ رقم (٤٦) - إعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة ضمانة جوهرية تتصل بحق الدفاع ـ إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تحقق معه الغاية منه، من شأنه وقوع عيب شكلى فى إجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم و يؤدى إلى بطلانه.

الحكم

المادة ٣٤ من قانون مجس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة

وتاريخ الجلسة فى محل إقامة الدعلن إليه أو فى عمله وحكمة هذا النص واضحة، وهى توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه، وذلك بإحاطته علما بأمر محاكمته بإعلانه بقرار إحالته إلى المحكمة التأديبية المتضمنة بيانا بالمخالفات المنسوبة إليه وتاريخ الجلسة المحدد لمحاكمته ليتمكن من المثول أمام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه للإدلاء بما لديه من إيضاحات وتقدم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها، وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذى الشأن . وإذ كان إعلان العامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراء جوهريا، فإن إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تحقق معه الغاية منه، من شأنه وقوع عيب شكلى فى إجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى إلى بطلانه.

ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم، وكان الطاعن - على ما سلف بيانه - لم يعلن بقرار إحالته إلى المحاكمة التأديبية ولم يخطر بالجلسات المحددة لمحاكمته، ومن ثم لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه، وكانت الدعوى بذلك لم تتهيأ أمام المحكمة التأديبية للفصل فيها، فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التأديبية لإعادة محاكمته والفصل فيما نسب إليه مجددا من هيئة أخرى .

(الطعن رقم٢٨٢ لسنة١٩ق - جلسة١٩٧٥/١٢/٢٧ - س٢١ص ١٣)

المبدأ رقم (٤٧) - إعلان صاحب الشأن بالجلسة المحددة لنظر الطلب الخاص بنصف المرتب الموقوف مما يتصل بحق الدفاع ـ يترتب على تخلفه البطلان لإخلاله بضمانه جوهرية تمس حق الدفاع .

الحكم

ومن حيث إن القاعدة الأساسية فى المحاكم هى تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان لذوى الشأن وعلى ذلك فان الأمر إذ يتعلق بصرف أو عدم صرف نصف مرتب العامل الذى يصدر قرار بوقفه عن العمل فان المشرع إذ أناط للمحكمة التأديبية أن تقرر ما تراه فى صدده فان يكون قد أخذ فى الاعتبار أنها ستفصل فى هذا الأمر بعد أن تكون قد تحسست جوانب الجدية فى أمر الوقف فى

ضوء ما هو منسوب إلى العامل الموقوف ولن تتمكن من ذلك حقيقة التمكن ما لم تستمع أو تتيح الفرصة بالأقل للعامل الموقوف أن يبدى وجهة نظره وما قد يكون تحت يده من بيانات مما يكون له تقديره عندما تصدر المحكمة قرارها فى هـذا الشأن - ومن ثم كان على المحكمة التأديبية أن تلتزم بوجوب إخطار صـاحب الشأن بالجلسة المحددة لنظر الطلب الخاص بنصف مرتبة الموقوف . وإذ صدر القرار المطعون فيه دون ان تتيح المحكمة للطاعن فرصة الاطلاع على الأوراق وإبداء دفاعه فانه يكون قد شابة البطلان لا خلاله بضمانه جوهرية تمـس حـق الدفاع الأمر الذى يتعين معه الحكم بإلغائه وإعادة الطلب إلى المحكمة التأديبيـة للفصل فيه مجددا من هيئة أخرى بعد إخطار الطاعن وتحقيق دفاعه .

ومن حيث إن القرار المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب فقد تعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بإلغاء القرار المطعون فيه وبإعادة الطلب إلى المحكمة التأديبية لوزارة الصحة للفصل فيه .

(الطعن رقم ١٨٢ - لسنة ١٨ق - الجلسة ٤ / ٢ / ١٩٧٨ - س ٢٣ ص٦٣ ـ وأيضاً : الطعن رقم ٨٩٨ لسنة٢٣ق - جلسة١٨/٣/١٩٧٨-س ٢٣ ص٩٦)

المبدأ رقم (٤٨) - حق الدفاع وحالة إعادة الدعوى للمرافعة ومدى تطلب الإعلان .

الحكم

إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم بسبب تغيير تشكيل الهيئة لا يستلزم إعلان طرفى النزاع لإبداء دفاعهم إذا لم يكونا حاضرين - أساس ذلك : المادة ١٧٣ مرافعات لا تتطلب سوى أن يكون فتح باب المرافعة لأسباب جدية تدون بمحضر الجلسة - إذا حضر المدعى عليه أى جلسة إعتبرت الخصومة حضورية فى حقه و لو تخلف بعد ذلك - متى ثبت أن محامى الحكومة سبق أن حضر بعض الجلسات فإنه لا يكون ثمة إخلال بحق الدفاع - النعى على الحكم بالبطلان لا يستند على أساس من القانون .

(الطعن رقم١٦٨٩ السنة٢٦ق -جلسة ٢٣/٦/١٩٨٤ - س٢٩ص١٢٨٣)

المبدأ رقم (٤٩) - وجوب أن يتم التحقيق فى حدود الأصول العامة بمراعـاة الضمانات الأساسية التى تكفل سلامة التحقيق وحيدته والتوصل للحقيقة وحماية حق الدفاع للموظف تحقيقاً للعدالة .

الحكم

الأحكام الواردة فى شأن تأديب العاملين المدنيين بالدولة تهدف فى جملتها إلى توفير ضمانة سلامة التحقيق وتيسير وسائل استكماله للجهة القائمة به للوصول إلى إظهار الحقيقة من جهة ولتمكين العامل من التعرف على أدلة الإتهام وإبداء دفاعه فيما هو منسوب إليه - نصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لم تتضمن ما يوجب إحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية أو إجرائه فى شكل معين إذا تم بمعرفة جهة الإدارة بأجهزتها القانونية المختصة - لم يرتب المشرع البطلان على إغفال إجراء التحقيق على وجه معين - تطلب المشرع أن يتم التحقيق فى حدود الأصول العامة بمراعاة الضمانات الأساسية التى تكفل سلامة التحقيق وحيدته والتوصل للحقيقة وحماية حق الدفاع للموظف تحقيقاً للعدالة - مؤدى ذلك: أنه لا جناح على الوزير وهو قمة السلطة التنفيذية فى وزاراته والجهات التابعة لها إذا أسند بما له من سلطة تقديرية أمر التحقيق فى موضوع معين إلى جنة يصدر بتشكيلها قرار منه مراعياً فى تشكيلها أن تضم عناصر لها خبرتها وتخصصاً فى موضوع التحقيق تبعاً لظروف الموضوع وما تمليه مقتضيات الصالح العام وما يفرضه عليه حرصه لإظهار الحقائق بعيداً عن الاعتبارات التى توجد فى جهة العمل التى يتبعها العامة مباشرة - أساس ذلك : أن القانون لا يعقد على النحو صريح الاختصاص بالتحقيق لجهة معينة كما هو الحال بالنسبة لاختصاص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة "٧٩" مكرراً من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى ترتب البطلان إذا تم الإجراء بالمخالفة لذلك .

(الطعن رقم ٧٦١ ٧ق - جلسة٢٥/١/١٩٨٦ - س٣١ ص ٩٢٣)

المبدأ رقم (٥٠) - عدم رد المحكمة على مستندات ودفاع الطاعن إخلال بحق الدفاع ـ بطلان الحكم .

الحكم

عدم رد المحكمة على ما ورد بحافظة المستندات المقدمة من الطاعن أو الإشارة إليها وكذلك عدم الرد على دفاعه بطريق مباشر أو غير مباشر يشكل إخلالاً بحق من الحقوق الجوهرية وهو حق الدفاع - الأثر المترتب على ذلك : التأثير فى الحكم بما يؤدى إلى بطلانه .

(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة٣٢ق - جلسة٣٠/١/١٩٨٨ - مكتب فني ص ٧٩٢)

المبدأ رقم (٥١) – وجوب مراعاة حق الدفاع أمام مجالس التأديب .

الحكم

خضوع موظفى المحاكم والنيابات أمام مجلس التأديب للأصول والمبادئ المقررة فى المحاكمات التأديبية ، ولذلك يجب إعلان المحال أمام مجلس التأديب بالتهمة المنسوبة إليه وأدلتها وميعاد المحاكمة للحضور بنفسه أو بوكيل عنه يتمكن من الدفاع عن نفسه ، ذلك أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة هو حق كفلة الدستور أمام المحاكم التأديبية ويجب مراعاته أمام مجلس التأديب.

(الطعن رقم٣٩٢٥ لسنة٣٢ق-جلسة١٢/٣/١٩٨٨ – س٣٣ص١١١٢)

المبدأ رقم (٥٢) – حق الدفاع يستوجب مواجهة المتهم وسماع دفاعه – بطلان قرار الجزاء لقيامه على تحقيق باطل.

الحكم

المادة "١١٢" من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات . كفل المشرع لكل إنسان حق الدفاع عن نفسه وما يتفرع عنه من مبادئ عامة فى أصول التحقيق والمحاكمات التأديبية – من هذه المبادئ مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه وسماع دفاعه وإحاطته بحقيقة المخالفة – عدم فحص ومناقشة دفاع الطاعن وتحقيقه من حيث مدى صحة الوقائع المنسوبة إليه – بطلان التحقيق – بطلان قرار الجزاء لقيامه على تحقيق باطل .

(الطعن رقم٢١٨٠ لسنة٣٣ق – جلسة٢٩/١٠/١٩٨٨ – س٣٤ص٥٤)

المبدأ رقم (٥٣) – وجود كاتب التحقيق من ضمانات حق الدفاع .

الحكم

الأصل ضرورة وجود كاتب تحقيق كضمانة لحماية حق الدفاع سواء فى تحقيقات النيابة العامة أو النيابة الإدارية – فى مجال التأديب لا يوجد ما يمنع المحقق من تحرير التحقيق الإدارى بنفسه طالما التزم أصول التحقيق أو كان ثمة مقتضى يتطلب ذلك .

(الطعن رقم٦٤٦ لسنة٣٢ق – جلسة ٥/١١/١٩٨٨ – س ٣٤ ص٦١)

المبدأ رقم (٥٤) – إعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة للتأديب وبتاريخ الجلسة المحددة لنظره مما يتصل بحق الدفاع

الحكم

تعتبر قرارات مجلس التأديب مثل أحكام المحكمة التأديبية فى خصوص الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا - بتعين لسلامة قرار مجلس التأديب أن تكون الخصومة قد انعقدت قانوناً أمام مجلس التأديب - يجب أن يتم إعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة للتأديب وبتاريخ الجلسة المحددة لنظره - أساس ذلك - إتاحة المجال للمحال لمباشرة حق الدفاع الذى كفله الدستور فى المادة ٩٦ منه وذلك بالأصالة او الوكالة - وإذا لم يتم الإعلان تكون الخصومة فى الدعوى التأديبية لم تنعقد - أساس ذلك: وجوب المواجهة بين الادعاء التأديبى ودفاع المحال .

(الطعن رقم٨٩٤ لسنة٣٤ق -جلسة١٩٩٠/٣/٢٤ - س٣٥ص١٤٤٩)

المبدأ رقم (٥٥) - فرض قيد بغير نص على رفع الدعوى ينطوى على إخلال جسيم بحق الدفاع - تطبيق على التعليمات الصادرة من رئيس المحكمة بعدم قبول أية مستندات أو أوراق فى الدعوى إلا بعد التحقق من تصويرها ميكروفيلميا وختمها بما يفيد التصوير وعدم تمكين أى فرد من الاطلاع على ملفات القضايا عن غير طريق الخدمة الميكروفيليمة وسداد الرسم المستحق.

الحكم

التعليمات الصادرة من رئيس المحكمة بعدم قبول أية مستندات أو أوراق فى الدعوى إلا بعد التحقق من تصويرها ميكروفيلميا وختمها بما يفيد التصوير وعدم تمكين أى فرد من الاطلاع على ملفات القضايا عن غير طريق الخدمة الميكروفيليمة وسداد الرسم المستحق ، هذا الالتزام يكون فى حقيقته إنشاء قيد جديد على رفع الدعوى لم يرد به نص فى القانون - أساس ذلك: المادة ٦٣ من قانون المرافعات بأن الدعوى ترفع بمجرد إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بعد أداء الرسم المقرر قانونا - لا يجوز لقلم الكتاب سواء من تلقاء نفسه أو بقرارات أو بتعليمات من رئيس المحكمة سواء تنظيمية عامة أو بصفة فردية التقاعس عن قيد الصحيفة مادامت استوفت شرائطها المقررة قانونا - إفصاح رئيس المحكمة عن إرادته الملزمة سواء صاغها فى شكل منشور أو تعليمات أو أوامر إدارية حقيقته قرار إداري تنظيمى مما يخضع لرقابة المشروعية أمام محاكم مجلس الدولة - القرار الإداري المطعون فيه وقد تضمن إضافة قيد على رفع الدعوى لم يرد بالقانون يكون قرار إداري معيب بعيب غصب سلطة المشرع وينحدر به الى

درجة الانعدام – بقاء ميعاد الطعن فيه مفتوحا دون تقيد بالميعاد المقرر قانونا – أساس ذلك: الإخلال الجسيم بحق الدفاع فضلا عن فرض قيد هو أداء رسم بغير الطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم٢٧٤٨لسنة٣٢ق – جلسة١٩٩١/١/١٩ – س٣٦ص٤٩٥)

المبدأ رقم (٥٦) – وجوب إعلان العامل بالمخالفات التى لم يتضمنها قرار الإحالة ـــ عدم الإعلان يتضمن إهداراً لحق الدفاع .

الحكم

عاملون مدنيون بالدولة – تأديب – الدعوى التأديبية – حق الدفاع – الإخلال به – بطلان الحكم يجب أن يعلن العامل بالمخالفات المنسوبة إليه بقرار الإحالة للمحاكمة حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه – إذا رأت المحكمة محاكمة المخالف عن مخالفات أخرى غير واردة فى قرار إحالته إلى المحكمة يتعين إعلانه بهذه المخالفات ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه للإدلاء بدفاعه وتقديم ما يؤيد هذا الدفاع من أقوال ومستندات أو أن يواجه فى الجلسة بكل مخالفه من المخالفات التى رأت محاكمته عنها والتى لم ترد فى قرار الإحالة أو الإعلان الذى أرسل عليه – الإخلال بهذا الإجراء الجوهرى – مؤداه – إهدار حق الطاعن فى الدفاع عن نفسه عن هذه المخالفات – الأثر المترتب على ذلك: بطلان الحكم .

(الطعن رقم٣٠٤٠لسنة٣٤ق –جلسة١٩٩١/٦/٨ – س٣٦ ص١٤٢٠)

المبدأ رقم (٥٧) – حق الدفاع يوجب إتاحة الفرصة للخصوم من الإطلاع على المستندات المقدمة من أحد أطراف الخصومة .

الحكم

من مقتضيات حق التقاضى أنه إذا قدم الخصوم مستندات تعين إتاحه الفرصة لخصمه كى يطلع عليها ويقدم دفاعه بشأنها – صدور الحكم دون مراعاة ذلك يؤدى إلى بطلانه – أساس ذلك: الإخلال بحق الدفاع وما يتطلبه من المساواة بين الخصوم – إذا أودعت حافظة المستندات دون تصريح من المحكمة ولم تطلع عليها وأصدرت حكمها استنادا إلى مستندات أخرى فإن ذلك لا يؤثر على سلامة الحكم .

(الطعن رقم٢٤٣١ لسنة٣٣ق –جلسة١٩٩١/٦/٢٩– س٣٦ص١٤٨٣)

مسئولية القاضي الإداري عن أداء العاملين بقلم الكتاب لواجب الإخطار بميعاد الجلسة لكفالة حق الدفاع :

المبدأ رقم (٥٨) – كفالة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة لجميع المواطنين أصلاً من أصول التقاضي ـ القاضي الإداري مسئول عن الإشراف على أداء العاملين في قلم كتاب المحكمة لواجبهم في الإخطار كتابة بتاريخ الجلسة لذوي الشأن جميعاً لتمكينهم أنفسهم أو بوكلائهم من المثول أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها ومباشرة كل ما يحتمه أو خوله لهم مباشرة حق الدفاع .

الحكم

القاضي الإداري مسئول عن الإشراف على أداء العاملين في قلم كتاب المحكمة لواجبهم في الإخطار كتابة بتاريخ الجلسة لذوي الشأن جميعاً لتمكينهم أنفسهم أو بوكلائهم من المثول أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها ومباشرة كل ما يحتمه أو يخوله لهم مباشرة حقهم في الدفاع عن مصالحهم وعن الشرعية وسيادة القانون في ذات الوقت – كفالة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة لجميع المواطنين أصلاً من أصول التقاضي – أثر ذلك: يترتب على إغفال هذا الأصل العام وإهداره إذا لم يتسن تدارك الإغفال أو تصحيحه وقوع عيب شكلي جوهري في الإجراءات يخالف النظام العام القضائي بإهداره حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان كفله الدستور وهو حق الدفاع – نتيجة ذلك: يكون الحكم الصادر في مثل هذا النزاع معيباً ولا أثر له ويتحتم الحكم من محكمة الطعن بانعدامه وببطلان أي أثر له .

(الطعن رقم٣٩٧ لسنة٣٦ق –الجلسة٢٩/٣/١٩٩٢– س٣٧ص١٢٠١)

المبدأ رقم (٥٩) – كفالة حق الدفاع توجب إعلان الخصوم بتأجيل جلسة إصدار الحكم ـ ترتيب البطلان على إغفال هذا الإجراء ـ المواد ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الحكم

أي إجراء تتخذه المحكمة من تأجيل إصدار الحكم وفتح باب المرافعة يجب أن

يتم فى إحدى جلساتها وبعلم أطراف الخصومة - التأجيل الإداري يتم إذا صادف يوم انعقاد الجلسة إجازة رسمية أو إذا لم يتكامل تشكيل هيئة المحكمة - فى الحالتين لا تنعقد الجلسة ولا يفترض علم جميع الخصوم بتاريخ اليوم الذى تم التأجيل الإداري إليه - يجب إعلان الخصوم بذلك - إغفال هذا الإجراء يرتب البطلان لإخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم٣٥٤٥ لسنة٣٣ق -جلسة١٩٩٢/٧/١٢- س٣٧ص١٧٩٢)

المبدأ رقم (٦٠) - كفالة حق الدفاع توجب ذكر أسباب عدول المحكمة عن الحاجة إلى خبير ـ تخلف التسبيب يمثل إهداراً لحق الدفاع وحرماناً للخصوم من تقديم مالديهم من أدلة ومستندات تمكن المحكمة من التحقق من وقائع الدعوى وتحقيقها ـ المادة ٦٩ من الدستور وأحكام قوانين تنظيم مجلس الدولة وقانون المرافعات والإثبات .

الحكم

إغفال ذكر أسباب عدول المحكمة عن الحاجة إلى خبير وبيان أسانيدها فى شأن ثبوت الوقائع التى كانت تحتاج إلى تحقيق الخبير او تحقيق فيها ذاتها دون إجراء أية تحقيقات تمثل خروجاً على أصول النظام العام القضائى لما شابه من نقص وقصور جسيم فى تسبيب الحكم وغموض شديد فى سند عدول المحكمة عن التحقيق بواسطة أهل الخبرة ويمثل ذلك إهداراً لحق الدفاع حرمانا للخصوم من تقديم مالديهم من أدلة ومستندات تمكن المحكمة من التحقق من وقائع الدعوى وتحقيقها مادام أن وقائع الدعوى قد عدلت المحكمة عن تحقيقها بمعرفة الخبراء وارتأت أن تتولى البحث والتحقق والتيقن منها بذاتها - عدم ذكر هذه الأسباب يتضمن تعويقا للمحكمة الإدارية العليا من أن تعمل رقابتها على أحكام محاكم أول درجة على نحو ميسر وسليم من واقع ماتحدده المحاكم التى تصدر الحكم من أسباب واضحة وصريحة وكافية تستند إليه فيما قضت به فى منطوق حكمها .

(الطعن رقم١٤٤٨ لسنة٣٣ق -جلسة١٩٩٢/١٢/٢٧ - س٣٨ص٣٧٥)

المبدأ رقم (٦١) - كفالة ورعاية وتوطيد حق الدفاع يوجب قيام الأحكام القضائية في تحديدها للوقائع التى تتعلق بالأنزعة التى تحسمها على ما يثبت من المستندات أو غيرها من الأدلة ووسائل تحقيق إدعاءات الطرفين وفقاً لقواعد وأصول الإثبات التى نظمتها نصوص قانون مجلس الدولة وقانونى المرافعات والإثبات .

الحكم

يتحتم قيام الأحكام القضائية في تحديدها للوقائع التى تتعلق بالأنزعـة التـى تحمسها على ما يثبت من المستندات أو غيرها من الأدلة ووسائل تحقيق إدعاءات الطرفين وفقاً لقواعد وأصول الإثبات التى نظمتها نصوص قانون مجلس الدولـة وقانونى المرافعات والإثبات والتى تحقق القطع واليقين في وقائع النزاع التى لا يسوغ قانوناً أن تقوم على الطن والتخمين أو على المعلومات الشخصية للقضاة أو على الاستنتاج غير السديد والذى لا تؤدى المقدمات التى يوردها الحكـم إلـى النتائج التى يرتبها عليه –استقلال القضاء يحتم على القاضي القضاء على أساس وقائع ثابتة بأدلتها القانونية بعد تحقيقها وتحديدها بيقين وهذا وحده الـذي يمثـل ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات وتحقيق سيادة القانون ويكفـل رعايـة وتوطيد حق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٥ق والطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣٥ق ــ جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣ –س ٣٨ ص ٨٨٨)

المبدأ رقم (٦٢) – كفالة حق الدفاع توجب سـماع الإثبـات والنفـى ولـيس أحدهما.

الحكم

الاكتفاء بسماع الإثبات دون النفى يصم التحقيق بالقصور ويبطل قرار الجزاء لإخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٣٥ق – جلسة ٢٠ /١٢/١٩٩٤ – س ٤٠ ص ٦٤٩)

المبادئ العامة المتفرعة عن حق الدفاع :

المبدأ رقم (٦٣) – المبادئ العامة فى أصول التحقيقات والمحاكمات التأديبية المتفرعة عن حق الدفاع ــ مواجهة المتهم ، وسماع دفاعه وتحقيقه.

الحكم

إن حق الدفاع يتفرع منه مبادئ عامة في أصول التحقيقات والمحاكمات التأديبية ومن بينها حتمية مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه وسماع دفاعه وتحقيقه ويعتبر ذلك من الأسس الجوهرية للتحقيق القانوني حيث يجب إحاطة العامل بحقيقة المخالفة المنسوبة اليه واحاطته ايضا بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام وذلك حتي يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب اليه فإذا

استوفي التحقيق تلك الأمور فقد استوفي شرائط صحته وإلا اعتوره القصور بما لا يجوز أن يعتبر أساسا لمسئولية العامل .

(الطعن رقم ٤٤٧٩ لسنة٣٩ق – جلسة١/٦/١٩٩٦ – س ٤١ ١١٧١)

المبدأ رقم (٦٤)- حرية النفى فى المواد الجنائية قاعدة عامة متفرعة عن حق الدفاع ـ تطبيق على تقدير قيمة الأعمال المخالفة وفقاً لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء .

الحكم

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلا بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لم يعقد للجهة الإدارية عامة أو اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ السنة١٩٧٦خاصة أي اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجبة أو بتحصيلها - درج العمل علي الإدلاء بهذا التقدير ضمنا ليعرض علي المحكمة الجنائية بشأن المخالفة تيسيراً عليها عند الفصل في الدعوى الجنائية – يجوز لصاحب الشأن أن يجادل في هذا التقدير أمام المحكمة الجنائية عملا بالقاعدة العامة المتفرعة عن حق الدفاع والتي تقضي بحرية النفي في المواد الجنائية – تملك المحكمة الجنائية بسط رقابتها علي هذا التقدير بمالها من حرية مطلقة فى تكوين عقيدتها – مؤدي ذلك :هذا التقدير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفة البناء والتي لا تخرج عن أن تكون تقدير خبرة إدارية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية باعتبارها الخبير الأعلى – أساس ذلك " أن تقدير الجهة الإدارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء ذاتها أم بناء علي رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ هو مجرد عمل تحضيري بخبرة إدارية يوضع تحت نظر المحكمة الجنائية ولا ينتج أثراً قانونيا في حق ذوى الشأن سواء في المجال الإداري أو الجنائي – نتيجة ذلك – لا يعد تقدير الجهة الإدارية قرارا إدارياً بالمعني الفني مما يقبل الطعن عليه أمام محاكم مجلس الدولة .

(الطعن رقم٧٠٩ لسنة٣٦ق –جلسة٣٠/٦/١٩٩٦ – س٤١ص١٣٧٣)

المبدأ رقم (٦٥) – تسبيب الحكم يعتبر شرطا من شروط صحته ـ أساس ذلك ـ صلة تسبيب الأحكام بحق الدفاع .

الحكم

تسبيب الحكم يعتبر شرطا من شروط صحته لذا يجب أن يصدر الحكم مشتملا

علي أسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا كذلك القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم – الحكمة التي اقتضت تسبيب الأحكام واضحة وهي حمل القاضي علي العناية بحكمه لتوخي العدالة في قضائه كما أنها تحمل إقناع الخصوم بعدالة الأحكام حتي تنزل من النفوس منزلة الاحترام وفوق كل هذا فهي لازمة لتمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة علي الحكم – الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة علي النحو الذي يوضح وضوحا كافيا ونافيا للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية إلي بنيت عليها عقيدتها بالإدانة أو البراءة وتحقيقا لا وجه الدفاع الجوهرية للمتهم وما انتهت إليه بشان كل وجه منها سواء بالرفض أو بالقبول وذلك ليتسني للمحكمة الإدارية العليا أعمال رقابتها القانونية علي تلك الأحكام بما يكفل تحقيق سلامة النظام القضائي لمحاكم مجلس الدولة وضمانا لأداء المحاكم التأديبية لرسالتها في تحقيق العدالة التأديبية ولضمان حسن سير المرافق العامة والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المقدمين لتلك المحاكم وعلي رأسها حق الدفاع عن براءتهم مما نسب إليهم .

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة٤١ق – جلسة ٢٧ / ٧ / ١٩٩٦ – س ٤١ ص ١٥١٣ ــ والطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٢ق – جلسة٢٤/٥/١٩٩٧ –س٤٢ص١٠٥٣)

المبدأ رقم (٦٦) – إعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة إلي المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة أحد الضمانات الأساسية للعامل ــ اتصالها اتصالاً جوهرياً بحق الدفاع .

الحكم

تقضي المادة ٣٤من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بان يقوم قلم كتاب المحكمة (التأديبية) إعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة إلي المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة وذلك في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول – الحكمة من هذا النص واضحة وهي توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه وذلك بإحاطته علما بأمر محاكمته ليتمكن من المثول بنفسه او بوكيل عنه للإدلاء بما لديه من إيضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات لاستيفاء عناصر الدفاع في الدعوى ومتابعة سير إجراءاتها وما إلي ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن – هذا الإعلان بقرار الاتهام

وتاريخ الجلسة يعتبر إجراءاً جوهريا ولذا فان إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون علي وجه لا تتحقق معه الغاية منه يترتب عليه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلي بطلانه .

(الطعن رقم٤٥٣ لسنة٤١ ق – جلسة١/٩/١٩٩٦ – س٤١ص١٦٦٩)

المبدأ رقم (٦٧) – الإخلال بمبدأ المواجهة وحق الدفاع ينتج فى حالة القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن عند تعجيلها من غير المدعى وبغير إخطاره بالجلسة ــ المادة رقم ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ (قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢) .

الحكم

سلطة المحكمة فى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن سلطة جوازيه – مناط استعمال المحكمة لهذه السلطة أن تتوافر الشروط القانونية لذلك – حاصل هذه الشروط أن يكون قد سبق الحكم بوقف الدعوى لتقاعس المدعى عن تقديم المستندات أو عن اتخاذ الإجراء حسبما أمرت به المحكمة وفى الميعاد الذى حددته – الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن يقتضى من المحكمة أن تتحقق من قيام مقتضاه وبعد تمكين المدعى من أن يقدم دفاعه بشأن تخلف مناط الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن – إذا كان للمحكمة أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا عجل المدعى الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف الجزائي وتبين انه لم ينفذ ما أمرته به إلا انه إذا كان تعجيل الدعوى بناء على طلب المدعى عليه أو عرض من قلم كتاب المحكمة على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظرها دون إخطار المدعى بها وتمكينه من إثبات انه نفذ ما أمرت به المحكمة قبل انقضاء مدة الوقف الجزائي فانه لا يجوز للمحكمة الحكم فى هذه الحالة باعتبار الدعوى كأن لم تكن – سبب ذلك : الإخلال بمبدأ المواجهة وحق الدفاع – إذا قضت المحكمة فى هذه الحالة باعتبار الدعوى كأن لم تكن فإن حكمها يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم٣٤٩٩ لسنة٣٧ق –جلسة ١٧/١/١٩٩٨– س٤٣ ص٦٨٥)

حق الدفاع من الأصول العامة الواجبة لإقامة العدل وتحقيق سيادة القانون:

المبدأ رقم (٦٨) – حق الدفاع من الأصول العامة الواجبة لإقامة العدل ــ تقديم الجهة الإدارية لقرار غير المطعون عليه وتصوير أنه هو ذلك القرار من شأنه

إهدار الحقائق الثابتة وحقيق الواقع القانونى والإخلال بصحيح قيام حق الدفاع من أصله وهى أمور يتعين توافرها حتى تكفل للخصومة عدالتها ــ أثر ذلــك : بطلان الحكم .

الحكم

دعوى الإلغاء خصومة عينية إذ يتجلى القرار الإداري موضوع الخصومة أصلا وجوهرا للمنازعة – تفرد مكانة القرار الإداري فى نطاق دعوى الإلغاء بحسبه ركن تهيؤ لها أصيل لانعقاد الخصومة فيها فتتصرف إليه وتتحدد بنطاقه وتدور معه وتلتحم به ولا ينفك عنه – إذا ما داخل أو أدخل على عقيدة المحكمة غلط جسيم هيأ لها واقعا مخالفا لحقيقة الأمر اقتضى بها إلى اعتقاد مغلوط مستمد من تصوير لواقع كذب مختلق للقرار المختصم ينافى حقيقة كنهه فتكون قد أوقعت فى غلط جوهرى فى الواقع يبلغ من الجسامة إلى حد يتّداعى بأثره على الحكم إذ يؤدى إلى الإخلال بأصل من أصول صحته باعتباره معبرا عن الحقيقة القانونية .

ومن حيث إنه من المستقر عليه أيضاً أن ضمان الدستور ، لنص المادة (٦٩) منه ، لحق الدفاع ، قد تقرر باعتباره أحد الأركان الجوهريه لسيادة القانون ، كافلاً للخصومة القضائية عدالتها ، وبما يصون قيمتها ويندرج تحتها ألا يكون الفصل فيها بعيداً عن أدلتها . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه كلما ألزم المشرع صراحة فى القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها وجب ذكر الأسباب التى بنى عليها القرار واضحة وجلية ليتبينها صاحب الشأن ويتخذ فى ضوئها ما يانسه حقاً له ، فإذا ما لجأ إلى السلطة القضائية للدفاع عن حقه ونشد إقرار الشرعية من قضائها ، يكون للمحكمة مباشرة رقابتها على تصرفات الإدارة أو قراراتها لتحقيق المشروعية وسيادة القانون من خلال مراجعة الأسباب التى بنى عليها القرار.

ثبوت أن المحكمة بسطت رقابتها القضائية على ما شبه لها أنه القرار المطعون فيه وانبنى حكمها على سند مما جرى نقنيمه أثناء نظر الخصومة القضائية خلافا لما ثبت بدليل بأن هناك قرارا غيره الأمر الذى يشكل إهدارا للحقائق الثابتة وحقيق الواقع القانونى وإخلالا بصحيح قيام حق الدفاع من أصله وهى أمور يتعين توافرها حتى تكفل للخصومة عدالتها فإذا تخلف شئ من ذلك

انطوى الأمر على إخلال جسيم بالأصول العامة لإقامة العدل – بطلان الحكم .

(الطعن رقم١٤ لسنة٤٧ ق – جلسة٢٩/١/٢٠٠١ – س٥٠ص٣٠٥)

المبدأ رقم (٦٩) – حق الدفاع ــ المبادئ العامة فى أصول التحقيقات المتفرعة عن حق الدفاع .

الحكم

حق الدفاع يتفرع عنه مبادئ عامة فى أصول التحقيقات ومنها حتمية مواجهة العامل بما هو منسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويعتبر ذلك من الأسس الجوهرية للتحقيق القانونى حيث يجب إحاطة العامل بحقيقة المخالفة المنسوبة إليه وبالأدلة التى يقوم عليها الاتهام وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحا من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق الذى يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت فإذا ما قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر بما من شأنه تجهيل الوقائع فإنه يكون معيبا ويكون قرار الجزاء المستند إليه معيبا كذلك .

(الطعن رقم ٦٠١٦ لسنة ٤٤ ق – جلسة١٣/٥/ ٢٠٠١ – س ٤٦ ص١٨٠٣)

القصور فى تسبيب الأحكام إهدار لحق الدفاع :

المبدأ رقم (٧٠) – حق الدفاع ــ تسبيب الأحكام القضائية وثيق الصلة بضمان حق الدفاع .

الحكم

وجوب صدور الأحكام القضائية مسببة – المقصود بالتسبيب أن يحدد الحكم الوقائع ومواد القانون ووجه الرأي الذى تبنته المحكمة بوضوح كافى يؤدى إلى منطوق الحكم عقلا وحكما .

لا يكفى فى هذا الشأن لاعتبار الحكم مسببا ترديد نصوص القانون أو سرد الوقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من حادثات الوقائع وتحصل فهم نصوص القانون الذى بنت عليه المنطوق – الأسباب تكون ناقصة مشوبة بالقصور الشديد الذى ينحدر بالحكم إلى درجة البطلان فى حالة إهدار الدفوع أو الدفع الموضوعى الجوهرى الذى يتغير بمقتضاه وجه الحكم فى الدعوى أو الدفاع القانونى الذى يتعلق بالنظام العام للتقاضى لما فى هذا الإهدار

من تجهيل للأسانيد الواقعية والقانونية للحكم وإهدار حق الدفاع الذى كفله الدستور للخصوم .

(الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٤٥ ق والطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠٠١ – س ٤٦ ص١٨٨٧)

حق الدفاع والمساواة فيما بين المتقاضين :

المبدأ رقم (٧١) – حق الدفاع أصالة أو بالوكالة حق مقدس ـ لا تقوم له قائمة إلا بتوفير المساواة الحقة بين المتقاضين .

الحكم

ضرورة كفالة حق الرد على ما يقدمه أحد الخصوم إلى المحكمة ــ لا يجوز للمحكمة قبول أية أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم فى غير جلسة دون اطلاع خصمه عليها أو إعلانه بها ــ إذا قبلت ذلك ــ يجب عليها ألا تعول عليها وإلا كان الحكم باطلاً ــ يقوم مقام الإعلان أو الاطلاع على المذكرات أية واقعة تفيد هذا الاطلاع وتحقق الغاية منه .

(الطعن رقم ٦٢٢١ لسنة ٤٣ ق ، والطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٤٤ ق – جلسة ٨ / ٨ / ٢٠٠١ – س ٤٦ ص ٢٦٢٩)

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول :

المبدأ رقم (٧٢) – حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ــ حجية الأحكام الجنائية فى الإثبات فى مجال المنازعات الإدارية .

الحكم

من المبادئ العامة لحجية الأحكام الجنائية فى الإثبات فى مجال المنازعات الإدارية أنه وكما أن للحكم الجنائى حجية فيما يفصل فيه فى المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها الى المتهم فان ذات الحجية تكون للأحكام الجنائية فى مجال المنازعات الادارية التى تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة ــ فالقضاء الجنائى يتقيد أصلا وأساسا بالوقائع التى يتكون فيها الكيان الواقعي والأساسى المادي للاتهام وبعد البحث والتحقيق بجميع الوسائل والأساليب التى يتيحها قانون الإجراءات الجنائية فيما إذا كانت قد حدثت وتحديد المتهم المسئول عن ارتكابها على أساس المبادئ التى قررها الدستور والقانون والتى

تتضمن أن العقوبة شخصية وهى تقوم على صحة وقوع الفعل ونسبته إلى من يحكم عليه بالعقوبة وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ــ لا يتصور قانونا أو عقلا أن يهدر أمام القاضى الادارى ما يتحقق من وجوده بمقتضى التحقيق الجنائى من وقائع وما تم على يد القاضى الجنائى من إثبات لما قام الدليل القانونى على حدوثه من الوقائع فى المكان والزمان على النحو الذى ينتهى إليه الحكم الجنائى وما يبينه من إدانة للمتهمين بشأنها بالتحديد الذى يورده أو على تحقيق عدم وقوع الأفعال المنسوبة الى المتهم أو عدم صحة ما نسبه ما تم من أعمال حدثت من أشخاص بذواتهم .

(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٤٥ ق – جلسة١٠/٣/ ٢٠٠٢ – س ٥٠ ص ١٣٢)

الباب الثانى

الدفع بعدم الإختصاص

الباب الثانى

الدفع بعدم الإختصاص

ونعرض لهذا الدفع فى ثلاثة فصول ، أولها فى الأحكام العامة للدفع بعدم الاختصاص ، وثانيها لأهم المبادئ التى قررتها محكمة النقض فى الدفع بعدم الاختصاص ، وثالثها للمبادئ القانونية التى قررتها كل من محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا .

الفصل الأول – الأحكام العامة فى الدفع بعدم الإختصاص
الفصل الثاني – الدفع بعدم الأختصاص في قضاء محكمة النقض
الفصل الثالث – الدفع بعدم الأختصاص في قضاء مجلس الدولة

وفيما يلي نعرض لكل فصل علي حدة .

الفصل الأول
الأحكام العامة
فى الدفع بعدم الإختصاص

الفصل الأول

الأحكام العامة

فى الدفع بعدم الإختصاص

نصت المادة ١٠٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن:

«الدفع بعدم الإختصاص المحلى والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للإرتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها .ويسقط حق الطاعن فى هذه الدفوع إذا لم يبدها فى صحيفة الطعن.

ويحكم فى هذه الدفوع على إستقلال ما لم تأمر المحكمة بضمها إلى الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به فى كل منها على حدة.

ويجب إبداء جميع الوجوه التى يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.»

ونصت المادة ١٠٩ من القانون المشار إليه على أن:

«الدفع بعدم إختصاص المحكمة لإنتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى.»

كما نصت المادة ١١٠ منه على أنه:

«على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الإختصاص متعلقاً بالولاية . ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز ثمانمائة جنيه[1]

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.»

---

(١) تم تعديل قيمة الغرامة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ لتكون مائة جنيه ، ثم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ لتصبح أربعمائة جنيه ، ثم بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ لتكون ثمانمائة جنيه

وعن إتفاق الخصوم على التقاضى أمام محكمة غير المرفوعة إليها الدعوى نصت المادة ١١١ من القانون على أنه:

« إذا إتفق الخصوم على التقاضى أمام محكمة غير المرفوعة إليها الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التى إتفقوا عليها.»

ويلاحظ أن المشرع قد عدل من حكم المادة ١٣٦ من القانون الملغى التى كانت تقضى بأنه اذا اتفق الخصوم على التداعى أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أمرت هذه المحكمة بإحالة الدعوى الى المحكمة التى اتفقوا عليها وقد رأى المشروع أن يجعل الأمر بالإحالة فى هذه الحالة **جوازيا** للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى .

اذ قد ترى المحكمة الاستمرار فى نظر الدعوى والحكم فيها رغم اتفاق الخصوم إذا اقتضى ذلك حسن سير العدالة كما إذا كانت المحكمة قد قطعت شوطا طويلا فى تحقيق الدعوى .

ونصت المادة ١١٢ من القانون على أنه:

« إذا رفع النزاع ذاته إلى محكمتين وجب إبداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التى رفع إليها أخيراً للحكم فيه .

وإذا دفع بالإحالة للإرتباط جاز إبداء الدفع أمام أى من المحكمتين . وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها. "

كما نصت المادة ١١٣ منه على أنه:

« كلما حكمت المحكمة فى الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التى يحضرون فيها أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى وعلى قلم الكتاب أخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.»

والأحكام الواردة فى تلك النصوص جميعها لا تتعارض مع الإجراءات أمام محاكم الدولة كما سيبين من عرض التطبيقات القضائية لها فى كل من قضاء محكمة النقض وقضاء مجلس الدولة .

الفصل الثانى
الدفع بعدم الاختصاص
فى قضاء محكمة النقض

الفصل الثانى

الدفع بعدم الاختصاص

فى قضاء محكمة النقض

أرست محكمة النقض العديد من المبادئ القانونية فى مجال الدفع بعدم الاختصاص ، نعرض لأهمها فيما يلى :

فى التمسك بالدفع بعدم الاختصاص :

المبدأ رقم (٧٣) - أثر عدم التمسك بالدفع بعدم الاختصاص أمام محكمة الموضوع.

الحكم

إذا كان الطاعن لم يثبت أنه تمسك لدى محكمة الموضوع بالدفع بعدم الاختصاص لعدم توافر شرط الاستعجال فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض . ولا يقبل منه فى الاستدلال على تمسكه بهذا الدفع ما يقدمه من صور عرفية لما يزعم أنه محاضر جلسات محكمة الموضوع إذ لا اعتداد إلا بالصور الرسمية .

(الطعن رقم١٣١ لسنة١٩ق -جلسة ١٩٥١/١١/٢٩ - س٣ص١٢٩)

المبدأ رقم (٧٤) - اختصاص الجمعية العمومية لمحكمة النقض فى الفصل فى النزاع الناجم عن هذا التناقض بين حكمين بشأن الاختصاص.

الحكم

إذا صدر حكمان نهائيان متناقضان أولهما من المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص والفصل بين الطالبة وزوجها والتصريح لها بالزواج ، والحكم الآخر من المحكمة الشرعية برفض الدفع بعدم الاختصاص وبدخول الطالبة فى طاعة زوجها ، فإن الجمعية العمومية لمحكمة النقض تكون هى المختصة فى الفصل فى النزاع الناجم عن هذا التناقض .

كانت المحاكم الشرعية منذ القدم هى المحاكم ذات الولاية العامة فى مسائل

الأحوال الشخصية وقد ظلت كذلك فلم يخرج من ولايتها إلا ما سمح المشرع أن يعهد به من هذه المسائل إلى جهات قضائية أخرى ويبين من نصوص الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو ١٨٨٣ بإنشاء المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس والقوانين المعدلة له أن المشرع قصر لختصاص هذا المجلس على مسائل الأحوال الشخصية المعينة فى المادة ١٦ منه كما أنه جعل مناط هذا الاختصاص الاستثنائي المحدود أن يكون طرفا الخصومة من أبناء الملة أى من طائفة الأقباط الأرثوذكس وقد حرص المشرع عند إنشاء المجلس المنكور على توكيد وجوب مراعاة شروط هذا الاختصاص وعدم تجاوزها فأشار إلى ذلك فى المادة الأولى من الأمر العالى المشار إليه كما نص فى المادة ٢٩ منه المعدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ على أن أحكام هذا المجلس لا تنفذ إلا إذا صدرت فى حدود اختصاصه ، فإذا كان طرفا الخصومة مختلفين فى الملة امتنع الاختصاص وظل على حاله للمحاكم الشرعية

متى كانت الزوجة التابعة لطائفة الأقباط الأرثوذكس قد أسست دعواها أمام المجلس الملى بطلب النفقة والطلاق من زوجها التابع لنفس الملة على سوء العشرة والخيانة الزوجية ، وكان الزوج قد أشهر إسلامه بعد رفع الدعوى ودفع بعدم لختصاص المجلس الملى بنظرها فتنازلت الزوجة عن طلب النفقة وطلبت الطلاق لإسلام الزوج ، فإن المجلس المذكور إذ قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص وبالطلاق لإسلام الزوج دون أن يتعرض لأى من السببين اللذين أقيمت عليهما الدعوى ابتداء يكون قد جاوز حدود اختصاصه ذلك أنه فصل فى دعوى اختلف طرفاها ديانة فى حين أن مناط اختصاصه الاستثنائى المحدود هو وجوب اتحاد طرفى الخصومة فى الملة ، ولا يسوغ أن يمد المجلس اختصاصه نمثل هذا الطلب الإضافي بمقولة أنه متى كان الزواج قد تم أمام الكنيسة القبطية الأرثوذكسية كان المجلس الملى مختصا بالفصل فى آثار الزواج مهما اختلفت ديانة الزوجين بعد العقد ذلك لأن الأمر العالى الصادر بإنشاء هذا المجلس إنما أقام اختصاصه على اتحاد ملة طرفى الخصومة فحسب ولم يجعل لجهة تحرير عقد الزواج شأنا فى الأمر ، كذلك لا محل لتبرير اختصاصه بأنه وقد كان هو المختص بنظر الدعوى وقت رفعها يظل مختصا مهما طرأ عليها بعد رفعها مما يؤثر على لختصاصه إذ هذا القول مدفوع -أولا - بأن الدعوى التى رفعت

للمجلس الملى وكان مختصا وقت ذلك بنظرها هى دعوى نفقة وطلاق لسوء العشرة والخيانة الزوجية أما الطلب الذى فصل فيه وأجابه وهو الطلاق لإسلام الزوج فقد رفع له بعد إسلام المدعى عليه ولم يتعرض للطلب السابق - وثانيا - بأن المدعى عليه أصبح بعد إشهار إسلامه مسلما تحكم الشريعة الإسلامية وحدها دون غيرها حالته الشخصية فلا يسوغ أعمالا للقاعدة المقررة فى فقه المرافعات إخضاعه فى أحواله الشخصية للمجلس الملى وهو مجلس طائفى محدود الولاية لا يستطيع أن يحكم بغير القواعد التى وضعت لأبناء الطائفة من الأقباط الأرثونكس إذ فى هذا إهدار غير جائز لحقوق موضوعية ومخالفة للنظام العام .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٣ق - جلسة٢٢/٥/١٩٥٤ -س ٥ ص٦٨٧)

التمسك بالدفع بعدم الاختصاص عند نظر الدعوى الأصلية وليس الدعوى الفرعية :

المبدأ رقم (٧٥) - الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الأصلية لا يقبل إلا إذا قدم فى تلك الدعوى.

الحكم

الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الأصلية لا يقبل إلا إذا قدم فى تلك الدعوى . فإذا كانت الدعوى الأصلية قد أوقفت حتى يفصل فى دعوى التزوير الفرعية فلا يجوز التمسك به فى الدعوى الفرعية التى نشأت عن الدعوى الأصلية لأن الحكم بالوقف يجرد المحكمة من ولايتها على الدعوى حتى ترد إليها بعد زوال سبب الوقف .

(الطعن رقم٣٠٠ - لسنة٢١ق - جلسة٦/١/١٩٥٥ - س٦ ص٤٣٧)

الدفع بعدم الاختصاص وقواعد الاختصاص النوعى :

المبدأ رقم (٧٦) - أثر مخالفة قواعد الاختصاص النوعي.

الحكم

إذا كانت الدعوى المنظورة أمام المحاكم المختلطة وأحيلت منها إلى المحكمة الابتدائية الوطنية عملا بالمادة ٢ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٨ لا تتجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها فإنه يجب عليها أن تحيلها إلى محكمة المواد

الجزئية عملا بالمادة ٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادتين ٤٥ و ١٣٤ من قانون المرافعات فإذا لم تقرر إحالتها وفصلت فيها فإن قضاءها يكون مخالفا لقواعد الاختصاص النوعى ، ولا يغير من ذلك أن أحدا من الخصوم لم يطلب الإحالة لأن عدم إيداء هذا الدفع لايضفى على المحكمة الابتدائية الاختصاص بنظرها إذ الاختصاص بحسب نوع القضية أو قيمتها أصبح وفقا لأحكام المادة ١٣٤ من قانون المرافعات الجديد متعلقا بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف ولا يجوز اتفاق الخصوم على مخالفته .

إذا كانت المحكمة الابتدائية قد خالفت قواعد الاختصاص النوعى وحكمت فى دعوى من اختصاص محكمة المواد الجزئية ولم تقرر إحالتها إليها فإنها تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام ويكون حكمها قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف عملا بالمادة ٤٠١/٢ مرافعات التى تجيز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والإحالة إلى محكمة أخرى مهما تكن قيمة الدعوى ، ولا يرد على ذلك بأن المادة ٥١ من قانون المرافعات قد نصت على أن تختص المحكمة الابتدائية بجميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية وأن يكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مائتين وخمسين جنيها ؛ إذ مناط تطبيق هذا النص أن تكون المحكمة الابتدائية قد التزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القانون بأن لا تخرج صراحة أو ضمنا على القواعد المتعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٣ لسنة٢٢ق - جلسة١٠/٢/ ١٩٥٥ - س٦ ص٦٤٤)

التمسك بالدفع بعدم الاختصاص لأول مرة أمام محكمة النقض :

المبدأ رقم (٧٧) - الدفع بعدم الاختصاص يصح التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الحكم

الدفع بعدم الاختصاص المؤسس على المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات يصح التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض، ذلك لأن الاختصاص بحسب نوع الدعوى أو قيمتها أصبح وفقا لأحكام المادة

١٣٤ من القانون الجديد متعلقا بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولا يجوز للخصوم الاتفاق على رفع النزاع إلى محكمة غير مختصة به اختصاصا نوعيا .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٢ق – جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٥٥ – س ٦ ص١٢٥٠)

حدود سلطة المحكمة عند الحكم بعدم الاختصاص والإحالة :

المبدأ رقم (٧٨) – مؤدى القضاء بالغاء حكم المحكمة الإدارية الصادر لصالح المطعون ضده أن الطعن المقدم عنه من وزارة العدل يكون قد فصل فيه برمته فصلا حاسما وتصبح إحالته بعد ذلك إلى محكمة النقض غير ذات موضوع.

الحكم

لما كان يبين من حكم محكمة القضاء الإدارى أنها لم تقف بقضائها فى الطلب عند الحكم بعدم اختصاصها والإحالة إلى محكمة النقض – وهو ما كان يقتضيه التطبيق الصحيح للقانون – وإنما تضمن قضاؤها إلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية الذى كان مطعونا فيه أمامها ، وكانت محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ لأنها ليست درجة ثانية بالنسبة لمحكمة القضاء الإدارى وكان مؤدى القضاء بالغاء حكم المحكمة الإدارية الصادر لصالح المطعون ضده أن الطعن المقدم عنه من وزارة العدل يكون قد فصل فيه برمته فصلا حاسما وتصبح إحالته بعد ذلك إلى محكمة النقض غير ذات موضوع إذ لم يبق منه بعد هذا الفصل ما يمكن أن تنظره فانه يتعين اعتبار الطعن فى حكم المحكمة الإدارية منتهيا .

كان الاختصاص بنظر طلبات رجال القضاء الشرعى معقودا لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره وذلك أسوة بغيرهم من الموظفين العموميين ولم تسلب عنه الولاية بالنسبة لرجال القضاء الشرعى إلا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ تاريخ العمل بالقانونين رقمى ٤٦٢ و ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥.

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٨ق – جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٦٤ – س ١٥ ص٦)

الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة ليست جهة قضائية فى مجال الدفع بعدم الاختصاص :

المبدأ رقم (٧٩) – فى مجال الدفع بعدم الاختصاص لا تعد الجمعية العمومية

للقسم الاستشارى بمجلس الدولة جهة قضائية:

الحكم

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم الإختصاص على أن الخصومة فى الدعوى ليست منعقدة بين جهتين إداريتين وإنما هى فى جوهرها وحقيقتها طعن ضرائبى مردد بين الشركة ومصلحة الضرائب فى قرار صادر من لجنة طعون الضرائب بشأن ضريبة القيم المنقولة على الإتاوة المدفوعة للبلدية ، يختص القضاء العادى بنظره وفقا للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وأن مصلحة الضرائب لم توجه أى طلب للبلدية فى الدعوى الأصلية ولم تنعقد بينهما كهيئتين إداريتين أية خصومة وإنما أدخلتها الشركة فى دعوى الضمان الفرعية وهذه الدعوى لها استقلالها ولها أساس قانونى آخر يختلف عن كيان وأساس الدعوى الأصلية، وأن القانون لم يعط للجمعية العمومية لقسم الرأى بمجلس الدولة اختصاصا قضائيا وإنما اختصاصا فى الفتوى قد تطلبها جهة الإدارة أو لا تطلبها ، فان هذا الذى رد به الحكم صحيح لا خطأ ولا مخالفة فيه لأحكام القانون ، وليس يجدى البلدية ما تذرعت به من اعتبارات بشأن ولاية الندب والاستحباب التى ناطها الشارع بالجمعية العمومية للقسم الاستشاري بمجلس الدولة إذ هى لا تتصل بالنزاع المعروض والدائر فى جوهرة بين مصلحة الضرائب والشركة وبين هذه الأخيرة والبلدية .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٩ق – الجلسة٢٣ /١٩٦٤/١٢ – س ١٥ ص١١٩٦)

المبدأ رقم (٨٠) – طبيعة الحكم بعدم الاختصاص.

الحكم

الحكم بعدم الاختصاص من الأحكام القطعية التى تنتهى بها الخصومة ويجوز استئنافها على استقلال .

(الطعن رقم ٤٧ السنة٣٤ق –جلسة١٩٦٧/٦/١٥ – س١٨ص١٢٩٨)

ليس للمحاكم العادية تأويل الأمر الإدارى (الدفع بعدم الاختصاص) :

المبدأ رقم (٨١) – عدم اختصاص القضاء العادي بتأويل القرار الإداري.

الحكم

إذ كان ما يخرج عن ولاية المحاكم هو تأويل الأمر الإدارى أو وقف تنفيذه

فإن للمحاكم العادية - بل عليها - أن تتحقق من وجود الأمر الإدارى أو عدم وجوده - إذا ثار النزاع بين الخصوم فى هذا الشأن - وأن تعمل آثاره متى ثبت لها قيامه . فإذا كان النزاع فى الدعوى قد انحصر فيما إذا كان انتفاع الشركة المطعون ضدها بالمنشآت التى أقامتها على جسر النيل والمستحق عنه المبلغ المطالب برده فى الدعوى مستندا إلى التراخيص الممنوحة لها من وزارة الأشغال فيعتبر مقابل الانتفاع رسما يتقادم بخمس سنوات أو غير مستند إلى هذه التراخيص باعتبار أنها قد انتهت فيعتبر وضع يد الشركة بطريق الغصب ويكون مقابل الانتفاع ريعا مستحقا فى ذمة حائز سئ النية لا يسقط إلا بانقضاء خمس عشرة سنة ، فإن هذا النزاع على هذه الصورة مما يدخل فى اختصاص المحاكم العادية إذ أن هذه التراخيص وإن كانت أوامر إدارية إلا أنه إذ كان الفصل فى هذا النزاع لم يقتض من محكمة الموضوع تأويل التراخيص - لعدم اختلاف الخصوم على تفسيرها - أو وقف تنفيذها بل اقتصر البحث على تعرف ما إذا كانت هذه التراخيص قائمة أو غير قائمة وتطبيقها وفقا لظاهر نصوصها وهو ما تملكه المحاكم العادية فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨ - س ١٨ ص١٩٠١)

اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى دعاوى الجنسية منذ صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ (الدفع بعدم الاختصاص) :

المبدأ رقم (٨٢) - اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى دعاوى الجنسية .

الحكم

مفاد نص المادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية أن الشهادة الصادرة من وزير الداخلية لأحد الأشخاص بناء على طلب الجنسية ليس من شأنها أن تكسبه الجنسية المصرية ، وإنما هى دليل ليست له حجية قاطعة يجوز إثبات ما يخالفها بأي طريق من الطرق التى تراها المحكمة المختصة بالفصل فى النزاع ، وأن المشرع إنما قصد أن يفرض على صاحب الشأن الالتجاء إلى وزارة الداخلية إذا هو أراد الحصول على دليل لإثبات الجنسية ، ولم يستلزم لاختصاص المحكمة الحصول على شهادة من وزارة

الداخلية أو بتقديم طلب الحصول عليهما ، وهى تقضى فى دعوى الجنسية على أساس ما يقدم لها من أدلة كما تقضى بثبوتها لمن تتوافر فيه إحدى حالاتها التى نص عليها قانون الجنسية ، ولا يوجد فى نصوص القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ما يمنع صاحب الشأن من اللجوء إلى القضاء مباشرة بطلب الاعتراف بالجنسية مجردة عن طلب إلغاء قرار وزير الداخلية برفض إعطاء الشهادة الدالة عليها خلال الميعاد المحدد لطلب الإلغاء أو بعد انقضائه.

جرى قضاء محكمة النقض على أن القضاء هو المختص بالفصل فى المنازعات الناشئة عن أحكام قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذى كان يتضمن بنص المادتين ٢٠ و ٢١ أحكاماً مماثلة لنص المادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ وهو وضع لم يتغير بصدور هذا القانون الذى جاء خاليا من النص على تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه . يؤكد ذلك أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ والقانون رقم ٩ سنة ١٩٤٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة لا يتضمن أى منهما النص صراحة على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى دعاوى الجنسية حتى صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى نص فى المادة الثامنة منه على أن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل فى دعاوى الجنسية وهو نص مستحدث ، ولا يسرى على الدعاوى التى كانت منظورة أمام جهات قضائية أخرى وأصبحت بمقتضى أحكامه من اختصاص مجلس الدولة ، و تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائياً عملاً بالمادة الثانية من قانون الإصدار .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة٣٧ق – الجلسة٢٠/٥/١٩٧٠ – مكتب فني٢١ ص٨٧٣)

اختصاص القضاء العادى بنظر جميع المنازعات المتعلقة بالعلاقات التى يحكمها القانون الخاص (الدفع بعدم الاختصاص) :

المبدأ رقم (٨٣) – علاقات القانون الخاص من اختصاص القضاء العادي.

الحكم

ليس فى تحصيل الدولة لرسوم الإرشاد المنصوص عليها فى القانون ما يجعل للمرشد صفة الموظف العمومى ، وإذ كان ما يتقاضاه المرشد عن مساعدته السفينة التى فى خطر هو وبصريح نص المادة الرابعة أجر خاص، فإن مفاد ذلك

كله قيام علاقة من علاقات القانون الخاص بين المرشد والسفينة التى يقوم بمساعدتها فى حالة الخطر ، منشؤها قيام المرشد بهذه المساعدة .

إذا كان القرار الإداري الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه أو تأويله أو تعديله ، هو ذلك القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا و جائزا قانونا وكان الباعث عليه مصلحة عامة ، فإن القرار الذى أصدره مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر بتقدير الأجر الذى يستحقه الطاعن – المرشد– لا يعد قرارا إداريا يباشر به عملا من أعمال السلطة العامة وليس من شأنه إنشاء مركز قانونى ، وكل ما يهدف إليه المشرع من تخويل مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر إصدار هذا القرار هو مجرد إقامته وسيطا بين المرشد والسفينة لتيسير فض النزاع بينهما فى علاقة من علاقات القانون الخاص . وإذ تختص جهة القضاء العادى بنظر جميع المنازعات المتعلقة بالعلاقات التى يحكمها القانون الخاص ما لم يرد نص بانتزاع هذا الاختصاص منها ، وكان الحكم قد اعتبر قرار مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر بتقدير أجر الطاعن – المرشد – عن مساعدة السفينة قرارا إداريا ورتب على ذلك ، القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

(الطعن رقم١٧ السنة٣٦ق – جلسة١٦/٦/١٩٧٠ – س ٢١ ص٩٨٦)

عدم جواز الطعن استقلالاً على الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص:

المبدأ رقم (٨٤) – مدى جواز الطعن استقلالاً على الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص:

الحكم

نص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم النزاع صريح فى أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ، ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . وإذ كان الحكم الذى يصدر برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة ولا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر فى

الموضوع فإنه ما كان يجوز للطاعنين أن يطعنا استقلالا على الحكم الصادر ضدهما برفض الدفع المبدى منهما بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى قبلما بفصل في موضوعها وإذ تربصا حتى صدر الحكم ضدهما في موضوع الدعوى فاستأنفاه فإنهما يكونان قد توخيا حكم القانون .

ما نصت علية المادة ٤٠١ من قانون المرافعات السابق من أن الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص يجوز استئنافها مهما تكن قيمة الدعوى خاص بنصاب الاستئناف وقد قصد به استثناء الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص وإلا حالة من القواعد المقررة في الفقرة الأولى من نفس المادة والتى تقضى بأن جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى يراعى في تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى ، وجعل الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص والإحالة قابلة للاستئناف دائماً مهما تكن قيمة الدعوى ولا شأن لهذه المادة بميعاد استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع و منها الأحكام الصادرة برفض الدفع بعدم الاختصاص ولا تؤدى إلى استثناء هذه الأحكام الأخيرة من القاعدة الواردة في المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة٣٧ق – جلسة١٩٧٢/٦/٢٢ –س ٢٣ ص١١٥٨)

اشتمال الحكم الصادر في الموضوع على قضاء ضمني باختصاص المحكمة بنظره :

المبدأ رقم (٨٥) – يعتبر الحكم الصادر في الموضوع مشتملاً على قضاء ضمني باختصاص المحكمة بنظر الموضوع.

الحكم

مسألة الاختصاص الولائي والنوعي تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها طبقاً لما تقضى به المادة ١٣٤ من قانون المرافعات السابق ويعتبر الحكم الصادر في الموضوع مشتملاً على قضاء ضمني باختصاص المحكمة بنظر الموضوع ولا يرد على الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي القبول أو التنازل لتعلقه بالنظام العام وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به في موضوع النزاع فإنه يكون قد قضى ضمناً باختصاصه ومن ثم

يكون الدفع بعدم الاختصاص الولائي منصباً على الحكم الإستئنافي المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة٣٧ق – جلسة٢٢/٦/١٩٧٢ – س ٢٣ص١١٥٨)

المبدأ رقم (٨٦) – الحكم الصادر في الموضوع يشتمل على قضاء ضمني بالاختصاص.

الحكم

لما كان مؤدى نص المادة ١٠٩ مرافعات أن مسألة الاختصاص القيمي تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائما على محكمة الموضوع وعليها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها ويعتبر الحكم الصادر منها في موضوع مشتملا على قضاء ضمني باختصاصها.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ق – جلسة٥/٥/١٩٩٢ – س ٤٣ ص٦٦٣)

الاختصاص الولائي لمجلس الدولة :

المبدأ رقم (٨٧) – انعدام ولاية القضاء العادي في التعقيب على أحكام مجلس الدولة.

الحكم

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى النص في المادة ١٧٢ من الدستور على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى" أن ما يصدره من أحكام في حدود اختصاصه المقرر قانونا يكون بمنأى عن ولاية القضاء العادي وهو ما تنعدم معه ولاية المحاكم العادية في التعقيب على هذه الأحكام أو إبطالها أو التعويض ومن آثارها في القانون بطلان تصرف المخاصم فيها ومن ثم فإن الاختصاص بنظرها لا يكون لجهة القضاء العادي متى كان المخاصم فيها أحد أعضاء مجلس الدولة، ولا يغير من ذلك ما ورد في المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات على ما لم يرد به نص في قانون مجلس الدولة لأن ذلك لا يحمل معنى تخويل المحاكم العادية ولاية الفصل في دعاوى المخاصمة التي تقام ضد أعضاء مجلس الدولة باعتبار أن قانون المرافعات قد نظم إجراءات هذه الدعوى وأحكامها بالنسبة لرجال القضاء العادي في المرافعات قد نظم إجراءات

هذه الدعوى وأحكامها بالنسبة لرجال القضاء العادى فى الوقت الذى خلا فيه قانون مجلس الدولة من ذلك إذ أن الهدف من تلك المادة هو مجرد تحديد القواعد الإجرائية التى تطبقها محاكم مجلس الدولة وهى بصدد الدعاوى المطروحة عليها فيما لم يرد به نص خاص فى قانون مجلس الدولة وفى حدود ما يتسق وأصول القضاء الإدارى وطبيعة الدعوى أمامه وذلك حتى يصدر فى هذا الشأن قانون بالإجراءات الخاصة التى تتبع أمام محاكم مجلس الدولة .

(الطعن رقم ٢٢١٤ – لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٣/١/٢١ – س ٤٤ ص٢٦٧)

الدفع بعدم الاختصاص الولائى لتعلق النزاع بأعمال السيادة :

المبدأ رقم (٨٨) – عدم الاختصاص بنظر أعمال السيادة.

الحكم

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن دفع في صحيفة استئنافه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لتعلق الأمر بعمل من أعمال السيادة لأن وضع القوات المسلحة يدها على أرض النزاع كان من مستلزمات أعمال الأمن والدفاع، وكان البين من المعاينة التى أجراها الخبير الذى انتدبته المحكمة أن عين النزاع والأراضي المجاورة لها محاطة بأسلاك شائكة بمعرفة القوات المسلحة ووجود حراسة معينة عليها من قبل تلك القوات وهو ما يستخلص منه أن استيلاء تلك القوات عليها ــ وهو ما أقرت به المطعون ضدها الأولى في صحيفة دعواها ــ كان الهدف منه تأمين نطاق أعمالها العسكرية المنوط بها حفاظا على أمن الوطن وسلامة أراضيه بما يتأدى معه القول بأن هذا العمل من أعمال السيادة وينأى به عن تعقيب جهة القضاء أو بسط رقابتها عليه بطريق مباشر أو غير مباشر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى ــ رغم تعلق الأمر بعمل من أعمال السيادة ــ فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم٢٠١٨ لسنة٥٨ق – جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨ –س ٤٤ ص ٢٦٠)

الاختصاص بنظر دعوى الرد لأحد أعضاء مجلس الدولة لا يكون لجهة القضاء العادى :

المبدأ رقم (٨٩) – نظر دعاوى الرد والمخاصمة لأعضاء مجلس الدولة لا

تختص بنظرها محاكم القضاء العادي.

الحكم

النص في المادة ١٧٢ من الدستور على أن" مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى "يدل على أن أعضاء مجلس الدولة لا يتبعون القضاء العادى ولا ولاية له عليهم في أى شأن من شئونهم المتعلقة بمباشرة مهام وظائفهم التى بنظمها قانونهم، وأن ما يصدر من مجلس الدولة من أحكام في حدود اختصاصه المقرر قانون يكون بمنأى عن ولاية القضاء العادى، وهو ما تنعدم معه ولاية المحاكم العادية في التدخل في سير الخصومة المرفوعة أمام محاكم مجلس الدولة فلا يجوز لها وقف الدعوى المنظورة أمام تلك المحاكم عند رد الخصوم لأحد قضاة المجلس ولا تملك ندب قاضى آخر للفصل في موضوع الدعوى بدلا من ذلك الذى طلب رده لأن وقف الدعوى وندب قاضى لنظرها من الأمور التى لا يجوز مباشرتها إلا من، المحكمة ذات الولاية التى نص القانون على اختصاصها بنظرها ومن ثم فإن الاختصاص بنظر دعوى الرد لا يكون لجهة القضاء العادى متى كان القاضى المطلوب رده أحد أعضاء مجلس الدولة ولا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة الثالثة من مواد إصداره قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات على ما لم يرد به نص في هذا القانون لأن ذلك لا يحمل معنى تخويل المحاكم العادية ولاية الفصل في دعاوى الرد التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة إذ ان الهدف من تلك المادة هو مجرد تحديد القواعد الإجرائية التى تطبقها محاكم مجلس الدولة وهى بصدد نظر الدعاوى المطروحة عليها فيما لم يرد به نص خاص في قانون مجلس الدولة وفى حدود ما يتسق وأصول القضاء الإدارى تتبع أمام محاكم مجلس الدولة ويؤيد هذا النظر ما قضت به المادة ٥٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أنه" تسرى في شأن رد مستشارى المحكمة الإدارية العليا القواعد المقرة لدى مستشارى محكمة النقض وتسرى في شأن رد مستشارى محكمة القضاء الإدارى والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صائبا إلى عدم اختصاص محكمة

الاستئناف ولائيا بنظر الدعوى ومن ثم فإن عدم تصدى الحكم لبحث أسباب الرد وعدم اتباعه الإجراءات الخاصة بهذه الدعوى هو نتيجة لازمة للقضاء بعدم اختصاصه بنظر الدعوى فإذا وقف الحكم عند حد هذا القضاء ولم يلج في موضوع هذه الدعوى فإنه يكون قد أنزل القانون منزله الصحيح.

(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة٢٩/٤/١٩٩٣ – س ٤٤ ص٢٧٩)

عدم اختصاص القضاء العادى بدعوى عدم التعرض المستندة إلى قرار إداري:

المبدأ رقم (٩٠) – دعوى عدم التعرض المستندة إلى قرار إداري ــ عدم اختصاص القضاء العادى بنظرها:

الحكم

المقرر ـ في قضاء محكمة النقض أن التعرض المستند إلى قرار إدارى اقتضته مصلحة عامة، لا يصلح أساسا لرفع دعوى لمنع هذا التعرض وذلك لما يترتب حتما على الحكم في هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا القرار ووقف تنفيذه وهو ما يمتنع على المحاكم بنص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ولا يكون للحائز في هذه الحال من سبيل لدفع هذا التعرض سوى الالتجاء إلى القضاء الإداري لوقف تنفيذ القرار أو إلغائه فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاء بإجابة المطعون عليه إلى طلبه بمنع تعرض الطاعن له في المصنع محل النزاع على ما خلص إليه في أسابه من أن القرار الصادر بإزالة المصنع لا يعد قرارا إداريا يمتنع على المحاكم العادية التعرض له بإلغائه أو وقف تنفيذه دون أن يعرض لمضمون الترخيص الصادر من الطاعن بإقامة ذلك المصنع، وتحديد طبيعته القانونية، وما إذا كان قد صدر من الجهة الإدارية بوصفها سلطة عامة أم بوصفها الجهة المؤجرة وصولا لتحديد مدى اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعة الناشئة عنه، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة٥٣ق – جلسة ١٢/٥/١٩٩٣ –س ٤٤ص٣٧٨)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها من النظام العام :

المبدأ رقم (٩١) – الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها من النظام

العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

الحكم

الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصره الواقعية التى تسمح بالوقوف عليه والإلمام به كانت مطروحة ومتوفرة لدى محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣ – س ٤٤ ص٣٩٩)

اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في طلبات التعويض المقامة بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إداري :

المبدأ رقم (٩٢) – المناط في اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في طلبات التعويض هو رفعها بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إدارى ، أو تعلق المنازعة بتصرف قانونى تعبر به جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام، أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية ـــ دون أن تكون تنفيذا مباشرا لقرارات إدارية ـــ فإن الاختصاص بالفصل فيها يكون معقودا لمحاكم القضاء العادى.

الحكم

المقرر في قضاء هذه المحكمة ـــ أن مؤدى نص المادتين١٥،١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المناط في اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في طلبات التعويض هو رفعها بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إدارى مما نص عليه في البنود الأول من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، أو تعلق المنازعة بتصرف قانونى تعبر به جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام، أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية ـــ دون أن تكون تنفيذا مباشرا لقرارات إدارية ـــ فإن الاختصاص بالفصل فيها يكون معقودا لمحاكم القضاء العادى وحدها

باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات ــ عدا المنازعات الإدارية وما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣ - س ٤٤ ص ٤١١ ــ وأيضاً الطعن رقم ٢٤٥٦ - لسنة ٥٨ق - جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٩٤ - س ٤٥ ص ٥٠١)

قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام :

المبدأ رقم (٩٣) - الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص النوعي.

الحكم

إذ كانت قواعد الاختصاص النوعى وفقا للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . وكانت محكمة استئناف القاهرة قد قضت فى هذا الشق من الطعن رغم عدم اختصاصها نوعيا بنظره فإن حكمها فيه يكون معيبا بمخالفة القانون مما يوجب نقضه.

إن المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على إنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة.

(الطعن رقم٧٨٣٨ - لسنة٦٣ق - جلسة١/٢/١٩٩٥ - س ٤٦ ص٣٠٥)

المبدأ رقم (٩٤) - الاختصاص من النظام العام ــ ولكن قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام.

الحكم

إن ما تثيره الطاعنة من عدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر دعوى التعويض عند إلغاء القرار التأديبى من الجهة المختصة، أيا ما كان وجه الرأى فيه، فإن الحكم الابتدائى الذى قضى برفض الدفع المبدى منها فى هذا الخصوص هو حكم حائز لقوة الأمر المقضى لعدم استئنافه من الطاعنة إذ اقتصر استئنافها على ما قضى به الحكم المستأنف فى موضوع الدعوى لما كان ذلك وكان نطاق الطعن لا يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الاستئناف فإن هذا النعى يكون قد انصب على الحكم الابتدائى ومن ثم فهو مقبول ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الاختصاص من النظام العام إذ أن قوة الأمر المقضى تعلو

على اعتبارات النظام العام.

(الطعن رقم٢٨٤٥ لسنة٥٩ق -جلسة ١٩٩٥/١١/٢٣ -س ٤٦ص١٢١٩)

المبدأ رقم (٩٥) - مسألة الاختصاص الولائى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة إذ الحكم فى موضوع الدعوى يشتمل حتما على قضاء ضمنى فى الاختصاص والطعن على الحكم الصادر فى الموضوع ينسحب بالضرورة وبطريق اللزوم على الِقضاء فى الاختصاص سواء أثار الخصوم مسألة الاختصاص أو لم يثيروها وسواء أبدتها النيابة العامة او لم تبدها فواجب المحكمة يقتضيها أن تتصدى لها من تلقاء نفسها.

الحكم

لما كان الثابت بالأوراق أن محل العقد المؤرخ ١٩٧٩/٤/٢٥ هو الترخيص باستغلال كشك خشبى بالجزيرة الوسطى أمام مدخل حديقة الأورمان من شارع الجامعة بغرض بيع الحلويات والسجائر والمياه الغازية واتفق فى البند الثانى على تحديد مقابل الانتفاع، وفى البند الثالث على التزام المنتفع ـ المطعون ضده ـ بشروط العقد المرفقة وأي شروط أخرى يقتضيها الصالح العام، ومن بين شروط العقد أيضا أحقية حى جنوب الجيزة ـ الطاعن الأول بصفته ـ بسحب الإلتزام دون اتخاذ أى إجراء قضائى فإن محل العلاقة بين الطاعن الأول بصفته المطعون ضده تكون قد وردت على مال عام مخصص للنفع العام عملا بالمادة ٨٧ من القانون المدنى...، وإن الانتفاع المطعون ضده به على سبيل الترخيص يعتبر من الأعمال الإدارية وتعتبر المنازعة بشأنها منازعة إدارية وينعقد الاختصاص بنظرها لجهة القضاء الإداري ـ وتخرج من ولاية المحاكم العادية ـ عملا بالمادتين ١٥،١٧ من قانون السلطة القضائية رقم٤٦لسنة١٩٧٢والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يعتبر العلاقة بين الطاعن الأول بصفته والمطعون ضده علاقة إيجاريه وعقد لنفسه الاختصاص بنظر موضوعها فإنه يكون قد قضى ضمناً باختصاص المحاكم العادية بنظرها بالمخالفة لقاعدة من قواعد الاختصاص الولائى وهى قاعدة آمره متعلقة بالنظام العام مما يعيب الحكم.

المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة

الاختصاص وعند الاقتضاء تبين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى واختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظرها دون الإحالة إعمالا بصريح نص المادة١ /٢٦٩ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم١٦٤٨ السنة٥٦ ق - جلسة١١/٤/١٩٩٦- س٤٧ص٦٤٧)

القضاء بعدم الاختصاص والإحالة (حكم المادة ١١٠ مرافعات) :

المبدأ رقم (٩٦) - الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بعدم اختصاص القضاء العادى بنظرها لا يعتبر فصلاً فى الاختصاص وإنما هو قضاء مانع من نظر الدعوى إعمالاً لقاعدة حجية الأمر المقضى تفادياً لتضارب الأحكام.

الحكم

تقضى المادة ١١٠ من قانون المرافعات رقم ١٣ سنة ١٩٦٨ بأنه على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ، مما مفاده أن الإحالة لا تكون إلا عند الحكم بعدم الاختصاص . ولما كان الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - بعدم اختصاص القضاء العادى بنظرها - لا يعتبر فصلاً فى الاختصاص وإنما هو قضاء مانع من نظر الدعوى إعمالاً لقاعدة حجية الأمر المقضى تفادياً لتضارب الأحكام ، فإن النعى - بأن الحكم ينطوى فى الحقيقة على قضاء بعدم الاختصاص الولائى وكان يتعين إحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية المختصة - يكون فى غير محله .

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٩٨)

المبدأ رقم (٩٧) - وجوب الإحالة للمحكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص.

الحكم

مفاد المادة ١١٠ من قانون المرافعات أنه إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وجب عليها إحالتها إلى المحكمة المختصة . وتلتزم المحكمة المحال عليها الدعوى بالإحالة سواء كانت من طبقة المحكمة التى قضت بها أو

من طبقة أعلى أو أدنى منها . .إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الاستئناف رفع ابتداءً إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فى الموعد القانونى ، فقضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها بنظره وبإحالته إلى محكمة الاستئناف – المختصة – فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم حكم الإحالة وقضى فى الاستئناف المحال إليه و موضوعاً فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٤١ ق – جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٧٩)

المبدأ رقم (٩٨) – الأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ينصرف إلى ما يكون قد تم من الإجراءات فى الدعوى فى ظل قانون المحكمة التى رفعت إليها ابتداء قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة دون أن تنصرف إلى الحقوق أو الدفوع الموضوعية التى تنظمها القوانين الموضوعية.

الحكم

إن عبارة " الأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة " المشار إليها فى صدور المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنصرف إلى ما يكون قد تم من الإجراءات فى الدعوى فى ظل قانون المحكمة التى رفعت إليها ابتداء قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة دون أن تنصرف إلى الحقوق أو الدفوع الموضوعية التى تنظمها القوانين الموضوعية دون قانون المرافعات الذى ينظم الإجراءات لما كان ذلك و كان الدفع بالتقادم التمسك بانقطاعه من المسائل الموضوعية التى يحكمها القانون المدنى فإن الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وخلص من احتساب المدة ما بين تاريخ وفاة مورث الطاعنين وتاريخ رفع الدعوى بإيداع صحيفتها بقلم كتاب محكمة القضاء إداري إلى أن الحق فى رفع دعوى التعويض عن العمل غير المشروع قد تقادم بانقضاء ثلاث سنوات على تاريخ العلم بالضرر وبمحدثه طبقاً لنص المادة ١٧٢ من التقنين المدنى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٤ ق – جلسة ٢ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١١٠٤)

المبدأ رقم (٩٩) – إجراءات التقاضى من النظام العام.

الحكم

لما كانت إجراءات التقاضى من النظام العام وكانت المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى يحكم واقعة الطلب ، تقضى برفع

الطلب بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض ، وكان الطالب لم يسلك هذا الطريق وإنما أقام بطلبه الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى ، فإن الطلب يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قضت بعدم اختصاصها وبإحالتها إلى هذه المحكمة عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، لأن قانون السلطة القضائية قانون خاص بحكم القضايا التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التى ترفع بها فلا يجوز اللجوء إلى سواه .

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٢١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٦)

المبدأ رقم (١٠٠) - الأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية جاء عاماً مطلقاً ينطبق أيضاً إذا ما كانت الدعوى داخلة فى اختصاص هيئة ذات اختصاص قضائى كهيئات التحكيم لتوفر العلة التى يقوم عليها حكم النص.

الحكم

إذ كان المشرع بنصه فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أن على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ... ... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها " قد هدف إلى تبسيط الإجراءات فى صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص ولو كان ولائياً ، وإذا كانت المذكرة الإيضاحية لتلك المادة قد أشارت إلى جهتى القضاء الأساسيتين - العادى والإدارى - إلا أن النص سالف الذكر وقد جاء عاماً مطلقاً ينطبق أيضاً إذا ما كانت الدعوى داخلة فى اختصاص هيئة ذات اختصاص قضائى كهيئات التحكيم لتوفر العلة التى يقوم عليها حكم النص . وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر ولم يأمر بإحالة طلب الضمان الذى رفعته الهيئة الطاعنة ضد شركة الشرق للتأمين إلى هيئات التحكيم المختصة فإنه يكون - فى هذا الخصوص - معيباً بمخالفة القانون .

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٤١)

المبدأ رقم (١٠١) - الحكم بعدم الاختصاص والإحالة لا يترتب عليه إنهاء الخصومة فى الإشكال، ولا يزيل صحيفته ، وإنما هو ينقل الدعوى إلى المحكمة المحالة إليها التى ينعى عليها أن تنظرها بحالتها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالته.

الحكم

الحكم بعدم الاختصاص والإحالة لا يترتب عليه إنهاء الخصومة فى الإشكال، وليس من شأنه أن يزيل صحيفته ، وإنما هو ينقل الدعوى إلى المحكمة المحالة إليها التى يتعين عليها أن تنظرها بحالتها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها ، ويعتبر صحيحاً أمامها ما تم من إجراءات قبل الإحالة بما فى ذلك صحيفة الإشكال وأثرها الواقي للتنفيذ ، وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن أقام الإشكال رقم ... ... تنفيذ العطارين لأول مرة بطلب وقف التنفيذ بالتعويض المدنى المقضي به عليه للمطعون عليه فى القضية رقم ... ... جنح العطارين متبعاً فى رفعه الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، فإنه يترتب على تقديم صحيفة هذا الإشكال لقلم الكتاب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه باعتباره إشكالاً أول من المحكوم عليه – ويبقى هذا الأثر الواقف للإشكال قائماً رغم الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعياً والإحالة إلى محكمة جنح المنشية الصادر فى ٢٢/١٢/١٩٧٠ باعتباره حكماً لا ينهى الخصومة فى الإشكال .

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق – جلسة ٨ / ١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٩٨)

المبدأ رقم (١٠٢) – الحكم النهائى ولو اشتمل على خطأ فى القانون تكون لــه قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام.

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم النهائى ولو اشتمل على خطأ فى القانون تكون له قوة الأمر المقضىَ التى تعلو على اعتبارات النظام العام. لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت بتاريخ ١ مارس سنة ١٩٧٦ بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة وقد أصبح هذا القضاء نهائياً بعد الطعن عليه ، وكانت المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بنظرها تطبيقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، فإنه يمتنع على الخصوم فيها إعادة طرح مسألة الاختصاص الولائى من جديد .

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٥٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١١ / ١ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٤٩)

المبدأ رقم (١٠٣) – الحكم بالإحالة بعد القضاء بعدم الاختصاص واجب على المحكمة.

الحكم

مؤدى نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، يدل على الحكم بالإحالة بعد القضاء بعدم الاختصاص راجب على المحكمة ، وليس لها أن تمتنع عن الإحالة وتكتفي بالحكم بعدم الاختصاص ، وإذ خالف الحكم المطعون هذا ولم يأمر بإحالة دعوى الضمان الفرعية إلى هيئات التحكيم المختصة بها ولائياً فإنه يكون قد خالف القانون .

(نقض مدني ــ الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ١٣٦)

المبدأ رقم (١٠٤) - على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تنظرها بحالتها التي أحيلت بها.

الحكم

النص في المادة ٩٦١ من القانون المدني على جواز رفع دعوى منع التعرض في خلال السنة التالية من وقوع التعرض وإلا كانت غير مقبولة . فإنه وإن كان هذا الميعاد ميعاد سقوط لا يسري عليه تقادم أو انقطاع إلا أن رفع الدعوى في خلاله أمام محكمة غير مختصة مجز في تحقق الشرط الذي يتوقف عليه قبول الدعوى إذ أن المشرع في المادة ١١٠ من قانون المرافعات يلزم المحكمة غير المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة كما يلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها مما يجعل رفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة مؤدياً بذاته إلى نظرها وكأنه إجراء من إجراءات رفعها أمامها فتعتبر الدعوى وكأنها قد رفعت منذ البداية أمامها وتكون العبرة في تاريخ رفعها هو برفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة . ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تنظرها بحالتها التي أحيلت بها ومن ثم فإن ما تم صحيحاً من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحاً بما في ذلك إجراءات رفع الدعوى وتتابع الدعوى سيرها أمام المحال إليها الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها .

(نقض مدني ــ الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ١٠١٢)

المبدأ رقم (١٠٥) - مجلس نقابة أطباء ليس من الهيئات المعنية بالإحالة الوجوبية الواردة في المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

الحكم

مجلس نقابة أطباء ليس من الهيئات المعنية بالإحالة الوجوبية الواردة في

المادة ١١٠ من قانون المرافعات والتى تنص على أن " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم اختصاص متعلقاً بالولاية .. وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ، ذلك بأن هذا النص وإن كان لا يقتصر تطبيقه على جهتى القضاء الأساسيتين – العادى والإداري – بل ينطبق أيضاً إذا ما كانت الدعوى داخلة فى اختصاص هيئة ذات الاختصاص قضائى لتوافر العلة التي يقوم عليها حكمه ، إلا أن مجلس النقابة – وإن وصفت المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ سالفة البيان قراره بوصف الحكم – لا يعد في الواقع هيئة ذات اختصاص قضائى ، فى مفهوم نص المادة ١١٠ المذكور ، وذلك بحكم التشكيل الإدارى المحض لهذا المجلس إذ أنه يؤلف – طبقاً للمادة ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ – من النقيب وأربعة وعشرين عضواً من أعضاء النقابة و جميعهم من الأطباء ، وكذلك بحكم طبيعة التظلمات التى ينظرها والقرارات التى يصدرها والمسائل التي يختص بها وفق المواد ٦ ، ٢٥ ، ٢٨ من هذا القانون الأخير ، ومن ثم فلا محل للأمر بالإحالة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن و إلزام الطاعنين بالمصاريف .

(نقض جنائى ــ الطعن رقم ١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٥)

المبدأ رقم (١٠٦) – عدم الاختصاص والإحالة ــ فكرة استقلال الجهات القضائية بعضها عن البعض الآخر وهى فكرة لم يعد لها محل بعد تطور القضاء وانحصاره فى جهتين تتبعان سيادة واحدة.

الحكم

النص فى المادة ١٣٥ من قانون المرافعات السابق على أن "يجوز للمحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة" فى ضوء ما ورد بمذكرته التفسيرية من أنه "أجاز القانون الجديد للمحكمة – إذا هى قبلت الدفع بعدم الاختصاص المحلى أو النوعى – أن تحكم بإحالة القضية بحالتها إلى المحكمة المختصة حتى لا تنقضى الخصومة بالحكم بعدم الاختصاص وحتى لا يتحمل رافعها عبء الاضطرار إلى تجديدها بدعوى مبتداه مع احتمال أن يكون رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة نتيجة خطأ يغتفر – وظاهر أن حكمه النص على جواز إحالة القضية إلى المحكمة المختصة لا تتوافر ولا يكون

للعمل به محل - إذا قضت المحكمة فى الدعوى فى غيبة المدعى عليه وطعن هو فى حكمها بالمعارضة أو الاستئناف ففى هذه الحالة لا يكون للمحكمة المرفوع إليها الطعن إلا أن تقضى بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص المحكمة التى أصدرته "لئن كان ظاهر عبارة هذا النص يسمح بالقول أن سلطة المحكمة فى الإحالة مقصورة على حالة حكمها بعدم اختصاصها هى ولا يمتد إلى حالة عدم اختصـ‍ص المحكمة المطعون على حكمها أمامها إلا أن مؤدى تعديل هذا النص ذاته بالقانون ١٠٠لسنة ١٩٦٢إلى أن "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها فى ضوء ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية من أنه "كان رائد المشروع التنقيح المرافق هو تبسيط إجراءات التقاضى وتيسرها وتنقية القانون القائم فى كثير من المواضع مما عيب عليه ــ وتبسيطا للإجراءات في صدد الحكام المتعلقة بالاختصاص رؤى النص على وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة فى كل حالة من الحالات التى تقضى فيها بعدم اختصاصها بنظرها بعد أن كان ذلك الأمر جوازيا فى القانون القائم كما رؤى أن تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالإحالة سواء كانت من طبقة المحكمة التى قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى".

النص فى المادة ١١٠من قانون المرافعات القائم من أنه "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية" ، وما جاء بمذكرته الإيضاحية استحدث المشروع فى المادة ١١٠ نصا مؤداه أن على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية بعد أن كان القضاء قد استقر فى ظل القانون القائم على عدم جواز الإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص إذا كان ذلك راجعا إلى سبب متعـ‍ـ بوظيفة - وكان مبنى هذا القضاء فكرة استقلال الجهات القضائية بعضها عن بعض الآخر وهى فكرة لم يعد لها محل بعد تطور القضاء وانحصاره فى جهتين تتبعان سيادة واحدة.

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة٦١ق - جلسة٥/٦/١٩٩٥ - س ٤٦ ص٨٣٥)

المبدأ رقم (١٠٧) - الالتزام يقتصر على الأسباب التى بنى عليها حكم عدم

الاختصاص والإحالة فإذا رأت أنها غير مختصة لسبب آخر قضت بعدم اختصاصها وبإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ولو كان القضاء بعدم الاختصاص من محكمة استئنافية ولا يمثل هذا الوضع تنازعا سلبيا فى الاختصاص.

الحكم

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات أنه إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وجب عليها إحالتها إلى المحكمة المختصة التى تلتزم بتلك الإحالة سواء كانت من طبقة المحكمة التى قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى منه إلا أن هذا الالتزام يقتصر على الأسباب التى بنى عليها حكم عدم الاختصاص والإحالة فإذا رأت أنها غير مختصة لسبب آخر قضت بعدم اختصاصها وبإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ولو كان القضاء بعدم الاختصاص من محكمة استئنافية ولا يمثل هذا الوضع تنازعا سلبيا فى الاختصاص كما لا يتوافر به سبب للطعن بالنقض الاستئناف بحجة صدوره مخالفا لحكم آخر وفقا لنص المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ مرافعات لأن مبنى الحكم بعدم الاختصاص فى هذه الحالة من المحكمة المحال إليها يختلف عن مبنى صدور الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة.لما كانت محكمة الأقصر الابتدائية بهيئة استئنافية قد قضت بعدم اختصاص محكمة أرمنت الجزئية قيميا بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية لأن قيمة الدعوى تجاوز نصاب المحكمة الجزئية عملا بالمادتين ٤٢ ،٤٧ من قانون المرافعات فى حين أن دعوى أيلولة عرض النزاع أقيمت إعمالا للمادتين ٢٣،٢٤ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ الذى ينص على اختصاص المحكمة الجزئية نوعيا بهذه المنازعة دون المحكمة الابتدائية أيا كانت قيمة الدعوى وهو أساس مغاير للحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية قيميا بنظرها فكان على المحكمة الابتدائية أن تقضى بعدم اختصاصها نوعيا وتحيل الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة ولا يعد ذلك مخالفا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات بحسبان أن الاختصاص النوعى يتعلق بالنظام العام وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى لنظر الدعوى ولم يراقب الاختصاص النوعى بنظرها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة٦١ق – جلسة١٥/٥/١٩٩٦ – س ٤٧ ص٧٩٤)

المبدأ رقم (١٠٨) - الحكم النهائى له قوة الامر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام.

الحكم

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان الحكم النهائى له قوة الامر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وكان الثابت من الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بمجلس الدولة، ان المحكمة قضت فى ٢٧/٦/١٩٨٧ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها الى محكمة دمنهور الابتدائية، بعد ان قطعت فى اسباب حكمها والمرتبطة بمنطوقه ان القرار الصادر بانهاء خدمة الطاعن وهو من العاملين بالقطاع العام بسبب العمل بدون اذن لدى جهة اجنبية او للانقطاع عن العمل لا يعد جزاء تأديبيا بالفصل من الخدمة، وكان هذا القضاء قد أصبح نهائيا بعدم الطعن عليه، وكانت المحكمة المحال إليها تلتزم بنظرها تطبيقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات، فانه يمتنع على الطاعن العودة الى المجادلة فى طبيعة القرار الصادر من المطعون ضده أو إعادة طرح مسألة الاختصاص الولائى بنظر الطعن عنه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فان النعى عليه بهذين السببين يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٢٦٩١ - لسنة ٦٠ق - جلسة١ / ١٢ / ١٩٩٦-س ٤٧ ص١٤٤٤)

مدى جواز الطعن على الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة :

المبدأ رقم (١٠٩) - مدى جواز الطعن على الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة.

الحكم

لما كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢ تنص على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة _" فإن مفاد ذلك - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى له، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى والصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضى .

الخصومة التى ينظر إلى انتهائها إعمالا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات هى الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو متصلة بالإثبات فيها، ولا يعتد فى هذا الصدد بانتهاء الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن رقم ٦٣٠٥ لسنة٦٣ق - جلسة١٩٩٥/٢/٢ - س ٤٦ ص٣٢٤)

الدفع بعدم الاختصاص الولائى أو القيمى أو النوعي يعتبر دائما مطروحا على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام :

المبدأ رقم (١١٠) - الدفع بعدم الاختصاص الولائى أو القيمى أو النوعي يعتبر دائما مطروحا على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها.

الحكم

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم الاختصاص الولائى أو القيمى أو النوعي يعتبر دائما مطروحا على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها فلا يسقط الحق فى أبدائه والتمسك به حتى ولو تنازل عنه الخصوم، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحة على محكمة الموضوع كما يجوز لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها .

إذ كان النزاع فى الدعوى يدور حول العلاقة الإيجارية بين مستأجرى الأرض الزراعية ومالكيها ويقتضى الفصل فيه تطبيق حكم من أحكام المواد من ٣٢ حتى

٣٦ مكررا من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فإن المحكمة الجزئية تكون هى المختصة نوعيا بنظره أيا كانت قيمته عملا بالمادة ٣٩/١ مكررا المضافة بالمادة الثانية من القرار بقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ الى المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر مما كان لازمه وقد طرح هذا النزاع ابتداءً على المحكمة الابتدائية أن تحيله بحكم أو بقرار إلى المحكمة الجزئية المختصة نوعيا بنظرة لأن قرار الإحالة فى هذه الحالات لا يعتبر قرارا إداريا مما يجوز العدول عنه وإنما هو حقيقته قضاء ضمنى بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى يخرج به النزاع من ولايتها ولا يجوز لها إعادة النظر فيه ولو باتفاق الخصوم كما يجوز لها إلغاؤه أو العدول عنه حتى ولو أبديت بعد صدوره طلبات جديدة أمامها يكون من شأنها تغيير وجه الرأي فيه .

المادة ٢٦٩/١ من قانون المرافعات تنص على انه " اذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها باجراءات جديدة " .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة٦٥ق – جلسة١٢/٦/١٩٩٦ – س ٤٧ ص٩٥٤)

المبدأ رقم (١١١) – يتعين على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تتقيد بالحكم الصادر بعدم الاختصاص.

الحكم

الحكم المستأنف سالف البيان الصادر من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص **والإحالة أياً كان وجه** الرأى فيه فقد أصبح انتهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى **بحيث يتعين على المحكمة** المحال إليها الدعوى أن تتقيد به حتى ولو كان قد **خالف صحيح القانون** ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم معاودة الجدل فيه .

(نقض مدنى ــ **الطعن رقم** ١٩٢ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١ / ٧ / ١٩٩٧ س ٤٨ ص ١٠٤١)

المبدأ رقم (١١٢) – لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هى المرجع فى قواعد الاختصاص النوعى بمسائل الأحوال الشخصية.

الحكم

لما كانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هى المرجع فى قواعد الاختصاص **النوعى بمسائل الأحوال الشخصية** طبقا لنص المادة ٨ من القانون رقم ٤٦٢

لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وكان النص فى المادة ٦/١٠ من اللائحة على اختصاص المحاكم الجزئية فى " ...... والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق " انما يقصد به المواد التى تكون الزوجية فيها هى سبب حق الزوج فى طاعته قيام الزوجية بينهما لما يترتب عليها من حقه فى احتباسها تحقيقا لمقاصد الزواج فان الاختصاص بنظر دعوى النشوز ينعقد للمحاكم الجزئية دون غيرها باعتبار ان ذلك من المواد المتعلقة بالزوجية .

مفاد النص فى المادة ١٠٩ من قانون المرافعات ان الدفع بعدم الاختصاص النوعى أو القيمى من النظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص، وكان المطعون ضده قد أقام دعواه أمام محكمة طنطا الابتدائية للأحوال الشخصية بطلب الحكم بثبوت نشوز زوجته الطاعنة وعدم استحقاقها النفقة عليه وذلك مما يندرج فى اختصاص المحاكم الجزئية النوعى ويخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية مما كان يتعين معه على محكمة أول درجه القضاء من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات، وإذ قضى الحكم الابتدائي فى موضوع الدعوى وأيده الحكم المطعون فيه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

إذا كانت المادة ٢٦٩/١ من قانون المرافعات تنص على انه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة " ، وإذ كان الاستئناف صالحا للفصل فيه،....... يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم بعدم اختصاص محكمة طنطا الابتدائية نوعيا بنظر الدعوى " بطلب الحكم بثبوت نشوز الزوجة الطاعنة " وإحالتها بحالتها إلى محكمة مركز طنطا الجزئية للأحوال الشخصية المختصة بنظرها.

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٨ – س ٤٧ص١١٠٩)

الدفع بعدم الاختصاص المحلى وفقاً للمادة ١٠٨ مرافعات من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام :

المبدأ رقم (١١٣) - الدفع بعدم الاختصاص المحلى من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام.

الحكم

الدفع بعدم الاختصاص المحلى وفقاً للمادة ١٠٨ مرافعات من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام ، ويتعين على المتمسك به إبدائه قبل التكلم فى موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه ، ويسقط حق الطاعن فى هذا الدفع إذا لم يكن قد حضر أمام محكمة أول درجة ولم يبده فى صحيفة الطعن ويجوز النزول الضمنى عنه .

استخلاص النزول الضمنى عن الدفوع الشكلية من إطلاقات محكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص قد بني على أسباب سائغة ، ولا يعتبر تخلف المدعى عليه عن الحضور أمام محكمة أول درجة نزولاً ضمنياً عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً أو اتفاقا ضمنياً على مخالفة قواعد الاختصاص المحلى.

(الطعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٦٦ق - جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٧ - س ٤٨ ص١١٤٣)

الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاءً وتعويضاً معتبرد كأصل عام لجهة القضاء الإداري :

المبدأ رقم (١١٤) - عدم الاختصاص الولائي لمحاكم القضاء العادي بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاءً وتعويضاً المعقودة كأصل عام لمحاكم مجلس الدولة.

الحكم

الدفع بعدم الاختصاص ـ مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاءً وتعويضاً معقود كأصل عام لجهة القضاء الإداري وكان القرار الإداري ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ هو القرار الذى تفصح فيه الإدارة عن إرادتها الذاتية الملزمة

بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذى يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانونى معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة .

(الطعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٦١ق ــ جلسة٢٧/١٢ / ١٩٩٧ ــ ٤٨ ص١٥٥١)

الفصل الثالث

الدفع بعدم الاختصاص

فى قضاء مجلس الدولة

الفصل الثالث

الدفع بعدم الاختصاص

فى قضاء مجلس الدولة [1]

سوف نعرض فيما يلى لما إستقر فى قضاء مجلس الدولة من مبادىء قانونية فى مجال الدفع بعدم الإختصاص وذلك فى مبحثين ، نخصص **أولهما** لمبادئ محكمة القضاء الإدارى ، **وثانيهما** لمبادئ المحكمة الإدارية العليا .

---

(1) أنظر في المزيد من المبادئ القانونية في هذا المؤلف الكتاب - الأول« - الإختصاص القضائي لمحـاكم مجلس الدولة.»

المبحث الأول

مبادىء محكمة القضاء الإدارى

فى الدفع بعدم الاختصاص

المبدأ رقم (١١٥) – الدفع بعدم الاختصاص وعلاقته بطبيعة الطلبات في الدعوى.

الحكم

إذا كان كف المنازعة لا يعتبر طلباً مستقلاً بذاته وإنما هو نتيجة لما يطلبه المدعى من إلغاء قرار الهدم ومتفرعاً عن الأساس الذى يقيم عليه دعــواه كــان الدفع بعدم الإختصاص فى غير محله متعيناً رفضه.

(محكمة القضاء الإدارى – ٨٩١/٢٤٤/٣ - ١٩٤٩/٥/٣١ - ٣-١١١)

المبدأ رقم (١١٦) – الدفع بعدم الاختصاص وطلبات الخصوم في الدعوى.

الحكم

إذا إستبان للمحكمة من الأوراق أن المدعى إنما إستهدف بدعواه إلغاء القرار المطعون فيه وأنه لم يسبق هذا الطلب على أساس أنه حلــول المحكمــة محــل الإدارة فى عمل يدخل فى إختصاص هذه الأخيرة وإنما بإعتباره النتيجة الطبيعية لطلب إلغاء قرار الترقية الذى تخطاه إلى من يلونه فى الأقدمية كان الدفع بعــدم الإختصاص فى واقع الأمر غير ذى موضوع ومن ثم يتعين رفضه.

(محكمة القضاء الإدارى ١٣٢/٣٨/٤ - ١٩٤٩/١٢/٢٨ - ٣-٦٣)

المبدأ رقم (١١٧) - قيام المحكمة بحسم منازعة بمقتضى وظيفتهــا القــضائية جعل الدفع بعدم الإختصاص فى غير محله، متعيناً رفضه.

الحكم

إذا كان المدعى لا يستهدف بدعواه أن تحل المحكمة محل الإدارة فى عمل هو من إختصاصها أو أن تكلفها أداء عمل من هذا القبيل، وإنما أقام دعواه على أساس أن القرار الصادر من المعهد العالى بشبين الكوم فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٨ بترقيته إلى الدرجة الخامسة الفنية المعتمد من وزير المعارف العمومية فى ٢ من يونيه سنة ١٩٤٨ قد أكسبه الحق فى تلك الدرجة بجميع مزاياها منذ

صدوره، وإذ امتنعت الإدارة عن إ ـال حقوقه إليه فهو يطلب إلى المحكمة أن تنصفه قضائيا فالمحكمة إذ تفصل ـى ذلك لا تعتدى على الإدارة فى شيء مما يدخل فى وظيفتها التنفيذية وإنما تقوم فى واقع الأمر بحسم منازعة بمقتضى وظيفتها القضائية ومن ثم يكون الدفع بعدم الإختصاص فى غير محله، متعيناً رفضه.

(محكمة القضاء الاداري ٢٨٨/٦٧/٥ - ١٩٥٠/١٢/٢٠ - ٤-٧٠)

المبدأ رقم (١١٨) - الإحالة توجب اختصاص المحكمة المحال إليها.

الحكم

إن مقتضى الحكم الوارد فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥لسنة ١٩٥٩، أن جميع القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا بدمشق وقت صدور هذا القانون والتى أصبحت بموجبه من إختصاص محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية تحال بحالتها أى أن الإحالة مشروطة بإختصاص هذه المحاكم.

(محكمة القضاء الإدارى - ٥/١/١٤ - ١٩٥٩/١١/١٩ - -٢-٣٦)

المبدأ رقم (١١٩) – الطعن على القرار الإداري من اختصاص مجلس الدولة.

الحكم

إن الطعن الصادر من مصلحة الشهر العقارى برفض إعتبار المحرر المقدم لها من المدعى غير ناقل للملك على أساس ما أعطته له من رقم مؤقت للشهر، إنما هو طعن فى قرار إدارى طبقا لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى واللائحة التنفيذية له، التى جعلت من إختصاص مصلحة الشهر العقارى مع قلم الإستعلامات الهندسية، مراجعة طلب الشهر من الناحية المساحية ومن جهة تطبيق مستندات التمليك وتحديد العقار وفحص المكلفات لتعيين التكليف الواجب النقل منه، ثم ارسال صورة من المحرر الذى تم شهره بمعرفة مكتب الشهر للمديرية أو المحافظة لتعديل دفاتر التكليف اذا اقتضى المحرر تعديلا فى هذه الدفاتر، وذلك مع مراعاة ما نصت عليه أحكام القانون خاصا بالتأشيرات عن التسجيلات التى ترد على العقار موضوع المحرر .هذا إلى القول بأن القرار المطعون لا يرتب مركزا قانونيا أو يعدله أو يلغيه، مردود بأن هذا القرار يحمل المديرية على عدم نقل التكاليف وهو فى الوقت ذاته، مقترن

بتأشير الشهر برقم مؤقت يؤثر على مركز المدعى ويعدل فيه فيجعل ملكيته مشوبة غير صالحة ولهذا يكون القرار المطعون فيه قرارا اداريا مما يدخل فى إختصاص هذه المحكمة.

(محكمة القضاء الادارى - ١٥٠/١١٧/٩ - ١٩٥٤/١٢/٢٠ - ٧-٦٤٠)

المبدأ رقم (١٢٠) – الدفع بعدم قبول الدعوى لأن القرار المطعون فيه صدر من جهة قضائية منحها القانون إختصاصا نهائيا وهو بهذه المثابة لا يخضع لرقابة محكمة القضاء الادارى .إنما يهدف فى حقيقته الى الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

الحكم

الدفع بعدم قبول الدعوى لأن القرار المطعون فيه صدر من جهة قضائية منحها القانون إختصاصا نهائيا وهو بهذه المثابة لا يخضع لرقابة محكمة القضاء الادارى .إنما يهدف فى حقيقته الى الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وهو مردود بما جاء فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة من أن محكمة القضاء الادارى تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات إختصاص قضائى متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها - وقد جاء هذا النص كاشفاً لا منشئاً لإختصاص جديد على ما ورد فى مذكرة القانون التفسيرية من أنه) بتخويل المحكمة هذا الإختصاص ينقطع الجدل حول طبيعة هذه القرارات وإختصاص المحكمة بنظرها فى ظل النصوص الحالية (أى نصوص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ولذلك يكون الدفع فى غير محله متعيناً رفضه.

(محكمة القضاء الإدارى - ٦٠٥/١٨٣/٤ - ١٩٥٠/٤/١٨- ٢-٦١١)

المبدأ رقم (١٢١) – حكم المحكمة بعدم إختصاصها بنظر طلب وقف التنفيذ حكم قطعى فى موضوع حيازته قوة الشىء المقضى به يقيد المحكمة فى الموضوع ويحتج به عليها فى هذا المجال.

الحكم

إن حكم المحكمة بعدم إختصاصها بنظر طلب وقف التنفيذ حكم قطعى فى موضوع الإختصاص قد أصبح نهائياً لإنتهاء ميعاد الطعن فيه أمام المحكمة

الإدارية العليا ومن ثم حاز قوة الشيء المقضى به وهو بهذه المثابة يقيد المحكمة فى الموضوع ويحتج به عليها فى هذا المجال.

(محكمة القضاء الإدارى - ٢٤/١٥/١٤ - ١٩٦٠/٣/٢٤ - ١١-١٤٢)

المبدأ رقم (١٢٢) - حق المحكمة فى الأمر بالإحالة إذا هى حكمت بعدم الإختصاص يقتصر على حالتى الحكم بعدم الإختصاص المحلى والنوعى فقط دون الوظيفى.

الحكم

إن حق المحكمة فى الأمر بالإحالة -إذا هى حكمت بعدم الإختصاص يقتصر على حالتى الحكم بعدم الإختصاص المحلى والنوعى فقط دون الوظيفى، فلا تمتد سلطة المحكمة فى الإحالة للمسائل التى لا يكون لجهة القضاء التابعة لها ولاية بنظرها لإنتفاء الوظيفة ويتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تقتصر على الحكم بعدم الإختصاص.

(محكمة القضاء الإدارى ٢٥٨/١٨٩/١٥ -١٩٦١/٦/١١ - ١٤-١١٣٠)

قرارات مجلس الشورى بتعيين رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ورؤساء تحرير الصحف القومية وقرارات إنهاء خدمتهم قرارات إدارية يختص بها مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى:

قضت محكمة القضاء الإدارى (دائرة منازعات الأفراد والهيئات أ) بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٩٧ بإختصاصها ولائياً بنظر الطعن على قرار مجلس الشورى بالإمتناع عن إنهاء خدمة رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام ورئيس تحرير صحيفة الأهرام وقررت المبدأ التالى:

المبدأ رقم (١٢٣) ـ اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الطعن على قرار مجلس الشورى بالإمتناع عن إنهاء خدمة أو تعيين رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية.

الحكم

إن الإختصاص الذى خوله المشرع لمجلس الشورى فى مجال إختيار وتعيين رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية ورؤساء التحرير بالصحف القومية وإنهاء خدمتهم وقد سن التقاعد لهم هو إختصاص مغاير تماماً فى طبيعته لإختصاصه فى مجال الأعمال البرلمانية التى خصه بها الدستور فى المادتين

١٩٤، ١٩٥ منه ويندرج فى نطاق الأعمال الإدارية التى يختص برقابتها مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى.

إن مجلس الشورى وهو يمارس حقوقه ملكية الدولة على المؤسسات الصحفية والصحف القومية إنما يمارسها بوصفه سلطة عامة ناط به القانون السهر على ملكية الدولة درء الخطر عن المؤسسات الصحفية وكف يد من يتهددها رفعاً لمسئولية الدولة عن أعمالها غير المشروعه وهو يمارسها ليس بوصفه رب عمل فهو خارج عن الإدارة الذاتية للمؤسسة الصحفية القومية ومن ثم كان ما يصدره من قرارات إيجابية أو سلبية فى هذا الشأن هى قرارات إداريـــة بما يختص بها مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى.

(محكمة القضاء الإدارى -دائرة منازعات الأفراد والهيئات أ - الدعوى رقم ٤١١٤ لسنة٥١ ق - جلسة - ١٩٩٧/٥/٢٧)

المبحث الثانى

مبادىء المحكمة الإدارية العليا

فى الدفع بعدم الاختصاص

الدفع بعدم الاختصاص من النظام العام :

المبدأ رقم (١٢٤) ــ **الدفع بعدم الاختصاص يثار في أي وقت والمحكمة تحدد ولايتها من تلقاء نفسها.**

الحكم

إن الدفع بعدم الإختصاص من الموضوعات التى تثار فى أية حالـــة كانـــت عليها الدعوى بل وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث فى تحديد ولايتها فإن ثبت لها عدم وجودها، لها أن تقضى بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة١٠ ق - القضية رقم٩/٦٤٥ ق -جلسة١٩٦٤/١١/٢)

البحث فى الاختصاص سابق على البحث فى الموضوع :

المبدأ رقم (١٢٥) ــ على المحكمة نظر الموضوع بالقدر اللازم للفـــصل فـــى الإختصاص بإعتباره من المسائل الأولية التى يلزم بحثها أولاً وقبل الفصل فـــى مسألة الإختصاص.

الحكم

إنه ولئن كان الأصل أن البحث فى الإختصاص والفصل فيه ينبغى أن يكون سابقاً على البحث فى موضوع الدعوى، إلا إنه متى كان الفصل فى الدفع بعدم الإختصاص متوقفاً على البحث فى الموضوع، فإنه يتعين على المحكمة نظر الموضوع بالقدر اللازم للفصل فى الإختصاص بإعتباره من المسائل الأولية التى يلزم بحثها أولاً وقبل الفصل فى مسألة الإختصاص.

(المحكمة الإدارية العليا –لسنة١٢ ق –القضية رقم١٠/٨٠٧ ق –جلسة١٩٦٦/١٢/١٠)

المبدأ رقم (١٢٦) ــ لا خوض في الموضوع بعد ثبوت عدم الاختصاص.

الحكم

لا يجوز للمحكمة بعد قبولها الدفع بعدم الإختصاص الخوض فى موضوع الدعوى.

(المحكمة الإدارية العليا –لسنة ١٢ق –القضية رقم ٨/٩٧٥ ق –جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)

المبدأ رقم (١٢٧) ــ الدفع بعدم إختصاص القضاء الإدارى بنظر قرارات فصل العاملين بالقطاع العام.

الحكم

الدفع بعدم إختصاص القضاء الإدارى بنظر قرارات فصل العاملين بالقطاع العام -الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد -أياً كان الرأى فى سلامة الدفعين فقد أصبحا غير ذى موضوع بعد صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ذلك أن القانون المشار إليه أناط بمحكمة القضاء الإدارى الإختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين الذين إنتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبى بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الإقتصادية التابعة لأى منها.

(المحكمة الإدارية العليا – لسنة٢٠ ق – القضية رقم٢٠/٢٢٤ ق–جلسة١٩٧٥/٣/١٥)

المبدأ رقم (١٢٨) ــ التزام المحكمة المحال إليها بالفصل فى الدعوى ولو كانت خارجة عن اختصاصها الولائى :

تلتزم محاكم مجلس الدولة بالفصل فى الدعاوى المحالة إليها طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ولو كانت تخرج عن الإختصاص الولائى المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة.

(حكم الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ فى الطعن رقم ٣٨٠٣ لسنة٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

المبدأ رقم (١٢٩) ـ عدم جواز الإحالة من محكمة الموضوع إلى محكمة الطعن.

الحكم

إن الإحالة يجب أن تكون بين محكمتين من درجة واحدة مما يعني أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن، ولا تلتزم محكمة الطعن بالحكم الصادر بالإحالة حتى ولو جاء نهائياً بفوات مواعيد الطعن، فلا يحوز الحجية إذ أن الحجية يجب أن تكون فاصلة في أمور تناولتها طلبات الخصوم وجرى في شأنها تنازعهم.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٧ ق - الجلسة - ١٩٦٤/٥/٢٤ والطعن رقم ٥٨٠ لسنة ١٩ ق -جلسة ١٩٧٨/٤/٤ مجموعة ١٥ س جـ٢ ص - ١١٠٨ والطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٠ س ٢٦ ص ١٨٣)

الإحالة إلى المحكمة المختصة يكون بحكم من المحكمة وليس بقرار من رئيسها :

المبدأ رقم (١٣٠) ـ بطلان قرار الإحالة إلى محكمة القضاء الإداري الصادر من رئيس المحكمة الإدارية ـ تحقق الغاية المرجوة من الإحالة بالإجراء الصحيح بالإحالة التي تمت بأداة غير صحيحة - أثره: عدم جواز الحكم ببطلان هذه الإحالة غير الصحيحة.

الحكم

إن محصل الدفع ببطلان قرار الإحالة أن محكمة القضاء الإداري - وإن كانت هي المختصة بنظر الدعوى دون المحكمة الإدارية - إلا أنها لم تتصل بها إتصالاً قانونياً ذلك أن طرحها أمامها كان بناء على أداة أو إجراء غير صحيح قانوناً هو قرار الإحالة الصادر من رئيس المحكمة الإدارية وأنه ينبغي أن يصدر بهذه الإحالة حكم من المحكمة لا مجرد قرار من رئيسها وحده -الغاية المرجوة من وراء الإحالة بالإجراء الصحيح قد تحققت فعلاً بالإحالة التي تمت بأداة غير صحيحة - يترتب على ذلك عدم جواز الحكم ببطلان هذه الإحالة غير الصحيحة تحقيقاً لما إستهدفه المشرع بما نص عليه في المادة ٢٠ فقرة ثانية من قانون المرافعات من أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٢٠ ق - القضية رقم ١٥/٢١٥ ق - جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣ وحكمها في الطعن رقم ١١ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٧٨/٤/٨)

المبدأ رقم (١٣١) ـــ تطبيق على حالة الحكم بعدم إختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بنظر الإعتراض.

الحكم

إن المناط فى تطبيق حكم المادة ١١٠ مرافعات أن يكون النزاع محدد المعالم سواء فيما يتعلق بالخصوم أو بالطلبات المرفوع بشأنها النزاع وهذا ما لا يتوافر فى النزاع الحالى إذ أن الخصم الرئيسى فى هذا النـــزاع هـــو الهيئـــة العامـــة للإصلاح الزراعى ولم يوجه الطاعنان أية مطالبات لأشخاص آخرين يمكن منها التعرف على المحكمة المختصة بنظرها مما يتعين معه الحكـــم بإلغـــاء القـــرار المطعون فيه وبعدم إختصاص اللجنـــة القـــضائية للإصـــلاح الزراعـــى بنظـــر الإعتراض.

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة٢٠ ق -جلسة ١٩٨٠/١٢/٩)

المبدأ رقم (١٣٢) ـــ حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة :

إن الحكم الصادر بالإحالة تطبيقاً للمادة ١١٠مرافعات بعد صيرورته نهائيـــاً يعتبر حجة على الخصوم جميعاً وهو أمر لا يقبل التجزئة وتمتد هذه الحجية إلى الخلف العام أو الخاص للخصوم فلا يجوز لأى منهم طلب معاودة البحـــث فـــى الإختصاص حتى ولو لم يكن قد إختصم أو مثل فى الدعوى طالما أنه يعتبر من الخلف العام أو الخاص لأحد الخصوم.

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ س ٢٦ص ٦٣٦)

المبدأ رقم (١٣٣) ـــ الدفع بعدم الإختصاص النوعى أو الولائى أو المحلى يسبق كافة الدفوع :

الدفع بعدم الإختصاص النوعى أو الولائى أو المحلى يسبق كافة الدفوع ولا يجوز للمحكمة أن تتصدى للدفع بعدم القبول إلا إذا تأكدت من إختصاصها بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة٣١ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/١٣)

المبدأ رقم (١٣٤) ـــ الدفع بعدم الإختصاص لإنتفاء الولاية أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها وفقاً لحكم المادة ١٠٩ مرافعات ـــ يعتبر هذا الدفع مطروحاً على هذه المحكمة ولو لم يتمسك به أحد الخصوم لتعلقه بالنظام العام.

الحكـــم

يلزم بادى ذى بدء النظر فى مدى إختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن الماثل

بحسبان أن الدفع بعدم الإختصاص لإنتفاء الولاية أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها وفقاً لحكم المادة ١٠٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهذا الدفع يعتبر مطروحاً على هذه المحكمة ولو لم يتمسك به أحد الخصوم لتعلقه بالنظام العام الأمر الذى يتضمن معه التصدى بداءة لإستظهار مدى إختصاصها أو عدم إختصاصها بنظر هذا الطعن قبل التعرض له شكلاً وموضوعاً، وإذ كان إختصاص هذه المحكمة بالفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعى على ما سبق تفصيله قاصراً على تلك المتعلقة بالمنازعات حول الأراضى المستولى عليها وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي والخاصة بالإستيلاء ولا إختصاص لها بنظر المنازعات المتعلقة بالتوزيع، ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت أن الطعن الماثل ينصرف إلى قرار صادر من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بشأن نزاع حول توزيع أرض زراعية فلا إختصاص من ثم لهذه المحكمة بشأنه ويتعين لذلك الحكم بعدم إختصاصها بنظر هذا الطعن وإحالته إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيه عملاً بالمادة ١١٠من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٠ لسنة٣١ ق -جلسة ١٩٨٦/١١/٤)

المبدأ رقم (١٣٥) ــ جواز إبداء الدفع بعدم الاختصاص الولائي لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكم

يجوز للمدعى إبداء الدفع بعدم الإختصاص ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا متى كان متعلقاً بالإختصاص الولائى.

(الطعن رقم ٢٩٢٦ لسنة٣٠ ق -جلسة ١٩٨٧/١٠/١٧)

المبدأ رقم (١٣٦) ــ صحة الإحالة لا تكون إلا بين محكمتين من درجة واحدة ــ أساس ذلك.

الحكم

إن الإحالة يجب أن تكون بين محكمتين من درجة واحدة لأن القول بغير ذلك يؤدى إلى غل يد محكمة الطعن عن إعمال سلطتها التى خولهـا القـانون فـى التعقيب على الأحكام ويخل بنظام التدرج القضائى فى أصله وغايته ويسرى ذلك حتى ولو كانت الدعوى المقضى بعدم الإختصاص بنظرها من الـدعاوى التـى ينعقد الإختصاص للمحكمة الإدارية العليا إبتداء بنظرها وعلى درجة واحدة كما

هو الحال فى الدعاوى المتعلقة بمخاصمة مستشارى المحكمة الإدارية لذا تقضى المحكمة بعدم جواز إحالة الدعوي إلى المحكمة الإداريـة العليـا مـن محكمـة إستئناف القاهرة.

(الطعن رقم ٢٦٤٥ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٦)

المبدأ رقم (١٣٧) ــ الفصل فى الدفع بعدم الإختصاص سابق على الفصل فى موضوع الطلب المستعجل حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل دون البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمنى بالإختصاص أو القبول.

الحكـم

ومن حيث إنه ولئن كان الحكم المطعون فيه تضمن فى أسبابه القضاء برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، إلا إنه لم يتعرض في منطوقه وفى أسبابه للدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، إذ تناول مباشرة طلب وقف القرار المطعون فيه، فى حين أنه يتعين على المحكمة قبل التصدى لبحث هذا الطلب أن تفصل صراحة فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الإختصاص والدفع بعدم القبول حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل دون البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمنى بالإختصاص أو بالقبول).

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٣٠)

المبدأ رقم (١٣٨) ــ الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى المرفوعة أمامها من الدفوع التى يجوز إثارتها فى أية حالة كانت عليها الدعوى.

الحكـم

ومن حيث إنه بالنسبة للدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الـدعوى الذى أبدته الجهة الإدارية فى مذكرتها المقدمة أمام هذه المحكمة فإن هذا الـدفع من الدفوع التى يجوز إثارتها فى أية حالة كانت عليها الدعوى بل وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث فى تحديد ولايتها فإن ثبت لها عدم وجودها قـضت بعـدم إختصاصها من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٣٤ ق -جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

الأحوال التى يجوز فيهـا التعـرض لـبعض جوانـب الموضـوع قبـل الفصل فـى الاختصاص :

المبدأ رقم (١٣٩) ــ الفصل فى الإختصاص يسبق البحث فى الموضـوع - يلزم

في بعض الحالات للفصل في الإختصاص التعرض لبعض جوانب الموضوع وإستظهار حقيقة المنازعة وعناصرها بالقدر اللازم لتبين وجه الإختصاص بنظرها.

الحكم

ومن حيث إنه ولئن كان من المقرر أن الفصل في الإختصاص يسبق البحث في الموضوع -إلا أنه قد يلزم في بعض الحالات للفصل في الإختصاص التعرض لبعض جوانب الموضوع وإستظهار حقيقة المنازعة وعناصرها بالقدر اللازم لتبين وجه الإختصاص بنظرها، وذلك كأن يكون وجه الإختصاص فيها غير واضح أو مشتبهاً بين أكثر من جهة قضائية.

وقد درج القضاء العادي - وعلى رأسه قضاء النقض - في بعض المنازعات المعروضة عليه والتي تبدو في ظاهرها منازعة إدارية متعلقة بقرار أو تصرف إداري - على أن يتطرق إلى موضوع المنازعة للتعرف على طبيعة هذا القرار أو التصرف الإداري ومدى جسامة ما ينعاه عليه المدعي من عيوب، فإذا تبين للمحكمة أن القرار محل النزاع شابه غصب للإختصاص أو إعتبرته مخالفة قانونية صارخة تجرده من صفته الإدارية وترديه منعدماً، إعتبرته بمثابة إعتداء مادي وقضت بإختصاصها بنظر المنازعة فيه .كذلك جرى قضاء مجلس الدولة، أبان كان إختصاصه بدعاوى الموظفين العموميين محدوداً في مسائل معينة -قبل صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢- على تكييف القرارات الإدارية الصادرة في شأن الموظفين العموميين على أساس من حقيقة القرار وما إتجهت إرادة الجهة الإدارية إلى إحداثه من آثار قانونية بصرف النظر عن العبارات المستعملة في صياغته، وإضطر قضاؤه على الإختصاص بنظر الطعن في بعض القرارات التي كانت -بحسب ظاهرها -خارجة عن إختصاصه مثل قرارات النقل المكاني أو الندب إذا تبينت المحكمة من إستظهار ملابسات وظروف صدورها وما إتجهت إليه فيه الإدارة أنه ينطوي في حقيقته على قرار آخر مما تختص به كأن ينطوي على جزاء تأديبي مقنع .وكذلك الحال كلما دفع أمام المحاكم بعدم الإختصاص لتعلق المنازعة بعمل من أعمال السيادة، إذ تعين للفصل في هذا الدفع تكييف القرار محل المنازعة وإستظهار محله وأركانه وطبيعته وصولاً إلى تحديد ما إذا كان يعتبر في حقيقته من أعمال السيادة التي تخرج عن إختصاص القضاء أم

قراراً إدارياً عادياً مما يختص بنظر المنازعة فيه.

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة٣٧ ق -جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

الدفع بعدم الاختصاص والإحالة :

حكم دائرة توحيد المبادئ في المرحلة الأولى (عام ١٩٨٦) :

المبدأ رقم (١٤٠) ــ (١) محاكم مجلس الدولة لا تلتزم بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات إذا كانت هذه الدعاوى تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة ، أما في الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها فلها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة إذا تبين لها عدم اختصاصها بنظرها

(٢) أساس ذلك أن قانون المرافعات يسري على المحاكم المحددة في المادة الأولى من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وهي محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية وحيثما وردت كلمة "محكمة " في نصوص قانون المرافعات كان المقصود بها إحدى هذه المحاكم وهي محاكم القانون الخاص المدنية والتجارية ومحاكم الأحوال الشخصية أما المحاكم الجنائية فيسري عليها قانون الإجراءات الجنائية .

(٣) محاكم مجلس الدولة التي نظمها قانون مجلس الدولة لا تندرج في عداد المحاكم المخاطبة بقانون المرافعات – لا يجوز أن يؤدي تطبيق أي نص من نصوص قانون المرافعات إلى المساس باختصاص مجلس الدولة الذي حدده الدستور والقانون نزولاً على أحكام الدستور ذاته ، ولا يجوز إخضاع جهة القضاء الإداري سواء في تحديد اختصاصها أو موضوع قضائها لجهة قضاء أخرى بالمخالفة للدستور والقانون.

(٤) بالنسبة لحكم الفقرة الأولى من المادة ١١٠ فليس في تطبيقه أمام محاكم مجلس الدولة على الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها ما يتعارض مع نصوص قانون المجلس أو نظامه أو يمس اختصاصه المحدد بالدستور والقانون – نتيجة ذلك : – لمحاكم مجلس الدولة إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعاوى المرفوعة ابتداءً أمامها أن تأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة .

الحكم

ومن حيث أن المسألة المعروضة تتحدد في مدى تطبيق حكم المادة ١١٠ من

قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام محاكم مجلس الدولة وحدود هذه التطبيق، لبيان مدى التزام هذه المحاكم إذا ما قضت بعدم اختصاصها بنظر دعوى مرفوعة أمامها ابتداء بإحالتها إلى المحكمة المختصة التابعة لجهة قضاء أخرى عملاً بنص الفقرة الأولى من هذه المادة . وكذلك مدى التزامها بنظر الدعوى المحالة إليها بحكم صادر بعدم الاختصاص والإحالة – من محكمة تابعة لجهة قضائية أخرى عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

ومن حيث أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنص على أن " على المحكمة إذا ما قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية . ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات . وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

ومن حيث أن المادة ١٧٢ من الدستور تنص على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وتنص المادة ١٦٧ من الدستور على أن " يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها" وتطبيقاً لهذين النصين الدستوريين حددت المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في بنودها المسائل التي تختص بها محاكم مجلس الدولة – دون غيرها – بالفصل فيها ، وختمتها بنص البند " رابع عشر " على اختصاص هذه المحاكم بسائر المنازعات الإدارية وإذا كان الأصل المقرر أن اختصاص جهات القضاء يحدده القانون وهو ما قرره نص المادة ١٦٧ من الدستور صراحة ، فلا يجوز تعديله أو الانتقاص منه أو الإضافة إليه إلا بقانون ، فإن اختصاص مجلس الدولة بدأ الدستور بتحديده مفرداً له نصاً خاصاً يبين وضعة الدستوري ويحدد وجود اختصاصاته الأخرى للقانون. ثم صدر قانون مجلس الدولة مطبقاً حكم الدستور ففصلت المادة ١٠ منه اختصاصات القسم القضائي بالمجلس ، ومن ثم لا يجوز الخروج عن الاختصاص الذي حدده الدستور ثم القانون إلا بذات الأداة من نص دستوري أو قانون ، لا يجوز أن يتمخض تطبيق أي نص من نصوص أي قانون بمعرفة جهة ليس لها سلطة التشريع الدستوري أو إصدار القانون إلى الخروج عن تحديد الدستور أو القانون لاختصاص المجلس سواء بالإضافة أو بالانتقاص على أي وجه من الوجوه ، فلا يجوز إلزام محاكم مجلس الدولة بنظر دعاوى ومنازعات تخرج بطبيعتها عن حدود الأصل الدستوري المحدد لاختصاص مجلس الدولة ولا تندرج في عداد المسائل التي تختص بها قانوناً المحاكم التابعة له ، استناداً

إلى ظاهر نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات لمجرد إحالتها إليه من محكمة تابعة لجهة قضائية أخرى ، مما يؤدي إلى خروج سافر على ما حدده الدستور في شأن اختصاص مجلس الدولة ، وكذلك على القواعد التي حددها القانون في توزيع الاختصاص بين جهات القضاء والتي تقوم على تطبيق القانون الخاص في المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية التي يحكم إجراءاتها قانون المرافعات وعلى تطبيق القانون الجنائي في المسائل الجنائية والتي يحكم إجراءاتها قانون الإجراءات الجنائية ، وبين المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية التي يحكمها بصفة أصلية قانون مجلس الدولة ، كما يؤدي ذلك إلى أن يكون اختصاص كل جهة قضائية متروكاً لقضاء الجهة الأخرى – حسبما تراه في تكييف الدعوى المطروحة أمامها – حتى ولو ترتب على ذلك مخالفة لما حدده الدستور والقانون من اختصاص لمحاكم مجلس الدولة . بل إن التطبيق الجامد لظاهر نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات بإلزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من محكمة تابعة لجهة القضاء العادي ولو كانت تخرج عن حدود الاختصاص المقرر لها قانوناً ، يؤدي إلى نتائج شاذة إذا ما طعن بالنقض في الحكم بعدم الاختصاص والإحالة وقضى بنقضه ، إذ يترتب على النقض طبقاً لحكم المادة ٢٧١ مرافعات " إلغاء جميع الأحكام – أياً كانت الجهة التي أصدرتها – والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها " .

فإذا كانت محكمة القضاء الإداري قد نظرت – نزولاً على الإحالة – في الدعوى وقضت في موضوعها – وهو ما يمكن أن يتحقق كذلك بصدور حكم في الدعوى من المحكمة الإدارية العليا – فيترتب على نقض حكم عدم الاختصاص والإحالة إلغاء هذه الأحكام بما فيها حكم محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا ، وبذلك يتوقف مصير حكم جهة القضاء الإداري على ما تقرره محكمة النقض . وهي نتيجة تخالف نص الدستور والقانون من شأنها إطالة أمد التقاضي بغير مبرر وزعزعة الأحكام بغير سند ، خاصة مع استقرار قضاء محكمة النقض على عدم حيازة الأحكام الصادرة من جهة قضائية لا ولاية لها على الدعوى حجية قبل الجهة القضائية صاحبة الولاية .

بل إن من شأن هذا المبدأ المستقر عدم حيازة حكم الإحالة الصادر من المحاكم العادية – ولو كان نهائياً – أية حجية أمام جهة القضاء الإداري إذا كان

مخالفاً لحكم الدستور والقانون ، ومن شأنه أن تفصل محاكم مجلس الدولة في منازعات تخرج عن اختصاصها كالدعاوى المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية . ويقطع في ذلك أخيراً ويؤكده ما تضمنته المذكرة التفسيرية للمادة ١١٠ مرافعات تبريراً للحكم المستحدث الوارد فيها من أن مبنى تعديل النص هو العدول عما كان القضاء مستقراً عليه من عدم جواز الإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص إذا كان ذلك راجعاً إلى سبب متعلق بالوظيفة ، وكان مبنى القضاء . (على ما استظهرته المذكرة التفسيرية – هو فكرة استقلال الجهات القضائية بعضها عن البعض الآخر ، وهي فكرة لم يعد لها محل بعد تطور القضاء وانحصاره في جهتين تتبعان سيادة واحدة .

فمناط التعديل المستحدث بالمادة ١١٠ مرافعات هو انحصار القضاء في جهتين تتبعان سيادة واحدة ، وهو ما لا يصدق إلا على قضاء القانون الخاص بعد إلغاء المحاكم المختلفة سنة ١٩٤٩ ثم المحاكم الشرعية والمحاكم المحلية سنة ١٩٥٥ ، وانحصار هذا القضاء في جهة واحدة هي قضاء المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ويقوم إلى جانبها جهة القضاء الجنائي . وهاتان الجهتان تتبعان سيادة واحدة هي سيادة محكمة النقض ، وواضح أن ذلك لا يسري على محاكم مجلس الدولة التي لا تخضع ولم تخضع منذ إنشاء المجلس لأية سيادة خارجة عن نطاق المجلس . فقد كان تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء المدني وما لحق به معقوداً لجهة قضاء مشكلة تشكيلاً خاصاً من ممثلي الجهتين للفصل في التنازع (مادة ١٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥) ، وقد انتقل هذا الاختصاص منذ سنة ١٩٦٩ إلى المحكمة العليا ثم المحكمة الدستورية العليا وذلك بالقانونين رقمي ٨١ سنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا و٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، فما أوردته المذكرة التفسيرية للمادة ١١٠ سالفة الذكر لا يصدق على محاكم مجلس الدولة . بل إن تنظيم الفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي على الوجه الذي حدده قانون المحكمة العليا ثم قانون المحكمة الدستورية العليا وهما صادران بعد تعديل المادة ١١٠ في صياغتها الحالية ، ليقطع في أن المشرع جعل تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي بين القضاءين العادي والإداري من اختصاص المحكمة العليا ثم المحكمة الدستورية العليا

متصوراً في ذلك عدم التزام أي من القضاءين بالإحالة الصادرة إليه من الآخر مما يؤدي حتماً إلى تنازع الاختصاص السلبي . ومما يعني عدم سريان حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات في العلاقة بين القضاءين لأن القول بوجوب الالتزام الدقيق بالإحالة المقررة في هذه المادة يؤدي حتماً إلى نفي تصور قيام التنازع السلبي .

وعلى ذلك، فإن المشرع نفسه صدر عن مبدأ عدم التزام القضاء الإداري بالإحالة إليه في أمر خارج عن اختصاصه من إحدى محاكم القضاء العادي . وبالإضافة إلى ما تقدم فإن محاكم مجلس الدولة لا تخضع لسيادة قانون المرافعات التي يخضع لها القضاء العادي في المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، فطبقاً للمادة ٣ من قانون إصدار قانون مجلس الدولة تطبق أمام محاكم مجلس الدولة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، أما فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون فتطبق أحكام قانون المرافعات إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي للمجلس. وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن الأصل أن إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق على أحكام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة بالقدر الذي لا يتعارض نصاً وروحاً مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الإدارية ، فقانون المرافعات يسري على المحاكم المحددة في المادة الأولى من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وهي محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية .

وحيثما وردت كلمة "محكمة" في نصوص قانون المرافعات كان المقصود بها إحدى هذه المحاكم ، بل إنه لا يسري إلا على محاكم القانون الخاص فقط من تلك المحاكم وهي المحاكم المدنية والتجارية ومحام الأحوال الشخصية دون المحاكم الجنائية التي يسري في شأنها قانون الإجراءات الجنائية، أما محاكم مجلس الدولة التي نص عليها قانون المجلس وبين درجاتها وتشكيلها واختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها وأوجه الطعن في أحكامها، فلا تندرج في عداد المحاكم المخاطبة بأحكام قانون المرافعات. وعلى ذلك فإن تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على القسم القضائي لمجلس الدولة طبقاً للمادة ٣ من أمام المجلس – هو تطبيق احتياطي وثانوي مشروط بعدم وجود نص خاص في قانون المجلس وعدم تعارض قانون المرافعات مع طبيعة المنازعة الإدارية

ونظام المجلس وأوضاعه الخاصة نصاً وروحاً . ومن ثم لا يجوز أن يؤدي تطبيق أي نص من نصوص القانون المذكور – كما هو شأن الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات ــ إلى المساس باختصاص المجلس الذى حدده الدستور والقانون نزولاً على أحكام الدستور ذاته .

كما لا يجوز إخضاع جهة القضاء الإداري سواء في تحديد اختصاصها أو في موضوع قضائها لجهة قضاء أخرى بالمخالفة لحكم الدستور والقانون . وهذا بذاته ما دعا المشرع بعد وضع المادة ١١٠ مرافعات بصياغتها الحالية إلى استبقاء أحكام محكمة تنازع الاختصاص ، ثم جعل تنازع الاختصاص للمحكمة العليا ثم للمحكمة الدستورية العليا على ما سبق بيانه . وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات تنص على التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها والفصل فيما فهي إنما تخاطب المحاكم التي ينظم قانون المرافعات الإجراءات أمامها وهي المحاكم التي حددها قانون السلطة القضائية – على ما سلف بيانه ــ دون محاكم مجلس الدولة . وإذ تمخض تطبيق حكم هذه الفقرة عما يتعارض نصاً وروحاً مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الإدارية وما حدده الدستور والقوانين للمجلس من اختصاص . فإن حكمها في هذا الخصوص ينأى عن مجال التطبيق أمام محاكم مجلس الدولة حيث يؤدي تطبيقه إلى مخالفة حكم الدستور والقانون بإلزام هذه المحاكم بنظر منازعات تخرج عن اختصاصها.

أما بالنسبة إلى حكم الفقرة الأولى من المادة ١١٠ التي أوجبت على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية – فليس في تطبيقه أمام محاكم مجلس الدولة على الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها ما يتعارض مع نصوص قانون المجلس أو نظامه أو يمس اختصاصه المحدد بالدستور والقانون، ومن ثم فلهذه المحاكم إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة ابتداء أمامها أن تأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات إذا كانت هذه الدعاوى تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس

الدولة . أما في الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها فلها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة إذا تبين لها عدم اختصصها بنظرها . وأمرت بإحالة كل من الطعون إلى الدائرة المختصة به لتفصل فيه في ضوء ذلك .

(المحكمة الإدارية العليا- دائرة توحيد المبادئ – الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧- س ٣١ - ص٤٢)

حكم دائرة توحيد المبادئ في المرحلة الثانية (عام ١٩٩٢):

المبدأ رقم (١٤١) – (١) المادة ١١٠ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، المادتان ١٦٧ ، ١٧٢ من دستور سنة ١٩٧١ ، المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . استحدث قانون المرافعات بنص المادة (١١٠) حكماً لم يكن مقرراً من قبل وهو وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا هي قضت بعدم اختصاصها ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية – هذه الحالة المترتبة على الحكم بعدم الاختصاص الولائي لم تكن المحاكم تملكها من قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات.

(٢) إذا قضت جهة القضاء العادي بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى جهة القضاء الإداري فإن محاكم هذه الجهة تلتزم بنظرها أي بالفصل في موضوعها دون أن تعاود بحث مسألة الاختصاص الولائي بها ولو استبان لها أن موضوع الدعوى لا يدخل ضمن ولايتها الفصل فيه طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية والعكس صحيح.

(٣) الحكم بالإحالة ينطوي حتماً على حكم باختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى وهو حكم له حجيته أمام جميع المحاكم بحسبانه صادراً من محكمة أناط بها المشرع الولاية في إصداره – ليس في التزام المحكمة بنظر الدعوى المحال إليها ولو لم تكن المحكمة التي قضت بالإحالة أعلى درجة إخلال بقاعدة عدم جواز تسليط قضاء على آخر إلا إذا كان الأول أعلى درجة – أساس ذلك : أن المقصود بهذه القاعدة ألا يكون للمحكمة أن تعيد النظر في قضاء صادر من محكمة أخرى إلا إذا كانت الأولى أعلى درجة والفرض أنه ليس للمحكمة المحال إليها الدعوى أي قضاء فيها.

(٤) لا يكون هناك إخلال بقاعدة عدم جواز تسليط قضاء إحدى جهتي القضاء

على قضاء الجهة الأخرى ما لم تكن المحكمة المحال إليها محكمة طعن كمحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا – أساس ذلك : مخالفة هذه الإحالة للأوضاع والمواعيد والإجراءات وحالات الطعن المقررة أمام هاتين المحكمتين فضلاً عما قد ينطوي عليه الحكم بعدم الولاية والإحالة لأي من هاتين المحكمين من إهدار حق التقاضي أمام أكثر من درجة فتضحي غير جائزة. (٥) محاكم مجلس الدولة وإن كانت لا تندرج في عداد المحاكم المخاطبة بأحكام قانون المرافعات إلا أنها مخاطبة بصريح نص المادة ١١٠ التي أوجبت الإحالة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية وألزمت المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

(٦) تصور المشرع عدم التزام أي من القضاءين بالإحالة الصادرة إليها من الآخر وقيام حالة التنازع السلبي لا يعني البتة أنه قصد عدم سريان حكم المادة ١١٠ مرافعات في الإحالة بين القضاءين وإلا كان الحكم المستحدث كله لغواً والأصل أن المشرع منزه عن اللغو – غاية الأمر أن هذا التصور يفرضه الواقع لا صحيح أحكام القانون – نتيجة ذلك : كان حتماً على المشرع أن يستكمل النظام القضائي بتحديد المحكمة المختصة بالتنازع السلبي على الاختصاص فضلا عن التنازع الإيجابي _ ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الولاية والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً.

(٧) يجب أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية – أساس ذلك : لا اجتهاد مع صراحة النص – هذا الالتزام رهين كذلك بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي صدر الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى فإن وجدت تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها – أساس ذلك : حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة مقصورة فقط على أسبابه فيمتنع القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص الولائي لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة ورهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته.

الحكم

ومن حيث أن المسألة المطروحة على هذه المحكمة قد حددتها دائرة منازعات الأفراد والهيئات والتعويضات بالمحكمة الإدارية العليا والصادر بجلسة

٣/١١/١٩٩٠ بإحالة الطعن إلى هذ، المحكمة للبت في مدى التزام محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى المحالة إليها بحكم صادر بعدم الاختصاص والإحالة من محكمة تابعة لجهة القضاء العادي طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ومن حيث إنه تجدر الإشارة – ابتداء – إلى أن أحكام المحكمة الإدارية العليا الصادرة في شأن تطبق حكم الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تفرقت وجهتين الأولى قضت بأن نص هذه الفقرة بالتزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها لا يلزم محاكم مجلس الدولة بالفصل في موضوع الدعوى إذا استبان لها أنها غير مختصة بنظرها طبقاً لمواد القانون المحددة ولايتها ، ومن ثم فإن على محاكم مجلس الدولة بالرغم من حكم عدم الاختصاص والإحالة إليها أن تبحث بداءة وقبل الفصل في الموضوع مدى اختصاصها بنظره وفقا لمواد القانون المحددة لولايتها والإجراءات المطبقة أمامها فإن استبان لها أنها غير مختصة ولائياً بنظره وأن المحكمة التي سبق لها أن قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة من محاكم مجلس الدولة هي المختصة قانوناً وجب عليها أن تقضي بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى دون إحالتها مرة أخرى إلى المحكمة الأولى بعد إذ استنفذت هذه المحكمة ولايتها بحكمها القطعي الصادر منعها في الدعوى بعدم الاختصاص ويقوم هذا الاتجاه على سند مؤداه أن قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ قد أناط بها ولاية الفصل في مسائل تنازع الاختصاص السلبي مما مفاده أن المشرع افترض إمكان قيام حالة تنازع الاختصاص السلبي بين القضاءين العادي والإداري في شأن منازعة بعينها (الأحكام الصادرة في الطعون أرقام ١٦/٥١٣ ق عليا و ١٩/٢٣ ق عليا و ١٢١٣ و١٢١٦ و١٨/١٢١٨ ق عليا) أما الوجهة الثانية في ذات المسألة فقد قضت بأن نص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ المذكور يلزم محاكم مجلس الدولة بالفصل في موضوع الدعوى التي سبق لإحدى المحاكم العادية أن قضت فيها بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها وبإحالتها إلى أي من محاكم مجلس الدولة للاختصاص .

وسند هذا الاتجاه أن المشرع قد استهدف بنص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ المذكور حسم المنازعات ووضع حداً لها حتى لا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص

من محكمة إلى أخرى وأنه إزاء صراحة النص المذكور وإطلاقه فإنه يمتنع على المحكمة التي تحال إليها الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص الولائي الصادر من جهة القضاء العادي أن تعاود البحث في مسألة الاختصاص ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية _(الأحكام الصادرة في الطعون أرقام ٣١/١٦٧٧ق عليا و ٢٥/٢٨٤ ق علي و٨٤٩ و ١٠٣٤ و ٢٦/١٥٣٥ ق عليا و ٥٠٢ و ٢٧/٥٠٣ ق عليا)

ومن حيث أن هذه المحكمة في حكمها الصادر بجلسة ٢٧ من أبريل سنة ١٩٨٦ في الطعن رقم ٢٧/١٨٤٥ق عليا قد تبنت الاتجاه الأول حيث قضت بعدم التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات إذا كانت هذه الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها فلها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة إذا تبين لها أنها غير مختصة بنظرها وقد شيد هذا القضاء على أسباب محصلها أن قانون المرافعات يسري على المحاكم المحددة في المادة الأولى من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٦ وهي محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية وحيث أوردت كلمة محكمة في نصوص قانون المرافعات كان المقصود بها إحدى هذه المحاكم وهي محاكم القانون الخاص المدنية والتجارية ومحاكم الأحوال الشخصية في حين أن المحاكم الجنائية يسري عليها قانون الإجراءات الجنائية أما محاكم مجلس الدولة فلا تندرج في عداد المحاكم المخاطبة بأحكام قانون المرافعات وعلى ذلك فإن تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على القسم القضائي بمجلس الدولة طبقاً للمادة ٣ من قانون المجلس هو تطبيق احتياطي وقانوني مشروط بعدم وجود نص خاص في قانون مجلس الدولة ، وعدم تعارض قانون المرافعات مع طبيعة المنازعة الإدارية ونظام المجلس وأوضاعه الخاصة نصاً وروحاً ، ومن ثم فلا يجوز أن يؤدي تطبيق أي نص من نصوص قانون المرافعات – كما هو شأن الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات إلى المساس باختصاص المجلس الذي حدده الدستور والقانون ، نزولاً على أحكام الدستور ذاته كما لا يجوز إخضاع جهة القضاء الإداري سواء في تحديد اختصاصها أم في موضوع قضائها لجهة قضاء أخرى بالمخالفة لحكم الدستور والقانون وهذا بذاته ما دعا المشرع معه وضع المادة ١١٠ مرافعات بصياغتها

الحالية إلى استيفاء أحاكم محكمة تنازع الاختصاص فأناطه بالمحكمة العليا ثم بالمحكمة الدستورية العليا وأنه إذا كانت الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات تنص على التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها فهي إنما تخاطب المحاكم التي ينظم قانون المرافعات الإجراءات أماها وهي المحاكم التي حددها قانون السلطة القضائية دون محاكم مجلس الدولة .

وإذا تمخض تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات عما يتعارض نصاً وروحاً مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الإدارية وما حدده الدستور والقانون للمجلس من اختصاص فإن حكمها في هذا الخصوص ينأى عن مجال التطبيق أمام محاكم مجلس الدولة حيث يؤدي تطبيقه إلى مخالفة حكم الدستور والقانون بإلزام هذه المحاكم بنظر منازعات تخرج عن اختصاصها.

ومن حيث أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه :" على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تتجاوز عشر جنيهات .

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها " .

وبهذا نص استحدث قانون المرافعات حكماً لم يكن مقرر من قبل ألا وهو وجوب أن تأمل المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا هي قضت بعدم اختصاصها ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية وهذه الإحالة المترتبة على الحكم بعدم الاختصاص الولائي لم تكن المحاكم تملكها من قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات المشار إليه . ذلك أن المادة ١٣٥ من قانون المرافعات الملغى كانت تجعل الإحالة جوازية للمحكمة فجعلها نص المادة ١١٠ المشار إليها وجوبية ، وجرى القضاء وغالبية الفقه في ظل المادة ١٣٥ المذكورة على أن الإحالة المقررة بها – وهي جوازية للمحكمة – لا تكون إلا بين محاكم الجهة القضائية الواحدة فلا يجوز أن تتم إلى محاكم جهة قضائية أخرى كما أنها لا تكون إلا بين محكمتين من طبقة واحدة ، ثم صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ونص على تعديل حكم المادة ١٣٥ المذكورة فجعل الإحالة وجوبية بين محاكم ذات الجهة القضائية أي دون أن تتعدى الإحالة إلى محاكم جهة قضائية أخرى ونص على أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها سواء أكانت المحكمة

التي قضت بالإحالة من طبقة المحكمة المحال إليها الدعوى أم من طبقة أعلى أو أدنى ثم صدر قانون المرافعات الحالي بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ ونص ف بالمادة ١١٠ منه على وجوب الإحالة ولو بين جهتي القضاء وعلى أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها وجاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون تعليقاً على نص هذه المادة أنه قد استحدث المشرع في المادة ١١٠ نصاً مؤداه أن على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية بعد أن كان القضاء قد استقر في ظل القانون القائم على عدم جوز الإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص ، إذا كان ذلك رادعاً إلى سبب متعلق بالوظيفة (أي الولاية) وكان مبنى هذا القضاء فكرة استقلال الجهات القضائية بعضها عن البعض الآخر وهي فكرة لم يعد لها محل بعد تطور القضاء وانحصاره في جهتين تتبعان سيادة واحدة.

وفي مقام عرض أهم ما تضمنه المشروع من مبادئ وأحكام عنيت المذكرة الإيضاحية بترديدي العبارة السابقة ، وجاء بتقرير اللجنة التشريعية ما يلي " عمد المشروع إلى تنقية النظام القضائي مما علق به من رواسب الماضي واخصها فكرة استقلال الجهات القضائية بعضها عن البعض الآخر ومقتضاها على ما استقر عليه القضاء من عدم جواز إحالة الدعوى من جهة قضائية إلى جهة أخرى إذا حكمت المحكمة المرفوع إليها الدعوى بعدم اختصاصها لانتفاء الولاية.

وترجع هذه الفكرة إلى العهد الذي كانت فيه ولاية القضاء مقطعة الأوصال تتقاسمها جهات قضائية متعددة بعضها مصري والبعض الآخر غير مصري ، ولم يعد لهذه الفكرة محل بعد تطور نظام القضاء وتوحيده في جهتين تتبعان سيادة واحدة هي سيادة الدولة ، ولذلك أوجب المشرع على المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها .

ومن حيث أن صريح نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المشار إليه ومذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية مفاده أنه إذا قضت جهة القضاء العادي بعدم لختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى جهة القضاء الإداري فإن محاكم هذه الجهة تلتزم بنظرها أي بالفصل في موضوعها دون أن تعاود

بحث مسألة الاختصاص الولائي بها ولو استبان لها أن موضوع الدعوى لا يدخل ضمن ولايتها الفصل فيه طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية والعكس صحيح ومن شأن التزام محاكم جهتي القضاء العادي والإداري بحكم هذا النص ولا ريب في وجوب التزامها به القضاء على حالات التنازع السلبي للاختصاص فيما بينهما ويكون نص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات إذا كان موضوع الدعوى المحالة لا يندرج قانوناً في ولاية المحكمة المحال عليها معدلاً لولايتها في خصوصية موضوع الدعوى المحالة ، وهذا طبقاً لصريح نص القانون وهو أيضاً ما يقول به فقه المرافعات في شأنه ولا اجتهاد مع صراحة النص وغني عن البيان أن الحكم في هذه الحالة ليس حكماً بعدم الاختصاص فحسب حتى يقال أنه لا يقيد إلا المحكمة التي أصدرته من حيث قضائها بعدم اختصاصها وإنما هو حكم أيضاً باختصاص المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وذلك بناء على أن القانون ينص على أن المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها فإن عليها أن تأمر بإحالتها إلى "المحكمة المختصة" فالمحكمة تحصل الدعوى بناء على تحديدها للمحكمة المختصة لا تزيد منها وإنما بمقتضى السلطة التي خولها إياها القانون أي بمقتضى ولايتها بالحكم باختصاص المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى المحالة أي أن حكم الإحالة إلى المحكمة المحال إليها الدعوى صدر من محكمة لها الولاية في إصداره فيحوز حجيته أيضاً أمام المحكمة المحال إليها ..

وبعبارة أخرى فإن الحكم بالإحالة ينطوي حتماً على حكم باختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى وهو حكم له حجيته أمام جميع المحاكم بحسبانه صادراً من محكمة أناط بها المشرع بصريح نص المادة ١١٠ مرافعات الولاية في إصداره وليس في التزام المحكمة بنظر الدعوى المحالة إليها ولو لم تكن المحكمة التي قضت بالإحالة أعلى درجة لأن المقصود بهذه القاعدة ألا يكون للمحكمة أن تعيد النظر في قضاء صادر من محكمة أخرى إلا إذا كانت الأولى أعلى درجة والفروض أنه ليس للمحكمة المحال إليها الدعوى أي قضاء فيها كذلك ليس فيه إخلال قاعدة عدم جواز تسليط قضاء إحدى جهتي القضاء على قضاء الجهة الأخرى المنوه عنه ما لم تكن المحكمة المحال إليها محكمة طعن كمحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا لمخالفة هذه الإحالة للأوضاع والمواعيد والإجراءات وحالات الطعن المقررة أمام هاتين المحكمتين من إهدار حق التقاضي أمام أكثر

من درجة ، فتضحي غير جائزة ، أما التزام من عدا هاتين المحكمتين من محاكم جهتي القضاء العادي والإداري بحكم الإحالة ، فهو إعمال لقاعدة حجية الشيء المحكوم فيه ومقتضاها أن للحكم حجيته أمام جميع المحاكم بصرف النظر عن المحكمة التي أصدرته ، وبصرف النظر عن المحكمة التي يحتج به أمامها إذ أنه حكم صادر من محكمة لها الولاية وفقاً لأحكام المادة ١١٠ مرافعات في إصداره كما سبق البيان وحيث أنه لا سند أو جدوى في محاولة تخصيص إطلاق عبارة الفقرة الثانية من المادة ١١٠ المذكورة تخلصاً لما يترتب على الإحالة من تعديل لولاية محاكم مجلس الدولة في خصوصية الدعوى المحالة إذا كان موضوعها لا يندرج قانوناً في ولايته بالقول بأن محاكم مجلس الدولة لا تندرج في عداد المحاكم المخاطبة بأحكام قانون المرافعات ، وبالتالي فهي تلتزم بما يقضى به نص الفقرة الثاني من المادة ١١٠ من التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ذلك أنه ولئن كان صحيحاً أن محاكم مجلس الدولة لا تندرج في عداد تلك المحاكم إلا أنها مخاطبة بصريح نص المادة ١١٠ المذكورة التي أوجبت الإحالة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية وألزمت المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها وهو الحكم الذي استحدثه قانون المرافعات الجديد الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ والذي لا مجال لتطبيقه إلا في الإحالة لعدم الاختصاص الولائي أي إلا في الإحالة لمحاكم جهة القضاء الإداري ، فلا يسوغ معه القول بأن محاكم مجلس الدولة غير مخاطبة به يؤكد سلامة هذا النظر ما ورد بالمذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عن المادة ١١٠ مرافعات من أن القصد من استحداثه هو القضاء على حالات التنازع السلبي للاختصاص حسبما سبق ذكر ذلك ومن هذا يتأكد أنه لا مجال لتخصيص حكم المادة ١١٠ مرافعات بأي مخصص سواء من النص أم من خارجه ، أما القول أن المشرع نفسه صدر عنه مبدأ عدم التزام القضاء الإداري بالإحالة إليها في أمر خارج عن اختصاصه إذا نظم الفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي على الوجه الذي حدده قانون المحكمة العليا ثم قانون المحكمة الدستورية العليا ، وهما صادران بعد المادة ١١٠ في صياغتها الحالية مما يقطع بأن المشرع تصور عدم التزام أي من القضاءين بالإحالة الصادرة إليه من الآخر ، مما يؤدي حتماً إلى تنازع الاختصاص السلبي ومما يعني عدم سريان حكم المادة ١١٠ مرافعات في

الإحالة بين القضاءين إذ أن القول بوجوب الالتزام الدقيق بالإحالة المقررة بهذه المادة يؤدي حتماً إلى نفس تصور قيام التنازع السلبي هذا القول – في الحقيقة – يدحض نفسه بنفسه ، ذلك لأن تصور المشرع عدم التزام أي من القضاءين بالإحالة الصادرة إليه من الآخر لا يعني البتة أنه قصد عدم سريان حكم المادة ١١٠ مرافعات في الإحالة بين القضاءين وإلا كان الحكم المستحدث كله لغوا والأصل أن المشرع ينزه عن اللغو ، غاية الأمر أن هذا التصور يفرضه الواقع لا صحيح أحكام ا لقانون ، ومن ثم فكان حتماً على المشرع أن يستكمل النظام القضائي بتحديد المحكمة المختصة بالتنازع السلبي على الاختصاص . فضلاً عن التنازع الإيجابي وبعبارة أخرى فإن قصد المشرع الصريح الواضح في القضاء على حالات التنازع السلبي طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات لا يمنع من قيامها على سبيل الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وهي دائماً تكون كذلك كأن يؤول حكم المادة ١١٠ مرافعات تأويلاً خاطئاً أو مغايراً لقصده فينشأ عنه حالات التنازع السلبي على الاختصاص .

ومن ثم فكان حتماً على المشرع سد هذه الثغرة في التنظيم القضائي ومؤدى هذا أنه ليس لقانون المحكمة العليا أو لقانون المحكمة الدستورية العليا أي دلاله في نسخ حكم الفقرة الثاني من المادة ١١٠ مرافعات حسبما أراده المشرع وأخيراً فليس يبقى من حجج الرأي العكسي سوى القول بأن من شأن الالتزام بحكم الإحالة المبني على عدم الاختصاص الولائي أن تفصل محاكم مجلس الدولة في منازعات تخرج عن اختصاصها الولائي أن تفصل محاكم مجلس الدولة في منازعات تخرج عن اختصاصها كما حدده الدستور والقانون كالدعاوى المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية ويتعين بادئ ذي بدء القول بأنه عندما وضع نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات كان اختصاص محام مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة غير منصوص عليه في الدستور وقد صدر الدستور الحالي في ١١ من سبتمبر ١٩٧١ ونص في المادة ١٧٢ على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإداري وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصه الأخرى وقد نص الدستور في الفصل الخاص بالسلطة القضائية على أنها مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ونصت المادة ١٦٧ على أن يحدد القانون

اختصاصات الهيئات القضائية وقد نصت المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه فيما عدا المنازعات الإدارية التي تخص مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص ، ومن ثم فإنه إذا تمت إحالة منازعة من تلك المنازعات التي لا تدخل أصلاً في ولاية محاكم مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية التي حددها الدستور والقانون وتدخل في ولاية جهات القضاء الأخرى وفقاً لمقتضى أحكام الدستور وقانون السلطة القضائية وقانون المرافعات والإجراءات الجنائية أو غيرها من القوانين فإن هذا الحكم بالإحالة يقوم على مخالفة النظام العام القضائي حسبما حدده الدستور وليس فقط على مخالفة لأحكام القانون المنظم لاختصاص محاكم المجلس الدولة أو أحكام المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فالأحكام التي تصدر من إحدى المحاكم القضاء العادي بعدم ولاية المحكمة بنظر المنازعة وبإحالتها إلى إحدى محاكم مجلس الدولة بأحكام لها حجيتها القانونية وإلزامها لمحاكم مجلس الدولة طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات مادامت هذه الأحكام لا تفقد صفتها وكيانها كأحكام قضائية وهي لا تكون كذلك إلا لو فقدت ركناً أو أكثر من أركانها كأحكام قضائية لو صدرت منعدمة كأحكام فاقدة لأركان وجودها كأحكام قضائية في الحالات المسلم بها فقهاً وقضاءً فسيادة القانون أساس الحكم في الدولة وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمان أساسي لحماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين والتقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا (المواد ٦٤، ٦٥ ،٦٨ من الدستور) ولا يعتد بأحكام منعدمة تهدر الأسس الجوهرية لنظام سيادة القانون أو للنظام القضائي العام في البلاد .

والواقع من الأمر أن هذه حجة جدلية بحته إذ لم يحدث بالفعل في تاريخ العمل بنص المادة ١١٠ مرافعات منذ عام ١٩٦٨ حتى الآن أن أحيلت إلى محاكم مجلس الدولة منازعة تجاري أو جنائية أو منازعة أحوال شخصية ، إنما انحصر الأمر في مجال بعض المنازعات المدنية وحدها التي يحدث خلاف في تكييف مدى كونها من المنازعات الإدارية التي تتولاها محاكم مجلس الدولة طبقاً لنص المادة (١٧٢) من الدستور وأحكام قانون تنظيم المجلس حالياً ، ولا ريب في أن

ذلك ينطوي حقاً على مخالفة لو ٪ية مجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية والدعوات التأديبية كما هي محددة بنص المادة ١٧٢ من الدستور وبنصوص قانون مجلس الدولة .

ومن حيث أن خلاصة القول في ذلك كله أن مقتضى صريح نص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات أنه ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الولاية والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً وأن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية ، ولا لجتهاد مع صراحة النص ، وهذا الالتزام رهين كذلك – بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي صدر الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى فإن وجدت تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها – لما هو معلوم من أن حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة المذكور مقصورة فقط على أسبابه ، فيمتنع القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص الولائي لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة ورهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى ، إذ به تزول حجيته .

ويتعين في هذا المجل بالنسبة لنقد تشريع نص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات لا في مجال استظهار حكمها على النحو الذي أراده المشرع وفقاً لما سلف البيان والقول بأن الأصل أنه إذا جاز للمحاكم أن تنتقد تشريع نص ما مستهدفة دعوة المشرع إلى الأخذ بأحسن منه ، إلا أنه لا يجوز لها الامتناع عن تطبيقه تحت أية ذريعة فوظيفة المحاكم التي حددها الدستور (م/١٦٥) هي تطبيق القانون لا تعطيه واستهداف لحسن سير العدالة فإنه ومن الإنصاف في هذا الصدد القانون لا تعطيه واستهداف لحسن سير العدالة فإنه ومن الإنصاف في هذا الصدد القول بأنه من الأوفق تشريعياً أن يترك حكم الإحالة بين جهتي القضاء ومن حيث مدى التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها للقواعد العامة ومواد الدستور والقانون المدة لولاية كل جهة قضائية فلا تلتزم بها المحكمة المحال إليها إلا إذا كان موضوع الدعوى المحالة مما يدخل ضمن ولايتها الفصل فيه ، احترلماً لقواعد الاختصاص المتعلقة بالولاية وهي دقيقة الصلة بالنظام العام الدستوري والقضائي في البلاد بذات الدرجة المقررة لقاعدة حجية الشيء المحكوم فيه

بالإحالة بين جهتي القضاء لم تكن مقررة من قبل تشريع المادة ١١٠ مرافعات ومع هذا فلا مانع تشريعياً من تقريرها كإجراء تأمر به المحكمة إذا هي حكمت بعدم اختصاصها الولائي بنظر الدعوى تيسيرا على المتقاضين ولك تيسير في إجراءات تحقيق العدالة وجب دستوري ووطني محمود باعتبار أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ط كما يقول صدر المادة ٦٨ من الدستور دون أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها إلا إذا كان موضوعها مما يدخل ضمن ولايتها الفصل فيه احتراماً لمواد القانون المحددة لهذا الولاية وهي وثيقة الصلة بسيادة القانون وبالنظام العام القضائي في البلاد وعدم تغليب رغبة المشرع في القضاء على حالات التنازع السلبي للاختصاص على الشرعية وسيادة القانون والنظام العام .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالتزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ولو كانت تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة وأمرت بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا لتفصل فيه وفقاً لذلك .

(المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادئ – الطعن رقم ٣٥/٣٨٠٣ ق عليا– جلسة ١٩٩٢/٦/٦ – س ٣٧ ص٢٢) .[1]

المبادئ القانونية المستقرة بعد حكم دائرة توحيد المبادئ (١٩٩٢):

المبدأ رقم (١٤٢) – المادة ١١٠ من قانون المرافعات رقم ١٣لسنة ١٩٦٨ مفادها - متى قضت جهة القضاء العادي بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوي وبإحالتها إلي جهة القضاء الإداري فإن محاكم هذه الجهة تلتزم بنظرها -أي بالفصل في موضوعها – ذلك دون أن تعاود البحث في مسألة الاختصاص الولائي لها -من شأن إلتزام محاكم جهتي القضاء العادي والإداري بحكم هذا النص(المادة ١١٠مشار إليها) القضاء علي حالات التنازع السلبي للاختصاص فيما بينهما.

---

(١) استقر هذا المبدأ فى القضاء اللاحق لمحاكم مجلس الدولة ، ومن الأحكام المؤكدة لـه: الطعن رقم ٣٩/٣٠٥٣ ق عليا – جلسة ٢٠٠١/٦/٩ .

الحكــم

ومن حيث أن مقطع النزاع في الطعن هو مدي التزام المحكمة المحال إليهـا الدعوي من محكمة أخري قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها وفقـاً لـنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، أم لها أن تقـضي بـدورها بعدم إختصاصها ولائياً بنظر ذات الدعوي .إذا كانت تخرج بطبيعتها عن ولايتها القضائية بموجب القانون المحدد للإختصاص القضائي.

ومن حيث أن المادة (١١٠) من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص علي أنه، علي المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تـأمر بإحالة الدعوي بحالتها إلي المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقـاً بالولاية .ويجوز لها حينئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهـات وتلتـزم المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها.

وبهذا النص استحدث قانون المرافعات حكماً لم يكن مقرراً من قبل، وهو وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوي إلي المحكمة إذ هي قضت بعدم إختصاصها، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية.

ومن حيث أن صريح نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المشار إليهـا ومذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية .مفاده أنه إذا قضت جهة القـضاء العادي بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوي وبإحالتها إلي جهة القضاء الإداري، فإن محاكم هذه الجهة تلتزم بنظرها أي بالفصل في موضوعها .دون أن تعـاود البحث في مسألة الإختصاص الولائي لها .وقد إستبان لها أن موضوع الـدعوي لا يدخل ضمن ولايتها الفصل فيه طبقاً لمواد القانون المحدد لهذه الولايـة والعكـس صحيح.

ومن شأن التزام محاكم جهتي القضاء العادي والإداري بحكم هذا الـنص - ولا ريب في وجوب التزامها به القضاء علي حالات التنازع السلبي للإختصاص فيما بينهما ويكون نص الفقرة الثانية من المادة (١١٠) المشار إليهـا، إذا كـان موضوع الدعوي المحالة لا يندرج قانوناً في ولاية المحكمة المحال عليها معدلاً لولايتها في خصوصية موضوع الدعوي المحالة، وهذا طبقـاً لـصريح نـص القانون .وهو أيضاً ما يقول به فقه المرافعات في شأنه .ولا اجتهاد مع صـراحة النص وهو ما استقرت عليه أقضية هذه المحكمة، تأكيداً لصحيح تفسير الـنص وعملاً علي حسم المنازعات ووضع حد لها .فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص

من محكمة لآخري .وما في ذلك من مضيعة للوقت .وأنه إزاء صراحة نص تلك المادة وإطلاقه فقد بات ممتنعاً علي المحكمة التي تحال إليها الدعوي بحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة أن تعاود البحث في موضوع الاختصاص أياً كانت طبيعة المنازعة ومدي سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص والأسباب التي بني عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية .إذ قدر المشرع أن الاعتبارات التي اقتضت الأخذ بهذه القاعدة تسمو علي ما يتطلبه التنظيم القضائي عادة من عدم تسليط قضاء محكمة علي قضاء محكمة أخري.

ولا ينال مما تقدم ما اتجهت إليه بعض أحكام هذه المحكمة إلي عدم التزام محاكم مجلس الدولة بنظر الدعاوي المحالة إليها إذا كانت الدعوي تخرج وفق طبيعتها عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة.

حكم المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة - ١٩٧٢جلسة. ١٩٨٦/٤/٢٧

ذلك أن ذات الدائرة (توحيد المبادئ) قد انتهت بحكمها اللاحق الصادر بجلسة ٦من فبراير سنة ١٩٩٢إلي القضاء بما سبق أن استقرت عليه أحكام هذه المحكمة من إختصاص المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها، ولو تعلق الأمر بالإختصاص الولائي للمحكمة للأسباب السالف الإشارة إليها وقد انتهي الحكم المشار إليه للأسباب المشار إليها به - إلي إلتزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوي المحالة إليها من جهة قضائية أخري طبقاً للمادة ١١٠من قانون المرافعات، ولو كانت تخرج عن الإختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد أقامت دعواها ابتداء بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ....وقيدت أمامها برقم ....وقضت المحكمة بجلسة ....بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوي وإحالتها بحالتها إلي محكمة القضاء الإداري المختصة بمجلس الدولة . حيث وردت إلي محكمة القضاء الإداري دائرة العقود والتعويضات وقيدت أمامها برقم ٢١٨٩لسنة ٤٠ق .حيث قضت المحكمة بجلسة ١٩٨٧/٢/١٥بعدم إختصاصها ولائيا بنظر الدعوي وألزمت المدعية المصروفات.

ولما كان الثابت من مطالعة مدونات الحكم الطعين لأسبابه - قصور تلك

الأسباب عن حمل النتيجة التي انتهى إليها حيث لم يبن ما تبناه من أساس ومعيار قانوني محدد وموضوعي ينفي بمقتضاه صفة المنازعة الإدارية عن موضـــوع الدعوي مفترضاً أن الأمر نزاع مدني بحت وفقاً لما زعمه من أنه توصل إلـــي ذلك من إستكناه قصد المدعية وحقيقة مرماها من تحديد طلباتها، بينما أن تحديد وتكييف طبيعة المنازعة لتحديد ولاية محاكم مجلس الدولة ومدي قبولها أمامهـــا أمر يتعلق بالنظام العام القضائي ويتقيد حتماً بما تضمنه نص المادة (١٧٢) من الدستور وبنصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢بتنظيم مجلس الدولة ولا يتوقف علي إرادة الخصوم بل هي مسألة دستورية وقانونية تخضع لرقابة هذه المحكمة يضاف إلي ما سبق أنه أياً كان الرأي في طبيعة الدعوي سالفة الذكر فإنه طبقـــاً لإحكام المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وبحكم الإحالة من المحكمة المدنية المشار إليه وما قضت به دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا بحكمها الصادر بتاريخ ٦من فبراير سنة ١٩٩٢سالف الذكر والبيـــان فـــإن الحكم يكون قد جاء مخالفاً لإحكام القانون وما انتهت إليه الـــدائرة المنـــصوص عليها بالمادة ٥٤من قانون مجلس الدولة السالف الإشارة إليه .ومن ثم قام علـــي غير سند صحيح من أحكام القانون ويكون الطعن عليه في هذا الخصوص فـــي محله حقيقيا بالقبول ونظراً لعدم فصل محكمة أول درجة في موضوع الـــدعوي وحتى لا يفوت درجة من درجات محاكم مجلس الدولة علي الطاعنة فإنه من ثم يتعين والحال هذه الأمر بإعادة الدعوي إلي محكمـــة القـــضاء الإداري لمباشـــرة ولايتها بالفصل في موضوعها .

(الطعن رقم ٢١٥لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨وأيضاً الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٣٣ ق - جلسة.١٩٩٣/٢/٢٨)

المبدأ رقم (١٤٣) ــ قضاء دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦لسنة ١٩٨٤بأن مقتضي صريح الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون المرافعات هو أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوي الفصل في موضوعها - هذا الإلتزام رهين بعدم وجود محكمة أخري مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي صدر الحكم بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوي إذ وجدت هذه المحكمة تقيد القضاء مرة أخري بعدم الاختصاص والإحالة إليها -رهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلي إذ به تزول حجيته.

الحكـم

ومن حيث أن الطعن يقوم علي أن الحكم الطعين خالف القانون وأخطـأ فـي تطبيقه وتأويله ذلك أن الطاعن أوضح صراحة ـ وليس ضمناً في صحيفة دعواه من أنه يختصم قرارات إعتقاله كتصرفات قانونية صدرت عن جهة الإدارة، وان اعتقاله لم يكن له ما يبرره من الواقع أو القانون ويمثل اعتـداء علـي حريتـه المكفولة له بحكم الدستور، فضلاً عن انه أصيب بإضرار مادية من جراء القرارات المشار إليها والمعاملة غير الإنسانية أثناء فترة اعتقاله.

ومن حيث أن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢معدلاً بالقانون رقـم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ قضت بجلسة ١٩٩٢/٢/٦في الطعن الماثل رقم ٣٨٠٣ لسنة ٣٥ ق . علياً بأن مقتضي صريح نص الفقرة الثانية من المادة ١١٠من قانون المرافعات، أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوي بالفصل في موضوعها، ولو إستبان لهـا أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها - طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية، ولا اجتهاد مع صراحة النص، وهذا الإلتزام رهين - كذلك بعدم وجود محكمة أخري مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي صـدر الحكـم بعـدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوي، فإن وجدت تعيد القضاء مـرة أخـري بعـدم الاختصاص والإحالة إليها لما هو معلوم من أن حجية الحكـم الـصادر بعـدم الإختصاص والإحالة المذكور، مقصورة فقط علي أسبابه، فيمتنع القضاء مـرة أخري بعدم الاختصاص الولائي لإختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة ورهين أيضا بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلي إذ بـه تـزول حجيتـه، وخلصت المحكمة في منطوق حكمها إلي أنه "حكمت المحكمة بـإلتزام محـاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعوي المحالة إليها من جهة قضائية أخـري طبقـاً للمادة ١١٠من قانون المرافعات، ولو كانت تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة، وأمرت بإحالة الطعن إلي الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا لتفصل فيه وفقاً لذلك."

ومن حيث إنه علي هدي ما تقدم كله، ولما كانت محكمة القضاء الإداري قـد قضت بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوي، وكانت الدعوي التي صـدر فيهـا الحكم المطعون فيه، وردت إلي محكمة القضاء الإداري علي أثر صدور حكـم

من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية . يقضي بعدم إختصاص تلك المحكمة الإبتدائية بنظر الدعوي، فإنه كان يتعين علي محكمة القضاء الإداري إلتزاماً منها بالتفسير السليم والصحيح قانوناً والذي كشفت عنه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا بحكمها المشار إليه سلفاً، أن تلتزم بحكم الإحالة، وتتولي نظر الدعوي وأن تصدر حكماً فيها، فإن هي لم تفعل ذلك فإن حكمها المطعون فيه يكون قد جاء علي غير أساس سليم من القانون ويتعين الحكم بإلغائه .

(الطعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة١٩٩٣/٦/٢٧)

أثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة على قواعد توزيع الاختصاص النوعي بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية:

المبدأ رقم (١٤٤) – دعوى– الحكم بعدم الاختصاص والإحالة من القضاء الإداري – أثره إذا كانت الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية – المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الحكم

على المحكمة إذا قضت بعدم لختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية – تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحدد لهذه الولاية – هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى – إن وجدت مثل هذه المحكمة تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها لما هو معلوم من حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المذكورة مقصورة فقط على أسبابه – هذا الالتزام رهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته– مؤدى ذلك : أنه إذا تبين للمحكمة المحال إليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التي قام عليها حكم الإحالة وان من شأن هذه الأسباب الجديدة أن ينعقد الاختصاص لجهة أو محكمة

أخرى غير تلك التي قضيت بادئ الأمر بعدم اختصاصها – للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الجهة أو المحكمة التي تبينت اختصاصها دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات – تطبيق[٢].

ومن حيث إنه ولئن كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على انه " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ن ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ، ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز عشر جنيهات .

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها " وكانت دائرة توحيد المبادئ قد ذهبت في حكمها الصادر في الطعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٣٥ ق بجلسة ١٩٩٢/٦/٦ إلى أنه " ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الولاية والإحالة إلى محاكم الدولة منعدماً ، فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالفصل في موضوعها ،ولو استبان لها أنه يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها ، طبقاً لمواد القانون المحدد لهذه الولاية . وهذا الالتزام رهين – كذلك بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، فإن وجدت تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها ، لما هو معلوم من أن حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المذكورة ، مقصورة فقط على أسبابه... ، ورهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى ، إذا به تزول حجيته ... " ومؤدى ذلك أنه إذا تبين للمحكمة المحال إليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التي قام عليها حكم الإحالة وأن من شأن هذا الأسباب الجديدة أن ينعقد الاختصاص لجهة أو محكمة أخرى غير تلك التي قضت بادئ الأمر بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الجهة أو المحكمة التي تبينت اختصاصها دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بحكم المادة ١١٠ مرافعات المشار إليها .

ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على حكم محكمة قنا الابتدائية الصادر بجلسة ١٩٨٣/١/٢٥ في الدعوى الماثلة ، والقاضي بعدم اختصاص المحكمة ولائياً

---

[٢] راجع الحكم الصادر من دائرة توحيد المبادرة بجلسة ١٩٩٢/٦/٦في الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٣٥ ق .

بنظر الدعوى وبإحالتها ، بإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري المختصة يبين أن المحكمة أقامت قضاءها على أساس أن المدعي يعمل سائقاً بمجلس مدينة القصير ، وهو شخص من أشخاص القانون العام ، وتربطه بالمدعي علاقة تنظيمية وليست علاقة تعاقدية ومن ثم فإن المنازعة في الدعوى تعد من قبيل المنازعات الإدارية المنصوص عليها في المادة (١٠-١٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتنأى بحسب طبيعتها عن اختصاص جهة القضاء العادي ولم تبرز المحكمة في أسباب حكمها طبيعتها عن اختصاص جهة القضاء العادي ولم تبرز المحكمة في أسباب حكمها المادتين (١٣) (١٤) من القانون المذكور اللتين تسندان الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والترقيات المتعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الأولى إلى محكمة القضاء الإداري ، ومن المستويين الثاني والثالث إلى المحاكم الإدارية ، ولم تدخلهما المحكمة في اعتبارها عندما أمرت بإحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري المختصة .

وبناء عليه فإن حكمها بالإحالة إلى محكمة القضاء الإداري المختصة لا يلزم هذه المحكمة بنظر الدعوى بالمخالفة لنصوص قانون مجلس الدولة التي توزع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية ، وكان يتعين على هذه المحكمة وقد تبين هلا ، بدفع هيئة مفوضي الدولة ، وجه عدم اختصاصها بنظر الدعوى وأن ثمة سبباً قانونياً آخر خلاف ما استندت إليه محكمة قنا الابتدائية في حكمها بعد الاختصاص والإحالة يجعل الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الإدارية ، كان يتعين عليها ولهذه الأسباب الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الإدارية والمختصة ، وإذ ذهبت في حكمها المطعون فيه ، إلى خلاف ما تقدم ورأت أنها ملزمة بنظر الدعوى عملاً بحكم المادة ١١٠ مرافعات ، وفصلت في موضوع الدعوى بحكمها المطعون فيه فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق صحيح حكم القانون ، ويتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى .

ومن حيث أن موضوع المنازعة يتعلق بأحد العاملين من المستوى الثالث وهو أحد العاملين بمحافظة البحر الأحمر ، فإن المحكمة الإدارية بقنا تكون هي المختصة بنظر الدعوى ، ويتعين إحالتها ، بحالتها ، إليها ، للاختصاص ، وإبقاء

الفصل في المصروفات ، عملاً بالمادة ١١٠ مرافعات " .
(لمحكمة الإدارية لعليا – لطعن ٦٠١/٣٣ ق عليا جلسة/ ٢٦/١١/١٩٩٤– س . ٤ ص ٣١٧)

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا بدائرة أخرى بعد ثلاثة أيام من الحكم المتقدم عكس المبدأ الذي انتهت إليه ، فارتأت عدم جواز إثارة قواعد توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والمحاكم الإدارية ، وأكدت على ضرورة التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بالفصل فيها فأرست المبدأ الثاني:

المبدأ رقم (١٤٥) – (١) دعوى الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة التأديبية – الالتزام بالفصل في الدعوى عدم جواز إثارة قواعد توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والمحكمة الإدارية – قرار إنهاء خدمة عامل بالقطاع العام .

(٢) الطعن على قرار إنهاء خدمة عامل بالقطاع العام يخرج من نطاق اختصاص المحاكم التأديبية أساس ذلك: أن القرار المطعون فيه ليس من الجزاءات التأديبية – إحالة الدعوى إلى المحكمة التأديبية عن طريق إحدى محاكم القضاء العادي مؤداه التزام المحكمة التأديبية بالفصل فيها طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – لا وجه للقول بدخول القرار المطعون فيه في اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية حسب درجة العامل طبقاً لقواعد توزيع الاختصاص بينها – هذا القول مردود بأن المنازعة الماثلة ليست من اختصاص محاكم مجلس الدولة وإنما أدخلت فيه التزاما بالحكم الصادر من دائرة توحيد المبادئ – مؤدى ذلك: أنه لا يكون هناك محلاً للالتزام بقواعد توزيع الاختصاص النوعي لمحاكم مجلس الدولة ويتعين على المحكمة التأديبية الفصل في الدعوى.

الحكم

ومن حيث أنه بالنسبة لما أثاره الطاعن في طعنه من عدم اختصاص المحكمة التأديبية التي أصدرت الحكم المطعون فيه على أساس أن القرار المطعون فيه وهو إنهاء خدمة المطعون ضده لانقطاعه عن العمل ليس من قرارات الجزاء وهي القرارات التي تختص المحكمة المذكورة بنظر الطعن عليها حسب اختصاصها المحدد طبقاً لأحكام المادتين ١٠ ، ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وإنما يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري بعد أن

أحيلت الدعوى إلى محاكم مجلس الدولة فإنه ولئن كانت محاكم مجلس الدولة غير مختصة أصلاً بنظر الطعن الصادر فيه الحكم المطعون فيه على أساس أن القرار المطعون فيه وهو صادر في شأن المطعون ضده وهو من العاملين ببنك التنمية والإئتمان الزراعي بالمنوفية أي أنه من العاملين بالقطاع العام وهذا القرار ليس من قرارات الجزاء التي تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعن عليها وإنما تختص بنظره محاكم القضاء العادي غلا أنه وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ المشكلة طبقاً لأحكام المادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المقامة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ في حكمها الصادر في الطعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٣٥ بجلسة ١٩٩٢/٦/٦ إلى التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً لأحكام المادة ١١٠ من قانون المرافعات ولو كانت تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة فإن المحكمة التأديبية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وقد أحيلت إليها الدعوى من محكمة شبين الكوم الابتدائية وهي المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى فإن المحكمة التأديبية تكون ملزمة بالفصل فيها إعمالاً لأحكام المادة ١١٠ من قانون المرافعات ولا وجه للقول بأن القرار المطعون فيه وهو متعلق بإنهاء خدمة المطعون ضده للانقطاع لا يدخل في الاختصاص النوعي للمحاكم التأديبية وإنما يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية بحسب درجة العامل طبقاً لقواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ذلك لأن المنازعة في الطعن الصادر فيه الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه ليست من اختصاص محاكم مجلس الدولة وأنها دخلت في اختصاصه التزاماً بالتفسير الذي انتهى إليها دائرة توحيد المبادئ في حكمها آنف الذكر . وعلى ذلك فلا يكون هناك محلاً للالتزام بقواعد توزيع الاختصاص النوعي لمحاكم مجلس الدولة وهي المحاكم التأديبية والمحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري ويكون لزاماً على المحكمة التي أحيلت إلهيا الدعوى من القضاء العادي بالفصل في الدعوى وذلك حتى لا يطول أمد النظر في الدعاوى أمام القضاء وعلى ذلك يكون النعي على الحكم الطعين بمخالفة القانون لعدم اختصاص المحكمة التي أصدرته بنظر الطعن

غير قائم على أساس سليم من القانون واجب الالتفات عنه".
(الطعن رقم ٣٧/١٦٢١ ق عليا – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ – س ٤٠ ص ٤٣٥)

عدم جواز الإحالة من محكمة الموضوع إلى محكمة الطعن :

المبدأ رقم (١٤٦) ــ تطلب المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن يقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير بالبيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وبيان الحكم المطعون فيه وتاريخه – بيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن – عدم إتباع هذه الإجراءات – لا يكون هناك مجال لإعمال المادة ١١٠ من قانون المرافعات التي تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها – لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن – التزام محكمة الطعن بحكم الإحالة الصادر من محكمة الموضوع يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم الأمر الذي يتجافى مع نظام التدرج القضائي في أصله وغايته – نتيجة ذلك : عدم جواز إحالة الدعوى من محكمة الموضوع إلى المحكمة الإدارية العليا – حق صاحب الشأن في أن يسلك الطريق الذي يتفق وحكم القانون إذا شاء الطعن في قرار مجلس التأديب الاستئنافي مثار المنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا صاحبة الاختصاص .

الحكم

ومن حيث إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا منوط بإجراءات تكفل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ببيانها وهي إجراءات تختلف في طبيعتها وجوهرها عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعوى أمام المحكمة التأديبية فقد تطلبت المادة ٤٤ من القانون المذكور أن يقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشمل التقرير البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وبيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن وهي إجراءات لم تتبع بالنسبة للدعوى التي أقامها السيد / ...... أمام المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الداخلية ومن ثم لا يكون هناك مجال لإعمال المادة ١١٠ من قانون المرافعات التي تلزم المحكمة

المحال إليها الدعوى بنظرها . هذا فضلاً عن أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يغل يد محكمة الطعن عن أعمال سلطتها التي خولها لها القانون في التعقيب على أحكام محكمة الموضوع ومن بينها الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وبإحالة الدعوى إليها ، ولا مراء أن التزام محكمة الطعن بحكم الإحالة الصادر من محكمة الموضوع يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم الأمر الذي يتجافى مع نظام التدرج القضائي في أصله وغايته الذي يهدف إلى وضع حد لتضارب الأحكام وحسب المنازعات بحيث تكون الكلمة العليا فيه لأعلى درجة من درجات التقاضي في النظام القضائي .

ومن حيث أنه متى كان ما سلف فإن الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بمدينة طنطا سالف الذكر يكون قد جانب الصواب فيما قضى به من إحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا ويتعين الحكم بعدم جواز هذه الإحالة ، وذلك دون إخلال بحق صاحب الشأن في أن يسلك الطريق الذي يتفق وحكم القانون إذا شاء الطعن في قرار مجلس التأديب ألاستئنافي مثار المنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا صاحبة الاختصاص "

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز إحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن ٢٢/٥٦٨ق عليا –جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٠ –س ٢٦ ص ١٨٣ –وفي ذات المعنى :
الطعن رقم ١٨/٥٤٣ق عليا جلسة ١٩٧٢/٥/٢٠ –والطعن رقم ٢٤/٥ ق عليا –جلسة ١٩٨٢/١١/٦– س ٢٨ ص ٢٨– والطعن رقم ٥٤٧٦ / ٤٥ق عليا جلسة ٢٠٠١/١١/٢٥)

المبدأ رقم (١٤٧) – حكم بعدم الاختصاص – عدم قضائه بإحالة الدعوى المطعون في حكمها إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية لقيام ذات النزاع أمامها – الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها من الدفوع الشكلية التي لا تتعلق بالنظام العام التي تبدي قبل التكلم في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق في إبدائها .

الحكم

ومن حيث أنه عن وجه الطعن ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم قضائه بإحالة الدعوى المطعون فيه حكمها إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية لقيام ذات النزاع أمامها . وإذ تنص المادة (١٠٨) من قانون المرافعات على أن " الدفع

بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو الارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معاً قبل إبداء رأي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ، ويسقط حق الطعان في هذه الدفوع إذا لم يبدها في صحيفة الطعن ..." ، وتنص المادة (١١٢) مرافعات على أنه : " إذا رفع النزاع ذاته إلى محكمتين وجب إبداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيراً للمحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها " . ولما كان الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها من الدفوع الشكلية التي لا تتعلق بالنظام العام التي تبدي قبل التكلم في موضوع الدعوى أي في بدء النزاع وإلا سقط الحق في الأدلاء بها على اعتبار أن صاحب الحق فيها قد تنازل عنها ، وهذه القاعدة تتمشى مع المنطق السليم إذ من الطبيعي ألا يسمح للمدعى عليه بالتراخي في إبداء هذه الدفوع التي لا تمس أصل الحق بعد التكلم في الموضوع وذلك منعاً من تأخير الفصل في الدعوى ، ولما كانت الدعوى المطعون في حكمها قد نظرت بجلسة المرافعة أمام المحكمة المؤرخة ١٩٨٩/٥/٢ وتداولت بالجلسات المؤرخة ١٩٨٩/٦/١٣ ، ١٩٨٩/٨/٢٢ وقدمت فيها مستندات ومذكرات من أطراف الخصومة وحين قررت المحكمة بجلسة ١٩٨٩/١٢/١٩ حجز الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين بادر المدعى عليه الأول (الطاعن) بتقديم مذكرة طلب فيها لأول مرة إحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية وبعد التصدي لموضوع الدعوى ، ومن ثم يكون حق المدعى قد سقط في إبداء هذا الطلب ، هذا فضلاً عن المدعى في الدعوى المطعون في حكمها – وهو شخص آخر بخلاف الطاعن – قد أقام الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري مختصماً بالإضافة للطاعن وزير التموين والتجارة الداخلية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الملكية الصناعية إدارة الرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها الجهة الإدارية المتصلة بالدعوى موضوع – نظراً لكون مقر وزارة التمويه والتجارة بالقاهرة – وهي الجهة التي تيسر للقضاء بلوغ الحقيقة في الدعوى ، وتوفر الوقت والجهد لإعادة الحقوق لأصحابها وإعادة التوازن إلى المراكز القانونية للعاملين بها فهي بطبيعة الحال التي يستطيع الرد على الدعوى ، وبإعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها وكذلك بتسوية

المنازعة صلحاً أو بتنفيذ الحكم في ميزانيتها عند الانقضاء على النحو الذي يخفف على القضاء في استقرار المراكز القانونية والتقليل من عدد المنازعات التي تطرح عليه ، ومن ثم فإن تصدى المحكمة التي تقع بدائرة اختصاصها الجهة الإدارية المتصلة بالنزاع موضوعاً والتفاتها عن طلب المدعى عليه الأول (الطاعن) بإحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية إنما هو مسلك لا غبار عليه وخصوصاً أن طلب الإحالة ليس دفعاً بعدم الاختصاص ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه بسقوط حق المدعى في إبداء مثل هذا الطلب سليماً ولا مطعن عليه."

(الطعن رقم ٣٦/٩٨١ ق عليا- جلسة ١٩٩٣/٧/٢٥ – س ٣٨ ص ١٥٦٩)

المبدأ رقم (١٤٨) – حكم بعدم الاختصاص والإحالة _ الإحالة بقرار من المحكمة لا تكون ملزمة إلا بحكم قضائي .

الحكم

إن محكمة القضاء الإداري – وإن كانت هي المختصة بنظر الدعوى دون المحكمة الإدارية إلا أنها لم تتصل بها اتصالاً قانونياً ذلك أن طرحها أمامها كان بناء على أداة أو إجراء غير صحيح قانوناً هو قرار الإحالة الصادر من رئيس المحكمة الإدارية وأنه ينبغي أن يصدر بهذه الإحالة حكم من المحكمة لا مجرد قرار من رئيسها وحده .

ومن حيث إن محكمة القضاء الإداري وإن كان صحيح أنها قد اتصلت بالدعوى بأداة أو بإجراء غير صحيح قانوناً إذ لم تحل إليها بحكم من المحكمة الإدارية أو لم تطرح أمامها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى إلا أنه متى كان مسلماً أن تلك الدعوى إنما تختص بها محكمة القضاء الإداري ولا تختص بها المحكمة الإدارية بحيث لو قضى ببطلان قرار إحالتها إلى محكمة القضاء الإداري لعادت إليها حتماً من جديد بإحالة صحيحة فإنه يكون من الواضح أن الغاية المرجوة من وراء الإحالة بالإجراء الصحيح قد تحققت فعلاً بالإحالة التي تمت بأداة غير صحيح مما لا يجوز مع الحكم ببطلان هذه الإحالة غير الصحيحة تحقيقاً لما استهدف المشرع بما نص عليه في المادة ٢٠ (فقرة ثانية) من قانون المرافعات من أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء ذلك أنه لا جدوى في الحالة الماثلة من الأخذ بدفع الطاعن بعد أن تم

اتصال الدعوى فعلاً بالمحكمة المختصة حسبما سلف البيان"

(الطعن رقم ١٥/٢١٥ق عليا- جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣ – والطعن رقم ٤٤/٤٤١٣ ق عليا – جلسة ١٩٩٩/٦/٢٢)

المبدأ رقم (١٤٩) – حكم بعدم الاختصاص الولائي لمحاكم القضاء المدني إلى انصرافه إلى أصل المنازعة بالحالة التي كانت عليها وقت رفعها ابتداءا مؤدى ذلك أن تعود المنازعة مبتدأ بين أطرافها .

الحكم

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن بصفته ، فقد أقام طعنه الماثل ، ناعياً على الحكم الطعين مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ، على سند من أن الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم ١٢٨٢٤ لسنة ١٩٨٩ مدني كلي جنوب القاهرة بجلسة ١٩٩٢/١١/٢٤ قضاياً ألوا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليه الأول والثاني ، وقد حاز قوة الأمر المقضي بعدم الطعن عليه ، ومن ثم كان يتعين على محكمة القضاء الإداري المحالة إليها الدعوى ، أن تلتزم بالفصل فقط فيما لم تفصل فيه المحكمة التي أحالت الدعوى ،وبالتالي يكون قضاء محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلاً بالنسبة لوزير الإسكان (المدعى عليه الأول) جاء بالمخالفة لصحيح حكم القانون إذ أهدر حجية الحكم الصادر من المحكمة المدنية. وأضاف الطاعن أن الجهاز التنفيذي لمشروع الصرف الصحي قد قام بتنفيذ بنود الاتفاق المؤرخ في ١٩٨٨/٥/٨ وأن الحكم الطعين أخطأ في استناده إلى تقرير الخبير ، إذ تضمن هذا التقرير تناقضاً في أسبابه ، إذ جاء بالصفحة الخامسة من التقرير " أن هناك مساحة مشغولة بمخلفات المشروع وتقدر هذه المساحة بمقدار ٢٣٠٠ متر مربع وهي مستغلة من قبل طرفي النزاع ... " ، وجاء في الصفحة الرابعة من التقرير أن الأرض غير مستغلة بالفعل من قبل أي من طرفي الدعوى ، خاصة وأن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير ، ولها أن تطرحه كله أو بعضه ، وخلص الطاعن من ذلك انتفاء ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية ، مما يترتب عليه عدم انعقاد مسئولية الإدارة لعدم توافر أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

ومن حيث أن الطاعن بصفته ينعي على الحكم الطعين أنه خالف القانون في

قضائه بقبول الدعوى شكلاً بالنسبة لوزير الإسكان والتعمير بصفته (المدعى عليه الأول في الدعوى) بعد أ، أصدرت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية حكمها في الدعوى رقم ١٢٨٢٤ لسنة ١٩٨٩ بجلسة ١٩٩٢/١١/٢٤ (وهي المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى ابتداء) ويقضي أولاً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثاني ، ثانياً: وفي موضوع الدعوى بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري ، يحسبان أن الحكم الطعين تضمن إهدار لحجية الحكم الصادر من المحكمة المدنية الذي أصبح نهائيا بعدم الطعن عليه ، فذلك النعي غير سديد ذلك أن الحكم بعدم الاختصاص الولائي لمحاكم القضاء المدني ينصرف إلى أصل المنازعة بالحالة التي كانت عليها وقت رفعها ابتداء ، ومؤدى ذلك ولازمه أن تعود المنازعة مبتدأ بين أطرافها جميعاً على النحو الوارد بعريضتها ، أمام جهة الاختصاص بنظرها قانوناً ، فأمر الاختصاص الولائي يعتبر مطروحاً دائما على المحكمة وعليها أن تتصدى له قبل الفصل في أي دفوع أخرى أو أوجه دفاع ، وبالترتيب على ذلك فإن المحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن المدعي عليه في الدعوى هو وزير الإسكان والتعمير بحسبان أنه صاحب الصفة قانوناً في الدعوى ، على النحو الوارد بأسباب الحكم الطعين ، يكون صحيحاً فيما انتهى إليه في هذا الصدد (وبمثل هذا القضاء قام الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعن رقم ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ في الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٣ق) ومن نافلة القول أن الحكم الصادر من المحكمة المدنية بعدم اختصاصها بنظر المنازعة برمتها يتداعى بآثاره القانونية على ما قد تكون قد بادرت بالفصل فيه من أمور القبول ، إذ يتعين دائماً أن يكون التصدي أولاً لأمر الاختصاص الولائي ، ويعتبر مطروحا دائماً على المحكمة وعليه أن تفصل فيه قبل نظر أمر القبول أو موضوع الدعوى ، والحكم بعدم الاختصاص الولائي ، متى أصبح نهائياً ، يكشف عن أن ما قد يكون قد صدر بشأن المنازعة إنما صدر من محكمة غير مختصة ولائياً فلا تحلقه حجية تتعارض مع حجية الحكم بعدم الاختصاص . ويكون ما تدفع به للجهة الإدارية في هذا الصدد دفعاً لا يستقيم في القانون على سند من صحيح أحكامه ، مما يتعين معه رفض الدفع والالتفات عنه "

(الطعن رقم ٤٣/٤٨٤٢ ق عليا – جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣- س٤٦ ص ٢٢٦٥)

المبدأ رقم (١٥٠) ـ اختصاص – ما يدخل في اختصاص مجلس الدولة – منازعات الضرائب والرسوم – منازعة إدارية المادة (١٠) فقرة (٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

الحكم

النص على أن ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في منازعات الضرائب والرسوم – الفقرة السادسة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة – رهينة بصدور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات ، غير مانع من اختصاص تلك المحاكم بنظرها سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي لم ينظم لها المشرع طريقاً قضائياً للطعن أو بالفصل في القرارات الإدارية المتعلقة بهذه المنازعات . ولا يتسع النص الذي يحدد اختصاص القضاء العادي ليشمله – اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر منازعة تدور حول إلغاء قرار مصلحة الجمارك بتعديل الرسوم الجمركية على بيان جمركي _ أياً كان التكييف القانوني لتلك المنازعة سواء اعتبرت منازعة ضريبية أو منازعة في قرار إداري يتعلق بها فإن الاختصاص بنظرها ، ينعقد لمجلس الدولة دون المحاكم العادية – أساس ذلك – أن المشرع لم يعهد للقضاء العادي بنظر المنازعة المتعلقة بالرسوم الجمركية كما أن هذه المنازعة بحسبانها منازعة إدارية تكون من اختصاص القاضي الطبيعي للمنازعة الإدارية أي القضاء الإداري .

(الطعن رقم ٤١/٧٣١ق عليا – جلسة ٢٠٠١/٤/٧ – س ٤٦ ص ١٣٠٣)

المبدأ رقم (١٥١) ـ دعوى – الطعن في الأحكام – حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا – اختصاص المحكمة متى استظهرت المحكمة الإدارية العليا خطأ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم الاختصاص فلا تثريب عليها أن تتصدى الأصل موضوع المنازعة متى كان صالحاً للحكم فيه ، ولا يعتبر ذلك تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي ، بل أن هو إلا تحقيقاً للعدل والنطق بكلمة القانون من هذه المحكمة التي تفرض هيمنتها على المنازعة برمتها ، واقعاً وقانوناً فتكشف فيها وجه الحق وتقول بشأنها كلمة القانون الصدق.

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة على استقرار بأن نص الفقرة (سادساً) من

المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه الذي يقرر أن ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الصعون في منازعات الضرائب والرسوم ورهين بصدور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات ، غير ما نزع من اختصاص تلك المحاكم بنظرها سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي لم ينظم لها المشرع طريقاً قضائياً للطعن أو بالفصل في القرارات الإدارية المتعلقة بهذه المنازعات ، ولا يتسع النص الذي يحدد اختصاص القضاء العادي ليشمله ، وإنه وأياً كان التكييف القانوني لتلك المنازعات أي سواء اعتبرت منازعة ضريبية أو منازعة في قرار إداري يتعلق بها فإن الاختصاص بنظرها ، على ما عليه الحال في النزاع المثال ، ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون المحاكم العادية ، وذلك أن المشرع لم يعهد للقضاء العادي بنظر المنازعة المتعلقة بالرسوم الجمركية ، كما أن هذه المنازعة بحسبانها منازعة إدارية وتكون من اختصاص القاضي الطبيعي للمنازعة الإدارية أي القضاء الإداري ، وبذلك يضحى القول بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى غير قائم على سند سليم من القانون ولما كان ذلك وكانت المنازعة الماثلة تدور حول الرسوم الجمركية المستحقة على البيان الجمركي رقم ١٢٦٧ جمرك السويس وما إذا كان يحق للجهة الإداري إعادة تقديرها وإلزام المستورد بالفرق إن وجد من عدمه ، ومن ثم فإن محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري تكون هي المختصة بنظرها وفقاً لنص الفقرة (سادساً) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بغير هذه الوجهة من النظر يكون قد صدر مجافياً صحيح القانون جديراً بالإلغاء مع القضاء باختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا تثريب على المحكمة متى استظهرت خطأ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم الاختصاص أن تتصدى لأصل موضوع المنازعة ، متى كان صالحاً للحكم فيه ، ولا يعتبر ذلك تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي ، بل إن هو إلا تحقيق للعدل والنطق بكلمة القانون من هذه المحكمة التي تفرض هيمنتها على المنازعة برمتها ، واقعاً وقانوناً ، فتكشف فيها وجه الحق وتقول بشأنها كلمة القانون الصدق."

(الطعن رقم ٤١/٧٣١ق عليا – جلسة ٢٠٠١/٤/٧ – س ٤٦ ص ١٣٠٣)

في الدفع بعدم الاختصاص والإحالة وأثره فى تحديد تاريخ تحريك الدعوى :

المبدأ رقم (١٥٢) ـــ دعوى الحكم بعدم الاختصاص والإحالة – أثره في تحديد تاريخ تحريك الدعوى – المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـــ مقتضى حكم عدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (١١٠) مرافعات) أن يجعل لتحريك الدعوى وإقامتها تاريخاً واحداً هو تاريخ الإحالة أمام المحكمة الأولى التي قضت بعدم الاختصاص – إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة يكون تنفيذ لحكم المحكمة التي قضت بعدم الاختصاص – إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة يكون تنفيذاً لحكم المحكمة استناداً إلى قرار الإحالة المودع في المحكمة الأولى والذي يعتبر تاريخاً لإقامة الدعوى – لا يحتاج الأمر إلى قرار إحالة جديد إلى المحكمة المحال إليها الدعوى.

الحكم

ومن حيث إن هذا السبب من أسباب الطعن مردود عليه بأن سند اختصاص مجلس التأديب المطعون في قراره هو قرار رئيس الجامعة رقم ١٣٢٨ الصادر في ١٩٨٨/٤/١٤ بإحالته إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس – في وقت كان يشغل فيه الطاعن وظيفة مدرس بقسم الطبيعة بكلية العلوم بقنا ، تطبيقاً لنص المادتين ١٠٩/١٠٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات – ومن ثم يكون مجلس التأديب قد فصل بالدعوى فصلاً صحيحاً وفقاً لأحكام القانون وأنه مختص بنظر مساءلة الطاعن وقت إحالته إليها باعتبار أنه كان في ذلك الوقت شاغلاً لوظيفة مدرس مساعد مما يختص مجلس التأديب بمساءلته تأديبياً ومن ثم فلا تثريب على مجلس التأديب إذ فرض الدفع الذي أبدى بعدم اختصاصه بمساءلة الطاعن تأديبياً لأنه – المجلس المختص قانوناً وقت صدور قرار الإحالة رقم ١٣٢٨ الصادر في ١٩٨٨/٤/١٤ تبعاً للوظيفة التي يشغلها في ذلك الوقت ، ولا يغير من ذلك سبق إحالة الطاعة إلى مجلس تأديب المدرسين المساعدين والمعيدين بالقرار رقم ٩٣٩ في ١٩٨٧/٣/٣١ وأنه كان في ذلك الوقت يشغر وظيفة مدرس مساعد وإن العبرة في تحديد الاختصاص هو بالمستوى الوظيفي وقت إقامة الدعوى – ذلك أن الثابت أن مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين أصدر قراره بجلسة ١٩٨٨/٣/٣١ بعدم اختصاصه بالاستمرار في السير في إجراءات الدعوى بوصف المحال يشغل

إحدى وظائف هيئة التدريس وإن هذا القرار أصبح نهائياً لا محل للرجوع فيه ولم يطعن عليه أحد من طرفي الخصومة في التأديب وبالتالي فقد انتهت ولاية مجلس التأديب الأول عن مساءلة الطاعن تأديبياً ، كما أن الثابت أن مجلس التأديب الأول أصدر قراره بعدم الاختصاص دون إحالة إلى المجلس المختص - كما هو الحال في المحاكم التأديبية التابعة لمجلس الدولة ، بالنسبة للدعاوى التي تقيمها النيابة الإدارية - لأن مقتضى حكم عدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً للمادة ١١٠ مرافعات ، أن يجعل - لتحريك الدعوى التأديبية وإقامتها تاريخاً واحداً هو تاريخ الإحالة أمام المحكمة الأولى التي قضت بعدم الاختصاص وإن أحالة الأوراق والدعوى في المحكمة الأولى والذي يعتبر تاريخاً لإقامة الدعوى ولا يحتاج الأمر على قرار أحالة جديد إلى المحكمة المحال إليها الدعوى - وهذا الوضع غير متوافر في الطعن الماثل - لأن مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس لم يتصل بالدعوى التأديبية بموجب قرار مجلس تأديب المعيدين والمدرسين والمساعدين الذي اتصل ابتداء بالدعوى بقرار الإحالة الأول - وإنما اتصاله بالدعوى كان بإجراءات جديدة مستقلة عن الدعوى الأولى رقم ١ لسنة ١٩٨٧ ومنبته الصلة بها وليست استمرار لها بل بدأت بقرار إحالة جديد صدر من مختص إلى مجلس تأديب مختص وقت الإحالة وهو القرار ورقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٨٨ بإحالة الطاعة إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس ، وهذا هو التاريخ الذي يعتبر تاريخاً لإقامة الدعوى التأديبية ضد الطاعن وبذلك يكون اتصال المجلس بالدعوى الجديدة رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ سليماً وتم وفقاً للقانون وغير متعارض من قرار مجلس التأديب الأول صار نهائياً ولم يطعن عليه الطاعن وبناء على ذلك يكون هذا السبب من أسباب الطعن في غير محله متعيناً رفضه " .

(الطعن رقم ٣٥/٣٤٦ ق عليا جلسة ١٩٩٣/١/٢٣ - س ٣٨ ص ٥٦٨)

المبدأ رقم (١٥٣) - دعوى - الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة التأديبية - الالتزام بالفصل في الدعوى - عدم جواز إثارة قواعد توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والمحكمة الإدارية - قرار إنهاء خدمة عامل بالقطاع العام . الطعن على قرار إنهاء خدمة عامل بالقطاع العام يخرج من نطاق اختصاص المحاكم التأديبية أساس ذلك : إن القرار المطعون فيه ليس من

الجزاءات التأديبية – إحالة الدعوى إلى المحكمة التأديبية عن طريق إحدى محاكم القضاء العادي مؤداه التزام المحكمة التأديبية بالفصل فيها طبقاً لنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية – لا وجه للقول بدخول القرار المطعون فيه في اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية حسب درجة العامل طبقاً لقواعد توزيع الاختصاص بينها – هذا القول مردود بأن المنازعة الماثلة ليست من اختصاص محاكم مجلس الدولة وإنما أدخلت فيه التزاماً بالحكم الصادر من دائرة توحيد المبادئ – مؤدى ذلك : أنه لا يكون هناك محلاً للالتزام بقواعد توزيع الاختصاص النوعي لمحاكم مجلس الدولة ويتعين على المحكمة التأديبية الفصل في الدعوى.

الحكم

ومن حيث إنه وبجلسة ١٩٨٩/٤/٣٠ حكمت محكمة شبين الكوم الابتدائية في الدعوى المشار إليها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة التأديبية بطنطا وأبقت الفصل في المصاريف .

وقد أحيلت الدعوى إلى المحكمة التأديبية بطنطا حيث قيدت لديها بالطعن رقم ٢٧٥ لسنة ١٧ ق ونظرت الطعن على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلسة ١٩٩١/١/٢٧ أصدرت المحكمة التأديبية حكمها المطعون فيه الذي قضى بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار إنهاء خدمة الطاعن رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٣ وما يترتب على ذلك من أثار .

وقد شيدت المحكمة حكمها المطعون فيه على أساس أنه ولئن كانت المحكمة غير مختصة أصلاً بنظر الطعن على أساس أنه منصباً على قرار بإنهاء خدمة الطاعة للانقطاع إعمالاً لقرينة الاستقالة الضمنية المترتبة على انقطاعه عن عمله وهو بذلك ليست من القرارات التأديبية إلا أنه وقد أحيلت إليها الدعوى من محكمة شبين الكون الابتدائية المختصة أصلاً بنظر الطعن فإن المحكمة تكون ملتزمة بنظره والفصل فيه عملاً بأحكام المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

ومن حيث أنه بالنسبة لما أثاره الطاعن في طعنه من عدم اختصاص المحكمة التأديبية التي أصدرت الحكم المطعون فيه على أساس أن القرار المطعون فيه وهو إنهاء خدمة المطعون ضده لانقطاعه عن العمل ليس من قرارات الجزاء وهي القرارات التي تختص المحكمة المذكورة بنظر الطعن عليها حسب

اختصاصها المحدد طبقاً لأحكام المادتين ١٠ ، ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وإنما يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري بعد أن أحيلت الدعوى إلى محاكم مجلس الدولة فإنه ولئن كانت محاكم مجلس الدولة غير مختصة أصلاً بنظر الطعن الصادر فيه الحكم المطعون فيه على أساس أن القرار المطعون فيه وهو صادر في شأن المطعون ضده وهو من العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعي بالمنوفية أي أنه من العاملين بالقطاع العام وهذا القرار ليس من قرارات الجزاء التي تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعن عليها وإنما تختص بنظره محاكم القضاء العادي إلا أنه وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ المشكلة طبقاً لأحكام المادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المقامة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ في حكمها الصادر في الطعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٣٥ ق بجلسة ١٩٩٢/٦/٦ إلى التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً لا حكام المادة ١١٠ من قانون المرافعات ولو كانت تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة فإن المحكمة التأديبية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وقد أحيلت إليها الدعوى من محكمة شبين الكوم الابتدائية وهي المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى فإن المحكمة التأديبية تكون ملزمة بالفصل فيها إعمالاً لأحكام المادة ١١٠ من قانون المرافعات ولا وجه للقول بأن القرار المطعون فيه وهو متعلق بإنهاء خدمة المطعون ضده للانقطاع لا يدخل في الاختصاص النوعي للمحاكم التأديبية وإنما يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم بحسب درجة العامل طبقاً لقواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وذلك لأن المنازعة في الطعن الصادر فيه الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه ليست من اختصاص محاكم مجلس الدولة وأنها دخلت في اختصاصه التزاماً بالتفسير الذي انتهى إليها دائرة توحيد المبادئ في حكمها آنف الذكر .

وعلى ذلك فلا يكون هناك محلاً للالتزام بقواعد توزيع الاختصاص النوعي لمحاكم مجلس الدولة وهي المحاكم التأديبية والمحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري ويكون لزاماً على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى من القضاء العادي

بالفصل في الدعوى وذلك حتى لا يطول أمد نظر الدعاوى أمام القضاء وعلى ذلك يكون النعي على الحكم الطعين بمخالفة القانون لعدم اختصاص المحكمة التي أصدرته بنظر الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون واجب الالتفات عنه.

(الطعن رقم ١٦٢١/٣٧ق عليا – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ – س ٣٧ ص ٤٣٥)

المبدأ رقم (١٥٤) ـ من المقرر أمام القضاء الإداري أن جميع قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام سواء الاختصاص النوعي أو المحلى كما أن توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط كذلك بالنظام العام – أساس ذلك : – أن هذه القواعد تتعلق بولاية المحكمة أو الهيئة التي تسند إليها بمقتضى القواعد التي تضعها الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة – يعتبر الخروج على هذه القواعد خروجاً على قواعد الاختصاص يستتبع بطلان الحكم لأن صدور الحكم بالرغم من هذه المخالفة مؤداه انعدام ولاية إصداره من جاب الدائرة التي أصدرته ووفقاً للقواعد الموضوعة – إذا لم تقم دائرة التسويات بإحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة وباشرت الفصل في موضوعها فإن حكمها يكون باطلاً لما شابه من مخالفة إجرائية جسيمة من شأنها أن تهدر ضمانه كفلها القانون مما يفقد الحكم صفته كحكم قضائي خصوصاً إذا كان صاحب المصلحة قد تعمد التحايل على قواعد الاختصاص كي تفصل له دائرة بعينها حسب اختياره – ليس هناك ما هو أكثر إخلالاً بقواعد التنظيم القضائي من أن يختار صاحب النزاع القاضي الذي يروقه .

الحكم

ومن حيث إنه من المقرر أمام القضاء الإداري أن جميع قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام سواء الاختصاص النوعي أو المحلى كما أن توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط كذلك بالنظام العام ، لأن هذه القواعد تتعلق بولاية المحكمة أو الهيئة التي تسند إليها بمقتضى القواعد التي تضعها الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة ، ويعتبر الخروج على هذه القواعد خروجا على قواعد الاختصاص يستتبع بطلان الحكم لأن – صدور الحكم بالرغم من هذه المخالفة الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة والمطبقة حاليا فإن محكمة القضاء الإداري تضم ثلاثة دوائر هي : التسويات ، الترقيات والجزاءات ، العقود ، والدعوى إن رفعت ابتداء أمام دائرة التسويات بالرغم من أن القرار المطعون فيه قرار صادر بتعديل الأقدمية مما يجعل الطعن فيه أمام

دائرة الترقيات والجزاءات لأن الدعوى في حقيقتها دعوى إلغاء وليست من دعاوى التسويات ، وأن السبب الحقيقي الذي دفع بالمدعي إلى رفع الدعوى أمام دائرة التسويات وتجنب دائرة الترقيات المختصة أصلاً بنظرها أن دائرة الجزاءات سبق وأن أصدرت بجلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ حكماً في دعوى مماثلة رفعت من الدكتورة ...... برقم ١٦٥ لسنة ٣٥ ق ، وقضى فيها على وجه لم يرتضيه المطعون ضده ، وإذا كانت دائرة التسويات لم تقم بإحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة وباشرت الفصل في موضوعها فإن حكمها يكون باطلاً لما شابه من مخالفة إجرائية جسيمة من شأنها أن تهدد ضمانة كفلها القانون للمدعية وتفقده بالتالي صفته كحكم قضائي ، مما يبرر الحكم بإلغائه خصوصاً إذا كان المطعون ضده قد تعمد التحايل على قواعد الاختصاص لكي تفصل له دائرة بعينها حسب اختياره وليس هناك ما هو أكثر إخلالاً بقواعد التنظيم القضائي من أن يختار صاحب النزاع القاضي الذي يروقه " .

(الطعن رقم ٣٢/٥٠٩ق عليا – جلسة ١٩٨٩/٣/١٩ –س ٣٤ ص ٧٥٦)

المبدأ رقم (١٥٥) – استطالة نظر الطعن أمام محكمة مجلس الدولة وأمام دائرة غير مختصة وفقاً للتوزيع الداخلي لاختصاص دوائر المحكمة الإدارية العليا – صيرورته مهيئاً للفصل فيه ليس هناك ما يحول قانوناً دون تصدي هذه المحكمة للفصل فيه وحسم النزاع .

الحكم

ومن حيث إنه وإن كان الأصل أن يحال هذا الطعن إلى الدائرة الرابعة من دوائر المحكمة الإدارية العليا وفقاً للتوزيع الداخلي لاختصاصات دوائر المحكمة العليا الذي أقرته الجمعية العمومية لها للعام القضائي الحالي (٩٠-٩١) تنفيذاً لأحكام قانون مجلس الدولة إلا أنه وقد استطاع نظر هذا الطعن أمام محاكم مجلس الدولة وأمام هذه الدوائر وأصبح مهيئاً للفصل فيه فإنه ليس هناك ما يحول قانوناً دون تصدي هذه المحكمة للفصل فيه وحسم النزاع الذي طال أمدة رعاية لحسن سير العدالة وضماناً لسرعة حسم المنازعات استهدافاً لاستقرار المراكز القانونية "

(الطعن رقم ٣٤/٢٤٩٩ ق عليا – جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

المبدأ رقم (١٥٦) ـــ قرار مجلس الدولة رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن

تعيين المحاكم التأديبية للعاملين في المستويات الأول والثاني والثالث وما يعادله وتحديد دائرة اختصاص كل منها . يتعين الالتزام بقواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية – مخالفة هذه القواعد – اعتبار الحكم صادراً من محكمة غير مختصة اختصاص المحاكم التأديبية يتحدد تبعاً لوظيفة العامل والجهة التي يعمل بها – حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بالوزارة التي يتبعها العامل وإحالة الدعوى إليها .

الحكم

ومن حيث إنه عن الدفع المثار من الطاعن بعدم اختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة التي أصدرت ضده الحكم المطعون فيه فإن توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية . على أساس اختصاص كل من هما بنظر الدعاوى في الطعون التأديبية المتعلقة بالعاملين في الوزارات والهيئات الطاعنة والوحدات التابعة التي تحدد في قرار تعيين هذه المحاكم وتحديد دوائر اختصاصها .

يقتضي انفراد كل منهما بما تختص له فلا يكون لها أدنى اختصاص بنظر الدعاوى والطعون التأديبية المتعلقة بمن عداهم يخص به محكمة تأديبية أخرى . ومن ثم فإن نظرها والفصل في غير ما تختص به يجعل حكمها باطلاً ولذوي الشأن غير المطعون ضده أثاره ذلك وللمحكمة التصدي له من تلقاء ذاتها ومن حيث أنه بالرجوع إلى أحكام قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٣ في شأن تعييد المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث وما يعادلها وتحديد دوائر اختصاص كل منها – يبين أن المادة الأولى من هذا القرار تنص على ما يلي : تعين المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث وما يعادلها وتحديد دائرة اختصاص كل منها على الوجه الآتي :

(١) ....

(٢) محكمة تأديبية بالنسبة إلى العاملين بوزارات الصناعة البترول ، والثروة المعدنية ..... ، الري والجهات التابعة والملحقة بالوزارة .

(٣) ....

(٤) محكمة تأديبية بالنسبة إلى العاملين بوزارتي الزراعة واستصلاح الأراضي للجهات التابعة والمحقة بالوزارة .

ومفاد النص المشار إليه أن المحكمة التي تنعقد لها ولاية النظر في الدعاوى التأديبية بالنسبة إلى العاملين بشركات القطاع العام التابعة لوزارتي الزراعة واستصلاح الأراضي هي المحكمة التأديبية للعاملين بتلك الوزارتين . والمشار إليها في الفقرة (٤) من النص وليس المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة المشار إليها في الفقرة الثانية من ذات النص .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وإذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن من العاملين بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) وهي إحدى شركات القطاع العام التي تتبع وزارتي الزراعة واستصلاح الأراضي وأن المخالفة المنسوبة إليه وقعت فيها وهي تعديه بالضرب والسب على رئيس مجلس إدارة الشركة . فإن الحكم المطعون فيه يكون من ثم قد صدر من محكمة غير مختصة ذلك أن اختصاص المحاكم التأديبية في مجلس الدولة يحدد تبعاً لوظيفة العامل والجهة التي يعمل بها . "

(الطعن رقم ١٩٣٠/٣٤ق عليا – جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣– س ٣٤ ص ١٠٢٣)

المبدأ رقم (١٥٧) – مناط تحديد دائرة الاختصاص المحلي لمحاكم مجلس الدولة – اختصاص الجهة الإدارية بالمنازعة واتصالها بها موضوعاً بوصفها الأقدر على الرد على الدعوى بإعداد البينات وتقديم المستندات اللازمة للفصل فيها.

الحكم

ومن حيث إن تحديد دائرة الاختصاص المحلي لمحاكم مجلس الدولة يقوم – على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة على اختصاص الجهة الإدارية بالمنازعة أي اتصالها بها موضوعاً وهذا الضابط هو الذي يتفق مع طبائع الأشياء ومع حسن سير المصلحة العامة إذ أن الجهة الإدارية المختصة بالنزاع هي بطبيعة الحال التي تستطيع الرد على الدعوى بإعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها وكذلك بتسوية المنازعة صلحاً أو بتنفيذ الحكم في ميزانيتها عند الاقتضاء .

ومن حيث إن المدعي قد أنهيت خدمته بالشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان بقرارها الصادر في ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٩ تنفيذاً لما أخطرته به من

سحب القرار الجمهوري الصادر بتعيينه ، فتقدم بطلب إعادته إلى عمله بها طبقاً لأحاكم القانون ، رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ تقرر عدم قبوله ، فأقام دعواه مثار هذا الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة مختصماً فيها رئيس الجمهورية والشركة المذكورة وزير التجاري وبهذه المثابة فإن تلك الشركة تكون من الجهات صاحبة الصفة قانوناً في الاختصام في هذه المنازعة وهي بحكم اتصالها بهذه المنازعة موضوعاً باعتبار أنها هي الجهة التي يتبعها المدعي وهي التي أصدرت قرار إنهاء خدمته التنفيذي وعليها تنعكس آثار الحكم في طلب المدعي فإنها من ثم أقدر على الرد على الدعوى بإعداد البيانات وتقديم المستندات اللازمة للفصل فيها وإذا كان مقر الشركة المذكورة في مدينة الإسكندرية ، فإن دائرة محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية تكون مختصة بنظر الدعوى ولا تثريب والأمر كذلك في إحالة الدعوى إليها ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بمقولة عدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى غير قائم على أساس سليم .

(الطعن رقم ٢٤/٣٩٠ ق عليا – جلسة ١٩٨١/١/١٠ – س ٢٦ ص ٣٢٥)

المبدأ رقم (١٥٨) – اختصاص دائرة محكمة القضاء الإداري بالمنصورة يشمل المنازعات المتعلقة بالعاملين بمحافظة دمياط – تختص هذه المحكمة بالمنازعة المتعلقة بأحد العاملين بالهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي متى ثبت أنه يعمل بمنطقة تابعة لها بمحافظة دمياط – تعتبر هذه المنطقة هي الجهة المتصلة بالمنازعة فهي التي تيسر للقضاء بلوغ الحقيقة في الدعوى . لا يشترط في هذه الجهة أن يكون لها الشخصية المعنوية بالمفهوم القانوني الدقيق .

الحكم

ومن حيث إنه من ناحية الشكل تدفع الهيئة الطاعنة بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بنظر الدعوى تأسيساً على أن الهيئة الطاعنة أنشئت بالقرار الجمهوري رقم ٢٤٣١ لسنة ١٩٧١ ونصت المادة الأولى على أن الهيئة المذكرة لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الزراعة واستناداً إلى أن الهيئة مقرها الرئيسي مدينة القاهرة الكبرى ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الدعوى موضوع الطعن الماثل ينعقد لمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة إذ أن مقر الهيئة

الطاعنة بالجيزة ومنطقة كفر الشيخ التي كان يعمل بها المطعون ضده فرع من فروع الهيئة لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة هذا فضلاً عن أن القرار السلبي الطعين بعدم صرف مرتب المطعون ضده اعتباراً من ١٩٨٦/١١/٨ قد صدر من الإدارة العامة لشئون العملين بالهيئة التي مقرها قسم الدقي بالجيزة وعلى ما تقدم يضحى الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة غير مختصة محلياً مما يتعين الحكم بإلغائه وإحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بنظر الدعوى محل الطعن الماثل فإن قرار رئيس مجلس الدولة بإنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإداري بالمنصورة قد جعل اختصاصها شاملاً المنازعات المتعلقة بالعاملين بمحافظات الدقهلية ودمياط وإذ الثابت أن المطعون ضده يعمل بمنطقة من المناطق التابعة للهيئة الطاعنة بمحافظة دمياط وتعتبر هذه المنطقة هل الجهة المتصلة بالمنازعة موضوعاً بحسبانها الجهة التي تيسر للقضاء بلوغ الحقيقة في الدعوى ولا يشترط في هذه الجهة أن يكون لها الشخصية المعنوية بالمفهوم القانوني الدقيق ولما كانت الجهة التي يعمل بها المطعون ضده تدخل في دائرة اختصاص محكمة القضاء الإداري بالمنصورة فمن ثم يكون الدفع غير مستند إلى أساس سليم من القانون مما يتعين معه القضاء برفضه."

(الطعن رقم ٣٤/١٤٦١ ق عليا – جلسة ١٩٩٣/١٢/١١ – س ٣٩ص ٣٥٩)

المبدأ رقم (١٥٩) – جميع قواعد الاختصاص النوعي والمحلي المنظمة لمحاكم القسم القضائي لمجلس الدولة ، وتلك المنظمة لدوائر محكمة القضاء الإداري تتعلق بالنظام العام – أثر الخروج على قواعد الاختصاص– البطلان.

الحكم

ومن حيث إنه بالنسبة للوجه الأول من أوجه الطعن والمتعلق بعدم اختصاص دائرة محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بنظر المنازعة الماثلة – فإنه من المستقر عليه أن جميع قواعد الاختصاص النوعي والمحلي المنظمة لمحاكم القسم القضائي بمجلس الدولة وكذلك بين دوائر محكمة القضاء الإداري تتعلق بالنظام العام بحسبان أن توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء ، الإداري منعقد للجمعية العمومية لمستشاري تلك المحكمة والقرار الصادر بإنشاء ، دوائر محكمة القضاء الإداري بالمحافظات وبالتالي يعتبر الخروج على القواعد المنظمة لاختصاص المحلي لدوائر محكمة القضاء الإداري بالأقاليم خروجاً على قواعد

الاختصاص بما يستتبع بطلان هذا الحكم .

ومن حيث إن المادة ٣ من قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء ، دائرة لمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية تنص على أن :

(يشمل اختصاص هذه الدائرة المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة والهيئات والمؤسسات العام بمحافظة الإسكندرية ومطروح والبحيرة ٩ بما مفاده أن الاختصاص المحلي لدائرة محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية مرتبط باتصال المنازعة بإحدى مصالح الحكومة بمحافظات الإسكندرية ومطروح والبحيرة أو بالهيئات والمؤسسات العامة بتلك المحافظات ومن ثم فإنه بالنظر إلى أن المنازعة الماثلة تتصل بالهيئة الزراعية المصرية ومقرها مدينة القاهرة فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لدوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة دون دوائر تلك المحكمة بالإسكندرية وإذ صدر الحكم المطعون عليه من دائرة محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لقواعد الاختصاص المحلي لتلك الدوائر الأمر الذي يستتبع معه القضاء بإلغاء هذا الحكم .)

(الطعن رقم ٣٦/١٨٥٥ ق عليا – جلسة ١٩٩٧/١١/١١)

المبدأ رقم (١٦٠) ـ قضاء المحكمة بشأن الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ينطوي على فصل في الاختصاص بنظر الدعوى – أثر ذلك – تقيد المحكمة بما فصلت فيه من اختصاصها بنظر الدعوى .

الحكم

" ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بنظر الدعوى محل الطعن الماثل فإن قرار رئيس مجلس الدولة بإنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإداري بالمنصورة قد جعل اختصاصها شاملاً المنازعات المتعلقة بالعاملين بمحافظات : الدقهلية ، ودمياط ، وإذ الثابت أن المطعون ضده يعمل بمنطقة من المناطق التابعة للهيئة الطاعنة بمحافظة دمياط وتعتبر هذه المنطقة هي الجهة المتصلة بالمنازعة موضوعاً بحسبانها الجهة التي تيسر للقضاء بلوغ الحقيقة في الدعوى ولا يشترط في هذه الجهة الشخصية المعنوية وعلى ذلك فإن محكمة القضاء الإداري (دائرة منازعات الأفراد ج) وقد فصلت في طلب وقف التنفيذ فإنها تحوز مقيده بما فصلت فيه من اختصاصها بنظر الدعوى ، خاصة وأن الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحكمة

المذكورة عند نظر طلب الإلغاء أن الحاضر عن هيئة قضايا الدولة لم يدفع أمام المحكمة بعدم الاختصاص المحلي في أي من جلسات المرافعة ومن ثم فإنه لا وجه لهذا النعي على الحم المطعون فيه " .

(الطعن رقم ٥٤١/ ٣٦ ق عليا – جلسة ٢٩ /١٢/١٩٩٦)

المبدأ رقم (١٦١) ــ إن محصل الدفع ببطلان قرار الإحالة أن محكمة القضاء الإداري – وإن كانت هي المختصة بنظر الدعوى دون المحكمة الإدارية إلا أنها لم تتصل بها اتصالاً قانونياً ذلك أن طرحها أمامها كان بناء على أداة أو إجراء غير صحيح قانوناً هو قرار الإحالة الصادر من رئيس المحكمة الإدارية وأنه ينبغي أن يصدر بهذه الإحالة حكم من المحكمة لا مجرد قرار من رئيسها وحده.

الحكم

ومن حيث إن محكمة القضاء الإداري وإن كان صحيحاً أنها قد اتصلت بالدعوى بأداة أو بإجراء غير صحيح قانوناً إذ لم تحل إليها بحكم من المحكمة الإدارية أو لم تطرح أمامها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى إلا أنه متى كان مسلماً أن تلك الدعوى إنما تختص بها محكمة القضاء الإداري ولا تختص بها المحكمة الإدارية بحيث لو قضى ببطلان قرار إحالتها إلى محكمة القضاء الإداري لعادت إليها حتماً من جديد بإحالة صحيحة فإنه يكون من الواضح أن الغاية المرجوة من وراء الإحالة بالإجراء الصحيح قد تحققت فعلاً بالإحالة التي تمت بأداة غير صحيحة مما لا يجوز معه الحكم ببطلان هذه الإحالة غير الصحيحة تحقيقاً لما استهدفه المشرع بما نص عليه في المادة ٢٠ (فقرة ثانية) من قانون المرافعات من أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقيق الغاية من الإجراء ذلك أنه لا جدوى في الحالة الماثلة من الأخذ بدفع الطاعة بعد أن تم اتصال الدعوى فعلاً بالمحكمة المختصة حسبما سلف البيان. "

(الطعن رقم ١٥/٢١٥ ق عليا – جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣ – س ٢٠ ص ٣٠٤ –

وفي ذات المعنى الطعن رقم ٤٤١٣ /٤٤ ق عليا – جلسة ١٩٩٩/٦/٢٢)

المبدأ رقم (١٦٢) ــ قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العالم – سواء الاختصاص النوعي أو المحلي أو توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة – الخروج على هذه القواعد يستتبعه بطلان الحكم .

الحكم

ومن حيث إنه ولما كان ذلك ، وكان الجهاز التنفيذي لمشروع تنمية شمال

سيناء يتمتع وفقاً – لمجموع نصوص القرار الصادر بإنشائه يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وأن الجهاز أبرم بهذه المثابة مع شركة مساهمة البحيرة العقدين موضوع هذه المنازعة – لتنفيذ أعمال إنشاء وتبطين ترعة الشيخ - بر الصباح وعلى ذلك فإن الاختصاص المحلي لنظر هذه المنازعة تنعقد للدائرة الأولى لمحكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية إعمالاً لقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٥ ، ورقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٩ اللذين جعلا الاختصاص المحلي لهذه الدائرة يتحدد بالمنازعات الإدارية التي تتعلق بفروع المصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلي بمحافظات الإسماعيلية وبور سعيد والسويس وشمال سيناء وجنوب سيناء ،وباعتبار أن الجهاز التنفيذي لمشروع تنمية منطقة شمال سيناء على مياه ترعة السلام والذي تتعلق به المنازعة أصلاً مقره مدينة القنطرة شرق ويمثله أمام القضاء في صلاته بالغير رئيس الجهاز التنفيذي لهذا المشروع .

ومن حيث أن أحكام المحكمة الإدارية العليا اتجهت إلى أن قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام سواء الاختصاص النوعي أو المحلي كما أن توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط كذلك بالنظام العام ذلك أن هذه القواعد تتعلق بولاية المحكمة أو الهيئة التي تسند غليها بمقتضى القواعد التي تضعها الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة ويعتبر الخروج على هذه القواعد خروجاً على قواعد الاختصاص يستتبع بطلان الحكم لأن صدور الحكم بالرغم من هذه المخالفة مؤداه انعدام ولاية إصداره من جانب الدائرة التي أصدرته.

لما كان ذلك وكانت المنازعة تتصل بغض النظر عن مدى قبول اختصام وزير الأشغال والموارد المائية فيه – بالجهاز التنفيذي لمشروع تنمية منطقة شمال سيناء على مياه ترعة السلام الذي يقع مقرة في مدينة القنطرة شرطة ، ومن ثم فإن الاختصاص المحلي لنظر المنازعة ينعقد للدائرة الأولى لمحكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية وإذا كان هذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف قواعده فإنه يكون متعين الإلغاء مع إحالة الدعوى مرة أخرى إلى الدائرة المختصة محلياً .

(الطعن رقم ٦/٢٢١١ :ق عليا – جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٢)

الباب الثالث

الدفع بعدم القبول

الباب الثالث

الدفع بعدم القبول

نعرض لهذا الدفع فى ثمان فصول :

الفصل الأول : الأحكام العامة فى الدفع بعدم القبول

الفصل الثانى : الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة

الفصل الثالث : الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة

الفصل الرابع : الدفع بعدم القبول لانتفاء القرار الادارى

الفصل الخامس : الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد

الفصل السادس : الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم

الفصل السابع : الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء

الفصل الثامن : التطبيقات القضائية فى الدفع بعدم القبول بوجه عام .

وفيما يلى نعرض لكل فصل على حدة :

الفصل الأول

الأحكام العامة

فى الدفع بعدم القبول

الفصل الأول
الأحكام العامة
فى الدفع بعدم القبول

تتعدد أسباب الدفع بعدم القبول فى مجال الدعوى الإدارية وخاصة دعوى الإلغاء ويرتبط هذا الدفع فى جانب كبير منه بشروط قبول الدعوى بوجه عام وشروط قبولها بالنسبة لدعوى الإلغاء بصفة خاصة، فقد يكون الدفع بعدم القبول قائماً على سبب قوامه إنتفاء القرار الإدارى والذى كان يختلط بالدفع بعدم الإختصاص قبل دستور ١٩٧١، وقد يقوم الدفع على تخلف إجراءات ومواعيد قبول الدعوى فيكون الدفع بعدم القبول لرفع الدعوى بعد الميعاد المقرر قانوناً أو بعدم قبولها لعدم سابقة التظلم من القرار المطعون فيه فى الأحوال التى جعل المشرع فيها التظلم وجوبياً، كما قد يكون الدفع قائماً على تخلف شروط الصفة والمصلحة كرفع الدعوى من غير ذى صفة أو رفعها على غير ذى صفة أو لإنتفاء شرط المصلحة إبتداءً أو لزوالها أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها وغير ذلك من الأحوال التى سنبينها عند عرض المبادىء القانونية التى تقررت فى شأن ذلك الدفع.

وقد نصت المادة ١١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن:

الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها .وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة ويجوز لها فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه. [1]

وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات، أو الهيئات العامة، أو مصلحة من المصالح، أو بشخص إعتبارى عام، أو خاص، فيكفى فى تحديد الصفة أن يذكر إسم الجهة المدعى عليها فى صحيفة الدعوى[2].

---

[1] عُدلت قيمة الغرامة في الفقرة الثانية من هذه المادة بالقانون رقم ٢٣ لسنة١٩٩٢ ، ثم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

[2] أضيفت الفقرة الثالثة من المادة بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة١٩٩٢ .

الفصل الثانى

الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة

أرست المحكمة الإدارية العليا العديد من المبادئ القانونية فى مجال الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة باعتباره أحد الشروط الجوهرية اللازم توفرها لقبول الدعوى بوجه عام ودعوى الإلغاء على وجه الخصوص.

ونعرض فيما يلى مجموعة من المبادى القانونية التى تصدت فيها المحكمة الإدارية العليا للدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة ، سواء تلك التى توفر للدفع مقتضاه فقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، أو تلك التى قام فيها الدفع على غير سند من حال الدعوى وواقعها بعد ثبوت توفر شرط المصلحة فقضت برفض الدفع :

المبدأ رقم (١٦٣) ــ دفع بانتفاء المصلحة ــ شرط المصلحة ــ تحقق المصلحة بتوفر المواطنة ــ أحوال ذلك .

الحكم

إنه يكفى لمخاصمة القرار الإداري فى دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القرار تأثيراً مباشراً ، وللمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على القرار الإدارى الصادر بإلغاء الموافقة على إقامة الوحدة المجمعة بأرضه التى تبرع بها لهذا الغرض وذلك بصفته مواطناً وبصفته عمدة القرية وبصفته متبرعاً ، وفى الحق يكفى لمخاصمة هذا القرار فى مثل الحالة المعروضة أن يثبت أن المدعى مواطن يقيم فى تلك القرية حتى تتحقق له مصلحة شخصية فى كل قرار يتعلق بمصالح هذه القرية والمقيمين بها وإلا كان لأحد هؤلاء المواطنين أن يعترض على قرار يصدر فى هذا الشأن ولأصبحت مثل هذه القرارات الإدارية مصونة من الطعن عليها مع أنها تمس مصلحة الأهلين فيها و تؤثر فيهم تأثيراً مباشراً كمجموع من الناس يقيم فى هذه المنطقة .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٦ق – جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٦١ – س ٧)

المبدأ رقم (١٦٤) ــ دفع بانتفاء المصلحة ــ شرط المصلحة ــ عدم كفاية " المصلحة النفسية " لرفع الدعوى أو إقامة الطعن .

الحكم

من القواعد الأساسية فى التشريع أنه لا يجوز إتباع طـرق الطعـن الا فـى الأحوال التى نص عليها المشرع ، وهذه القاعدة من النظام العـام . وإذا قـرر الشارع أن رفع الطعن فى ميعاده من النظام العام حتى تـستقر الحقـوق لـدى أصحابها فمن باب أولى يكون جواز الالتجاء إلى محكمة الطعن أو عدم جـوازه من الأمور التى يتعين أن تتحقق المحكمة منها من تلقاء نفسها بعدم قبوله كلمـا تخلف شرط الصفة أو المصلحة أو كان الطعن مرفوعاً من قبل الحكم أو مرفوعاً على من تنازل عنه .

إن الحكم التمهيدى يشف عن اتجاه رأى المحكمة فى موضوع النزاع . و كان قانون المرافعات القديم الصادر سنة ١٨٨٣ يجيز فى المادة "٣٦١" منه استئناف الحكم التمهيدى دون التحضيرى - قبل صدور الحكم فى الموضوع كمـا جـاز استئنافه مع الحكم فى الموضوع ، و قد جرت هذ المادة بالآتى :- " أما الأحكام التمهيدية التى يؤخذ منها ما يدل على ما تحكم به المحكمة فى أصـل الـدعوى والأحكام الصادرة بإجراء أمور مؤقتة فيجوز استئنافها فى الحال كمـا يجـوز استئنافها عند استئناف الحكم فى أصل الدعوى بدون أن يترتب على هذا التأخير فى ذلك سقوط حق طالب الاستئناف و لو سبق تنفيذ تلك الأحكام برضائه " .

وعلى ذلك فانه فى ظل المادة "٣٦١" من قانون المرافعات القديم لا توجـد إلا مصلحة نفسية فقط تبرر ذلك الطعن إذ أن الحكم التمهيدى لا يمس فـى الواقـع حقوق الخصم ، و لا يسبب ضرراً و إنما هو يصور فقط فـى ذهـن الخـصم المحكوم عليه أن المحكمة قد تأخذ بوجهة نظر خصمه فى الدعوى .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥ق - جلسة ٧ / ٤ / ١٩٦٢ - س ٧ ص ٥٥٤)

المبدأ رقم (١٦٥) ـ دفع بانتفاء المصلحة ـ من الأمـور المـسلمة أن مـن شروط قبول دعوي الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشـراً فـي مـصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوي غير مقبولة .

الحكم

من الأمور المسلمة أن من شروط قبول دعوى الإلغاء أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا

تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوى غير مقبولة بنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ولما كانت أحكام القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما والتى تستند إليها دعوى الهيئة الطاعنة تقضى باستثناء بعض الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة بالأقباط الأرثوذكس من نظام الاستبدال المقرر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه كما تخول الهيئة الطاعنة الاختصاص فى استلام هذه الأراضى الموقوفة وفى الإشراف على إدارة العقارات الموقوفة على الأغراض سالفة الذكر فأن مؤدى ذلك أن ولايتها إنما تنصب فقط على الأموال الموقوفة المشار إليها و لما كان الثابت فيما تقدم أن قطعة الأرض الزراعية التى قضى القرار المطعون فيه باستبدالها منقطعة الصلة بالأرض الموقوفة التى أفرزت لخيرات الوقف سالف الذكر بما فى ذلك القدر الذى يخص مدرسة الأقباط بقويسنا لذلك تكون مصلحة الهيئة الطاعنة فى الدعوى غير قائمة ابتداء ومنذ رفعها ومن ثم تكون غير مقبولة .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٤ق – جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٤ – س ١٩ ص ١٠٠)

المبدأ رقم (١٦٦) ــ دفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة ــ إعادة الطاعن إلى عمله لا تنفى وجود مصلحته فى إزالة القرار بجميع آثاره .

الحكم

من حيث إن عن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته القانون فيما قضى به من عدم قبول طلب إلغاء قرار وقف المدعى لانتفاء شرط المصلحة فانه ولئن كان القرار ١٤٩لسنه ١٩٦٦ بإعادة الطاعن إلى العمل مع صرف مرتبه الموقوف قد أزال الآثار المادية لقرار الإيقاف رقم ٥٦ لسنه ١٩٦٦ سالف الذكر، فلا مراء انه مع تحقق ذلك يبقى للطاعن مصلحة فى أن لا يكون لهذا القرار وجود كواقعة تمت خلال حياته الوظيفية وتمثل مصلحته فى هذه الحالة فى إزالة الوجود لقرار الإيقاف ذاته بغض النظر عن آثاره .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٧٩ – س ٢٥ ص١٩)

المبدأ رقم (١٦٧) ــ الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ــ يكفي توفر المصلحة المحتملة.

الحكم

يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية فى إقامتها ، أجاز

المشرع على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى والاكتفاء بالمصلحة المحتملة أو لإثبات وقائع يحتج بها فى نزاع مستقبل ، المصلحة على هذا النحو هى التى تجعل للمدعى صفة فى رفع الدعوى ، لا تقبل الدعوى بالنسبة للمدعى عليه إذا لم يكن له أى شأن بالنزاع - دائرة الاختصام فى الدعوى قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوع الخصومة حتى يصدر الحكم فى مواجهتهم و يكون اختصامهم تبعياً و ليس أصلياً بحسبانهم غير المعنيين بالخصومة أصلاً ولا تنعقد بهم الخصومة ابتداء .

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة٢١ق - جلسة ٩ /١٢ /١٩٨٠ - س٢٦ ص ١٣٦)

المبدأ رقم (١٦٨) ـ دفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة ـ مناط قبول أى طلب أو دعوى أن يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون - شروط قيام ركن المصلحة.

الحكم

ومن حيث أن المسلم به أن مناط قبول أى طلب أو دفع رهن بأن يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع (المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية) وأنه يشترط لقيام المصلحة أن تكون مصلحة قانونية أى أن يستند واقع الدعوى إلى حق أو مركز قانونى ويكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق بتقريره عند النزاع فيه أو دفع العدوان عنه أو تعويض بالحق من ضرر من جراء ذلك، وأن تكون المصلحة شخصية مباشرة وهو ما يعبر عنه فقه المرافعات كشرط مستقل باسم الصفة ويعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانونى محل النزاع أو نائبه وكذلك للمدعى عليه بأن يكون هو صاحب المركز القانونى المعتدى على الحق المدعى به ، كما يشترط أن تكون المصلحة قائمة وحالة متعيناً أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه بالفعل ، ومن ثم لا يكفى مجرد الضرر المحتمل وقوعه إلا فى الحالات التى حددها القانون على الوجه المبين .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٢٤/٣/ ١٩٨١ -س٢٦ ص ٧٧٠)

المبدأ رقم (١٦٩) ـ إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة رافعها أمام المحكمة الادارية العليا.

الحكم

دعوى – مصلحة – دفع بعدم قبول الدعوى – إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة رافعها أمام المحكمة الادارية العليا – هذه المحكمة وهى تنـزل حكم القانون فى المنازعة الإدارية سواء من حيث الشكل أو الموضوع تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها فى هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى فى طلب إلغاء القرار الإدارى .

(الطعن رقم ٢١٠ والطعن رقم ٢٤١ لسنة٢٥ ق-جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٨١ -س ٢٧ص ٦١)

المبدأ رقم (١٧٠) ــ دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ــ قبول دعوى الإلغاء منوط بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها – يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعلا هذا القرار مؤثراً فى مصلحة جدية له – اتساع نطاق شرط المصلحة الشخصية فى دعوى الإلغاء على النحو السابق لا يعنى الخلط بينها وبين دعوى الحسبة .

الحكم

قبول دعوى الإلغاء منوط بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها يتسع شرط المصلحة الشخصية لأنه يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له ، المدعي بصفته محامياً ولديه عديد من القضايا التي أقامها أمام محكمة القـضاء الإداري وتنظرها دائرة منازعات الأفراد والهيئات له مصلحة شخصية في إقامة دعـوى لإلغاء قرار رئيس الجمهورية بمنح نائب رئيس مجلس الدولة وسام الاسـتحقاق من الطبقة الأولى إذ أنه كان في تاريخ منح الوسام المنوه عنه يرأس الدائرة التي كثيراً ما يختصم المحامي أمامها رئيس الجمهورية بصفته ولهذا فلـه مـصلحة الطعن على قرار منح الوسام ضماناً لنقاء قاضيه وتجرده وحيدته "

قرار رئيس الجمهورية بمنح وسام من أوسمة الدولة " وسام الاستحقاق من الدرجة الأولى " لأحد أعضاء مجلس الدولة فى مناسبة قومية عامة بصفته عضواً بمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى – منح الوسام كان لصفة تختلف عن صفته كعضو بمجلس الدولة ولا علاقة لها بوظيفته القضائية بمحاكم مجلس الدولة – هذا القرار لا تريبه شبهة ولا تعتوره مخالفة قانونية – القرار صحيح

فى شريعة القانون لا محاجة فى الإدعاء . بعدم مشروعية منح الوسام بنص المادة ١٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - المعاملة الإستثنائية التى حظرت المادة أن يعامل بها أحد الأعضاء وردت فى معرض تحديد المرتبات والمعاشات البدلات و سائر المزايا المالية الأخرى .

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٨٣/١١/٢٦ – س ٢٩ ص ١٢٥)

المبدأ رقم (١٧١) ــ شرط قبول الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة ــ عدم الدفع بعدم قبول الاعتراض أمام اللجنة القضائية لانعدام المصلحة - هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التى يجوز إبداؤها فى أي حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة ثانى درجة.

الحكم

إصلاح زراعى - الاستيلاء يتم على الأراضى التى يتركها المالك الخاضع فى إقراره و التى تكون زائدة عن القدر الجائز له الاحتفاظ به - متى ثبت أن الأرض محل النزاع لم تدرج بالقدر الزائد عن قدر الاحتفاظ و كانت ضمن الأرضى المختلط بها فإنها لا تخضع للاستيلاء - متى ثبت أنه لم يحصل استيلاء على الأراضي المحتفظ بها فإنه لا تكون للمطعون ضده " المشترى " أى مصلحة فى رفع الدعوى أمام اللجنة القضائية - عدم قبول الدعوى لانتفاء ركن المصلحة - المصلحة الحقيقة فى الاعتداد بالعقد هى مصلحة المالك " البائع " و تتمثل فى إمكانية استعواضه أرضاً أخرى بالأرض المتصرف فيها إذا قضى له بالاعتداد بالعقد موضوع التنازع حتى يظل مختلطاً بالحد الأقصى للملكية

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ – س ٢٩ ص ٣٣٧)

المبدأ رقم (١٧٢) ــ جواز إبداء الدفع بعدم القبول لانعدام المصلحة في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الإدارية العليا لأول مرة ــ للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي به.

الحكم

الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الإدارية العليا لأول مرة وللمحكمة ولو لم يدفع بذلك وهي تنل حكم القانون على النزاع تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها في هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى لانتفاء

مصلحة المدعي في طلب إلغاء القرار الإداري

(المحكمة العليا الإدارية ــ الطعن رقم ٢١٠و ٢٤١ /٢٥ق عليا ــ جلسة ١٩٨١/١٢/٥ــ س٢٧ ص٦١ــ والطعن رقم ٢٦/١١٩٧ق عليا ــ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ــ س٢٩ ص٣٣٧)

المبدأ رقم (١٧٣) ــ دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ــ للشخص الذي مس القرار الإداري مصلحة قانونية له أو مادية أن يرفع الدعوي.

الحكـم

ومن حيث إنه عن المصلحة في الدعوي فإن قضاء هذه المحكمة استقر علي أن الشخص الذي مس القرار الصادر في الدعوي مصلحة قانونية له أو مادية أن يرفع الدعوي، والمصلحة القانونية واضحة في طلب المطعون ضده بتسوية حالته بمجموعة من الوظائف المهنية دون مجموعات الخدمات المعاونة وبالتالي يكون هذا الدفع غير مقبول

(الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/١٧)

المبدأ رقم (١٧٤) ــ المصلحة الشخصية الذاتية أساس شرط المصلحة.

الحكم

دفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة ــ قرار رئيس الجمهورية بإحالة الجرائم المنسوب ارتكابها لرقيب مجند بقوات الأمن المركزى لنظرها أمام القضاء العسكرى – إذا انطوى القرار الإداري على تحديد جهة القضاء التى تتولى محاكمة شخص ما فلا وجه للطعن فيه – أساس ذلك : – القرار فى هذه الحالة لا يتصل بحالة قانونية من شأنها جعل القرار مؤثرا تأثيراً فى مصلحة شخصية ذاتية – نتيجة ذلك : – عدم قبول الدعوى المرفوعة بإلغاء هذا القرار لانتفاء ركن المصلحة .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٢ق – جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٥ – س ٣١ ص ٧٢٤)

المبدأ رقم (١٧٥) ــ شرط المصلحة اللازم لقبول الطعن على الحكم.

الحكم

الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة ــ الأصل أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه على ما هو منصوص عليه بالمادة ٢١١ من قانون المرافعات بحسبان أن المحكوم عليه هو صاحب المصلحة فى الطعن ، إلا أنه

يكفى لقبول الطعن فى قضاء الإلغاء أن تتحقق المصلحة المقررة قانوناً فى الطاعن ، وقد نصت المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة على أن يكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فإذا كانت الطعون الماثلة مقامة من الطاعنين بصفتهما ممثلين للجهة الإدارية وكانا قد اختصما لهذه الصفة أمام محكمة القضاء الإدارى بالأسكندرية ، إلا أنهما لم يبديا دفاعاً فى شأن موضوع تلك الدعاوى ، وقد أكد بتقارير الطعون أن القرار المطعون فيه هو قرار تنظيمى عام مشوب بعيب ينحدر به إلى درجات الانعدام ، فعلى ذلك لا يصح القول بعدم قبول الطعون لانتفاء المصلحة ، ذلك أن قيام الأحكام المطعون فيها بما تثبت لها من حجية فى مواجهة الخصوم فى الدعوى ومنهم الطاعنان مفادها صحة القرار المطعون فيه ومشروعيته فى حين يؤكد الطاعنان إنعدام هذا القرار مما تتحقق معه المصلحة المتغيرة قانوناً لقبول الطعون المقدمة منهما ، ويتعين الحكم بقبولها خاصة وأن مدار الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على ما جرى عليه قضاؤها هو أمر مشروعية القرار المطعون فيه الذى يجوز عرضه عليها من أى ذوى الشأن .

(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٣٠ق – جلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٧ – س ٣٢ ص ٧٥٢)

المبدأ رقم (١٧٦) – الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة رافعها – المصلحة تتوفر متى كان رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوى غير مقبولة.

الحكم

دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة – من المقرر أن من شروط قبول دعوى الإلغاء أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوى غير مقبولة عملا بنص المادة " ١٢/أ " من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ و التى تنص على أنه لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٠ق – جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٧ – ٣٢ ص ٨٧٥)

المبدأ رقم (١٧٧) – توفر شرط المصلحة إذا ما كان صاحب الشأن فى حالة

قانونية مسها القرار المطعون فيه ، وقيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى دعوى الإلغاء.

الحكم

دفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة ــ إنه ولئن كان القانون قد اشترط بقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة ، إلا أن القضاء الادارى قد استقر على توافر هذا الشرط إذا ما كان صاحب الشأن فى حالة قانونية مسها القرار المطعون فيه ، وأن قيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى دعوى الإلغاء .

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٢٩ق –جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٧ –س ٣٢ ص ٩١٤)

المبدأ رقم (١٧٨) ــ جواز إبداء الدفع بانتفاء المصلحة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ــ الدفع بانتفاء المصلحة لا يؤثر فيه التأخير فى إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع – أساس ذلك : انه ليس من الدفوع التى تسقط بالتكلم فى الموضوع.

الحكم

الدفع بانتفاء المصلحة ــ المادة " ١٢ " من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة . يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يتوافر فى رافعها شرط المصلحة – يتعين توافر هذا الشرط من وقت رفع الدعوى لحين الفصل فيها – الدفع بانتفاء المصلحة لا يؤثر فيه التأخير فى إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع – أساس ذلك : انه ليس من الدفوع التى تسقط بالتكلم فى الموضوع – اثر ذلك : يجوز إبداء الدفع بانتفاء المصلحة فى أية حالة كانت عليها الدعوى.

(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣١ق – جلسة١٤/٤/١٩٨٧ – س ٣٢ ص ١١١٨)

المبدأ رقم (١٧٩) ــ دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ــ المصلحة الجماعية للمنظمات النقابية ــ أحوالها

الحكم

تتمتع المنظمات النقابية ومن بينها اللجنة النقابية بالشخصية الاعتبارية ولها حق التقاضي للدفاع عن مصالحها والمصالح الجماعية لأعضائها والتي تنشأ عن علاقات العمل يجوز للجنة النقابية التدخل مع أعضائها في جميع الدعاوى المتعلقة بعلاقات العمل تحقيقاً لأهداف تلك المنظمات وهي حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل

يكفي للقول بجماعية المصلحة أن تتعلق الدعوى بفئة معينة من العاملين ما دام أنها لا تقتصر على أشخاص معينين بذواتهم"

(الطعن رقم ٢٩/٣٥٣٧ق عليا ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢ ـ س٣٣ ص٢٤٢)

المبدأ رقم (١٨٠) ـ الدفع بعدم قبول الدعوى لتعدد المدعين في الدعوى ـ شرط المصلحة اللازم لقبول مثل هذه الدعوى.

الحكم

وحدة مصلحة المدعين تكفى لجمع طلباتهم فى صحيفة واحدة دون أن يلحقها البطلان – أساس ذلك : أن البطلان لا يلحق الإجراء أو العمل إلا بنص صريح فى القانون أو أن يكون الإجراء قد شابه عيب جوهرى .

(الطعن رقم ٢٧٠٢ لسنة ٣٠ ق – جلسة٣ /١/ ١٩٨٨ – س ٣٣ ص ٥٥٠)

المبدأ رقم (١٨١) ـ شرط المصلحة الشخصية ـ شرط استمرار المصلحة ـ سريانها على الدعوى والطعون على السواء ـ المادة "١٢" من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة .

الحكم

وضع المشرع قاعدة تقضى بأنه لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية – يتعين توافر شرط المصلحة ابتداء واستمراره حتى صدور حكم نهائى – لفظ ، الطلبات الوارد بنص المادة "١٢" من قانون مجلس الدولة يشمل الدعاوى كما يشمل الطعون المقدمة عن الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوى الشأن أساس ذلك : أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته – شكلاً وموضوعاً أمام تلك المحكمة لتنزل فيه صحيح حكم القانون – للقاضى الإداري الهيمنة على إجراءات الخصومة الإدارية فهو يملك توجيهها و تقصى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم فى الدعوى – على القاضى أن يتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى بنى عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغير المركز القانونية لأطرافها حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها .

(الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٢٨ق – جلسة١١/٢/ ١٩٨٩ – س ٣٤ ص ٥٤١)

المبدأ رقم (١٨٢) ـ دفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة ـ يشترط لقبول دعوي

الإلغاء أن يكون للمدعي مصلحة قانونية في رفعها -لا يلزم أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً للمدعي علي سبيل الاستئثار والانفراد وإنما يكفي أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره - يتوافر ذلك في الشريك علي الشيوع في عقار مستولي عليه طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.

الحكــم

ومن حيث إنه إذا كان الشرط المقرر لقبول دعوي الإلغاء أن يكون للمــدعي مصلحة قانونية في رفعها، فإنه لا يلزم أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً للمدعي علي سبيل الاستئثار والإنفراد، وإنما يكفي أن يكون المدعي فــي حالــة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مــصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره، وهو ما يتوافر في شأن الشريك علي الشيوع في العقار المستولي عليه طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٥لسنة ١٩٤٥، فيجوز لهذا الشريك الاستقلال برفع دعوي بطلب وقــف تنفيــذ وإلغــاء القــرار الــصادر بالاستيلاء، علي ذلك العقار، ولا تثريب علي المحكمة إن فصلت في دعواه ولو بوقف تنفيذ القرار دون حاجة إلي دخول الشركاء الآخرين لأن الخــصومة فــي دعوي الإلغاء خصومة عينية تنصب علي ذات القرار المطعون فيه مما لا محل للقول بارتضائهم إياه أو بقبولهم له علي نحو ما ذهبت إليه الشركة الطاعنة.)

(الطعنان رقما ١٢٩٩ و ١٣٨٩ لسنة ٣٤ ق -جلسة ١٩٨٩/٣/١٨ ــ س ٣٤ ص ٧٤٦)

المبدأ رقم (١٨٣) ــ مصلحة في الدعوي ــ المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة -لا يلزم لتوافر المصلحة الشخصية في دعوي الإلغاء أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً للمدعي -يكفي أن يكون في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له -يكفي أن تكون المصلحة آجلة، وليس بلازم أن تكون عاجلة - المصلحة يجب أن تكون مشروعة لا ينكرها النظام العام أو حسن الآداب.

الحكــم

ومن حيث إنه إذا كان الشرط المقرر لقبول الدعوي طبقاً للمادة (١٢) مــن قانون مجلس الدولة أو عملاً بالمادة (٣) من قانون المرافعات، أن يكون للمدعي فيها مصلحة شخصية قائمة يقرها القانون، فإنه لا يلزم لتوافر المصلحة الشخصية في دعوي الإلغاء أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً للمدعي وإنما يكفــي

أن يكون في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له، كما أنه لا يلزم أن تكون المصلحة القائمة مصلحة عاجلة وإنما يكفي أن تكون مصلحة آجلة، وذلك مادامت المصلحة في الحالتين مشروعة لا ينكرها النظام العام أو الآداب، ولئن كانت المطعون ضدها طالبة منتسبة بكلية الآداب جامعة عين شمس وليست طالبة منتظمة بها، إلا أن هذا ينفي قيام حاجتها إلي دخول الكلية إن لم يكن في بداية السنة الدراسية لإجراء ما قد يلزم أو لمجرد الاستيثاق من وضعها، وإن لم يعرض ولو لماماً علي مدار السنة الدراسية لمتابعة شئونها بالكلية، فإنه يحقق مآلاً في نهاية السنة الدراسية حيث الامتحان سواء استهلالاً بإرهاصاته أو مروراً بأدائه أو ختاماً بنتيجته، فكل ذلك يمثل مصلحة شخصية قائمة لها في دخول الكلية سواء عاجلاً أو آجلاً مما يؤثر فيها تأثيراً مباشراً القرار المطلوب إلغاؤه إذ حظر ارتداء النقاب الذي تضعه المطعون ضدها وتتمسك به صدوراً عن عقيدة لديها علي سند من مذهب شرعي يزكيه بما يضفي المشروعية أيضاً علي مصلحتها الشخصية القائمة في الدعوي، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه صادف صحيح القانون إذ قضي برفض الدفع بعدم قبول الدعوي إعراضاً عن الزعم بانتفاء المصلحة فيها.

(الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/١ ــ س ٣٤ ص ١٢٥٠)

المبدأ رقم (١٨٤) ــ شرط المصلحة ــ تطبيق على قرار بحظر ارتداء النقاب ــ أثره على الطالبة المنتسبة.

الحكم

انتساب الطالبة لا ينفى حاجتها إلى دخول الكلية فى أى وقت ومن ثم تتوافر لها مصلحة شخصية قائمة فى الطعن على قرار حظر ارتداء النقاب .

إن إسدال المرأة النقاب أو الخمار على وجهها إخفاء له عن الأعين أن لم يكن واجباً شرعاً فى رأى فإنه كذلك فى رأى آخر وهو فى جميع الأحوال غير محظور شرعاً والدعوة الإصلاحية إن لم تذك النقاب فإن ظروفاً خاصة قد تدعو إليه صدوداً عن الفتنة فضلاً عن أن القانون لا يحرمه والعرف لا ينكره – مؤدى ذلك : أن يظل النقاب طليقاً فى غمار الحرية الشخصية ومحرراً فى كنف حرية العقيدة فلا يجوز حظره بصفة مطلقة أو منعه بصورة كلية على المرأة ولو فى جهة معينة أو مكان محدد مما يحق لها ارتياده – الحظر المطلق أو المنع الكلى

يمس الحرية الشخصية في ارتداء الملابس وتقييد لحرية العقيدة .

(الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٣٤ق - جلسة ١ / ٧ / ١٩٨٩ - س ٣٤ ص ١٢٥٠)

المبدأ رقم (١٨٥) ــ وجود المدعية في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية لها - النعي بعدم قبول الدعوي لانتفاء المصلحة في غير محله.

الحكم

من حيث إنه أيا كان الأمر بالنسبة لاستيفاء كل من المدعية والمطعون في ترقيتهم مدد الاشتغال بالمحاماة اللازمة للترقية لوظيفة مدير إدارة محل النزاع الراهن، وهي المدد المقررة في المادة (١٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فإن المدعية كانت تشغل وقت إصدار القرار الطعين رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٨٥ الدرجة الثانية بالمجموعة النوعية لوظائف القانون وهي الدرجة والمجموعة التي تمت الترقية منهما بمقتضي هذا القرار إلي الدرجة الأولي بذات المجموعة ومن ثم تكون المدعية في حالة قانونية بالنسبة للقرار المشار إليه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية لها علي وجه يغدو معه النعي بعدم قبول الدعوي لانتفاء المصلحة في جانب المدعية في غير محله مما يتعين معه إطراح هذا الطلب.

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧)

المبدأ رقم (١٨٦) ــ يشترط لقبول الدعوي أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً قانونياً مباشراً في مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوي غير مقبولة ،لا غني عن هذه المصلحة بالنسبة لطلبات الإلغاء وطلبات التعويض عن هذه القرارات ، مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الحكم

ومن حيث إن المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن "لا تقبل الطلبات الآتية) :أ (الطلبات المقدمة من

أشخاص ليس لهم فيها مصلحة شخصية "...ومؤدي ذلك أنه يشترط لقبول الدعوي أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوي غير مقبولة وإذا كان ذلك من الأمور المسلمة بالنسبة لطلبات إلغاء القرارات الإدارية فإنه لا غني من باب أولي عن هذه المصلحة بالنسبة لطلبات التعويض عن تلك القرارات سواء رفعت الطلبات بصفة أصلية أو تبعاً لطلب الإلغاء وهو ما يستفاد كذلك من إطلاق نص المادة (١٢) المشار إليها وما هو مستقر من أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(الطعن رقم ٢٩٥٦ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٦)

المبدأ رقم (١٨٧) ــ دفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة ــ يشترط لقبول دعوي الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية وإلا كانت الدعوي غير مقبولة.

الحكم

ومن حيث إن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٧ تنص علي أن "لا تقبل الطلبات الآتية(أ)الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية ...إلخ "ومؤدي ذلك حسبما جري به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول دعوي الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوي غير مقبولة.

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٦)

المبدأ رقم (١٨٨) ــ مساهمة المواطن في الحياة العامة واجب وطني ــ من صور الإسهام في الحياة العامة الإسهام في إدارة التنظيمات الشعبية ومنها النوادي الرياضية ــ المصلحة والصفة .

الحكم

إنه طبقاً للدستور المصري الذي ينص في المادة ٦٢منه على اعتبار مساهمة

المواطن في الحياة العامة واجب وطني فإن مقتضى ذلك أنه من واجب المواطن لا من حقه فقط أن يسهم في الحياة العامة على كل المستويات ومن بين صور الإسهام في الحياة العامة الإسهام في كل ما يتعلق بإدارة التنظيمات الشعبية التي ينتمي إليها ومن تلك التنظيمات النوادي الرياضية شأنها في ذلك شأن التعاونيات والنقابات والاتحادات والروابط والجمعيات الأهلية بجميع أنواعها وعليه وطبقاً لما للمطعون ضده من صفة العضوية العاملة في نادي الزمالك فإن له مصلحة وصفة في أن يقيم دعواه الصادر فيها الحكم المطعون فيه ويطلب إلغاء القرار الصادر من المجلس الأعلى للشباب والرياضة فيما تضمنه من تعديل أحكام النظام الأساسي للأندية الرياضية بإضافة عدد إلى أعضائها."

(الطعن رقم ١٢٩٤و١٥٨٧/ ق عليا ــ جلسة ٢٦/١/١٩٩١)

المبدأ رقم (١٨٩) ــ شرط المصلحة الشخصية المباشرة ــ وجوب توفرها عند رفع الدعوى واستمرارها حتى الفصل فيها نهائياً .

الحكم

"من المستقر عليه أنه من شروط قبول دعوى الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه بحيث يكون هذا القرار مؤثراً مباشرة على مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوى غير مقبولة شكلاً وأنه كما ينبغي أن يتوافر هذا الشرط عند رفع الدعوى فإنه يجب أن يستمر قائماً حتى يفصل في هذه الدعوى نهائياً .

ومن حيث أنه من الثابت أن الطاعن بصفته تقدم إلى حي مصر الجديدة بطلب للحصول على ترخيص بالبناء على قطعة الأرض المملوكة له فرفضت جهة الإدارة منحه هذا الترخيص فإن هذا القرار لا شك يكون قد مس حالة قانونية خاصة به بصفته هذه وتجعل له مصلحة شخصية مشروعة في طلب إلغائه لا يحول دون استمرار مصلحة الطاعن أم تكون جهة الإدارة قد خصصت له بصفته مساحة أكبر بمدينة العاشر من رمضان لأنه يظل ذا مصلحة بصفته في أن ينتفع بالعقار محل النزاع على الترخيص وبمراعاة أن تلك الأرض البديلة واقعة في المنطقة الصناعية حيث لا يجوز فيها منح ترخيص للإسكان. "

(الطعن رقم ٣٩١١/٣٨ق عليا ــ جلسة ٢٧/٤/١٩٩١)

المبدأ رقم (١٩٠) ــ مناط قبول الدعوي كشرط عام ، سواء في شقها

المستعجل أو في الموضوعي الكامل أن تتوافر مصلحة المدعي في إقامتها من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائياً ،نطاق المصلحة كشرط لقبول هذه الدعاوي يتسع لكل دعوي إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له ــ هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوي الحسبة ــ لا يلزم لقبول دعوي الإلغاء أن يكون المدعي ذا حق في القرار المطعون فيه بل يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أم أدبية في طلب الإلغاء بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيراً مباشراً عليه.

الحكم

من حيث إن مناط قبول الدعوي كشرط عام -سواء في شقها المستعجل أو الموضوعي وسواء كانت من دعاوي الإلغاء أو من دعاوي القضاء الكامل -أن تتوافر مصلحة للمدعي في إقامتها من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائياً .غير أن نطاق المصلحة في دعاوي الإلغاء -وذلك بتأثير الطبيعة العينية في هذه الدعاوي وما تستهدفه من إرساء قواعد المشروعية كشرط لقبول هذه الدعاوي - يتسع لكل دعوي إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له وهذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوي الحسبة، ولا يلزم لقبول دعوي الإلغاء أن يكون المدعي ذا حق في القرار المطعون فيه يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية في طلب الإلغاء بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيراً مباشراً عليه.

ومن حيث أن الكلية الواحدة بجميع أقسامها تكون وحدة واحدة وذلك فيما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به في سبيل تقدم المجتمع والإرتقاء به حضارياً وكل ما يتعلق بأداء المهمة الأصلية للجامعات ويمس العملية التعليمية التي تضطلع بها يهم علي وجه الخصوص الأساتذة وأعضاء هيئة التدريس بها بحسبان أنهم المحور الذي تدور حوله أعمال البحث العلمي والتعليم فالأساتذة وأعضاء هيئة التدريس يعتبرون في مركز قانوني خاص بالنسبة لما عساه أن يصدر عن مجلس الكلية أو مجلس الجامعة من قرارات تمس هذه المجالات مما يحق معه لهم أن يلتجئوا إلي هذا القضاء المختص بعرض مطاعنهم علي ما قد يصدر من هذين المجلسين من قرارات في هذا الشأن يرون

أنها تعترض العملية التعليمية أو البحث العلمي بصفة عامة لأضرار قد تنتهي بالإساءة إلي سمعة الجامعة كلها أو كلية من كلياتها ومصلحتهم في هذا الشأن وإن كانت أدبية إلا أنها قائمة وحالة .ومن ثم فإذا كان الطاعن هو أستاذ بكلية حقوق الزقازيق وعضو مجلس هذه الكلية لما له من صفة الأستاذية بهذه الكلية وكانت القرارات المطعون فيها - وإن كانت تخص زملاء بأقسام أخري بذات الكلية وتتعلق بإعارتهم أو بمنحهم أجازات بدون مرتب - إلا أنها تؤثر علي العملية التعليمية بالكلية وعلي ما يجب أن تتمتع به من انتظام في الأداء وما تتصف به من الالتزام بالمشروعية والقانون مما يؤثر في وضع الطاعن بحكم مركزه القانوني كأستاذ للقانون وعضو بمجلس هذه الكلية وما يجب أن تتسم به تلك القرارات من مراعاة للقانون الذي استندت إلي قواعده لمراعاة العملية التعليمية وحسن أدائها تحقيقاً للصالح العام، ومن حيث إنه متى كان ذلك -وكان الفصل في شرط المصلحة كشرط لقبول الطلب المستعجل الصادر فيه الحكم المطعون فيه يأتي في المقام الأول وذلك قبل التطرق لأركان طلب وقف التنفيذ - ومن حيث إن مصلحة الطاعن وإن كانت أدبية إلا أنها قائمة وحالة فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر علي النحو سالف الذكر - خليقاً بالإلغاء).

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٥ ـــ س ٣٧ ص ٦٠٧)

المبدأ رقم (١٩١) ـــ شروط المصلحة اللازمة لمواجهة الدفع بعدم الاختصاص.

الحكم

دفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة ـــ لا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق مسه القرار المطعون فيه بل يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية فى طلب الإلغاء بأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيراً فى مصلحة جدية له .

(الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٣٥ ق –جلسة ٧ / ٣ / ١٩٩٢ –س ٣٧ ص ٩٨٩)

المبدأ رقم (١٩٢) ـــ (١) دفع بعدم القبول لانتفاء شرط المصلحة ـــ المصلحة هي مناط دعوي الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة وهي أساس قبول دعوي الإلغاء شكلاً.

(٢) إذا تخلفت المصلحة في حق رافع الدعوي كانت دعواه غير مقبولة وتعين علي المحكمة القضاء بعدم قبولها.

(٣) لا يشترط في المصلحة المشروعة لطلب إلغاء القرارات الإدارية أن تقوم علي حماية حق أهدره القرار الإداري المراد إلغاؤه أو وقف تنفيذه بل يكفي في

هذا الشأن أن يمس القرار الإداري حالة قانونية لصاحب الشأن تجعل له مصلحة مادية أو أدبية في إقامة دعواه بأن يكون في مركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً في مصلحة ذاتية للطلب تأثيراً مباشراً بشرط أن تكون هذه المصلحة جدية ومشروعة.

المحكمة

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن المصلحة هي مناط دعوي الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة وهي أساس قبولها شكلاً بحيث لو تخلفت المصلحة في حق رافع الدعوي كانت دعواه غير مقبولة وتعين علي المحكمة القضاء بعدم قبولها، إلا أنه لا يشترط في المصلحة المشروعة لطلب إلغاء القرارات الإدارية أن تقوم علي حماية حق أهدره القرار الإداري المطلوب إلغاؤه أو وقف تنفيذه بل يكفي أن يمس القرار الإداري حالة قانونية لصاحب الشأن تجعل له مصلحة مادية أو أدبية في إقامة دعواه، بأن يكون في مركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله - ما دام قائماً - مؤثراً في مصلحة ذاتية للطالب تأثيراً مباشراً شريطة أن تكون هذه المصلحة جدية ومشروعة.

(الطعنان رقما ٢٧٠٧ ، ٢٧١٦ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٨ - س ٣٧ ص٩٩٧)

المبدأ رقم (١٩٣) ـ شرط المصلحة الشخصية المباشرة ـ عدم توفره في شأن أحد المشرفين على رسالة الماجستير بالنسبة للطعن على قرار منح درجة الماجستير.

الحكم

ومن حيث أن ما يدعيه الطاعن من أنه له مصلحة شخصية ومباشرة في طلب إلغاء القرار المطعون فيه أمر يجافي الحقيقة والواقع ذلك أن قرار منح درجة الماجستير للمعيدين لم يتضمن أي مساس بقدرة الطاعن العلمية وأن هذا القرار لا يمس حقاً مباشراً للطاعن أو يؤثر على مركز قانوني له حيث أنه لم يكن في حالة قانونية خاصة بالنسبة لهذا القرار فلم يكن سوى أحد أعضاء لجنة الإشراف على رسالة الماجستير وأياً ما كان رأيه في هذه الرسالة فإنها حسب ما انتهى إليه تقرير لجنة الدراسات العليا استوفت سلامة الإجراءات الإدارية للرسالة كما أن هذا القرار من ناحية أخرى لا يمس الطاعن شخصياً ولم يمس مركزاً قانونياً له

بصرف النظر عن الشكر والتقدير الذي وجه له في صدر هذه الرسالة فإنما كان ذلك بصفته أحد أعضاء لجنة الإشراف عليها وإلا كان في مكنته الانسحاب من لجنة الإشراف أو تقديم طلب بالاعتذار عن عدم المشاركة فيها فيكف نفسه عن مغبة ما ساقه عن المساس بمركزه العلمي إلا أنه لم يفعل طوال فترة تحضير الرسالة حتى تاريخ صدور القرار المطعون فيه بمنح الدرجة العلمية للمعيدة المذكورة بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٢ سيما وقد تعدد المشرفون على هذه الرسالة وحتى على فرض أنها لم ترق – من وجهة نظر الطاعن – إلى المستوى العلمي المطلوب فإنها ليست منسوبة إليه وليس صاحبها ولم يحصل بموجبها على الدرجة العلمية وبالتالي لا تكون له مصلحة معتبرة في طلب إلغاء القرار المطعون فيه باعتبار أن ما أورده من أسباب لا يرقى إلى مصاف المصلحة المباشرة التي تسوغ طلب إلغاء القرار الإداري المطعون فيه."

(الطعن رقم ١٢٢٤/٣٥ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٣)

المبدأ رقم (١٩٤) – دعوي الإلغاء هي دعوي محلها طلب إلغاء القرار المطعون فيه إعمالاً لمبدأ المشروعية وإعلاء لسيادة القانون – دعوي الإلغاء بحسب طبيعتها المتميزة عن منازعات الأفراد الخاصة تتعلق بالصالح العام والمشروعية -لا يطبق بشأنها نظام الشطب لعدم حضور رافعها - يشترط لقبول دعوي الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة - قيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوي.

الحكم

ومن حيث إنه من المسلمات أن دعوي الإلغاء هي في الأصل دعوي محلها طلب إلغاء القرار المطعون فيه إعمالاً لمبدأ المشروعية وإعلاء لسيادة القانون وهي بوصفها كذلك وإن كانت تنعقد فيها الخصومة بين طالب الإلغاء والممثل القانوني للجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه ويتحتم توافر شرائط انعقاد الخصومة وقبولها أمام محاكم مجلس الدولة وفقاً لأحكام قانون تنظيم مجلس الدولة وقانون المرافعات، وهي تحقق الرقابة القضائية علي المشروعية الواجبة حتما ودوماً في تصرفات وقرارات الإدارة طبقاً لأحكام الدستور والقانون وتهدف إلي تحقيق الإلغاء لأي قرار أو تصرف إداري مخالف للدستور أو القانون أو صدر منحرفاً عن تحقيق الصالح العام فإن رافع دعوي الإلغاء يسيم بدور هام أو جوهري في تحقيق سيادة القانون وتمكين السلطة القضائية المختصة برقابة

المشروعية وحماية سيادة القانون ممثلة في محاكم مجلس الدولة من أداء وظيفتها وتحقيق رسالتها لصالح الشرعية والمشروعية ولإعلاء كلمة الحق وتحقيق سيادة الدستور والقانون، وبناء علي ذلك فإن دعوي الإلغاء بحسب طبيعتها المتميزة عن منازعات الأفراد الخاصة تتعلق بالصالح العام والمشروعية وهي لذلك وكما جري قضاء هذه المحكمة لا يطبق بشأنها نظام الشطب لعدم حضور رافعها وفي ذات الوقت فإنه يشترط لقبول دعوي الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة .وقد استقر قضاء هذه المحكمة علي أن قيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوي حيث يدمج الشرطان في دعوي الإلغاء، وبتطبيق ما تقدم فإن المدعي في الدعوي المقامة منه أمام محكمة القضاء الإداري والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه له مصلحة شخصية ومباشرة في طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه لكون ذلك القرار مس مركزاً قانونياً ذاتياً ثابتاً له علي قطعة الأرض المملوكة له والتي صدر بشأنها القرار حسبما يدعي في دعواه الأمر الذي تكون معه للمدعي صفة ومصلحة في الدعوي ولا يغير مما تقدم أن المحامي الذي وقع عريضة الدعوي وأودعها قلم كتاب المحكمة لم يقدم سند وكالته لأن الصفة كشرط من شروط قبول الدعوي تتعلق بالمدعي نفسه رافع الدعوي ولا تنصرف إلي محاميه والمحامي تكون له صفة في الوكالة عن المدعي أو المدعي عليه في تمثيله أمام المحاكم والتحدث باسمه ولسانه في مجلس القضاء)

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

المبدأ رقم (١٩٥) ــ لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية من شروط قبول الدعوي أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة مادية أو أدبية لرافع الدعوي في طلب إلغاء القرار المطعون فيه بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه ويكون من شأنه أن يؤثر فيها تأثيراً مباشراً وإلا أصبحت الدعوي غير مقبولة شكلاً -التحقق من صفة الخصوم أمر جوهري في انعقاد الخصومة ويتعلق بالنظام العام -خاصة بالنسبة للدعاوي الإدارية ويجب علي المحكمة التصدي له من تلقاء نفسها.

الحكم

ومن حيث إنه جري قضاء هذه المحكمة علي أن الدستور قد جعل حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول، وقد قام تنظيم المرافعات في أسسه الجوهرية أمام

المحاكم سواء في قانون المرافعات أم في قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢علي كفالة وإحترام حق الدفاع لكل طرف من أطراف الخصومة والـــذي ينبني علي قداسته واحترامه حتمية تمكين كل من الخصوم في إبداء كل ما يعـــن له من دفاع ودفوع جدية لها أثرها علي إجراءات الدعوي أو موضـــوعها نفيـــاً وإثباتاً وهو الأساس الذي ينبني عليه حتمية صدور الأحكام القضائية مسببة تسبيباً كافياً ونافياً للجهالة فيما أثبتت عليه من تحديد لوقائع النزاع ونصوص الدســـتور والقانون المنطبقة جملة وفقاً للتفسير الذي يتبناه الحكم وبمراعاة السوابق القضائية التي قد يستند إليها، ويقضي النظام العام القضائي بمراعـــاة الطبيعـــة المتميـــزة للمنازعة الإدارية أن تلتزم محاكم مجلس الدولة، بكفالة حق الـــدفاع لأطـــراف النزاع وأن تكلف جهة الإدارة وهي التي لديها بحكم تنظيمها الإداري والقـــانوني كل البيانات والمستندات والوثائق المتعلقة بلا نزاع أن تـــودع مـــا لـــديها مـــن مستندات وأوراق ومعلومات تتعلق بالدعوي ليتسني للمحكمة تحديد النزاع تحديداً واقعياً وسليماً مطابقاً لحقيقة الحالة تمكنها من إنزال حكم القانون عليها علي نحـــو سليم.

ومن حيث إن المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أنه لا تقبل الطلبات الآتية" :(أ) الطلبـــات المقدمـــة مـــن أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية."...

ومن حيث إن الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوي بالإدعاء لدي القضاء، وقد حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الإدعاء الذي ينبنـــي عليه إنعقاد الخصومة ويلزم لصحة الدعوي أن تكون موجهة من صاحب الشأن أو من جانب صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانوناً أو اتفاقا، كما إنه مـــن المقرر أن من شروط قبول الدعوي أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشـــرة مادية كانت أو أدبية لرافع الدعوي في طلب إلغاء القرار المطعون فيه بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه ويكون من شأنه أن يؤثر فيها تأثيراً مباشراً وإلا عدت الدعوي غير مقبولة شكلاً، وكما جري قضاء هـــذه المحكمة فإن التحقق من صفة الخصوم أمر جوهري في إنعقاد الخصومة وتتصل بالنظام العام للتقاضي وبصفة خاصة بالنسبة للدعاوي الإداريـــة ويجـــب علـــي المحكمة التصدي له بالبت والتقصي والتحقيق من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣٧ القضائية – جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

المبدأ رقم (١٩٦) ـ يتسع شرط المصلحة في دعاوي الإلغاء لكل دعوي إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له ـ دون أن يعني ذلك الخلط بينها وبين دعوي الحسبة ـ إذ يظل قبول الدعوي منوط بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها.

الحكم

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن .....قد أقام الطعن الماثل طالبا الحكم له بطلباته ولم يكن ممثلاً أو مختصماً في الدعوي رقم ٩١ لسنة ٤ ق موضوع هذا الطعن.

ومع إن نص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢تضمن أنه" لا تقبل الطلبات الآتية:

(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية فيها "..فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أنه يجب أن تكون تلك المصلحة شخصية ومباشرة إلا أنه في مجال دعاوي الإلغاء وحيث تتصل هذه الدعوي بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام، يتسع شرط المصلحة لكل دعوي إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له .دون أن يعني ذلك الخلط بينها وبين دعوي الحسبة، إذ يظل قبول الدعوي منوط بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها.

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم علي الطعن الماثل يبين أن الطاعن وهو المعني بالقرار الصادر من لجنة الاعتراضات المطعون عليه كما أنه أحد المرشحين للمقعد الفردي في انتخابات مجلس محلي محافظة المنيا .وأن القرار قد تضمن رفض الاعتراض المقدم من المدعي ضد الطاعن أمام لجنة فحص الاعتراضات . وهو ما يبدو معه أن للطاعن مصلحة أساسية وشخصية في الطعن الماثل ويرمي إلي تحقيق دخوله وقبول ترشيحه لانتخابات المجلس المحلي للمحافظة .ويكون النعي علي عدم قبول تدخله قد قام علي غير سند صحيح من حكم القانون حرياً بالالتفات عنه وقبول طعنه)

(الطعن رقم ٣٨١ سنة ٣٩ ق - جلسة - ١٩٩٣/٦/٢٧ والطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٦)

المبدأ رقم (١٩٧) ــ يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له .

الحكم

الأصل فى قبول الطلبات المقدمة من أشخاص أن تكون لهم فيهـا مـصلحة شخصية ومباشرة ، إلا أنه فى مجال دعاوى الإلغاء وحيـث تتـصل الـدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له – لا يغنى ذلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة إذ يظل قبول الدعوى منوطا بتوافر شـرط المـصلحة الشخصية لرافعها – العبرة فى ثبوت صفة الفلاح للمرشح هى أن تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى مقيما فى الريف ولا يجوز هـو وزوجتـه وأولاده القصر ملكا أو إيجارا أكثر من عشرة أفدنة وذلك فى ١٥ مـايو ١٩٧١ ولايعتد بتغيير هذه الصفة بعد ذلك التاريخ – هذا الحكم كما يسرى على أعضاء مجلس الشعب يسرى أيضا على أعضاء المجالس الشعبية المحليـة بحـسبان أن المادة (٣١) من قانون الحكم المحلى المشار إليه قد أحاطت صراحة فى تعريف الفلاح لما هو وارد فى قانون مجلس الشعب سالف الذكر وقد جاءت هذه الإحالة على سبيل الحتم والإلزام على أساس التطابق والتماثل التام بـين الأحكـام فـى الحالتين – الأثر المترتب على ذلك : تطبيق ذات الأحكام الواردة فـى قـانون مجلس الشعب على مرشحى المجالس الشعبية المحلية سواء فيما يتعلق بتعريـف الفلاح أو تاريخ الاعتداد بهذه الصفة .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩٣ – س ٣٨ ص ١٢١٦)

المبدأ رقم (١٩٨) ــ المصلحة الشخصية للطاعن على القرار.

الحكم

دعوى الإلغاء هى خصومة بين طرفين محلها اختصام القرار الإداري لعيـب فى ذاته ، ويتعين قيام دعوى الإلغاء على مصلحة شخصية للطاعن ، وتهدف هذه الدعوى الى تحقيق المشروعية وسيادة القانون والحفاظ على الصالح العام .

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٣٤ق – جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٩٣ – س ٣٨ ص ١٥١٣)

المصلحة المحققة والمصلحة الحالة والدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة:

المبدأ رقم (١٩٩) – (١) دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة – المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة – الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية - الدعوي هي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الشأن إلي السلطة القضائية لحماية حقه.

(٢) يشترط لقبول الدعوي أن يكون لرافعها مصلحة قانونية في إقامتها بأن يكون موضوع الدعوي هو المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر أصاب حقاً من الحقوق وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة.

(٣) أجاز المشرع علي سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوي دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدي عليه إذ يكتفي بالمصلحة المحتملةلإثبات وقائع ليحتج بها في نزاع في المستقبل والمصلحة علي هذا النحو هي التي تجعل للمدعي صفة في رفع الدعوي.

الحكـم

ومن حيث إن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن "لا تقبل الطلبات الآتية :(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية(.ب "...) ولما كانت الدعوي هي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الشأن إلي السلطة القضائية أي إلي المحاكم لحماية حقه وأنه يشترط لقبول الدعوي أن يكون لرافعها مصلحة قانونية في أقامها بأن يكون موضوع الدعوي هو المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر أصاب حقاً من الحقوق وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة بحسبان المصلحة هي فائدة عملية تعود علي رافع الدعوي، فإنه لا يلزم أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً للمدعي علي سبيل الاستئثار والانفراد، وإنما يكون للمدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره، فقد أجاز المشرع علي سبيل الاستثناء قبول الدعاوي دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدي عليه إذ يكتفي بالمصلحة المحتملة أو لإثبات وقائع ليحتج بها في نزاع في

المستقبل والمصلحة علي هذا النحو هي التي تجعل للمدعي صفة في رفع الدعوي.

ومن حيث أن البين من ظاهر الأوراق أن قائمة مرشحي الحزب الوطني لعضوية المجلس الشعبي المحلي لمدينة شبرا الخيمة لحي غرب قد استملت كل من المطعون علي ترشيحهم......، ......ضمن الأعضاء الأصليين تحت رقمي ٧، ٩علي الترتيب، كما شملت الطاعن ......ضمن الأعضاء الأصليين تحت رقم (١٠) والثلاثة بصفة عمال .وقد أعلن محافظ القليوبية بقراره رقم ٢٠٩٣ لسنة ١٩٩٢الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٣١ فوز مرشحي قائمة الحزب الوطني لعضوية المجلس الشعبي لمدينة شبرا الخيمة بالتزكية ومنهم الثلاثة المشار إليهم وعلي الترتيب السالف بيانه، وكان الطاعن قد أقام دعواه المطعون في حكمها بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٤ونظراً لقيام بعض المستبعدين من الترشيح بإقامة الدعوي رقم ٤١٤ لسنة ٤٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري والتي صدر فيها الحكم بجلسة ١٩٩٢/١٠/٣١ ونفاذاً لهذا الحكم صدر قرار محافظ القليوبية رقم ٢٠٩٦ لسنة ١٩٩٢بتاريخ ١٩٩٢/١١/١بتعديل القرار السابق رقم ٢٠٩٣ لسنة ١٩٩٢ بإحلال المحكوم لها السيدة ......بصفة عاملة ضمن الأعضاء الأصليين الفائزين بالتزكية تحت رقم (١٠) ونقل الطاعن إلي الأعضاء الاحتياطيين كأول العمال ومن ثم يكون للطاعن وقبل صدور الحكم المطعون فيه مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن علي إعلان ترشيح كل من ......و ......بهدف استبعادهم من الترشيح كأصليين وحلول الطاعن محلهم وعليه تقوم مصلحة الطاعن في دعواه المطعـ ـي حكمها، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وإذ انتهي إلي خلاف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون جديراً بالإلغاء، وإذا لم يتطرق الحكم الطعين إلي موضوع الدعوي مما يستوجب إعادة الدعوي إلي محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجدداً)

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٥)

المبدأ رقم (٢٠٠) ـ دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ـ المصلحة الشخصية المباشرة ـ لا يلزم أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً للمدعي على سبيل الاستئثار والانفراد ، وإنما يكفي أن يكون في حالة قانونية من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً مباشرة في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره ـ يكفي المصلحة المحتملة .

الحكم

ولما كانت الدعوى هي الوسيلة القانونية التي بمقتضاها يلجأ صاحب الشأن إلى السلطة القضائية أي إلى المحاكم لحماية حقه وأنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية في إقامتها بأن يكون موضوع الدعوى المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر أصاب حقاً من الحقوق وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة بحسبان المصلحة هي فائدة عملية تعود على رافع الدعوى ، فإنه لا يلزم أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً للمدعي على سبيل الاستئثار والانفراد ، وإنما يكفي أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً مباشرة في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره ، فقد أجاز المشرع على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدى عليه إذ يكتفي بالمصلحة المحتملة أو لإثبات وقائع ليحتج بها في نزاع في المستقبل والمصلحة على هذا النحو هي التي تجعل للمدعي صفة في رفع الدعوى "

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٩ ق –جلسة ١٥ / ٨ / ١٩٩٣ –س ٣٨ ص ١٦٣٢)

المبدأ رقم (٢٠١) ــ المصلحة فى التدخل ــ دعوى ــ إجراءاتها ــ طلب التدخل ــ أنواعه ــ شروطه ــ المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الحكم

هناك نوعان من التدخل (أولهما): التدخل الانضمامى ويقصد به تأييد أحد الخصوم فى طلباته ــ المتدخل انضماميا يبغى من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم دفاعا عن حقوقه فى الدعوى ـــ (والنوع الثانى): التدخل الاختصامى ويقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعى لنفسه حقا يطلب الحكم له فيه ــ يشترط لقبوله شرطان: (١) ــ أن يدعى طالب التدخل لنفسه حقا ــ يشترط فى المصلحة التى تبرر قبول التدخل فى هذه الحالة كل شروط اللازمة لقبول الدعوى وهى أن تكون المصلحة قانونية وحالة وقائمة وشخصية ومباشرة. (٢)ــ قيام الارتباط بين الطلب الأصلى الذى يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية ــ وجود هذا الارتباط هو الذى يبرر تقديم هذا الطلب .

(الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٣٨ ق –جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٩٤ –س ٣٩ ص ١١٢٥)

المبدأ رقم (٢٠٢) ــ دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ــ شرط المصلحة ــ استمرارها ــ شروط المصلحة فى الدعوى ــ بقاؤها رغم إلغاء قرار الفصل من مجلس التأديب وانتهاء العام الدراسى المقرر فصله فيه.

الحكم

للقاضى الإدارى توجيه إجراءات الخصومة وتقصى شروط قبولها واستمرارها والتحقق من مدى توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى تبنى عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها ، ومصلحة الطالب فى إلغاء قرار فصله هى مصلحة شخصية ومباشرة تظل قائمة حتى لو انتهى العام الدراسى الذى فصل فيه ــ أساس ذلك: أن المصلحة مازالت قائمة فى إزالة كافة الآثار المترتبة على قرار الفصل .

ومن حيث إنه وعن القول بانعدام المصلحة الشخصية للمطعون ضده في إلغاء قرار الجامعة بفصله لمدة عام من الكلية عن العام الدراسي ١٩٩٢/٩١ لانتهاء العام الدراسي المذكور قبل صدور الحكم المطعون فيه فإن القول مردود عليه بأن للمطعون ضده مصلحة شخصية مباشرة لا شك فيها في إلغاء القرار المشار إليه حتى ولو انتهى العام الدراسي الذي فصل فيه إذ أن المصلحة مازالت قائمة في إزالة كافة الآثار المرتبة على قرار الفصل المطعون فيه."

(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٣٨ق –جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٩٤ –س ٤٠ ص ١١٣)

المبدأ رقم (٢٠٣) ــ دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ــ دعوى الإلغاء ــ شرط المصلحة ــ حماية الآثار ــ قرار عرض الآثار بالخارج ــ توسع مجلس الدولة فى مصر وفى فرنسا فى هذا الشرط تحقيقا لهذه الغاية ودعما للعدالة وإقامة الحق ــ تعتبر الآثار من الأموال العامة وحمايتها واجب على كل مواطن.

الحكم

دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ــ دعوى الإلغاء ــ شرط المصلحة ــ حماية الآثار ــ قرار عرض الآثار بالخارج. لا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق مسه القرار المطعون فيه ــ يكفى ان يكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية ــ أساس ذلك: أن دعوى الإلغاء

هى خصومة عينية تنصب على القرار الإداري ذاته وتهدف أساسا إلى حماية الشرعية ــ توسع مجلس الدولة فى مصر وفى فرنسا فى هذا الشرط تحقيقا لهذه الغاية ودعما للعدالة وإقامة الحق ــ تعتبر الآثار من الأموال العامة وحمايتها واجب على كل مواطن ــ من وسائل حمايتها اللجوء إلى القضاء للطعن على القرارات الإدارية التى تمس هذه الآثار ــ من باب أولى يكون للمتخصصين والمشتغلين بالآثار والأمور العامة مصلحة فى طلب إلغاء قرار الموافقة على عرض الآثار فى الخارج .

(الطعن رقم ٩٤٣ والطعن رقم ١٦٤٠ لسنة٤٠ق -جلسة ١٩٩٤/١٢/٣ -س٤٠ ص٤٧٩)

المبدأ رقم (٢٠٤) ــ دعوى الإلغاء ــ شرط المصلحة ــ حماية الآثار ــ قرار عرض الآثار بالخارج. لا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق مسه القرار المطعون فيه ــ يكفى أن يكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية ــ أساس ذلك:

الحكم

إن دعوى الإلغاء هى خصومة عينية تنصب على القرار الإداري ذاته وتهدف أساس إلى حماية الشرعية ــ توسع مجلس الدولة فى مصر وفى فرنسا فى هذا الشرط تحقيقا لهذه الغية ودعما للعدالة وإقامة الحق ــ تعتبر الآثار من الأموال العامة وحمايتها واجب على كل مواطن ــ من وسائل حمايتها اللجوء إلى القضاء للطعن على القرارات الإدارية التى تمس هذه الآثار ــ من باب أولى يكون للمتخصصين والمشتغلين بالآثار والأمور العامة مصلحة فى طلب إلغاء قرار الموافقة على عرض الآثار فى الخارج .

(الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٤٠ ق -جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٩٤ - س ٤٠ ص ٤٧٩)

المبدأ رقم (٢٠٥) ــ دعوى ــ شرط المصلحة ــ استمراره ــ سلطة المحكمة بشأنه. (مجلس الدولة) (أعضاؤه) (إنهاء خدمة) (حقوق مالية). المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

الحكم

يتعين توافر شرط المصلحة ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي ــ للقاضى الإدارى بماله من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة أن يوجهها ويتقصى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم فى الدعوى ــ على القاضى أن يتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم

والأسباب التى بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فـــى ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها حتى لا يشغل القضاء الإدارى بخصومات لا جدوى من ورائها .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٣ق - جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٩٤ - س ٤٠ ص ٧٩١)

المبدأ رقم (٢٠٦) ـــ الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ـــ شروط قبولها ـــ شرط المصلحة ـــ طبيعة المصلحة فى دعوى الإلغاء. يتعين توافر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى حتى يفصل فيها نهائيا ـــ يجوز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ـــ يجب أن يكون المصلحة شخصية ومباشرة ـــ فى مجال دعوى الإلغاء لا يقف القضاء الإدارى فى تفسير شرط المصلحة الشخصية عند ضرورة وجود حق يكون القرار الإدارى المطلوب إلغاؤه قد مس به كما هو الحال بالنسبة لدعاوى التعويض وسائر الدعاوى الحقوقية وإنما يتجاوز ذلك بالقدر الذى يسهم فى تحقيق مبادئ المشروعية وإرساء مقتضيات النظام العام ـــ يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً فى مصلحة جدية له .

الحكم

ومن حيث أنه عما دفعت به الجهة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لانتفاء شـــرط المصلحة ولما كان من الأمور المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبـــول لدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائياً ويجوز إبداء هذا الدفع في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وقد اضـــطرت أحكام هذه المحكمة على أنه يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة إلا أنـــه في مجال دعوى الإلغاء وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام فإن القضاء الإداري لا يقف في تفسير شرط المصلحة الشخـــصية عند ضرورة وجود حق يكون القرار الإداري المطلوب إلقاؤه قد أهدره أو مـــس به – كما هو الحال بالنسبة لدعاوي التعويض وسائر الدعاوى الحقوقية – وإنمـــا يتجاوز ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبـــادئ المـــشروعية وإرســـاء مقتضيات النظام العام ، بحيث يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء

يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون به من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له ولما كان المدعي يستهدف بدعواه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفي ذات الوقت الاعتداد به كرئيس للحزب في ضوء مما صوره في دعواه في انتخابه بالأغلبية المطلقة رئيسا للحزب في الاجتماع الذي عقد لهذا السبب ومن ثم تكون للمدعى ثمة مصلحة شخصية في إقامة الدعوى ويكون الدفع بعدم قبولها لانتفاء المصلحة على غير أساس جديرا بالرفض .

(الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٣٩ ق –جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩٥ –س ٤٠ ص ١٠٤٣)

المبدأ رقم (٢٠٧) ــ شرط المصلحة ــ استمرار المصلحة ــ محو الجزاءات لا يحول دون رفع الدعوى بإلغائها (دعوى) (مصلحة) .

الحكم

محو الجزاء يؤدى إلى اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يمحو آثار الجزاء التى ترتبت فى الفترة السابقة على المحو ــ مؤدى ذلك: يظل للعامل مصلحة فى طلب إلغاء قرار الجزاء لإزالة ما يكون قد ترتب عليه خلال فترة وجوده .

(الطعن رقم ٢٦٨١ –لسنة ٣٥ ق –جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٥ –س ٤٠ ص ١٠٦٥)

المبدأ رقم (٢٠٨) ــ شرط المصلحة واستمرارها ــ سريانه على الدعاوى والطعون

الحكم

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية – يتعين توافر شرط المصلحة واستمراره حتى صدور حكم نهائى – يشمل ذلك الطعون المقامة عن الأحكام باعتبار ان الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين ذوى الشأن – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته شكلا وموضوعا أمامها لتنزل عليه صحيح حكم القانون – للقاضى سلطة كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فهو يملك توجيهها وتقصى شروط قبولها دون ان يترك ذلك لمحض إرادة الخصوم فى الدعوى – من بين التحقق من توافر شرط المصلحة واستمرارها فى ضوء تغير المراكز القانونية أثناء نظر هذه الدعوى حتى صدور الحكم – الهدف من ذلك الحرص على عدم اشتغال القضاء الادارى بخصومات لا جدوى منها ولا مصلحة لأطراف النزاع فى استمرارها – مثال

ذلك : صدور حكم من المحكمة التأديبية بمجازاة العامل فطعن عليه امام المحكمة الإدارية العليا ثم سلك سبيل التماس إعادة النظر – قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وببراءته مما نسب إليه وقضت المحكمة فى الالتماس برفضه فطعن على الحكم الأخير – أثر ذلك : إلغاء الحكم المطعون فيه و القضاء بانتهاء الخصومة فى طلب التماس إعادة النظر .

(الطعن رقم ٤٣١٦ لسنة ٣٧ق – جلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٥ – س ٤٠ ص ١٣٢٣)

المبدأ رقم (٢٠٩) ــ اتحاد الطلاب لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية – أمين الاتحاد لا يمثله قانونا الا أن له مصلحة فى إقامة الدعوى بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجامعة بتحديد موعد انتخابات الاتحادات الطلابية – أساس ذلك :

الحكم

إن اتحاد الطلاب لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية ومن ثم فإن أمين الاتحاد لا يمثله قانونا ، إلا أن له مصلحة فى إقامة الدعوى بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجامعة بتحديد موعد انتخابات الاتحادات الطلابية ، وأساس ذلك أنه يكفى لكى تكون الدعوى مرفوعة من ذى صفة ان يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شانها ان تجعله مؤثرا مباشرا فى مصلحة شخصية له – أمين اتحاد الطلاب بالجامعة هو طالب من طلبة الجامعة الذين يشاركون فى انتخابات اتحاد الطلاب بها وعند صدور القرار كان أمينا لذلك الاتحاد مما يوفر له الصفة والمصلحة فى إقامة الدعوى .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤١ق – جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩٥ – س ٤٠ ص ١٣٥٣)

المبدأ رقم (٢١٠) ــ دعوى – اندماج الصفة والمصلحة فى الدعوى – صفة المواطن فى الطعون الانتخابية .

الحكم

(انتخابات) المادة ٦٢ من دستور سنة ١٩٧١ – المادة الأولى – القانون رقم – ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية – لكل مواطن حق الترشيح والانتخاب لأعضاء المجالس الشعبية المحلية ، وصفة المواطن تكفى لتوافر شرطى الصفة والمصلحة فى الدعوى المقامة طعنا على قرار رئيس الجمهورية ووزير الداخلية بدعوة المواطنين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية .

(الطعن رقم ١٦٣ سنة ٣٩ق - جلسة ١٦ / ١ / ١٩٩٤ – س ٣٩ ص ٦٦٩)

المبدأ رقم (٢١١) ــ صفة عضو مجلس الدولة لا تحول بينه وبين حقه فى

التقاضى ــ المادة (٦٨) من الدستور ، وهي في ذاتها ليست سبباً للرد.

الحكم

كما أن صفة عضو مجلس الدولة ليست سببا للرد ، فيجب تقديم طلب الرد قبل إبداء أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه ــ لا يصلح سببا لطلب الرد كون الخصم عضوا بمجلس الدولة مادام لم يشارك بهذه الصفة فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ــ لا وجه للقول باعتباره مؤاكلة المستشارين الذين أصدروا الحكم وقيام المودة بينه وبينهم على نحو يرجح معه الحكم بغير ميل ــ أساس ذلك: أن هذا السبب من أسباب الرد يجب إقامة الدليل عليه ولا يكفى بشأنها مجرد الأقوال المرسلة بغير دليل .

(الطعن رقم ٤١٧٦ والطعن رقـم ٤١٧٣ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٣ - س ٤٠ ص ٢٤١)

المبدأ رقم (٢١٢) ــ شرط المصلحة ــ متى تظل قائمة.

الحكم

قياس كفاية الأداء لشاغلى وظائف الإدارة العليا هو قرار إدارى نهائى يتضمن حكما على مبلغ كفايتهم الإدارية والفنية والقيادية وهو أمر يتعلق بسمعه الموظف واعتباره ويؤثر مالا فى الترقية وفيما يتقرر منحه من علاوات تشجيعية - مؤدى ذلك : انه اذا لم يترتب على تقرير كفاية الأداء المطعون فيه اى تخط لصاحب الشأن فى الترقية الى الوظيفة الأعلى أو حرمانه من العلاوات التشجيعية التى يتقرر منحها فان مصلحته في طلب الإلغاء تظل قائمة لما يتضمنه التقرير فى ذاته من وصم قدارته الوظيفية - لا يؤثر فى بقاء هذه المصلحة انتهاء خدمة العامل لبلوغه سن الإحالة الى المعاش فذلك لا يعد سببا قانونيا يمتنع معه إعمال آثار حكم إلغاء تقرير الكفاية وإزالة ما لحق سمعة ذى الشأن واعتباره .

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٣٤ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٩٥ - س ٤٠ ص ١٤٧١)

المبدأ رقم (٢١٣) ــ دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ــ شرط المصلحة ــ قرار إداري - زواله قبل رفع الدعوى - أثره - عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها .

الحكم

الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار

الادارى فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته - القرار الادارى هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء - يتعين ان يكون القرار قائما منتجا آثاره عند إقامة الدعوى - إذا تخلف هذا الشرط بان زال القرار قبل رفع الدعوى بإلغائه او بانتهاء فترة تأقيته دون أن ينفذ على أى الدفع بانتفاء المصلحة ى وجه كانت الدعوى غير مقبولة - أساس ذلك : أن دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه - اذا حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون ثمة وجه للاستمرار فى الدعوى ويتعين الحّكم بعدم قبولها لانتقاء المصلحة فيها .

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٣٣ق - جلسة ٨ / ٤ / ١٩٩٥ - س ٤٠ ص ١٥٤١)

المبدأ رقم (٢١٤) ــ الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة ــ شرط المصلحة ــ الندب بترقية العامل المنتدب - أثره على شرط المصلحة فى الدعوى .

الحكم

تعيين شاغل الدرجة الثانية فى وظيفة وكيل مديرية الشباب والرياضة قبل الترقية إليها هو فى حقيقته قرار بالندب مؤقت بطبيعته - ينتهى هذا القرار بصدور قرار الترقية المشار اليها - اثر ذلك : اعتبار الدعوى المرفوعة بإلغاء قرار الندب غير مقبولة لانتفاء المصلحة - أساس ذلك : ان شرط المصلحة يجب أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وان يستمر حتى يفصل فيها نهائيا - دعوى الالغاء تستهدف إعادة الوضع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإذا حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون ثمة وجه للاستمرار فى الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها .

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٣٧ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٥ - س ٤٠ ص ١٧٩٣)

المبدأ رقم (٢١٥) ــ شرط المصلحة ــ مصلحة الورثة فى إلغاء حكم إدانة مورثهم .

الحكم

يتعين التفرقة بيز وضعين بالنسبة لأثر وفاة العامل أثناء نظر الطعن في الأحكام التأديبية وما في حكمها- الأول : أن يتوفي العامل أثناء نظر الطعن المقام من الجهة الإدارية في الحكم الصادر ببراءته ففي هذه الحالة فان الدعوى الجنائية تنقص إعمالا لحكم المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص علي ان الدعوى الجنائية تنقضي بوفاة المتهم وذلك باعتبار ان مركز العامل في

مثل هذه الحالة لا يزال هو مركز المتهم وهو بلا شك يحقق صالحا للعامل ولأسرته . الثاني : ان يتوفي العامل بمرحلة الطعن المقام منه في الحكم الصادر ضده من المحكمة التأديبية فان مركز العامل في هذه الحالة لم يعد هو مركز المتهم إنما صار مدانا ومن حقه أن يسعي لنفي هذه الإدانة عن نفسه ومن ثم فان مركزه يختلف عن مركز العامل في دعوى الإلغاء فكلاهما له مصلحة في الغاء الحكم الصادر ضده وتستمر هذه المصلحة قائمة حتي ولو توفي العامل اذ انه من مصلحة ورثته من الناحية الأدبية والمادية ان يحصلوا علي حكم تبرئه مورثهم ومن ثم ينطبق علي هذا الوضع حكم المادة ١٣٠ من قانون المرافعات التي تقضي بان ينقطع سير الخصومة بحكم القانون وبوفاة احد الخصوم وهو ما يحقق للورثة مصلحتهم في إمكان السير في الطعن باتباع الإجراءات المقررة قانونا للتوصل الي أحكام صادر بتبرئة مورثهم .

(الطعن رقم ٣٧٠٤ لسنة ٣٩ق – جلسة ٦ / ٧ / ١٩٩٦ – س ٤١ ص ١٤٠٥)

المبدأ رقم (٢١٦) ـ دفع بانتفاء المصلحة ـ شرط المصلحة في دعوى الإلغاء – ضرورة توفره عند رفع الدعوى واستمراره حتى الفصل نهائياً – وجود مانع قانوني يحول دون إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطعون فيه – لا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى – انتفاء شرط المصلحة.

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن من شروط دعوى الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوى غير مقبولة عملاً بنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر وأنه يتعين توافر هذا الشرط من وقت إقامة الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائياً ولما كانت دعوى الإلغاء هي دعوى تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطعون فيه ومن ثم فإنه إذا ما حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى وأنه يتعين الحكم بعدم قبولها شكلاً لانتفاء شرط المصلحة لدى المدعي .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن يطالب بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من نقله من وظيفة أستاذ ورئيس قسم الدراسات التربوية والنفسية وعميدا لكلية التربية النوعية بدمياط للعمل بكلية التربية النوعية بالدعي ، وأن

القرار رقم ١٩٩١/١١٩٤ بتعين الطاعن رئيساً للقسم المشار إليه وعميداً للكلية اعتباراً من ١٩٩١/٥/٢٠ ولمدة ثلاث سنوات طبقاً لأحكام المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ١٩٧٢/٤٩ والمادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه والتي تسري على كلية التربية النوعية بدمياط طبقاً لأحكام المادة ١٦٠ من لائحة كلية التربية النوعية بدمياط وبالتالي فإن مدى شغل الطاعن لهذه الوظيفة تنتهي في ١٩٩٤/٥/٢٠ وبانتهاء هذه المدة تنتهي مصلحته في الاستمرار في دعوى إلغاء القرار المطعون فيه ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ، خاصة وأن الطاعن لم يطالب بالتعويض في صحيفة دعواه فإذا ما انتهى الحكم المطعون فيه إلا الأخذ بهذا النظر فإنه يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون ."

(الطعن رقم ٤١/٣٦٩٥ ق عليا – جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦)

المبدأ رقم (٢١٧) ــ دفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة الحالة والعاجلة ــ المصلحة الشخصية المباشرة – لا يلزم أن تكون عاجلة وإنما يكفي ان تكون مصلحة آجلة مادية كانت أم أدبية.

الحكم

ومن حيث إنه من المقرر أنه يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يحون لرافعهـــا مصلحة شخصية يقرها القانون ولا يلزم لتوفير هذه المصلحة أن يمـــس نقـــرار المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً للمدعي وإنما يكفي أن يكون في حالة قانونية خاصة من شأنها أ، تجعل هذا القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ، كما أنه لا يلزم أن تكون المصلحة القائمة مصلحة عادلة ، وإنما يكفي أن تكون مصلحة آجلة ، سواء كانت مصلحة مادية أو أدبية . "

(الطعن رقم ٣٩/١٠٥٧ ق عليا – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠) .

المبدأ رقم (٢١٨) – دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ــ مصلحة شخصية – انتهاء رئاسة الطاعن للجامعة أثناء سير الدعوى لا يغير من بقاء مصلحته المحققة في طلب إلغاء القرار المطعون فيه الذي استبعده من رئاسة الجامعة.

الحكم

لا مراء أنه مع انتهاء مدة رئاسته لجامعة حلوان المنصوص عليها في قـــرار

تعيينه المشار إليها أثناء سير الدعوى يبقى للطاعن مصلحة محققة وقائمة في طلب إلغاء القرار المطعون فيه الذي استبعده من رئاسة الجامعة وأياً ما كان الرأي في مدى توافر المصلحة المادية للطاعن في إلغاء هذا القرار ، فلا شك أنه مازال مصلحة أدبية في إلغائه ، وأن لا يكون لهذا القرار وجود كواقعة تمت خلال حياته الوظيفية وتتمثل مصلحته في هذه الحالة في إزالة الوجود لقرار الإبعاد ذاته . "

(الطعن رقم ٣٨/٨١٨ق عليا – جلسة /٥/١٩٩٨)

المبدأ رقم (٢١٩) – دفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة ـ شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول دعوى الإلغاء – وجود مانع قانوني يحول دون الاستمرار في الدعوى _ أثره : الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة فيها.

الحكم

ومن الأموال المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تحقيقه لقبول الدعوى يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائياً ، وأنه لما كانت دعوى الإلغاء هي دعوى تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاءه فإنه إذا حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة فيها ؟

(الطعن رقم ٣٨/٢٨٦٦ق عليا – جلسة ١٩٩٩/٢/١٣)

المبدأ رقم (٢٢٠) – شرط المصلحة في الدعوى – دور القاضي الإداري في تقصي شروط قبول الدعوى واستمرارها .

الحكم

ومن حيث أنه من المقرر وفقاً لقضاء المحكمة الإدارية العليا أن شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي وأن للقاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك تقصي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى وبالتالي فعليه التحقق في توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بني عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة ، في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها حتى لا يشغل القضاء

بخصومات لا جدوى من ورائها . "

(الطعن رقم ٤٢٨١ و ٤٤٨٨/ ٤٠ ق عليا – جلسة ١٣ /١٩٩٩/٣) وفي ذات المعنى الطعن رقم ٤٣/١٣٨٨ ق عليا – جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦)

المبدأ رقم (٢٢١) ـ معنى المصلحة المتطلبة لقبول الدعوى مصلحة الشخص الطبيعي أو الاعتباري تتحقق في دعوى إلغاء القرار الإداري متى كان من شأن هذا القرار أن يمس مساساً مباشراً بمركز قانونى للشخص يترتب عليه الإضرار به في ماله أو مشاعره .

الحكم

من حيث أن مفاد حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ سـالفة الذكر أن معنى المصلحة المتطلبة لقبول أي دعوى أو دفع يتحدد علـى النحـو المبين بذات القانون بمعنى أو تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرهـا القانون ، وإن هذا التعريف لشرط المصلحة يحكم كافة الدعاوى المنظورة أمـام جميع المحاكم على اختلاف جهاتها وولاياتها ، بما يعني تقيد محاكم مجلس الدولة في قبولها للدعاوى بشرط المحصلة المحدد بقانون المرافعات المدنية والتجاريـة معدلاً بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ .

ومن حيث أنه وأياً كانت خلافات الرأي في الفقه والقضاء بشأن تحديد ماهية المصلحة الشخصية المباشرة ، فإنه يمكن القول – فـي ضـوء أحكـام قـانون المرافعات وطبيعة دعوى الإلغاء – بأن مصلحة الشخص الطبيعي أو الاعتباري تتحقق في ـعوى إلغاء قرار إداري متى كان من شأن هذا القرار أن يمس مساساً مباشراً بمركز قانوني للشخص ، يترتب عليه أضرار به في ماله أو مشاعره .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان القرار بالمطعون فيه قد تضمن فرض رسوم على زيارة الأجانب لبعض الكنائس ، وأنه لا يحول بين قبطي مصري وزيارة تلك لكنائس وممارسة شعائره الدينية فيها ، وأنه لا يمس أي قبطي مصري ـي ماله أو مشاعره ، فمن ثم فإن شرط المصلحة المتطلب لقبول دعوى إلغاء القرار الطعين لا يتحقق في شأن المدعي والمتدخلين معه في الدعوى لمدرج لنهم أقباط مصريون ، بما كان يتعين معه عدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة .

وإذ ذهب الحكم الطعين خلافاً لما تقدم ، فإنه يكون قد جانب صحيح حكم

القانون ، بما يتعين معه القضاء بإلغائه ، وبعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.

(الطعن رقم ٨٢و ٤٣/٣٥٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

المبدأ رقم (٢٢٢) ـ شرط المصلحة ـ ضرورة توفره لدى المتدخل ـ المادة ١٢٦ من قانون المرافعات .

الحكم

المشرع أجاز التدخل انضماميا إلى جانب احد الخصوم والذى يقصد من ورائه المتدخل مساعدة الخصم فى الدفاع عن حق يدعية - اشترط المشرع لذلك توافر المصلحة الشخصية لدى المتدخل باعتبار ان المصلحة شرط عام لكل طلب او دفع أمام المحكمة ، كما حدد المشرع الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب التدخل وذلك إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو إبدائها شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصوم .

(الطعن رقم ٢٠٩ - لسنة ٤١ق - جلسة ٥ / ١١ / ٢٠٠٠ - س ٤٦ ص ٥١ وأيضاً : الطعن رقم ٣٩٩٨ والطعن رقم ٤٠٥٧ لسنة ٤٥ق - جلسة ٣١ / ٣ / ٢٠٠١ - س ٥٠ ص ٦٧٦)

المبدأ رقم (٢٢٣) - دفع بانتفاء المصلحة ـ شرط المصلحة ـ متى تنتفى المصلحة ـ يكفى لمخاصمة القرار الادارى أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القرار تأثيرا مباشرا فى الطعن على قرار حل مجلس إدارة الجمعية باعتبارهم أعضاء هذا المجلس ـ لا تنتفى هذه المصلحة باختيار مجلس إدارة جديد من قبل الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة المؤقت ـ أساس ذلك : تظل مخاصمة قرار الحل قائمة تتحقق بها مصلحة المطعون ضدهم فى إهدار كافة القرارات المترتبة عليه - رفض الدفع بانتفاء المصلحة .

الحكم

يكفى لمخاصمة القرار الادارى أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القرار تأثيرا مباشرا فى الطعن على قرار حل مجلس إدارة الجمعية باعتبارهم أعضاء هذا المجلس ، ولا تنتفى هذه المصلحة باختيار مجلس إدارة جديد من قبل الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة المؤقت - أساس ذلك : تظل مخاصمة قرار الحل قائمة تتحقق بها مصلحة المطعون ضدهم فى إهدار كافة القرارات المترتبة عليه - رفض الدفع بانتفاء المصلحة .

ومن حيث أنه عن الدفع بانتفاء مصلحة المدعين في الدعوى فإن المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية " . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه يكفي لمخاصمة القرار الإداري أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القار تأثيراً مباشراً ، وللمدعين باعتبارهم كانوا أعضاء مجلس إدارة الجبهة مصلحة شخصية مباشرة في الطعن على قرار حل هذا المجلس ولا تنتفي هذه المصلحة باختيار مجلس إدارة جديد للجبهة من قبل الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة المؤقت ، إذ تظل مخاصمة قرار الحل قائمة وتتحقق بها مصلحة المدعية في إهدار كافة القرارات المترتبة عليه ، الأمر الذي يكون معه الدفع المبدي خليقاً بالرفض "

(الطعن رقم ٥٢٤٤ والطعن رقم ٥٢٤٨ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢٠ / ١ / ٢٠٠١ - س ٥٠ ص ٢٥٢ ـ وفي هذا المعنى الطعن رقم ٤٥/٣٨٣٩ ق عليا جلسة ٢٠٠٠/١١/٥ - والطعن رقم ٤٥/٤٨٦٦ ق عليا جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

المبدأ رقم (٢٢٤) ـ شرط المصلحة ـ اتساع الشرط فى دعوى الإلغاء .

الحكم

الأصل في قبول الدعوى بصفة عامة أن تكون مقامة من أشخاص لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة إلا أنه في دعوى الإلغاء وحيث تتصل الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له .

آثار ذلك لا يلزم أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً للمدعي على سبيل الاستئثار والانفراد وإنما يكفي أن يكون في حالة قانونية من شأنها لأن تجعل القرار مؤثراً مباشراً في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره .

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٥ق - جلسة ٥ / ١ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص١٤)

المبدأ رقم (٢٢٥) ـ المصلحة الشخصية المباشرة ـ اندماج شرطى المصلحة والصفة فى دعوى الإلغاء ـ عدم جواز الخلط بين دعوى الإلغاء ودعوى الحسبة فى هذا الشأن.

الحكم

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام

شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى دعوى الإلغاء . يجب أن تتوافر مصلحة المدعى فى إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة فى إقامتها يتسع لكل دعوى الغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له .

هذا الاتساع لا يعنى الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق فى القرار المطعون فيه ـ يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا عليه .

(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٤٥ ق - جلسة١٢ / ١ / ٢٠٠٢- س ٥٠ ص ٣١)

المبدأ رقم (٢٢٦) - شرط المصلحة في الدعوى - وجوب توفره ابتداء واستمراره حتى الفصل النهائي فيها - لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشكل كذلك الطعون المقامة على الأحكام.

الحكم

شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه آتى صدور حكم نهائي فيها ، وأن لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضاً الطعون المقامة على الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن ، ولما كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته - شكلاً وموضوعاً لتنزل فيه صحيح حكم القانون رسم للقاضي الإداري من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها. "

(الطعن رقم ٣٤٦٧ - لسنة ٤٣ ق - جلسة١٧/٢/٢٠٠٢ - س ٥٠ ص ١٠٣)

المبدأ رقم (٢٢٧) ـ شرط المصلحة ـ المصلحة المشروعة فى التدخل .

الحكم

التدخل الانضمامى يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن

طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته فى الدفاع عن حقوقــه ـــ التــدخل الهجومى أو الخصامى يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كــل من طرفى الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى ـ التدخل الانــضمامى هو الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية العليا ـ يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما : أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة فى طلب التدخل ـ ثانيهمــا : أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى .

(الطعن رقم ٥٢٤٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة١٧/٣/٢٠٠٢ - س ٥٠ ص ١٣٩).

الفصل الثالث

الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة

(رفع الدعوى من غير ذى صفة أو على غير ذى صفة)

الفصل الثالث

الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة

(رفع الدعوى من غير ذى صفة أو على غير ذى صفة)

نعرض فى هذا الفصل لأهم المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العلي فى شأن الدفوع المتعلقة بعدم قبول الدعوى ذات الصلة بشرط الصفة فى الدعوى ، سواء تلك المتعلقة بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، أو تلك المتعلقة بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

وفيما يلى نعرض لأهم المبادئ فى الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة :

المبدأ رقم (٢٢٨) – دفع بعدم القبول لانتفاء الصفة ــ عدم التمتع بالشخصية الاعتبارية – أثره في تحديد الممثل القانوني للشخص في التقاضي .

الحكم

" إن مصلحة الطرق والكباري ليست شخصاً من الاشخاص الإعتبارية العامة ، بل هي في تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منها ليس لها إستقلال ذاتي ، ولم يمنحها القانون شخصية إعتبارية تخول مديرها النيابة عنها قانوناً وتمثيلها في التقاضي ، وإنما يمثلها في ذلك وزير المواصلات بإعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته وفروعها والهيئات التابعة لها التي من بينها هذه المصلحة "

(الطعن رقم ٤/١٢٩ ق عليا – جلسة ١٩٥٩/٦/٦ –س ع ص ١٣٦٢)

المبدأ رقم (٢٢٩) – صفة في الدعوى – للمحكمة من تلقاء نفسها القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ولو بغير دفع .

الحكم

" لئن كانت مصلحة الطرق والكباري لم تدفع بعدم قبول الدعوى إستناداً إلى إنعدام صفة مديرها في التقاضي إذ إختصم بمفرده ، ولم توجه الدعوى إلى من له حق تمثيل المصلحة وصفة النيابة عنها قانوناً في التقاضي ، وكانت هيئة

مفوضي الدولة لم تثر هذا الدفع ، إلا أن هذه المحكمة – وهي تنزل حكم القانون في المنازعة الإدارية من حيث الشكل والموضوع معاً على الوجه الصحيح – تملك بحكم رقابتها القانونية الحكم للمطعون فيه القضاء من تلقاء ذاتها في هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى بعد إذ فات الحكم ذلك ، مادامت قد تحققت لديها أسباب عدم القبول على النحو السالف إيضاحه .)

(الطعن رقم ٤/١٢٩ ق عليا – جلسة ١٩٥٩/٦/٦ – س ع ص ١٣٦٢)

المبدأ رقم (٢٣٠) – صفة في الدعوى – إقامة الدعوى ضد أحد الوزارات وعدم إقامتها ضد الممثل القانوني للمجلس المتمتع بالشخصية المعنوية – عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة .

الحكم

متى كان الثابت أن المدعي موظف بمجلس معصرة ملوي البلدي ، وهذا المجلس شخص إداري عام له الشخصية المعنوية وله ميزانيته المستقلة وله أهلية التقاضي ويمثله في ذلك رئيسه ، وبهذه المثابة يكون هو صاحب الصفة المنازعة الإدارية ، وهو الذي توجه إليه الدعوى بحسبانه الجهة الإدارية المختصة بالمنازعة أي المتصلة بها موضوعاً ، وهو بطبيعة الحال وبحكم قيامه على المرفق العام يستطيع الرد على الدعوى وإعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها وكذلك تسوية المنازعة صلحاً أو تنفيذ الحكم في ميزانيته عند الاقتضاء ، وعلى مقتضى ما تقدم فإن الدعوى إذ رفعت ضد وزارة الشئون البلدية والقروية ، تكون قد رفعت على غير ذي صفة ويتعين الحكم بعدم قبولها.

(الطعن رقم ٥/٩٣ ق عليا – جلسة ١٩٥٩/٦/١٣ – س ع ص ١٥٣٣)

المبدأ رقم (٢٣١) – تمثيل الدولة في التقاضي فرع من النيابة عنها – هي نيابة قانونية يتعين مداها وحدودها بالقانون.

الحكم

إن تمثيل الدولة في التقاضي هو فرع من النيابة عنها وهي نيابة قانونية المرد في تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون وأن الاصل بالنسبة إلى فروع الدولة ليست لها الشخصية أن يمثل الدولة كل وزير في الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصوف العامة باعتباره المتولي الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة

العامة للحكومة فيها .

(الطعن رقم ١٩٣٠/٦ ق عليا – جلسة ١٩٦٤/١٢/١٢ – س ١٠ ص ١٦٥)

المبدأ رقم (٢٣٢) – صفة في الدعوى – عدم جواز المنازعة في الصفة بعد أن بت فيها حكم له قوة الشيء المقضي – لا دفع بلا مصلحة .

الحكم

إذا كان الثابت من الأوراق أن الدعوى رفعت في ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٩م على بلدية الاسكندرية مصدر القرار المطعون فيه وذلك في مواجهة السيد وزير الشئون البلدية والقروية والسيد رئيس مجلس بلدي الاسكندرية ، وقد قضى في الطلب المستعجل بوقف تنفيذ هذا القرار من محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٩ فطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا التي قضت في ١٧ من فبراير سنة ١٩٦٢م بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف التنفيذ – ولما كان قانون نظام الإدارة المحلية قد صدر وعمل به إعتباراً من ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٠ وزالت بمقتضاه صفة رئيس مجلس بلدي الاسكندرية في تمثيل المجلس في التقاضي واصبحت هذه الصفة معقودة لمحافظ الاسكندرية – فإن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في طلب وقف التنفيذ يكون قد تضمن في الوقت ذاته قبول الدعوى شكلاً وبذلك لا يجوز الرجوع إلى المنازعة في صفة المدعي عليهما بعد أن بت فيها بحكم له قوة الشيء المقضي به في هذه الخصوصية . هذا إلى أن الهيئة المختصة في المجلس البلدي هي التي تولت الرد على الدعوى والدفاع فيها وما كان الأمر ليختلف إذا ما اقيمت الدعوى ضد محافظ الاسكندرية ومن ثم تنعدم المصلحة في الدفع ولا دفع بلا مصلحة وعلى ذلك فهذا الوجه لا يقوم على سند سليم من القانون ولا سيما أن الجهة الإدارية لم تدفع بعدم القبول سواء أمام المحكمة الإدارية عند نظر الموضوع وقد كان قانون الإدارة المحلية نافذاً وقتذاك . ومن ثم يتعين القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها .

(الطعن رقم ٩٠٩/٧ ق عليا – جلسة ١٩٦٤/٤/١٨ – س ١٥ ع ص ٤٤٧)

المبدأ رقم (٢٣٣) – الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة ، الصفة في تمثيل الدولة وفروعها في التقاضي.

الحكم

الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة ، الصفة في تمثيل الدولة وفروعها في

التقاضي هي للوزير في الشئون المتعلقة بوزارته، وللنائب عن هذه الفروع إذا كانت من الأشخاص الإعتبارية العامة، أما الفروع التي ليست لها هذه الشخصية الإعتبارية فإن الصفة تكون أصلاً للوزير الذي تتبعه، إلا إذا أسندها القانون فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلي رئيسها فتكون له عندئذ هذه الصفة بالمدي وفي الحدود التي بينها القانون.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٨ ق - القضية رقم٧/٨٩٢ ق - جلسة١٩٦٣/١/٥)

المبدأ رقم (٢٣٤) ـ الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة ـ جواز إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكم

الدفع بعدم قبول الدعوي المرفوعة ضد مدير مصلحة الأملاك الحكومية ورفعها علي غير ذي صفة - يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوي ولو في الاستئناف - جواز إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة أبدته الحكومة لأول مرة أمام هذه المحكمة وهو ما يجوز إبداؤه في أية مرحلة كانت عليها الدعوي، يكون في محله.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٨ ق-القضية رقم ٧/٨٩٢ ق -جلسة ١٩٦٣/١/٥)

المبدأ رقم (٢٣٥) – تمثيل الدولة في التقاضي فرع من النيابة عنها وهي نيابة قانونية – قد يكون لفروع الدولة من له الشخصية الاعتبارية كالمحافظات والمدن والقرى – الأصل أن يمثل الدولة كل وزير في الشئون المتعلقة بوزارته إلا إذا اسند القانون صفة النيابة العامة بشأن هيئة أو وحدة إدارية معينة إلى رئيسها فتكون له هذه الصفة بالمدى والحدود المبينة بالقانون .

الحكم

إن تمثيل الدولة في التقاضي هو فرع من النيابة عنها ، وهي نيابة قانونية ، المراد في تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون وأن الدولة هي من الأشخاص الإعتبارية العامة ، وقد يكون من فروعها ما له الشخصية الإعتبارية كالمحافظات والمدن والقري بالشروط التي يحددها القانون وكذا الإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية إعتبارية " المادة ٥٢ من القانون المدني" ومتى توافرت لها هذه الشخصية تمتعت بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية

وذلك في الحدود التي قررها القانون . فتكون لها " "أ" ذمة مالية مستقلة و"ب" أهلية في الحدود التي يعينها سند انشائها أو التي يقررها القانون و" جـ" حق التقاضي و"د" موطن مستقل ويكون لها نائب يعبر عن إرادتها " المادة ٥٣ من القانون المدني " وغني عن البيان أن هذا النائب هو الذي يمثلها عندئذ في التقاضي . وقد يكون من فروع الدولة ما ليست له الشخصية الإعتبارية كالوزارات والمصالح التي لم يمنحها القانون تلك الشخصية الاعتبارية . والاصل عندئذ أن يمثل الدولة كل وزير في الشئون المتعلقة بوزارته ، وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولي الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها إلا إذا اسند القانون صفة النيابة العامة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلى رئيسها فتكون لهذا الأخير عندئذ هذه الصفة بالمدى وفي الحدود التي بينها القانون ".

(الطعن رقم ٣/٩٣١ق عليا – جلسة ١٩٥٨/١/٤ – س ٣ ص ٤٦٦– والطعن رقم ٧/٨٩٢ق عليا – جلسة ١٩٦٣/١/٥ – س ٨ ص ٣٧٠).

المبدأ رقم (٢٣٦) ــ الصفة في تمثيل جهة الإدارة.

الحكم

طلب جامعة القاهرة من محامي إدارة قضايا الحكومة المختص بالطعن في قرار صادر من اللجنة القضائية - تقرير هذا المحامي بالطعن نيابة عن وزير المعارف العمومية وليس عن مدير الجامعة المذكورة - الدفع بعدم قبول هذا الطعن لانتفاء الصفة والمصلحة في غير محله، أساس ذلك أن الطاعن اختصم في تظلمه إبتداء وزير المعارف العمومية بصفته الملحوظة في ذلك القانون بإعتباره الرئيس الأعلى للجامعة والمشرف علي إدارتها ولم ينكر الطاعن ذلك وأقر به في أكثر من مناسبة علي التفصيل السابق شرحه فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهي إلي رد هذا الدفع يكون قد أصاب الحقيقة للأسباب التي قام عليها.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٩ ق - القضية رقم١٢٧٨/٥ق - جلسة ١٩٦٤/١/١٢)

المبدأ رقم (٢٣٧) ــ الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة إستناداً إلي رفعه من مدير عام ديوان المحاسبة بدلاً من رئيسه في غير محله أساس ذلك:الخطأ المادي لا يؤثر على الصفة في التمثيل.

الحكم

إن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة إستناداً إلي رفعه من

مدير عام ديوان المحاسبة بدلاً من رئيسه في غير محله أساس ذلك :إن الخطـأ المادي الذي تقع فيه إدارة القضايا عند مباشرتها إجراء الطعن لا يـؤثر علـي صفة من يمثله ذلك أنها ذكرت مدير عام ديوان المحاسبة بدلاً من رئيسه فإن لهذا الخطأ ما يبرره إذ كثيراً ما يجري في العمل من غير قصد إطلاق لفظ رئيس أو مدير عام علي الشخص الذي يهيمن علي المرفق ولا يحجب هذا التعبير الخاطئ بواقع الأمر من أن إدارة القضايا كانت تعني نيابتها عمن يمثل ديوان المحاسـبة أمام القضاء، ومن ثم لا يلتفت إلي هذا الخطأ المادي البحت ويكون هذا الدفع علي غير أساس وجديراً بالرفض.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٩ ق - القضية رقم٧٤٠ /٧ ق- جلسة١٩٦٤/٦/٧)

المبدأ رقم (٢٣٨) ــ اختصام الوزير دون ذكر صفته الأخرى كرئيس مجلس إدارة الهيئة لا تأثير له على ثبوت صفته طالما كانت صفته كرئيس مجلس إدارة مقررة له قانوناً دون حاجة لإضافة هذا البيان.

الحكم

إن الطعن قد اختصم أصلاً وزير المواصلات الذي أصدر القرار المطعـون فيه بإعتباره صاحب الإختصاص في إصدار هذا القرار وبالتالي صاحب الد... الأولي في أن يختصم في الطعن مما لا محل معه بعد ذلك للتمسك بأن الطـ... جاء خلواً من ذكر عبارة أن وزير المواصلات هو رئيس مجلـس إدارة الهيئـ... العامة لشئون السكك الحديدية مادام أن هذه الصفة مقررة له قانوناً دون حاجة إلي هذا البيان وقد أخطر بمضمون الطعن واعلم به إعلاماً كافياً علي أسـاس هـذه الصفة ومن ثم يتعين القضاء برفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه علـي غير ذي صفة.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٠ ق - الدعوي رقم١٠٧٠ /٨ق -جلسة١٩٦٤/٤/٢٥)

المبدأ رقم (٢٣٩) ــ اختصام وزير الحربية بوصفه الرئيس الأعلى للهيئة العامة للمصانع الحربية هو اختصام لصاحب الصفة رغم استقلال الهيئة ورغم أن من يمثلها أمام القضاء مديرها ــ أساس ذلك.

الحكم

إنه وإن كانت الهيئة العامة للمصانع الحربية مستقلة بميزانيتها وشخـصيتها المعنوية عن وزارة الحربية وأن الذي يمثلها أمام القضاء هو السيد مديرها إلا أنه في خصوصية هذه الدعوي فإن المطعون ضده قد اختصم وزير الحربية بوصفه

الرئيس الأعلى لهذه الهيئة وأن ترقية موظف تتم بقرار منه بناء علي إقتراح لجنة شئون الموظفين - ومن ثم يكون إختصام المطعون ضده للسيد وزير الحربية علي أساس من القانون فضلاً عن أن هيئة المصانع الحربية مثلت في الدعوي وأبدت دفاعها فيها، ومن ثم لا يقبل منها الدفع بعدم القبول، وبالتالي يكون الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة في غير محله ويتعين رفضه.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٠ ق - القضية رقم ١٥٥٤/٧ ق - جلسة - ١٩٦٥/٤/١٠ وأيضاً الطعن رقم ٨/٤٤٩ ق - جلسة - ١٩٦٦/٢/٢٦ والطعن رقم ٩/١٠٧١ ق - جلسة ١٩٦٦/١/٢٩)

المبدأ رقم (٢٤٠) ـ تمثيل الوزير للمصالح التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

الحكم

إن مصلحة الطرق والكباري - التي سميت فيما بعد مصلحة الطرق والنقل البري والتي يوجد مركزها الرئيسي بالقاهرة - ليست شخصاً من الأشخاص الإعتبارية بل هي في تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منها ليس لها إستقلال ذاتي ولم يمنحها القانون شخصية إعتبارية تخول مديرها النيابة عنها قانوناً وتمثيلها في التقاضي، وإنما يمثلها في ذلك وزير المواصلات بإعتباره المتولي الإشراف علي شئون وزارته وفروعها والهيئات التابعة لها التي من بينها هذه المصلحة.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٢ ق - القضية رقم ٧/٩٦٠ ق - جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٣)

المبدأ رقم (٢٤١) – صفة في الدعوى – مصلحة الأملاك الأميرية ليست من الاشخاص الاعتبارية العامة ولم يخولها القانون مديرها النيابة عنها يمثلها وزير الإصلاح الزراعي.

الحكم

إن مصلحة الأملاك الأميرية ليست شخصاً من الاشخاص الاعتبارية العامة، بل هي في تقسيمات الدولة مصلحة ألحقت بالقرار الجمهوري رقم ١٨٤م لسنة ١٩٥٩م بمكتب وزير الإصلاح الزراعي ، اي أنها فرع من وزارة الإصلاح الزراعي تابع لهذه الوزارة ، ليس لها استقلال ذاتي ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية تخول مديرها النيابة عنها قانوناً وتمثيلها في التقاضي وإنما يمثلها في ذلك وزير الإصلاح الزراعي باعتباره المتولي الإشراف وإنما يمثلها في ذلك وزير الإصلاح الزراعي باعتباره المتولي الإشراف على شئون وزارته وفروعها

والهيئات التابعة لها ومن بينها هذه المصلحة ."

(الطعن رقم ٧/٨٩٢ق عليا – جلسة ١٩٦٣/١/٥ – س ٨ ص ٣٧٠

المبدأ رقم (٢٤٢) – صفة في الدعوى – الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة هو ما يجوز إبداؤه في اية مرحلة كانت عليها الدعوى .

الحكم

إذا كانت الثابت وقت رفع الدعوى بإيداع صحيفتها سكرتيرية المحكمة الإدارية في ١٦من فبراير سنة ١٩٥٩ كانت وزارة الزراعة ، كما سلف البيان، لا صفة لها في الاختصام فيها بعد إذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤م لسنة ١٩٥٩ في ٢ من فبراير سنة ١٩٥٩ الذي عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الحاصل في ٧ من فبراير سنة ١٩٥٩ بتعديل القرار الجمهوري الصادر في ١٥ من مارس سنة ١٩٥٨ الذي كان يقضي باتباع مصلحة الأملاك الأميرية لوزارة الزراعة ونص على إلحاق هذه المصلحة بمكتب وزير الإصلاح الزراعي بدلاً من وزارة الزراعة وذلك إعتباراً من ٧ فبراير سنة ١٩٥٩ أي من تاريخ سابق على رفع الدعوى وقد سارت الإجراءات ضد المصلحة المذكورة وحدها التي لم تدفع وقتذاك بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة مديرها في التقاضي إذ إنعقدت الخصومة معه بمفرده ولم توجه إلى من له الحق في تمثيل المصلحة وله الصفة في النيابة عنها قانوناً في التقاضي كما أن المدعي لم يقم بتصحيح الوضع الشكلي بإدخال وزارة الإصلاح الزراعي في الدعوى وعلى هذا صدر الحكم المطعون فيه ضد مصلحة الأملاك الاميرية وحدها على الرغم من عدم تمتعها بالشخصية الإعتبارية وعدم وجود صفة لها في التقاضي .

ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة الذي ابدته الحكومة لأول مرة أمام هذه المحكمة وهو مما يجوز إبداؤه في اية مرحلة كانت عليها الدعوى يكون في محله ".

(الطعن رقم ٧/٨٩٢ق عليا – جلسة ١٩٦٣/١/٥ – س٨ ص٣٧٠).

المبدأ رقم (٢٤٣) – الصفة في تمثيل الجهة الإدارية أمر مستقل عن الشخص الذي تسلم إليه صور الإعلانات ومستقل عن نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الجهات الإدارية لا يكفي لصحة الإجراء مباشرته بمعرفة إدارة قضايا الحكومة بل يتعين لصحته أن تتم مباشرته باسم صاحب الصفة .

الحكم

إن صاحب الصفة هو من يختص وفقاً لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه – والصفة في تمثيل الجهة الإدارية أمر مستقل عن الشخص الذي تسلم إليه صور الإعلانات وفقاً لحكم المادة ١٤ من قانون المرافعات ومستقل أيضاً عن نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الجهات الإدارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون . فلا يكفي لصحة الإجراء أن تباشره إدارة القضايا بل يتعين لصحته أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة إلى شئون وزارته ورئيس المجلس المحلي بالنسبة إلى الوحدة الإدارية التي يمثلها هذا المجلس – أما بالنسبة لسائر الاشخاص الاعتبارية فتكون الصفة في تمثيل المجالس المحلية فلا صفة لأي وزير في تمثيل تلك المجالس وقد تضمن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ اقرار هذا المبدأ بنصه في المادة ٥٣ منه على أن يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفي صلاته بالغير".

(الطعن رقم ٩/١٠٧١ ق عليا – جلسة ١٩٦٦/١/٢٩ – س ١١ص٣٥١)

المبدأ رقم (٢٤٤) ــ لا صفة للشركة الوكيلة طالما كان التعاقد معها نيابة عن الشركة الأصلية.

الحكم

إقامة الدعوي علي الشركة الوكيلة مع أن التعاقد معها كان نيابة عن الشركة الأصلية في التعاقد فإن الدعوي تكون والحالة هذه قد رفعت علي غير ذي صفة ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب إلي إلزام الشركة الوكيلة بالمبالغ المقضي بها قد خالف القانون ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه والقضاء بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة.

(المحكمة الإدارية العليا - لسنة ١٢ ق - القضية رقم ١٢/١٩٥ ق - جلسة ١٩٦٨/١/٢٣)

المبدأ رقم (٢٤٥) – صفة في الدعوى – مجالس المراجعة التي تشكلها وزارة الخزانة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية – لا يتأتي اختصامها إلا باختصام وزير الخزانة بصفته الممثل القانوني للوزارة .

الحكم

إن المشرع قد ناط بوزارة الخزانة الإختصاص في ربط ضريبة العقارات المبنية اجهزتها المختلفة التابعة لها ومن بينها مجالس المراجعة التي تتولى هذه الوزارات تشكيلها وفقاً لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤م سالف

الذكر معدلاً بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥م للنظر فيما يقدم إليها من تظلمات من قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية وهذه القيمة التي تشكل وعاء الضريبة المذكورة وبهذه المثابة فإن قرارات مجالس المراجعة الصادرة في ظل هذه القواعد وبالتطبيق لأحكامها لا يتأتى اختصامها قضائياً إلا في مواجهة وزير الخزانة باعتباره الممثل القانوني للوزارة وما يتبعها من إدارات وأجهزة لم يمنحها القانون الشخصية الإعتبارية ومن بينها مجالس المراجعة المشار إليها).

(الطعن رقم ١٢/١٠٠٣ ق عليا – جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٠ – س ١٥ع ص ٦٥)

المبدأ رقم (٢٤٦) – الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة – صفة في الدعوى – توجيهها إلى صاحب الصفة شروط لقبولها – النيابة القانونية لإدارة قضايا الحكومة عن الهيئات الامة ومنها الهيئة المدعي عليها – حضورها وإدلتها بدفاع الهيئة وتحريرها لصحيفة الطعن أمام المحكمة – أثره عدم الإعتداد بالدفع من إدارة قضايا الحكومة برفع الدعوى على غير ذي صفة .

الحكم

إنه بالنسبة إلى الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة استناداً إلى أن الدعوى وجهت إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ووزير الصناعة وهما لا يمثلان الهيئة ونما الذي يمثلها طبقاً لقانون إنشائها ، وهو رئيس مجلس إدارتها فمردود عليه بأن الدعوى وجهت إلى الهيئة العامة للمطابع الأميرية كما هو مستفاد من صحيفتها من أن الدعوى عليهما هما عضو مجلس الإدارة المنتدب للهيئة العامة للمطابع الاميرية ووزير الصناعة بصفته الرئيس الأعلى للهيئة المذكورة ومن طلب إلزام الهيئة المدعي عليها بالمصروفات ، وإذا كان صحيحاً أن ممثل تلك الهيئة أمام القضاء هو رئيس مجلس إدارتها وليس عضو مجلس الإدارة المنتدب وبفرض وجود الوظيفتين معاً وإنفراد شاغل أولاً هما بتمثيل الهيئة فإن الأمر لا يعدو أن يكون خطأ في بيان ممثل الهيئة وليس أمر مخاصمة من لاصفة له ، إذ الخصم هو الهيئة صاحبة الصفة ، وهي مختصمة في الدعوى على نحو ما توضح وإذا كانت إدارة قضايا الحكومة وقد خولت نيابة قانونية عن الهيئات العامة ومنها هيئة المطابع المدعي عليها ، وقد حضرت بحكم هذه النيابة القانونية في الدعوى

أمام محكمة القضاء الإداري وأدلت، بدفع الهيئة المذكورة دون أن تثير أي اعتراض في شأن بيان ممثل الهيئة كما سلكت نفس المسلك في صحيفة طعنها أمام هذه المحكمة ، فإن المحكمة لا ترى محلاً لترتيب أثر على ذكر أن ممثل الهيئة هو عضو مجلس الإدارة المنتدب وليس رئيس مجلس الإدارة ، ولا يعتد بالتالي بما ذهبت إليه إدارة قضايا الحكومة من أن الدعوى رفعت على غير ذي صفة)

(الطعنان رقما ٧١٣ ، ٧٦٢ لسنة ١٢ ق- جلسة ١٩٧٠/٥/٢٣-س١٥ع ص٣٤٣)

المبدأ رقم (٢٤٧) – صفة – التمثيل القانوني للمحافظة – المحافظ هو صاحب الصفة في تمثيل المحافظة.

الحكم

ولما كان المطعون ضده لم يوجه دعواه إلى المحافظة باعتبارها الجهة الإدارية ذات الشأن في المنازعة ، ولا إلى المحافظ بوصفه صاحب الصفة في تمثيل المحافظة ، وإنما وجهها إلى وزارة الشئون البلدية والقروية " وزراة الإسكان والمراف " وكلتا هاتين الوزارتين ليست – وفق ما تقدم – بالجهة الإدارية ذات الشان في المنازعة المطروحة والمتعلقة بربط ضريبة المبان مما عقد الاختصاص به للمحافزة كما وجهها إلى مجلس المراجعة ببلدية القاهرة وهذا المجلس ليس سوى أحد الاجهزة التي تستخدمها المحافظة في مباشرة اختصاصها بربط وتقدير الضريبة ، ولم يمنح القانون هذا المجلس شخصية اعتبارية او يخول رئيسه صفة النيابة عنه أمام القضاء حتى يجوز توجيه الدعوى إليه بدلاً من توجيهها إلى المحافظ الذي هو صاحب الصفة في تمثيل المحافظة بجميع أجهزتها أو فروعها أمام القضاء ".

(الطعن رقم ١١/١٢٤٦ق عليا – جلسة ١٩٧١/٤/١٧ – س ١٦ ص ٢٥٢)

المبدأ رقم (٢٤٨) ـ ليس في قانون المحاماة ما يعطل نيابة هيئة قضايا الدولة عن الحكومة.

الحكم

نيابة إدارة قضايا الحكومة والمؤسسات العامة طبقاً للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ليس في القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة ما يعطل هذه النيابة القانونية.

(المحكمة الإدارية العليا - لسنة ١٨ ق - القضية رقم ١٦/٢٨٢ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)

المبدأ رقم (٢٤٩) ــ المحافظ هو صاحب الصفة في تمثيل المحافظة ــ ومجلس المحافظة هو الجهة صاحبة الصفة فيما يدور من منازعات بشأن القرارات التي تصدر عنه أو عن الأجهزة التي يستخدمها في مباشرة الإختصاص.

الحكم

إن مجلس المحافظة هو الجهة صاحبة الصفة فيما يدور من منازعات بشأن القرارات التي تصدر عنه أو عن الأجهزة التي يستخدمها في مباشرة الإختصاص وينبغي تبعاً لذلك أن تقام عليه الدعوي .المحافظ هو صاحب الصفة في تمثيل المحافظة وجزاء عدم توجيه الدعوي إلي أي منهما الحكم بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة.

(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ١١ ق - جلسة(١٩٧١/٤/١٧)

المبدأ رقم (٢٥٠) – دفع قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة اختصام صاحب الصفة في التقاضي – ثبوت حضور محامي الحكومة الجلسات تقديم الدفاع سواء نيابة عن وزارة الحربية أو القوات المسلحة – صيرورة الدفع في غير محله .

الحكم

إن الجهة الإدارية تؤسس دفعها بعدم القبول على أن المدعي وجه دعواه ضد وزارة الحربية في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ في وقت لم تكن الوزارة تشرف على القوات المسلحة التي يتبعها المدعي فيكون قد اقامها على غير ذي صفة ، إذ كان يتعين عليه كي تقبل دعواه أن يختصم فيها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة لأنه اعتباراً من ٢٢من مارس سنة ١٩٦٤ فصلت القوات المسلحة عن وزارة الحربية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة وإذا كان المدعي قد قام بتصحيح شكل الدعوى بعد ذلك واختصم القوات المسلحة صاحبة الصفة في التقاضي في ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٦ فإن الدعوى بشكلها القانوني في هذا التاريخ تكون مرفوعة بعد الميعاد .

ومن حيث أنه مع التسليم بأن صاحبة الصفة في التقاضي هي القوات المسلحة فإن الثابت من أوراق الدعوى أن هذه الجهة التي قامت فعلاً بمباشرة الرد على طلبات المدعي في جميع المراحل ، سواء عند تقديمه إلى التظلم من التقرير المطعون فيه أو عند طلب إعفائه من الرسوم القضائية أو عند إقامة دعواه كما

قدمت حافظة بمستنداتها متضمنة جميع الأوراق المتعلقة بالموضوع وكذا ملف خدمته وبذلك تكون القوات المسلحة قد استوفت دفاعها في الدعوى وتحققت الغاية التي يستهدفها القانون من توفر شرط الصفة لقبول الدعوى كما أن الحاضر عن الحكومة والذي يمثلها سواء نيابة عن وزارة الحربية أو القوات المسلحة قد حضر جميع جلسات تحضير الدعوى أمام عيئة مفوضي الدولة ، ولم يبد هذا الدفع إلا بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ أي بعد أن قام المدعي بتصحيح شكل الدعوى بإدخال نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة طرفاً في الخصومة بالتضامن مع وزير الحربية ومن ثم يكون دفع الجهة الطاعنة بعدم قبول الدعوى في غير محله متعيناً رفضه ".

(الطعن رقم ١٥/٢٨٠ق عليا – جلسة ١٩٧٣/١/٧ – س١٨ص٤١).

المبدأ رقم (٢٥١) ــ حضور هيئة قضايا الدولة يصحح اختصام غير صاحب الصفة.

الحكم

إختصام المدعي لوزارة الإدارة المحلية بدلاً من مجلس المحافظة حضور إدارة قضايا الحكومة وإبداؤها لدفاعها نيابة عن الجهة الإدارية سواء كانت الوزارة أو مجلس المحافظة،إدارة القضايا تكون بذلك قد مثلت مجلس محافظة الشرقية.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٢٢ ق - الطعن رقم١٧/٢٥٨ ق - جلسة١٩٧٧/٦/١٩)

المبدأ رقم (٢٥٢) ــ رفع الدعوي في الميعاد علي غير ذي صفة ثم مثول صاحب الصفة من تلقاء نفسه أمام المحكمة -لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة ولو تم هذا الإجراء بعد الميعاد.

الحكم

رفع الدعوي في الميعاد علي غير ذي صفة مثول صاحب الصفة من تلقاء نفسه أمام المحكمة -لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة ولو تم هذا الإجراء بعد الميعاد وأساس ذلك هو قياس هذه الحالة علي توجيه الخصومة إلي صاحب الصفة بعد فوات الأوان وعلي حالة تقديم التظلم إلي جهة غير مختصة - الاستشهاد في هذا الخصوص باتجاه قانون المرافعات الجديد إلي تبسيط الإجراءات.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٩ ق - القضية١٤/١٣٦٦ ق - جلسة١٩٧٣/١١/١٠)

المبدأ رقم (٢٥٣) ـ حضور هيئة قضايا الدولة وتصحيحه للاختصام غير الصحيح.

الحكم

اختصام المدعي لوزارة الإدارة المحلية بدلاً من مجلس المحافظة حضور إدارة قضايا الحكومة وإبداؤها لدفاعها نيابة عن الجهة الإدارية سواء كانت الوزارة أو مجلس المحافظة -إدارة القضايا تكون بذلك قد مثلت مجلس محافظة الشرقية.

(المحكمة الإدارية العليا - لسنة ٢٢ ق -الطعن رقم٢٥٨/١٧ ق - جلسة١٩/٦/١٩٧٧)

المبدأ رقم (٢٥٤) ـ الأصل في الإختصام في الدعوي الإدارية أن توجه الدعوي ضد الجهة الإدارية التي أصدرت القرار ـ جواز اختصام الوزير المقترح للقرار الصادر من رئيس الجمهورية ـ لا أثر لعدم اختصامه طالما تم اختصام رئيس الجمهورية مصدر القرار.

الحكم

الأصل في الإختصام في الدعوي الإدارية أن توجه الدعوي ضد الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، ولئن ساغ في القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية إختصام الوزير المختص الذي أصدر القرار بناء علي إقتراح منه بيد أن ذلك لا يبطل الدعوي أو يقدح قانوناً في سلامتها إذا ما اختصم رئيس الجمهورية وحده في قرارات مما عهد إليه قانوناً الإختصاص بإصدارها.

(المحكمة الإدارية العليا - لسنة ٢٣ ق-الطعن رقم٦٧٥/٢٢ ق - جلسة٢٧/٥/١٩٧٨)

المبدأ رقم (٢٥٥) ـ الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة يوجب أن تكون المحكمة قد أجلت الدعوى ليختصم المدعي صاحب الصفة.

الحكم

المادة ١١٥ من قانون المرافعات أوجبت علي المحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوي لانتفاء صفة المدعي عليه تأجيل الدعوي وإن تأخر المدعي بإعلان ذي الصفة في الميعاد الذي تحدده مع جواز الحكم عليه بالغرامة -إذا لم يقم المدعي بذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوي ـ إغفال المحكمة تطبيق ما تقدم - حكمها في هذا الشأن مخالف للقانون.

(المحكمة الإدارية العليا-لسنة٢٣ق-الطعن رقم١٠٣٧/١٨ق-جلسة١٧/٥/١٩٧٨)

المبدأ رقم (٢٥٦) ـ أثر الإختصام والدعوي تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوع الخصومة حتى يصدر الحكم في مواجهتهم تفادياً للآثار المترتبة علي الحجية النسبية للأحكام وهؤلاء يكون اختصامهم تبعاً وليس أصلاً بحسبانهم غير المعنيين بالخصومة أصلاً ولا تنعقد بهم ـ يتعين لقبول الطعن أن يكون مقيداً بذات إطار الخصومة أو مقصوراً علي أطرافها المعنيين.

الحكم

من المبادئ الأساسية في النظام القضائي وجوب أن تتم الإجراءات في الدعوي في مواجهة الخصوم ويقصد بالخصوم المدعي وهو الطرف الأول الذي يقيم الدعوي مفتتحاً بذلك الخصومة التي تنشأ بها علاقة قانونية .فإذا ما صدر الحكم في الدعوي وقصر نطاقها من حيث الموضوع أو الأسباب والأطراف انصرفت إليه آثار الحكم وكان حجة عليهم بما قضي به وفي هذا المجال فإن أثر الإختصام والدعوي تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوع الخصومة حتى يصدر الحكم في مواجهتهم تفادياً للآثار المترتبة علي الحجية النسبية للأحكام وهؤلاء يكون اختصامهم تبعاً وليس أصلاً بحسبانهم غير المعنيين بالخصومة أصلاً ولا تنعقد بهم.

وبالنسبة للقرارات الصادرة من هيئة إدارية ذات إختصاص قضائي حيث ينصرف وعليه يكون الحكم المطعون فيه وقد قضي بقبول الدعوي للطعن في قرار اللجنة الاستئنافية للمنازعات الزراعية دون أن يختصم في الدعوي أطرافها المعنيين بها يكون قد خالف القانون ويتعين الحكم بإلغائه والقضاء بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة.

(الطعنان رقما٧٤٧ ، ٩٢٩ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/٩ س ٢٦ ص١٣٦)

المبدأ رقم (٢٥٧) ـ المديريات ليست لها الشخصية الاعتبارية ـ وجوب اختصام الوزير صاحب الصفة.

الحكم

إن طلب إلغاء أمر إداري صادر من مديرية القوي العاملة بأحدي المحافظات بمجازاة أحد العاملين بالحصم من أجره لما نسب إليه وإختصام مديرية القوي العاملة وهي ليست شخصاً من الأشخاص الإعتبارية ولم يمنحها القانون شخصية إعتبارية مستقلة دون إختصام وزير العمل صاحب الصفة في تمثيل وزارته أو المحافظ صاحب الصفة في تمثيل المحافظة بجميع أجهزتها أو

فروعها أمام القضاء مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة.

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٣ س ٢٧ص ٣٢٤)

المبدأ رقم (٢٥٨) ــ البحث في الصفة التي تنعقد بها الخصومة في الدعوي يسبق الفصل في مدي توافر التظلم السابق علي رفعها بإعتباره شرطاً من الشروط التي تتطلبها دعوي الإلغاء ــ المحافظ وحده هو صاحب الصفة في تمثيل فروع الوزارات والمصالح بدائرة محافظته لذا يجب إختصام المحافظ في أية دعوي تقام في مواجهة فروع الوزارة .

الحكم

إن المحافظ وحده هو صاحب الصفة في تمثيل فروع الوزارات والمصالح بدائرة محافظته لذا يجب إختصام المحافظ في أية دعوي تقام في مواجهة فروع الوزارة وليس لوكيل الوزارة المشرف علي إدارته أية صفة في تمثيلها أمام القضاء ولو كان هو مصدر القرار المطعون فيه -إختصام وكيل الوزارة في الدعوي يجعلها غير مقبولة لرفعها علي غير ذي صفة ولا يكفي لتصحيح هذا الإجراء أن يكون إعلان الدعوي قد وجه إلي إدارة قضايا الحكومة وأن الإدارة قد قامت بمباشرة الدعوي أمام المحكمة المختصة ذلك أنه يتعين أن تكون مباشرة إدارة قضايا الحكومة للدعوي نيابة عن صاحب الصفة وهو المحافظ ويتعين علي المحكمة المنظور أمامها الدعوي أن تقضي بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة قبل أن تتطرق إلي بحث الإشتراطات الخاصة بدعوي الإلغاء ومن بينها الإجراءات الخاصة بالتظلم السابق علي رفعها ذلك أن البحث في الصفة التي تنعقد بها الخصومة في الدعوي يسبق الفصل في مدي توافر التظلم السابق علي رفعها بإعتباره شرطاً من الشروط التي تتطلبها دعوي الإلغاء.

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٨ س ٣٠ص - ١٠٧٩ والطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٢ س ٣٣ص ٤٨)

المبدأ رقم (٢٥٩) ــ اختصام الوزير الموافق على صدور القرار هو اختصام لصاحب صفة.

الحكم

قرار جزاء أحد العاملين بمنطقة غرب القاهرة التعليمية التابعة لمحافظة القاهرة صادر من مدير عام التربية والتعليم لإدارة غرب القاهرة التعليمية موافقة

وزير التربية والتعليم علي هذا القرار وإختصام وزير التربية والتعليم دون إختصام محافظ القاهرة الذي يمثل قانوناً المنطقة التعليمية بإدارة غرب القاهرة هو إختصام صحيح لأن الوزير أيا كان إختصاصه في هذا الشأن فهو صاحب صفة قانوناً في الإختصام بوصف أن السبيل إلي إلغاء قراره إن كان لذلك ثمة وجه من واقع القانون لا يكون إلا بإختصامه.

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٧ س ٢٦ص٤٨٩)

المبدأ رقم (٢٦٠) ـ اختصام مدير النيابة غير المتمتع بأهلية التقاضي دون الوزير صاحب الصفة يصححه حضور محامي الحكومة وإبداء دفاعه.

الحكم

من حيث إنه فيما يتعلق بالدفع المثار بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة لأنها أقيمت ضد مدير النيابة الإدارية وليست له أهلية التقاضي إذ هي معقودة لوزير العدل بصفته والثابت من الإطلاع علي محاضر الجلسات أن محامي الحكومة وهو النائب القانوني عن الدولة فيما يقيمه أو يقام عليها من أقضية في مثل هذه الجلسات قد أبدي دفاعه وقدم المستندات والمذكرات وبهذا انعقدت الخصومة صحيحة بين أطرافها بما لا يقبل معه بعد ذلك أي دفع في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠ س ٢٨ ص ٥٢٤)

المبدأ رقم (٢٦١) ـ صاحب الصفة في الطعن على قرارات لجنة شئون الأحزاب هم طالبي تأسيس الحزب ـ وتتسع الصفة لتشمل ممثلي طالبي التأسيس.

الحكم

نصت المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧المعدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩علي أن يخطر رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية ممثل طالبي التأسيس بقرار الإعتراض وأسبابه بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول خلال عشرة أيام علي الأكثر من تاريخ صدور القرار ويجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر قرار الإعتراض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالإلغاء في هذا القرار أمام الدائرة الأولي بالمحكمة الإدارية العليا وتستخلص الجهة الإدارية من عبارات هذا النص أن المشرع أراد أن ينهي

نيابة ممثلي طالبي التأسيس عند مرحلة إخطاره بقبول الإعتراض وأسبابه أمـــام مرحلة الطعن بالإلغاء في هذا القرار فقد جعلها المشرع من حق طالبي التأسيس أنفسهم ولا يكفي أن يكون الطاعن واحداً منهم وهذا الاســـتنتاج لا يـــستقيم مـــع المضمون الحقيقي للتوكيل الصادر من مؤسس الحزب إلي ممثلهم في مباشـــرة إجراءات الإخطار عن تأسيس هذا الحزب إذ أن ذلك المضمون يتـــسع ليـــشمل جميع الإجراءات التي تصل بهم إلي الهدف وهو الموافقة علي تأسيس الحـــزب سواء كان هذه الإجراءات إدارية أمام لجنة شئون الأحـــزاب أو قـــضائية أمـــام الدائرة الأولي بالمحكمة الإدارية العليا وبذلك يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة قائماً علي غير أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥ س ٢٨ص ٩٢٥)

المبدأ رقم (٢٦٢) ـــ توجيه الدعوي إلي وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية صاحبة الصفة بإعتبارها الوزارة المتصلة بالنزاع موضوعاً ثم استحداث وزارة للاقتصاد (أو وزارة للتجارة والصناعة) في التشكيل الوزاري لا أثر له علي أوضاع الدعوي الشكلية ـــ العبرة باتصال النزاع بالجهة الإدارية وتمكنها من إبداء دفاعها.

الحكم

توجيه الدعوي إلي الجهة الإدارية صاحبة الصفة وهي وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بإعتبارها الوزارة المتصلة بالنزاع موضوعاً استحداث وزارة للاقتصاد في التشكيل الوزاري لا أثر له علي أوضاع الدعوي الشكلية مادام الثابت أن الجهة الإدارية اتصلت بالنزاع وتمكنت من إبداء دفاعها فيه فلا وجه للدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/١٢ س ٢٨ص ٥٦١)

مبدأ رقم (٢٦٣) ـــ حضور محامي الحكومة أثناء نظر الدعوي يصحح شكل الدعوي فادارة قضايا الحكومة وفقاً لقانون تنظيمها تنوب عن الحكومة والمصالح العامة فيما يرفع من دعاوي علي اختلاف أنواعها أمام كافة المحاكم.

الحكم

إقامة الدعوي أمام المحكمة التأديبية العليا وإختصام مديرية الصحة وهـــي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست لها أهلية التقاضي وصدور الحكم ضد المديرية

الصحية النعي على الحكم بمخالفته للقانون لعدم الحكم بعدم قبول الدعوي شكلاً لرفعها على غير ذي صفة غير سديد ذلك أن حضور محامي الحكومة أثناء نظر الدعوي يصحح شكل الدعوي فإدارة قضايا الحكومة وفقاً لقانون تنظيمها تنوب عن الحكومة والمصالح العامة فيما يرفع من دعاوي على اختلاف أنواعها أمام كافة المحاكم.

(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣ س ٢٩ ص١٢٨٣)

المبدأ رقم (٢٦٤) ــ حضور هيئة قضايا الدولة وأثره على الصفة في تمثيل الجهة الإدارية.

الحكم

حضور إدارة قضايا الحكومة في الدعوي دون أن يبدي الحاضر عنها أنه يمثل وزير التربية والتعليم الذي لا صفة له في الدعوي في حين أن الصفة تثبت لمحافظة القاهرة في مخاصمة القرار المطعون عليه يترتب عليه أن الإدارة تمثل الخصم الصحيح ذا الصفة الذي انعقدت الخصومة ضده.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٠ س ٣٠ص ٤٠)

المبدأ رقم (٢٦٥) ــ أوجه الدفاع التي تقدمها إدارة قضايا الحكومة بإعتبارها ممثلة لوزارة الداخلية تكون حجة علي هذه الوزارة بكل أجهزتها التابعة لها.

الحكم

لا وجه للإحتجاج بأن مذكرة قضايا الحكومة المقدمة للمحكمة والتي أعدت خصيصاً للرد على الدعوي أن بياناتها مستقاة من الإدارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية ولم تصدر عن الجهة المختصة وهي المجلس الأعلى للشرطة ذلك أن المجلس الأعلى للشرطة لا يعدو أن يكون أحد الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية المختصة في الدعوي وأوجه الدفاع التي تقدمها إدارة قضايا الحكومة بإعتبارها ممثلة لوزارة الداخلية تكون حجة علي هذه الوزارة بكل أجهزتها التابعة لها.

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢ س ٢٩ص ١١٨٤)

المبدأ رقم (٢٦٦) ــ لا يحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة إلا بعد أن تأمر المحكمة المدعي بإعلان ذي الصفة في ميعاد تحدده له.

الحكم

المشرع ضماناً منه لسير الخصومة نحو غايتها النهائية وضع قيداً للحكم بعدم

قبول الدعوي لانعدام صفة المدعي عليه المشرع أوجب علي المحكمة في مثل هذه الحالة تأجيل نظر الدعوي وأن تأمر المدعي بإعلان ذي الصفة في ميعاد تحدده المحكمة إذا لم تقم المحكمة بذلك كان حكمها معيباً واجب الإلغاء.

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١٨ س ٣١ ص ٢٧٥)

المبدأ رقم (٢٦٧) ــ لا محل لأن يذكر الحكم أسماء الورثة المحكوم لصالحهم مادام أن أحدهم وهو الذي أقام المنازعة كان يمثلهم في الخصومة.

الحكم

مقتضي المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن المشرع أوجب أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وصفاتهم بهدف التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة في الدعوي تعريفاً نافياً للجهالة أو اللبس ،رتب المشرع البطلان علي النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم والمقصود بالنقص أو الخطأ الجسيم أن يكون من شأنه التجهيل بالخصم أو اللبس في التعريف بشخصه مما قد يؤدي إلي عدم التعرف علي حقيقة شخصيته أو تغيير شخص الخصم بآخر لا شأن له بالخصومة في الدعوي ومؤدي ذلك - :أنه لا محل لأن يذكر الحكم أسماء الورثة المحكوم لصالحهم مادام أن أحدهم وهو الذي أقام المنازعة كان يمثلهم في الخصومة).

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥)

المبدأ رقم (٢٦٨) ــ القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء -الساكن مع المستأجر لا يعد طرفاً في عقد الإيجار ما بقي المستأجر علي قيد الحياة ــ صاحب الصفة في هذه العلاقة هو المستأجر.

الحكم

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول دعوي المدعي لرفعها من غير ذي صفة المثار في الطعن فإن الثابت من الإطلاع علي عريضة الدعوي الأصلية وسائر الأوراق أن المدعي أقام الدعوي باسمه وبصفته الشخصية ولم يشر من قريب أو بعيد إلي إقامتها نيابة عن زوجته المقيمة بأحدي شقق العقار المذكور والثابت كذلك أن القرار المطعون فيه صدر بإزالة غرف بسطح العقار منها ما ورد ذكره في عقد إيجار الشقة المؤجرة لزوجة المدعي الذي اعتبر هذا القرار ماساً بمصلحة شخصية مباشرة له يجيز له الطعن فيها بالإلغاء ومن حيث إنه وقد كان

ذلك هو الثابت فإن القرار المطعون فيه يكون قد أصاب حق المستأجر الذي تضمن عقده إيجار الغرف التي تقرر إزالتها وبهذه المثابة يكون هو صاحب المصلحة والصفة في الطعن علي هذا القرار دون المساكن الذي لا تكون له أية صفة في هذا الطعن لما هو مقرر من أنه لا يعد الساكن طرفاً في عقد الإيجار ما بقي المستأجر علي قيد الحياة ومن ثم فلا يكون له أن يتمسك بأي حق من الحقوق المستمدة من هذا العقد سواء قبل المؤجر أو قبل أية جهة من الجهات، ولا ينال من هذا النظر أن يكون القرار المطعون فيه قد صدر متضمناً الإشارة إلي اسم المدعي كذلك وإن فهم علي أنه إثبات لواقع التحريات التي تمت في هذا الشأن، كما أن القانون لا يستهدف في هذه الحالة سوي المستأجر الذي ألحقت غرف السطح بعقد إيجاره فهو صاحب الصفة أمام المالك وأمام الجهة الإدارية علي حد سواء، كما لا وجه للقول بأن المدعي له مصلحة شخصية ومباشرة في طلب إلغاء القرار المطعون فيه لعدم اشتراط أن يكون صاحب حق مسه القرار فالمصلحة أو الصفة التي يعتد بها في قبول الدعوي يجب أن تكون مصلحة مشروعة مستمدة من أي حق من الخصومة القانونية والمدعي في هذه الدعوي لا وضع له سوي أنه زوج المستأجرة لأحدي شقق العقار وعلاقة الزوجية في حد ذاتها لا تجيز له الطعن قانوناً علي القرار المشار إليه.

ومن حيث إنه علي هذا الأساس تعد الدعوي غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة ويتعين القضاء بعدم قبولها لهذا السبب.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلي غير هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تأويل وتطبيق القانون وفي فهم الواقع فيكون جديراً بالإلغاء والقضاء بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة وإلزام المدعية بالمصروفات)

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١١)

المبدأ رقم (٢٦٩) ـ الدعوي التي ترفع بطلب إلغاء قرار الجزاء الموقع علي أحد موظفي فروع الوزارات التي نقلت إختصاصها إلي الوحدات المحلية -يجب أن يختصم فيها المحافظ الذي تقع في دائرة محافظته الوحدة المحلية التي يعمل بها الموظف الصادر بشأنه قرار الجزاء.

الحكم

الأصل في الإختصام في الدعوي الإدارية أن توجه إلي جهة الإدارة المختصة

بإصدار القرار المطعون فيه والمحافظ هو السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية علي جميع العاملين بالوزارات التي نقلت إختصاصاتها إلي الوحدات المحلية ومؤدي ذلك - :أن الدعوي التي ترفع بطلب إلغاء قرار الجزاء الموقع علي أحد موظفي فروع تلك الوزارات بالوحدات المحلية يجب أن يختصم فيها المحافظ الذي تقع في دائرة محافظته الوحدة المحلية التي يعمل بها الموظف الصادر بشأنه قرار الجزاء فهو صاحب الصفة في الدعوي).

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٠/٥/١٩٨٦)

المبدأ رقم(٢٧٠) ــ متى ثبت أن هيئة قضايا الدولة مثلت الهيئة المدعي عليها في جميع مراحل الدعوي سواء وقت أن كانت تحمل اسم الهيئة المصرية العامة لتعمير الأراضي أو بعد انقضاء شخصيتها المعنوية وحلول شخص معنوي جديد محلها باسم الهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية يكون الطعن قد أقيم من ذي صفة - لا يغير من ذلك صدور الحكم المطعون عليه بالاسم السابق للهيئة -لا يعدو ذلك أن يكون خطأ مادياً شاب الحكم في خصوص اسم المدعي عليها.

الحكـم

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن هيئة قضايا الدولة قد مثلت الهيئة المدعي عليها ابتداء من رفع الدعوي الماثلة علي هذه الهيئة وقت أن كان يطلق عليها الهيئة العامة لتعمير الأراضي واستمرت في تمثيلها لها بعد أن تغير اسمها إلي الهيئة المصرية للتعمير والمشروعات الزراعية وحتى صدور حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي علي النحو الثابت بمحاضر جلساتها، بل إن محامي الحكومة أثار بجلسة ٢١/٢/١٩٧٤ أمام محكمة القضاء الإداري موضوع تصحيح شكل الدعوي وإختصام الهيئة المدعي عليها باسمها الجديد حيث ردت المدعية علي ذلك بمحضر الجلسة بأنها تختصم الهيئة بجميع مسمياتها، ومن ثم تكون الهيئة المصرية العامة للمشروعات والتنمية الزراعية قد اختصمت ومثلت في الدعوي تمثيلاً صحيحاً مطابقاً للقانون.

ومن حيث إنه ولئن كان إختصام الهيئة باسمها الجديد قد تم علي الوجه السالف بيانه وكان الحكم المطعون فيه بالرغم من ذلك قد صدر بالاسم السابق للهيئة وهو الهيئة العامة لتعمير الأراضي فإن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً شاب ديباجة الحكم في خصوص اسم المدعي عليها ولا ينال من صدوره صحيحاً في مواجهتها باسمها الجديد وهو الهيئة العامة للمشروعات الزراعية وإلتزامها

بتنفيذه .ويكون من ثم الطعن الماثل قد أقيم من هيئة قضايا الدولة بإعتبارها نائبة عن الهيئة المدعي عليها وممثلتها في جميع مراحل الدعوي سواء وقت أن كانت تحمل اسم الهيئة المصرية العامة لتعمير الأراضي أو بعد انقضاء شخصيتها المعنوية ونشوء شخص معنوي جديد يحمل اسم الهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات هذا الطعن - يكون قد أقيم من ذي صفة دون أن يغير من ذلك استعمال تقرير الطعن للاسم السابق للهيئة فما ذلك إلا مجاراة للحكم الذي استعمل ذات الاسم القديم وحتى لا يكون استخدام الاسم الجديد للهيئة سبباً في إثارة اللبس وهو ما لا يغير من حقيقة الأمر شيئاً بإعتبار أن الطعن الماثل ينصب علي الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٤ ق والمقامة من .....ضد الهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية قد تم إختصامها وتمثيلها تمثيلاً صحيحاً بمسماها الجديد أثناء نظر الدعوي.

ومن حيث إنه بناء علي ما تقدم يكون الدفع المثار من المطعون ضدها في هذا الشأن غير قائم علي أساس سليم).

(الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢١)

المبدأ رقم (٢٧١) – تتمتع الهيئات العامة بشخصية إعتبارية -رئيس مجلس إدارة الهيئة هو صاحب الصفة في تمثيل الهيئة أمام القضاء -صدور القرار من رئيس الجمهورية لا يعدو أن يكون تتويجاً للعمل المسئول عنه رئيس الهيئة – أثر ذلك: يظل رئيس مجلس إدارة الهيئة هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء في أي نزاع يتصل بهذه القرارات.

الحكم

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة فمردود بما جري عليه قضاء هذه المحكمة الإدارية العليا من أن الهيئات العامة تتمتع بشخصية إعتبارية ورئيس مجلس إدارتها هو صاحب الصفة في النيابة عنها وتمثيلها في التقاضي وأن صدور القرار الإداري المطعون فيه من رئيس الجمهورية لا يعدو أن يكون تتويجاً للعمل المسئول عنه رئيس الهيئة .ومن ثم رئيس مجلس إدارة الهيئة هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء في أي نزاع يتصل بهذه القرارات ومن أجل ذلك يكون هذا الدفع علي غير أساس سليم من القانون متعيناً الإلتفات عنه).

(الطعن رقم ٣٢/٩٥٩ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢ – س ٣٣ ص ٢٦٣)

المبدأ رقم (٢٧٢) – الصفة في تمثيل الهيئة أمام القضاء – أثر إستبدال رئيس مجلس إدارة الهيئة بآخر لا بطلان لتقرير الطعن – اساس ذلك : الطرف الأصيل في الطعن هو الهيئة العامة وليس رئيس مجلس إدارتها .

الحكم

رئيس مجلس إدارة الهيئة نما يمثل شخصاً إعتبارياً من أشخاص القانون العام وهو المختص أصلاً بتمثيل الهيئة أمام القضاء فإذا ما وكل إلى أحد اعضاء إدارة الشئون القانونية بالهيئة التي يمثلها في مهمة التقرير بالطعن في أحد الأحكام الصادرة ضد الهيئة . الطعن بذلك قد توافرت أركان وجوده قانوناً ولا يكون من شأن استبدال رئيس مجلس الإدارة بآخر بطلان تقرير الطعن باعتبار أن الطرف الاصيل في الطعن هو الهيئة العامة وليس رئيس مجلس إدارتها ".

(الطعن رقم ٢٤/٤٠٠ق عليا – جلسة ١٩٨١/١/٢٥ – س٢٦ص٤١٤).

المبدأ رقم (٢٧٣) – حضور محامي الحكومة جلسات المحكمة وإبداء دفاعه وتقديم مستندات نيابته القانونية عن الدولة – عدم قبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة .

الحكم

حضور محامي الحكومة جلسات المحكمة وهو النائب القانوني عن الدولة فيما تقيمه أو يقام عليها من اقضية وإبداء دفاعه وتقديمه مستندات ومذكرات في الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا – انعقاد الخصومة بين اطرافها مما لا يقبل معه أي دفع بعدم قبول الدعوى في هذا الخصوص اثناء نظر الطعن.

(الطعن رقم ٢٦/١٣٥ق عليا – جلسة ١٩٨٣/٢/٢٠ – س٢٨ص٥٢٤ وفي ذات المعنى الطعن رقم ٨/٩٧٥ق عليا – جلسة ١٩٦٧/٤/٣٠–س١٢ص٩٨٥)

المبدأ رقم (٢٧٤) – صفة في الدعوى – لكل ذي مصلحة حق التدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى المتدخل ذو صفة في الدعوى.

الحكم

مناط قبول أي طلب أو دعوى أن يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون ولكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، وللمتدخل في التدخل الهجومي أن يبدي ما يشاء

من الطلبات واوجه الدفاع كأي طرف اصلي إلا أن المتدخل لا يلتزم أو يحتج عليه بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قبل تدخله – الأثر المترتب على ذلك على أن الحكم في الدعوى الاصلية بترك الخصومة أو بعدم القبول أو بشطبها لعدم حضور المدعي لا يترتب عليه انقضاء التدخل ويكون للمتدخل أن يجدد الدعوى في الميعاد ، وأساس ذلك أن المتدخل ذو صفة في الدعوى ".

(الطعن رقم ١٠١٦/٢٠ق عليا – جلسة ١٩٨١/٣/٢٤–س٢٦ص٧٧٠)

المبدأ رقم (٢٧٥) – المحافظ وحدة صاحب الصفة في تمثيل فروع الوزارات والمصالح بدائرة محافظته – اختصام وكيل الوزارة يجعل الدعوى غير مقبوله لرفعها على غير ذي صفة – عدم كفاية توجيه الإعلان إلى إدارة قضايا الحكومة ومباشرتها للدعوى أمام المحكمة – أساس ذلك .

الحكم

" المحافظ وحده هو صاحب الصفة في تمثيل فروع الوزارات والمصالح بدائرة محافظته ومن ثم يجب إختصار المافظ في اية دعوى تقام في مواجهة فروع الوزارة ، وليس لوكيل الوزارة المشرف على إدارته أية صفة في تمثيلها أمام القضاء ولو كان هو مصدر القرار المطعون فيه ، وعلى ذلك فإن إختصام وكيل الوزارة في الدعوى يجعلها غير مقبولة لرفعها على غير ذي صفة ولا يكفي لتصحيح هذا الإجراء أن يكون إعلان الدعوى قد وجه إلى إدارة قضايا الحكومة وأن الإدارة المذكورة قد قامت بمباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة ذلك أنه يتعين أن تكون مباشرة الدعوى أمام المحكمة للدعوى نيابة عن صاحب الصفة وهو المحافظ .

يتعين على المحكمة المنظور أمامها الدعوى أن تقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة قبل أن تتطرق إلى بحث الاشتراطات الخاصة بدعوى الإلغاء ومن بينها الإجراءات الخاصة بالتظلم السابق على رفعها ، وأساس ذلك أن البت في الصفة التي تنعقد بها الخصومة في الدعوى يسبق الفصل في مدى توافر التظلم السابق بإعتباره شرطاً من الشروط التي تتطلبها دعوى الإلغاء ".

(الطعن رقم ٢٧/٥٣٩ق عليا – جلسة ١٩٨٥/٥/١٨–س٣٠ص ١٠٧٩)

وعكس هذا المبدأ ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في العديد من الطعون ومنها المبدأ التالي :

المبدأ رقم (٢٧٦) – حضور محامي الحكومة ومباشرته الدعوى يصحح شكل

الدعوى المرفوعة على غير ذي صفة .

الحكم

" إقامة الدعوى أمام المحكمة التأديبية وإختصام مديرية الصحة وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست لها أهلية التقاضي – صدور الحكم ضد المديرية الصحية – النعي على الحكم بمخالفته للقانون لعدم الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة – دفع غير سديد – اساس ذلك : إن حضور محامي الحكومة اثناء نظر الدعوى يصحح شكل الدعوى – إدارة قضايا الحكومة وفقا لقانون تنظيمها تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع من دعاوي على إختلاف أنواعها منها أو عليها أمام جميع المحاكم على إختلاف درجاتها ."

(الطعن رقم ٢٦/١٦٨٩ق عليا – جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣ – س٢٩ص ١٢٨٣)

المبدأ رقم (٢٧٧) – مثول صاحب الصفة الذي لم يختصم أصلاً في الدعوى أمام المحكمة من تلقاء نفسه أو إبداء دفاعه الموضوعي فيها – أثره لا يقبل منه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة – المادة (١١٥) من قانون المرافعات – تأجيل الدعوى لإعلان ذي الصفة بدلاص من الحكم بعدم القبول – أثر ذلك في كل من المجالين المدني والإداري .

الحكم

" إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص من قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض اساساً مع نظام المجلس واوضاعه الخاصة به . وإذ كانت الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكه القاضي وهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم بما يراه لازماً لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها ، وكانت الدعوى الإدارية تتصل باستقرار حكم القانون في علاقات الأفراد مع السلطات العامة ، فإنه يلزم تأكيداً للصالح العام تيسير أمرها على ذوي الشان وتبسيط إجراءاتها على وجه يتلاءم مع مقتضيات النظام الإداري والطبيعة العينية للدعوى الإدارية ، واستهدافا لهذه الغاية استقر قضاء هذه المحكمة على تأكيد أن صاحب الصفة الذي لم يختصم أصلاً في الدعوى إذا ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه أو أبدى دفاعاً موضوعياً فيها فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ولو تم هذا الإجراء بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء وذلك رغماً عن أن هذا الدفع من

النظام العام الذي يجوز لصاحب الشأن أن يثيره في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء ذاتها ولو لم يكن ثمة دفع من المدعي عليه أو من هيئة مفوضي الدولة . وليس من شك في وجوب التسوية في الحكم بين حالة صاحب الصفة الذي لم يختصم في الدعوى ومثل فيها من تلقاء نفسه بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء وبين صاحب الصفة الذي توجه إليه الخصومة بعد اقامتها في الميعاد القانوني إذا تم هذا التوجيه بعد فوات مواعيد الطعن بالإلغاء وذلك لاتحاد العلة بينهما وهي مثول صاحب الصفة في الدعوى إلى ما قبل الفصل فيها . كما بجرى قضاء هده المحكمة أيضاً على أن التظلم إلى جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم .

وغني عن البيان أن التجاء صاحب الشأن إلى القضاء الإداري طالباً إلغاء قرار إداري وموجها طلباته في الدعوى إلى جهة لها ثمة اتصال بموضوع المنازعة وأن لم تكن هي صاحبة الصفة ينطوي على دلالة أقوى في معنى الاستمساك بالحق من مجرد التظلم الإداري الذي يقطع مواعيد رفع الدعوى وأبلغ في المطالبة بأدائه على نحو من مقتضاه التسليم بأن اقامة الدعوى على غير ذي صفة له ثمة اتصال بموضوع المنازعة يقطع رفع دعوى الألغاء إلى أن يتم الفصل فيها .

ومن حيث أنه بالإضافة إلى ما تقدم بالثابت من الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية الجديد أنه قد افصح في مذكرته الإيضاحية وهو بصدد التعليق على نص المادة ١١٥ منه بأنها استحدثت حكماً يقضي بأنه إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعي عليه إنما يقوم على أساس أجلت الدعوى لاعلان ذي الصفة بدلاً من الحكم بعدم القبول ، وذلك تبسيطاً للإجراءات وتقديراً من المشرع لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التي لها صفة في التداعي وتسليماً من المشرع بصعوبة تحديد الجهة الإدارية صاحبة الصفة في الاختصام في بعض الحالات فقد استحدث نص المادة ١١٥ سالفة الذكر حكماً ضمنه حلاً يناسب الدعاوي العادية التي غالباً ما تمتد فيها مواعيد رفع الدعوى آجلاً طويلة تتيح فسحة من الوقت تسمح بأن يتم التصحيح خلالها على خلاف دعوى الإلغاء التي حدد المشرع لرفعها أجلاً قصيراً يستحيل خلاله تصحيح شكل الدعوى للجهة

الإدارية صاحبة الصفة في التداعي وأجراء تصحيح شكل الدعوى بمراعاة أن الأصل في التصحيح أنه لا ينتج اثره إلا من تاريخ حصوله ولا يرجع إلى تاريخ القيام بالأجراء الأصلي الذي لحقه التصحيح . وإذ سلم المشرع بالصعوبة المذكورة ووضع لها الحل المناسب بالنسبة للدعوى العادية فإن لازم ذلك ومقتضاه في المجال الإداري التماس العذر للمدعي في دعوى الإلغاء إذا ما أخطأ في تحديد الجهة الإدارية ذات الصفة في الاختصام ثم تدارك فصححه إلى ما قبل الحكم في الدعوى ، طالما أنه قد اختصم بادئ الأمر جهة إدارية ذات صلة بموضوع المنازعة .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فإن المدعي إذا ما نشط في الميعاد القانوني إلى إختصام القرار الإداري أمام القضاء الإداري ولكنه تنكب السبيل فوجهها إلى جهة إدارية غير ذات صفة في التداعي قانوناً فإن أقامة الدعوى على هذا النحو تقطع ميعاد رفعها بالنسبة لصاحب الصفة فيها إلى أن يتم الفصل فيها وذلك طالما كانت الجهة الإدارية المختصة لها ثمة اتصال بموضوع الدعوى . ويحق للمدعي والأمر كذلك تصحيح شكل دعواه باختصام صاحب الصفة قانوناً إلى ما قبل الحكم فيها من محكمة الموضوع حيث لا يسوغ قانوناً التمسك بإجراء هذا التصحيح ابتداء امام محكمة الطعن .

ومن حيث أن المدعي اقام دعواه امام محكمة القضاء الإداري في الميعاد القانوني موجهاً طلباته فيها إلى وزارة التربية والتعليم ومديرية التربية والتعليم بالاسكندرية وصلتهما بموضوع المنازعة لا شبهة فيها فإنه وقد صحح شكل دعواه قبل صدور الحكم المطعون فيه باختصام صاحب الصفة في التداعي وهو محافظ الإسكندرية فإن دعواه تكون بهذه المثابة مقبولة شكلاً وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضي بعدم قبول الدعوى ، بدعوى توجيهها إلأى صاحب الصفة فيها بعد الميعاد القانوني فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون حقيقاً بالإلغاء.

(الطعن رقم ١٣٦٦/١٤ق عليا – جلسة ١٩٧٣/١١/١٠- س١٩ص٦)

المبدأ رقم (٢٧٨) – صفة في الدعوى – عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة – عدم لزوم اثبات المحامي وكالته عند إيداعه عريضة الدعوى نيابة عن موكله – وجوب اثبات الركالة عند حضور الجلسة – عدم تقديم المحامي

سند وكالته حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم – وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً .

الحكم

ومفاد ما تقدم أنه لم يكن لازماً على المحامي إثبات وكالته عند إيداعه عريضة الدعوى نيابة عن موكله إلا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته ، فإذا كان التوكيل الذي يستند إليه خاصاً أودعه ملف الدعوى ، أما إذا كان توكيلاً عاماً فيكتفي باطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة . وللخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر على الاستمرار في إجراءات مهددة بالإلغاء . كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالبه بتقديم الدليل على وكالته على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تتحقق من أن سندات توكيل المحامي في الدعوى – مودعة أو ثابته بمرفقاتها – فإذا تبين لها حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم أن المحامي لم يقدم – أو يثبت – سند الوكالة ، تعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الدعوى رقم ١٠٨٢ لسنة ٣٨ق المطعون في الحكم الصادر فيها قد اقامها الاستاذ ... المحامي بصفته وكيلاً عن الدكتورة ...... وزوجها الاستاذ........ بعريضة موقعة منه بهذه الصفة ، ولم يرد بالعريضة بيان عن نوع التوكيل أو رقمه أو تاريخه ، بينما ورد بمحضر إيداع العريضة بقلم كتاب محكمة القضاء الإداري المؤرخ في ١٩٨٣/١٢/٧ أن المحامي المودع قد تعهد بتقديم التوكيل . وبالرجوع إلى محاضر جلسات المحكمة التي نظرت فيها الدعوى ، يبين أن سيادته حضر الجلسات نيابة عن المدعيين ولم يقدم ما يثبت سند وكالته عنهما . كما وأن المحكمة لم تطالبه بإثبات وكالته حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم وصدور الحكم فيها .

ومن حيث إنه لما تقدم فقد كان يتعين على محكمة القضاء الإداري أن تحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً وإذ غفلت المحكمة عن ذلك واصدرت حكمها في موضوع طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، يكون قد جانبها الصواب ، ويتعين من ثم القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيها ، والحكم بعد قبول الدعوى شكلاً ، وبالزام رافعها بالمصاريف."

(الطعن رقم ٣٠/٢١٥٧ ق عليا – جلسة ١٩٨٥/١٢/١٤-س٣٠ ص٦٢٧)

المبدأ رقم (٢٧٩) ـ يتعين لصحة الإجراء أن تتم مباشرته باسم صاحب الصفة المختص بتمثيل الشخص الاعتباري وفقاً للقانون.

الحكم

صاحب الصفة هو من يختص وفقاً لأحكام القانون بتمثيل الشخص الإعتباري والتحدث باسمه والأصل في الإختصام في الدعوي الإدارية أن توجه ضد الجهة الإدارية التي أصدرت القرار فهي الأدري بمضمون القرار والأسباب التـي أدت إليه والصفة في تمثيل الجهة الإدارية أمر مستقل عن نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الجهات الإدارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون ولا يكفي لصحة الإجراء أن تباشره إدارة قضايا الحكومة بل يتعين لصحة الإجــراء أن تكـون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة إلي شئون وزارته.

(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٢ س ٣٣ص ١٠٧٩)

المبدأ رقم (٢٨٠) ـ وزير العدل هو صاحب الصفة بالنسبة إلي شئون وزارته - إقامة الدعوي علي مدير عام الإدارة العامة للشئون الإدارية بوزارة العدل وأمين عام محكمة استئناف الإسكندرية يعتبر إقامة لها علي غير ذي صفة.

الحكـم

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليهما الثاني والثالث وهما مدير عام الإدارة العامة للشئون الإدارية بوزارة العدل، وأمين عام محكمة استئناف الإسكندرية، فإن المقرر أن صاحب الصفة في الدعوي هو من يختص وفقاً لأحكام القانون بتمثيل الشخص الإعتباري والتحدث باسمه، ووزير العدل في الدعوي الماثلة هو صاحب الصفة بالنسبة إلي شئون وزارته، ومن ثم يغدو الدفع بعدم قبول الدعوي بالنسبة للمدعي عليهما الثاني والثالث قائماً علي أساس سليم جديراً بالقبول).

(الطعن رقم ٣٧٦٣ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

المبدأ رقم (٢٨١) ـ لا صفة لرئيس مجلس الوزراء في تمثيل الوزارات التي يرأس مجلس وزرائها.

الحكم

الإدارة المركزية للتأمين والمعاشات بالقوات المسلحة ليست شخصاً من الأشخاص الإعتبارية العامة بل هي في تقسيمات الدولة مجرد إدارة تابعة للقوات المسلحة وفرع منها ليست لها إستقلال ذاتي ولم يمنحها القانون شخصية إعتبارية

تخول مديرها النيابة عنها وتمثيلها في التقاضي يمثلها في ذلك وزير الدفاع الذي يتولي الإشراف علي وزارته وفروعها ورئيس مجلس الوزراء لا صفة له في تمثيل الوزارات التي يرأس مجلس وزرائها حيث لم ينص القانون علي تمثيله لها اكتفاء بتمثيل كل وزير لوزارته.

(الطعنان رقما ٢٩٥٩ و ٢٩٦٢لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢١)

المبدأ رقم (٢٨٢) ـ وزير التعليم صاحب صفة أصلية في كل منازعة تتعلق بتقدير مرتبة النجاح في الشهادات التي يعتمدها بقرار إداري نهائي.

الحكم

عميد المعهد هو الذي يمثله أمام القضاء أعطي المشرع وزارة التعليم العالي إختصاصات متنوعة في سبيل دعم المعاهد الخاصة والنهوض برسالتها وجدية الإشراف والرقابة علي العملية التعليمية الموكلة إليها ومن ذلك إعتماد نتائج الإمتحانات النهائية والشهادات التي تمنح لمن أتم دراسته بنجاح في المعهد مؤدي ذلك أن يكون وزير التعليم صاحب صفة أصلية في كل منازعة تتعلق بتقدير مرتبة النجاح في الشهادات التي يعتمدها بقرار إداري نهائي ملزم لجميع الأطراف المعنيين بتلك الشهادات وما يترتب عليها من آثار قانونية.

(الطعنان رقما ١٦٨١ و ١٦٨٧لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١)

المبدأ رقم (٢٨٣) ـ (١) صاحب الصفة الذي لم يختصم أصلاً في الدعوي إذا ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه أو أبدي دفاعاً موضوعياً فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة ولو تم هذا الإجراء بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء.

(٢) الدفع من النظام العام الذي يجوز لصاحب الشأن أن يثيره في أية حالة كانت عليها الدعوي ويجوز للمحكمة أن تتصدي له من تلقاء ذاتها.

(٣) يجب التسوية في الحكم بين حالة صاحب الصفة الذي لم يختصم في الدعوي ومثل فيها من تلقاء نفسه بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء وبين صاحب الصفة الذي توجه إليه الخصومة بعد إقامتها في الميعاد القانوني إذا تم هذا التوجيه بعد فوات ميعاد الطعن بالإلغاء.

(٤) التظلم إلي جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوي متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم ـ إقامة الدعوي علي غير ذي صفة له ثمة اتصال

بموضوع المنازعة يقطع ميعاد رفع دعوي الإلغاء إلي أن يتم الفصل فيها.

الحكـم

استقر قضاء هذه المحكمة علي أن صاحب الصفة الذي لم يختصم أصلاً في الدعوي إذا ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه أو أبدي دفاعاً موضوعياً فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة ولو تم هذا الإجراء بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء وذلك رغماً عن أن هذا الدفع من النظام العام الذي يجوز لصاحب الشأن أن يثيره في أية مرحلة كانت عليها الدعوي، كما يجوز للمحكمة أن تتصدي له من تلقاء ذاتها، وليس من شك في وجوب التسوية في الحكم بين حالة صاحب الصفة الذي لم يختصم في الدعوي ومثل فيها من تلقاء نفسه بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء وبين صاحب الصفة الذي توجه إليه الخصومة بعد إقامتها في الميعاد القانوني إذا تم هذا التوجيه بعد فوات مواعيد الطعن بالإلغاء وذلك لاتحاد العلة بينهما وهي مثول صاحب الصفة في الدعوي إلي ما قبل الفصل فيها -كما جري قضاء هذه المحكمة أيضاً علي أن التظلم إلي جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوي متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم، وغني عن البيان أن إلتجاء صاحب الشأن إلي القضاء الإداري طالباً إلغاء القرار الإداري وموجهاً طلباته في الدعوي إلي جهة لها ثمة اتصال بموضوع المنازعة وإن لم تكن هي صاحبة الصفة ينطوي علي دلالة أقوي في معني الاستمساك بالحق من مجرد التظلم الإداري الذي يقطع مواعيد رفع الدعوي وأبلغ في المطالبة بأدائه علي نحو من مقتضاه التظلم بأن إقامة الدعوي علي غير ذي صفة له ثمة اتصال بموضوع المنازعة يقطع ميعاد رفع دعوي الإلغاء إلي أن يتم الفصل فيها.

ومن حيث إنه بالبناء علي ما تقدم فإن صاحب الشأن إذا ما نشط في الميعاد القانوني إلي إختصام القرار الإداري قضاء ولكنه ضل السبيل فوجهها إلي جهة إدارية غير ذات صفة في التداعي قانوناً فإن إقامة الدعوي علي هذا النحو تقطع ميعاد رفعها بالنسبة لصاحب الصفة فيها إلي أن يتم الفصل فيها وذلك طالما كانت الجهة الإدارية المختصة لها ثمة اتصال بموضوع الدعوي، ويحق للمدعي والأمر كذلك تصحيح شكل دعواه باختصام صاحب الصفة قانوناً إلي ما قبل الحكم فيها من محكمة الموضوع حيث لا يسوغ قانوناً التمسك بإجراء هذا

التصحيح ابتداء أمام محكمة الطعن.

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٨)

المبدأ رقم (٢٨٤) – لزوم توجيه الدعوى من صاحب الشأن أو من صاحب الصفة في تمثيله النائب عنه قانوناً أو اتفاقاً – لا يجوز للمحكمة أن تتعدى إلى علاقة ذوي الشأن بوكلائهم إلا عند اخطار صاحب الشأن وكالة وكيله – أثر ذلك.

الحكم

يلزم لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة في تمثيله النائب عنه قانوناً أو إتفاقاً ، لا يجوز للمحكمة أن تتعدى لعلاقة ذوي الشأن بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله ونظام مجلس الدولة لا يعرف نظام الشطب والأوراق قد خلت مما يفيد إنكار المدعي تكليف الأستاذ..... بتحرير عريضة الدعوى فإن هذا الإجراء يعتبر صادراً من المدعي نفسه وتنعقد له الخصومة إنعقاداً صحيحاً مقبولاً إلغاء الحكم المطعون فيه ".

(الطعن رقم ٢٩/٩٤١ق عليا – جلسة ١٩٨٦/١/٢٨– س٣٣١ص٩١٩)

المبدأ رقم (٢٨٥) – إقامة المحامي للدعوى دون تقديم سند وكالته عن المدعين – الحكم بعدم قبول الدعوى لا يكون إلا بعد تكليف الحاضرين عن المدعين تقديم سند وكالتهم بعد منحهم الأجل المناسب لذلك.

الحكم

" إنه كان من الواجب على المحكمة التي اصدرت الحكم الطعين قبل أن تقضي بعدم قبول الدعوى لعدم إيداع التوكيل عن المدعين أن تكلف المدعين والحاضرين عنهم بذلك وتحدد أجلا معقولاً لإيداع ما تراه في هذا الشأن لأنها محكومة برسالتها وغايتها الفصل في المنازعات الإدارية تطبيقاً للمشروعية وسيادة القانون قبل أن تقضي بعدم قبول الدعوى إلغاء الحكم المطعون فيه ".

(الطعن رقم ٣٣/١٦٣١ق عليا – جلسة ١٩٩١/٥/١٨ ــ والطعن رقم ٣٥/٥٨٢ق عليا – جلسة ١٩٩٢/١١/٧)

المبدأ رقم (٢٨٦) – قيام شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يعني توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء – الصفة كشرط لقبول الدعوى تتعلق بالمدعي نفسه رافع الدعوى ولا تنصرف إلى محاميه – المحامي تكون له صفة في الوكالة عن المدعي أو المدعي عليه في تمثيله أمام

المحاكم والتحدث باسمه وبلسانه في مجلس القضاء.

الحكم

" سيادة الدستور والقانون – دعوى الإلغاء – بحسب طبيعتها المتميزة عن منازعات الأفراد الخاصة تتعلق بالصالح العام والمشروعية وهي لـذلك وكما جرى قضاء هذه المحكمة لا يطبق بشأنها نظام الشطب لعدم حضور رافعها وفي ذات الوقت فإنه يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن قيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء وبتطبيق ما تقدم فإن المدعي في الدعوى المقامة منه أمام محكمة القضاء الإداري والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه له مصلحة شخصية ومباشرة في طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه لكون أن ذلك القرار قد مس مركزاً قانونياً ذاتياً ثابتاً له على قطعة الأرض المملوكة له والتي صدر بشأنها القرار حسبما يدعي في دعواه الأمر الذي تكون معه للمدعي صفة ومصلحة في الدعوى ولا يغير مما تقدم أن المحامي الذي وقع عريضة الدعوى واودعها قلم كتاب المحكمة لم يقدم سند وكالته لأن الصفة كشرط من شروط قبول الدعوى تتعلق بالمدعي نفسه رافع الدعوى ولا تنصرف إلى محاميه والمحامي تكون له صفة في الوكالة عن المدعي أو المدعي عليه في تمثيله أمام المحاكم والتحدث باسمه وبلسانه في مجلس القضاء.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أنكر على المحامي صفته في الدعوى بتمثيل المدعي لعدم تقديمة ما يفيد إثبات سند الوكالة ، وبمراعاة المبادئ والأصول العامة للتقاضي أمام محاكم مجلس الدولة التي تضمنتها نصوص قانون تنظيم مجلس الدولة وأحكام قانون المرافعات فإن للطبيعة المتميزة للدعاوي الإدارية عموماً ولدعوى الإلغاء خصوصاً ، فإن لمفوض الدولة وللمحكمة التي تنظر الدعوى مباشرة إجراءات تحضير الدعوى وأعدادها للمرافعة واستيفاء ما يلزمها من مستندات وأوراق تجعلها صالحة لحسم النزاع الذي يعرضه الخصوم على مجلس القضاء حرصاً على سرعة استيفاء بياناتها ومتابعة إجراءاتها لتعلقها بالمشروعية وسيادة القانون من جهة ولاستقرار القرارات الإدارية والمراكز القانونية من جهة أخرى ومن ثم فإنه لا يسوغ لمفوض الدولة في مرحلة تحضيرها أو للقاضي الإداري وفي إطار ما تقتضيه الطبيعة المتميزة للدعوى

الإدارية التي ينظرها أن يقف موقفاً سلبياً بالنسبة لاستيفاء ما يلزم تقديمه من ملفات وأوراق ومستندات للفصل فيا أو لتحقيق صفة رافعها أو الحاضر عن المحامين في الدفاع عنه ويتعين على مفوض الدول والقاضي الإداري أن يستخدم سلطاته في تكليف الخصوم بتقديم وإيداع ما يلزم من مستندات وملفات وأوراق وأن ينبههم إلى ما يتعين عليهم تقديمه منها خلال الأجل المناسب الذي لا يتعطل مع السير في الدعوى وحت يتمكن الخصوم من مباشرة حقهم الدستوري في الدفاع سلباً وإيجاباً في الدعوى المنظورة بما يحقق حسن سير العدالة وسرعة حسم المنازعات واستيفاء الدعاوي لصالح العدالة التي يتعين على مفوض الدولة ومحاكم مجلس الدولة إجراءها والتقيد بها في الحدود وللغايات سالفة البيان ومن ثم فإنه كان حرياً بالمحكمة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدده على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة وذلك إعمالاً لحكم المادة ٧٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ومراعاة أن المادة ٥٧ من قانون المحاماة الصادرة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م لا تلزم المحامي الذي يحضر عن موكله بمقتضى توكيل عام أن يودع التوكيل ملف الدعوى ويكتفي بالإطلاع عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة وذلك قبل الحكم في صحة وكالة المحامي عن المدعي وهو ما لم يثبت التزام المحكمة به وحيث أن الثابت من الأوراق أنه يوجد توكيل عام صدر من المدعي إلى الأستاذ ...... المحامي برقم ...... لسنة .... في .... مكتب توثيق روض الفرج/شمال القاهرة وفي تاريخ ١٩٨٩/٢/١١ ومن ثم فإن الدعوى تكون قد اقيمت بواسطة محام له صفة تمثيل المدعي فيها قانوناً وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى قبول الدعوى لأن المحامي الذي أقامها ليس له صفة في رفعها فإنه يكون قد أخطأ في إتباع الإجراءات القانونية السليمة الواجب الإلتزام بها لصالح العدالة الإدارية كما سلف بيان ذلك وأخطأ في تطبيق القانون وتأويله ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بإلغائه والأمر بإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري الدائرة "ج" للفصل فيها مجدداً وبهيئة أخرى

(الطعن رقم ٣٥/٣٤٦٠ق عليا –جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣ ـــ وأيضاً : الطعن رقم ٣٦/٢٠٥٨ق عليا –جلسة ١٩٩٦/٤/٢١ـــ والطعنان رقما ١٥٦٥ و٣٨/١٦١٦ق عليا –جلسة ١٩٩٦/١٢/١ ـــ والطعن رقم ٣٥/٣٢٨٦ق عليا –جلسة ١٩٩٦/٣/٣١).

المبدأ رقم (٢٨٧) – اقامة الدعوى في الميعاد على غير ذي صفة – تصحيح الصفة بعد الميعاد – قيام الجهة صاحبة الصفة بمباشرة الدعوى – رفض الدفع

بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة .

الحكم

" من حيث إنه ولئن كان صاحب الصفة في خصومة الطعن – بحسب أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة – وهو رئيس المخابرات العامة لم يختصم فيه إلا بعد فوات آخر ميعاد للطعن على قرار مجلس التأديب الاستئنافي المطعون عليه في ١٩٨٩/٦/١٥ إلا أنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن رفع الدعوى في الميعاد على غير ذي الصفة ثم تصحيحها بعد الميعاد وقيام الجهة ذات الصفة بمباشرة الدعوى في جميع مراحلها فلا يقبل منها بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى جرياً على ما تغياه المشرع من نص المادة ١١٥ من قانون المرافعات من تبسيط الإجراءات .

ولما كان الثابت بالأوراق أن الجهة التي يمثلها صاحب الصفة في التقاضي في خصومة الطعن (المخابرات العامة) قد قامت فعلاً ومنذ مراحل خصومة الطعن الأولى – وبموجب كتاب وكيل المخابرات العامة المؤرخ ١٩٨٩/٨/٣١ الذي أودع رفقه كافة أوراق مجلس التأديب المطعون على قراره – بمباشرة الطعن وإيداع المستندات الخاصة به ، كما أن الحاضر عن الحكومة والذي يمثلها سواء نيابة عن وزير الدفاع والإنتاج الحربي أو هيئة المخابرات العامة قد حضر جميع الجلسات ولم يبد هذا الدفع إلا في مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧ بعد أن قام الطاعن بتصحيح شكل الطعن في مواجهته بجلسة ١٩٨٩/١١/٨ بإختصام مدير المخابرات بصفته بديلاً عن وزير الدفاع ومن ثم يكون دفع المطعون ضده بعدم قبول الطعن في غيره محله متعين الرفض.".

(الطعن رقم ٣٥/٣٠٧٧ ق عليا – جلسة ١٩٩١/١/٢٦ – س ٣٦ ص٥٥٣)

المبدأ رقم (٢٨٨) – الصفة في الدعوى – إختصام محافظ مرسي مطروح في الدعوى بالإضافة إلى رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة إختصام لصاحب الدعوى بالإضافة إلى رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة إختصام لصاحب صفة وتكون محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية محكمة مختصة محلياً بنظر الدعوى.

الحكم

" ومن حيث إنه عن وجه الطعن الأول والذي يخلص في أن المحكمة المختصة محلياً بنظر الدعوى محل الطعن هي محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

وليس محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية وذلك باعتبار أن المجلس الأعلى للشباب والرياضة مقره القاهرة، فإن الدعوى مقامة في مواجهة رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة ومحافظ مرسي مطروح صفة في الدعوى إذ يمثل المحافظة بجميع اجهزتها وفروعها أمام القضاء على النحو الوارد النص عليه بالمادة ٢٧من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ويتولى جميع السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ، ويكون في دائرة اختصاصه رئيساً لجميع الاجهزة والمرافق المحلية كما يرأس جميع العاملين في نطاق المحافظة ، ومن ثم يكون اختصام محافظ مرسي مطروح في الدعوى بالإضافة إلى رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة اختصام لصاحب الصفة وتكون محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية محكمة مختصة محلياً بنظر الدعوى".

(الطعن رقم ٣٥/١٠٣٤ ق عليا – جلسة ١٩٩٢/١/٤ – س٣٧ ق ص٥٣٤)

المبدأ رقم (٢٨٩) – لهيئة قضايا الدولة حق أصيل في تمثيل وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة – مباشرتها لهذا الحق لا يتوقف على تفويض خاص من مجلس إدارة الهيئة العامة – أساس ذلك : إنها تستمد هذا الحق من القانون الصادر بتنظيمها – إعلان صحيفة الدعوى في مواجهة هيئة قضايا الدولة وتمثيلها في الدعوى نيابة عن المجلس الأعلى للشباب والرياضة وطعنها في الحكم الصادر في هذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا نيابة عن المجلس المذكور – نتيجة ذلك : الدفع ببطلان صحيفة الدعوى – رفض الدفع لعدم قيامه على سند من القانون.

الحكم

" ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم إعلانها في مواجهة المجلس الأعلى للشباب والرياضة فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن لهيئة قضايا الدولة حق أصيل في تمثيل وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة ، وأن مباشرتها لهذا الحق لا يتوقف على تفويض خاص من مجلس إدارة الهيئة العامة إذ أنها تستمد هذا الحق من القانون الصادر بتنظيمها ، ولما كان الثابت من مطالعة صحيفة الدعوى أنها اعلنت في مواجهة هيئة قضايا الدولة ومثلت في الدعوى نيابة عن المجلس الأعلى للشباب والرياضة ، كما طعنت في الحكم

الصادر في هذه الدعوى أمام المحكمة الادارية العليا نيابة عن المجلس المذكور فإن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى يكون جديراً بالرفض لعدم قيامه على سند من القانون ".

(الطعن رقم ١٠٣٤/٣٥ق عليا – جلسة ١٩٩٢/١/٤ –س٣٧ص ٥٣٤)

المبدأ رقم (٢٩٠) – (١) المادة (٤) من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣لسنة ١٩٧٩ المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المعنية بحسب الأحوال هو صاحب الصفة في تمثيل فروع الوزارات والمصالح التي نقلت إختصاصها للحكم المحلي ومن بينها مرفق التعليم بدائرة المحافظة أو الوحدة المحلية بحسب الأحوال.

(٢) ليس لوكيل الوزارة أو مدير الإدارة في تلك المرافق أية صفة في تمثيلها أمام القضاء ولو كان هو مصدر القرار المطعون فيه .

(٣) إختصام غير المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية بحسب الأحوال في الدعوى يجعلها غير مقبولة لرفعها على غير ذي صفة.

(٤) لا يكفي لتصحيح شكل الدعوى أن تكون هيئة قضايا الدولة حاضرة بمن يمثلها أمام المحكمة اثناء نظر الدعوى طالما كان حضوره نيابة عن المختصين في الدعوى ليدفع أمام المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمختصمين لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لهما.

الحكم

" ومن حيث أن تقرير الطعن ينعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله تأسيساً على أن الجهة الإدارية كانت قد دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للطاعنين بحسبان أن وحدات الحكم المحلي هي التي كان يتعين اختصامها في النزاع المشار إليه ، وأن الحكم المطعون فيه وإذ لم يراع ذلك وصدر بالزام الطاعنين بما قضي به فإنه يكون قد صدر على خلاف القانون .

ومن حيث أن المادة ٤ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " يمثل المحافظة محافظها ، كما يمثل كل وحدة من وحدات الإدارة المحلية الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير.

ومن حيث أنه وفقاً لهذا النص فإن المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المعنية

بحسب الأحوال هو صاحب الصفة في تمثيل فروع الوزارات والمصالح التي نقلت اختصاصها للحكم المحلي ومن بينها مرفق التعليم بدائرة المحافظة أو الوحدة المحلية بحسب الاحوال وأنه ليس لوكيل الوزارة أو مدير الإدارة في تلك المرافق أية صفة في تمثيلها أمام القضاء ولو كان هو مصدر القرار المطعون فيه وإن اختصام غير المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية بحسب الأحوال في الدعوى يجعلها غير مقبولة لرفعها على غير ذي صفة .

ولا يكفي لتصحيح شكل الدعوى أن تكون هيئة قضايا الدولة قد حضر من يمثلها أمام المحكمة اثناء نظر الدعوى إذ أن حضوره كان نيابة عن المختصم في الدعوى (الطاعنين في الطعن الماثل) ليدفع أمام المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهما لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لهما .

ومن حيث إنه على الرغم من أن المحكمة استجابت للدفع بعدم قبول الدعوى الذي ابداه الحاضر عن المدعي عليهما قد أجلت بجلستها المنعقدة في ١٩٨٨/٥/٣٠ الفصل في الدعوى وكلفت المدعي بتصحيح شكل دعواه وتكرر تأجيل الدعوى لذات السبب لجلسة ١٩٨٨/٦/٢٧ وجلسة ١٩٨٨/١٠/١٠ وجلسة ١٩٨٨/١٢/٥ حيث صدر الحكم المطعون فيه .

ومن حيث أنه وقد أغفلت المحكمة الدفع بعدم قبول الدعوى واصدرت حكمها في مواجهة الطاعنين على الرغم من انتفاء صفتهما في الدعوى .

ومن حيث إنه تبعاً لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب حين قضى بقبول الدعوى بالنسبة للطاعنين ومن ثم فقد تعين القضاء بإلغائه وبعدم قبول دعوى المدعي لرفعها على غير ذي صفة مع إلزام المدعي المصروفات عن درجتي التقاضي ".

(الطعن رقم ٣٥/٣٩٨ ق عليا – جلسة ١٩٩١/٣/١٩ – س٣٦ ص٨٩٤).

المبدأ رقم (٢٩١) – الخطأ المادي البحت الذي تقع فيه هيئة قضايا الدولة عند مباشرتها لإجراءات الطعن متعلقاً باسماء الاشخاص الاعتبارية العامة التي تنوب عنها الهيئة – لا يؤثر بأي حال من الأحوال على صفة من تمثله الهيئة بالفعل – أساس ذلك : تنوب الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها – نتيجة ذلك: إذا ورد اسم الشخص الاعتباري العام الذي لا يؤثر

على الصفة ولا يؤدي إلى اعتبار الطعن مرفوعاً من غير ذي صفة.

الحكم

" ومن حيث إن السيد المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة قد طعن في هذا الحكم وأسس طعنه على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون استناداً أولاً : إلى الثابت من صحيفة الطعن المقام من هيئة قضايا الدولة أمام محكمة القضاء الإداري انها اقامته نيابة عن محافظ الاسكندرية ووزير الزراعة ووزير المالية ، وسقطت كلمة " الاسكندرية" بعد كلمة " محافظ" إلا أن سقوطها لا يغير من الحقيقة شيئاً باعتبار أن الطعن مقام من المحافظ المختص وهو امر يسهل تبينه وهذا السقوط هو من قبيل السهو الذي يمكن تداركه ، وفضلاً عن ذلك فإن هيئة قضايا الدولة التي رفعت الطعن تنوب عن هؤلاء جميعاً محافظ الاسكندرية ووزير الزراعة ووزير المالية وجميعهم من الخصوم ذوي الشأن في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فوزارة المالية اللازمة لتنفيذ القرارات التنظيمية الصادرة بصرف بدل التفرغ ، وتلتزم هذه الوزارة بتدبير الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ كما أن وزير الزراعة له صفة في هذا النزاع المتعلق بالمهندسين الزراعيين وكان خصماً في الدعوى مع وزير المالية ولهما بالتالي صفة في الطعن على الحكم الصادر فيها وثانياً : عن موضوع بدل التفرغ ...

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن "الذي ينعي فيه الطاعن على الحكم المطعون فيه ما قضي به من عدم قبول الطعن – أو الاستئناف – شكلاً لرفعه من غير ذي صفة ، فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الخطأ المادي البحت الذي تقع فيه إدارة قضايا الحكومة – هيئة قضايا الدولة عند مباشرتها لإجراءات الطعن ، والذي يشوب صحيفة الطعن متعلقاً بأسماء الاشخاص الاعتبارية العامة التي تنوب عنها هيئة قضايا الدولة ، لا يؤثر بأي حال من الأحوال على صفة من تمثلها بالفعل ، فالهيئة تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها طبقاً للمادة السادسة من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٦٣/٧٥ ، فإن ما ورد اسم الشخص الاعتباري العام الذي تنوب عنه الهيئة في صحيفة الطعن مشوباً بخطأ مادي بحت فإنه لا يؤثر على صفته فلا يؤدي إلى اعتبار الطعن مرفوعاً من غير ذي صفة .

ومن حيث إنه على هذا المقتضى ولما كان الثابت في الطعن الماثل أن هيئة قضايا الدولة اقامت امام محكمة القضاء الإداري بالاسكندرية الطعن رقم ٣١٧ لسنة ١٨ قضائية استئناف واشارت في صحيفة هذا الاستئناف انها تقيم الطعن نائبه عن السيد محافظ .... ووزير الزراعة ووزير المالي " ضد.......... في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالإسكندرية في الدعوى رقم ٦٢٣ لسنة ٣٢ قضائية المقامة من المستأنف ضدها ضد المستانفين والثابت أن المدعية اختصمت امام المحكمة الإدارية بالاسكندرية كلاً من محافظ الاسكندرية ووزير الزراعة ووزير المالية وأخرين ، وقد صدر حكم هذه المحكمة لصالح المدعيه ضد المدعي عليهم المذكورين جميعاً وخاصة محافظ الاسكندرية ووزير الزراعة ووزير المالية ، فإنه من المقطوع به ن الخطأ الذي وقعت فيه هيئة قضايا الدولة في صحيفة الاستئناف المشار إليه وهي بصدد ذكر المستأنفين الذين تنوب عنهم في هذا الاستئناف وهو محافظ الاسكندرية ووزير الزراعة ووزير المالية هو مجرد خطأ مادي بحت لا يؤثر في حقيقة رفعها هذا الطعن نائبه عن محافظ الاسكندرية رغم سقوط كلة " الاسكندرية" على النحو المبين سالفاً خاصة مع ما هو واضح في صحيفة هذا الاستئناف أن الحكم المستأنف هو الصادر في الدعوى المشار إليها ضد محافظ الاسكندرية ووزير الزراعة ووزير المالية الأمر الذي يزيل أي لبس في حقيقة أن الطاعن الأول هو محافظ الاسكندرية وبالتالي لا يؤثر مثل هذا الخطأ المادي البحت في صفات الطاعنين ولا يحول دون قبول الطعن شكلا باعتباره مقاماً من اصحاب الصفة فيه .

وفضلاً عن ذلك فإن وزير المالية يعد من أصحاب الصفة أيضاً في هذا النزاع وهو المنوط به اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدبير الاعتماد المالي المتعلق ببدل التفرغ والذي ثار الخلاف حول مدى توافره في النزاع الماثل باعتباره شرطاً لنفاذ القرارات التنظيمية العامة الصادرة بشأن بدل التفرغ المشار إليه ، كما تتوافر أيضاً في وزير الزراعة بشأن بدل التفرغ المشار إليه ، وأثير الخلاف حول نفاذه من عدمه .

ومن حيث إنه من ناحية أخرى فإن المادة (٢١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية نصت على أنه " لا يجوز الطعن في الاحكام إلا من المحكوم

عليه وعلى ذلك وقد كان وزير الزراعة ووزير المالية من اطـراف الخـصومة المشار إليها وقد صدر الحكم المطعون فيه ضدهما – مع محافظ الاسـكندرية – فلا ريب تتوافر فيهما الصفة للطعن في هذا الحكم .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القـضاء الإداري قـد انتهى إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه من غير ذي صفة اسـتناداً إلـى أن الاستئناف اقيم من وزير الزراعة ووزير المالية فقط دون محـافظ الاسـكندرية وهو ما تبين فساد اساسه برمته على النحو السالف فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخالفه الامر الذي يجعله خليقاً بالإلغاء.

(الطعن رقم ٣٣/٣٩٧٣ ق عليا – جلسة ١٩٩١/٥/١٢–س٣٦ص١٢٢٨).

المبدأ رقم (٢٩٢) – القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن الهيئة القومية للبريد – اكسب القانون رقم ١٩لسنة ١٩٨٢ الهيئة القومية للبريد شخصية اعتبارية مستقلة ونص على أن يكون رئيس مجلس إدارتها هو الذي يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها مع الغير – صاحب الصفة في تمثيل الهيئة أمام القضاء هو رئيس مجلس إدارتها دون وزير المواصلات – الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لوزير المواصلات.

الحكم

" ومن حيث أنه وبجلسة ١٩٨٨/١٢/١٩ قضت محكمة القضاء الإداري أولا: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعي عليه الأول لرفعها على غير ذي صفة ثانياً : بقبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعا والزمت المدعي المصروفات واسـست المحكمة حكمها ومن حيث إنه عن تحديد صاحب الصفة في الدعوى فإنـه وإن كان الاصل أن كل وزير يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزاراته باعتباره هـو الذي يتولى الإشراف على شئون وزارته والذي يقوم بتنفيـذ الـسياسة العامـة للحكومة إلا أن المشرع قد يسند صفة النيابة في وحدة إدارية إلى رئيسها فتـون لهذا الاخير عندئذ هذه الصفة دون الوزير وذلك بالقدر وفي الحدود التي نـص عليها القانون ، ولما كانت الهيئة القومية للبريد منشأة بالقانون رقـم ١٩ لـسنة ١٩٨٢ والذي نص فيه على أنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وأن رئيس مجلس إدارتها هو الذي يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، ولما كانت هذه الهيئة هي الجهة الإدارية المتصلة بالدعوى باعتبار أن القـرار المطعـون فيـه

صادر منها وليس من وزير المواصلات ومن ثم تكون الدعوى قد اقيمت على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليه الأول " وزير المواصلات" مما يتعين معه عدم قبولها بالنسبة إليه لرفعها على غير ذي صفة .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اصحاب في قضائه صحيح حكم القانون حينما انتهى إلى عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليه الأول ، المطعون عليه الأول – وزير المواصلات ، تأسيساً على أن الجهة الإدارية ذات الصلة بالدعوى هي الهيئة القمية للبريد وقد اكسبها القانون رقم ١٩لسنة ١٩٨٢ شخصية اعتبارية مستقلة وقضى بأن يكون رئيس مجلس إدارتها هو الذي يمثلها امام القضاء وفي صلاتها مع الغير . فيكون هو صاحب الصفة في تمثيلها في المنازعة المعروضة دون وزير المواصلات ومن ثم يتعين تأييد الحكم المطعون فيه فيما قضي به من عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لوزير المواصلات لاسباب سالفة السرد".

المبدأ رقم (٢٩٣) ــ دعوي الإلغاء هي الخصومة بين طرفين محلها إختصام القرار الإداري المعيب في ذاته ــ يتعين قيامها علي مصلحة شخصية للطاعن وتهدف إلي تحقيق المشروعية وسيادة القانون والحفاظ علي الصالح العام ــ يتعين توجيهها إلي الجهة مصدرة القرار أو من يمثلها ــ يجوز أيضاً توجيهها إلي الجهة صاحبة السلطة الرئاسية التي تملك الموافقة علي القرار أو تملك تعديله -يجوز توجيه الدعوي إلي الجهتين معاً - مع مراعاة أنه لا يجوز إختصام جهة لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.

الحكم

ومن حيث إنه يلاحظ بادئ ذي بدء فإنه من المستقر عليه أن دعوي الإلغاء هي خصومة بين طرفين محلها إختصام القرار الإداري المعيب في ذاته، ورغم أنه يتعين قيامها علي مصلحة شخصية للطاعن فإنها تهدف إلي تحقيق المشروعية وسيادة القانون والحفاظ علي الصالح العام ومن ثم يتعين توجيهها إلي الجهة مصدرة القرار أو من يمثلها كما يجوز توجيهها إلي الجهة صاحبة السلطة الرئاسية أو السلطة الوصائية التي تملك الموافقة علي القرار أو تملك تعديله، كما يجوز توجيه الدعوي إلي الجهتين معاً وذلك بمراعاة أنه لا يجوز إختصام جهة لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة فإذا كان كذلك فإن إختصام محافظ الغربية،

بالإضافة إلي إختصام رئيس الوحدة المحلية لمدينة المحلة الكبرى في الدعوي المائلة الموجهة إلي قرار صدر من رئيس الوحدة المحلية هو أمر جائز قانوناً، ويضحي إختصام من عداهم (المدعي عليهم من الثاني إلي السادس)هو إختصام لمن لا صفة له ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ضمناً بقبول الدعوي بالنسبة للمدعي عليهم من الثاني إلي السابع يكون غير قائم علي أساس صحيح من القانون.

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

المبدأ رقم (٢٩٤) ـ حضور هيئة قضايا الدولة الجلسات وإبداء الدفاع وتقديم المستندات يجعلها ممثلة للخصم الصحيح ذا الصفة ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة مفتقداً لغايته القانونية متعين الرفض.

الحكم

هيئة قضايا الدولة طبقاً لقانونها رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الإعتبارية العامة وإذا كانت الهيئة قد حضرت في الدعوي وأبدت دفاعها وقدمت ما عندها من مستندات ومذكرات وأودعت المستندات الصادرة من مجلس المدينة بخصوص القرار محل الطعن فإن الوحدة المحلية تكون قد أحيطت علماً بالنزاع الماثل من خلال هيئة قضايا الدولة وتكون الهيئة في حقيقة الأمر قد مثلت الخصم الصحيح ذا الصفة الذي انعقدت الخصومة ضده في مواجهة الهيئة النائبة عنه قانوناً وعليه يكون الدفع مفتقداً لغايته القانونية وهو اتصال علم رئيس مجلس المدينة بالمنازعة ويتعين رفض الدفع.

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٣٤ ق -جلسة - ١٩٩٢/٢/٢٣ والطعنان رقما ١٤٣ ، ٤١٧١ لسنة ٣٧ ق - جلسة - ١٩٩٣/١٢/١٢ والطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)

المبدأ رقم (٢٩٥) ـ يكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعي عليها في صحيفة الدعوي.

الحكم

إن إقامة الدعوي ضد وزير النقل في حين أن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية هو من يمثلها أمام القضاء وطبقاً لنص المادة ١١٥ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ إذا تعلق الأمر بأحد الوزارات أو الهيئات أو

مصلحة من المصالح العامة أو شخص إعتباري عام أو خاص فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعي عنيها في صحيفة الدعوي فيكفي لقبول الدعوي شكلاً أن تكون موجهة إلي وزير النقل الذي تتبعه هذه الجهة بإعتبار أنه صاحب الصفة فيها بالإضافة إلي اسم الهيئة المدعي عليها في صحيفة الدعوي.

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٦)

ويلاحظ هنا التيسير الذي أضفاه القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ علي المادة (١١٥) من قانون المرافعات إذ يكفي ذكر اسم الجهة المدعي عليها في أي موضع داخل صحيفة الدعوي.

المبدأ رقم (٢٩٦) ــ **حضور هيئة قضايا الدولة وإبداء دفاعها فيها تكون قد مثلت الخصم الصحيح ذي الصفة الذي انعقدت الخصومة ضده.**

الحكم

أنه مع التسليم بأن محافظ الغربية هو صاحب الصفة في الدعوي وأن إقامتها ضد وزير التربية والتعليم هو رفع لها علي غير ذي صفة إلا أن حضور هيئة قضايا الدولة وإبداء دفاعها فيها تكون قد مثلت الخصم الصحيح ذي الصفة الذي انعقدت الخصومة ضده في مواجهة هيئة قضايا الدولة النائبة عنه قانوناً.

(الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٣٣ ق.ع - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)

المبدأ رقم (٢٩٧) ــ **رئيس الهيئة هو المسئول عن القرارات الصادرة في شأن الهيئة ولو كان مصدرها رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء فيظل رئيس الهيئة هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء في أي نزاع يتصل بهذه القرارات.**

الحكم

إن رفع الدعوي علي رئيس الهيئة في حين أن مصدر القرار هو رئيس الجمهورية ــ صدور القرار المطعون فيه من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء لا يعدو أن يكون تتويجاً للعمل المسئول عنه رئيس الهيئة ويظل رئيس الهيئة هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء في أي نزاع يتصل بهذه القرارات ويغدو الدفع برفع الدعوي علي غير ذي صفة علي غير أساس.

(الطعنان رقما ٩٠٠ ، ٩٠٥ لسنة ٣٧ ق.ع - جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

المبدأ رقم (٢٩٨) ــ **الإختصام في الدعوي الإدارية أن توجه الدعوي ضد الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه وضد من يمثلها قانوناً.**

الحكم

الأصل في الإختصام في الدعوي الإدارية أن توجه الدعوي ضد الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه وضد من يمثلها قانوناً بحسبان أن هذه الجهة هي الأدري بمضمون القرار وأعرف بالأسباب التي أدت إلي إصداره ولئن كان ذلك فإن وزارة التربية والتعليم كانت قد أصدرت قراراً بهدم مبني المدرستين كأثر من آثار القرار المطعون فيه وبالتالي فإن إختصام محافظ القاهرة بصفته رئيساً لهذه الأجهزة وممثلاً قانونياً لها وإختصام وكيل وزارة التربية والتعليم بالمحافظة ليصدر الحكم في مواجهتهما يكون إختصاماً لغير ذي صفة.

(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٣٤ ق - جلسة - ١٩٩٤/١١/٢٧ وأيضاً الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٨)

المبدأ رقم (٢٩٩) ــ صفة المواطن تكفى لتوافر شرطى الصفة والمصلحة فى الدعوى المقامة طعنا على قرار رئيس الجمهورية ووزير الداخلية بدعوة المواطنين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية .

الحكم

الصفة والمصلحة فى الدعوى ــ صفة المواطن فى الطعون الانتخابية (انتخابات) المادة ٦٢ من دستور سنة ١٩٧١ – المادة الأولى – القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية – لكل مواطن حق الترشيح والانتخاب لأعضاء المجالس الشعبية المحلية – صفة المواطن تكفى لتوافر شرطي الصفة والمصلحة فى الدعوى المقامة طعنا على قرار رئيس الجمهورية ووزير الداخلية بدعوة المواطنين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ القضائية ــ جلسة ١٦ / ١ / ١٩٩٤ ــ س ٣٩ ص ٦٦٩)

المبدأ رقم (٣٠٠) ــ لكل من المحافظ ووزير التربية والتعليم صفة فى تمثيل مديريات التربية و التعليم ــ حضور محامى الحكومة بصفته نائبا قانونيا عن الدولة فيما تقيمة أو يقام عليها من دعاوى وابداء الدفاع فى الموضوع عن الخصم ذى الصفة معناه انعقاد الخصومة بين اطرافها ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة من غير محله.

الحكم

صاحب الصفة فى تمثيل مديريات التربية والتعليم أمام القضاء ــ قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ناط بالمحافظ الإشراف على مديريات التربية والتعليم فى نطاق محافظته بما من شأنه إسباغ الصفة عليه

فى تمثيلها أمام القضاء ـــ لم يسلب المشرع وزير التربية والتعليم صفته الأصلية فى تمثيل تلك المديريات لدى القضاء ـــ مؤدى ذلك: أن لكل من المحافظ ووزير التربية والتعليم صفة فى تمثيل مديريات التربية والتعليم ـــ حضور محامى الحكومة بصفته نائبا قانونيا عن الدولة فيما تقيمة أو يقام عليها من دعاوى وابداء الدفاع فى الموضوع عن الخصم ذى الصفة معناه انعقاد الخصومة بين اطرافها ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة من غير محله .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة٢٠ /١١/ ١٩٩٤ - س ٤٠)

المبدأ رقم (٣٠١) ـــ وزير العدل ينوب عن الدولة فى الشئون المتعلقة بالنيابة الإدارية ما دام قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية جاء خلوا من نص يسند إلى رئيس هيئة النيابة الإدارية اختصاص النيابة عنها فى صلاتها بالمصالح أو الغير وما يتفرع عن ذلك من صفة التقاضى.

الحكم

نيابة إدارية صاحب الصفة فى الدعاوى المرفوعة عليها (دعوى) (صفة). المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩. النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل ـــ مؤدى ذلك: أنها ليست شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة بل هى فى تقسيمات الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل ـــ ووزير العدل ينوب عن الدولة فى الشئون المتعلقة بالنيابة الإدارية ما دام قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية جاء خلوا من نص يسند إلى رئيس هيئة النيابة الإدارية اختصاص النيابة عنها فى صلاتها بالمصالح أو الغير وما يتفرع عن ذلك من صفة التقاضى ـــ أثر ذلك: أن قيام المدعى بتصحيح شكل الدعوى باختصام وزير العدل بصفته يغدو معه الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة غير قائم على سند من القانون .

(الطعن رقم ٣١٧٨ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٩٤ - س ٤٠)

المبدأ رقم (٣٠٢) ـــ مثول هيئة قضايا الدولة بالجلسات وتقديم الدفاع يصحح الاختصام الخاطئ.

الحكم

وعن الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة علي أساس أن محافظ بني سويف لم يتم إختصامه في الدعوي وهو وحده الذي يمثل المحافظة أمام القضاء فإن الثابت من الإطلاع علي محاضر الجلسات أن هيئة قضايا الدولة

وهي النائبة عن الدولة فيما يقام منها أو عليها من أقضية قد حضرت كافة الجلسات وأبدت دفاعها وأودعت حافظة مستندات حوت ضمن ما حوته مذكرة برد جهة الإدارة علي الدعوي فإن الجهة المتصلة بالدعوي تكون قد مثلت تمثيلاً صحيحاً فيها بما لا يقبل معه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة.

(الطعن رقم ٦٩٩/٣٥ق عليا – جلسة ١٢/٥/١٩٩١–٣٦ص١٢٤٩ –
والطعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٥ ق.ع - جلسة٣١/١٢/١٩٩٤)

المبدأ رقم (٣٠٣) – دعوى – الصفة والمصلحة في الدعوى – صفة المواطن في الطعون الانتخابية – لكل مواطن حق الترشيح والانتخاب لأعضاء المجالس الشعبية المحلية – صفة المواطن تكفي لتوافر شرطي الصفة والمصلحة في الدعوى المقامة طعناً على قرار رئيس الجمهورية ووزير الداخلية بدعوى المواطنين لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية المحلية.

الحكم

" ومن حيث إن محكمة القضاء الإداري شيدت قضاءها بالنسبة لرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة على أساس أن المدعين بصفتهم مواطنين قرر لهم الدستور حق الانتخاب والترشيح لهم صفة ومصلحة في الطعن على قرار رئيس الجمهورية ووزير الداخلية الصادرين بدعوتهم لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية المحلية أو تقديم طلبات الترشيح لعضويتها وفقاً لنصوص قانونية ينعون عليها بالعوار ومخالفة احكام الدستور لما تضمنته تلك النصوص من قيود على حريتهم في اختيار ممثليهم في المجالس المحلية وإفراغ حقهم في الإنتخاب والترشيح من مضمونه الدستوري ، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ومصلحة .

ومن حيث إنه بالنسبة للوجه الثاني من أوجه الطعن والذي يتعلق بالدفع المبدي بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة ، فإنه طبقاً لنص المادة ١٦٢ من الدستور والتي تنص على أن " للمواطني حق الانتخاب والترشيح، وإبداء الرأي في الإستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني " وطبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ والقرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ ، فإنه على كل مصري ومصرية يبلغ ثماني

عشرة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية أولا: .... ثانياً : انتخاب أعضاء كل من ١- .... ٢- .... ٣- .... المجالس الشعبية المحلية ، ولما كان المدعين قد اقاموا دعواهم بصفتهم مواطنين قرر لهم الدستور حق الترشيح والانتخاب طعناً على قرار رئيس الجمهورية ووزير الداخلية بدعوتهم لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية المحلية أو تقديم طلبات الترشيح لعضويتها وفقاً لنصوص قانونية ينعون عليها العوار ومخالفة احكام الدستور فإنهم بلاشك اصحاب صفة ومصلحة في الدعوى، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ومصلحة فإنه يكون قد صدر صحيحاً لا مطعن عليه " .

(الطعن رقم ٣٩/١٦٣ق عليا – جلسة ١٩٩٤/١/١٦ – س٣٩ ص٦٦٩)

المبدأ رقم (٣٠٤) ــ الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لايحتاج إلى دفع به.

الحكم

دعوى ــ دفوع فى الدعوى ــ الدفع بعدم القبول لرفع الدعوى على غير ذى صفة ــ إيداؤه. الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لايحتاج إلى دفع به ــ أساس ذلك: أن المحكمة وهى تنزل حكم القانون على الدعوى تقضى بذلك تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٣ق-جلسة٢٤ / ١ / ١٩٩٥ – س ٤٠ ص ٩٩٣)

المبدأ رقم (٣٠٥) ــ اختصام رئيس إتحاد نقابات المهن هو اختصام لذى صفة في الدعوى المرفوعة بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرارا نقيب المهن السينمائية بفتح باب الترشيح لانتخاب نقيب للمهن السينمائية أعضاء لمجلس النقابة.

الحكم

نقابات ــ نقابة المهن السينمائية ــ دعوى ــ شروط الصفة ــ رئيس إتحاد نقابات المهن الفنية . القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات وإتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧ ــ الدعوى المرفوعة بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرارا نقيب المهن السينمائية بفتح باب الترشيح لانتخاب نقيب للمهن السينمائية و١٢ عضوا لمجلس النقابة يكون اختصام رئيس إتحاد نقابات المهن هو اختصام لذى صفة فيها ــ

أساس ذلك: أن من بين أهداف وإختصاصات هذا الإتحاد بحث المسائل التى تهم المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وما يستتبعه ذلك من التأكد من تنفيذ قوانينها ولوائحها .

(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٣٩ق -جلسة١٩ / ٢ /١٩٩٥-س ٤٠ ص ١٢٣١)

المبدأ رقم (٣٠٦) ــ صفة أمين الاتحاد فى رفع الدعوى ــ اتحادات الطلاب وأهدافها - طبيعة العملية الانتخابية الخاصة بها ــ اتحاد الطلاب لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية - أمين الاتحاد لا يمثله قانونا الا ان له مصلحة فى اقامة الدعوى بوقف تنفيذ والغاء قرار رئيس الجامعة بتحديد موعد انتخابات الاتحادات الطلابية.

الحكم

المواد ٣١٨،٣١٩،٣٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنه ١٩٧٥ .

اتحاد الطلاب لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية - أمين الاتحاد لا يمثله قانونا الا ان له مصلحة فى اقامة الدعوى بوقف تنفيذ والغاء قرار رئيس الجامعة بتحديد موعد انتخابات الاتحادات الطلابية - اساس ذلك : انه يكفي لكى تكون الدعوى مرفوعه من ذى صفة ان يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شانها ان تجعله مؤثرا مباشرا فى مصلحة شخصية له - امين اتحاد الطلاب بالجامعة هو طالب من طلبة الجامعة الذين يشاركون فى انتخابات اتحاد الطلاب بها وعند صدور القرار كان امينا لذلك الاتحاد مما يوفر له الصفة والمصلحة فى اقامة الدعوى .

تهدف الاتحادات الطلابية الى تنمية الجانب التربوى عند الطلاب من خلال اكتشاف مواهبهم وقدراتهم وتوثيق الروابط بينهم وبين اعضاء هيئة التدريس وتعمل على بث الروح الجامعية ونشر الانشطة البناءة - لذلك حرصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على ان تشكل مجالس اتحادات الطلاب ولجانها من خلال انتخابات يشارك فيها الطلاب سواء بترشيح انفسهم لعضوية هذه المجالس واللجان او من خلال الادلاء باصواتهم لانتخاب افضل المرشحين - رئيس الجامعة يصدر قرار بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة على ان يتم انتخاب مجالس الاتحاد ولجانها فى موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام - العملية الانتخابية لا تمثل بذاتها الغاية المبتغاه من تكوين

اتحادات الطلاب بالجامعات المصرية - أســس ذلــك : أن الغايــة الاساســية والجوهرية من تكوين الاتحادات الطلابية هي تنمية القيم الروحيــة والاخلاقيــة والوعى الوطنى والقومى بين الطلاب وبث الروح الجامعية السليمة - مؤدى ذلك : ان العملية الانتخابية لا تعدو ان تكون وسيلة للوصــول الــى تــشكيل تلــك الاتحادات فاذا تعذر اجراء الانتخابات فان عميد المعهد او الكلية يعــين مجلــسا لادارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين فى الدراسة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤١ق – جلسة١٢ /٣/ ١٩٩٥ - س ٤٠ ص ١٣٣٥)

المبدأ رقم (٣٠٧) ــ دعوى ــ الحكم فيها ــ الطعن على الحكم ــ وجوب مراعاة مايطرأ على الخصوم من تغير فى الصفة ــ يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيها صحيحا أن يراقب ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغيير فى الصفة حتى يوجه الطعن إلى من يصح اختصاصه قانونا ــ تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن ــ أساس ذلك :

الحكم

الغرض من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فى تقرير الطعن إنما هو إعلان ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فــى الدعوى وصفته إعلاما كافيا ــ لايتحقق هذا الغرض إذا وجه الطعن إلى خــصم توفى أو زالت صفته ــ تيسيرا على الطاعن فى توجيه الطعن فإنــه إذا مــات المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه إعلان الطعن إلى ورثته جملــة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك فى أخر موطن لمورثهم / متى تم إعــلان الطعــن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانــه لجميــع الورثــة بأســمائهم وصــفاتهم لأشخاصهم أو فى موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة ــ يجب توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة فى الميعاد الذى حدده القانون وهو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٣٢ق – جلسة ٤/٧/ ١٩٩٥ - س ٤٠ ص ٢٠٩١)

المبدأ رقم (٣٠٨) ــ دعوى ــ صاحب الصفة فى الطعن على القــرار الــسلبى بعدم إعلان نتيجة الانتخاب .

الحكم

عدم إعلان النتيجة ينسب إلى وزير الداخلية ــ مؤدى ذلك : أن يصبح وزير الداخلية وحده هو صاحب الصفة فى الدعوى دون غيره كرئيس اللجنة العامــة للأنتخاب .

(الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ٤١ق - جلسة ٢٦ / ٨ / ١٩٩٥ - س ٤٠ ص ٢٢٣١)

المبدأ رقم (٣٠٩) ــ صفة فى الدعوى ــ أثر زوال الصفة . المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الحكم

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احــد الخــصوم او بفقــده أهليــه الخصومة او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

اذا طلب احد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الخصم الذى تحقق فى شانه سبب الانقطاع ، ويجب على المحكمة قبل ان تقضى بانقطاع سير الخــصومة ، ان تكلفه بالإعلان خلال اجل تحدده له ، فاذا لم يقم به خلال الأجل دون عذر . قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه .

(الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنــــة ٢٧ق - جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٩٦ - س ٤٢ ص ٢٣٥)

المبدأ رقم (٣١٠) ــ صفة فى الدعوى ــ انتفاء الصفة ــ واجب المحكمة فى التأجيل لاختصام ذى الصفة ــ المادة ١١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

الحكم

الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه يوجب علــى المحكمــة تأجيل نظر الدعوى وتكليف المدعى بإعلان ذى الصفة فى ميعاد تحدده مع جواز الحكم عليه بالغرامة المقررة - مؤدى ذلك - القضاء بعدم قبول الــدعوى دون تكليف المدعى باختصام صاحب الصفة فى الميعاد الذى تحدده يكــون مخالفــا للقانون .

(الطعن رقم ٣٠٥٦ لسنــــة ٣٩ق - جلسة ٢ / ١١ / ١٩٩٧ - س ٤٣ ص ٢١٧)

المبدأ رقم (٣١١) - إيداع عريضة الدعوى دون وجود سند وكالة - صدور التوكيل الرسمي بعد إقامة الدعوى - مباشرة المحامي إجراء إيداع العريضة بتكليف من ذوي الشأن قبل إصدار التوكيل الرسمي له لا يؤثر في سلامة الإجراءات أساس ذلك .

الحكم

ومن حيث أن عقد الوكالة بين المحامي وبين المدعي من العقود الرضائية التي يكتفي فيها بالتراضي وإن اثبات هذه العلاقة في محرر رسمي هو لتحديد والتزامات اصحاب الشأن لبيان حدود هذا التوكيل ونطاقه ومن ثم فإن هناك فرق بين عقد الوكالة وأثباته ولا يمكن أن يكون توثيق هذا العقد ركناً من اركانه وبالتالي فإن هذه العلاقة يمكن اثباتها بكافة الطرق ولا يثور نزاع في ذلك إلا إذا أنكر أحد الخصوم وجود هذه العلاقة أو حدودها ونطاقها فإذا اقر الخصم بالوكالة فإن هذا يكفي دليلاً في الإثبات ومن ثم فإن مباشرة المحامي لأي إجراء أو إيداع عريضة الدعوى بتكليف من ذوي الشأن قبل إصدار توكيل رسمي بذلك لا يؤثر في سلامة الإجراءات طالما لم ينكر هذا اياً من الخصوم أو بجحده أو يشكك في وجوده .

ومن حيث إنه ومن ناحية أخرى وتحقيقاً لحق الخصوم في الدفاع عن انفسهم وحسماً للنزاع وسرعة الفصل فيه وعدم تعطيلها بالتقاعس أو الاهمال من أي من طرفيها في استيفاء بياناتها ومتابعة إجراءاتها لتعلقها بالمشروعية وسيادة القانون من جهة ولاستقرار الاوضاع والمراكز والحقوق القانونية من جهة أخرى مما يحقق حسن سير وانتظام المرافق العامة من جهة أخرى ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة أن تستخدم سلطتها في تكليف الخصوم بتقديم وإيداع ما يلزم من مستندات وأوراق وتحديد الأجل المناسب لتقديم ذلك حتى لا يتعطل الفصل في الدعاوي .

ومن حيث إن الثابت من الإطلاع على محضر جلسات محكمة القضاء الإداري أن المحكمة نظرت الدعوى بجلسة ١٩٩٠/٣/٥ ثم قرر حجزها للحكم بالجلسة التالية لها مباشرة بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٨ وفيها صدر الحكم المطعون فيه ولم تكلف المحكمة المدعي بتقديم سند وكالة للمحامي الذي اعد عريضة الدعوى قام بإيداع قلم كتاب المحكمة مما فوت على المدعي تقديم ما يفيد سند وكالة للمحامي .

ومن حيث أن الاستاذ...... المحامي والذي قام بإيداع عريضة الدعوى بصفته وكيلاً عن الاستاذ .... المحامي الذي حرر عريضة الدعوى ووقع عليها وذلك بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٠ وقدم إقراراً بتقديم سند وكالة ومن ثم فإن التوكيل رقم ٨٢٤٤ لسنة ١٩٨٧ السيدة ، وبالرغم من أنه لاحق لإيداع عريضة الدعوى

بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٠ إلا أن علاقة الوكالة يجحدها أحد من الخصوم وقد يكون هناك من الظروف والملابسات التي حالت دون إجراء هذا التوكيل الرسمي قبل إقامة الدعوى وقدم الطاعن صورة طبق الاصل من التوكيل الرسمي قبل إقامـــة الدعوى وقدم الطاعن صورة طبق الأصل من التوكيل الرسمي رقم ٨٢٤٤ لسنة ١٩٨٧ وذلك التوكيل صادر بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٤ من الطاعن للأستاذ عصمت الهواري المحامي ،ومن ثم فإن عدم وجود مثل هذا التوكيل للمحامي عند إيداع عريضة الدعوى لا يؤثر في سلامة الإجراءات .

ومن حيث إنه لما تقدم فإن علاقة الوكالة ثابتة وبالتالي يكون للمحامي الـــذي اودع العريضة صفة في إقامة الدعوى فإذا ما أخذت المحكمة بغير هذا النظـــر وانتهت بحكمها المطعون فيه إلى عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صـــفة فإن هذا الحكم يكون قد صدر مخالفاً لأحكام القانون متعين الإلغاء.

(الطعن رقم ٣٦/٣٠٠١ق عليا – جلسة ١٩٩٨/٢/١٤)

المبدأ رقم (٣١٢) – إيداع المحامي تقرير الطعن دون إيداع التوكيل – عدم حضوره جلات المرافعة أمام المحكمة لتقديم سند الوكالة رغم تكرار إخطاره بذلك حتى تاريخ حجز الطعن للحكم – صحة الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة .

الحكم

ومن حيث إن الثابت من الأوارق إن الاستاذ .... المحامي قام بإيداع تقرير الطعن سكرتارية المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها باسم الطعن ولم يودع التوكيل وحرر بخط يده تعهداً مؤرخاص ١٩٨٩/١٢/٣٠ بإحضار سند الوكالة بالجلسة وأنه لم يحضر أي من جلسات المرافعة أمام المحكمة لتقديم سند الوكالة كما لم يحضر أيضاً الطاعن وذلك على الرغم من أخطاره للحضور بجلسات المرافعة ثلاث مرات دون أن يكلف نفسه مشقة الحضور لتقديم سند وكالته حتى تاريخ حجز الطعن للحكم مما حدى بالمحكمة أن تصدر حكمها المطعون فيه استناداً إلى عدم حضور الطاعن أو وكيله وتقديم سند الوكالة للمحكمة ، ومن ثم يكون ما قضت به المحكمة في حكمها المطعون فيه قد اصاب وجه الحق والقانون ويكون النعي عليه بمخالفة احكام القانون غير قائم على سند سليم مس القانون يبرره ويتعين لذلك رفض الطعن ".

(الطعن رقم ٣٧/١٩٠١ ق عليا – جلسة ١٩٩٨/٤/٥)

المبدأ رقم (٣١٣) – وجوب إثبات المحام وكالته عن موكله – للمحكمة عند الضرورة الترخيص للوكيل في إثبات وكالته خلال الميعاد الذي تحدده له – عدم طلب المحكمة من المحامي إثبات وكالته لا يجوز لها القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة متى ثبت توثيق الوكالة من تاريخ سابق على تاريخ إقامة الدعوى.

الحكم

ومن حيث إن المادة ٧٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وإن يثبت وكالته عنه وفقاً لأحكام قانون المحاماة وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدده على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر .

وحيث أن الثابت من مطالعة محاضر جلسات الدعوى الصادر بشأنها الحكم الطعين أن المحكمة لم تطلب من المحامي الحاضر عن المدعي الطاعن سند الوكالة.

كما أن الثابت من محضر جلسة التحضير أمام هيئة مفوضي الدولة الدائرة الثانية جلسة ١٩٩٦/٦/١٨ (تحضير) أن محامي الطاعن قدم سند الوكالة رقم ١٠٣د لسنة ١٩٨٩ توكيل عام في القضايا موثق بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٥ الأمر الذي يبين منه أن ما انتهى إليه الحكم الطعين من عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة مخالفاً للواقع والقانون استناداً إلى أن سند وكالة المحامي الحاضر عن المدعي موثق بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٥ في حين أن الدعوى مقامة في ١٩٨٩/١٠/١٧ أي أن وكالته سابقة على رفع الدعوى .

وحيث إن محكمة القضاء الإداري (دائرة الترقيات) قد اصدرت حكمها بعدم قبول الدعوى وإلزام رافعها المصروفات فإن الحكم الطعين يكون قد خالف الواقع ويتعين معه الحكم بالغائه.

(الطعن رقم ٣٩/٦١٠ ق ج جلسة ١٩٩٨/١١/٢٨)

المبدأ رقم (٣١٤) – وفقاً لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء – الساكن مع المستأجر لا يعد طرفاً في عقد الايجار ما بقي المستأجر على قيد الحياة – أثر ذلك ليس للساكن التمسك بأي حق من الحقوق المستمدة من العقد سواء قبل المؤجر أو أية جهة من الجهات – لا ينال من ذلك كون القرار المطعون فيه قد تضمن اسم الساكن – القانون لا يستهدف

سوى صاحب الصفة في العلاقة بين المالك والمستأجر.

الحكم

ومن حيث أنه عند الدفع بعدم قبول دعوى المدعي لرفعها من غير ذي صفة المثار في الطعن فإن الثابت من الإطلاع على عريضة الدعوى الاصلية وسائر الاوراق أن المدعي اقام الدعوى نيابة عن زوجته المقيمة باحدى شقق العقار المذكور والثابت كذلك أن القرار المطعون فيه صدر بازالة غرف بسطح العقار منها ما ورد ذكره في عقد ايجار الشقة المؤجرة لزوجة المدعي الذي اعتبر هذا القرار ماساً بمصلحة شخصية مباشرة له يجيز له الطعن فيه يكون قد اصاب حق المستأجر الذي تضمن عقده ايجار الغرف التي تقرر ازالتها بهذه المثابة يكون هو صاحب المصلحة والصفة في الطعن على هذا القرار دون المساكن له الذي لا تكون له أية صفة في هذا الطعن لما هو مقرر من أنه لايعد الساكن طرفاً في عقد الايجار ما بقي المستأجر على قيد الحياة ومن ثم فلا يكون له أن يتمسك باي حق من الحقوق المستمدة من هذا العقد سواء قبل المؤجر أو قبل أية جهة من الجهات ، ولا ينال من هذا النظر أن يكون القرار المطعون فيه قد صدر متضمناً الاشارة إلى اسم المدعي كذلك وأن فهم على أنه اثبات لواقع التحريات التي تمت في هذا الشأن ، كما أن القانون لا يستهدف في هذه الحالة سوي المستأجر الذي الحقت غرف السطح بعقد ايجاره فهو صاحب الصفة أمام المالك وامام الجهة الإدارية على حد سواء ، كما لا وجه للقول بأن للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة في طلب الغاء القرار المطعون فيه لعدم اشتراط أن يكوون صاحب حق مسة القرار فالمصلحة أو الصفة التي يعتد بها في قبول الدعوى يجب أن تكون مصلحة مشروعة مستمدة من أي حق من الخصومة القانونية والمدعي في هذا الدعوى لا وضع له سوى أنه تجيز له الطعن قانوناً على القرار المشار إليه .

ومن حيث إنه على هذا الاساس تعد الدعوى غير مقبول لرفعها من غير ذي صفة ويتعين القضاء بعدم قبولها لهذا السبب ".

(المحكمة الإدارية لعليا – الطعن رقم ٦٣٤/٣٠ق عليا – جلسة ١٩٨٦/١/١١ –س٣١ ص ٨٨)

المبدأ رقم (٣١٥) – البطلان الناشئ عن زوال الصفة أو إنعدامها هو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام – أثر ذلك أنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكم

" إن البطلان الناشي عن زوال الصفة أو إنعدامها هو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا وإذ كان

الثابت من مذكرات دفاع الطاعن أنها لم تثر هذا الدوافع أمام محكمة أول درجة المطعون في حكمها فإن آثاره لأول مرة أمام محكمة الطعن يكون غير مقبول وبالتالي فإن هذا السبب من أسباب الطعن يكون في غير محلة متعيناً رفضه ".

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢١٧٢/٣٦ق عليا –جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

المبدأ رقم (٣١٦) – دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة – تأجيل الدعوى لإعلان ذي الصفة خلال ميعاد تحدده المحكمة – عدم استجابة المدعي لقرار المحكمة – القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة تطبيقاً لحكم المادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الحكم

" ومن حيث إنه يبين مما سبق أن المحكمة تقديراً منها للدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة – إذ كان يتعين على المدعي اختصام وزير الاشغال باعتباره الممثل القانوني لوزارة الاشغال قامت بتكليف المدعي بتصحيح شكل الدعوى – بهدف اختصام صاحب الصفة قانوناً وحددت له أجلاً لذلك إلا أن المدعي لم يستجب لقرار المحكمة بل يبين من الاوراق انه لم يحضر أية جلسة من الجلسات المحددة لنظر دعواه سواء امام محكمة القضاء الإداري ببورسعيد وذلك رغم إخطاره بمواعيد هذه الجلسات الامر الذي يؤكد من جهة على قيام المحكمة بتطبيق حكم المادة ١١٥ من قانون المرافعات تطبيقاً سليماً ، ويدلل من جهة أخرى على عدم جدية المدعي في إقامة دعواه سواء بتوجيهها لصاحب الصفة قانوناً أو بمتابعتها لدى نظرها امام القضاء ومن ثم يكون المطعون عليه إذا قضي بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة متفقاً مع الواقع والقانون .

ومن حيث إنه لا يغير مما سلف حضور هيئة قضايا الدولة أمام المحكمة وتقديمها لمذكرات ومستندات رداً على الدعوى وذلك في ضوء ما هو مستقر عليه من ان الهيئة المذكورة تنوب قانوناً عن جميع الجهات الإدارية ، لا يغير ذلك مما سلف استناداً على ما ابدته الهيئة المشار إليها من دفع بعدم قبلو الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ، واستجابة المحكمة لهذا الدفع وتكليفها للمدعي بتصحيح شكل الدعوى خلال الأجل الذي حددته لذلك وتراخيه في تنفيذ قرار المحكمة باختصام صاحب الصفة دائماً .

ومن حيث أنه في ضوء ما تقدم يكون الطعن في الحكم المذكور قائماً على غير أساس من الواقع أو القانون متعينا الرفض.

(الطعن رقم١٥٦٥/٣٩ ق عليا – جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩- وفي ذات المعنى الطعن رقم ١٧٠٠/٣٧ق عليا – جلسة ١٩٩٨/٦/٢٧).

المبدأ رقم (٣١٧) – انتفاء صفة المالك عن الطاعن – أثر ذلك – لاصفة له في دعوى التعويض – اساس ذلك : الصفة في دعوى التعويض لاتثبت إلا لصاحب الحق المعتدي عليه.

الحكم

" ومن حيث إن مفاد النصين السابقين أن البيوع العقارية غير المسجلة لا تنقل الملكية ويظل مالكاً إلى أن يسجل العقد ، فالتسجيل إجراء جوهري لنقل الملكية سواء بين ذوي الشأن أو بالنسبة للغير.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الارض المطلوب التعويض عنها آلت إلى الطاعن بعقد بيع عرفي مؤرخ ١٩٨٣/٢/٥، ولم يسجل العقد – الأمر الذي ينفي عن الطاعن وصف المالك سواء فيما بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير ، ولا يكون للطاعن ثمة صفة في دعوى التعويض حتى لو كانت له مصلحة فيها ، ولا ينال من ذلك ما آثاره الطاعن من أن الملكية قد الت إلى البائعة بالميراث وبعقود مسجلة وبأحكام قضائية – فالصفة في دعوى التعويض لا تثبت إلا لصاحب الحق المعتدي عليه ".

(الطعن رقم ٥٦٥٩/٤٢ق عليا – جلسة ٢٠٠٠/٥/٧).

المبدأ رقم (٣١٨) – صفة ومصلحة في الدعوى أو الطعن – زوالها بعد إقامة الدعوى أو رفع الطعن يوجب على المحكمة القضاء بعدم القبول ولو لم يدفع به أحد الخصوم – اعتبار الصفة من النظام العام – وجوب استمرارها حتى صدور الحكم في الدعوى أو الطعن.

الحكم

" ومن حيث إن المستقر عليه أن زوال الصفة أو المصلحة في الدعوى بعد اقامتها ، أو في الطعن بعد رفعه ، يوجب على المحكمة أن تقضي بعد القبول _ في الدعوى أو الطعن حسب الأحوال – ولو لم يدفع به أحد الخصوم ذلك أن مؤدي اعتبار الصفة من النظام العام أن تظل قائمة حتى صدور الحكم في أيهما (الدعوى أو الطعن) وذلك إعمالاً للقواعد الاصولية في القانون من أن قواعد

النظام العام تسمو على كل شيء .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت - حسبما سلف البيان أن المطعون ضده اقام الدعوى محل الطعن الماثل ضد صاحب الصفة في الدعوى وهو حي شرق القاهرة إلا أنه في عام ١٩٩٠ زال هذا الحل وحل محله حيان هما: حي المطرية وحي عين شمس ومن ثم كان يتعين على محكمة القضاء الإداري - وقد دفع امامها بانقطاع سير الخصومة في الدعوى لزوال صفة رئيس حي شرق القاهرة وحلول كل من حي المطرية وحي عين شمس محل الحي المذكور (شرق القاهرة - إن تمتنع عن إصدار حكم في الموضوع قبل تصحيح شكل الدعوى ، طبقاً لأحكام المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك بإدخال حي شرق القاهرة ، باعتبارهما خلفاً عاماً للحي الاخير ، يؤول لهما ما له من حقوق وما عليه من التزامات ولنهما اصبحا صاحباً الصفة والمصلحة في هذه الدعوى فضلاص عن أنه بحلولهما محل حي شرق القاهرة اصبح بحوزتهما الاوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع وإذ أنه لم يتم هذا التصحيح ، ومن ثم كان من المتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير هذا المذهب ، ومن ثم يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون ، مما يتعين الحكم بالغائه وباعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري دائرة العقود الإدارية والتعويضات - التي اصدرت هذا الحكم لتصحيح شكل الدعوى على النحو المشار إليه ، والفصل في الموضوع مجدداً في ضوء هذا التصحيح ".

(الطعن رقم ٤٨٤٠/٤٤ ق عليا - جلسة ١٥/٨/٢٠٠٠).

المبدأ رقم (٣١٩) - وجوب توجيه الدعوى من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانوناً أو اتفاقاً - رفع الدعوى من غير صاحب الصفة - أثره : فقدان الخصومة لركن من اركانها ووجوب الحكم بعدم قبول الدعوى.

الحكم

" ولما كان من المقرر لصحة الدعوة أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانوناً أو اتفاقاً ، فإذا لم تقم الدعوى

صحيحة برفعها من غير صاحب الصفة سقط ركن من اركان الخصومة وفقدت كيانها وتعين الحكم بعدم قبولها.

ومن حيث إن الدعوى موضوع الحكم الطعين قد رفعت من الهيئة العامة للسد العالي وخزان اسوان بشأن مسكن حكومي كان تسلمه المطعون ضده الأول بسبب وظيفته في مصلحة الري باسوان قبل نقله للهيئة المذكورة ولم يقم دليل بالأوراق على ملكية الهيئة له أو نقل ملكيته إليها تبعاً لنقل إدارة خزان اسوان إليها ومن ثم تكون الدعوى اقيمت من غير ذي صفة في رفعها ".

(الطعن رقم ٤٤/١٤٣٢ ق عليا – جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٠)

المبدأ رقم (٣٢٠) ـ الصفة فى الدعوى وأثر زوال الصفة.

الحكم

المواد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون – أسبابه – وفاة أحد الخصوم – فقد أهلية الخصومة – زوال صفة من كان مباشر الخصومة عنه من النائبين – أثر الانقطاع – بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع – لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان – صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطارا صحيحا بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور – الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل في موضوعها ب قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها.

(الطعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤ق – جلسة ٢٤/٤ /٢٠٠١-س ٤٦ ص ١٥١٥)

المبدأ رقم (٣٢١) – صفة في الدعوى – قيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع دعوى الالغاء.

الحكم

" يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء يجب أن تتوافر مصلحة المدعي في اقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائياً غير أن نطاق المصلحة في اقامتها يتسع لكل دعوى الغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالسبة إلى القرار المطعون فيه

من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له .

هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعي ذا حق في القرار المطعون فيه - يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيراً مباشراً عليه ".

(الطعن رقم ٤٥/٣٠٦٩عليا - جلسة ٢٠٠٢/١/١٢ - س٤٢ص٣١ - والطعن رقم ٤٣/٣٤٦٠ ق عليا - جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧س٤٢ص١٠٣)

المبدأ رقم (٣٢٢) ــ دور القاضى الإداري فى التحقق من توفر شرط الصفة فى الخصوم.

الحكم

دور القاضى الإداري فى التحقق من توفر شرط الصفة فى الخصوم ــ المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

شرط المصلحة فى الدعوى يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائى فيها ، وان لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف دوى الشأن ، ولما كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته ــ شكلا وموضعا ــ لتنزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضى الادارى من هيمنة ايجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك توجيهها وتقضى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم فى الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها .

(الطعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٤٣ق - جلسة٢/١٧/ ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص ١٠٣)

الفصل الرابع

الدفع بعدم القبول

لانتفاء القرار الإدارى

الفصل الرابع
الدفع بعدم القبول
لانتفاء القرار الإدارى

الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري هو دفع يتصل اتصالاً وثيقـاً بدعوى الإلغاء ، ويتعلق مباشرة بالشرط الأساسي والجوهري لوجـود دعـوى الإلغاء ، وهو شرط القرار الإداري النهائي .

وسوف نعرض للتطبيقات القضائية للدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القـرار الإداري فى مبحثين أولهما فى تحديد القرار الإداري وتمييزه عن غيره ، وثانيهما فى تطبيقات قبول الدفع ورفضه .

المبحث الأول

تحديد القرار الإداري

وتمييزه عن غيره

يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن ينصب الطعن على " قرار إداري نهـائي . ومن ثم لا تكون دعوى الإلغاء مقبولة إذا انصب الطعن على غير قـرار إداري غير نهائي ، أو على عمل مادى ، أو عمل من الأعمال التحـضيرية ، أو أحـد المنشورات أو التعليمات الداخلية ، كما لا تكون محاكم مجلس الدولة مختصة إذا انصب الطعن على قرار أو عمل قضائي ، أو عمل من الأعمال التشريعية ،، أو عمل من أعمال السيادة .

وعلى ذلك فإن الدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء لا يكون منتجـاً إلا إذا تعلـق بأحد أحوال عدم القبول السالف بيانها ، وهو مايقتضى بيـان وتحديـد القـرار الإدارى النهائى الذى يتعين توافره لقبول دعوى الإلغاء وتمييزه عن غيره ، وهو ما سنعرض له فى المطالب التالية :

المطلب الأول – شرط نهائية القرار الإداري

المطلب الثانى – التمييز بين القرارات الإدارية والقـرارات أو الأعمـال القضائية

المطلب الثالث – التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال التشريعية

المطلب الرابع – التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال المادية

المطلب الخامس – التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال التحضيرية

المطلب السادس – التمييز بين القرارات الإدارية والمنشورات والتعليمـات الداخلية

المطلب السابع – التمييز بين القرارات الإدارية وأعمال السيادة

المطلب الأول

شرط نهائية القرار الإداري

تتخذ معظم الدول الديمقراطية الحديثة مبدأ فصل السلطات أساساً لأنظمتها ، ويقضي ذلك المبدأ بأن يكون في الدولة ثلاث هيئات تختص كل منها بوظيفة مستقلة : فتختص السلطة التشريعية بمهمة التشريع . والسلطة التنفيذية بمهام الإدارة والسلطة القضائية بإصدار الأحكام إلا أن مقتضيات العمل في أغلب الدول تحول دون الفصل التام بين السلطات وقد أكدت هذا المعنى محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ حين ذكرت)أن قاعدة الفصل بين السلطات وفقاً لما أجمع عليه فقهاء القانون العام في العصر الحديث ، وطبقاً لأسس النظام الديمقراطي والمبادئ الدستورية ، تقوم على عدم فصل السلطات فصلا تاما . وإنما هي تتمثل في فصل السلطات محدودا بتعاونها وتساندها بحيث تتداخل الاختصاصات بينها أحيانا بما يحقق الصالح العام. وعلى ذلك تقوم السلطة التشريعية بأعمال هي من اختصاص السلطة التنفيذية ، كما تقوم السلطة التنفيذية بأعمال هي أصلاً من اختصاص السلطة التشريعية) ، كما قضت في حكمها الصادر بجلسة ١٩٥٤/١٢/٢٠ (- مجموعة أحكام المجلس - س٩ ص ١٦٢) بأن " الأعمال التي تصدر عن السلطات المختلفة في الدولة وهي بسبيل مباشرتها لوظائفها تتفرع إلى أعمال تشريعية وأعمال إدارية وأعمال قضائية ، ولا تخفي أهمية التمييز بين هذه الأعمال ، إذ أن كل طائفة منها تخضع لنظام قانوني معين يختلف عن النظام القانوني الذي يخضع له سائر الأعمال .

ولقد تردد الفقه والقضاء في مجال تمييز القرارات الإدارية عن سائر الأعمال الأخرى بين معيارين : المعيار الشكلي أو (العضوي) والمعيار الموضـــوعي أو (المادي) . فتكون العبرة وفقا للمعيار الأول بالهيئة التي تصدر القرار ، والشكل الذي يصدر فيه ، والإجراءات التي تتبع في إصداره دون نظر إلى مـــضمونه أو موضوعه أو فحواه. بينما تكون العبرة وفقا للمعيار الموضوعي بمضمون القرار أو موضوعه بصرف النظر عن الهيئة التي أصدرته أو الشكل أو الإجراءات التي روعيت في إصداره.

الفرع الأول

تعريف القرار الإداري

القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة فيحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق.

قد عرفه العميد (ليون دوجي) بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقبلة معينة).

وعرفه العميد (بونار) بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة).

وأيا ما كان رأي الفقه في تعريف القرار الإداري فإن التعريف المستقر حاليا في وجدان الفقه والقضاء هو التعريف القضائي الصادر عن محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا. وسنعرض فيما يلي بإيجاز لتطور التعريف في قضاء كل من المحكمتين المشار إليهما.

الغصن الأول

تعريف القرار الإداري

في قضاء محكمة القضاء الإداري

نعرض فيما يلى لتعريف محكمة القضاء الإدارى للقرار الإدارى فى بواكير أحكامها ، ونكمل بيات التعريف فى قضاء المحكمة الإدارية العليا :

المبدأ رقم (٣٢٣) ـ ماهية الأمر أو القرار الإداري - متى يكون له القوة التنفيذية.

الحكم

إن الأمر أو القرار الإداري، هو كل إفصاح من جانب الإدارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا من إدارة هذه المصلحة في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا ، في حدود المجال الإداري . ويقصد منها إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية ، والقرار أو الأمر الإداري على خلاف القوانين واللوائح يتم

ويحدث أثره القانوني بمجرد صدوره، وتتوافر له القوة التنفيذية بغير حاجة إلى إعلانه أو النشر عنه. اللهم إلا إذا كان الإعلان أو النشر عنصرا أساسيا في كيانه ووجوده).

(حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوي رقم ١/١ قضائية – جلسة ١٩٤٧/٣/١٩ – س١ ص٣٤)

تعقيب :

يعتبرهذا التعريف من أوائل التعريفات الصادرة عن محكمة القضاء الإداري لصدوره عنها في أول السنوات القضائية من عمر مجلس الدولة.

المبدأ رقم (٣٢٤) – الإفصاح عن الإرادة الملزمة والأثر القانوني الذي تنتجه تلك الإرادة.

الحكم

القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطان بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون جائزاً وممكنا قانونا متى كان ذلك بباعث من المصلحة العامة التي يتبعها القانون.

وكما يكون القرار الإداري منشيء لحالة قانونية جديدة يكون معدلا لحالة قانونية سابقة أو رافضا لطلب بتعديل حالة قانونية سابقة أو بإنهاء هذه الحالة).

(محكمة القضاء الإداري – الدعوي رقم ١/٢٦٣ ق والدعوى رقم ١/٣٨ ق – جلسة ١٩٤٨/١/٧ – س٢ ص٢٢٢ – والدعوى رقم ١/١٢٢ ق والدعوى رقم ١/٥٥ ق – جلسة ١٩٤٨/٤/١٣).

المبدأ رقم (٣٢٥) – تعريف القرار الإداري – محل القرار والمركز القانوني الذي يستهدفه مصدر القرار.

الحكم

إن القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، فمن أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه والأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال. وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل مركز قانوني قديم أو الغوه. بهذا يغاير المحلي في العمل القانوني المحل في

العمل المادي الذي يكون دائماً نتيجة مادية واقعية .
محكمة القضاء الإداري- الدعوى رقم ١١٤٦/ ٦ ق-١٩٥٤/٢/٢٨- س ٨ ص٧٧٧ – والدعوى رقم ٦/٦٦٢ ق-١٩٥٤/٣/١٠-س٨ ص٩١٢).

تعقيب :

جرى قضاء محكمة القضاء الإداري بعد ذلك على الاستقرار على تعريف القرار الإداري وفقا لما انتهى إليه قضاء المحكمة الإدارية العليا على ما سيرد تباعاً ، ولذلك حرصنا على إبراز التعريف كما أكدته المحكمة الإدارية العليا.

الغصن الثاني
تعريف القرار الإداري
في قضاء المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (٣٢٦) ـ لا يشترط في القرار الإداري شكل محدد.

الحكم

القرار الإداري لا يشترط في شأنه شكل معين وإنما هو باعتباره تعبيرا ملزما من جهة إدارية لإحداث أثر قانوني معين بتعديل مركز قانوني أو إلغائه يمكن استخلاصه عيون الأوراق ومن تصرفات الإدارة وسلوكها حيال موقف أو طلب معين من المواطنين .

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٠١٥/٣٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)

المبدأ رقم (٣٢٧) ـ العبرة في تحديد طبيعة القرار الإداري ليست بألفاظه ومبانيه بل بمضمونه وفحواه.

الحكم

إن العبرة في تحديد طبيعة القرار الإداري ليست بألفاظه ومبانيه بل بمضمونه وفحواه - لا يتقيد بتكييف القرار بعباراته وإنما بالأثر القانوني المترتب عليه - صياغة القرار بلفظ معين لا يخرجه من نطاق وتطبيق أحكام الترقية إذا ما كان في حقيقته ومضمونه لا يعدو أن يكون قراراً بالترقية - قرار الترقية الذي أجاز القانون الطعن عليه إذا تضمن تخط لأحد العاملين ينصرف أساسا إلى تعيين الموظف في درجة مالية أعلى من درجته وهو يشمل تصعيد العامل أيضاً في

سلم التدرج الوظيفي ليشغل وظيفة أعلى من وظيفته - هو بهذا المعنى يعتبر تعديلا في المركز القانوني للعامل يكون من شأنه تقديمه على غيره في مدارج السلم الوظيفي والإداري.

- (المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١١٠٠/٣٧ ق - جلسة ١٨/٤/١٩٩٢)

المبدأ رقم (٣٢٨) ـ ليس للقرار الإداري صيغة بذاتها.

الحكم

القرار الإداري ليست له صيغة معينة لابد من إنصبابه فيها - إنما يكون بكل ما يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا).

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٤٤٢/٢٩ ق - جلسة ١٥/١٢/١٩٩١).

المبدأ رقم (٣٢٩) ـ القرار الإداري هو عمل قانوني من جانب واحد.

الحكم

إن القرار الإداري هو عمل قانوني من جانب واحد - يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة يختلف القرار الإداري عن العمل المادي أو الاجراء التنفيذي للقانون الذي لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث آثار قانونية.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٥٧٦/٣٢ ق - جلسة ٢١/٤/١٩٩٠)

المبدأ رقم (٣٣٠) ـ القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة هو القرار الذي يصدر إفصاحاً من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ، مستهدفا تحقيق المصلحة العامة.

الحكم

القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا أي الذي يصدر إفصاحاً من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ، مستهدفا

تحقيق المصلحة العامة . ومن ثم فإن من أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه . والأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا الأثر هو إنشاء حالـــة قانونيـــة جديدة أو تعديل في مركز قانوني أو إلغاؤه).

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٤٣٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

المبدأ رقم (٣٣١) ــ القرار الإداري هو تصرف قانوني – يصدر عن الإدارة – بما لها من سلطة عامة ملزمة – لينشئ مركزا قانونيا جديدا – أو يؤثر في مركز قانوني قديم لفرد محدد – أو لعدد محدد من الأفراد محددين أو موصوفين – تتولى محاكم مجلس الدولة – أو القضاء الإداري – رقابة الشرعية وسيادة القانون – أو التعسف في استعمال السلطة – وتلتزم الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة في هذا الشأن عملا بحجية الأمر المقضي به والتي هي مطلقة بالنسبة لأحكام الإلغاء التي نص القانون على حجيتها قبل الكافة).

الحكم

ومن حيث إنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن القـــرار الإداري هـــو تصرف قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة مدرمة لينشئ مركـــزا قانونيا جديدا ، أو يؤثر في مركز قانوني قديم لفرد محدد أو لعدد مـــن الأفـــراد محددين أو موصوفين – أو هو – وعلى حد ما استقر عليه قضاء هذه المحكمـــة – قرار تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة للأفراد بناء على سلطتها العامـــة بمقتضى القوانين واللوائح حيث تتجه تلك الإرادة نحو إنشاء مركـــز قـــانوني ، وتتولى محاكم مجلس الدولة أو القضاء الإداري بصورة عامة رقابـــة الـــشرعية وسيادة القانون عن طريق وقف تنفيذ وإلغاء القرارات الإدارية التي بهـــا عيـــب مخالفة القانون أو التعسف في استعمال السلطة وتكون الإدارة ملزمة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة في هذا الشأن عملا بحجية الأمر المقضي به والتي هي مطلقة بالنسبة لأحكام الإلغاء التي نص قانون تنظيم مجلس الدولة صراحة علـــى أنها حجة على الكافة كما يلزم في القرار الإداري أن يكون محله هـــو المركـــز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه إلزاما وحتما بإرادته المنفردة والأثر القانوني الذي يترتب عليه حالا ومباشرة هذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغاؤها بالإرادة ا لمنفردة الملزمة للسلطة الإدارية والتـــي لا

تتقيد قراراتها بالقوة والإكراه إذا اقتضى الأمر ذلك.

وهذا المبدأ هو الذي أرست مبادئه هذه المحكمة باعتبارها قمة قضاء المشروعية والشرعية الحامية لحمى سيادة الدستور والقانون والمبادىء والحقوق والحريات العامة والخاصة للمواطنين وفقا لما حددتها أحكام الدستور ونظمتها القوانين واللوائح المختلفة ، وهي الأمينة على الالتزام من الجهات ا لإدارية بمبدأ الشرعية وسيادة القانون الذي نص الدستور صراحة في المادة ٦٤ من أنه تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات – فهذه المحكمة واجبها أن تنزل حكم الدستور والقانون على ما يعرض أمامها من طعون ومسؤوليتها كفالة حق أي من المواطنين في كفالة مركزه القانوني من أي عدوان جبري من قرارات أو من تصرفات الإدارة ومن المؤكد مسؤوليتها عن حماية الحق في كل ما يمثل مساسا بالتقييد أو المنع من أحد الحقوق الدستورية للمواطنين والتي تتصل بالمواطن وتكون حقا مقدسا له باعتباره كذلك بما يكفل أن لا تزايله أي من هذه الحقوق إلا على النحو الذي يحكم الدستور أو القانون تنظيمه وبيانه.

فالمنازعات المتعلقة بحق من الحقوق الدستورية العامة وفي مقدمتها حق الطعن. ومهما اصطبغت مثل هذه الطعون وبحكم اللزوم بالصبغة الخاصة بالمنازعات الإدارية، بحسبانها في ظاهرها منازعات تمثل الجهة الإدارية أحد أطرافها ، فإنه يتعين أن تقوم قانونا في أساسها على طلب دفع عدوان الزامي أو جبري بإرادة الإدارة المنفردة على الأفراد وإعلاء الشرعية بالزام الإدارة العاملة المطعون في قرارتها بأحكام الدستور والقانون.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعنان رقما ٢٦٤٨، ٣٠٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨ – وأيضاً الطعن رقم ٣٩/٥١٥ ق – جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)

المبدأ رقم (٣٣٢) – تعريف القرار الإداري.

الحكم

إن القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة طبقا للقوانين واللوائح أيا كان الشكل الذي يصدر به سواء كان مكتوباً أو شفويا.

(المحكمة الإدارية العليا – لطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٩ ع ق – جلسة ١٩٩٨/١١/١)

المبدأ رقم (٣٣٣) – تعريف القرار الإداري – الحكم على توافر أركانه أو عدم

توافرها أو صحته شكلا أو قانونا أو غاية من اختصاص القضاء الإداري دون القضاء المدني.

الحكم

إن القرار الإداري هو إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين إنشاء أو تعديلا أو إلغاء متى كان ذلك ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة، ويكون الحكم على توافر أركانه أو عدم توافرها أو صحته شكلا وقانونا أو غاية من اختصاص القضاء الإداري دون القضاء المدني).

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٦٦٧٠ لسنة ٤٢ ق.ع جلسة ١٩٩٩/٥/٩)

المبدأ رقم (٣٣٤) – قرار إداري – تعريف القرار الإداري – لا يشترط في القرار أن يفرغ في شكل معين إلا إذا تطلب القانون ذلك.

الحكم

إن القرار الإداري هو إفصاح من جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة، كما أنه من المستقر عليه أن إفصاح جهة الإدارة لا يشترط فيه – كقاعدة عامة – أن يفرغ في شكل محدد إلا إذ تطلب القانون أن يتخذ القرار شكلا معينا.

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٤٣٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٧)

الفرع الثانى

نهائية القرار الإدارى

تندرج (نهائية القرار) ضمن الأوصاف التي يتعين أن يتصف بها العمل الإداري حتى يكون قابلا للطعن فيه بطريق الإلغاء.

وقد استقر قضاء مجلس الدولة على أن القرارات النهائية هي التي تصدر متخذة صفة تنفيذية دون حاجة إلى تصديق سلطة أعلى .

وصفة النهائية في القرارات تنتفي إذا ما أوجب القانون الالتجاء بشأنها إلى سلطة أعلى ، ولكنها لا تنتفي إذا أجاز القانون المنظم لها الالتجاء إلى نفس

مصدر القرار أو سلطة أعلى للتظلم منه ، فالقرار النهائي هو القرار الذي لا يجب ـ بحكم القواعد المنظمة له – استئنافه أو مناقشته أمام سلطة إدارية أعلى) ، أو بعبارة أخرى هو (القرار الذي يكون نافذا بمجرد صدوره دون حاجة إلى التصديق عليه من سلطة أخرى (أحكام محكمة القضاء الإداري : الدعوى رقم ١٥٠٧/٥ ق – المجموعة س٧ ص٦٢٧ وحكمها في الدعوى رقم ٤١٩٣/٧ ق – س١٠ ص١٩٥)

ولا يمنع من تحقق نهائية القرار الإداري أن يكون في استطاعة الجهة التي أصدرته أن تسحبه (حكم محكمة القضاء الإداري – المجموعة س٩ ص٩٧ بند ٧٣ وحكمها في المجموعة س٩ ص ١٠١ بند ٧٦) ، أو أن يكون القرار موقوفا إذ أنه قد ينفذ في أي وقت دون حاجة إلى تصديق من سلطة أعلى إذ أن القرار حينئذ يكون لا يزال نهائيا بما يغدو معه توافر مصلحة حقيقية للطاعن في مهاجمته والقضاء عليه (حكم محكمة القضاء الإداري ـ المجموعة س٩ ص٩٧ بند ٧٣ وحكمها في المجموعة س٩ ص١٠١ بند ٧٦) ، كما لا يمنع من قبول الدعوى أن يكون القرار ليس نهائيا عند رفعها طالما إكتسب صفة النهائية أثناء سير الدعوى (حكم محكمة القضاء الإداري ـ المجموعة س٩ ص٢٤١ بند ٢٠٧).

*** المبادىء القانونية التي أقرتها كل من محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في (نهائية القرار الإداري)**

المبدأ رقم (٣٣٥) – الإشتراطات الواجبة لتوافر صفة النهائية للقرارالإداري.

الحكم

ليس يكفي لتوفر صفة النهائية للقرار الإداري أن يكون صادراً من صاحب اختصاص بإصداره ، بل ينبغي أن يقصد مصدره الذي يملك إصداره تحقيق أثره القانوني فورا ومباشرة بمجرد صدوره وألا تكون ثمة سلطة إدارية للتعقيب عليه ، وإلا كان بمثابة اقتراح أو إبداء رأي لا يترتب عليه الأثر القانوني للقرار الإداري النهائي .

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٩/٢٣٤ ق – جلسة ١٩٦٦/١١/٢٠ – السنة ١٢ ص ٢٦٠).

المبدأ رقم (٣٣٦) ـ العبرة في نهائية القرار الإداري بصدوره من جهة خولها

القانون سلطة البت في أمر ما بغير حاجة لتصديق سلطة أعلى.

الحكم

العبرة في نهائية القرارات الإدارية هو بصدورها من جهة إدارية يخولها القانون سلطة البت في أمر ما بغير حاجة إلى تصديق سلطة أعلى.

أما قابلية القرار الصادر منها للتظلم بعد ذلك سواء إلى مصدره أو إلى سلطة أعلى منها أو إلى هيئة إدارية أخرى يقضي القانون بتشكيلها لهذا الغرض فلا يؤثر).

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٦/١٥٢٣ ق – ١٩٥٤/١/٧ – السنة ٨ ص٤٠٦ –والدعوى رقم ٤/٣٥٧ ق – ١٩٥٤/٦/١٣ –السنة ٥ ص١٠٦٤)

المبدأ رقم (٣٣٧) – قرار الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالتصديق على قرارات اللجان القضائية قرار نهائي.

الحكم

إن القرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالتصديق على قرارات اللجان القضائية المتعلقة بالبحث في الملكية وسلامة إجراءات الإستيلاء هو قرار نهائي لا مجال ولا سلطان للتعقيب عليه لأحد اي لا تكون بحاجة إلى تصديق جديد من وزير الإصلاح الزراعي.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٤/١٢٨٣ ق - جلسة ١٩٧١/٦/١٢ – السنة ١٦ ص٣٢٣)

المبدأ رقم (٣٣٨) – المركز القانوني للأعضاء المنتخبين ينشؤه قرار وزارة الداخلية باعتماد نتيجة الانتخاب دون إعلان رئيس لجنة الانتخابات عن أسماء الذين فازوا .

الحكم

قرار وزير الداخلية باعتماد نتيجة الانتخاب هو القرار النهائي الذي يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري – وزارة الداخلية لدى اعتماد انتخاب أعضاء المجلس الملي تسلط رقابتها على جميع إجراءات العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها – للوزارة أن تتحقق من استيفاء من أعلن فوزه من الأعضاء لشروط الصلاحية ومنها شرط عدم صدور حكم يمس بحسن السمعة – صدور حكمين بالحبس ضد العضو في جنحتي إصدار شيك بدون رصيد – مساس ذلك بحسن سمعته.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٨/٣٥٣ ق– جلسة ١٩٨٥/٦/٢٤)

المبدأ رقم (٣٣٩) - قرارات مجلس جامعة الأزهر باته ونهائية بمجرد صدورها ولرئيس الجامعة سلطة إصدار القرار التنفيذي في هذا الشأن دون فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر.

الحكم

إن مجلس جامعة الأزهر هو صاحب الاختصاص الأصيل فيما يتصل بإدارة شئون الأزهر ، أما فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر فولايته في هذه الشئون قاصرة على ما ورد في نصوص صريحة في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها. وتعتبر قرارات مجلس جامعة الأزهر في حدود الاختصاصات المنوطة به غير مرتبطة بتصديق سلطة أخرى. فهي قرارات باته ونهائية يتم تنفيذها بقرار من رئيس الجامعة . وقد جاء كل من قانون إعادة تنظيم الأزهر المشار إليه ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ خلوا مما يفيد وجوب عرض قرارات مجلس جامعة الأزهر بإنهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للاستقالة الصريحة أو الضمنية على فضيلة شيخ الأزهر بغرض التصديق عليها أو ما يفيد أن لفضيلته سلطة إصدار القرار النهائي في هذا الصدد. ومن ثم فإن الأثر المترتب على ذلك هو اعتبار قرارات مجلس جامعة الأزهر باته ونهائية بمجرد صدورها ويكون لرئيس الجامعة وحده دون غيره سلطة إصدار القرار التنفيذي في هذا الشأن.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملف ٨٦/٢/١٧٩ - جلسة ١٦/٥/١٩٨٤)

المبدأ رقم (٣٤٠) - القرار الإداري النهائي ـ قرار عمداء كليات الأزهر.

الحكم

قرارات عمداء كليات بالأزهر بتوقيع عقوبات تأديبية على العاملين من غير هيئة التدريس قرارات نهائية وباته .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٩٩/٢٨ق-جلسة ٩/٦/١٩٨٤)

المبدأ رقم (٣٤١) - صفة النهائية في القرار الإداري لا تحجب رقابته قضائيا سواء بطلب إلغائه أو التعويض عنه أيا كان الذي لحقه في مرحلة تكوينه .

الحكم

صفة النهائية في القرار الإداري لازمة لقبول دعوى الالغاء - تعني عدم خضوع القرار لتصديق جهة إدارية أخرى وتحمل بذاتها عناصر قوتها التنفيذية

الواجبة التطبيق بعد ذلك - تنطبق هذه الصفة على قرار لجنة تقييم أصول المنشآت المؤممة [illegible] يغير من وصف النهائية [illegible] صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وما ورد به من أسباب من بينها أن لجان التقييم لا تعدو أن تكون مجرد لجان إدارية تعتبر قرارتها قرارات إدارية وليست قضائية وأن المادة المذكورة وقد حصنت قرارات تلك اللجان من رقابة القضاء تكون قد انطوت على مصادرة لحق التقاضي وإخلال بمبدأ المساواة على نحو يخالف المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور - أساس ذلك : أن حكم المحكمة الدستورية العليا ينصرف إلى معنى آخر للنهائية هو عدم قابلية تلك القرارات للطعن فيها قضاء وهو ما يختلف عن مدلول النهائية للقرار الإداري كشرط لقبول الدعوى بالغائه.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعون رقم ٤٠٤ ورقم ٣٣/٥١٧ ق-جلسة ١٩٨٩/٣/١١).

المبدأ رقم (٣٤٢) ـ نهائية القرارات الإدارية ـ الطعن على القرارات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (١٣) مكررا من قانون الإصلاح الزراعى يكون امام المحكمة الإدارية العليا بحسبان ان تلك القرارات بمثابة أحكام قضائية.

الحكم

ما يصدر من اللجان القضائية للإصلاح الزراعى بشأن المنازعات الواردة بالبند رقم (٢) من الفقرة المشار اليها لا يصبح قرارات إدارية نهائية الا بعد التصديق عليها من مجلس ادارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى - مؤدى ذلك : اختصاص محكمة القضاء الادارى بالقرارات الأخيرة - أساس ذلك : ان هذه المحكمة هى صاحبة الولاية العامة فى المنازعات الإدارية .

(الطعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٩٥ - س ٤٠ ص١٨٩٣)

المبدأ رقم (٣٤٣) ـ معنى نهائية القرار الإدارى.

الحكم

تضمن القانون فيما تضمنه من أحكام تنظيما خاصا لإجراءات الطعن فى قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعى - المشرع فرق فى هذا الشأن بين نوعين من القرارات الأولى : وهى تلك الصادرة فى شان تحقيق الاقرارات والديون العقارية والثانية : القرارات الصادرة فى شان المنازعات الخاصة بتوزيع الاراضى المستولى عليها على المنتفعين فاجاز بالنسبة للنوع الاول منه

لذوى الشان الطعن فيها مباشرة امام المحكمة الإدارية العليا ، أما الثانية فلم يجز هذا الطعن ونص على الا تكون تلك القرارات نهائية الا بعد التصديق عليها من مجلس ادارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى - ليس معنى النهائية عدم جواز الطعن فيها وإنما المقصود بالنهائية إسباغ هذه الصفة على القرار ليصلح الطعن عليه أمام القضاء بوصفة قرارا إداريا ويرجع فى شانها إلى القواعد الواردة فى قانون مجلس الدولة - اثر ذلك : ان تختص بنظرها محكمة القضاء الادارى عملا بالبند خامسا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة .

(الطعن رقم ٤٠٧٥ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٧ - س ٤٢ ص١٢٠٩)

المبدأ رقم (٣٤٤) ــ نهائية القرار الإدارى ــ يشترط فى القرارات الإدارية التى يطلب الأفراد أو الهيئات إلغاءها أن تكون نهائية - أثر ذلك :أن النهائية فى القرار الادارى صفة لازمة لقبول دعوى الالغاء.

الحكم

تقرير الكفاية باعتباره قرارا إداريا لا يعتبر نهائيا إلا بانقضاء ميعاد التظلم منه، عندما لا يقدم هذا التظلم من العامل ، أو بعد البت فى التظلم إذا قدم صاحب الشأن وفى هذه الحالة الأخيرة فإنه أيا كانت المدة التى يستغرقها بحث التظلم فإن قرينة الرفض المستفادة من المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة ، بعدم الرد على التظلم خلال ستين يوما من تقديمه ، لا تقوم هذه القرينة فى حالة التظلم من تقارير الكفاية لوضعها الخاص الذى أسبغه عليها المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة - فيتعين لقبول دعوى إلغاء هذا التقرير أن يصبح نهائيا وهو لا يتم إلا بالبت فى التظلم مهما استطالت مدة بحثه .

(الطعن رقم ٤١٨٩ لسنــــــة ٣٧ق - جلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٧ - س ٤٣ ص٢٤٥)

المبدأ رقم (٣٤٥) ــ نهائية القرار الإدارى ــ المادة (٨) من القــانون رقــم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية .

الحكم

أعطى المشرع اللجنة المشار اليها بالمادة الثامنة من القانون المشار إليه سلطة الفصل النهائى فى صحة انتخاب أعضاء الغرف التجارية وفى إسقاط العضوية عنهم باعتبار أن تلك اللجنة سلطة ادارية عليها وان القرار الصادر منها فى هذا الشأن قرار نهائى .

المقصود بالنهائية هو أن القرار الصادر من اللجنة بشأن الفصل فى صحة

الانتخاب أو فى اسقاط العضوية لا يخضع للتصديق من سلطة ادارية عليا وان يكون قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره ، ومؤدى ذلك أن القرار الصادر من اللجنة المذكورة يظل قرارا إداريا خاضعا لرقابة القضاء الادارى بمعنى أن يكون قابلا للطعن فيه من ذوى الشأن أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .

(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنـــــة ٣٩ق - جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٨ - س ٤٣ ص٩٠١)

المبدأ رقم (٣٤٦) ــ قرار إدارى نهائى ــ جمعيات تعاونية إنتاجية ــ قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ - النص فيه على تشكيل لجنة بكل محافظة لنظر التظلمات من قرارات حل مجالس إدارات الجمعيات وتعيين مجالس إدارات مؤقتة .

الحكم

قرارات هذه اللجنة نهائية يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإدارى - يشترط لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - انقطاع هذا الميعاد بالتظلم من القرار - مرور ستين يوماً على التظلم دون البت فيه يعتبر بمثابة رفض للتظلم وفى هذه الحالة يتعين لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال الستين يوماً التالية لمرور الستين يوماً الأولى .

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنـــــة ٤٣ق - جلسة ١٠ / ٣ / ٢٠٠١ - س ٥٠ ص٥٠٥)

المبدأ رقم (٣٤٧) ــ القرارات الإدارية النهائية ــ المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٣ و٣٥ لسنة ١٩٨٤.

الحكم

الأصل فى الاختصاص بنظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أنه ينعقد لمحاكم مجلس الدولة ، استثناء من هذا الأصل ، وفقا لما يقضى به نص المادة ٨٣ المذكورة ــ جميع القرارات الإدارية النهائية التى تتعلق بأى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتعويض عنها تختص بنظرها دوائر المواد المدنية ليشمل طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المقدمة من الأفراد من غير طائفة رجال القضاء والنيابة العامة ، بغية تعيينهم ضمن أفراد هذه الطائفة.

(الطعن رقم ٦٢٦٩ لسنــة ٤٧ق - جلسة ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص١٤٧)

المطلب الثاني

التمييز بين القرارات الإدارية والقرارات

أو الأعمال القضائية

ينتفى القرار الإداري وتضحي دعوى الإلغاء غير مقبولة أو تضحى المحكمة غير مختصة بحسب الأحوال إذا انصب الطعن على أحد الأعمال أو القـرارات القضائية ، وليس من شك فى أن تمحيص الدفع بعدم القبول أو بعدم الاختصاص وبحثه يتطلب التمييز بين القرار الإداري والعمل القضائي .

الفرع الأول

التمييز بين القرار الإداري والعمل القضائي

تردد القضاء الإداري في التمييز بين القرار الإداري والعمل القـضائي بـين المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي والمزج بين المعيارين.

أ) - الأخذ بالمعيار الموضوعي :

عرفت محكمة القضاء الإداري العمل القضائي بقولها القـرار القـضائي – حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – هو ما يحـسم علـى أسـاس القاعـدة القانونية خصومة قضائية تقوم بين خصمين،وتتعلق بمركز قانوني خاص أو عام ، ولا ينشىء القرار مركزا قانونيا جديدا،وإنما يقرر في قوة الحقيقـة القانونيـة وجود حق لأي الخصمين أو عدم وجوده. ويمكن أن يكون القرار قضائيا متـى اشتمل على هذه الخصائص ، ولو صدر من هيئـة لا تتكـون مـن عناصـر قضائية،وإنما استندت إليها سلطة قضائية استثنائية للفصل فيما نـيط بهـا مـن الخصومات. (حكم محكمة القضاء الإداري – جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ – مجموعـة مجلس الدولة – س٢ ص٦٢٩ وما بعدها).

ومن أوضح أحكام محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد حكمها الصادر في ١٩٤٨/٦/١٥ الذي قالت فيه إنه (يشترط في القرار القضائي أيا كانت الـسلطة التي تصدره توافر شروط ثلاثة : الأول – قيام خصومه بين طرفين ، والثاني –

أن تقوم هذه الخصومة على مسألة قانونية ، والثالث – أن يكون للقـرار عنـد الفصل في الخصومة قوة الشيء المقضى به ، وبمعنى أوضح أن يعتبر عنوان الحقيقة فيما قضى به).(حكم محكمة القضاء الإداري – جلـسة ١٩٤٨/٦/١٥ – مجموعة مجلس الدولة – ص٢ ص٤٥١)

(ب) - الأخذ بالمعيار الشكلي :

ومن مظاهر الأخذ بالمعيار الشكلي حكم محكمة القضاء الإداري بشأن أعمال رجال الضبطية القضائية الخاصة بكشف الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق في الدعوى (حكم محكمة القضاء الإداري – جلسة ١٩٤٨/٤/٢٧– س٢ص٦٠٠).

ومن هذا القبيل مصادرة رجال الإدارة لنسخ جريدة أذاعت بيانات عن حادث النيابة تحقيقه مخالفة بذلك القرار الذي أصدرته النيابة بحظر إذاعة بيانات عن هذا الحادث ، إذا تم هذا الاجراء بأمر النيابة ولحسابها (حكم محكمة القضاء الإداري – جلسة ١٩٤٧/٤/٢١– مجموعة عمر ص٢٦٤).

كما أن مجلس الدولة قد أجاز في حكمه الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩٥٣/١١/١٧ الطعن بالالغاء في الأوامر على العرائض التي يصدرها قاضي الأمور الوقتية ، لأن هذا الأمر يدخل في سلطة القاضي الولائية لا القضائية ، إذ لم تقم الخصومة بعد (حكم محكمة القضاء الإداري – جلسة ١٩٥٣/١١/١٧ – مجموعة مجلس الدولة – س٨ ص٦٨) وواضح أن هذا الحكم يأخذ بالمعيار الموضوعي لأقصى حد .

وتطبيقاً للمعيار الشكلي أيضاً ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى اعتبار قرارات لجنة تسوية الديون العقارية قرارات إدارية)لأن هذه اللجنة لا تخرج عن كونها تفصل في منازعات بين دائنين ومدينين ، فذلك لأنها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي (حكم محكمة القضاء الإداري– جلسة ١٩٥١/٥/٢٩–مجموعة مجلس الدولة–س٥ ص٩٧٦ وما بعدها)

وكذلك الشأن بالنسبة لقرارات لجنة مخالفات الترع والجسور إذ اتبرتها قرارات إدارية تأسيسا على أنها صادرة من هيئة مشكلة تشكيلا إدارياً (حكم محكمة القضاء الإداري – جلسة ١٩٥١/٣/٢٠ – مجموعة المجلس س٥ ص٧٣٢).

(جـ) المزج بين المعيارين الشكلي والموضوعي

وقد اتجه قضاء مجلس الدولة المصري في بعض الأحكام إلى هجرة المعيار الموضوعي المجرد والمعيار الشكلي المجرد إلى المزج بين المعيارين الشكلي والموضوعي **وقد تجلى هذا الاتجاه في حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٩٥٤/١٢/١٣ الذي قررت فيه :**

(إن شراح القانون العام قد اختلفوا في وضع معايير للتفرقة بين القرار القضائي والقرار الإداري ، فمنهم من أخذ بالمعيار الشكلي ، ويتضمن أن القرار هو الذي يصدر من جهة منحها القانون ولاية القضاء . ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعي ، وهو ينتهي إلى أن القرار القضائي هو الذي يصدر في خصومه لبيان حكم القانون فيها . بينما إن آخرين يرون أن يؤخذ بالمعيارين معا – الشكلي والموضوعي – وقد إتجه القضاء في فرنسا ثم في مصر إلى هذا الرأي الأخير ، وأن الراجح هو الأخذ بالمعيارين معا مع بعض الضوابط ، وذلك أن القرار القضائي يختلف عن القرار الإداري في أن الأول يصدر من هيئة قد استمدت ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصاتها ، مبين لاجراءاتها، وما إذا كان ما تصدره من أحكام نهائية أو قابلة للطعن ، مع بيان الهيئات التي تفصل في الطعن في الحالة الثانية ، وأن يكون هذا القرار حاسما في خصومة أي في نزاع بين طرفين ، مع بيان القواعد القانونية التي تنطبق عليه ، ووجه الفصل فيها (حكم محكمة القضاء الإداري – جلسة ١٩٥٤/١٢/١٣ – مجموعة المجلس س٩ ص١٢٧ والمحاماة س٣٦ ص٤٠٦)

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري هذا المعنى في أحكام عدة حين قالت : (إن محكمة القضاء الإداري قد استقر رأيها على الأخذ بالمعيارين الشكلي والموضوعي للتفريق بين القرار القضائي والقرار الإداري) (حكم محكمة القضاء الإداري – جلسة ١٩٥٥/١/٢٤ – مجموعة المجلس –س٩ ص٢٠٦)

وقد جاءت المحكمة الإدارية العليا فاعتمدت المزج بين المعيارين بين الشكلي والموضوعي في تعريف القرار القضائي فذهبت إلى أن)القرار القضائي هو الذي تصدره المحكمة بمقتضى وظيفتها القضائية – المعيار الشكلي - ويحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين خصمين تتعلق بمركز قانوني خاص أو عام ، المعيار الموضوعي ، . ويكون القرار قضائيا متى توافرت

له هذه الخصائص ولو صدر من هيئة لا تتكون من قضاه وإنما استندت إليها سلطة قضائية استقر للفصل فيما نيط بها من خصومات) (المحكمة الإدارية العليا - جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ - مجموعة أحكام العليا - س٥ ص٨١٤).

ولا يعني ذلك أن المحكمة الإدارية العليا قد استقرت على الأخذ بالمزج بين المعيارين الموضوعي والشكلي إذ لم تلبث أن أخذت بالمعيار الشكلي المجرد في حكمها الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ في خصوص تمييز القرار الذي يجوز طلب إلغائه أمام مجلس الدولة حيث كان قد قيل أن فتح الاعتماد هو عمل إداري ولو صدر في شكل قانون ، ولكن المحكمة الإدارية العليا رفضت ذلك بقولها) ومهما قيل في وصف هذا العمل بأنه من الأعمال الإدارية التي تصدرها سلطة التشريع في صورة قانون ، فإن هذه المحكمة لا يسعها إلا تغليب المعيار الشكلي . ومقتضاه ولازمه أن يكون لقانون ربط الميزانية حصانات القانون العادي . (المحكمة الإدارية العليا - جلسة ١٩٦٥/٣/٢١ - مجموعة أحكام العليا - س٦٠ ص١٩)

وعلى ضوء ما تقدم يبين أن القانون الوضعي في كل من فرنسا ومصر وإن أخذ بالمعيار الشكلي بصفة أساسية للتمييز بين العمل الإداري والعمل القضائي إلا أن محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية ا لعليا في هذا الخصوص قد مرت بمراحل مختلفة في تبني المعيار المميز لكل من العمل الإداري والعمل القضائي نعرض لها فيما سنبينه من مبادئ .

الفرع الثاني

المبادئ القانونية

في التمييز بين القرار الإداري والعمل القضائي

أرست كل من محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدازية العليا العديد من المبادئ القانونية فى التمييز بين القرار الإدارى والقرار أو العمل القضائى ، نعرض فيما يلى لأهمها :

المبدأ رقم (٣٤٨) - تعريف القرار القضائى .

الحكم

القرار القضائي هو الذي تصدره الحكومة بمقتضى وظيفتها القضائية ويحسم

على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين خصمين وتتعلق بمركز قانوني خاص أو عام ولا ينشيء القرار مركزا قانونيا جديدا وإنما يقرر في قوة الحقيقة القانونية وجود حق لأي الخصمين أو عدم وجوده .

ويكون القرار قضائيا متى اشتمل على هذه الخصائص ولو صدر من هيئة لا تتكون من عناصر قضائية وإنما أسندت إليها سلطة قضائية استثنائية للفصل فيما يناط بها من خصومات وطبيعة الحكم القضائي أنه يحوز قوة الشيء المحكوم فيه متى أصبح نهائيا فيعتبر عنوانا للحقيقة فيما يقضي به.

(حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ١/١٨٢ ق– ورقم ١/١١٥ ق – جلسة ١٩٤٨/١/٦–س١ ص١٨٢– والدعوى رقم ١/٢٤٩ ق –س٢ ص٤٥١).

المبدأ رقم (٣٤٩) ـــ معيار التفرقة بين القرار الإداري والقرار القضائي.

الحكم

إن هذه المحكمة قد استقر رأيها على الأخذ بالمعيارين الشكلي والموضوعي للتفريق بين القرار القضائي والقرار الإداري ، إذ أن شراح القانون العام قد اختلفوا في وضع معايير للتفرقة بين القرار القضائي والقرار الإداري ، فمنهم من أخذ بالمعيار الشكلي ، ويتضمن أن القرار القضائي هو الذي يصدر من جهة منحها القانون ولاية القضاء ، ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعي ، وهو ينتهي إلى أن القرار القضائي هو الذي يصدر في خصومه لبيان حكم القانون فيها ، بينما يرى آخرون الأخذ بالمعيارين معا. وقد اتجه القضاء في فرنسا ثم في مصر إلى هذا الرأي الأخير وبأن الرأي الراجح هو الأخذ بالمعيارين معاً ، وبتطبيق هذا الرأي على القرارات التي تصدر من اللجان التي أنشأها المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ يتضح أن المشرع قصد من هذه اللجان إنشاء هيئات قضائية لها خصائص القضاء في اختصاصاتها وإجراءاتها وماهية قراراتها ، إذ منحها ولاية القضاء فخول لها الاختصاصات التي تباشرها بعض السلطات القضائية فيما يدخل في مهمتها ، وقيدها بما تتبعه تلك السلطات من أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، ثم جعل قراراتها في هذا الشأن غير قابلة للطعن ، وهي في الوقت ذاته تفصل – على هذا الوضع – في نزاع بين الإدارة والمتهم بقرار له حجته بعد بحث وتحقيق تتوافر فيه كل الضمانات القضائية).

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٧/٤٨٣ق – ١٩٥٥/١/٢٤ – ٢٥٦/٢٢١/٩)

المبدأ رقم (٣٥٠) – معيار التفرقة بين القرار الإداري والعمل القضائي وتطبيق على الجزاءات التأديبية .

الحكم

إن المعيار الذي وضعه شراح القانون الإداري وفقهاؤه للتمييز بين العمل القضائي والقرار الإداري أن الأول يصدر بعد إدعاء مخالفة للقانون ويفصل فيه من هيئة ليست طرفا في النزاع القائم ويحسم على أساس قاعدة قانونية هي اعتباره خصومة قضائية فيما بين طرفين تتعلق بمركز قانوني خاص ، ولما كانت هذه الخصائص لا تتوافر في الجزاء التأديبي ، ذلك لأن جهة الإدارة التي توقع الجزاء تعتبر طرفا في النزاع ولأن قرارها لا يحسم خصومة بين طرفين متنازعين ، فلا يمكن والحالة هذه اعتباره قراراً قضائياً في موضوعه وإنما هو قرار إداري فردي يخضع لما تخضع له القرارات الإدارية عموما من سحب وتعديل وإلغاء ، ومن مقتضى ذلك قطع سريان ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء في حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت الجزاء التأديبي أو إلى الهيئة الرئيسية التي تشرف عليها).

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ١٠/٦ق-١/٥/١٩٥٣-٧/٧١٧/١٣٩٠)

المبدأ رقم (٣٥١) – الرأي الراجح فقها وقضاء في التمييز بين القرار الإداري والقرار القضائي وضوابط التمييز.

الحكم

إن شراح القانون العام قد اختلفوا في وضع معايير للتفرقة بين القرار القضائي والقرار الإداري ، فمنهم من أخذ بالمعيار الشكلي ويتضمن أن القرار القضائي هو الذي يصدر من جهة منحها القانون ولاية القضاء ، ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعي وهو ينتهي إلى إن القرار القضائي هو الذي يصدر في خصومة لبيان حكم القانون فيها ، بينما أن آخرين منهم يرون أن يؤخذ بالمعيارين معا – الشكلي والموضوعي – وقد اتجه القضاء في فرنسا ثم في مصر إلى هذا الرأي الأخير.

على أن الرأي الراجح هو الأخذ بالمعيارين معا مع بعض الضوابط وبيان ذلك أن القرار القضائي يفترق عن القرار الإداري في أن الأول يصدر من هيئة قد استمدت ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصها مبين لإجراءاتها وما إذا

كان ما تصدره من أحكام نهائيا أو قابلا للطعن مع بيان الهيئات التي تفصل في الطعن في الحالة الثانية ، وأن يكون هذا القرار حاسما في خصومة أي في نزاع بين طرفين مع بيان القواعد القانونية التي تنطبق عليه ووجه الفصل فيه)

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٣٩٤٠/٧ق-١٩٥٤/١٢/١٣-٩/١٠١/١٢٧).

المبدأ رقم (٣٥٢) – قرارات النيابة العامة الصادرة وهي تباشر سلطتها بصفتها أمينة على الدعوى العمومية قرارات قضائية.

الحكم

إنه ولئن كانت وجوه الرأي قد تعددت في شأن التمييز بين القرارات الإدارية التي يختص بإلغائها مجلس الدولة وبين القرارات القضائية التي تخرج عن اختصاص القضاء الإداري فمنها من أخذ بالمعيار الشكلي فاكتفى بأن يكون القرار صادرا من هيئة يخولها القانون سلطة القضاء (حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩٥٢/٣/١٥) ومنها من أخذ بالمعيار الموضوعي المستمد من طبيعة القرار ذاته دون النظر إلى أشخاص من أصدروه (حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩٤٩/١/٢٦) ومنها من أخذ بالمعيارين معا الشكلي والموضوعي فعرفت القرار القضائي بأنه هو الذي تصدره هيئة قضائية وهي تؤدي وظيفتها القضائية وتحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قائمة بين خصمين وهو لا ينشيء مركزا قانونيا جديدا وإنما يقرر وجود حق أو عدم وجوده)حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩٥٤/١٢/١٣) لئن كان ذلك ما تقدم إلا إنه من المسلمات أن القرارات الصادرة من النيابة العامة وهي تباشر سلطتها بصفتها أمينة على الدعوى العمومية أنها قرارات قضائية لا ولاية للقضاء الإداري عليها مثلها في ذلك مثل الأحكام القضائية سواء بسواء).

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٢٣/٧٧١ ق - ١٩٧١/٣/٢٣- س٢٥ ص٣٢٠).

المبدأ رقم (٣٥٣) – قرارات النيابة العامة في صدد مباشرة الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية – قرارات قضائية.

الحكم

إن قانون الأحكام العرفية رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ خول النيابة – في الفقرة الثانية من المادة السادسة – حق مباشرة الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية ، مما يترتب عليه أن القرارات التي تصدرها في صدد مباشرة الدعوى أمام هذه

المحاكم، تعتبر قرارات قضائية كغيرها من القرارات التي تتخذها في الـدعاوى العادية بصفتها أمينة على الدعوى العمومية ، ومن ثم تخرج عن ولاية محكمة ا لقضاء الإداري . ولا عبرة في ذلك بالقانون الذي تطبقه النيابة في إجراءاتهـا ، سواء أكان قانون الإجراءات الجنائية ، أم أمراً يصدره القائم على إجراء الأحكام العرفية في حدود السلطة التي خولت إياه ، ما دام المرجع في النهاية إلى القانون ، فإذا كان الثابت أن النيابة العامة قد رأت في حدود سلطتها حفظ القضية المتهم فيها المدعى بمحاولة تهريب نقود ومجوهرات ، وأمـرت فـي الوقـت نفسـه بمصادرة المضبوطات إداريا تطبيقا للفقرة الثانية من المادة الثانية مـن الأمـر العسكري رقم ٢٤ في ١٩٤٨/٥/٢٨ فقرارها في هذا الشأن قرار قـضائي ، إذ أصدرته وهي في صدد مباشرة ولاية قضائية أسندها إليها المشرع بنص خاص . ومن ثم فهو يخرج عن ولاية هذه المحكمة).

(محكمة القضاء الإداري –الدعوى رقم ٨٥١/٧/ق – ١٩٥٥/٢/١٥– س٩ ص٣٠٢)

المبدأ رقم (٣٥٤) ـ أوامر النيابة العمومية في شئون المتهم المحبوس احتياطيا – هي أوامر صادرة من سلطة قضائية.

الحكم

إن المتهم المحبوس احتياطيا يكون شأنه موكولا إلى النيابة العمومية ما دامت القضية في يدها فلها أن تصدر أمراً بالإفراج عنه كما أن لها أن تأذن لـه فـي مباشرة عمل من الأعمال فإذا هي فعلت كان أمرها واجب النفاذ بصفته صـادرا من سلطة قضائية مختصة ووجب على الجهة التي يكون المتهم محبوسا لـديها تنفيذه وعلى مقتضى ذلك لم يكن جائزا للحكمدار بعد أن أذنت النيابة العموميـة للطالب في أداء الامتحان وكلفت الحكمدارية تنفيذه أن يمتنع عن التنفيذ).

(محكمة القضاء الإداري –الدعـوى رقم ٣٦٧/١ ق–١٩٤٨/٤/٢٧– س١ ص٤١٧)

المبدأ رقم (٣٥٥) - أعمال رجال الضبطية القضائية - متى تعتبر أعمالاً قضائية - متى تكون أعمالا إدارية.

الحكم

إن الأعمال التي يؤديها رجال الضبطية القضائية والتي تعتبر أعمالا قضائية هي التي تتصل بكشف الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق في الدعوى)المادة ٣ من قانون تحقيق الجنايات) كما أن رجال الضبطية القضائية في قيامهم

بهذه الأعمال إنما يقومون بها لحساب النيابة العمومية وتحت إدارتها)المادة ٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) والثابت من وقائع الدعوى أن الحكمدار تحدى أمر النيابة العمومية واعترض على تنفيذه ولم يسمح للطالب المحبوس احتياطيا بتأدية الامتحان وقد اتخذ الحكمدار تصرفه بمحض سلطته الخاصة مستندا في أسبابه إلى اعتبارات تقديرها من صميم وظيفته الإدارية بل ومعترضا فيه على تصرف النيابة العمومية ذاتها ممانعاً في تنفيذه).

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٣٦٧/ ١ ق٢٧ /١٩٤٨/٤/١٩٤٨-س١ ص٤١٧) – وأيضاً حكمها في الدعوى رقم ٨/١١٥٨ ق – جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٩ – مجموعة ٥ سنوات، ص٤٥٢).

تعقيب :

يقوم رجال الشرطة في مصر بمهمتين : الأولى مهمة الضبط الإداري والثانية مهمة الضبط القضائي ، والضبط الإداري يهدف إلى حماية النظام العام ومنع وقوع الجرائم والسهر على الأمن العام والمحافظة على الصحة العامة والسكينة العامة فإذا ما وقعت الجريمة فعلا بدأت مهمة الضبط القضائي في جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق ، وعلى ذلك فإن أعمالهم في حالة الضبط الإداري تخضع لرقابة القضاء الإداري الغاء وتعويضا ، بينما أعمالهم في حالة الضبط القضائي تخرج عن ولاية مجلس الدولة.

المبدأ رقم (٣٥٦) ــ قرارات النيابة العامة في شأن التحقيق والاتهام والقبض والحبس والتفتيش ورفع الدعوى العمومية جميعها قرارات قضائية.

الحكم

إن قانون الإجراءات الجنائية قد عهد إلى النيابة العامة بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية بالولاية المرسومة لها في هذا القانون من تحقيق وإتهام وقبض وحبس وتفتيش ورفع الدعوى العمومية وحفظها . كما عهد إليها بوصفها جهاز قضائي بولاية الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية ومراقبة سلامة هذا التنفيذ . وهو ما يتصل بالجريمة والعقاب عليها ، ومن ثم فإن ما تصدره النيابة العامة في شأن ذلك كله يعد من قبيل القرارات القضائية).

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٢٣/٦٠١ق-١٩٧١/٢/١٦- لسنة ٢٥ص ٢٧١).

المبدأ رقم (٣٥٧) – طبيعة قرارات النيابة العامة في منازعات الحيازة.

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النيابة العامة في حقيقة الأمر شعبه أصيلة من شعب السلطة التنفيذية تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الإدارية إذ خصتها القوانين بصفتها أمينة على الدعوى العمومية بأعمال من صميم الأعمال القضائية وهي تلك التي تتصل بإجراءات التحقيق والاتهام كالقبض على المتهمين وحبسهم وتفتيش منازلهم ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها وحفظها ، إلى غير ذلك من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وغيره من القوانين وهذه التصرفات تعد من الأعمال القضائية التي تخرج عن دائرة رقابة المشروعية التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بمباشرتها على القرارات الإدارية.

أما التصرفات التي تباشرها النيابة العامة خارج هذه الأعمال القضائية فإنها تصدر عن النيابة العامة بصفتها سلطة إدارية ، وتخضع تصرفاتها في هذا المجال لرقابة المشروعية التي للقضاء الإداري على القرارات الإدارية متى توافرت لها مقومات القرار الإداري بمعناه الاصطلاحي المقرر قانونا وأنه لما كان الفصل في منازعات مواد الحيازة معقود للقضاء المدني ولا اختصاص للنيابة العامة في هذا المجال إلا حيث يكون في الأمر جريمة من جرائم الحيازة المنصوص عليها في المادتين ٣٦٩، ٣٧٠ عقوبات ، فإن القرار الذي تصدره النيابة العامة في هذه المنازعات حيث لا يرقى الامر فيه إلى حد الجريمة ولا تتوافر فيه شروطها يعد قراراً إدارياً بالمفهوم الاصطلاحي المقصود في قانون مجلس الدولة لصدوره من النيابة العامة في حدود وظيفتها الإدارية ، ولما ينطوي عليه قرارها في هذا المجال من أثر ملزم لذوي الشأن فيما لهم من مراكز قانونية متعلقة بحيازتهم للعين محل النزاع

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٣/٨٧ق–١٩٧٨/٦/١٠– مجموعة ١٥ سنة عليا - ص١٣٩ - والطعن رقم ١٨/٦٠٢ق- ١٩٧٧/١٢/٢٤ - مجموعة ١٥ سنة عليا – ص١٤٢ – ، الطعن رقم ١٨/٦٤٥ق–١٩٧٧/١٢/١٠ – المجموعة ذاتها – ص١٤٢ – والطعن رقم ٢٥/٨٧٦–١٩٨١/١٢/٥ – والطعن رقم ٢٥/١٣٤٤ق–١٩٨١/١٢/٢ – والطعن رقم ٢٥/١٣٤١ق–١٩٨١/٠٣/١٩– مجموعة المكتب الفني بهيئة مفوضي الدولة).

المبدأ رقم (٣٥٨) - القرارات التي تصدرها النيابة العامة بالتمكين في منازعات الحيازة المدنية - حيث لا يرقى الأمر إلى حد الجريمة الجنائية - تعتبر قرارات إدارية بمفهومها القانوني.

الحكم

إن التصرفات التي تباشرها النيابة العامة خارج نطاق الأعمال القضائية تصدر عنها بوصفها سلطة إدارية ، وتخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري على مشروعية القرارات الإدارية ، وأن القرارات التي تصدرها النيابة العامة بالتمكين في منازعات الحيازة المدنية - حيث لا يرقى الأمر إلى حد الجريمة الجنائية - تعتبر قرارات إدارية بمفهومها القانوني ، لصدورها من النيابة العامة بوصفها سلطة إدارية بقصد تحقيق أثر قانوني ملزم يتعلق بمراكز ذوي الشأن بالنسبة إلى العين محل النزاع ، وهذه القرارات إذ تستهدف منع وقوع الجرائم وتحقيق استقرار الأمن والنظام العام ، إنما تنصب على الحالة الظاهرة إلى أن يفصل القض٣اء المختص في أصل الحق المتنازع عليه ، وفي هذا النطاق تخضع تلك القرارات لرقابة القضاء الإداري لاستظهار مدى مطابقتها لأحكام القانون).

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٨ق-جلسة ١٩٨٥/١١/١٧).

تعقيب:

يلاحظ أنه ولئن ظلت قرارات النيابة العامة في منازعات الحيازة قرارات إدارية مما يجوز الطعن عليها أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري إلا أن الأمر قد تغير تماما بموجب المادة (٣٧٣) مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ والتي نصت على أنه " يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الباب - دخول بيت مسكين أو معد للسكني بقصد منع حيازة حائزة أو ارتكاب جريمة فيه - أن تأمر باتخاذ اجراء تحفظي لحماية الحيازة على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على قاضي الحيازة الجزئي المختص، لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بإلغائه . ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار وعلى المحكمة - عند نظر الدعوى الجنائية - أن تفصل في النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال بعد سماع

أقوال ذوي الشأن بتأييد القرار أو بإلغائه وذلك كله دون مساس بأصل الحق. ويعتبر الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار إليها وكذلك إذا صدر أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى).

وقد عرض أمر قرارات النيابة الصادرة في شأن منازعات الحيازة في ظل النص المتقدم على محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ فأرست المبدأ التالي :

المبدأ رقم (٣٥٩) – قرارات النيابة العامة في شأن الحيازة في ظل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تعتبر قرارات قضائية .

الحكم

إن التعديل الذي أورده المشرع بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ – استهدف نزع أي اختصاص لمحاكم مجلس الدولة فيما يتعلق بمسائل الحيازة والتي كانت تدخل في نطاق القرارات الإدارية وبيان ذلك أن قضاء هذه المحكمة كان يجري على أن النيابة العامة تعتبر شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الردارية فتعتبر أعمالها قضائية إذا كانت تباشرها بوصفها أمينة على الدعوى العمومية ويشمل ذلك التحقيق والاتهام كالقبض على المتهمين وحبسهم وتفتيش منازلهم ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها أو حفظها ، أما القرارات التي تصدرها النيابة العامة خارج نطاق هذا الاختصاص فإن هذه المحكمة كانت لا تعتبرها قرارات قضائية بل مجرد قرارات إدارية تختص المحكمة بنظرها .

إن المشرع بذلك يكون قد رسم في المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ – طريقا لجرائم التعدي على الحياة أو إنتهاك حرمة ملك الغير وأصبح هذا السبيل هو وحده الذي يتعين ولوجه ، وهو طريق متكامل من شأنه إسباغ صفة القرار القضائي على قرار النيابة العامة المؤيدة بقرار مسبب من قاضي الحيازة الجزئي، وبهذه المثابة خرجت هذه القرارات عن نطاق القرارات الإدارية ولم تعد تدخل في اختصاص محاكم مجلس

الدولة فيتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى).
(حكم محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٢٧٤٩/٣٨ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

تعقيب:

وكانت المحكمة الإدارية العليا قد تعرضت لقرار النيابة العامة في مسائل الحيازة وحددت الفاصل الزمني بين ما يعتبر قرار إداري وما يعتبر قرار قضائي في ضوء حكم المادة (٣٧٣ مكرراً) عقوبات بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وهو ما نعرض له في المبدأ التالي :

المبدأ رقم (٣٦٠) ــ (١) قرار صادر من النيابة العامة في نزاع مدني بحت - يعتبر قراراً إدارياً يخضع لرقابة المشروعية التي للقضاء الإداري.

(٢) سريان أحكام المادة ٣٧٣ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ - لا يمتد حكم النص إلى الوقائع السابقة على تاريخ العمل به.

الحكم

جرى قضاء المحكمة على أن قرارات النيابة العامة في منازعات الحيازة حيث لا يشكل الأمر جريمة جنائية ، وتكون المنازعة مدنية بحتة لا تعتبر قرارات قضائية ، وإنما هي قرارات إدارية صادرة من النيابة العامة بما لها من سلطة إدارية لمعاونة سلطات الضبط الإداري في ممارسة اختصاصها المتعلق بمنع الجرائم قبل وقوعها ورفع أسباب الاحتكاك بين ذوي الشأن متجهة في ذلك إلى إحداث أثر قانوني يتمثل في تمكين أحد طرفي المنازعة من حيازة عين النزاع ومنع التعرض له في هذه الحيازة ، وبهذه المثابة يعد قرارها في هذا الشأن قرارا إدارياً مما تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في طلب وقف تنفيذه وإلغائه.

تنص المادة ٣٧٣ مكرراً المضافة بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ - بأنه يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الباب أن تأمر باتخاذ إجراء تحفظي لحماية الحيازة على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضي الجزئي المختص لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بإلغائه.. وقد عمل

بأحكامه عتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٢ - طبقاً للأثر المباشر للقانون لا يمتد إلى الوقائع السابقة على تاريخ العمل به .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٧ ق- جلسة ٨ يناير سنة ١٩٨٣)

المبدأ رقم (٣٦١) - قرار وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه بالأمر بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة إداريا في حالة عدم الإذن برفع الدعوى العمومية - قرار إداري وليس قضائياً .

الحكم

لما كانت الجرائم المعاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ومنها جريمة التهريب الجمركي من غير المسافرين المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة تغلب عليها الصفة المالية فقد نص القانون على تعليق رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أي إجراء فيها على إذن وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه، وأجاز له أو لمن ينيبه في حالة عدم الإذن - بالنظر إلى الظروف والملابسات - أن يأمر بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة إداريا. ويترتب على عدم الإذن أن يمتنع على النيابة العامة رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أي إجراء فيها فلا تتصل بالدعوى ولا تمتد إليها ولايتها . ويكون القرار الذي يصدره الوزير أو من ينيبه بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة قراراً إدارياً وليس قراراً قضائياً ويلزم لقيام هذا القرار أن يقوم على سببه المبرر له ، فلا تتدخل الإدارة بإجراء المصادرة إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها هي ثبوت وقوع المخالفة لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧)

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٦٩٩ لسنة١١ق - جلسة ١٩٦٧/٢/١١- لسة ١٢ص٦١٠)

المبدأ رقم (٣٦٢) - قرار بالمصادرة - يعتبر قراراً إدارياً.

الحكم

القرار الصادر من وكيل وزارة المالية بمصادرة سبائك من الذهب استنادا إلى أنها مستوردة بدون رخصة تطبيقا للحظر الوارد في الأمر العسكري رقم ٥٥٦ - يعتبر من القرارات الإدارية التي تختص محكمة القضاء الإداري بنظر طلب إلغائها وبالحكم بالتعويض المترتب عليها طبقا للفقرة السادسة من المادة الرابعة من قانون إنشاء مجلس الدولة والمادة الخامسة منه).

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٢٨٨/١ق-١٩٤٨/٤/٦-س٢ص٤٩٨)

المبدأ رقم (٣٦٣) - قرار الوزير المختص بمصادرة سلع مستوردة قرار إداري لا قضائي.

الحكم

إن القرار الذي يصدره الوزير المختص أو من ينيبه عنه - بالنظر إلى الظروف وبمراعاة الملابسات - بالاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد، وهو في حقيقته قرار إداري لا قضائي ، وبهذه المثابة يلزم شأنه في ذلك شأن أي قرار إداري آخر ، أن يقوم على سببه المبرر له فلا تتدخل الإدارة بإجراء المصادرة الإدارية إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٢/١٤٦٧ ق- جلسة ١٩٦٩/٥/٣ لسنة ١٤ص٦٦١).

المبدأ رقم (٣٦٤) - قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات إدارية.

الحكم

إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية ومن ثم تحوز حجية الأمر المقضى بين الخصوم.

وحيث إن الشارع قد خول مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي سلطة إصدار قرارات نهائية تكمل القرارات التي تصدرها اللجان القضائية فإن هذه القرارات المكملة لها تلحقها الصفة القضائية حيث لا يتصور أن يكون القرار المكمل للعمل القضائي قراراً إدارياً لما في ذلك من تسليط لجهة الإدارة على أعمال الهيئات القضائية الأمر الذي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٢/٧ق-١٩٧٩/٦/٥ - مجموعة ١٥ سنة عليا - ص٥٣٢ والطعن رقم ١٨/١١٥ق-١٩٨٠/٢/٢٦ - مجموعة ١٥ سنة عليا - ص٥٣٤).

المبدأ رقم (٣٦٥) - قرارات رئيس المحكمة التأديبية قرارات قضائية وليست ولائية .

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة مستقر على اختصاصها بنظر الطعون في القرارات التي تصدرها المحاكم التأديبية في الطلبات الخاصة بمد الوقف احتياطياً عن العمل ، ويصرف الجزء الموقوف من المرتب بسبب الوقف عن العمل وذلك لأن هذه الطلبات إذ ترتبط بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل ، فإن القرارات

الصادرة تكون قرارات قضائية لا ولائية .. ولا يغير من هذا النظر أن المـــادة ١٦ من قانون مجلس الدولة الحالي قد أسندت اختصاص الفصل في تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة التأديبية منفردا ، إذ أن الأمر لا يعدو أن يكون تعديلا إجرائيا يستهدف التخفيف عن المحاكم التأديبية حتى لا يكون اختصاصها بـــذلك علـــى حساب الانجاز المطلوب للقضايا ، وعلى ذلك يظل القرار الصادر مـــن رئـــيس المحكمة في الخصوصية المذكورة قرارا قضائيا ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١١١٧/١٩ق-١٩٧٤/٤/١٣- السنة ١٩ص٢٧٥)

المبدأ رقم (٣٦٦) – القرار الوزاري باعتماد نتيجة انتخاب المجلس الملي العام والمجالس الفرعية – يعتبر قراراً إدارياً .

الحكم

إن القرار الذي يصدر من وزير الداخلية باعتماد نتيجة انتخاب المجلس الملي العام للأقباط الأرثوذكس أو أي من المجلس الملية الفرعية التابعة ليس إجراء آلياً ، بل هو من القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالالغاء ، وآية ذلك أنـــه صدر إعمالاً لحكمة الوصاية الإدارية التي للوزير في هذا الشأن ، وآية ذلك أنه صدر إعمالاً لحكمة الوصاية الإدارية التي للوزير في هذا الشأن ، وهي الوصاية المقررة للسلطة العامة على أشخاص القانون العام ، ومن بينها المجلـــس الملـــي العام والمجالس الفرعية التابعة له ، وهي مقررة أيضاً فـــي خـــصوصية هـــذه المجالس والانتخابات المتعلقة بها بمقتضى المادة (١٩) والمادة (٢٠) من الأمـــر العالي الصادر في ١٨٨٣/٥/١٤ وتنص الأخيرة على أنه)متى تم انتخاب كـــل مجلس من المجالس المذكورة يقدم كشفا بأسماء من صار إنتخابهم كل مجلس من المجالس المذكورة يقدم كشفا بأسماء من صار انتخابهم للمجلس العمومي للعرض عنهم للحكومة وصدور الأوامر اللازمـــة للجهـــة المعينـــين فيهـــا بمعـــرفتهم واعتمادهم). ولا يعقل أن يكون صدور الأوامر آليا ، ذلك لأن الذي يملك إصدار الأوامر يملك عدم إصدارها إذا تبـــين الـــوزير أثنـــاء ممارســـة الاشـــرافية أن الإجراءات تنطوي على مخالفات قانونية.

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٩٧٥ لسنة ٨ ق-١٩٥٤/١٢/١٣-س٩ ص١٢٤)

المبدأ رقم (٣٦٧) – القرار الصادر من وزير الحربية بالتصديق على حكم الغرامة هو قرار قضائي بينما قراره بالتصديق على المصادرة يعتبر قراراً إدارياً .

الحكم

إن القرار المطعون فيه الصادر من وزير الحربية بالتصديق على حكم المحكمة العسكرية ينطوي في حقيقته على قرارين – أولهما – قرار قضائي بما للوزير من سلطة التصديق على الحكم بالغرامة ، وثانيهما – قرار إداري مستند إلى السلطة الإدارية المخولة له بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من الأمر العسكري المشار إليه بمصادرة المصوغات إداريا وهو قرار إداري أفصحت فيه الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة إدارية مستمدة من القانون بقصد إحداث مركز قانوني معين وهذا القرار يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام هذه المحكمة).

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٤٥٠/٦ق-٢٠/١٢/١٩٥١-٨/١٣٥/٢٧٦).

المبدأ رقم (٣٦٨) – القرار التأديبي رغم أنه قرار إداري وليس حكماً قضائياً ، فإنه يتعين عدم المغالاة في قياس الآثار القانونية المترتبة على القرارات الإدارية على تلك المترتبة على الأحكام القضائية.

الحكم

إن القرار التأديبي ليس حكما قضائيا وليس قرارا من سلطة ذات فصل قضائي بل هو قرار إداري لأنه يصدر من جهة إدارية بناء على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح وينشئ بالنسبة إلى صاحب الشأن مركزا قانونيا ويتخذ صفة تنفيذية على خلاف الحكم القضائي الذي يصدر من جهة قضائية بمقتضى ولايتها القضائية في خصومة حقيقية فتقرر الحق فيها ومتى أصبح نهائيا وحاز قوة الشيء المحكوم فيه اعتبر عنوانا للحقيقة فيم قضى به . ولئن كان قد اتجه رأي إلى أنه لما كان الشارع قد نظم طرق الطعن في القرارات التأديبية على غرار ما فصله في طرق الطعن في الأحكام القضائية فأعطى مديري المصالح اختصاصا نهائيا بالنسبة إلى توقيع بعض الجزاءات كما فعل القانون بالنسبة إلى اختصاص القاضي الجزئي النهائي وجعل توقيع ما عدا ذلك من جزاءات من اختصاص مجلس ابتدائي تستأنف قراراته أمام مجلس استئنافي فإن هذه القرارات لا تخضع إلا لطريق طعن واحد هو الطريق القضائي ، إلا أنه يجب التنبيه في هذا الشأن إلى عدم المغالاة في قياس الآثار القانونية المترتبة على القرارات الإدارية على تلك المترتبة على الأحكام القضائية لاختلاف تلك الآثار اختلافا

مرده إلى التباين في طبيعة كل من القرار الإداري والحكم القضائي وفي الأوضاع التي يقوم عليها كل منهما . فمن الآثار المترتبة على الأحكام خروج النزاع من ولاية القاضي الذي أصدره حتى ولو كان الحكم غير نهائي فلا يملك سحبه أو تعديله ولا يجوز ذلك إلا بطرق الطعن المقررة من معارضة أو استئناف أو التماس إعادة النظر ، بينما الأصل في القرار الإداري أنه يجوز الرجوع فيه دائماً ممن أصدره أو من السلطة الرئاسية سواء بطريق ا لسحب لمخالفة القرار للقانون retrait فيقوم السحب عندئذ مقام الإلغاء ولو أتيح له أن يتم في ميعاده يزيل أثر القرار من وقت صدوره أو سواء بالإلغاء abrogation الذي يزيل أثر القرار في المستقبل).

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ١٩٠/٦ق-١٩٥٣/٥/٢٠-س٧ ص١٢٣٤- والدعوى رقم ١٣٥/٥ق-١٧/٦/٩٥٧-س٧ ص١٦٠٠).

المبدأ رقم (٣٦٩) - القرارات التأديبية الصادرة من نقابة الأطباء ، سواء من مجلسها أو من هيئاتها المختصة قرارات إدارية وليست قضائية رغم دخول عناصر قضائية في تشكيل بعض الهيئات .

الحكم

إن نقابة المهن هي - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - من أشخاص القانون العام ، ذلك أنها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص ، فإنشاؤها يتم بقانون أو بأداة تشريعية أدنى من ذلك وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام ولها على أعضائها سلطة تأديبية ، ولهؤلاء الأعضاء دون غيرهم حق احتكار مهنتهم فلا يجوز لغيرهم مزاولتها ، وإشتراك الأعضاء في النقابات أمر حتمي، ولها حق تحصيل رسوم الاشتراك في مواعيد دورية منتظمة ، هذا فضلا عن أن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر قد أضفى على النقابة شخصية معنوية مستقلة وخولها حقوقا من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة مما يدل على أنها جمعت بين مقومات المؤسسات العامة وعناصرها من شخصية مستقلة ومرفق عام تقوم عليه مستعينة في ذلك بسلطات عامة شأنها في ذلك شأن كافة هيئات التمثيل المهني ، و من ثم فهي شخص إداري من أشخاص القانون العام وقراراتها ، سواء صدرت في موضوع التأديب من هيئاتها المختصة أم صدرت من مجلس النقابة في مسائل القيد بالسجلات أو في غير ذلك من الأغراض ، هي

قرارات إدارية تجوز المطالبة بإلغائها . ولا يؤثر في ذلك دخول عناصر قضائية في تشكيل بعض هذه الهيئات لأن العبرة في تكييف هذه القرارات ، إن كانت قضائية أم إدارية إنما يكون بحسب المجال الذي تعمل فيه الهيئة وفقا للسلطة المخولة لها قانونا ، فإذا كان المجال إداريا اعتبر القرار الصادر منها قرارا إدارياً . ولما كانت السلطة التأديبية معدودة ، من الوسائل الإدارية في تقويم سير المرافق العامة ، فإن كل ما يصدر فيها من الهيئات القوامة عليها ، يعد من القرارات التأديبية ولا حجة بعد ذلك في قول النقابة بأن المشرع أراد أن ينأى بالقرارات التأديبية الصادرة في حق الأطباء من هيئات التأديب المبينة بقانون النقابة عن اختصاص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بعد إذ نص على تشكيل هذه الهيئات من عناصر لم يدخل فيها أحد من رجال مجلس الدولة وبعد إذ جعل الدرجة النهائية لمجلس التأديب لأعلى هيئة قضائية وهي إحدى دوائر محكمة النقض – لا حجة في ذلك ما دام أن هذا التنظيم متعلق بتشكيل مجلس التأديب ولا يؤثر في طبيعة القرارات التي تصدرها تلك الهيئات من أنها قرارات إدارية صادرة في مسائل من صميم أعمال السلطة الإدارية إذ يعد التأديب عملا إداريا بطبيعته . ومن ثم تجوز المطالبة بإلغاء القرارات الصادرة في هذا الشأن أيا كانت الهيئة التي صدرت منها باعتبار أنها قرارات إدارية لا سبيل إلى منع المطالبة بإلغائها إلا بنص صريح في القانون ، وقد خلا قانون النقابة وكذلك قانون مجلس الدولة من مثل هذا النص ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص على غير أساس متعينا رفضه.

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٣٩٩-٧ق-١٩٥٧/١/٢٩-١٢٢/١٧٩/١١).

المبدأ رقم (٣٧٠) – أوامر الاعتقال والقبض أوامر إدارية وليست عملا قضائياً.

الحكم

إن المحكمة ترى في تعيين المدعى بشخصيته وإسمه وإتجاه البوليس إلى مسكنه ليلا وإجراء تفتيشه والقبض على المدعى وحده دون أفراد عائلته واعتقاله مدة ثلاثة أيام – وقولها أن ذلك قد تم على أساس أن المدعى شرير يقبض عليه في المناسبات التي تراها إدارة الأمن العام وأنها قبضت عليه على هذا الاعتبار إلى أن انتهت المناسبة فأفرجت عنه – ترى في كل ذلك ما يفيد صدور أمر إداري بالقبض على المدعى عبرت فيه الإدارة عن قصدها وغرضها ونفذته باعتبارها ذات وظيفة وأن القبض والاعتقال في حد ذاته وإن كان من الأفعال

المادية فإنه لم يكن إلا نتيجة لأمر إداري هو الذي وجه البوليس إلى هذا التصرف).

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٤٢٠ق-١٩٥١/٤/١٧س٥ ص٨٧٨)

المبدأ رقم (٣٧١) – عمل قضائي – قيام رجال البوليس بضبط أعداد إحدى الصحف بصفتهم من مأموري الضبط القضائي .

الحكم

إن اختصاص محكمة القضاء الإداري بالإلغاء منوط بحسب المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤ الخاص بمجلس الدولة بأن تكون منصبة على قرارات إدارية فيما حددته هذه المادة . إن اختصاصها بطلبات التعويض رهين طبقا للمادة الرابعة من القانون المشار إليه بأن يكون مترتبا عن قرار من القرارات المنصوص عليها في المادة الثالثة من ذلك القانون ومفاد ذلك أنه يخرج عن ولاية هذه المحكمة طلب إلغاء أي عمل قضائي أو طلب التعويض عنه.

ومن قبيل العمل القضائي قيام رجال البوليس بضبط أعداد إحدى الصحف بصفتهم من مأموري الضبط القضائي بالتطبيق للمادة ١٩٨ من قانون المرافعات التي تخول لهم هذا الضبط إذا وقعت إحدى جرائم الصحف، وقد عرضوا الأمر على رئيس النيابة فأقر الضبط كما عرض بعد ذلك على رئيس المحكمة فأيده ، وكل هذه أعمال قضائية تمت وفقا للإجراءات التي رسمها القانون فهي بهذه المثابة تعتبر أعمالا قضائية صادرة من سلطات قضائية مما يخرج عن ولاية محكمة القضاء الإداري سواء بالنسبة إلى طلب إلغائها أو التعويض عنها .

(محكمة القضاء الإداري –الدعوى رقم ٦/٢٥٤ ق -٣ /١٩٥٤/٣-س٨ ص٨٣٨).

المبدأ رقم (٣٧٢) – قرار من النيابة العامة بحظر إذاعة بيانات عن حادث تجري تحقيقه – تنفيذ هذا القرار بواسطة رجال الإدارة – عمل قضائي يخرج عن اختصاص المحكمة .

الحكم

إذا أصدرت النيابة العاملة قراراً بحظر إذاعة أي بيان عن حادث تجري تحقيقه ، ووكلت إبلاغ هذا القرار وتنفيذه إلى رحال الإدارة فقام هؤلاء بضبط نسخ صحيفة نشر فيها عن ذلك الحادث مما يعد إذاعة لما حظرته النيابة ، وبالتالي مكوناً للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٩٣ من قانون العقوبات فإن

رجال الإدارة إذ قاموا به بوصفهم من مأموري الضبطية القضائية ، وبمقتضى السلطة المخولة لهؤلاء بالمادة ١٨ من قانون تحقيق الجنايات التي تجيز لهم في حالة التلبس ضبط كل ما يوجد في المحل من أسلحة وآلات وغيرها مما يظهر أنه استعمل في ا ارتكاب الجريمة ، ويمكن الوصول به إلى كشف الحقيقة . وكذلك بالتطبيق للمادة ١٩٨ من قانون العقوبات التي أجازت لرجال الضبطية القضائية في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها مما هو منصوص عليه في الباب الرابع عشر من قانون العقوبات ، أن يضبطوا كل الكتابات والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل ، مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا .. الخ وهذا عمل قضائي ، فيخرج عن اختصاص محكمة القضاء الإداري طلب الغائه أو التعويض عنه).

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٧٣/١ق-١٩٤٧/٤/٢٢-س١ ص١١٣).

المبدأ رقم (٣٧٣) – ضبط أوراق بناء على قرار صادر من السلطة القضائية – تنفيذ هذا القرار – عمل قضائي لا تختص المحكمة بطلب إلغائه أو التعويض عنه.

الحكم

إذا كانت الأوراق التي يطلب المدعى استردادها إنما ضبطت بناء على قرار صادر من السلطة القضائية المختصة (قاضي محكمة ضرائب القاهرة) وقد قام بتنفيذه موظف مصلحة الضرائب المختص بوصفه من مأموري الضبطية القضائية فهو عمل قضائي يخرج عن اختصاص محكمة القضاء الإداري النظر في طلب إلغائه أو طلب التعويض المترتب عليه طبقا للمادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ومقتضاهما أن تكون الطلبات موجهة إلى القرارات الإدارية ، وطلب المدعى إلغاء قرار مصلحة الضرائب بالامتناع من تسليم هذه الأوراق إليه إنما يهدف في حقيقته إلى طلب إلغاء العمل القضائي بضبط هذه الأوراق وهو ما يخرج عن ولاية هذه المحكمة كما سبق البيان كما يخرج عن ولايتها طلب التعويض عنه ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص على أساس سليم يتعين قبوله).

(محكمة القضاء الإداري –الدعوى رقم ٥/٨٦٣ ق-١٩٥٣/٣/٢٩- س٧ ص٧٨٤).

المبدأ رقم (٣٧٤) - الأمر الصادر بضبط حلى لا يجوز تصديرها هو عمل قضائي ــ لا تختص المحكمة بطلب إلغائه .

الحكم

حيث إنه إذا أجرى موظف الجمرك ضبط حلى مما لا يجوز - طبقا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ - تصديره بغير ترخيص من وزير المالية ، ولم يحصل حائزه على هذا الترخيص ، فهذا العمل يخرج عن اختصاص محكمة القضاء الإداري النظر في طلب إلغائه أو طلب التعويض المترتب عليه ، إذ هو عمل قضائي لأن موظفي الجمرك وعماله يعتبرون بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ الخاص بمنع تهريب البضائع ، من رجال الضبطية القضائية في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم.

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ١/٨٢ ق-١٩٤٧/٥/١٣- س١ ص١٢٢).

المبدأ رقم (٣٧٥) - عمل قضائي - بطلانه لا يغير من طبيعته فيقلبه إلى عمل إداري.

الحكم

لا يحرر هذه الأعمال - وهي قيام رجال البوليس بضبط أعداد الصحف وعرض الأمر على رئيس النيابة ثم رئيس المحكمة - من صفتها القضائية ما ينعاه عليها المدعي ، من أنه لم يكن ثمة في الحقيقة أية جريمة مستندا إلى أنها حفظت حميعها وذلك على الرغم من صدور أمر رئيس المحكمة بالضبط ، ولأن ركن العلانية ما كان قد تم إذ أن الضبط قد وقع قبل إرسال الأعداد للبيع ، لا وجه لذلك ، لأن هذا كله من قبيل الخوض في صحة أو عدم صحة العمل في ذاته ، والفصل في ذلك هو بطبيعة الحال من اختصاص الجهات القضائية المختصة ، لا من اختصاص هذه المحكمة ذلك لأن بطلان العمل القضائي لا يغير طبيعته فيقلبه - إلى عمل إداري.

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٦/٢٥٤ق-١٩٥٤/٣/٣-س٨ ص٨٣٨)

المبدأ رقم (٣٧٦) - معيار التفرقة بين القرار القضائي والقرار الإداري أحكام محكمة الغدر - ليست قرارات إدارية.

الحكم

إن شراح القانون العام قد اختلفوا في وضع معايير التفرقة بين القرار القضائي والقرار الإداري ، فمنهم من أخذ بالمعيار الشكلي ويتضمن أن القرار

القضائي هو الذي يصدر من جهة منحها القانون ولاية القضاء . ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعي وهو ينتهي إلى إن القرار القضائي هو الذي يصدر في خصومة لبيان حكم القانون فيها ، بينما أن آخرين منهم يرون أن يؤخذ بالمعيارين معا - الشكلي والموضوعي - وقد إتجه القضاء في فرنسا ثم في مصر إلى هذا الرأي الأخير.

ومن حيث إن الرأي الراجح هو الأخذ بالمعيارين معا مع بعض الضوابط وبيان ذلك أن القرار القضائي يفترق عن القرار الإداري في أن الأول يصدر من هيئة قد استمدت ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصها مبين لاجراءاتها وما إذا كان ما تصدره من أحكام نهائيا أو قابلا للطعن مع بيان الهيئات التي تفصل في الطعن في الحالة الثانية ، وأن يكون هذا القرار حاسما في خصومة أي في نزاع بين طرفين مع بيان القواعد القانونية التي تنطبق عليه ووجه الفصل فيه.

ومن حيث إنه ليس من الضروري في هذا المجال أن نضفي ولاية القضاء على رجال القانون أو على من يشغلون وظائف القضاء ، بل يجوز - لأسباب عاجلة تمليها الضرورة وتتصل بالصالح العام وأعمال السيادة - أن تسبغ هذه الصفة - في حيز م حدود بالغرض الذي تستهدف له هذه الأسباب - على غير القضاء للفصل في منازعات من نوع خاص تتحدد بتلك الحدود ، وذلك طالما قد توافرت في ذلك جميع الضمانات الأساسية الواجبة في التقاضي لرعاية حقوق الأفراد ولتحقيق العدالة.

ومن حيث انه بتطبيق تلك القواعد على المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ - الذي تناول جريمة الغدر وأنشأ محكمته - يبين أنه قد توافرت فيه جميع الشروط التي تجعل من قرارات تلك المحكمة أحكاما قضائية وليست قرارات إدارية.

ومن حيث إنه لما تقدم يكون ما يصدر من محكمة الغدر يعتبر حكما قضائيا، ولا يمكن القول باعتباره قراراً إدارياً تختص محكمة القضاء الإداري بطلب إلغائه بل هي أحكام قضائية تخرج عن ولاية هذه المحكمة ويتعين لذلك قبول الدفع والحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى).

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٧/٣٩٤٠ق-١٩٥٤/١٢/١٣-س٩ ص١٢٧).

تعقيب :

جاء هذا المبدأ بمناسبة الطعن في قرارات (محكمة الغدر) التي أقيمت غداة ثورة يوليو ١٩٥٢ لمحاكمة بعض السياسيين عن الجرائم التي ارتكبوها في حق الشعب ، وقد دفع أمام مجلس الدولة بأن هذه المحكمة لا تعد محكمة بالمعنى الصحيح لما يتضمنه تشكيلها من أغلبية عسكرية (٤ أعضاء عسكريين و٣ مستشارين من القضاء العادي) إلا أن محكمة القضاء الإداري – على ما تقدم – رفضت هذا الدفع وأكدت أن أحكام محكمة الغدر إنما تعد أحكام قضائية وبالتالي فهي تخرج عن ولاية مجلس الدولة.

المبدأ رقم (٣٧٧) – معيار التفرقة بين القرار القضائي والقرار الإداري – قرارات لجان التطهير قرارات قضائية .

الحكم

إن هذه المحكمة قد استقر رأيها على الأخذ بالمعيارين الشكلي والموضوعي للتفريق بين القرار القضائي والقرار الإداري ، إذ أن شراح القانون العام قد اختلفوا في وضع معايير للتفرقة بين القرار القضائي والقرار الإداري ، فمنهم من أخذ بالمعيار الشكلي ،ويتضمن أن القرار القضائي هو الذي يصدر من جهة منحها القانون ولاية القضاء . ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعي ، وهو ينتهي إلى أن القرار القضائي هو الذي يصدر في خصومه لبيان حكم القانون فيها ، بينما يرى آخرون الأخذ بالمعيارين معا . وقد اتجه القضاء في فرنسا ثم في مصر إلى هذا الرأي الأخير . وبأن الرأي الراجح هو الأخذ بالمعيارين معاً . وبتطبيق هذا الرأي على القرارات التي تصدر من اللجان التي أنشأها المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ يتضح أن المشرع قصد من هذه اللجان إنشاء هيئات قضائية لها خصائص القضاء في اختصاصاتها وإجراءاتها وماهية قراراتها وأراد منحها ولاية القضاء ، فخول لها الاختصاصات التي تباشرها بعض السلطات القضائية فيما يدخل في مهمتها ، وقيدها بما تتبعه تلك السلطات من أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، ثم جعل قراراتها في هذا الشأن غير قابلة للطعن ، وهي في الوقت ذاته تفصل – على هذا الوضع – في نزاع بين الإدارة والمتهم بقرار له حجيته بعد بحث وتحقيق تتوافر فيه كل الضمانات القضائية.

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٧/٤٨٣ق-٢٤/١/١٩٥٥- س٩ ص٢٥٦).

المبدأ رقم (٣٧٨) – الصيغة التنفيذية للأحكام – عمل قضائي.

الحكم

من المسلم أن الصيغة التنفيذية للأحكام عمل قضائي فتخرج بذلك عن رقابة محكمة القضاء الإداري.

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٧/٨٠٨ ق-١٩٥٤/٦/٢٩- س٨ ص١٥٩٨).

المبدأ رقم (٣٧٩) – قرارات التصديق على الأحكام قرارات قضائية.

الحكم

ان قرارات التصديق على الأحكام سواء صدرت من رئيس الجمهورية أو من أحد الوزراء تأخذ نفس طبيعة الحكم وتعد قرارات قضائية لا قرارات إدارية.

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٦/٤٥٠ق – مجموعة أحكام المجلس – س ٨ ص ٢٧٦)

تعقيب:

يعتبر التصديق على الأحكام عملا قضائيا بحسبانه جزء لا يتجزأ من الحكم القضائي الصادر بشأن التصديق.

وأما (العفو) و(العفو الشامل) فإن مجلس الدولة الفرنسي يجري بشأن قرارات رئيس الجمهورية بالعفو والقرارات التي تتخذها الحكومة بصدد قانون العفو الشامل على التفرقة بين ما إذا كان الأمر يتعلق بعقوبة أوقعتها السلطة الإدارية قضى المجلس باختصاصه، أما إذا كانت العقوبة قد صدرت من المحاكم الجنائية عد القرار الصادر بالعفو أو العفو الشامل قرارا قضائياً يخرج من إختصاصه .[1]

المبدأ رقم (٣٨٠) – قرار رئيس الجمهورية بإحالة إحدى الجرائم المعاقب عليها قانونا الى القضاء العسكري لا يعتبر قراراً قضائياً.

الحكم

إن القرار المطعون فيه وهو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٧ بإحالة القضية رقم ٢٠٥ حصر أمن دولة عليا لعام ١٩٧٧ – الخاصة بخطف وقتل الدكتور محمد حسين الذهبي وما ارتبط بها من جرائم أخري وكذلك الجرائم المتصلة بتنظيم جماعة التكفير والهجرة، وما ارتكبه أفرادها من جرائم لم يتم التصرف فيها – الى القضاء العسكري وقد صدر هذا القرار استنادا الى نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ التي تنص على انه " لرئيس الجمهورية متى

(١) في هذا المعنى أحكام مجلس الدولة الفرنسي – مشار إليها : د. مصطفى أبوزيد فهمي – القضاء الإداري ومجلس الدولة – ط ١٩٧٩ ص ٢٦٩ هامش ١ ، ٢

أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل الى القضاء العسكري ايا من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات او اي قانون آخر "، ومفاد ذلك ان المشرع عندما خول رئيس الجمهورية اذا ما أعلنت حالة الطوارئ إحالة الجرائم المشار اليها في الفقرة المذكورة الى القضاء العسكري انما هدف من تحميل هذه السلطة وأن الاعتبارات وتقدير المناسبات التي يقدرها وتقتضي تلك الإحالة في مثل هذه الظروف الطارئة التي تستدعي من لإجراءات والقرارات الأمنية ما يحقق المصلحة العامة.

وليس من ريب في أن قرار رئيس الجمهورية الذي يصدر بتلك الإحالة هو قرار إداري بماهيته ومقوماته المستقرة لدى القضاء الإداري لأنه يصدر عن رئيس السلطة التنفيذية بهدف إنشاء مركز قانوني معين للطاعن يتمثل في محاكمته أمام القضاء العسكري بدلا من القضاء العادي، وعلى ذلك فلا يسوغ وصف القرار بأنه عمل أو قرار قضائي تفتتح به إجراءات المحاكمة التي تبدأ بالتحقيق وتنتهي بالتصديق علي الحكم مما يمتنع على القضاء الإداري التصدي له، ذلك لأن أثر هذا القرار يكمن في تبيان أو تحديد الجهة القضائية التي تتولى محاكمة الطاعن جنائيا لتبدأ سلطة التحقيق عملها في تحقيق ما نسب الي الطاعن لتقيم دعواها الجنائية متي ثبت لديها ان فيما سلكه ما يوجب العقاب. ومن ناحية أخري فلا محاجة للقول بأن القضاء العسكري هو الجهة التي تقرر اختصاصه فيما يعرض عليه من أقضية ذلك لأن مثل هذا الاختصاص لا يحجب بأية حال من الأحوال اختصاص القضاء الإداري الأصيل بالنظر في مشروعية القرار - والذي يتولى هو تكييفه - ما دام يصدق في حقه انه قرار إداري، وبهذا يكون الدفع بعدم الاختصاص غير قائم على سنده القانوني خليق بالرفض).

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٤/٥٤ ق عليا - جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ - س ٢٥ مبدأ ٢٩ - ومجموعة العليا في خمسة عشر عاما - الجزء الثالث - ص ٢٠٢٧، و ٢٠٢٨).

المبدأ رقم (٣٨١) - قرار مجلس تأديب الطلاب بالجامعة هو قرار تأديبي صادر من جهة إدارية ذات اختصاص قضائي ومن ثم فهو قرار إداري وليس قرارا قضائيا.

الحكم

إن قرار مجلس تأديب الطلاب بالجامعة هو قرار تأديبي صادر من جهة إدارية ذات اختصاص قضائي ومن ثم فهو قرار إداري وليس قرارا قضائيا

والأثر المترتب على ذلك هو خروج الطعن فيه عن اختصاص كل من المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية المحدد على سبيل الحصر واختصاص محكمة القضاء الإداري باعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام بالمنازعات الإدارية.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٥ق - جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤ - س ٢٩ ص١١٦٧)

**** تصرفات تشتبه بالقرارات الإدارية في المجال الجنائي ولا تعتبر قرارات قضائية:**

المبدأ رقم (٣٨٢) - القرار الصادر بتنفيذ حكم جنائي بإزالة عقار حتى سطح الأرض ليس قراراً إدارياً.

الحكم

إن القرار الصادر بتنفيذ حكم جنائي بإزالة عقار حتى سطح الأرض ليس قرارا إداريا - أساس ذلك - انه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تنفيذي للحكم الجنائي ولا يرتفع إلى مرتبة القرارات الإدارية التي تفصح إرادة جهة الإدارة عنها بقصد إنشاء مراكز قانونية لمن صدرت في شأنهم - اثر ذلك عدم قبول الطعن بالإلغاء في القرار المشار إليه - يتعين على صاحب الشأن أن يستشكل في تنفيذ الحكم الجنائي إن كان لذلك محل بالطرق والإجراءات المقررة قانونا).

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣١/٨٠٧ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٤)

المبدأ رقم (٣٨٣) - تقدير الجهة الإدارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ مجرد عمل خبرة إدارية تحضيري وليس قراراً إدارياً.

الحكم

إن تقدير الجهة الإدارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ مجرد عمل خبرة إدارية تحضيري يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى الجنائية - هذا التقدير لا ينتج في حد ذاته أثرا قانونا في حق ذوي الشأن سواء في المجال الاداري ام الجنائي - لا يعد ذلك قرارا إداريا بالمعنى الفني يقبل الطعن فيه امام القضاء الإداري - اذا انتفى ركن الإلزام القانوني في عمل جهة الإدارة للأفراد ينتفي عن عملها وصف القرار الإداري - عندما يصل الاجراء التمهيدي والمبدئي لتقدير الإدارة لقيمة الأعمال المخالفة الى النتيجة

والغاية النهائية التي يتعين ان يبلغها فإ هذا التقدير لا ينتج اثره إلا بناء على ما تقرره المحكمة الجنائية المختصة بشأن إقرارها قيمة هذه الأعمال كمسألة أولية مبني عليها تقديرها للغرامة التي توقع على المخالف - في جميع الأحوال لن تكون المنازعة في تقدير قيمة هذه الأعمال سواء في صورتها التمهيدية من جهة الإدارة او صورتها النهائية منازعة ادارية - على ذلك لا تقبل أمام محاكم مجلس الدولة.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٥٤٩/٣٤ ق - ١٩٩٠/١٢/٢٩).

المبدأ رقم (٣٨٤) - التصالح الضريبي ليس قرارا إداريا سواء كان موقف الإدارة إيجابياً أو سلبياً برفضه وسواء كان صريحاً أو ضمنياً.

الحكم

بموجب المادة (١٩١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه تنقضي الدعوى العمومية بصدد الجرائم المنصوص عليها بقانون الضرائب على الدخل بالتصالح مع الممول - التصالح هو الوجه الآخر لطلب إقامة الدعوى العمومية والمسقط لها - التصالح يأخذ طبيعة الطلب - مؤدى ذلك أن التصالح الضريبي ليس قرارا إداريا سواء كان موقف الإدارة إيجابياً أو سلبياً برفضه وسواء كان صريحاً أو ضمنياً.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢١١٦/٣٠ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٨)

المبدأ رقم (٣٨٥) - الطبيعة القانونية لما يصدر من دائرة فحص الطعون ـــ م٤٧ من قانون مجلسي الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـــ ما يصدر من دائرة فحص الطعون بالإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا فانه قرار قضائى بنص القانون.

الحكم

إن دائرة فحص الطعون محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة مميزة تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية وما يصدر من دائرة فحص الطعون بالإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا فانه قرار قضائى بنص القانون ، بينما وصف القانون ما تقضى به من رفض الطعن ، بإجماع آراء أعضائها ، بأنه حكم ـــ من ثم هذا الرفض يكون قضائيا صادرا من دائرة فحص الطعون بتشكيلها الخاص ، ويخضع هذا الحكم بالتالى لكل ما لأحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٥ق -جلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ـــ ص٧٣)

المطلب الثالث

التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال التشريعية

للتمييز بين القرار الاداري والعمل التشريعي أهمية كبيرة اذ المسلم به ان القرارات الادارية يمكن إلغائها والتعويض عنها امام القضاء الاداري بينما القوانين لا يمكن الطعن فيها الا بالطريق الدستوري المقرر، كما ان القاعدة العامة انه لا مسؤولية عن القوانين.

ولئن كان الفقه الحديث قد تردد في هذا الصدد بين معيارين: هما المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي إلا انه يمكن القول بغير تردد أن (المعيار الشكلي) ما زالت له الغلبة في القانون العام الفرنسي والمصري على السواء وإن كانت الحاجة تدعو في بعض الأحيان إلى الاستعانة – الى جانب المعيار الشكلي – بالمعيار الموضوعي.

والأعمال التشريعية بحسب المعيار الشكلي هي الأعمال الصادرة من البرلمان (وبحسب المعيار الموضوعي هي) كل عمل قاعدي مكتوب سواء أصدر من البرلمان ام الحكومة).

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في (التمييز بين القرار الإداري والعمل التشريعي) :

المبدأ رقم (٣٨٦) – التفرقة بين الأعمال التشريعية والأعمال الادارية وفقاً للمعيار الشكلي.

الحكم

إن السلطة التشريعية هي التي تقوم أصلا بالأعمال التشريعية اي بإصدار القوانين باعتبارها قواعد عامة مجردة كما ان السلطة التنفيذية هي التي تقوم اصلا بتطبيق وتنفيذ هذه القوانين، وذلك باصدار قرارات ادارية في شأن الافراد والحالات التي توافرت لها شروط تلك القواعد العامة المجردة. كما يجوز الخروج على هذين الأصلين بنص دستوري على نحو ما جرى به الدستور الملغى - دستور سنة ١٩٢٣ – حيث أباح للسلطة التنفيذية التشريع في بعض

الاحيان، كما اعطى السلطة التشريعية حق إتيان اعمال ادارية بعضها يصدر في صورة قانون كاعتماد ميزانية الدولة وقانون العفو الشامل وقيام الأحكام العرفية وتعيين مخصصات الملك والقروض العامة والتزام المرافق العامة وغيرها.

أما الأعمال الادارية التي يصدرها البرلمان في صورة قوانين ومنها قانون ربط الميزانية فترى المحكمة الأخذ بالرأي الذي يأخذ بالمعيار الشكلي، ومقتضى ذلك ولازمه ان يكون لقانون ربط الميزانية حصانات القوانين العادية، ومن ثم لا يقبل الطعن فيها وطلب الغائها لعيب مجاوزة السلطة او الانحراف بها.

أما الاعمال الصادرة من السلطة التنفيذية ولو كانت في مقام التشريع كاللوائح وغيرها فإنها تخضع لرقابة القضاء، وتكون رقابته عليها من حيث الموضوع هي عين رقابته علي سائر القرارات الإدارية، ويقبل الطعن عليها بجميع الطعون..).

(محكمة القضاء الإداري - جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧ - مجموعة مجلس الدولة - س ٧ ص ١٠٠٠)

المبدأ رقم (٣٨٧) - قرار إداري - معيار التفرقة، بين العمل الإداري والعمل التشريعي هو المعيار الشكلي. صدور القرار من السلطة التنفيذية ايا كانت طبيعته يجعله قابلا للطعن بالإلغاء.

الحكم

إن مقطع النزاع في شأن التفرقة بين العمل التشريعي الذي هو بمنأى عن الإلغاء والعمل الإداري القابل للإلغاء انما هو المعيار الذي يؤخذ به أهو المعيار الموضوعي أو المعيار الشكلي؟ وما من شك في أن قضاء هذه المحكمة قد جرى دائما على الأخذ بالمعيار الشكلي فصدور قرار من السلطة التنفيذية ايا كانت طبيعته يجعله قابلا للطعن بالإلغاء كأي قرار اداري وطلبات المدعين في هذه الدعوى واضحة في مبناها ومعناها بأنها إلغاء القرار الاداري الصادر من وزير الأشغال تأسيسا على ان نصوص قانون المهن الهندسية وهدف الشارع فيه تأبى أن يكون تحديد الأعمال الهندسية التي يجوز لغير المهندسين مباشرتها بالكم لا بالنوع والقرار المطعون فيه اذ حددها بالكم وحده او بالكم والنوع معا يكون قد خالف القانون وجاوز اهدافه ولا حجة فيما أثير من القرار المطعون فيه صادر ممن يملك اصداره وانه قد استوفى الأوضاع الشكلية التي اشترطها القانون ومنها اخذ رأي نقابة المهن الهندسية لا حجة في ذلك لأن المدعين لا يطعنون على القرار بعيب عدم الاختصاص او عيب عدم استيفاء الشكل القانوني وإنما هم

ينعون عليه مخالفته للقانون في نصوصه واهدافه، ولما كان نظر دعاوى الغاء القرارات الادارية هو من اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بل انها أهم الاختصاصات وأظهرها بنص المادة ٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ المعدل لقانون انشاء مجلس الدولة فمن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص غير صائب متعينا رفضه.

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٤/٢١٨ ق - ١٩٥٣/٦/٣٠ - س ٧ ص ١٨٢٥)

المبدأ رقم (٣٨٨) - معيار التفرقة بين العمل الإداري والعمل التشريعي.

الحكم

إن القضاء الإداري قد استقر علي ان معيار التفرقة بين العمل التشريعي الذي يخرج عن اختصاصه وبين العمل الاداري الذي يدخل في صميم هذا الاختصاص - عدا ما تعلق بأعمال السيادة - هو معيار شكلي فالأعمال التشريعية هي تلك التي تصدر بهذا الوصف من السلطة التشريعية او من الجهة القائمة بمقتضى الدستور بشؤون التشريع، اما القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية وإن تناولت من حيث الموضوع ثمة قواعد لائحية او تنظيمية ذات صفة عامة فإنها لا تعدو ان تكون قرارات ادارية يجوز الطعن فيها بالإلغاء امام القضاء الإداري .

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ١٦/٩٥٧ ق - ١٩٦٥/١/٢٦ - مجموعة ٥ سنوات ص ٤٨٢)

المبدأ رقم (٣٨٩) - القرارات التي تصدر في شأن الحياة الوظيفية لموظفي البرلمان هي قرارات ادارية.

الحكم

إن تقدير الحالة القانونية لموظفي البرلمان المصري باعتبارهم من موظفي الدولة العموميين والقرارات التي تصدر بشأن حياتهم الوظيفية هي قرارات ادارية - لا يخل بمبدأ فصل السلطات بل على العكس فإنه يدعمه ويعززه وذلك ان المقصود من هذا المبدأ هو تعاون السلطات الثلاث على القيام بالأعمال الداخلة في اختصاص كل واحدة منها في حدود احكام الدستور والقانون وعدم اعتداء كل سلطة على حقوق الاخري المقررة دستوريا فلا يجوز مثلا للسلطتين التنفيذية والقضائية تقرير القوانين التشريعية او التصدي للأعمال البرلمانية البحتة التي تصدر من السلطة التشريعية كما لا يجوز للأخيرة الفصل في المنازعات القضائية وإصدار احكام فيها او التدخل في الأمور الخاصة بموظفي الحكومة

العموميين عدا موظفي البرلمان او القيام بعمل من الاعمال الداخلة في النطـــاق الدستوري للسلطة التنفيذية ولا يعني ذلك اهدار احكام القانون الذي يعتبر موظفي البرلمان من موظفي الدولة العموميين تسري عليهم القواعد العامة التي تـــسري على الموظفين العموميين عموما.

وفي القول باخراج موظفي البرلمان من طائفة الموظفين العمـــوميين الـــذين يجوز لهم التقاضي في شؤونهم امام مجلس الدولة في حدود احكام قانونية، هـــذا القول تخصيص لعموم النص بلا مخصص ولا مسوغ بل فيه منافاة للعدالة التي تعطي الحق للموظفين عموما في الالتجاء الى مجلس الدولة للمطالبة بحق قررته لهم القوانين واللوائح او الطعن في قرار اداري صدر مخالفا للقانون ايـــا كانـــت السلطة التي يتبعونها تنفيذية كانت ام تشريعية ام قضائية.

(محكمـــة القضـــاء الإداري –الدعـــوى رقم ١/٢٠٠ ق – ١٩٤٨/١٢/١ –س ٣ ص ١٠٦)

المبدأ رقم (٣٩٠) – القرارات الادارية في شأن عملية الانتخابات ليست عملا تشريعيا أو برلمانيا إنما هي من الأعمال الإدارية.

الحكم

إن القرارات الادارية الصادرة في شأن عملية الانتخاب كأصل عام وبحكم تكييفها الصحيح ليست عملا تشريعيا او برلمانيا مما ينهض به البرلمان، وإنما هي من الأعمال الادارية التي تباشرها جهة الادارة في مرحلة سابقة على ثبوت العضوية البرلمانية، وليس في اضطلاع جهة الادارة بهذه العملية او في الرقابة القضائية على سلامة قراراتها الصادرة في شأنها ما يعني مساسا باختصاص البرلمان او انتقاصا لسلطاته، ذلك ان البرلمان لا يستأثر حقيقة بشؤون اعضائه ومصائرهم إلا بعد ان تثبت عضويتهم الصحيحة فيه كما وان الفصل في القرارات الادارية الصادرة في شأن الطعون الانتخابية في اصل طبيعته محض اختصاص قضائي لا يفترق عن غيره من الاختصاصات القضائية – ومقتضى ما تقدم ان القرارات الادارية الصادرة في شأن عملية الانتخاب لا تنأي عن الرقابة القضائية او تنسلخ عنها إلا في حدود ما قد يقضي به او يفرضه نص صريح قائم.

(المحكمة الادارية العليا – الطعن رقم ٢٣/١٥ ق – ١٩٧٧/٤/٩ – مجموعة س١٥ سنة عليا – ص ١٥٣)

المبدأ رقم (٣٩١) - سلطة تشريعية - تقوم أصلا بالأعمال التشريعية - سلطة تنفيذية تقوم أصلا بتطبيق وتنفيذ القوانين - جواز الخروج علي هذين الأصلين بنص ستوري - صور لهذا الخروج.

الحكم

إن السلطة التشريعية هي التي تقوم أصلا بالأعمال التشريعية أي بإصدار القوانين باعتبارها قواعد عامة مجردة كما ان السلطة التنفيذية هي التي تقوم أصلا بتطبيق وتنفيذ هذه القوانين وذلك بإصدار قرارات إدارية في شأن الأفراد والحالات التي توفرت لها شروط تلك القواعد العامة المجردة كما يجوز الخروج على هذين الأصلين بنص دستوري علي نحو ما جرى به الدستور الملغي حيث أباح للسلطة التنفيذية التشريعية في بعض الأحيان)المواد ٣٧، ٤١، ٤٤) كما أعطى السلطة التشريعية حق إتيان أعمال إدارية بعضها يصدر في صورة قانون كاعتماد ميزانية الدولة وقانون العفو الشامل وقيام الأحكام العرفية وتعيين مخصصات الملك والقروض العامة والتزام المرافق العامة وغيرها .

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٦/٣٧١ ق - ١٩٥٣/٤/٧ - س ٧ ص ١٠٠١ - والدعوى رقم ٦/٣٩٧ ق - ١٩٥٤/٥/٢٦ - س ٧ ص ١٣١٢)

المبدأ رقم (٣٩٢) - طبيعة العمل هي التي تحدد اختصاص كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الحكم

إن السلطة التشريعية هي التي تقوم بأعمال التشريع اي بتقرير قواعد عامة مجردة لا شأن لها بالحالات الفردية الذاتية وان السلطة التنفيذية هي التي تقوم بأعمال التنفيذ وهي أعمال تقوم على حالات فردية ذاتية ولا شأن لها بالقواعد العامة المجردة فالأصل اذن ان طبيعة العمل هي التي تحدد اختصاص كل من السلطتين والخروج على هذا الأصل يقتضي نصا صريحا في الدستور.

(محكمة لقضاء الإداري -الدعوى رقم ٢/٩٩ ق - ١٩٥٠/٤/١٨ -س ٤ ص ٥٧٩)

المبدأ رقم (٣٩٣) - القوانين - لا تعتبر من القرارات الادارية - للمحكمة عدم تطبيقها عند مخالفتها للدستور دون إلغائها.

الحكم

إن القوانين التي تصدر من السلطة التنفيذية لا تعتبر من القرارات الادارية التي تختص بها هذه المحكمة فلا تختص هذه المحكمة بالحكم بإلغائها مهما كان

فيها من مخالفات دستورية، ولا يقوم اختصاصها ببحث عيب القانون ومخالفته للدستور إلا عند تطبيق احكامه على نزاع معين، وعندئذ تختص - في سبيل الفصل في النزاع المطروح عليها - ببحث مدى ما في القانون من مخالفة للأحكام الدستورية، فلا تنزل على المنازعة المطروحة إلا ما طابق الدستور من الأحكام القانونية، ذلك ان المحكمة مكلفة بتطبيق جميع قوانين البلاد ومنها حكم الدستور المعمول به وعليها ان تغلب أحكامه باعتباره القانون الأعلى على احكام القوانين الأخري اذا وقع تعارض بينهما وبينه، وتغفل تطبيق القانون المخالف للدستور على النزاع المطروح دون ان تحكم بإلغاء القانون لأن الحكم بإلغائه خارج عن ولايتها).

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٨/٥٣٣ ق - ١٩٥٤/٣/٧ - س ٩ ص ٣٤٩)

تعقيب:

جاء قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فقرر في المادة (٢٥) منه اختصاص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وناط بها تلك الرقابة وفقا للمادة (٢٩) من القانون اذا تراءي لإحدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي اثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون او لائحة لازمة للفصل في النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسأله الدستورية. وبالتالي فإن رقابة الامتناع تقتصر وفقا لصريح نصوص قانون المحكمة الدستورية العليا على وقف الدعوى وإحالة الأمر الى المحكمة الدستورية العليا.

المبدأ رقم (٣٩٤) - أعمال تشريعية - لوائح تنفيذية - لوائح مستقلة - لوائح تفويضية - تتولاها السلطة التنفيذية طبقا لأحكام الدستور والمبادىء الدستورية - تعتبر قرارات إدارية.

الحكم

إن قاعدة الفصل بين السلطات - وفقا لما أجمع عليه فقهاء القانون العام في العصر الحديث، وطبقا لأسس النظام الديمقراطي والمبادىء الدستورية - تقوم على عدم فصل السلطات فصلا تاما، وإنما هي تتمثل في فصل السلطات فصلا محدودا بتعاونها وتساندها بحيث تتداخل في الاختصاصات بينها أحيانا بما يحقق

الصالح العام. وعلى ذلك قد تقوم السلطة التشريعية بأعمال هي من اختصاص السلطة التنفيذية، كما قد تقوم السلطة التنفيذية بأعمال هي أصلا من اختصاص السلطة التشريعية.

ومن تلك الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية - وهي في الأصل من اختصاصات السلطة التشريعية - اللوائح التكميلية او التنفيذية واللوائح المستقلة وهي (اللوائح المنظمة للمصالح العامة - ولوائح البوليس واللوائح التفويضية). **والنوع الأول:** وهو **اللوائح التنفيذية** تسنه السلطة التنفيذية لتسهيل تطبيق القانون وتيسير تنفيذه، وبينما يشمل القانون القواعد الأساسية والأصول الرئيسية، تتناول اللائحة القواعد التفصيلية وتستمد السلطة التنفيذية هذا الاختصاص من المبادىء الدستورية الأصلية. **والنوع الثاني:** وهو **اللوائح المستقلة** اي اللوائح التي تنظم المصالح العامة ولوائح البوليس وهي الخاصة بحفظ النظام او الصحة العامة، فتصدرها السلطة التنفيذية استنادا الى المبادىء الدستورية او العرف الدستوري. اما **النوع الثالث:** وهو **اللوائح التفويضية** فتصدرها السلطة التنفيذية بناء على المبادىء الدستورية ايضا التي تبيح ان تتخلى السلطة التشريعية عن اختصاصها في اصدارها الى السلطة التنفيذية اذ انها في الاصل من المسائل التي تنظم بواسطة التشريع.

وقد اتجه شراح القانون العام وقضاء مجلس الدولة في مصر وفي فرنسا الي اخضاع اللوائح المتقدمة الذكر بأنواعها الى اختصاص القضاء اخذا بالمعيار الشكلي) اي الجهة التي اصدرت اللائحة او القرار) في التفرقة بين القرارات التشريعية والقرارات الادارية. وما دام ان القرار صادر من السلطة التنفيذية فهو قرار اداري جائز الطعن فيه أمام هذه المحكمة).

(محكمة القضاء الإداري-الدعوى رقم ٤٠٨١/٧ق - ١٩٥٤/١٢/٢٠ - س ٩ ص ١٩٥٢)

تعقيب:

تصدر الحكومة بعض اللوائح بناء على تفويض او دعوة من البرلمان. فقد يدعو البرلمان السلطة التنفيذية الى اكمال القانون بوضع التفصيلات الدقيقة التي لم يتيسر له وضعها، وهذا هو شأن (اللوائح التكميلية او التنفيذية)، وقد يدعوها الى القيام بوضع احكام تنظم موضوعات محددة لم يتناولها هو بالتنظيم، وهذا هو شأن (اللوائح التفويضية). وقد يكفلها بوضع تفسير لتشريع يصدره دون الإلتجاء

اليه في ذلك وهذا هو شأن (اللوائح التفسيرية) ومن ثم فقد ثار التساؤل حول طبيعة هذه اللوائح وهل تعتبر أعمالا تشريعية بحكم تدخل البرلمان فيها أم تظل أعمالاً ادارية اعتماداً على المعيار الشكلي..؟

١- بالنسبة للوائح التكميلية او التنفيذية والتفويضية فقد كان مجلس الدولة الفرنسي قديما يعتبرها من الأعمال التشريعية إلا انه هجر هذا القضاء وأصبحت الآن من الأعمال الادارية وعلى ذلك النهج استقر قضاء مجلس الدولة المصري(حكم محكمة القضاء الاداري - السنة ٧ بند ٨٨٦ ص ١٨٢٥)

٢- وبالنسبة للوائح التفسيرية فهي لا تضع اصولا ولا تأتي بجديد على القانون الذي تفسره بل تزيل ما اعتوره من غموض او تناقض على ضوء نية المشرع الحقيقية او المفترضة عند وضع التشريع ولذلك هي لا تنشىء مراكز قانونية عامة او فردية ولا تلغيها ولا تعدلها فلا تعتبر بذلك قرارات ادارية وانما من قبيل الاعمال التشريعية (حكم محكمة القضاء الاداري - السنة ٩ بند ١١٩ ص ١٥٢)

٣- أما بالنسبة للوائح المستقلة كلوائح الضبط واللوائح المنظمة للمرافق العامة فهذه اللوائح يمكن ان تصدر غير مستندة الى قانون وفي هذه الحالة فإنها لا تثير إشكالا ما لأن وضعها كلوائح مستقلة جاءت من غير تدخل البرلمان سيؤكد صفتها كقرارات ادارية بحتة يطعن فيها بالإلغاء طبقا للقواعد العامة.

المبدأ رقم (٣٩٥) - قرار تفسيري - هو قرار تشريعي - متي ينقلب قراراً إدارياً.

الحكم

إن شأن القرارات التفسيرية، التي تصدرها السلطة التنفيذية بناء على نص في قانون يبيح لها اصدارها، يختلف كل الاختلاف عن اللوائح التنفيذية

واللوائح المستقلة واللوائح التفويضية التنظيمية، إذ أن هذه اللوائح إنما يتولد عنها إنشاء أو إلغاء او تعديل المراكز القانونية في مجال اختصاصها، فهي تضع الأصول والقواعد التنفيذية او التطبيقية او التنظيمية، بينما أن القرارات التفسيرية لا تضع اصولا او قواعد ولا تأتي بجديد على القانون الذي تفسره، بل تزيل ما يعتوره من غموض او تناقض على ضوء نية المشرع الحقيقية او المفترضة عند

وضع التشريع، مستهدية في ذلك بأهدافه وأسسه وأسبابه ونصوصه، وهي لذا لا تنشيء مراكز قانونية عامة او فردية ولا تلغيها ولا تعدلها فلا تعتبر حينئذ بحكم طبيعتها وآثارها قرارات إدارية، لأن القرار الإداري – طبقا لما استقر عليه الفقه والقضاء – هو إفصاح الادارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانوني معين متي كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة. ومن ذلك يبين ان التكييف القانوني الصحيح للقرار التفسيري انه ليس قرارا اداريا تنظيميا، وانما هو قرار تشريعي، لأنه كما سبق القول – لا تتولد عنه مراكز قانونية، إذ ان هذه المراكز تنشأ عن القانون ذاته مباشرة ويصبح القرار التفسيري والقانون كل لا يقبل التجزئة او التفريق في الحكم القانوني، بل يأخذ طبيعة القانون ومميزاته والقانون يضفي عليه حصاناته. على انه – من جهة أخرى – فإ القرار التفسيري قد ينقلب من قرار تشريعي الي قرار إداري اذا ما ثبت انه قد تعدى حدود التفسير وخالف القانون المفسر فخلق بذلك قاعدة جديدة، إذ في هذه الحالة – وفيها فقط – يكون قد أنشأ أو ألغى أو عدل مركزا أو مراكز قانونية، ويكون في الوقت ذاته صادرا ممن لا يملكه، فهو مخالف للقانون او معدوم.

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٤٠٨١/٧ق – ١٩٥٤/١٢/٢٠ –س ٩ ص ١٥٣)

المبدأ رقم (٣٩٦) – أعمال ادارية صادرة من البرلمان مثل أعمال مكتب أحد المجلسين في شأن موظفيه – أما الأعمال الادارية الصادرة من البرلمان في صورة قوانين مثل قانون الميزانية – لا يجوز الطعن فيها – أما الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية ولو كانت في مقام التشريع فتخضع لرقابة المحكمة.

الحكم

يقوم التساؤل عما اذا كانت جميع الأعمال الادارية التي يصدرها البرلمان تخضع لرقابة القضاء الاداري والى اي مدى تمتد تلك الرقابة؟ أما من حيث الأعمال الإدارية التي تصدر من مكتب احد المجلسين في شأن موظفيه فقد سبق لهذه المحكمة قضاد بقبول جميع أوجه الطعن فيها من مخالفة القوانين الى مجاوزة حدود السلطة الى اساءة استعمالها – أما الأعمال الادارية التي يصدرها البرلمان في صورة قوانين ومنها قانون ربط الميزانية فترى المحكمة الأخذ

بالرأي الذي يأخذ بالمعيار الشكلي، ومقتضى ذلك ولازمة ان يكون لقانون ربط الميزانية حصانات القوانين العادية ومن ثم لا يقبل الطعن فيها وطلب الغائها لعيب مجاوزة السلطة أو الانحراف بها او اساءة استعمالها علي اسا معيار ذاتي بل يجب ان يكون المعيار وموضوعيا - أما الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية ولو كانت في مقام التشريع كاللوائح وغيرها فإنها تخضع لرقابة القضاء، وتكون رقابتها عليها من حيث المدي هي عين رقابته على سائر القرارات الإدارية ويقبل الطعن عليها بجميع الطعون.

(محكمة القضاء الاداري -الدعوى رقم ٦/٣٧١ ق - ١٩٥٣/٤/٢٧ -س ٧ ص ١٠٠١)

المبدأ رقم (٣٩٧) - سلطة تشريعية- تصرفات أوجب المشرع عرضها علي البرلمان ــ تشريع من حيث الشكل فقط ــ هو في الحقيقة عمل إداري.

الحكم

إن من أعمال السلطة التشريعية قسما يشمل بعض التصرفات التي أوجب المشرع عرضها على البرلمان لإقرارها لما لها من اهمية بالغة الأثر بالنسبة الي مالية الدولة. ويعتبر تشريعا من حيث شكلها فقط لصدورها من السلطة التشريعية في هيئة القانون أما من حيث موضوعها وطبيعتها المادية والقصد منها فهي في الحقيقة عمل اداري لأنها لا تقرر قواعد عامة مجردة غير شخصية كقانون ربط الميزانية والقوانين الخاصة بعقد القروض ويمنح الالتزامات وبفتح الاعتمادات الاضافية او بنقل اعتماد من باب الي آخر من ابواب الميزانية .

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٥/٨٠٦ ق - ١٩٥٣/١٢/٣١ -س ٧ ص ٢٥٢).

تعقيب:

ثار الخلاف حول الوضع بالنسبة لقانون الميزانية في ظل الشك حول مدى وجوب صدور الميزانية بقانون كما كان الحال في ظل دستوري ١٩٢٣ أم يكفي موافقة البرلمان عليها لتصدر يف صورة قرار جمهوري حيث لم يوجب اي من دستوري ١٩٥٦ او ١٩٦٤ صدوره في شكل قانون.

إلا ان هذا الخلاف لم يعد قائما يف ظل احكام دستور ١٩٧١ الذي نصت المادة (١١٥) منه في فقرتها الثانية على ان تصدر الميزانية بقانون وبالتالي لم يعد هناك ثمة شك في ان لقانون ربط الميزانية حصانة القوانين العادية فلا يقبل الطعن عليه بالإلغاء إلا بطريق الدفع بعدم الدستورية بالطرق المقررة بالمادة

(٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنته ١٩٧٩.

المبدأ رقم (٣٩٨) - أعمال البرلمان وما يعتبر من الأعمال التشريعية وما يعتبر من الأعمال الإدارية .

الحكم

إن أعمال البرلمان تنقسم الى أربعة أقسام:

القسم الأول: يشمل الأعمال التشريعية المحضة الخاصة بتقرير القوانين.

والقسم الثاني: يشمل بعض تصرفات اوجب الدستور عرضها على البرلمان للموافقة عليها إما لأهميتها الخاصة او لتأثيرها على أموال الدولة او لمساسها بالمصالح العامة.

والقسم الثالث: يشمل الاعمال المتعلقة بالنظام الداخلي لكل مجلس وبحقوق الأعضاء وواجباتهم ومكافآتهم وفصلهم وبالمحافظة علي النظام في داخل كل مجلس.

والقسم الرابع: يشمل تصرفات كل مجلس في رقابته للسلطة التنفيذية.

وأعمال القسم الثاني تتضمن ثلاثة أنواع من القرارات:

النوع الأول: يتضمن قرارات ذات سلطة كالقرارات الخاصة بانشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهم اكثر من مديرية.

والنوع الثاني: يتضمن قرارات لها مساس بأموال الدولة ومصالحها كالقرارات الخاصة بعقد قرض عمومي (مادة ١/١٣٧ من الدستور)، أو القرارات الخاصة بعقود الالتزام والاحتكار التي تتم بين السلطة التنفيذية وبين الغير (مادة ٢/١٣٧ من الدستور)، او القرارات الخاصة بالمعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة او تحميل خزائنها شيئا من النفقات او مساس بحقوق المصريين العامة او الخاصة (مادة ٢/٤٦ من الدستور) وكذلك القرارات الخاصة بقانون الميزانية او باعتماد مصروف غير وارد بالميزانية او زائد عن التقديرات الواردة بها او القرارات المتعلقة بنقل مبلغ من باب آخر من ابواب الميزانية (مواد ٣/١٢٧ و١٢٤ و١٤٣ من الدستور).

والنوع الثالث: يتضمن قرارات ذات صبغة وصائبية كالقرارات الخاصة

بترتيب الهيئات المحلية وعلاقاتها بالادارة المركزية وبالأفراد (المادة ١٢٣ من الدستور).

وجميع القرارات المبينة في هذه الأنواع الثلاثة تصدر من البرلمان في شكل قوانين تختلف عن القوانين التشريعية في طبيعتها وفي القصد منها وهو تطبيق القوانين التشريعية العامة القائمة ويترتب على ذلك انه لا يجوز للبرلمان عند اصدارها مجانبة قانون قائم فعلا على عكس الحال في القوانين التشريعية فإنه يجوز للبرلمان عند اقرارها مخالفة أحكام قانون سابق.

وأعمال القسم الثالث: تتضمن جميع القرارات التي تصدر من أحد المجلسين او من رئيسيهما في شؤون النظام الداخلي لكل مجلس (مادة ١١٧ من الدستور والمواد ٦٦ - ٧١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ) وكذلك القرارات التي تصدر من أحد المجلسين او من إحدى لجانهما الدائمة او المؤقتة او من هيئة كل مجلس في شؤون الأعضاء وفي الأمور الداخلية البحتة المتعلقة بالمجسين (المواد ١٠٨ و١١٢ و١١٨ من الدستور والمواد ٥٦ و٥٧ و٥٩ و٩٤ و١٢٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ).

وقرارات القسم الرابع: تتضمن الأعمال المتعلقة بعلاقة مجلسي البرلمان بالحكومة وهي بطبيعتها من أعمال السيادة.

والأعمال التي يقوم بها البرلمان في القسمين الثاني والثالث هي التي تعتبر وحدها إعمالا برلمانية لصدور بعضها من البرلمان في نطاق اختصاصه الدستوري ولتعلق البعض الآخر بالنظام الداخلي للبرلمان وبعلاقته مع أعضائه. وعلى العكس مما تقدم فإن تعيين موظفي البرلمان وترقيتهم ومنحهم علاوات هو بطبيعته عمل إداري مغاير للأعمال البرلمانية سالفة الذكر.

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ١/٢٠٠ ق - ١٩٤٨/١٢/١ - س ٣ ص ١٠٦).

**** قرارات مجلس الشورى بتعيين رؤساء مجالس ادارات الصحف القومية ورؤساء تحرير الصحف بها وإنهاء خدمتهم ليست أعمالاً برلمانية وإنما هي قرارات إدارية:**

ولقد أتيح مؤخرا لمحكمة القضاء الإداري التصدي لبيان طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس الشورى بتعيين رؤساء مجالس إدارات ورؤساء تحرير الصحف بها وذلك في الدعوى التي اقيمت طعناً على قرار مجلس الشورى

بالامتناع عن انهاء خدمة رئيس مجلس ادارة ورئيس تحرير مؤسسة الأهـرام لبلوغه سن التقاعد منذ عام ١٩٩٤ فدفعت الجهة الادارية بعـدم اختـصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولائيا بنظر الدعوى تأسيساً على ان القرارات التي يصدرها مجلس الشورى في شأن تعيين رؤساء مجالس ادارة المؤسسات الصحفية القومية ورؤساء تحرير الصحف بها وإنهاء خدمتهم ينحـسر عنهـا وصف القرار الإداري باعتبارها أعمالا برلمانية.

وقد أرست محكمة القضاء الإداري بحكمها الصادر في الدعوى رقم ٤١١٤ لسنة ٥١ القضائية بجلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٩٧ المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٣٩٩) – قرارات مجلس الشورى بتعيـين رؤسـاء مجـالس ادارة المؤسسات الصحفية القومية ورؤساء تحرير الصحف بها، وإنهاء خدمتهم هي بحسب موضوعها وطبيعتها قرارات إدارية تخضع للرقابة القـضائية لمجلـس الدولة .

الحكم

وحيث انه عن الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولائياً بنظر الدعوى تأسيسا على أن القرارات التي يصدرها مجلس الشورى في شأن تعيين رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية ورؤساء تحرير الصحف بها وإنهاء خدمتهم ينحسر عنها وصف القرار الإداري باعتبارها أعمالا برلمانية فذلك مردود عليه بما استقر عليه قضاء مجلس الدولة من انه يتعين التفرقة بين نوعين من الأعمال التي تصدر عن السلطة التشريعية النوع الأول ويشمل الأعمال التي تتمخض عن ممارسة السلطة التشريعية لاختصاصاتها الأساسية المنصوص عليها في الدستور وهي اصدار التشريعات وتعديلها وإلغائها وتصرفات أوجب الدستور عرضها على البرلمان للموافقة عليها اما لأهميتها الخاصة او لتأثيرها على أموال الدولة او لمساسها بالمصالح العامة كالتصديق علي المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة او التي تتعلق بحقوق السيادة او التي تحمل خزانة الدولة أعباء مالية مستقبلية غير الواردة في الموازنة والإعمال المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس وحقوق الأعضاء وواجباتهم ومكافآتهم وفصلهم والمحافظة على النظام داخل المجلس، وأعماله المتعلقة برقابته لأعمال السلطة التنفيذية الى غير ذلك من اختصاصات تضمنتها

نصوص الدستور، والنوع الثاني الأعمال ذات الطبيعة الإدارية التي تتولاها السلطة التشريعية والتي تتماثل في طبيعتها مع تلك التي تقوم بها السلطة التنفيذية مثل علاقة السلطة التشريعية بالعاملين فيها وتعيينهم وترقيتهم وعلاواتهم وإنهاء خدمتهم وتشكيل الأمانة العامة للمجلس ووضع لوائح تنظيم شؤون العاملين به وغيرها مما يتصل بشؤون عامليه)الفصل الثالث من الباب الرابع عشر من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة في ١٦ من اكتوبر ١٩٧٩ - المواد من ٤٠١ إلى ٤٠٧)، والعقود التي تبرمها لتحقيق أغراضها، والقرارات التي تصدرها في شأن الأجهزة او الهيئات او الجهات التابعة لهذه السلطة مثل الجهاز المركزي للمحاسبات والمدعي العام الاشتراكي)المادة ١٧٩ من الدستور، والباب الحادي عشر من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب)، فتلك الأعمال ولئن صدرت عن السلطة التشريعية أو البرلمان فإنها بحسب موضوعها وطبيعتها هي قرارات إدارية تخضع للرقابة القضائية لمجلس الدولة، ذلك ان المجالس النيابية فيما تصدره من قرارات ادارية كغيرها من سائر السلطات يجب ان تعمل في حدود القانون وهي ذاتها تستمد شرعية وجودها من الالتزام بالقانون وإنها وإن كان لها عند ممارستها اختصاصها التشريعي المقرر بالدستور اصدار قوانين تعدل او تلغي او تخالف احكام القوانين القائمة إلا انها تلتزم عند ابرامها لتصرفاتها القانونية بينها وبين الغير او عند اصدار قراراتها ذات الطبيعة الادارية احترام القوانين القائمة إعلاء لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

وحيث ان الاختصاص الذي خوله المشرع لمجلس الشورى بالنسبة الى رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية ورؤساء التحرير بالصحف القومية وانهاء خدماتهم ومد سن التقاعد بموجب المواد ٢٢، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٣٣ من قانون سلطة الصحافة الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة في ١١ من فبراير سنة ١٩٨٠ والصادرة في ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ وقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ (المواد ٥٥، ٦١، ٦٤، ٦٥) هو اختصاص مغاير تماما في طبيعته لاختصاصه في مجال الأعمال البرلمانية الذي خصه بها الدستور في المادتين ١٩٤، ١٩٥ منه ويندرج في نطاق الأعمال الإدارية التي يمارسها كأي سلطة إدارية أخرى فتخرج عن نطاق الأعمال البرلمانية وتخضع بحسب طبيعتها وما

تنصب عليه لرقابة مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .

(محكمة القضاء الإداري – دائرة منازعات الأفراد والهيئات – الأولى – أ – الدعوى رقم ٤١١٤ لسنة ٥١ القضائية – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧).

المطلب الرابع

التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال المادية

مع التحديد الدقيق لمعنى القرار الإداري لا نجد ثمة صعوبة في التعرف على العمل المادي فبينما نجد أن القرار الإداري يتمثل في إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث اثـر قـانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة نجد أن العمل المادي يكون دائما واقعة مادية أو إجراء مثبتا لها دون أن يقصد به تحقيق آثار قانونية معينة.

المبادىء القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري والمحكمة الادارية العليا في)التمييز بين القرار الاداري والعمل المادي):

المبدأ رقم (٤٠٠) – عمل مادي – تعريف القرار الإداري – التمييز بين العمل المادي والقرار الإداري – تطبيق .

الحكم

إن القرار الإداري تتوافر مقوماته وخصائصه اذا ما اتجهت الادارة اثناء قيامها بوظائفها الى الإفصاح عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد احداث اثر قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، ويفترق القرار الإداري بذلك عن العمل المادي الذي لا تتجه فيه الادارة بإرادتها الذاتية الى احداث آثار قانونية وإن رتب القانون عليها آثارا معينة لأن مثل هذه الآثار تعتبر وليدة الإرادة المباشرة للمشرع وليست وليدة ارادة الادارة الذاتية.

ان محل العمل المادي الذي لا يختص به القضاء الاداري يكون دائما واقعة مادية او اجراء مثبتا لها دون ان يقصد به تحقيق اثار قانونية معينة إلا ما كان منها وليد ارادة المشرع مباشرة لا ارادة جهة الادارة.

اما امتناع مأمورية الشهر العقاري عن التأشير على محرر المدعيــة بقبولـــه للشهر قبل محرر المدعى عليه الثاني صاحب الاسبقية اللاحقة على أسبقية محرر المدعية فإنه يحدث اثرا قانونيا مخالفا لأحكام الشهر العقاري بمـــا تــضار بـــه المدعية اذ امتنع عليها شهر البيع وانتقال ملكية العقار المبيع إليها الى آخر بمـــا يترتب على هذا الامتناع من أضرار تلحق بها بسبب ذلك .

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١١/٩٣٠ ق – جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤ – س ١٣ ص ٥٦٤ – وأيضا الطعن رقم ٩/١٠٤٢ ق – جلسة ١/٢/١٢ ١٩٦٦ – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٣/٢٤٠ ق – جلسة ١٩٦٩/١/١١ – لسنة ١٤ ص ٢٤٩).

المبدأ رقم (٤٠١) – تمييز القرار الإداري عن العمل المادي – تنفيذ الإدارة للحقوق المستمدة من القانون مباشرة يعتبر من قبيل الأعمال المادية .

الحكم

إن القرار الإداري ما هو إلا إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائز قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة. ومن ثم فـــإن كـــل تصرف من جانب الإدارة لا يعبر عن إرادتها هي بل يعبر عن إرادة أخرى و لا يستحدث بذاته أثرا لا يعد قراراً إداريا، وعلى ذلك فإن تنفيذ الإدارة للحقوق التي تستمد من القانون مباشرة تعتبر من قبيل الأعمال المادية.

ومن حيث انه بناء عليه فإن القرارات التي تصدرها جهة الإدارة بتسوية حالة الموظفين طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية لا تعتبر قرارات إدارية، ذلك ان الموظفين الذين يسري عليهم هذا القانون يستمدون حقهم في تسوية حالتهم طبقـــاً لأحكامه من القانون مباشرة ولا يعدو عمل الإدارة في هذه الحالة ان يكون كاشفا لا منشئا للمركز القانوني الذاتي، ومن ثم يعتبر عمل الإدارة عملاً ماديا، وما دام ان القرار الذي يصدر بالتسوية لا يعتبر قراراً إداريا فإن امتناع جهة الإدارة عن اجراء هذه التسوية طبقاً لأحكام القانون لا يكون بدوره قراراً إداريـــا ســـلبيا ولا يعدو ان يكون الامتناع مجرد عمل مادي شأنه في ذلك شـــأن القـــرار الـــصادر بالتسوية).

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ١٨/٢٩ ق – ١٩٦٥/٢/٢١ – مجموعة ٥ سنوات – ص ٥٠٠).

المبدأ رقم (٤٠٢) – التفرقة بين القرار الإداري وبين العمل المادي في مجال

نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

الحكم

إن القرار الصادر بإزالة باقي المباني المملوكة للمدعي والخارجة عن خط التنظيم المعتمد لتوسيع الشارع قد صدر مخالفا لقرار رئيس المجلس التنفيذي باعتبار ازالة العقارات البارزة عن خط التنظيم المعتمد لتوسيع الشارع من اعمال المنفعة العامة، وأساس ذلك ان اعمال المنفعة العامة شملت العقارات البارزة عن خط التنظيم المذكور دون تلك الخارجة عنه، ولا حجة في ان مشروع نزع الملكية يتناول كل القطعة طالما ان قرار تقرير المنفعة العامة لم يشمل من هذه القطعة إلا الجزء البارز عن خط التنظيم، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه لا يكون عملاء تنفيذيا بل هو قرار إداري .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٢/٦٥٩ ق - جلسة ١٩٦٩/١/١٨ - السنة ١٤ ص ٢٦٤).

المبدأ رقم (٤٠٣) - مدى الفصل بين القرار الإداري وعملية تنفيذه .

الحكم

إن الاستيلاء على مصنع وإن كان في حد ذاته فعلا ماديا إلا انه لا يتم إلا تنفيذا لقرار إداري تفصح به جهة الإدارة المنوط بها تنفيذ قانون التأميم، عن أن المصنع هو من بين المنشآت التي ينطبق عليها هذا القانون، وبالتالي لا يسوغ النظر الى واقعة الاستيلاء مستقلة عن القرار الذي وقعت تنفيذا له، إذ هي ذات ارتباط وثيق به لأن كيانها القانوني مستمد منه وعلى هذا الوجه تكون الدعوى موجهة الى قرار اداري نهائي استكمل كافة مقوماته).

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١١/١٠٢٩ ق - جلسة ١٩٦٨/١١/٣٠ - السنة ١٤ ص ١١٥).

المبدأ رقم (٤٠٤) - قرار لجنة تقدير القيمة الإيجارية قرار إداري.

الحكم

لجان تقدير القيمة الايجارية للعقارات المبنية - قراراتها قرارات إدارية ويتعين اختصاصها في المواعيد - خطأ اللجنة في تقدير القيمة الايجارية وشمولها مقابل إيجار ما ببعض الوحدات من أثاث ومفروشات بالإضافة الى الرسم الايجاري على الشاغلين - هذا الخطأ لا يهبط بقرارها الى مرتبة العمل المادي او ينحدر به إلى درجة الانعدام - أثر ذلك .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٢/٨٧٩ ق - جلسة ١٩٧١/٤/١٠).

المبدأ رقم (٤٠٥) - القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان هو القرار الذي يستمد منه صاحب الشأن مركزه القانوني في النجاح - بينما أي مستخرج من هذا القرار وهو مجرد عمل مادي لا يعتد به في حد ذاته في انشاء المركز القانوني او تعديله.

الحكم

القرار الإداري هو افصاح الادارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة - القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان هو القرار الذي يستمد منه صاحب الشأن مركزه القانوني في النجاح - أي مستخرج من هذا القرار وهو مجرد عمل مادي لا يعتد به في حد ذاته في انشاء المركز القانوني او تعديله - الخطأ في هذا المستخرج يجوز تصحيحه في أي وقت دون ان يحتج صاحب الشأن بأي حق في هذا الخصوص.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٣/٣٤١٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦).

المبدأ رقم (٤٠٦) - التمييز بين القرار الإداري والعمل المادي ــ لا تتجه فيه الادارة بارادتها الذاتية الى احداث آثار قانونية وإن رتب القانون عليها اثار معينة.

الحكم

القرار الإداري عمل قانوني من جانب واحد يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في السلطة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد انشاء وضع قانوني معين ابتغاء مصلحة – بينما العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون لا تتجه فيه الادارة بارادتها الذاتية الى احداث آثار قانونية وإن رتب القانون عليها اثار معينة ــ قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ - يتضح من تحصيله ان عملية تحصيل الضرائب في حد ذاتها تعتبر عملا ماديا - غير ان هذا العمل لا يتم إلا تنفيذا لقرار إداري تفصح به مصلحة الضرائب باعتبارها الجهة الادارية التي ناط بها القانون رقد ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنفيذ أحكامه - عن ان المنتجات محل النزاع هي من المنتجات التي ينطبق عليها حكم ذلك القانون - لا يسوغ النظر الى واقعة تحصيل الضريبة مستقلة عن القرار الذي وقعت تنفيذا له، إذ هي ذات ارتباط

وثيق به لأن كيانها القانون مستمد منه - القانون المذكور خوّل المصلحة سلطة في تصحيح وتعديل الإقرار المقدم من الملتزم بالضريبة. وأعطى الممول الحق في التظلم من تصحيح الاقرار أو تعديله أو خضوع سلطة ما للضريبة او تقدير كمية الانتاج او تحديد قيمتها. وبعد بحث التظلم تصدر المصلحة قراراً بشأنه - حرص المشرع على وصف ما تصدره المصلحة في موضع التظلم بأنه قرار - هذا القرار باعتباره قرارا اداريا نهائيا يجوز ان يكون محلا للطعن، في هذه الحالة يباشر مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري اختصاصه في بحث مشروعيته - وذلك على هدى من الأحكام التي تضمنها القانون المذكور لمعرفة هل صدر القرار ملتزما أحكام القانون في شأن تحديد ما قصد القانون الى خضوعه، فجاء مطابقا للقانون ام انه جاوز ذلك فوقع باطلا فيحكم بإلغائه او بوقف تنفيذه - الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري على غير سند من القانون .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٢/٥٧٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٢١).

المبدأ رقم (٤٠٧) - العمل التنفيذي أي العمل المادي لا ينجم عنه نشوء أو تعديل المراكز القانونية الفردية.

الحكم

إذا كان المركز القانوني الذاتي ينشأ من القاعدة القانونية العامة المجردة مباشرة دون سلطة للجهة الإدارية المختصة في المنح او المنع على اي وجه فإن عمل الإدارة يقتصر على تطبيق هذه القاعدة على الأحوال الواقعية المعروفة عليها ، ومن ثم فإن هذا العمل لا يعتبر قراراً إداريا بالمعنى الصحيح وإنما في حكم العمل الإداري التنفيذي البحت اي العمل المادي الذي لا ينجم عنه نشوء او تعديل المراكز القانونية الفردية. اذا كان المركز القانوني لا ينشأ مباشرة من القانون ذاته بل من القرار الإداري الذي تتخذه الإدارة بمقتضى ما لها من سلطة تقديرية في المنع او في المنح للمركز القانوني استنادا الى القانون شأن القرار الذي يصدر عنها بمقتضى هذه السلطة التقديرية يكون قراراً إدارياً بالمعنى القانون الصحيح ولا يجوز سحبه لمخالفته القانون إلا خلال المدة المقرة للطعن فيه ولو كان القانون المستند إليه قد وضع قواعد تلتزم بها الإدارة عند اصدار القرار .

(فتوى - ملف رقم ٧٦٩/٣/٨٦ - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩).

المبدأ رقم (٤٠٨) - التمييز بين القرار الإداري والعمل المادي ـــ مجرد صدور

تصرف معين من جهة ادارية لا يخلع عليه في كل الأحوال ويحكم اللزوم وصف القرار الإداري بالمعنى القانوني المشار اليه، وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف ان يكون كذلك بحسب طبيعته وغايته ومحله وموضوعه وفحواه.

الحكم

القرار الإداري على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها وسلطتها الإدارية الانفرادية الملزمة بما لها من اختصاص بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء تحقيق مصلحة عامة ، وغني عن البيان ان مجرد صدور تصرف معين من جهة ادارية لا يخلع عليه في كل الأحوال ويحكم اللزوم وصف القرار الإداري بالمعنى القانوني المشار اليه، وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف ان يكون كذلك بحسب طبيعته وغايته ومحله وموضوعه وفحواه.

ومن حيث انه قد استقر قضاء هذه المحكمة على ان العمل المادي الذي لا يختص به القضاء الاداري يكون دائما واقعة مادية او اجراء مثبتا لها دون ان تقصد به السلطة الادارية تحقق آثار قانونية محددة ملزمة للغير وإن رتب القانون عليها آثار قانونية معينة لأن هذه الآثار يكون مصدرها الواقعة المادية وإرادة المشرع مباشرة لا ارادة الادارة المنفردة والملزمة، ولما كان اتحاد الملاك المشار اليه قد اوجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قيامه في احوال معينة وبشروط حددها تفصيلا وأوكل المشرع للوحدة المحلية المختصة مراقبة قيام الاتحاد والتقين من توافر احدى الحالات الموجبة قانونا لقيامه وبحث مدى توفر كافة الشروط المتطلبة قانونا لذلك ومن ثم فإن قرار الوحدة المحلية بقيام اتحاد وقيده في السجل المعد لذلك او عدم قيام الاتحاد ورفض قيده في السجل انما يشكل تعبيرا من السلطة الادارية المختصة عن ارادتها الملزمة بما لها من اختصاص بمقتضى القانون بقصد احداث مركز قانوني معين بغية تحقيق مصلحة عامة فقرار الوحدة المحلية في هذا الشأن وأيا ما كان محتواه بقيام الاتحاد وقيده او عدم قيامه ورفض قيده، انما يمس مركزا قانونيا للأفراد الأعضاء بالاتحاد بصفة أساسية وكما قد يؤثر في المراكز القانونية لغيرهم).

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٣٤/٣٩٢٧ ق – جلسة ١٩٩٣/٣/٧).

المبدأ رقم (٤٠٩) – التمييز بين القرار الإدارى والعمل المادى ـــ التمييز بين دعوى التسوية ودعوى الإلغاء .

الحكم

يتعين للتمييز بين دعوى التسوية ودعوى الإلغاء النظر إلى المصدر الذى يستمد منه العامل حقه ، فإذ كان الحق مستمدا مباشرة من القانون أو من قاعدة تنظيمية عامة دون ترخص أو تقدير من جهة الإدارة فإن الدعوى تكون من دعاوى التسويات ، ولا يعدو القرار الصادر من جهة الإدارة أن يكون مجرد قرار تنفيذي أو عمل مادي يستهدف حمل ما نص عليه القانون أو القاعدة التنظيمية العامة إلى العامل والكشف عن المركز القانوني الذى استمده العامل من القانون مباشرة ومؤدى ذلك أن مثل هذا القرار لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري ولا تلحقه الحصانة التى تلحق تلك القرارات ، ومن ثم يترتب على ذلك أنه يجوز سحب هذا القرار كما يجوز الطعن عليه دون تقيد بالمواعيد المقررة للطعن بالإلغاء ، وإذ استلزم الأمر طبقا لنصوص القانون أو اللوائح لترتيب المركز القانوني إنشاءً أو تعديلاً أو إلغاءً صدور قرار إدارى لصاحب الشأن وكان هذا القرار صادراً فى حدود سلطة تقديرية تمارسها جهة الإدارة وتفصح فيها عن إرادتها بمقتضى القانون فإن هذا القرار يعد قرارا إداريا يتعين لسحبه إذا ما تبينت جهة الإدارة عدم مشروعيته كما يتعين لإلغائه أن يتم السحب أو الإلغاء خلال المواعيد المقررة قانونا لإقامة دعوى الإلغاء ، فإذا انقضت تلك المواعيد دون سحب أو إلغاء تحصنت تلك القرارات .

تضمنت قواعد تسكين العاملين ببنك ناصر الإجتماعى طائفتين من الأحكام:

الطائفة الأولى قررت بذاتها حقوقها ومراكز قانونية لبعض العاملين دون أن تترك للقرار الصادر من جهة الإدارة بتنفيذ ذلك أى سلطة تقديرية ومؤدى ذلك أن تلك القرارات تعد قرارات تنفيذية وتكون الدعاوى المقامة بالطعن عليها من قبيل دعاوى التسويات .

الطائفة الثانية من الأحكام أجازت لجهة الإدارة بمالها من سلطة تقديرية إكساب العامل حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا أو عدم إكسابه هذا الحق وفقا لما يتراءى لها محققا للصالح العام ومؤدى ذلك أن القرارات الصادرة بتطبيق تلك الأحكام تعد قرارات إدارية صادرة بناء على سلطة تقديرية ويتعين لسحبها أو

الطعن عليها مراعاة المواعيد المقررة بشأن دعاوى الإلغاء .
(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٣٧ق - جلسة ٥ /٣/ ١٩٩٤ - س ٣٩ ص١٠٤٥)

المبدأ رقم (٤١٠) - قرارات التسكين قرارات إدارية منشئة لمراكز ذاتية يسرى عليها ما يسرى على القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب والإلغاء.

الحكم

القرارات الإدارية التى تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها فى أى وقت متى صدرت سليمة ــ اما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك أذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون ، الا أن دواعى المصلحة العامة تقتضى انه اذا صدر قرار فردى معيب من شانه أن يولد حقا فان هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح الذى يصدر فى الموضوع ذاته ، وقد اتفق على هذه الفترة بستين يوما من تاريخ القرار او إعلانه قياسا على مدة الطعن القضائى انقضاء هذه الفترة يكسب القرار حصانة تعصمه من أى إلغاء أو تعديل .

تسكين العاملين وفقا للقواعد المقررة يقوم على أساس وضع العامل المناسب فى المكان المناسب الذى يتفق مع خبرته ومؤهلاته ــ قرارات التسكين قرارات إدارية منشئة لمراكز ذاتية يسرى عليها ما يسرى على القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب والإلغاء ــ صدور قرارات التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة يحتم على الإدارة المبادرة الى سحبها أو تعديلها خلال الميعاد المقرر قانونا ، وإلا أصبحت حصينة من السحب أو التعديل أو الإلغاء ــ شرط ذلك ــ عدم انحدار المخالفة الى حد الانعدام ويحيلها الى مجرد عمل مادى لا يتمتع بشي من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية ــ سبب ذلك ــ الحرص على زعزعة المراكز القانونية الذاتية المستقرة التى اكتسبها أربابها بمقتضى تلك القرارات .
(الطعن رقم ٣٩٦٤ لسنة ٤٤ق - جلسة ٩ / ٢ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص٨٩)

المطلب الخامس

التمييز بين القرارات الإدارية

والأعمال التحضيرية

استقر قضاء مجلس الدولة على ان القرارات التي يجوز الطعن فيها هي القرارات الادارية النهائية وهي تلك التي تصدر متخذة صفة تنفيذية دون حاجة الى تصديق سلطة أعلى.

وهذه النهائية في القرارات الادارية تقتضي استبعاد (الأعمال التحضيرية) باعتبار ان القرارات الصادرة بشأنها لا تعد قرارات نهائية ومن ثم لا يترتب عليها أي أثر قانوني ولا تقوى على انشاء أو تعديل أو إلغاء أي مركز قانوني. إذ أن الأعمال التحضيرية إذا ما صدرت مشوبة بأي عيب فإن مثل هذا العيب لا ينتج بذاته أي أثر بما يتعين معه التريث حتى يصدر القرار النهائي الجائز الطعن فيه.

*** المبادىء القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في (التمييز بين القرار الإداري والأعمال التحضيرية):**

المبدأ رقم (٤١١) - قرار القيد على الدرجة وكذلك قرار إلغائه يعتبران من الإجراءات التمهيدية الوقتية التي لا ترقى الى مرتبة القرار الإداري النهائي .

الحكم

إنه من المقرر قانونا ان القيد على الدرجة وأن كان نظاما قانونيا معترف به طبقاً لنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ إلا أنه لا يكسب الموظف حقا في الترقية الى الدرجة المقيد عليها وإنما يعطي القيد مجرد أمل في هذه الترقية عند توافر شروطها. وتقتضي الترقية صدور قرار اداري نهائي بالترقية.. ومن ثم فإن قرار القيد يوصف بأنه من قبيل الاجراءات التمهيدية او الوقتية التي لا ترقى الى مرتبة القرار الإداري النهائي فهو يخرج بالتالي عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ١٦/٦٧٨ ق - ١٩٦٥/٤/٨ - مجموعة الخمس سنوات ص ٥٣٦).

المبدأ رقم (٤١٢) – قرار الجمعية العمومية للمحاكم الابتدائية بشأن تعيين حارس قضائي هو قرار تحضيري وليس نهائياً .

الحكم

إن مهمة الجمعية العمومية للمحكمة في تعيين الحراس القضائيين لا تعدو ان تكون مهمة تحضيرية لوزير العدل تقف عند حد النظر في ترشيح من يستحق التعيين حارسا قضائيا بمراعاة استيفاء الاجراءات وتوفر الشروط وإن قرارها الذي تتوج به عملها في هذا الشأن ليس هو القرار الإداري في تعيين الحارس بحسب المعنى المفهوم قانونا وإنما لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا أو تمهيديا ولا يترتب عليه أثر قانوني معين.

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ١٦/٣١ ق – ١٩٦٣/٣/٢٦ – مجموعة الخمس سنوات ص ١٧٨).

المبدأ رقم (٤١٣) – قرار لجنة التطهير باقتراح تنحية موظف عن وظيفته إلى وظيفة أخرى غير رئيسية قرار استشاري تحضيري .

الحكم

إن قرار لجنة التطهير الصادر باقتراح تنحية المدعي عن وظيفته ونقله إلى وظيفة أخرى غير رئيسية لا يعتبر قرارا إداريا، بل هو قرار استشاري تحضيري محض ترفعه للوزارة، ومن ثم فلا يقبل أن يكون محلا للطعن أمام محكمة القضاء الإداري، وبالتالي يخرج طلب التعويض المبني على هذا القرار عن سلطة هذه المحكمة .

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٧/٣٣٧٤ – ١٩٥٥/١٢/٨ – ٧٩/٩٣/١٠).

المبدأ رقم (٤١٤) – جميع الإجراءات السابقة على قرار التجنيد ليست إلا إجراءات تحضيرية لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء وما يجوز الطعن فيه هو القرار النهائي الصادر بالتجنيد.

الحكم

يبين من استعراض نصوص القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتجنيد والذي اقترع المدعى في ظل أحكامه ونصوص القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ والذي ألغاه وحل محله القوانين المعدلة له، أنها فصلت الاجراءات التي تسبق صدور قرار التجنيد وتبدأ بتحرير كشوف

القرعة كل سنة من واقع دفاتر المواليد في كل شياخة او المقيمين فيهـا حسب الاحوال ثم اعلانهم بالحضور في الميعاد المعين لاجتماع مجلس التجنيـد الـذي يفصل في اللياقة الجسمية بحسب الظاهر الى آخر هذه الاجراءات حتى ينتهـي الأمر اخيرا بصدور قرار التجنيد، وغني عن البيان انه ليس لازما ان كل مـن اتخذ معه اجراء من هذه الاجراءات ان ينتهي الأمر بتجنيده اذ قد يـستجد مـن الأسباب والظروف ما يحول دون ذلك، ومفهوم هذه النـصوص ومـدلولها ان القرار النهائي بالتجنيد لا يصدر الا بعد استيفاء هذه الاجراءات كاملـة ومنهـا النجاح في الكشف الطبي النهائي والتأكد من اللياقة البدنية ومعنى ذلك ان جميـع الاجراءات السابقة على قرار التجنيد ليست إلا اجراءات تحضيرية لا ينشأ عنها مركز قانوني، ومن ثم لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء استقلالا).

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ١٣/٩٩٨ – ١٩٦٠/٦/١٤ – ٣٥٤/١٩٩/١٤).

المبدأ رقم (٤١٥) – اقتراح مجلس احدى كليات الجامعة ترقية أحد مدرسيه الى درجة أستاذ (ب) لا يعتبر قرار إداري وإنما هو محض اجراء تمهيدي.

الحكم

إن اقتراح مجلس كلية دار العلوم بتسوية حالة المدعي على الوجه الذي يطلبه باعتباره استاذا (ب) مع تسوية معاشه على هذا الأساس نظرا لما وقع عليه من غبن ولقرب إحالته الى المعاش، يكون عاريا من خصائص القرار الإداري الواجب النفاذ، كما ان الامتناع عن تنفيذه لا يعتبر قرارا إداريا سلبيا، ذلك ان قرار مجلس الكلية ليس قرارا اداريا نهائيا يلتزم وزير التربية والتعليم ازاءه باجراء معين أو تنفيذ محدد، او بعبارة أخرى باتخاذ قرار يجب عليه اتخاذه، وإنما هو مجرد اجراء تمهيدي او ترشيح ابتدائي. اما المرحلة النهائية التي تؤدي الى القرار النهائي فهي بحث مجلس الجامعة الترشيح المذكور وإصدار قرار بشأنه، وعندئذ فقط يقوم القرار الإداري الذي يجوز ان يقال بالتزام الوزير ازاءه باتخاذ قرار تنفيذي، وبأن عدم اصدار هذا القرار يعتبر قرارا سلبيا بالامتناع عن تنفيذ ترقية المدعى .

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٨/٦١٤٨ ق – ١٩٥٧/٦/٢٧ – ٦٠٤/٣٧٤/١١).

المبدأ رقم (٤١٦) - قرار إداري ــ تأشيرة رئيس المصلحة على شكوى موظف بالترقية - لا يعتبر قرارا إداريا نهائيا بالترقية - هو من القرارات التحضيرية لم يقصد به مصدره تحقيق أثر قانوني.

الحكم

الملاحظات والرغبات والمقترحات التي يبديها الوزير او رئيس المصلحة على ما يقدم إليه من التماسات موظفيه لا تعتبر قرارات إدارية نهائية إلا اذا تضمنت عناصر القرار الإداري من إفصاح وتعبير عن الإرادة من جانب الادارة باستعمال سلطتها المزمة بغية تحقيق أثر قانوني هو انشاء أو تعديل او إلغاء حالة قانونية معينة فإذا كان قرار مدير المصلحة في طلب المدعي الترقية لم يكن ذات صفة تنفيذية بل من القرارات التحضيرية الصادرة في المراحل التمهيدية ولم يقصد به مصدره تحقيق اثر قانوني بترقية المدعي قبل فحص حالته كان استناده اليه غير مجد في تأييد دعواه .

(محكمة القضاء الإداري – الطعن رقم ١٠١٩/٥ ق – ١٩٥٢/١١/٢٧ – س ٧ ص ٦٣).

المبدأ رقم (٤١٧) - قرارات صادرة من لجان مشكلة لتنفيذ القانون - هي قرارات تحضيرية - لا تكسب قوة تنفيذية إلا من تاريخ اعتمادها من الوزير.

الحكم

إن القرارات الصادرة من كل من اللجنة الفرعية واللجنة العامة المشكلتين لبحث المسائل المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ بنقل اختصاصات مجالس المديريات في شؤون التعليم الأولى الى وزارة المعارف والداخلية للاستئناس بها عند تنفيذ القانون سالف الذكر ومن ثم فهي مجرد قرارات تحضيرية لا تكسب قوة تنفيذية إلا من تاريخ اعتمادها من الوزير المختص .

(محكمة القضاء الإداري –الدعوى رقم ٩٠٣/٥ جلسة ١٩٥٣/٢/٢٦ – س ٣ ص ٥٦٧).

المبدأ رقم (٤١٨) - قرار إداري - صدوره معلقا على شرط قبول الموظف - قرار غير نهائي - عدم تحقق الشرط - يسقط القرار.

الحكم

يكون القرار الصادر بإحالة المدعي الى المعاش مع ضم المدة الباقية لبلوغه سن الستين ومنحه علاوتين من علاوات الدرجة الثالثة وتسوية معاشه على أساس آخر راتب اذا رغب في ذلك غير نهائي لأنه صدر معلقا على شرط قبول المدعي، ولم يتحقق هذا الشرط اذ رفض المدعي هذا العرض وبذلك سقط القرار

وأصبح غير ذي أثر وبالتالي لا تترتب عليه حقوق ولا ينشيء مراكز قانونية إذ أن هذا القرار لم يجاوز حد العرض الذي لم يصادف قبولا من المدعي ومن ثم تكون الدعوى غير قائمة على أساس سليم من القانون متعينا رفضها .

(محكمة القضاء الإداري -الدعوى رقم ٥/١٥١٧ جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢ -س ٧ ص ١٧٦).

المبدأ رقم (٤١٩) - اشتراط اجتياز العامل امتحانا أمام لجنة فنية لإمكان النظر في ترقيته - قرار اللجنة لا يعد قرارا إداريا نهائيا - جواز سحبه دون التقيد بميعاد الستين يوما .

الحكم

إن البند الرابع من أحكام كادر العمال يشترط لترقية الصانع الى صانع دقيق اجتيازه امتحانا امام اللجنة الفنية المشار اليها في البند الثالث من هذه الأحكام. وهذه اللجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص فقرار اللجنة ليس هو القرار الإداري النهائي الذي يكسب المدعي حقاً لأنه لا ينشيء مركزا قانونيا عاما أو خاصا بل هو مجرد رأي فني يتعين على الإدارة استشارة اللجنة الفنية بشأنه قبل التعيين ولكنها غير مقيدة به وبذلك يجوز للجنة ان تسحب قرارها غير مقيدة بفترة الستين يوماً .

(محكمة القضاء الإداري -الدعوى رقم ٦/١٩٨ ق - ١٩٥٣/٥/٢٨ -س ٨ ص ١٣٣١).

المبدأ رقم (٤٢٠) - التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال التحضيرية - قرارات لجنة المأذونين تعد من الأعمال التحضيرية - سلطة اللجنة قد تختلف فى طبيعتها القانونية بحسب الأحوال .

الحكم

إن مهمة لجنة المأذونين لا تعدو أن تكون مهمة تحضيرية لوزير العدل تقف عند حد النظر فى ترشيح من يستحق التعيين فى وظيفة المأذون بمراعاة استيفاء الإجراءات وتوافر الشروط وتحقق وجه الأفضلية - حسبما نصت عليه لائحة المأذونين الصادرة بقرار من وزير العدل فى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٥ بمقتضى التفويض المرخص له فيه قانونا بالمادة ٣٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها التى تضمنت في ما تضمنته النص على أن الوزير يضع " لائحة ببيان شروط التعيين فى وظائف المأذونين واختصاصهم وعددهم وجميع ما يتعلق بهم " .

وقد نصت المادة الثانية من تلك اللائحة على أن تشكل فى كل محكمة إبتدائية شرعية لجنة من رئيس المحكمة أو نائبه ومن قاضيين من قضاتها تندبهما الجمعية العمومية كل سنة ، وإذا غاب أحد القاضين ندب الرئيس من يقوم مقامه - وتختص هذه اللجنة بالنظر فى المسائل الآتية : "أ" تقسيم المأذونيات "ب" ضم أعمال مأذونيه إلى أخرى "ج" امتحان المرشحين للمأذونيه "د" تعين المأذونين ونقلهم وقبول استقالاتهم "هـ" تأديب المأذونين . ونصت المادة الأولى على كيفية انشاء المأذونيات ونصت المادة الثالثة وما بعدها على الشروط العامة الواجب توافرها فيمن يعين مأذونا والإجراءات الواجب استيفاؤها فى ترشيحه وأوجه الأفضلية عند التزاحم فيما بين المرشحين ، وكيفية امتحانهم عند اللزوم إلى غير ذلك من الشروط والإجراءات والأفضليات الواجب على اللجنة مراعاتها . كما نصت اللائحة فيما نصت عليه على كيفية تأديب المأذونين والعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها عليهم والسلطة التى توقعها .

ومن ذلك يبين أن طبيعة قرار لجنة المأذونين - وما إذا كانت سلطتها فى إصداره قطعية أم لا تعدو أن تكون تحضيرية تختلف فى التكييف القانونى بحسب الأحوال . فقد تكون لها هذه السلطة أو تلك على حسب ما قصدته نصوص اللائحة . فعمل اللجنة فى تقسيم المأذونيات وضم أعمال مأذونية إلى أخرى لا يعدو أن يكون عملا تحضيريا للوزير ، وكذلك عملها بالنسبة لتعيين المأذونيين ونقلهم ، فظاهر من نصوص اللائحة أن مهمتها فى هذا الشأن لا تعدو أن تكون مهمة تحضيرية لوزير العدل تقف عند حد النظر فى ترشيح من يستحق التعيين قانونا ، وأن قرارها الذى تتوج به عملها فى هذا الشأن ليس هو القرار الإداري فى تعيين المأذون بالمعنى المقصود من القرار الإداري بخصائصه المعلومة وبخاصة أنه يعتبر ذا صفة تنفيذية فى هذا التعين ، وإنما القرار الإداري فى هذا التعيين هو القرار الصادر من وزير العدل ، وإلى أن يصدر هذا القرار يعتبر ما تم مجرد أعمال تحضيرية ، على عكس تأديب المأذونين فقد نظمته اللائحة تنظيما فى المواد ٤٣ وما بعدها بمقتضاه جعلت لرئيس المحكمة سلطة الإنذار ، فإذا رأى أن ما وقع منه يستحق عقوبة أشد أحال الأمر إلى اللجنة التى لها أن توقع عليه عقوبة أشد كالوقف عن العمل والعزل . ونصت المادة ٤٦ على أن القرارات الصادرة بغير العزل نهائية ، أما قرارات العزل فتعرض على وزير

العدل للتصديق عليها ، وله أن يعدلها أو يلغيها مما يدل على أن سلطة رئيس المحكمة وسلطة اللجنة فيما يملكه كل منهما سلطة قطعية لا تعقيب لوزير العدل عليها فيما عدا حالة العزل فله أن يستأنف النظر فى قرار العزل بالتصديق أو الإلغاء حسبما يراه.

ويبين من المقابلة بين تلك الحالات المشار إليها أن سلطة اللجنة قد تختلف فى طبيعتها القانونية بحسب الأحوال وأن مهمتها فى التعيين تقف فى واقع الأمر عند حد التحضير ، فالترشيح لوزير العدل ، وأن قراره هو الذى ينشئ المركز القانونى الخاص بالتعيين فى هذه الوظيفة ، فإذا بان من الأوراق أن الوزارة أعادت أوراق الترشيح للجنة المأذونين لإعادة السير فى الإجراءات وفى الترشيح لأنها لاحظت أن مرشحها لا يحمل مؤهلا وأن ثمة من المؤهلين من يطلب التعيين فى هذه الوظيفة – فلا يعدو أن يكون ذلك استمرارا للسير فى عملية الترشيح كى يتم على أساس من الاستيعاب و الشمول طبقا للقانون ، ولا يعتبر ترشيح اللجنة كما سلف القول قرارا إداريا وأن إعادة الأوراق بواسطة الوزارة امتناعا عن التصديق بل الصحيح هو أنه لما يصدر القرار الإداري بعد وهو القرار الايجابي الذي يصدر من وزير العدل بالتعيين .

(الطعـن رقـم ٣ لسنة ٥ ق – جلسة ٧ / ١١ / ١٩٥٩ – س ٥ ص٢٦)

المبدأ رقم (٤٢١) – طبيعة القرارات التأديبية الصادرة من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية الخاصة بالمأذونين، منها العمل التحضيري ومنها القرار الإداري – تطبيق :

الحكم

إن طبيعة القرارات التأديبية التي تصدرها دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فيما يتعلق بتأديب المأذونين ومن جهة كون سلطتها في اصدارها قطيعة او غير قطيعة تختلف فى التكييف القانوني بحسب نوع الجـزاء الـذي توقعـه الدائرة.

فهي اذ توقع جزاء الإنذار او الوقف عن العمل تكون قراراتها قطعية بمـا لا معقب عليها من وزير العدل، اما حين توقع جزاء العزل فإن قراراتها لا تعدو ان تكون اعمالا تحضيرية ليست لها أية صفة تنفيذية.. ذلك ان سلطة الوزير فيمـا يتعلق بالطائفة الأخيرة من القرارات لا تقف عند حد التصديق او عدم التـصديق عليها وإنما تشمل التصديق والتعديل والإلغاء بمعنى ان الوزير يستأنف النظر في

عمل اللجنة ليصدر قراره بالتصديق او التعديل او الإلغاء حسبما يـراه ويكـون القرار الذي يصدره هو القرار الإداري بالمعنى المقصود مـن القـرار الإداري بخصائصه المعلومة والى ان يصدر هذا القرار يعتبر مـا تـم مجـرد أعمـال تحضيرية .

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٠/١٣٢١ ق – جلسة ١٩٦٦/١١/١٩ – السنة ١٢ ص ٢٢٥).

المبدأ رقم (٤٢٢) – القرارات الصادرة من مجالس تأديب العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة مجرد أعمال تحضيرية تخضع لتصديق السلطة الرئاسية – أثر ذلك .

الحكم

إن القرارات التي تصدرها مجالس تأديب العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة هي مجرد اعمال تحضيرية تخضع لتصديق السلطة الرئاسية، ومن ثم ليس لها منزلة الأحكام التأديبية التي يجوز الطعن فيها مباشرة امام المحكمة الادارية العليا، وبالتالي فإن القرار الصادر بالتصديق على قرار مجلس التأديب هو القرار الإداري النهائي الذي يرد عليه الطعن والذي تختص محكمة القضاء الاداري او المحكمة الادارية بحسب قواعد توزيع الاختصاص.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٣/٣٥٧ ق – ١٩٧٢/١/٢٢ – السنة ١٧ ص ١٥٦).

المبدأ رقم (٤٢٣) – التمييز بين القرار الإداري والعمل التحضيري ـ التعيين فى وظيفة مدرس بجامعة الأزهر بقرار من شيخ الأزهر قرار إداري ـ الإجراءات السابقة له محض أعمال تحضيرية.

الحكم

التمييز بين القرار الإداري والعمل التحضيري ـ التعيين فى وظيفة مدرس بجامعة الأزهر يتم بقرار من شيخ الأزهر بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد و مجلس القسم المختص – جميع الإجراءات السابقة على صدور هذا القرار لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تحضيرية تمهيداً لإصدار القرار من السلطة المختصة ولا تشكل قراراً إدارياً نهائياً مما يقبل الطعن فيه استقلالا بالإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة طبقاً للمادة العاشرة من قانون المجلس – العلاقة التنظيمية بين جهة الإدارة ومن ينشد الوظيفة العامة لا

تنشأ ولا ترتب آثارها قانوناً بمجرد الإعلان عن الوظيفة والتقدم بطلب التعيين فيها مهما قيل عن سلامة كل من الطلب أو الإعلان قانوناً .

(الطعن رقم ٢٤٤٧ لسنة ٣٤ ق - جلسة٢٦/١١/١٩٨٩ -س ٣٥ ص ٣١٧)

المبدأ رقم (٤٢٤) - قرار إداري - قرار إعلان نتيجة الامتحان - (جامعة) (طالب) (سلطة تقديرية).

الحكم

قرار إعلان نتيجة الامتحان في شتى صوره لا يعدو ان يكون قرارا إداريا نهائيا - يصدر هذا القرار تتويجا لمجموعة من القرارات والإجراءات المركبة التى تمارس فيها الجهة الادارية سلطتها التقديرية فى الحدود المقررة قانونا - تحديد المركز القانونى للطالب بتطبيق قواعد الرأفة والتيسير والتعويض التى تلتزم السلطة المختصة بتطبيقها تنفيذا لحكم القانون لا تعدو أن تكون إجراءات تحضيرية تشارك فى صنع القرار الادارى النهائي وهو قرار إعلان النتيجة - قرار إعلان النتيجة هو قرار ايجابى ينشىء مركزا قانونيا جديدا هو اعتبار الطالب ناجحا أو راسباً - لا يؤثر فى طبيعة هذا القرار أو نهائيته على الوجه المتقدم كونه كاشفا عن حقيقة إجابة الطالب - أساس ذلك: الأثر الكاشف لإجابة الطالب يخضع فى النهاية لتقدير المصحح الذى يزن هذه الإجابة بميزانه العلمى والفنى بغير معقب من القضاء - القول بأن قرارا اعلان النتيجة يتضمن قرارا سلبيا بالامتناع عن تطبيق قواعد الرأفة والتيسير هو فى عين الحق زعم لا سند له فى القانون .

(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٣٧ق - جلسة٢ / ٢ / ١٩٩٢ - س ٣٧ ص ٦٨٩)

المبدأ رقم (٤٢٥) - طبيعة القرارات التأديبية التي تصدرها دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فيما يتعلق بتأديب المأذونين.

الحكم

المادة ٤٦ من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل في ١٩٥٥/١/١٠ ـ إن طبيعة القرارات التأديبية التي تصدرها دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فيما يتعلق بتأديب المأذونين ومن جهة كون سلطتها في إصدارها قطعية أو غير قطعية تختلف في التكييف القانوني بحسب نوع الجزاء الذي توقعه الدائرة فإذا وقعت جزاء الإنذار أو الوقف عن العمل تكون قراراتها قطعية بما لا معقب

عليها من وزير العدل أما من جهة توقيع جزاء العزل فإن قراراتها في هذا الشأن لا تعدو أن تكون أعمالا تحضيرية ليست لها أي صفة تنفيذية ذلك أن سلطة الوزير فيما يتعلق بالطائفة الأخيرة من القرارات لا تقف عند حد التصديق أو عدم التصديق عليها إنما تشمل التصديق والتعديل والإلغاء حسبما يراه ويكون القرار الذي يصدره هو القرار الإداري بالمعني المقصود من القرار الإداري بخصائصه المعلومة وعليه فهو يعد قرارا نهائيا لسلطة تأديبية وليس قرار صادرا من مجلس تأديب وعليه لا تكون المحكمة الإدارية العليا مختصة بنظر الطعن فيه مباشرة إنما تختص بنظره المحكمة التأديبية .

(الطعن رقم ٦٢٦٩ لسنة ٤٥ق – جلسة ٢٩ / ٤ / ٢٠٠١ – س ٤٦ ص١٦٠٩)

المطلب السادس

التمييز بين القرارات الإدارية والمنشورات والتعليمات الداخلية

من القرارات ما تصدره الإدارة مستهدفة اقتصار أثره عليها ذاتها دون أن تقصد من ورائه ترتيب آثار معينة في مواجهة الأفراد، وبالتالي لا يلتزم الأفراد بتلك القرارات ومن بين هذه القرارات: (المنشورات والأوامر المصلحية) و(الإجراءات أو التعليمات الداخلية).

(أ) والمنشورات والأوامر المصلحية هي عبارة عن)الأوامر والتعليمات التي تصدر من رئيس المصلحة الى مرؤوسيه متضمنة تفسير القوانين والتشريعات القائمة، وكيفية تنفيذها: فهذه الأوامر والمنشورات موجهة أصلا الى الموظفين. وهم ملزمون باحترامها وإطاعة ما فيها من أوامر على أنها التفسير الصحيح للقوانين واللوائح، بناء على واجب طاعة المرؤوس لرئيسه).

ولكن هذه المنشورات والأوامر لا أثر لها قبل الأفراد، ولا تتضمن بالنسبة اليهم أي تغيير في الأوضاع القانونية، لأن التزاماتهم محددة في القوانين واللوائح مباشرة كما يفسرها القضاء.

على أنه لما كان المقصود من الأوامر المصلحية والمنشورات الإدارية مجرد توجيهات داخلية يلتزم بها الموظفون لا الأفراد، فإنه لا يجوز للإدارة أن تفرض

على الأفراد التزاما بناء على تلك المنشورات وإلا أصبحت دعوى الإلغاء مقبولة، وقد جرى مجلس الدولة الفرنسي في أول الأمر على قبول دعوى الإلغاء المرفوعة من الموظفين ضد هذه المنشورات والأوامر المصلحية، ولكنه استقر الآن على العكس.

(ب) أما الاجراءات الداخلية فهي اجراءات تتخذها السلطات الإدارية في غير ما تعلق بالتأديب، ودون الاستناد الى لوائح او نصوص قانونية معينة، بقصد تيسير السير العادي للمرافق وتنظيمها على نحو يكفل أداء الخدمة على وجه أفضل.

وهذه القرارات تتميز بخصائص ثلاثة أولها انها داخلية محضة وثانيها أنه لا أثر قانوني لها قبل الأفراد، وثالثها انها تقديرية الى أقصى حد ممكن).

المبادىء القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في (التمييز بين القرار الإداري والمنشورات والتعليمات الداخلية):

المبدأ رقم (٤٢٦) – التعليمات الداخلية لا تقوم مقام القرار الإداري وتختلف عنه.

الحكم

إن الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون منع التدليس والغش نصت على أنه يجوز بقرار وزاري أن تبين الحالات التي تعتبر فيها العقاقير او الحاصلات مغشوشة او فاسدة، ولم يصدر قرار وزاري بهذا المعنى الى الآن، والتعليمات الصادرة من وزارة الصحة في سنة ١٩٤٨ لا تقوم مقام القرار الوزاري سالف الذكر، ولا تسري لذلك على الأفراد، فلا يتعدى أثرها والحالة هذه الموظفين المطلوب منهم تنفيذها بوصفها تعليمات داخلية صرفة أصدرتها وزارة الصحة بقصد تنظيم الأعمال المنوط بهم القيام بها .

(محكمة القضاء الإداري – جلسة ١٩٤٩/٦/١٦ – مجموعة أحكام المجلس – س ٣ ص ١٠١٧).

المبدأ رقم (٤٢٧) – التعليمات الداخلية مجرد رأي لا يقبل دعوى الإلغاء .

الحكم

إن التعليمات الصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية في صدد تفسير نصوص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردي هي مجرد رأي في تفسير

هذا القانون يصح أن يكون محل جدل ونزاع أمام القضاء العادي الذي خصه المشرع بتطبيق هذا القانون، ومن ثم فلا تقبل دعوى الإلغاء في هذا الصدد .

(محكمة القضاء الإداري - جلسة ١٩/١٠/١٩٥٧ - س ١٢، ١٣ ص ٦)

تعقيب:

هذا الحكم منوط بحكمته، ويقتصر على الحالات التي تكون فيها المنشورات متضمنة تفسير القوانين واللوائح القائمة، وبالتالي لا تضيف أي أحكام جديدة. أما إذا استغلت الإدارة هذه السلطة لتصدر منشورات متضمنة لأحكام جديدة لا سند لها في التشريع، فإن تلك المنشورات تصبح قرارات إدارية، وبالتالي يجوز طلب إلغائها، والقول الفصل في التفرقة بين النوعين يكون للقضاء.

المبدأ رقم (٤٢٨) - التعليمات الداخلية لا تقوى على ترتيب حقوق أكثر أو بالمخالفة لما ترتبه القوانين .

الحكم

إن قرار وزارة التربية والتعليم رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ المتضمن تدرجا في وظائف المدرسين، لا يعدو أن يكون تنظيما داخليا لا يقوى على ترتيب حقوق أكثر أو بالمخالفة لما ترتبه القوانين، لأن القانون ذاته لم يتضمن تدرجا للوظائف. ومن ثم فإن وضع موظف في وظيفة معينة لا يكسبه أي حق).

(محكمة القضاء الإداري - جلسة ١٨/٣/١٩٥٩ - س ١٢، ١٣ - ص ١٨٧).

المبدأ رقم (٤٢٩) - دعوى - قرار إداري - المنشورات والأوامر المصلحية وهي عبارة عن الأوامر والتعليمات التي تصدر من الرؤساء الى مرؤسيهم متضمنة تفسير القانون واللوائح القائمة وكيفية تنفيذه وهي موجهة الى الموظفين أصلا لا إلى الأفراد - مثل تلك القرارات لا تعد من القرارات الإدارية بالمعنى الإداري ولا يجوز قبل الدعوى بطلب إلغائها لانتفاء القرار الإداري.

الحكم

إن القضاء الإداري مستقر على أن هناك من القرارات ما يقتصر أثره على الإدارة ذاتها ولا تقصد الإدارة من ورائه ترتيب آثار معينة في مواجهة الأفراد ويندرج في هذه الطائفة من القرارات المنشورات والأوامر المصلحية وهي عبارة عن الأوامر والتعليمات التي تصدر من الرؤساء الى مرؤسيهم متضمنة تفسير القانون واللوائح القائمة وكيفية تنفيذها وهي موجهة الى الموظفين أصلا لا الى

الأفراد ولا تتضمن بالنسبة الى الأفراد أي تغيير في أوضاعهم القانونية وأن مثل تلك القرارات الإدارية لا تعد من القرارات الإدارية بالمعنى الإداري ولا يجوز قبول الدعوى بطلب إلغائها لانتفاء القرار الإداري).

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٥١٠٢ لسنة ٤١ ق. عليا – جلسة ١٩٩٩/٦/٢٠).

المبدأ رقم (٤٣٠) – توجيهات رئيس الوزراء توجيهات إدارية لا ترقى الى مرتبة القانون أو القرار الإداري بالمعنى الفني.

الحكم

إن توجيهات رئيس الوزراء بما تضعه من شروط للترقية بالاضافة الى تلك المقررة بنصوص صريحة لا تعدو مجرد توجيهات ادارية لا ترقى الى مرتبة القانون ولا تشكل قيدا على حق الإدارة في اجراء الترقيات ما دامت مطابقة للقانون .

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٦/٢٨٩ق ١٩٧٤/٢/٢٤ السنة ١٩ ص ١٨٠).

المبدأ رقم (٤٣١) – الملاحظات التي يوجهها الرؤساء من الموظفين إلى مرؤوسيهم فيما يتعلق بأعمالهم والتي تودع ملفات خدمتهم لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية.

الحكم

الملاحظات التي يوجهها الرؤساء من الموظفين الى مرؤوسيهم فيما يتعلق بأعمالهم.والتي تودع ملف خدمتهم وفقا لحكم المادتين ٢٩ من قانون نظام موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لها القانون. هذه الملاحظات لا تعدو أن تكون من قبيل إجراءات التنظيم الداخلي للمرافق العامة لكفالة سيرها بانتظام واطراد وعلى وجه سليم عن طريق توجيه الرؤساء لمرؤوسيهم في أعمالهم وتبصيرهم بالمزالق التي قد يقعون فيها أثناء تأديتها دون أن يكون الغرض منها توقيع جزاء عليهم أو تقدير كفايتهم إذ أن توقيع الجزاء إنما يتم بعد تحقيق توجه فيه التهمة الى الموظف على وجه يستشعر أن الإدارة بسبيل مؤاخذته إذا ما ترجحت لديها إدانته وبعد تحقيق دفاعه في شأنه، كذلك فإن تقدير الكفاية منوط بالتقارير السرية السنوية التي رسم لهما القانون إجراءات معينة تكفل ضبط درجة الكفاية وضمان عدم الشطط فيها، وليس الأمر كذلك بالنسبة الى هذه الملاحظات التي لا تعدو في حقيقتها أن تكون مجرد رأي ينطوي على نذير مصلحي لتحذير الموظف وتوجيهه في عمله دون أن يكون القصد منه

تقدير كفايته أو صلاحيته ولا يقبل من ثم الطعن فيها لانتفـاء أركـان القـرار الإداري فيما تضمنته .

(المحكمة الإدارية العليا-الطعن رقم ١١/٥١٤ ق-جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٣-س ١٣ ص ٣٣٢).

المبدأ رقم (٤٣٢) - التمييز بين القرارات الإدارية والمنشورات والتعليمات ـــ متى يكون المنشور قراراً إدارياً ؟

الحكم

التعليمات الصادرة من رئيس المحكمة بعدم قبول أية مستندات أو أوراق فى الدعوى إلا بعد التحقيق من تصويرها ميكروفيلميا وختمها بما يفيد التصوير وعدم تمكين أى فرد من الاطلاع على ملفات القضايا عن غير طريق الخدمة الميكروفيليمة وسداد الرسم المستحق .

هذا الالتزام يكون فى حقيقته إنشاء قيد جديد على رفع الدعوى لم يرد به نص فى القانون - أساس ذلك: المادة ٦٣ من قانون المرافعات بأن الدعوى ترفع بمجرد إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بعد اداء الرسم المقرر قانونا - لا يجوز لقلم الكتاب سواء من تلقاء نفسه أو بقرارات أو بتعليمات من رئيس المحكمة سواء تنظيمية عامة أو بصفة فردية التقاعس عن قيد الصحيفة مادامت استوفت شرائطها المقررة قانونا - إفصاح رئيس المحكمة عن إرادته الملزمة سواء صاغها فى شكل منشور او تعليمات أو أوامر إدارية حقيقته قرار إداري تنظيمى مما يخضع لرقابة المشروعية أمام محاكم مجلس الدولة - القرار الإداري المطعون فيه وقد تضمن إضافة قيد على رفع الدعوى لم يرد بالقانون يكون قرار إداري معيب بعيب غصب سلطة المشرع وينحدر به الى درجة الانعدام - بقاء ميعاد الطعن فيه مفتوحا دون تقيد بالميعاد المقرر قانونا - أساس ذلك: الإخلال الجسيم بحق الدفاع فضلا عن فرض قيد هو أداء رسم بغير الطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ق - جلسة١٩/١/ ١٩٩١ - س ٣٦ ص ٤٩٥)

المبدأ رقم (٤٣٣) - المنازعات الإدارية ـــ دعوى الالغاء ـــ قرار ادارى ـــ التمييز بين القرار الإدارى والتعليمات .

الحكم

المطالبة بتسوية المستحقات المالية عن أجور الشحن المحددة بالدولار على أساس سعر التعادل المقرر بالسوق المصرفية الحرة وليس على أساس سعر

التعادل المقرر لدى البنوك المعتمدة ورد الفروق الناتجة عن التسوية - هذه المنازعة لا تعدو أن تكون من دعاوى القضاء الكامل لا من دعاوى الالغاء. لاتتقيد هذه المنازعة في رفعها بالميعاد المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة - أساس ذلك: لا تعد التعليمات الصادرة من إدارة النقد فى هذا الشأن من قبيل القرارات الإدارية النهائية - تعتبر هذه المنازعة من المنازعات الإدارية التى تندرج فى دعاوى القضاء الكامل .

(الطعن رقم ٣١٤١ لسنة ٣٥ق - جلسة ٢٧ /٧/ ١٩٩١-س ٣٦ ص١٦٦٥)

*** طبيعة قرارات اتحاد الإذاعة والتلفزيون بعرض برامج معينة (فوازير رمضان/ ألف ليلة وليلة):**

لقد أتيح للمحكمة الإدارية العليا أن ترسي مبدأ هاما في مجال التمييز بين القرار الإداري والمنشورات والتعليمات الداخلية بمناسبة الطعن على قرارات اتحاد الإذاعة والتلفزيون بعرض برامج معينة خلال شهر رمضان الكريم مثل: (فوازير رمضان وألف ليلة وليلة) وقد تميز هذا القضاء بعرض العديد من الأفكار الجيدة حول ماهية الأخلاق وتحديد المبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية والوطنية التي يجب أن تسود المجتمع وحرية الأفراد في أدائهم مناسك الصيام والعبادة في جو من التقديس والتوقير اللازمين.

ولقد انتهى هذا القضاء الى اعتبار أن قرار لجنة اتحاد الإذاعة والتلفزيون بعرض برنامج معين ليس سوى قرار تنظيمي داخلي ملزم قانونا فقط للأجهزة المختصة فنيا وإداريا في اتحاد الإذاعة والتلفزيون وغير ملزمة لأي فرد من الأفراد المنتفعين بخدمات الاتحاد وأنه بذلك لا يخرج عن كونه اعتماداً لتعليمات داخلية.

وفيما يلي نعرض للمبدأ الذي قررته المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٣ وموجزاً للحكم لأهميته:.

المبدأ رقم (٤٣٤) - (١) قرار لجنة اتحاد الإذاعة والتلفزيون بعرض برنامج معين ليس سوى قرار تنظيمي داخلي ملزم قانونا فقط للأجهزة المختصة فنيا وإداريا في اتحاد الإذاعة والتلفزيون لتحديد الخريطة الإذاعية للإرسال المرئي. (٢) هذه القرارات الداخلية غير ملزمة بمقتضى السلطة الادارية للجهة المختصة باتحاد الاذاعة والتلفزيون لأي فرد من الأفراد المنتفعين بخدمات

الاذاعة والتلفزيون وبرامجهما بل إنها موجهة للقائمين على وضع البرامج وملزمة لهم إداريا وفنيا بصلاحية انتاج وعرض هذه البرامج على المشاهدين - حيث لا يترتب على ذلك أي التزام قانوني وحتمي لأي من المشاهدين بمشاهدة هذه البرامج.

(٣) المشاهد هو صاحب السلطة التي تجعله وحده المسيطر على جهاز الاستقبال - لا تملك سلطات اتحاد الإذاعة والتلفزيون ولا غيرها من السلطات العامة فعلا وعملا فضلا عن دستوريا وقانونا إلزام أي أحد من الناس بالمشاهدة لأي برنامج لا يرضاه - الأمر الذي ينتفي معه وجود ما يعد كيان القرار الإداري النهائي الجائز قانونا الطعن عليه بالإلغاء أمام إحدى محاكم مجلس الدولة المختصة طبقا لأحكام المادة ١٧٢ من الدستور والمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

الحكم

وحيث إن مقطع النزاع في هذا الطعن وهو وجود قرار إداري ملزم للطاعن أو لغيره من المواطنين بصفته متفرجا بما يحدده المختصون في اتحاد الإذاعة والتلفزيون من برامج تعرض على الشاشة في قنواته المختلفة ومدى تأثير القرارات الداخلية بالاتحاد بشأن هذه البرامج - في المركز القانوني للفرد - ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن قرار لجنة اتحاد الإذاعة والتلفزيون بعرض برنامج بعينه ليس سوى قرار تنظيمي داخلي ملزم قانونا فقط للأجهزة المختصة فنيا وإداريا في اتحاد الإذاعة والتلفزيون لتحديد الخريطة الإذاعية للإرسال المرئي.

وهذه القرارات الداخلية غير ملزمة بمقتضى السلطة الإدارية المنفردة للجهة المختصة باتحاد الإذاعة والتلفزيون لأي فرد من الأفراد من المنتفعين بخدمات الإذاعة والتلفزيون وبرامجهما بل إنها موجهة للقائمين على وضع البرامج وملزمة لهم إداريا وفنيا بصلاحية إنتاج وعرض هذه البرامج على المشاهدين وهو أمر منبت الصلة قانونا بأي من مشاهدي التلفزيون حيث لا يترتب على ذلك أي التزام قانوني وحتمي لأي منهم بمشاهدة هذه البرامج.

ومن حيث انه من البديهي انه ما دام ان قرار اتحاد الإذاعة والتلفزيون بإذاعة برنامج معين لا ينطوي بذاته على إلزام أو قهر أي من المواطنين أو إجباره على

مشاهدة هذا البرنامج خاصة وأن الإنسان المشاهد هو صاحب السلطة القانونية والفعلية في ذات الوقت التي تجعله وحده المسيطر على جهاز الاستقبال وليس لاتحاد الإذاعة والتلفزيون او لأي سلطة في الدولة إكراه أي فرد من الأفراد على فتح الجهاز على قناة معينة وفي موعد محدد لرؤية برنامج بذاته وفي مكنة كل فرد وقدرته الحرة في إطار من العقل والضمير والذوق الذي يحدد له قيمة ومستوى ما يقبله عقله ومستوى ما يرضي نفسه ويحقق له قيمة ويرضي ضميره ان يختار ما يرضيها دون رقابة او التزام بأي برنامج من برامج التلفزيون الداخلي بل وأصبح له أيضا أن يختار بالتقدم التكنولوجي والعلمي اي برنامج خارجي بطريق الأقمار الصناعية.

ومن حيث انه وفقا لما تقدم فإن قرار اتحاد الإذاعة والتلفزيون بعرض البرامج موضوع الدعوى والحكم محل هذا الطعن إنما يمثل اعتمادا وتعليمات داخلية بإذاعة برامج معينة وتوجيهها للجهات القائمة على إعداد البرامج اليومية بإدراج هذه البرامج ضمن البرامج المختلفة والمعتمد إذاعتها.

ولا تملك سلطات اتحاد الإذاعة والتلفزيون ولا غيرها من السلطات العامة فعلا وعملا فضلا عن دستوريا وقانونا إلزام أي أحد من الناس بالمشاهدة لأي برنامج لا يرضاه – الأمر الذي ينتفي معه وجود ما يعد وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة وإجماع الفقه والفقهاء الإداريين – كيان القرار الإداري النهائي الجائز قانونا الطعن عليه بالإلغاء أمام إحدى محاكم مجلس الدولة المختصة طبقا لأحكام المادة ١٧٢ من الدستور وأحكام المادة ١٠ خامسا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة، مما كان يتعين معه على محكمة أول درجة الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري المطعون عليه وحيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فإنه يكون قد جاء مخالفا لصحيح أحكام القانون حريا والحال هذه بإلغائه والقضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة رقابة مشروعيته والنظر في وقف تنفيذه وإلغائه.

ومن حيث انه لا يفوت المحكمة ان تؤكد انه للطاعن ولغيره من الأفراد الذين لهم رويتهم وتوجهاتهم في البرامج محل الطعن فضلا عن حرية الاختيار لمشاهدة ما يرونه من البرامج على المستوى الخلقي والثقافي والديني الذي يرضيهم في

أية قناة أو برنامج يذاع من اتحاد الإذاعة والتلفزيون أو من الخـارج بواسـطة الأقمار الصناعية دون التزام أو إجبار لأي منهم بمشاهدة أي برنامج من البرامج التي لا تتفق مع رؤيتهم الأخلاقية، فإن لكل منهم أيضا وفي ذات الوقت الحق في أن يلجأ بالطريق القانوني الى سلطات الرقابة السياسية ممثلة في مجلس الشعب صاحب الرقابة السياسية على السلطات التنفيذية والى وسائل الإعلام المكتوبة بل الى سلطات الإشراف والرقابة الإدارية الداخلية المتولية أمـر اتحـاد الإذاعـة والتلفزيون أو إلى النيابة الإدارية او النيابة العامة بحسب الأحـوال لتحريـك المسؤولية السياسية او التأديبية او الجنائية قبل من لا يلتزم مـن المسئولين أو العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون في برنامج محدد او عمل محـدد بالمبـادئ والأسس الدستورية العامة والقانونية التي تحدد النظام العـام الخلقـي للمجتمـع المصري الإسلامي الذي يلتزم به المجتمع متمثلا في كل مصري وكل سلطة من سلطات الدولة في إطار اختصاصها وولايتها وفقاً لأحكام الدستور والقانون .

(المحكمة الإدارية العليا – الطعنان رقما ٢٦٤٨ و٣٠٠٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨).

المبدأ رقم (٤٣٥) – التعليمات والمنشورات والأوامر المصلحية لا يجوز لها إضافة أحكام جديدة إلى التشريع القائم.

الحكم

لجهة الإدارة سلطة إصدار تعليمات ومنشورات وأوامر مصلحيه تتضمن تفسير القوانين والتشريعات القائمة وكيفية تنفيذها – تصدر هذه التعليمات من رئيس المصلحة إلى مرؤوسيه الذين يلزمون باحترامها وإطاعة ما فيها من أوامر طالما أنها متفقة وأحكام القانون – لا يجوز للتعليمات إضافة أحكام جديدة إلى التشريع القائم – القاعدة التى أقرها مجلس الوزراء فى ١٩٧٥/٨/٦ بمنح المعار مهلة ستة أشهر بعد انتهاء مدة إعارته لا يعتبر خلالها منقطعا عن العمل وذلك بغرض تدبير أمر عودته هو وأفراد أسرته وإنهاء متعلقات بالخارج – هذه القاعدة ليست صادرة تنفيذاً لأى نص يقررها – هذه القاعدة تتضمن إضافة جديدة للأحكام المنظمة لإعارات وأجازات وانقطاع العاملين بأجهزة الدولة ومصالحها المختلفة – أثر ذلك : عدم اعتبارها من اللوائح التنفيذية أو اللوائح المستقلة (التنظيمية) التى تصدر دون الاستناد إلى تشريع قائم – أساس ذلك : أن الدستور ناط برئيس الجمهورية وحده سلطة إصدار تلك اللوائح – هذه القاعدة لا ينطبق

عليها وصف التعليمات أو المنشورات أو الأوامر المصلحية - أساس ذلك : أنها تضمنت أحكاما جديدة لم تقررها التشريعات القائمة - مجلس الوزراء غير مخول بوضع تنظيم لمثل تلك المسألة المتعلقة بأوضاع العاملين فى الدولة - مؤدى ذلك: أن التعليمات لا تعدو أن تكون مجرد توجيهات أصدرها مجلس الوزراء بمقتضى الاختصاص الممنوح له بالمادة ١٥٦ من الدستور بتوجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها - يؤكد ذلك أنه كان فى وسع مجلس الوزراء أصدرت هذه القاعدة فى صورة قانون معدل لتشريعات العاملين السارية آنذاك أسوة ببعض القوانين التى تضمنت الإشارة إلى مثل هذه المهلة كما هو الحال بالنسبة لمهلة الشهر المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم البعثات والإجازات الدراسية والمنح ومهلة الستة أشهر المنصوص عليها فى المادة ١٧٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٤ق - جلسة ٣ / ٣ / ١٩٩٤ - س ٣٩ ص٢٤)

المطلب السابع

التمييز بين القرارات الإدارية وأعمال السيادة

أعمال السيادة هي طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها، سواء في ذلك رقابة الإلغاء ورقابة التعويض ورقابة فحص الشرعية.

ولكن ما هو أساس نظرية أعمال السيادة؟..

اختلف الفقه الفرنسي حول أساس حصانة أعمال السيادة ضد رقابة القضاء وتبلورت أهم الآراء فيما يلي:[٢]

(١) رأي يرى أن نظرية أعمال السيادة - وهي من صنع القضاء الفرنسي - تمثل مظهرا من مظاهر السياسة القضائية المرنة الحكيمة لمجلس الدولة، فعلى

---

(٢) راجع في شأن التمييز بين أعمال السيادة والقرار الإداري : د. محمود محمد حافظ - القضاء الإداري - دراسة مقارنة - الطبعة الخامسة ١٩٧٢ - ص ٤٨ وما بعدها - د. سليمان الطماوي - النظرية العامة للقرارات الإدارية - طبعة ١٩٧٦ - ص ١٢٧ وما بعدها - د. مصطفى أبوزيد فهمي - القضاء الإداري ومجلس الدولة - الطبعة الرابعة ١٩٧٩ - ص ٢٧٠ وما بعدها.

أثر عودة الملكية في فرنسا سنة ١٨١٤ بيتت الحكومة النية على إلغاء المجلس المذكور للتخلص من رقابته، فلجأ مجلس الدولة الى التصالح مع الحكومة بأن تنازل عن بعض سلطاته في الرقابة على طائفة من أعمال الحكومة مقابل الاطمئنان الى مصيره، وضمان بقائه رقيبا على سائر الأعمال الإدارية. (ومن هذا الرأي العلامة موريس هوريو).

(٢) والبعض يرى أن النظرية تستند الى اعتبارات سياسية لاعتناق القضاء لمعيار الباعث السياسي الذي ينم عن رغبته في عدم التدخل في الأعمال السياسية للحكومة، وقد عبر عن هذا الاتجاه العلامة (إدوارد لافريير) بقوله (أن السلطة التنفيذية تتولى في الواقع وظيفتين أساسيتين هما الحكم والإدارة وبناء على ذلك فإن ما تصدره من قرارات، وما تتخذه من إجراءات قد تقوم بها باعتبارها حكومة، وقد يصدر عنها بوصفها إدارة، والطائفة الأولى من الأعمال يغلب عليها الطابع السياسي، ومن ثم تخرج من رقابة القضاء، وتخضع لرقابة الهيئات السياسية، وهي المجالس النيابية.

(٣) بعض الفقه يبرر النظرية بالاستناد الى أساس من القانون على أساس المادة (٢٦) من قانون مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٧٢ التي تنص على حق الوزراء في أن يحيلوا الأمر الى محكمة التنازع بشأن القضايا المرفوعة أمام القسم القضائي بمجلس الدولة والتي تخرج عن اختصاصه، فذهب البعض الى القول بأن المقصود بالقضايا المذكورة في هذه المادة تلك المتعلقة بأعمال السيادة.

(٤) وحاول البعض الآخر تبرير نظرية أعمال السيادة بالاستناد الى بعض الاعتبارات القانونية والعملية، فقرر أن القانون وسيلة لا غاية في ذاته، فهو وسيلة للمحافظة على سلامة الدولة، وصيانة كيانها. فإذا كان التمسك به على حساب سلامة الدولة، وجبت التضحية به، إذ أن سلامة الدولة فوق القانون.

وبتحليل الآراء المتقدمة يبين أنها لم تفلح في تبرير نظرية أعمال السيادة من ناحية سوية، وفي اعتقادنا مع كثير من الفقه أن النظرية المذكورة غير قابلة للتبرير من الناحية القانونية، لسبب بديهي وبسيط، هو أنها تتضمن خروجا صريحا، واعتداء صارخا على القانون، بل تجاهلا تاماً له، وفي الواقع فإن هذه النظرية تعتبر صدى للصراع الأبدي بين السياسة والقانون، وتتجسم فيها نتيجة

ذلك الصراع من غلبة وانتصار للسياسة وتسليم وخنوع من القانون، ومن ثم لا يتصور أن تكون مبرراتها سوى أسباب سياسية أو اعتبارات عملية، وهذه وتلك لا تحول دون اعتبار تلك النظرية (**وصمة في جبين القانون العام**) أو (**نقطة سوداء في جبين المشروعية**) – كما قيل بحق – وثغرة خطيرة في البناء القانوني، واستثناء حقيقياً من مبدأ الشرعية، ولهذا فإن هناك رغبة شبه اجماعية بين الفقهاء بزوالها من عالم القانون.

*** ولكن.. ما هو معيار أعمال السيادة؟..**

اختلف الفقه الفرنسي حول معيار أعمال السيادة المميز لها عن سائر أعمـــال الإدارة ومن أهم المعايير التي قيلت في هذا الصدد ما يلي:

(١) معيار الباعث السياسي:

وهو من أقدم المعايير التي أخذ بها مجلس الدولة الفرنسي، وهو يضفي صفة السيادة على (كل عمل يصدر من السلطة التنفيذية، ويكون الغرض منه حماية الجماعة في ذاتها أو مجسدة في الحكومة، ضد أعدائها في الداخل أو الخارج، سواء أكانوا ظاهرين أو مختفين، في الحاضر أو في المستقبل).

وواضح أن هذا المعيار لا يضع حدا لهذه الطائفة من الأعمال، وإنما يكل تحديدها للهيئة التنفيذية ذاتها، وقد كان مجلس الدولة الفرنسي مضطرا الى ذلك، لأنه ما كان يستطيع مجابهة ادارة في غاية القوة، ولذلك فما كاد الوعي القومي يكتمل، وما كادت الأوضاع السياسية تستقر، حتى هجره مجلس الدولة.

(٢) معيار طبيعة العمل ذاته أو موضوعه:

ومؤداه ان العبرة بطبيعة العمل ذاته أو موضوعه، بصرف النظر عن الباعث عليه، وقد تشعبت في هذا المجال المحاولات:[٣]

– فيرى البعض أن العمل يعتبر من أعمال السيادة إذا كان تنفيذا لنص دستوري، ويعتبر من أعمال الإدارة العادية إذا كان تنفيذا للقوانين العادية واللوائح.

– والبعض الآخر يرى أن عمل السيادة هو العمل الصادر عن السلطة التنفيذية بوصفها)حكومة) ويكون عملا إداريا عادياً، إذا كان صادرا منها باعتبارها (إدارة).

---

[٣] راجع د. محمود محمد حافظ – المرجع السابق ص ٥٤ وما بعدها.

(٣) معيار التعداد على سبيل الحصر:

أقر الفقهاء بعجزهم عن وضع معيار جامع مانع لأعمال السيادة وكاشف عن طبيعة ذاتية تميزها عن الأعمال الإدارية العادية، وانتهى الأمر بالعميد)هوريو) الى القول: بأن (العمل الحكومي هو كل ما يقرر له القضاء الإداري، وعلى رأسه محكمة التنازع هذه الصفة).

*** وأهم ما تحتوي عليه قائمة أعمال السيادة في أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع الأعمال الآتية.**

١- الأعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية.

٢- الأعمال المتصلة بالعلاقات الدولية والدبلوماسية.

٣- بعض الأعمال الحربية.

٤- بعض اجراءات الأمن الداخلي.

٥- المسائل المتعلقة بالسيادة الإقليمية.

٦- المسائل المتصلة بسيادة الدولة الخارجية وعلاقتها بمستعمراتها.

*** الاتجاهات الحديثة للفقه الفرنسي في مواجهة نظرية أعمال السيادة:**

منذ نشأة نظرية أعمال السيادة، والفقه الفرنسي يحمل عليها حملة شديدة، ويعتبرها - بحق - ثغرة في بناء المشروعية، ووصمة ـي جبين القانون العام، وبقية من بقايا عهود الدولة غير القانونية. ولذلك بذل الفقه محاولات عديدة في محاربة هذه النظرية تميزت بالأمور الآتية:

١- التضييق من دائرة أعمال السيادة وهو ما اعتنقه القضاء فعلا، وبدأ يخرج من قائمة أعمال السيادة بعضها ويقصرها في أضيق نطاق.

٢- الحد من الآثار الخطيرة المترتبة على النظرية بقصر آثارها على الحصانة ضد الإلغاء وفحص الشرعية، دون التعويض، فبدأ القضاء الفرنسي يحكم في قضايا متفرقة بالتعويض عن أعمال السيادة استنادا الى نظرية تحمل التبعة إعمالا لمبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة.

٣- الاتجاه نحو القضاء بصفة نهائية على هذه النظرية والاستغناء عنها بنظريات ومبادىء أخرى، كفكـرة السلطة التقديرية بما تحققه من توازن بين اعتبـارين متلازمين ومتعارضين: مبدأ الشرعية وسيادة القانون من ناحية،

وضرورة تمتع الإدارة بقدر من حرية التقدير والتصرف من ناحية أخرى.

*** ولكن.. ما موقف مجلس الدولة المصري من أعمال السيادة؟..**

ولئن جاء نص المادة (١١) من قانون مجلس الدولة المصري الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ واضحا صريحا في أنه (لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة)، إلا أن مجلس الدولة المصري قد حاول من بادئ الأمر أن يرسم حدود أعمال السيادة وأن يضع معيارا عاما مميزا لها.

المبدأ رقم (٤٣٦) – معيار التفرقة بين أعمال الإدارة وأعمال السيادة مرده الى القضاء الذي ترك له المشرع سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه .

الحكم

إن الأصل أن معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية التي تباشرها الحكومة في حدود وظيفتها الادارية وبين أعمال السيادة التي تباشرها باعتبارها سلطة حكم مرده الى القضاء الذي ترك له المشرع سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه، وما إذا كان يعد عملا إداريا عاديا يختص بنظره، أو عملا من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه، وأن ما يعتبر في بعض الظروف عملاء إداريا، قد يرقى في ظروف أخرى الى مرتبة أعمال السيادة، لارتباطه في ظل الظروف الجديدة بسياسة الدولة العليا أو بأحوالها الاجتماعية أو الاقتصادية المتطورة. ورذا كان الأصل على ما تقدم فإن للمشرع أن يتدخل من جانبه لخلع صفة السيادة على بعض الأعمال الإدارية ليخرجها بالتبع من ولاية القضاء ولا عليه أن يمارس هذه السلطة وهو مانحها، وفي هذه الحالة يلتزم القضاء بالوصف الذي خلعه المشرع على هذه الأعمال أو القرارات.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٠/٨٠٧ ق – ١٩٦٦/١٢/١٠ – س ١٢ ص ٣٦٥).

تطبيقات لما يعتبر من أعمال السيادة :

*** ومن تطبيقات ما يعتبر من أعمال السيادة نعرض للمبادئ القانونية التالية:**

المبدأ رقم (٤٣٧)– الاجراءات العليا التي تتخذها الحكومة بموجب سلطتها

العليا في حفظ الأمن واستتبابه ورده الى نصابه تعتبر من أعمال السيادة.

الحكم

إن التدابير الخاصة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة التي تعتبر من أعمال السيادة طبقا للمادة السادسة من قانون انشاء مجلس الدولة ويحرم تبعا لذلك على محكمة القضاء الإداري التعرض لها هي تلك الاجراءات العليا التي تتخذها الحكومة بموجب سلطتها العليا في حفظ الأمن واستتبابه ورده الى نصابه. أما تلك التي تتخذها تطبيقا لنصوص القوانين واللوائح ومباشرة لتفاصيل سلطتها في هذا الشأن فهي من القرارات الإدارية العادية التي تخضع لرقابة محكمة القضاء الإداري إلغاء وتعويضاً .

(حكم محكمة القضاء الإداري –جلسة ١٩٤٨/٤/١٣ –الدعوى رقم ١/٢٥٢ ق – س ٢ ص ٥١٤ والدعوى رقم ٣/٣٧٦ ق – ١٩٥٠/٦/٦ –س ٤ ص ٨٦٥).

المبدأ رقم (٤٣٨) – التدابير الخاصة بالأمن الداخلي للدولة – متى تعتبر من أعمال السيادة ومتى تعتبر من أعمال الإدارة ؟.. ـ الأمر الصادر من وزير الداخلية لرجال البوليس بمقاومة جنود الجيش البريطاني بالقنال إثر إلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ يعتبر عملا من أعمال السيادة .

الحكم

إن بعض التدابير الخاصة بالأمن الداخلي تعتبر من أعمال السيادة، وقد اتجه الى ذلك الفقه والقضاء، إلا أن هناك بعض التدابير الأخرى المتعلقة بالأمن الداخلي تعد من أعمال الإدارة، ولكي نصل الى التمييز بين ما يعتبر من تلك التدابير من أعمال السيادة وما يعد من الأعمال الإدارية يتعين أن نسلط على الأمر معيار التفرقة المتقدم الذكر، فما تتخذه الدولة من عمل سياسي عام للمحافظة على كيانها أو مصالحها العليا الأساسية يعتبر عملاً من أعمال السيادة، وما تقوم به الدولة من أعمال أو إجراءات استثنائية او عادية لتنفيذ القوانين واللوائح القائمة يعد أعمالا إدارية.

وبتطبيق القواعد المتقدمة الذكر على وقائع هذه الدعوى وما يحيط بها من أوضاع وملابسات على أساس تحليل الأمر الصادر من وزير الداخلية في ٢٥ يناير سنة ١٩٥٢ لرجال البوليس في القنال بمقاومة بعض جنود الجيش البريطاني الذين شرعوا في الهجوم على مخافر البوليس بمنطقة القنال أثر معاهدة

سنة ١٩٣٦ نجد ان هذا الأمر لم يكن إلا جزءا من الخطة السياسية والتدابير العامة التي اتبعتها الوزارة القائمة وقتئذ في الحكم في حيز العلاقات السياسية بينها وبين بريطانيا عقب إلغاء المعاهدة سالفة الذكر، ولم يكن اجراء خاصا نحو فرد أو فريق من المواطنين للمحافظة على الأمن العام.

ما دام قد اتضح هذا النظر فلا محل للبحث في بواعث الخطة المتقدمة الذكر أو في صوابها من عدمه، إذ أن ذلك يدخل في نطاق المسؤولية السياسية ولا يتعلق ببحث طبيعة العمل الحكومي من الوجهة الحكومية، ولذلك فإن الأمر المتقدم الذكر الصادر من وزير الداخلية يعتبر من التدابير السياسية العامة المتعلقة بالأمن الداخلي، وهي من أعمال السيادة التي لا تختص هذه المحكمة بنظر دعوى التعويض عنها، ويتعين الحكم بعدم الاختصاص).

(حكم محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٧/١٣ ق - ١٩٥٦/١/١٩ - س ١٠ ص ١٥٧)

المبدأ رقم (٤٣٩) - قرار إعلان حالة الطوارئ من أعمال السيادة، بينما التدابير التي يتخذها القائم على إجراء النظام العرفي تنفيذا لهذا النظام سواء كانت تدابير فردية أو تنظيمية لا تجاوز دائرة القرارات الإدارية ولا تنأى عن رقابة القضاء .

إن نظام الطوارىء - وإن كان نظاما استثنائيا - إلا انه ليس بالنظام المطلق بل هو نظام خاضع للقانون أرسى الدستور أساسه وأبان القانون أصوله وأحكامه ورسم حدوده وضوابطه، وبالتالي وجب أن يكون اجراؤه على مقتضى هذه الأصول والأحكام وفي نطاق تلك الحدود والضوابط وإلا كان ما يتخذ من التدابير والاجراءات مجاوزا لهذه الحدود ومنحرفا عنها عملا مخالفا للقانون تنبسط عليه الرقابة القضائية إلغاء أو تعويضا، وعلى ذلك فإن مساغ القول بأن (قرار إعلان حالة الطوارىء) من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة ادارة بحسبانه من الاجراءات العليا التي تتخذ في سبيل الدفاع عن كيان الدولة أو استتباب الأمن او النظام العام بها إلا أن (التدابير التي يتخذها القائم على اجراء النظام العرفي تنفيذا لهذا النظام سواء أكانت تدابير فردية أو تنظيمية) يتعين أن تتخذ في حدود القانون وتلتزم حدوده وضوابطه وألا تنأى عن رقابة القضاء ولا تجاوز دائرة القرارات الإدارية التي تخضع للاختصاص

القضائي لمجلس الدولة .

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٠/٨٣٠ ق – ١٩٧٩/١٢/٢٩ – مجموعة ١٥ سنة ص ٣٨).

تطبيقات لما لا يعتبر من أعمال السيادة :

*** ومن تطبيقات الأعمال التي لا تعتبر من أعمال السيادة المبادئ القانونية التالية:**

المبدأ رقم (٤٤٠) – امتناع حكمدار البوليس عن تنفيذ أمر النيابة العمومية لا يعتبر من أعمال السيادة.

الحكم

المقصود بالتدابير الخاصة بالأمن الداخلي للدولة التي تعتبر من أعمال السيادة تلك التي تتخذ الدفاع عن سلامة الدولة والمحافظة على كيانها والإجراءات العليا التي تفرض في سبيل استتباب الأمن وإعادته الى نصابه.

ولا يعتبر من هذا القبيل امتناع حكمدار البوليس بمحض سلطته الخاصة عن تنفيذ أمر النيابة العمومية بالإذن لطالب محبوس احتياطيا من أجل اتهامه في قضية جناية في تأدية الامتحان معترضا على هذا الإذن مستندا في تصرفه الى اعتبارات تقديرية من صميم وظيفة الإدارة .

(حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٣/٣٧٦ ق – جلسة ١٩٤٨/٤/٢٧ – س ٢ ص ٦٠٠).

المبدأ رقم (٤٤١) – منع طالب محبوس احتياطيا من أداء الامتحان لا يعد من أعمال السيادة .

الحكم

إن القول بأن تصرف الحكمدار – بمنع الطالب المحبوس حبسا احتياطيا رغم إذن النيابة العامة من تأدية الامتحان في الكلية – عمل من أعمال السيادة لتعلقه بالتدابير الخاصة بالأمن الداخلي للدولة مردود بأن المقصود بالتدابير الخاصة بالأمن الداخلي للدولة تلك التي تتخذ للدفاع عن سلامة الدولة والمحافظة على كيانها والإجراءات العليا التي تفرض في سبيل استتباب الأمن وإعادته الى نصابه وليس ثمة شيء من ذلك يمكن أن ينهض في الإذن لطالب مقبوض عليه في أداء

امتحانه ويكون هذا الدفاع مسوقا في غير موضعه .

(حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ١/٣٦٧ ق – ٤٨/٤/٢٧ – س ١ ص ٤١٧)

المبدأ رقم (٤٤٢) – تدابير الأمن التنظيمية العامة – أعمال السيادة – القرارات الفردية التنفيذية للأحكام العرفية – قرارات إدارية.

الحكم

إن القرارات الفردية التي تتخذ تنفيذا للأحكام العرفية هي من القرارات الإدارية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة طبقا لقانون مجلس الدولة، وذلك لأنها ليست من تدابير الأمن التنظيمية العامة التي تعتبر من أعمال السيادة).

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٧/٩٨٤ ق – ١٩٥٥/١/١٧ – س ٩ ص ٢٣٧).

المبدأ رقم (٤٤٣) – أعمال الدولة في حدود سلطتها الادارية لا تعتبر أعمال سيادة – مثال: منع مواطنة من السفر لا يعتبر من أعمال السيادة .

الحكم

إن أعمال السيادة المشار اليها في المادة السابعة من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ لا تنصرف إلا الى تلك الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة أو بالاجراءات التي تتخذها الحكومة بما لها من السلطة العليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج أما الأعمال التي تباشرها في حدود سلطتها الادارية فلا تعد كذلك.

وإذا كان منع المدعية من السفر لم يخرج عن كونه اجراء وقائيا اتخذه البوليس في حدود سلطاته الادارية لتحقيق ما نص عليه المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ من تحريم الاتصالات بالجمعيات والهيئات الشيوعية التي يكون مقرها خارج القطر المصري كان الدفع بعدم الاختصاص في غير محله متعينا رفضه.

(حكم محكمة القضاء الإداري –الدعوى رقم ٢/١٣٩ ق– ١٩٥٠/٢/٢٢ – س ٤ ص ٤٠٢).

المبدأ رقم (٤٤٤) – معارضة في إصدار جريدة – لا يعتبر من أعمال السيادة – تعريف أعمال السيادة.

الحكم

القول بأن قرار المعارضة في إصدار جريدة، يعتبر من أعمال السيادة قول غير مقبول، فإن أعمال السيادة هي كما تواضع عليه الفقه في شأنها، الأعمال التي تباشرها الحكومة بمقتضى سلطتها العليا. وقد ضربت لها المادة السادسة من

قانون مجلس الدولة، مثلا بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان، والتدابير الخاصة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، والعلاقات السياسية والمسائل المتعلقة بالأعمال الحربية. والمقصود بالتدابير الخاصة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، هي التي تتخذ للدفاع عن سلامتها في الداخل والخارج والاجراءات العليا التي تتخذ لحفظ الأمن أو اعادته الى نصابه .

(حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ١/٥ ق – ١٨/٣/٧٤١_ – س ١ ص ٢٠٥).

المبدأ رقم (٤٤٥) – تصرفات الإدارة في تعطيل الصحف أو إلغائها أو المعارضة في صدورها تعتبر قرارات إدارية وليست من أعمال السيادة.

الحكم

إن تصرفات الإدارة في تعطيل الصحف أو في الغائها أو في المعارضة في صدورها انما هي أعمال ادارية يجب ان تجري على مقتضى احكام الدستور والقوانين واللوائح، فكل قرار تتخذه الادارة في هذا الشأن يعتبر قرارا إداريا عاديا يدخل في لختصاص هذه المحكمة النظر في أمر صحته أو بطلانه وللمحكمة حق الرقابة على الإدارة فيه، لترى هل صدر متفقا مع احكام الدستور والقوانين واللوائح خاليا من التعسف فتحكم بصحته او هو قد صدر متعارضا مع هذه الاحكام او انطوى على تعسف في استعمال السلطة، فتقضي ببطلانه .

(حكم محكمة القضاء الإداري–الدعوى رقم ٥٨٧/٥ق– ١٩٥١/٦/٢٦ –س ٥ ص ١١٠١).

المبدأ رقم (٤٤٦) – أعمال لجان تصفية الإقطاع قرارات إدارية وليست من أعمال السيادة .

الحكم

إن أعمال لجنة تصفية الإقطاع وما قد يصدر منها من قرارات لا يصدق عليها صفة أعمال السيادة يستوي في ذلك أن تكون قرارات تلك اللجان صادرة في حدود اختصاصها أو خارج تلك الحدود، ذلك لأنه أن أجاز القول بأن بعض الأعمال تعتبر بطبيعتها من أعمال السيادة التي لا تختص المحاكم بنظرها كما هو الحال بالنسبة لعلاقة الدولة بالدول الأخرى أو علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية أو أعمال الحروب إلا أنه في مجال علاقة الدولة بالمواطنين – في الظروف العادية – لا تظهر أعمال السيادة إلا بالنسبة للاجراءات العليا التي تتخذ في سبيل الدفاع عن كيان الدولة أو استتباب الأمن وفي اطار القواعد التشريعية التي توضع مسبقا وتحدد الحالات والمراكز القانونية والأوضاع التي تعتبر كذلك،

ومتى كان الأمر كذلك، وكان لا يوجد ثمة قانون أسبغ على أعمال تلك اللجان صفة أعمال السيادة فإن الدفع الذي أبدته الجهة الإدارية بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

(حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٠/٣٧٧ ق– ١٩٧٥/٤/٥ –س ٢٠ ص ٣٢٠).

المبدأ رقم (٤٤٧) – قرار إستيلاء وحدات القوات المسلحة على قطعة أرض هو قرار إداري – لا يعتبر من أعمال السيادة – أساس ذلك: عدم تعلقه بالاجراءات العليا التي تتخذ للدفاع عن كيان الدولة في الداخل أو الخارج .

الحكم

ليس من ريب أن القرار المطعون فيه والصادر من قائد الجيش الثالث الميداني في ١٩٨٠/٧/٣ باستمرار استيلاء وحدات القوات المسلحة على أرض النزاع هو قرار من طبيعة ادارية لاتصاله بالشؤون والمسائل اليومية المعتادة في ادارة اعمال القوات المسلحة ولا يتعلق بالاجراءات العليا التي تتخذ في سبيل الدفاع عن كيان الدولة في الداخل أو الخارج ودعم أركان الأمن كما لا يتصل بعمليات الحرب ولم يصدر كنتيجة لمباشرة العمليات الحربية، ولذلك لا يعتبر هذا القرار من أعمال الحرب ولا يدخل ضمن أعمال السيادة، بل يعتبر عملا اداريا بطبيعته ويخضع لرقابة القضاء الإداري ويدخل الفصل في طلب وقف تنفيذه والغائه في الاختصاص الوظيفي والنوعي لمحكمة القضاء الإداري.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٥/١٩٤٢ق عليا – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥).

المبدأ رقم (٤٤٨) – القرار المطعون عليه إذ صدر تنفيذا وتطبيقا لأحكام القانون الخاص – لا يعدو في طبيعته أن يكون قرارا إداريا عاديا مهما علت مرتبة من صدر في شأنهم أو واجبات وظائفهم – لا يرقى الى مرتبة أعمال السيادة أيا كان المعيار الذي يؤخذ به في تعريفه وتبيانه.

الحكم

أعمال السيادة – المعيار المأخوذ به – أعمال السيادة في القضاء المصري – أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي – تنظم أوضاعهم الوظيفية قانون خاص – يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – القرار المطعون عليه إذ صدر تنفيذا وتطبيقا لأحكام القانون الخاص – لا يعدو في طبيعته أن يكون قرارا إداريا عاديا مهما علت مرتبة من

صدر في شأنهم أو بنجبات وظائفهم - لا يرقى الى مرتبة أعمال السيادة أيا كان المعيار الذي يؤخذ به في تعريفه وتبيانه - خضوعه لولاية القضاء الإداري إلغاء أو تعويضا - الدفع بعدم ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى يكون على غير أساس صحيح من القانون .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٤١٨٩/٣٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٤).

المبدأ رقم (٤٤٩) - يخرج عن نطاق أعمال السيادة قرار رئيس الجمهورية الصادر تنفيذاً لأحكام قانوني الأحكام العسكرية والطوارئ المتضمن إحالة قضايا محددة بذاتها إلى القضاء العسكري.

الحكم

توجد اختصاصات ذات طابع سياسي وسيادي يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة - هناك أيضا اختصاصات أخرى يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية - هي بطبيعتها تصرفات إدارية - تصدر بقرارات أو أوامر جمهورية تنفيذا للقوانين واللوائح. ومن القرارات الإدارية التي تخرج عن نطاق أعمال السيادة قرار رئيس الجمهورية الصادر تنفيذاً لأحكام قانوني الأحكام العسكرية والطوارئ المتضمن إحالة قضايا محددة بذاتها إلى القضاء العسكري .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٥١٥/٣٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣).

المبدأ رقم (٤٥٠) - أعمال السيادة - قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية - القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية - القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية .

الحكم

قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية لا يعدو أن يكون قرارا إداريا يتمخض عن إرادة ملزمة مصدرها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ومن ثم لا يعتبر قرار رئيس الجمهورية فى هذه الحالة من أعمال السيادة لأن العبرة دائما هى بطبيعة العمل ذاته، وأساس ذلك أن المقصود بأعمال السيادة هى تلك الأعمال التى تصدر عن السلطة السياسية العليا فى الدولة بوصفها سلطة حكم مستهدفة تحقيق مصلحة الجماعة السياسية وتنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول وتأمين سلامتها فى

الداخل والخارج وعلاقة الحكومة بالبرلمان ، ومن ثم فإن أعمال السيادة التى تنأى عن رقابة القضاء الإداري تختلف عن القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إدارة تتولى الإشراف على المصالح والمرافق العامة الأمر الذى يترتب عليه أن المنازعة فى قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٦ / ١ / ١٩٩٤ - س ٣٩ ص٦٦٩)

المبدأ رقم (٤٥١) - أعمال السيادة ــ القرارات التى تصدرها الدولة تنفيذاً للمعاهدات تخضع لرقابة القضاء رغم أن المعاهدات الدولية من أعمال السيادة.

الحكم

الطعن بالإلغاء فى القرارات التى تصدرها الدولة تنفيذاً للمعاهدات تخضع لرقابة القضاء رغم أن المعاهدات الدولية من أعمال السيادة ، حيث تعتبر من الأعمال المنفصلة القرارات المتعلقة بتوزيع تعويض جزافى دفعته إحدى الحكومات الأجنبية لرعايا الدولة المضرورة ــ تطبيق هذه النظرية كذلك فى إجراءات نزع الملكية وبعض صور التعيين ــ تنطبق كذلك على قرار مجلس إدارة هيئة الآثار فى ٣/٨ ، ١٩٩٣/٥/٢٦ بالموافقة على عرض الآثار المصرية بسبع مدن يابانية طبقاً للاتفاق بين الطرفين فى هذا الشأن ــ هذا القرار منفصل عن العقد ويجوز الطعن فيه على استقلال .

(الطعن رقم ٩٤٣ والطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٤٠ق -جلسة ٣ / ١٩٩٤/١٢ -س٤٠ ص٤٧٩)

المبحث الثانى

تطبيقات قبول الدفع ورفضه

نعرض فيما يلى لبعض التطبيقات القضائية لقبول الدفع بعدم قبول الدعوى ورفضه بسبب انتفاء القرار الإداري ، وذلك بعرض أهم المبادئ القانونية المستقرة فيما يعتبر من القرارات الإدارية وما لا يعتبر منها ، وذلك فى مطلبين متتاليين .

المطلب الأول

تطبيقات لما يعتبر قراراً إدارياً

نعرض فيما يلي لنماذج وتطبيقات عملية لما اعتبرته المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري من قبيل القرارات الإدارية والتي توافر لهـا عناصـر القرار الإداري وفقاً للمعنى الفني المستقر في قضاء مجلس الدولة، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها بدعوى انتفاء القرار الإداري غير مقبول.

*** المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في (ما يعتبر قراراً إدارياً):**

المبدأ رقم (٤٥٢) - قرار مجلس الوزراء بتحديد المواسم والأعياد الرسمية هو قرار منشىء لحالة قانونية جديدة .

الحكم

إن القرار الصادر من مجلس الوزراء في ٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ بشأن المواسم والأعياد الرسمية هو قرار له كل مقومات القرار الإداري، إذ بموجبه أفصحت الحكومة عن إرادتها الملزمة في الاحتفال بهذه الأعياد وفي تعطيل وزارات الحكوم ومصالحها في جميع نواحي البلاد، وبذلك أصبح لكل موظف الحق في التغيب عن عمله في تلك الأيام، ولكل ذي شأن مع الحكومة أن يعاملها على هذا الأساس فهو في الواقع قد أنشأ حالة قانونية بالنسبة للكافة، وهذه الحالة وإن كانت قائمة من قبل بالنسبة لغالبية الأعياد والمواسم الواردة بالقرار المذكور، غير أنه يعتبر مع ذلك منشئاً لحالة قانونية جديدة لأن الحكومة تدخلت في أمر هذه الأعياد من جديد وأعملت سلطتها التقديرية على أثر سقوط الملكية وإعلان النظام الجمهوري فاستبعدت منها ما رأت استبعاده وأبقت على ما رأت إبقائه وأضافت إليها أعياداً أخرى اقتضاها الوضع الجديد وهي بذلك قد أفصحت عن إرادتها في هذا الخصوص ولا شك أن كل إفصاح من جانب السلطة الإدارية عن إرادتها في موضوع ما يعتبر من جانبها تصرف إدارياً جدياً حتى ولو سبق لها أن أفصحت عن هذه الإرادة بعينها في ذات الموضوع ما دام أن ذلك كان في مناسبة أخرى .

(محكمة القضاء الإداري- الدعوى رقم ٣٧١٦/٨-١٤/١٠/١٩٥٨-١٣/١٣٢/١٤١).

المبدأ رقم (٤٥٣) – اعتماد وزارة الشئون الاجتماعية تكوين نقابة يعتبر من قبيل القرارات الإدارية.

الحكم

إن اعتماد تكوين نقابة يعد إفصاحاً من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، فلا جدال في أن قرار اعتماد هذه النقابة من قبيل القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري.

ولا وجه لما تقرره النقابة المدعى عليها من أنه متى كون العمال من بينهم نقابة وأودعوا مصلحة العمل أوراق تكوينها كاملة صحيحة استمدت النقابة وجودها وكيانها من مجرد الإيداع، ولا وجه لذلك لأن القانون أجاز لمدير مصلحة العمل الاعتراض على تكوين النقابة والطعن ينصب على موافقة مصلحة العمل على تكوين هذه النقابة وعدم استعمالها حق الاعتراض المخول لها قانوناً .

(محكمة القضاء الإداري- الدعوى رقم ١٣٩٩/٩-٦/٥/١٩٥٨-١٢/١٠٠/١٠٧).

المبدأ رقم (٤٥٤) – رفض الإذاعة طلباً بإذاعة الصلوات والأحاديث الدينية المسيحية كل صباح يعتبر قراراً إدارياً نهائياً .

الحكم

لا جدال في أن الحكومة باعتبارها قائمة بإدارة مرفق الإذاعة، وهو من المرافق العامة تملك بموجب سلطتها العامة على هذا المرفق تقرير ما يذاع وما لا يذاع، وتصرفاتها التي تفصح بها عن إرادتها في هذا المجال إزاء المنتفعين بهذا المرفق تكون قرارات إدارية إذ تصدر عنها بسلطتها الملزمة وتنشئ مركزاً قانونياً بالنسبة للمنتفعين من حيث أنها إما أن تقرر حقها في إذاعة ما يطلبون إذاعته أو في حرمانهم منه، وعلى ذلك إذا هي رفضت طلب المدعي تخصيص وقت لإذاعة الصلوات والأحاديث الدينية المسيحية كل صباح كان قرارها في ذلك قراراً إدارياً نهائياً متوافر الأركان، ويجوز طلب إلغائه .

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٢٠٦٧/٩-١٤/١٠/١٩٥٨-١٣/١٣٣/١٤٤).

المبدأ رقم (٤٥٥) – القرار الصادر من الحاكم العسكري بتوزيع مياه الينابيع على الأهلين درءاً للخطر الذي يهدد الأمن من جراء منع ماء الشرب والري عن الفلاحين- يعتبر قراراً إدارياً .

الحكم

إن الأمر الإداري المطعون فيه الصادر من نائب الحاكم العسكري بتوزيع

مياه الينابيع على الأهلين درءاً للخطر الذي يهدد الأمن من جراء منع ماء الشرب والري عن الفلاحين في منطقة الزاوية والقنيطرة الخاضعة للإدارة العرفية- هذا التدبير الإداري يخضع لرقابة قضاء مجلس الدولة لتقرير ما إذا كان قد اتخذ التدبير الإداري لمواجهة الة استثنائية واقعية كانت قائمة من شأنها المساس بالأمن والطمأنينة، ومما لا شك فيه أن الطعن في هذا القرار الإداري لا يقبل إلا في الميعاد الذي حدده القانون شأن كل قرار آخر يتسم بالصفة الإدارية.

(محكمة القضاء الإداري- الدعوى رقم ١/١٩-١/٢٨/٤/١٩٦٠-١٤/٢٣/٤٤).

المبدأ رقم (٤٥٦) - قرار التكليف بمغادرة البلاد نهائياً يعتبر قراراً إدارياً.

الحكم

القرار الصادر من وزارة الداخلية بتكليف المدعية مغادرة البلاد نهائياً هو قرار يقع بمثابة إبعاد فعلي من حيث نتيجته لو وضع موضع التنفيذ بقطع النظر عن الجهة التي أصدرته ما دام قد بني على رأي الإدارة المختصة ولا يزال قائماً لم تسحبه ويجوز تنفيذه على المدعية في أي وقت ولو امتنع الطعن في هذا القرار بمقولة أنه ليس قرار إبعاد نهائي لعدم صدوره من وزير الداخلية لأمكن بذلك مخالفة حكم المادة ١٥ من المرسوم قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب .

(محكمة القضاء الإداري- الدعوى رقم ٢٠٧/٨-٢٩/٦/١٩٥٤-/٨٤٤/١٦٠٩ — وراجع في تفصيلات أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن- د. سليمان الطماوي- المرجع السابق- ص ٤٥٨ المتن وهامش ،٢٣)

المبدأ رقم (٤٥٧) - قرار بمصادرة سبائك الذهب يعتبر قراراً إدارياً تختص محكمة القاء الإداري بإلغائه والتعويض عنه .

الحكم

القرار بمصادرة سبائك من الذهب استناداً إلى أنها مستوردة بدون رخصة. يعتبر من القرارات الإدارية التي تختص محكمة القضاء الإداري بنظر طلب إلغائها وبالحكم بالتعويض المترتب عليها طبقاً للفقرة السادسة من المادة الرابعة من قانون إنشاء مجلس الدولة والمادة الخامسة منه .

(محكمة القضاء الإداري- الدعوى رقم ٢٩٨/١-٦/٤/١٩٤٨-٢/٩٠/٨٩)

المبدأ رقم (٤٥٨) - الحرمان من حق الأولوية في الحصول على أرض هو قرار نهائي .

الحكم

القرار الصادر بحرمان المدعي من حق الأولوية في أخذ وحدة من الأراضي التي تبيعها مصلحة الأملاك هو قرار نهائي وتنفيذي لأنه يخلق مركزاً قانونياً بالنسبة إلى المدعي من شأنه ضياع حقه في هذه الأولوية .

(محكمة القضاء الإداري- الدعوى رقم ٢٨٦/١-٣١/٣/١٩٤٨-٢/٨٩/٤٩٢).

المبدأ رقم (٤٥٩) – قرار وزير التموين الصادر استناداً للأحكام العرفية يعد قراراً إدارياً .

الحكم

إن الأمر العسكري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ الصادر استناداً إلى الأحكام العرفية والأوامر المعدلة له قد فوضت لوزير التموين كسلطة إدارية حق منح الترخيص بوقف العمل في الأشغال أو المؤسسات ذات المنفعة العامة ومن ثم يعتبر القرار الصادر منه بالموافقة على إغلاق قسم الحرير بالشركة المدعى عليها قراراً إدارياً مما يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري .

(محكمة القضاء الإداري- الدعوى رقم ٧٩٣/٦-٢٤/٣/١٩٥٣-٧/٤٣٥/٧٣٧).

المبدأ رقم (٤٦٠) – قرار القومسيون الطبي العام هو قرار إداري والنص على كونه نهائياً لا يغير من طبيعته .

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن القرارات التي تصدر من القومسيون الطبي العام هي قرارات إدارية تصدر من هيئة إدارية تباشر اختصاصاً إدارياً خولته لها القوانين واللوائح، ولا يغير من طبيعة هذه القرارات أن القانون نص على أنها تكون نهائية إذ المقصود من ذلك عدم جواز الطعن في هذه القرارات بطريق التظلم الإداري المؤسس على سلم التدرج الإداري).

(محكمة القضاء الإداري- الدعوى رقم ٣٢٩/١-١٠/٣/١٩٤٩-٣/١٢٧/٤٧٦).

المبدأ رقم (٤٦١) - شطب اسم المدعي من عداد المقاولين في أعمال مجلس المديرية يعتبر قراراً إدارياً .

الحكم

القرار الخاص بشطب اسم شخص من عداد المقاولين في أعمال مجلس المديرية إذا صدر من جهة الإدارة بمقتضى سلطتها باعتبارها القوامة على المصالح العامة في أمر يتصل بمرفق عام كان قراراً إدارياً وإذا كان من شأنه أن

يمس سعة من شطب اسمه في معاملاته ويؤذيه في كرامته كان لـــه أن يطلـــب إلغاءه .

(محكمة القضاء الإداري- الدعوى رقم ١٠٩/١٠-١٨/٢٥-١٩٤٧/٢-١٦/١١).

المبدأ رقم (٤٦٢) - قرارات المجلس الاكليريكي التأديبية تعتبر قرارات إدارية.

الحكم

إن المجلس الإكليريكي حينما يحاكم الإكليروس فإنه يستمد اختصاصه مباشرة من القانون ويجلس لهذه المحاكمة كهيئة تأديبية ومن ثم تكون القرارات التي تصدر منه في هذا الشأن قرارات تأديبية لها الصفة الإدارية .

(محكمة القضاء الإداري- الدعوى رقم ٨/٧-٦/٤/١٩٥٤-٨/٦٠١/١١٧١)

المبدأ رقم (٤٦٣) - القرار الصادر باعتماد نتيجة انتخاب أعضاد مجلس ملي فرعي يعتبر قراراً إدارياً.

الحكم

إن القرار الذي يصدر من وزير الداخلية باعتماد نتيجة انتخابات المجلس الملي العام للأقباط الأرثوذكس أو أي من مجالس الملية الفرعية التابعة ليس إجراءً آلياً، بل هو من القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء، وآية ذلك أنه صدر إعمالاً لحكمة الوصايا الإدارية التي للزوير في هذا الشأن، وهي الوصاية المقررة للسلطة العاملة على أشخاص القانون العام، ومن بينها المجلس الملي العام والمجالس الفرعية التابعة له، وهي مقررة أيضاً في خصوصية هذه السجالس والانتخابات المتعلقة بها بمقتضى المادة (١٩) والمادة (٢٠) من الأمر العالي الصادر في ١٩٨٣/٥/١٤ وتنص الأخيرة على انه " متى تم انتخاب كل مجلس من المجالس المنكورة يقدم كشفاً بأسماء من صار انتخابهم للمجلس العمومي للعرض عنهم للحكومة وصدور الأوامر اللازمة للجهات المعينين فيها بمعرفتهم واعتمادهم)، ولا يعقل أن يكون صدور الأوامر آلياً، ذلك لأن الذي يملك إصدار الأوامر يملك عدم إصدارها إذا تبين الوزير أثناء ممارسة سلطته الإشرافية أن الإجراءات تنطوي علي مخالفات قانونية .

(محكمة القضاء الإداري- الدعوى رقم ٩٧٥/٥-١٣/١٢/١٩٥٤-٩/٩٧/١٢٣).

المبدأ رقم (٤٦٤) - قرار بتعطيل الصحف أو إلغائها أو المعارضة في صدورها قرار إداري.

الحكم

إن تصرفات الإدارة في تعطيل الصحف أو في إلغائها أو في المعارضة ي صدورها إنما هي أعمال إدارية يجب أن تجري عل يمقتضى أحكام الدستور والقونين واللوائح، فكل قرار تتخذه الإدارة في هذا الشأن يعتبر قراراً إدارياً عادياً يدخل في اختصاص هذه المحكمة الناظر في أمر صحته أو بطلانه وللمحكمة حق الرقابة على الإدارة فيه، لترى هل صدر متفقاً مع أحكام الدستور والقوانين واللوائح، خالياً من التعسف، فتحكم بصحته، أو هو قد صدر متعارضاً مع هذه الأحكام أو انطوى على تعسف في استعمال السلطة، فتقضي ببطلانه .

(محكمة القضاء الإداري- الدعوى رقم ٥٨٧/٥- جلسة ١٩٥١/٦/٢٦ السنة ٥ ص ١١٠١).

المبدأ رقم (٤٦٥) - لجنة الطعون في كشوف المرشحين للعمدية لجنة إدارية وقراراتها إدارية.

الحكم

لجنة الطعون التي تتولى فحص الطعون التي تقدم إليها في كشوف المرشحين للعمدية أو المشيخة هي بحكم تشكيلها وطبيعة وظيفتها لجنة إدارية وقراراتها قرارات إدارية نهائية.

وبذلك ينفتح باب الاختصاص القضائي وليس معنى أن القرارات تصدر نهائية أنها تخرج من رقابة محكمة القضاء الإداري التي تتسلط بولايتها على القرارات الإدارية النهائية ومتى طعن في الميعاد المقرر حتى إذا ما انقضى هذا الميعاد اكتسبت حصانة من الإلغاء مهما كانت الأسباب- إذ المقصود من ذلك هو وضع حد لمدارج التظلم الإداري فيمتنع التظلم منها بالطريق الإداري أمام الهيئة التي أصدرتها أو الهيئات الرئيسية لها .

(محكمة القضاء الإداري- الدعوى رقم ٢/٣٦٤- السنة ٣ ص ٢٥٣- جلسة ١٩٤٩/١/١١- والدعوى رقم ٢/٢٤٠، ورقم ٢/٣١٤، ورقم ٨١٩، ٥/٥٢٩ جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٩- السنة ٧ ص ٢٣٢).

المبدأ رقم (٤٦٦) - لجنة الفصل في الطعون الخاصة بالعمد والمشايخ- هيئة إدارية وقراراتها إدارية نهائية قابلة لطعن بالإلغاء .

الحكم

لا شبهة في أن لجنة الفصل في الطعون المنصوص عليها في المادة التاســعة

من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ هي هيئة إدارية خصها القانون بالنظر في الطعون التي تقدم في كشوف المرشحين للعمدية ومن لهم حق اختيار العمدة وهي مسائل إدارية بطبيعتها وهي بحكم تشكيلها وطبيعة تكوينها لجنة إدارية فقراراتها والحالة هذه قرارات إدارية نهائية تكون قابلة للطعن بدعوى الإلغاء أمام هذه المحكمة طبقاً للفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانونرقم ٩ سنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة .

(محكمة القضاء الإداري- الدعـوى رقم ٥/١٤٣٧ جلسة ١٩٥٣/١/١٨-س ٧ ص ٣٢٨).

المبدأ رقم (٤٦٧) – مجالس عكسرية- هي سلطات تأديبية- يخضع لها جميع الهيئات ذات النظام العسكري.

الحكم

إن النظر الصحيح للمجالس العسكرية هي أنها سلطة تأديبية تجمع خصائص التأديب وعناصره ومميزاته يؤيد هذا النظر ويدعمه أن الشارع إذ يخضع جميع الهيئات ذات النظام العسكري فيما يتعلق بالضبط والربط العكسري للمحاكمات العسكرية يقرر في وصفها وبيان الغاية منها أنها مجازاة تأديبية.

ولا يجوز التحدي بأن بعض الجزاءات التي توقعها المجالس العسكرية هي من نوع ما تقضي به المحاكم المدنية مما يرفع عن هذه الجزائات صفة التأديب، لا وجه للتحدي بذلك، لأن الجزائات التأديبية ليست محددة أو معينة بل هي تختلف باختلاف الفئة غالتي تفرض عليها وطبيعة عملها ، أهميته فيتنوع بتنوع المخالفات التي تقع منها ومبلغ أثرها وخطورتها. وليس ثمة ما يمنع أن يجعل الشعرع الجزاء التأديبي مماثلاً في معياره أو مقداره للجزاء الجنائي. ولا جدال في أن من الجنايات العسكرية ما هو بالغ الأثر فادح الخطر والضرر فيطوع الأخذ في أجزيتها بمقاييس الأجزية الجنائية وصرامتها مع الاحتفاظ لها بمستها وطابعها .

(محكمة القضاء الإداري- الدعوى رقم ٣/٣٧٤ ق- ١٩٥١/٣/٢٢- السنة ٥ ص ٧٦٢).

المبدأ رقم (٤٦٨) – هيئات إدارية- الغرف التجارية- قراراتها إدارية قابلة للطعن بالإلغاء.

الحكم

يبين من تصفح القانون الخاص بالغرف التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ أن

المشرع جعل الانضمام إليها إجبارياً على جميع التجار المقيدين بالسجل التجاري وغذى مواردها برسوم تحصل بالطريق الإداري وخول وزير التجارة والصناعة حق تعيين ربع أعضائها كما خوله إبطال مداولاتها الخارجة عن اختصاصها وعلق حقها في إنشاء المعارض والأسواق على إذن يصدر منه كما أعطاه حق التدخل في اعتمادات ميزانياتها حذفاً وتبديلاً وأباح له أن يبعث بمندوب عنه لحضور جلساتها وأوجب القانون على الغرف المشار إليها ألا تعقد قروضاً إلا بعد استئذان وزارة التجارة والصناعة.

ومؤدى ذلك كله أن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ قد شاء أن يجعل من الغرف التجارية مؤسسات عامة متممة للمصالح العامة التيتتولى المرافق التجارية في البلاد، يضاف إلى ذلك ما وضع من الأعمال التحضيرية للقانون المذكور وما ورد في أقوال وزير التجارة والصناعة في محضر جلسة مجلس الشيوخ التي انعقدت في ٣١ من يوليو سنة ١٩٣٩ من أن هذه الغرف وجدت لتكون جهة من الجهات العامة تقوم بجانب السلطات الأخرى في الإدارة المركزية لتكون مرشداً أو مشيراً في الأمور التي تهم التجارة باعتبارها من الشخصيات المعنوية التابعة للقانون العام عليها واجبات تشترك في زدائها مع السلطات الحكومية- ثم جاء القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وبدد كل شك في صفة الغرف التجارية إذ نص في مادته الأولى على اعتبارها من المؤسسات العامة وعلى مقتضى ذلك تكون قرارات الغرف التجارية ما هي إلا قرارات إدارية قابلة للطعن عليها بالإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة شأنها في ذلك شأن باقي القرارات الإدارية المشار إليها في المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة .

(محكمة القضاء الإداري- الدعوى رقم ٥/١٥٤٤ جلسة ١٩٥٣/١/٢٦- لسنة ٧ ص ٣٧٣).

المبدأ رقم (٤٦٩) - بطركخانة الأقباط الأرثوذكس- من أشخاص القانون العام- الهيئات المتفرعة منها هيئات إدارية.

الحكم

إن وظيفة البطركخانة هي رعاية مرافق الأقباط الأرثوذكس عامة وهي في سبيل ذلك تتمتع بنصيب من السلطة للنهوض بهذه المرافق والخدمات وحسن توجيهها وهذه المهمة أصلاً هي من اختصاصات الحكومة وكان يقع على عاتقها القيام بها لو لم توكل إلى البطركخانة، ذلك أن الخدمات التي تؤديها هذه

البطركخانة للأقباط الأرثوذكس هي من نوع الخدمات التي تؤديها السلطة العامة. أما مجموع القواعد التي تنظمها فإن هذه القواعد مستمدة من القانون الذي تكفل بتنظيمها وبيان الهيئات التي تتفرع عنها وبيان كيية تكوين كل هيئة ومجال نشاطها ومدى اختصاصها. فقد نظمت لائحة سنة ١٨٨٣ والقوانين المعدلة لها كيية تشكيل المجلس الملي وبينت اختصاصاته وجعلت منها قضاء الأحوال الشخصية مع أن القضاء هو من خصائص الدولة في الوقت الحاضر. كما نظمت اللائحة المذكورة وما تلاها من قوانين كيفية محاكمة الإكليروس حسب قانون الكنيسة وجعل القانون الرياسة للبطريرك على البطركخانة وفروعها المختلفة بالإدارة العامة فيتجلى ذلك في أن الحكومة تعين الرئيس الأعلى لهذه الهيئة بأمر عال وأنها حددت بمرسوم الطائفة التي يختارمنها والكيفية التي يختار بها وشروط ناخبيه وبينت طريقة انتخاب أعضاء المجلس الملي العام وشروط الناخبين وأوجبت عرض نتيجة الانتخابات عليها لاستصدار المرسوم بالزعضاء ورسمت طريقة الطعن في انتخابهم لتقيمه إلى وزارة الداخلية ونصت في القانون على عرض أسماء المجالس الملية الفرعية وزسماء أعضاء المجلس الإكليريكي على وزارة الداخلية لصدور الأمر بتفريقهم لجهات الإدارة واعتمادهم وصدقت وزارة الداخلية على اللائحة ا لداخلية للمجالس الملية للأقباط الأرثوذكس وأصدرت قراراً بهذا التصديق.

ثم هي تنفذ أحكام المجالس الملية الصادرة في حدود اختصاصها فهي بذلك لم تفرط في شيء إلا وجعلت له الإشراف عليه. وعلى هدى ما تقدم تكون بطركخانة الأقباط الأرثوذكس شخصاً من أشخاص القانون العام وتكون الهيئات إدارية في حدود هذا الاختصاص .

(محكمة القضاء الإداري- الدعوى رقم ٧/٨ ق- ١٩٥٤/٤/٦- س ٨ ص ١١٧١).

المبدأ رقم (٤٧٠) - قرارات مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس قرارات إدارية .

الحكم

إن مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس، وقد ناط به القانون الاختصاص بتعيين وعزل القائمين على إدارة الأوقاف الخيرية للأقباط الأرثوذكس، وهو الاختصاص الذي كان معقوداً من قبل للمحاكم الشرعية، إنما

يمارس في هذا الخصوص نشاطاً إدارياً دعت إليه اعتبارات الصالح العام، ومن ثم تكون القرارات الصادرة منه قرارات إدارية يدخل النظر في طلب إلغائها في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري- تطبيقاً لنص المادة ١٠ ق قانون مجلس الدولة .

(المحكمة الإدارية العليا-الطعن رقم ١٦/٤٤١ ق- ١٩٧٥/١/١٨- السنة ٢٠ ص ١١٩).

المبدأ رقم (٤٧١) - القرارات الصادرة من المجلس الصوفي الأعلى قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري ولو كانت بصفة روحية.

الحكم

إن القرار الصادر من المجلس الصوفي الأعلى بوقف المدعي عن عمله هو قرار إداري نهائي استكمل كافة العناصر والمقومات الخاصة بالقرار الإداري النهائي. فليس ثمة أساس قانوني يمكن على مقتضاه وعلى هديه التفرقة بين الأعمال الإدارية التي تصدر عن مشيخة الطرق الصوفية أو المجلس الصوفي الأعلى والتي تخضع لرقابة القضاء الرداري وبين أعمالها التي من هذا القبيل بطبيعتها أصلاً والتي تصدر عنها بصفتها الروحية في الشئون الدينية التي لا تخضع لهذه الرقابة.. طالما أن هذه القرارات أو تلك تعلقت بمراكز قانونية ذاتية ومست أوضاعاً وظيفية أثرت فيها وتضمنت جزاءً تأديبياً .

(محكمة القضاء الإداري- الدعوى رقم ١٦/٦٤٠ ق- ١٩٦٤/١٢/١٥- مجموعة ٥ سنوات ص ٤٣٢).

المبدأ رقم (٤٧٢) - قرار المجلس الملي الإنجيلي العام و قرار إداري نهائي وليس قرار ديني أو قضائي .

الحكم

إن القرار المطعون فيه الصادر من المجلس الملي الإنجيلي العام قد صدر استناداً إلى المادة ١٩ من الأمر العالي الصادر سنة ١٩٠٢ والتي خولت المجلس الملي العام اختصاصات إدارية ومن ثم فهو قرار إداري ولم يقف أثره على مسألة دينية، ومن ناحية أنه قرار قضائي فإن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ظله القرار قد ألغى اختصاصات المجلس الملي القضائية فيكون القرار المطعون فيه قرار إداري نهائي مما تختص بنظره هذه المحكمة .

(محكمة القضاء الإداري- الدعوى رقم ١٤/٤٣٢ ق- ١٩٦٢/٢/٦- مجموعة ٥ سنوات ص ٤١).

المبدأ رقم (٤٧٣) - القرارات الصادرة بشأن إدارة أموال الوقف الخيري واستثمارها أو التصرف فيها ليست قرارات إدارية وما يثور بشأنها لا يدخل في عموم المنازعات الإدارية.

الحكم

الوقف الخيري لا يعدو أن يكون شخصاً اعتبارياً خاصاً وتعتبر أمواله أموالاً خاصة- إدارة هذه الأموال واستثمارها أو التصرف فيها ليست قرارات إدارية وما يثور بشأنها لا يدخل في عموم المنازعات الإدارية- فلا لختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في هذه الدعاوى والمنازعات .

(لمحكمة الإدارية العليا- لطعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٣٥ ق- جلسة ١٩٩٩/١١/٧).

المبدأ رقم (٤٧٤) - القرار بإحالة الموظف إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية هو قرار إداري منشيء لمركز قانوني- الطعن عليه يكون بدعوى الإلغاء في الميعاد القانوني دون دعوى التسوية- أساس ذلك .

الحكم

إن ما أبداه المدعي أخيراً من أن قرار إنهاء خدمته على أساس بلوغه السن القانونية- وهو القرار المطعون فيه- ليس قرار إداري مما تقدره الإدارة بسلطتها المطلقة بقصد إنشاء مركز قانوني، وأنه لا يعدو أن يكون قراراً تطبيقياً لا يتوافر فيه أركان القرار الإداري الذي لا يجوز التحلل من حكمه إلا بدعوى الإلغاء. هذا التكييف الذي ينتهي به المدعي إلى اعتبار الدعوى الحالية من قبيل منازعات التسوية مردوداً بما هو مقرر من أن القرار الإداري هو عمل قانوني من جانب واحد، يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين أو اللوائح، في الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء وضع قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة. كما أن القرار التنظيمي العام يولد مراكز قانونية عامة أو مجردة، تعكس القرار الفردي الذي ينشيء مركزاً قانونياً خاصاً لفرد معين، وإذا صح أن القرار الفردي هو تطبيق لحكم القانون فإنه لا بد من اعتباره أيضاً منشئاً لمركز فردي خاص متميز عن الوضع القانوني المجرد المتولد عن القانون ومن ثم فلا ينبغي أن ينفي عن العمل الإداري الذي يكون تطبيقاً لنص عام مقيد صلاحيته لإنشاء مركز قانوني أو تعديله، لأن كل قرار إداري منشيء لمركز قانوني هو في الوقت ذاته تطبيق بقاعدة قانونية أعلى وعلى هذا الأساس فإن إحالة المدعي إلى التقاعد لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً صادراً بإنشاء مركز قانوني بالنسبة إليه سواء انطوى قرار الإحالة على خطأ

في تقدير السن أو لم يكن منطوياً على ذلك ولصاحب الشأن عند الاقتضاء تعقب القرار بالطعن عليه بدعوى الإلغاء في ميعادها القانوني.

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ١٠٨٠/٧-١٩٦٤/٤/٥- مجموعة العشر سنوات ص ١١٥٧).

المبدأ رقم (٤٧٥) - القرار الصادر من الإدارة بالقبض على شخص لاعتبارات تتعلق بالأمن العام هو قرار إداري.

الحكم

إذا ثبت أن القبض على المدعي كان تدبيراً من التدابير التي اتخذتها الإدارة لاعتبارات تتعلق بالأمن العام. بناء على حالة واقعية كانت قائمة، هي السبب الذي دعا الإدارة إلى اتخاذ هذه التدابير، فأفصحت عن إرادتها بالقبض عليه هو وغيره، فإن هذا التصرف له كل مقومات القرار الإداري، كتصرف إرادي متجه إلى احداث أثر قانوني، هو القبض على الأشخاص بغاية من المصلحة العامة هي وقاية الأمن والنظام لسبب هو الحالة الواقعية التي كانت قائمة عندئذ، وبهذه المثابة يختص القضاء الإداري بطلب التعويض عنه.

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ١٥١٧/٢-١٩٥٧/٤/١٣-٢/٩٣/٨٨٦).

المبدأ رقم (٤٧٦) - قرار لجنة شئون الموظفين بالترقية المعتمد من الوزير- هو قرار إداري نهائي منبعث عن سلطة تقديرية في إصداره وصدوره إثر قرار آخر أشار مفوض الدولة بإلغائه إلغاءً مجرداً لا يجعل منه قراراً تنفيذياً .

الحكم

إن قرار لجنة شئون الموظفين الذي اعتمده وزير الخزانة في ١٩٥٩/٢/٣ موضوع تظلم المطعون ضده وموضوع دعواه هوقرار إداري صدر نهائياً ممن يملكه وإذا هو خاص بالترقية فهو من القرارات التي يعنيها القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن مجلس الدولة في مادته الثامنة فقرة ثالثة ولو أنه صدر من الجهة الإدارية إثر قرارها الذي أصدرته في ١٩٥٧/٦/٢٩ متضمناص نفس ما تضمنه القرار الأول الذي زشار مفوض الدولة بإلغائه إلغاءً مجرداً كما سلف البيان إلا أنه لا يعتبر قراراً تنفيذياً كما تقول جهة الإدارة في ردها على الدعوى إذ أن رأي مفوض الدولة ليس له من قوة ملزمة على الجهة الإدارية بل لها أن تأخذ به و لا تأخذ به فإن أخذت به وأصدرت قراراً برأيه فلا يعتبر هذا القرار

تنفيذياً بل يعتبر قراراً منبعثاً عن سلطتها التقديرية في إصدار هذا القرار وأمثاله وبالتالي يكون له مقومات القرار الإداري النهائي الذي يصلح زن يكون موضوع طعن وقد أوردته المادة آنفة الذكر من بين القرارات التي يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ٥٩٦/٨-٢٤/١١/١٩٦٣-٩/١٣/١٢٠).

المبدأ رقم (٤٧٧) – قرار لجنة حصر تجار القطن والسماسرة قرار إداري.

الحكم

إن قرار اللجنة المشكلة لحصر تجار القطن والسماسرة يعتبر قراراً إدارياً نهائياً يجوز مخاصمته بعدوى الإلغاء.

(المحكمة الإدارية العليا-الطعن رقم ١٧٠ و ١٧/١٧١ ق ١٣/٤/١٩٧٤- السنة ١٩ ص ٢٦٨)

المبدأ رقم (٤٧٨) – قرارات لجنة التحكيم الطبي المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هي قرارات إدارية نهائية صادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي.

الحكم

إن لجان التحكيم الطبي لا تصدر قراراً في منازعة من منازعات العمل بين العاملين وأرباب الأعمال- وإنما يمحض لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي لا ينأى التعقيب على قراراتها عن الاختصاص المعقود لمحاكم مجلس الدولة باعتبار أن قراراتها هي قرارات إدارية نهائية صادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي.

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ٢١/٥٠٤ ق - ١٠/١٢/١٩٧٧- مجموعة ١٥ سنة عليا ص ١٥٦).

المبدأ رقم (٤٧٩) – قرار لجنة الاعتراضات بتأييد استبعاد اسم من كشوف المرشحين لانتخابات مجلس الشعب يعد قراراً إدارياً يختص بالتعقيب عليه مجلس الدولة.

الحكم

إن قرار لجنة الاعتراضات كلجنة إدارية ذات اختصاص قضائي- بحكم تشكيلها المميز وطبيعة نشاطها الخاص- بتأييد استبعاد اسم المدعي من كشوف المرشحين هو مجرد إفصاح عن إرادة تلك اللجنة التي عبرت عنها بمقتضى

السلطة المخولة لها قانوناً وهو بهذه المثابة قرار إداري مما أسند الاختصاص بالتعقيب عليه إلى مجلس الدولة بحكم اختصاصه الزصيل بالفصل في المنازعات الإدارية، ولا سبيل بعدئذ إلى أن يفلت هذا القرار من الرقابة القضائية أو أن ينأى به عن قاضية الطبيعي أو إلى أن يخلط بينه وبين طعن صحة العضوية التي اختص مجلس الشعب بالفصل فيها والتي تتوجه أساساً إلى نتيجة الانتخابات وما انطوت عليه من إعلان إرادة الناخبين وإن انبسطت أحياناً وبطريق التبعية على ما يعاصر ذلك أو يسبقه من الإجراءات التي لا غنى عنها في التمهيد ليوم الانتخابات ومقتضياته.

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ٢٣/١ق- ١٩٧٧/٤/٩- مجموعة ١٥ سنة عليا ص ١٥٣).

المبدأ رقم (٤٨٠) - قرار لجنة الاعتراضات برفض الطعن في صفة أحد المرشحين لعضوية مجلس الشعب قرار إداري يختص بالفصل فيه مجلس الدولة.

الحكم

إن قرار لجنة الاعتراضات بوصفها لجنة إدارية بحكم تشكيلها وطبيعة نشاطها برفض الطعن في الصفة التي أثبتت لأحد المشرحين لانتخابات مجلس الشعب المدرجين في كشف المرشحين يعتبر قراراً إدارياً مما أسند الاختصاص بالتعقيب عليه إلى مجلس الدولة بحكم اختصاصه الأصيل بالفصل في المنازعات الإدارية، ولا يسوغ القول بأن اختصاصه قد زال بسبب حصول واقعة إجراء الانتخاب وإعلان النتيجة بفوز المطعون في صفته لأن استمرار نظرها ينطوي على التصدي للفقصل في صحة العضوية وهو ما يختص به مجلس الشعب طبقاً للمادة ٩٣ من الدستور ذلك أن تعديل اختصاص جهات القضاء لا يكون إلا بقانون وليس لأي سبب آخر والمنازعة الماثلة ليست طعناً في صحة عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب وإنما طعناً في قرار لجنة الاعتراضات.

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ٢٣/٧٩١ ق- ١٩٧٨/١/٢٨- السنة ٢٣ المبدأ ٦٠).

المبدأ رقم (٤٨١) - قرار لجنة فحص طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب باعتبار صفة أحد المرشحين فئات في حين أن صفته فلاح هو قرار إداري

صادر من لجنة إدارية تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن فيه.

الحكم

إن قرار لجنة فحص طلبات الترشيح والبت في صفة المرشح ورفضها تعديل صفته من فلاح إلي فئات أو العكس يعتبر قراراً إدارياً صادراً من اللجنة بما لها من اختصاص طبقاً للقانون مما أسند الاختصاص بالتعقيب عليه إلى مجلس الدولة بحكم اختصاصه الأصيل في المنازعات الإدارية الثابت له بنص المادة ١٧٢ من الدستور ونص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

ولا يعتبر الطعن في قرارات هذه اللجنة طعناً في صحة عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب مما يختص مجلس الشعب بالفصل فيه طبقاً للمادة ٩٣ من الدستور طالما أن الطاعن لم يطلب إبطال عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب بل طلب إلغاء قرار مما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة.

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ٢٦/١٥٣٨ق- ١٩٨١/١١/٧- مجموعة المكتب الفني لهيئة مفوضي الدولة) .

المبدأ رقم (٤٨٢) - قرارات اللجان الاستئنافية للجان الفصل في المنازعات الإدارية قرارات إدارية.

الحكم

إن اللجان الاستئنافية للجان الفصل في المنازعات الإدارية تعتبر هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي وتكون قراراتها إدارية مما تخضع للطعن بالإلغاء ووقف التنفيذ أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

(المحكمة الإدارية العليا-الطعن رقم ٢٣/١٧٧ق ١٩٧٨/٢/١٤-مجموعة ١٥ سنة عليا ص١٥٩).

المبدأ رقم (٤٨٣) - قرارات لجان نظر الطعون في تقدير مقابل التحسين قرارات إدارية.

الحكم

القرارات الصادرة من لجنة نظر الطعون في تقدير مقابل التحسين المنصوص عيها في المادة ٨ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين العقارات.. قرارات إدارية صادرة من جهة إدارية ذات اختصاص قضائي.

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ١٨/٣٨٢ق- ١٩٧٨/٤/٨- مجموعة ١٥ سنة عليا ص ١٦٢).

المبدأ رقم (٤٨٤) - قرارات هيئات التمثيل المهني قرارات إدارية.

الحكم

قرارات هيئات التمثيل المهني في شأن تأديب الأعضاء والقيد في السجلات أو غير ذلك من الأغراض هي قرارات إدارية قابلة للطعن فيها بدعوى الإلغاء.

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ٨/٨٠١ق- ١٩٦٦/٣/٢٧- لسنة ١١ ص ٥٨٢).

المبدأ رقم (٤٨٥) - القرارات الفردي الصادرة من وزير التموين تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هي قرارات إدارية.

الحكم

إن القرارات الفردية التي تصدر من وزير التموين تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بالاستيلاء تكون من القرارات الإدارية اتي يجب أن تتخذ في حدود القانون والتي يتعين خضوعها إعمالاً لمبدأ سايدة القانون لرقابة القضاء.

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ١٥/٧١٨ق- ١٩٧١/١٢/٢٠ لسنة ١٦ ص ١٦٧).

المبدأ رقم (٤٨٦) - القيد في سجل الخطرين على الأمن العام يعتبر قراراً إدارياً.

الحكم

إنه ليس من ريب في أن القيد في سجل الخطرين على الأمن العام يعتبر قراراً إدارياً قوامه إفصاح الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها بما لها من سلطة في إدراج شخص ما في سجل الخطرين على الأمن اقتناعاً منها باعتوار مسلكه وانحراف سلوكه ورجحان النزعة الإجرامية في منهجه استناداً إلى ما ارتكبه من جرائم وصدر ضده من أحكام، وذلك بقصد إحداث أثر لا ريب فيه ولا جحود وهو أن يكون المدرج اسمه في سجل الخطرين في صدارة من تحوم حولهم الشبهات وتشير إليهم أصابع الاتهام عند وقوع جريمة من الجرائم التي حشر تحت لوائها، وأن يوضع في موطن الريبة والنقص حيثما يتطلب الأمر الرجوع إلى جهات الأمن للوقوف على رأيها بالنسبة لصحيفة صاحب الشأن ومدى نقائها.. فضلاً عما يستتبعه القيد في سجل الخطرين على الأمن العام من متابعة وملاحقة لا جدال في كونها تنال من السمعة وتنتقص من القدر ومتى كان ذلك فإن الدفع بعدم الاختصاص يكون على غير أساس من القانون واجب الرفض.

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ٢٥/٩٧٧ق- ١٩٨١/١٢/١٢- مجموعة المكتب الفني لهيئة مفوضي الدولة)

المبدأ رقم (٤٨٧) – قرارات مدير الجمارك بفرض غرامة عن مخالفة جمركية قرارات إدارية.

الحكم

' قرارات المدير العام للجمارك في شأن الغرامة التي تفرض عن المخالفات الجمركية المنصوص عليها في المادة ١١٩ من قانون الجمارك هي قرارات إدارية يختص بنظرها مجلس الدولة باعتباره المحكمة المختصة طبقاً للقواعد العامة.

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ١٢/٨٣ق- ١٩٦٨/٥/١٨- لسنة ١٣ ص ٩٣٨)

المبدأ رقم (٤٨٨) – قرار وقف شهر المحرر بعد أن تقررت صلاحيته للشهر يعتبر قراراً إدارياً يختص بنظره القضاء الإداري.

الحكم

إن نص المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد حدد على سبيل الحصر لا المثال حالتين اثنتين فقط لطلب إعطاء المحرر رقم شهر مؤقت وعرض الزمر على قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة وهما حالة التأشير على طلب الشهر باستيفاء بيان لا يرى صاحب الشأن وجهاً له وحالة صدور قرار بسقوط أسبقية طلب الشهر، وبذا تخرج حالة وقف شهر المحرر بعد أن تقررت صلاحيته للشهر عن نطاق التظلم الذي رسمه القانون في المادة ٣٥ المذكورة ولا يخضع تبعاص لذلك أمر التظلم منه لقاضي الأمور الوقتية، وبهذه المثابة ينتفي أساس الدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري بالفصل في قرار وقف شهر المحرر الذي أقيم على حكم المادة المذكورة.

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ١/٩٣٠ق- ١٩٦٨/٢/٢٤- لسنة ١٣ ص ٥٦٤).

المبدأ رقم (٤٨٩) – قرار المحافظ بنقل تلاميذ مدرسة إلى أخرى قرار إداري.

الحكم

إن قرار محافظ القاهرة بنقل تلاميذ مدرسة إلى مدرسة أخرى يعتبر قرار إداري.

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ٢٠/٢ق- ١٩٧٥/١/٢٥- لسنة ٢٠ ص ١٦٨).

المبدأ رقم (٤٩٠) – امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ قرار إداري.

الحكم

امتناع الوزارة عن تنفيذ حكم واجب النفاذ يعد قراراً إدارياً.

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ٩/١١٧٦ق- ١٩٦٧/١١/١٨- لسنة ١٣ ص ١٠١).

المبدأ رقم (٤٩١) – قرارات الاعتقال استناد القانون الطوارئ قرارات إدارية.

الحكم

قرار رئيس الجمهورية باعتقال شخص استناداً إلى قانون الطوارئ قرار إداري.

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ٦٧٥ ورقم ٢٢/٧٩٧ ق- ١٩٧٨/٥/٢٧- مجموعة ١٥ سنة عليا ص ١٨٨).

المبدأ رقم (٤٩٢) – القرارات الصادرة من لجنة الأحوال المدنية المنصوص عليها في المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ وبالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠- تختص بنظره والفصل فيه محكمة القضاء الإداري لتعلقه بقرار إداري نهائي صادر من لجنة الأحوال المدنية وهي بتشكلها واختصاصاتها لجنة إدارية.

الحكم

ومن حيث أن طلب المدعية هذا هو مما تختص بنظره والفصل فيه محكمة القضاء الإداري، لتعلقه بقرار إداري نهائي صادر من لجنة الأحوال المدنية، وهي بتشكيلها واختصاصها لجنة إدارية لا أكثر، في خصوص ذلك البيان من بيانات الأحوال المدنية (اسم ابنها) لما تقول به من بطلانه وهي منازعة لا تثير بحسب ظاهرة الأوراق شيئاً مما يتعلق بما تختص به المحاكم العامة أولاً: كالقيود المتعلقة بإثبات النسب والوالد وغيرها عند النزاع فيها، فهي على هذا منازعة إدارية بحتة آثارها مسلك تلك اللجنة بإجرائها ذلك التغيير المطعون فيه من جهة المدعية، ومحل الطعن فيها قرارها بذلك وهو مما تختص المحكمة بالفصل فيه طبقاً للمادة ١٠/ ثامناص من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٢٨ ق- جلسة ١٩٨٥/٣/٣٠)

المبدأ رقم (٤٩٣) – المجالس الطبية المتخصصة هي الجهة الإدارية المختصة بتقرير الحالة الصحية لطالبي العلاج في الخارج على نفقة الدولة- ما تصدره من تقارير تنطوي على قرار إداري نهائي يجوز الطعن عليه بالإلغاء استقلالاً-

لا معقب من القضاء الإداري على ما [illegible] به المجالس المتخصصة من أن حالة المدعي المرضية لا تقتضي سفره للعلاج في الخارج- لا يحول دون ذلك تعارضه مع تقرير الخبير الأجنبي المعالج- أساس ذلك أن المجالس الطبية بحكم تشكيلها الفني المتخصص هي القادرة على تقرير حالة المدعي الصحية.

الحكم

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن المجالس الطبية المتخصصة هي الجهة الإدارية المختصة بتقرير الحالة الصحية لطالبي العلاج في الخارج على نفقة الدولة ومهمتها في ذلك لا تقتصر على مجرد إثبات حالة ا لمريض الصحية بل تنطوي كذلك على القول الفصل فيما إذا كانت حالته تقتضي علاجاً في الخارج لعدم توفر إمكانياته في الداخل أم أنها لا تستدعي ذلك لتوفر إمكانيات علاجه في الداخل أو لأن الحالة قد أصبحت مستعصية لا يجدي فيها العلاج في الداخل أو الخارج وتقديرها لكل ذلك مما تستقل به بلا معقب عليها من جهة إدارية أرى، وهو ما يجعل لتقاريرها وتوصياتها في هذا الشأن أثرها في حق طالب العلاج في الخارج وذلك إما على الوجه الذي يساهم به في إصدار قرار رئيس مجلس الوزراء بالموافقة على علاجه على نفقة الدولة في الخارج أو على النحو الذي يؤدي إلى عدم صدور هذا القرار كما لو قدرت أن حالة المريض لا تقتضي علاجاً في الخارج، وبهذه المثابة تنطوي هذه التقارير والتوصيات متى استنفدت مراحلها على قرار إداري نهائي يجوز الطعن فيه بالإلغاء استقلالاً.

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ٩٢٣/٣٠ق- جسة ٢٤/١١/١٩٨٥).

*** قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب المبني على تصرف اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخابات قرار إداري:**

المبدأ رقم (٤٩٤) - (١) قرار وزير الداخلية بإعلان النتيجة العامة للانتخابات- مفاد نصوص الدستور وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أن اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخابات هي لجنة استحدثت بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ وتطلب تشكيلها العمل بنظام الانتخابات بالقوائم الحزبية والمهام التي تتولاها اللجنة لا تتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها وإنما يبدأ عملها بعد انتهاء عملية الانتخابات بمعناها الدقيق.

(٢) ما تقوم به [illegible] تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية

طبقاً للمادتين ٢٤ و٣٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦- ما تقوم به هذه اللجنة الثلاثية هو تصرف إداري محض ــ وما تصدره من قرارات في هذا الشأن هو قرارات صادرة من سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون في شأن تحديد الأحزاب التي تمثل في مجلس الشعب وتوزيع المقاعد عليها وتنتهي إلى ترتيب مركز قانوني لكل حزب منها بتحديد عدد المقاعد التي حصل عليها وبيان أسماء الفائزين بها.

(٣) أعمال اللجنة الثلاثية تتوج باعتماد وزير الداخلية لها- يصدر وزير الداخلية قراراً بإعلان النتيجة العامة للانتخاب- هذا القرار قرار إداري يقبل الطعن فيه- يتعلق الطعن حينئذ بقرار صدر من الجهة الإدارية وعبر عن إرادتها كسلطة عامة بعد الانتهاء من العملية الانتخابية بالمعنى الدقيق ورتب الآثار على نحو ما كشفت عن الإرادة الشعبية وتطبيقاً لحكم القانون تحت رقابة قاضي المشروعية.

الحكم

ومن حيث أن مقطع النزاع في الفصل في الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر المنازعة الماثلة يتحصل فيما إذا كان الطعن في قرار وزير الداخلية باعتماد قرار اللجنة الثلاثية المنوط بها إعداد نتيجة الانتخاب وبإعلان النتيجة بمقولة أن اللجنة أخطأت في تطبيق أحكام القانون في توزيع المقاعد على الأحزاب وترتيب المقاعد بين المرشحين في كل قائمة، يعتبر من قبيل الطعن في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب أو الطعن بإبطال الانتخاب فيسري في شأنه حكم المادة ٩٣ من الدستور، أم أنه لا يعتبر كذلك ومن ثم يبقى الاختصاص بنظره لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بوصفه طعناً في قرار إداري.

ومن حيث انه بالرجوع إلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية يبين أن المادة ٣٦ منه المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ تنص على أنه (... وفي حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة إعداد نتيجة الانتخابات المشكلة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وكل مرشح للانتخاب الفردي وتحديد الأحزاب التي يجوز لها وفقاً

للقانون أن تمثل بمجلس الشعب والمرشح للانتخاب الفردي الذي حصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات، ثم تقوم بتوزيع المقاعد في كل دائرة على الوجه الآتي: أ) ...... (ب) تعطى كل قائمة حزبية عدداً من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها إلى مجموع عدد الأصوات الصحيحة للناخبين في الدائرة التي حصلت عليها قوائم الأحزاب التي يحق لها أن تمثل طبقاً لأحكام القانون، وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابي للدائرة على أن تعطي كل قائمة مقعداً تبعاً لتوالي الأصوات الزائدة، وإلا أعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على أكبر الأصوات على مستوى الجمهورية). وتنص المادة ٣٧ من القانون المشار إليه على أن (تعلن النتيجة العامة للانتخابات أو الاستفتاء بقرار يصدر من وزير الداخلية خلال الثلاثة أيام التالية لوصول محاضر لجان الانتخاب أو الاستفتاء إليه) كما يبين من مراجعة أحكام قرار وزير الداخلية النتيجة رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب المعدل بالقرارين رقمي ١٤٢ و٢٧٩ لسنة ١٩٨٧ أنه ينص في المادة ١١ على أن (تشكل بوزارة الداخلية لجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد مساعدي وزير الداخلية، على أن يكون من الأعضاء أحد أعضاء الهيئة القضائية بدرجة رئيس المحاكم الابتدائية على الأقل، تختص بإعداد نتيجة الانتخابات على الوجه التالي: (أ) تلقي النتائج...... (ب) تتحقق من ح صول كل حزب على نسبة ٨% ...... ثم تقوم باستبعاد الحزب والمرشح الفردي الذي لم يحصل على النسبة المقررة (جـ) تتولى توزيع المقاعد في كل دائرة على الوجه الآتي .... (د) تستكمل نسبة العمال والفلاحين .... (هـ) ملغة (و) تقوم بإعداد مشروع النتيجة النهائية للانتخابات..... على أن تعرض النتيجة النهائية على وزير الداخلية لاعتمادها وإصدار قرار بالنتيجة العامة للانتخابات خلال الثلاثة أيام التالية......) كما صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن تشكيل لجنة إعداد نتيجة الانتخابات العامة لعضوية مجلس الشعب وتضمن في المادة ١ بيان تشكيلها واختصاصها في إعداد نتيجة الانتخابات لمجلس الشعب المحدد لإجرائها ٦ من أبريل سنة ١٩٨٧)ومفاد ما تقدم من نصوص أن اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخاب، وهي لجنة استحدثت بالقانون رقم ٤٦ لسنة

١٩٨٤ وتطلب تشكيلها نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية وإجراءاته، مهمتها على نحو ما بينته المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه تتحصل فيحصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب على مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التي يجوز لها وفقا للمعايير والقواعد والضوابط التي حددها القانون التمثيل بمجلس الشعب ، ثم تقوم بعد ذلك بإعداد مشروع النتيجة النهائية للانتخابات وتحرير محضر بكافة الإجراءات التي اتخذتها وتعرض النتيجة على وزير الداخلية لاعتمادها وإصدار قرار بالنتيجة العامة للانتخابات خلال الثلاثة الأيام التالية . وعلى ذلك فإن عمل اللجنة المشار إليها والمهام التي تقوم بها لا تتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها من تصويت وفرز للأصوات ، وإنما يبدأ عملها بعد انتهاء عملية الانتخاب بمعناها الدقيق ، ذلك أنه طبقا لحكم المادتين ٢٤ و٣٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فإن اللجان الفرعية هي التي تباشر عملية الاقتراع تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية ، ويعلن رئيس اللجنة الرئيسية عدد ما حصلت عليه كل قائمة وكل مرشح للانتخاب الفردي من أصوات في الدائرة ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها في الجلسة نسختين من محضرها ترسل إحداهما مع أوراق الانتخاب إلى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بمقر مديرية الأمن على نحو ما تنص عليه المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وبتمام ذلك تعتبر عملية الانتخاب بمعناها الدقيق قد انتهت ليبدأ دور اللجنة الثلاثية المشكلة بوزارة الداخلية في إعداد النتيجة النهائية للانتخابات ، ولا ريب في أن ما تقوم به هذه اللجنة من مهام وتباشره من لختصاص هي تصرفات وأعمال إدارية محضة ، وما يصدر عنها من قرارات في هذا الشأن إن هي إلا قرارات الأحزاب التي يجوز لها وفقا للقانون التمثيل بمجلس الشعب وتوزيع المقاعد عليه وتنتهي إلى ترتيب مركز قانوني لكل حزب من الأحزاب المتقدمة بقوائم في الانتخاب وتحديد من له حق التمثيل بمجلس الشعب ، وعدد المقاعد التي حصل عليها في كل دائرة وتعيين أسماء الفائزين من كل قائمة وتتوج أعمال اللجنة وقراراتها باعتماد وزير الداخلية حيث يصدر قرار بإعلان النتيجة العامة للانتخابات.

ومن حيث إن مفاد نص المادة ٩٣ من الدستور أن الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها إنما هي تلك التي تنصب أساسا على بطلان عملية

الانتخاب ذاتها والتعبير عنها بالتحديد السابق بيانه مما يتطلب تحقيقا تجريه في هذا الشأن . فإنه حيث يتعلق الطعن بقرار يصدر من الجهة الإدارية تعبر فيه عن إرادتها كسلطة إدارية أو سلطة عامة بعد الانتهاء من عملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق بترتيب الآثار على ما كشفت عنه الإرادة الشعبية ، مما يتطلب تطبيق هذه الجهة الإدارية صحيح أحكام القانون المنظم لترتيب تلك الآثار القانونية وصولا إلى إعلان النتيجة النهائية إنما يتعين أن يكون ذلك بالتزام دقيق لصحيح حكم القانون ، وكل ذلك مما يكون خاضعاً لرقابة قاضي المشروعية . ولا سند للقول بانحسار ذلك عن الاختصاص المقرر لمجلس الدولة بهيئة قضاء رداري باعتباره القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية طبقا لحكم المادتين ٦٨ و١٧٢ من الدستور والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

ولا وجه لأن تفلت مثل هذه القرارات من الرقابة القضائية أو تنأى عن قاضيها الطبيعي أو يخلط بينها وبين طعون صحة العضوية التي تقوم في إطار حكم المادة ٩٣ من الدستور والتي تختص بتحقيقها محكمة النقض كما يكون ولا وجه للقول بخروج نظر الطعن الماثل عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري استنادا إلى ما ورد بنص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة من اختصاصه بنظر الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية ذلك أن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء رداري هو اختصاص شامل بالنسبة لرقابة مشروعية القرارات الإدارية ، فطالما كان الأمر متعلقا بقرار إداري على نحو ما سلف البيان فإنه يكون خاضعا لرقابة ا لمشروعية وداخلا في شمول اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري على النحو المقرر دستوريا وقانونا. والقول بغير ذلك مؤداه إهدار إرادة الناخبين بقرار يصدر من جهة إدارة مهما تنكبت في إصداره إعمال صحيح حكم القانون ويكون القرار الصادر منها في هذا الشأن هو تعبير عن إرادتها الذاتية وليس تعبيرا عن إرادة الناخبين ومن ثم فلا وجه لأن يستعصي مثل هذا القرار على رقابة المشروعية وليس أدل على صحة هذا النظر من أنه يجوز لوزير الداخلية أن يقوم بتصحيح ما يصدر منه من قرار في هذا الشأن إذا تبين أن ثمة خطأ قد شابه ، سواء كان خطأ ماديا أو خطأ في تطبيق القانون.

فإذا كان ذلك فإنه يعني أن القرار يكون قابلا للسحب الجزئي بمعرفة جهة

الإدارة ، وما دام أن سلطة السحب جائزة قام اختصاص رقابة المشروعية.

ومن حيث إن المنازعة الماثلة تتصرف في حقيقتها إلى الطعن في قرار وزير الداخلية الصادر باعتماد قرار الجنة المختصة باعداد نتيجة الانتخابات تأسيسا على أن اللجنة خالفت في ممارسة اختصاصها صحيح أحكام القانون في شأن كيفية توزيع المقاعد على الأحزاب وتحديد المرشح الذي يحق له قانونا الفوز في الانتخابات ، ومن ثم فإن المنازعة لا تنأى عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ، الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم اختصاصه ولائيا بنظرها غير قائم على أساس صحيح فيتعين رفضه.

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

المبدأ رقم (٤٩٥) - (١) قرار إعلان نتيجة الامتحان في شتى صوره لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً نهائياً بالمعني الفني الدقيق يصدر تتويجاً لمجوعة من القرارات والإجراءات المركبة التي تمارس فيها الجهة الإدارية سلطتها التقديرية في الحدود المقررة قانوناً.

(٢) هذا التقدير هو تقدير علمي وفني يدخل في نطاق السلطة التقديرية للسلطة المختصة تمارسه في إطار الأسس والأصول العلمية والفنية بغير معقب عليها من القضاء فيما عدا السهو والأخطاء المادية.

(٣) قرار إعلان النتيجة هو قرار إيجابي ينشىء مركزاً قانونياً جديداً هو اعتبار الطالب ناجحاً أو راسباً- لا يؤثر في طبيعة هذا القرار أو نهائيته كونه كاشفاً عن حقيقة إجابة الطالب- الأثر الكاشف لا يمنع السلطة التقديرية التي يباشرها من يقوم بالتصحيح لأوراق الإجابة وتقدير درجات النجاح والرسوب- كل قرار إداري مهما كانت مرتبته في مدارج التصرفات القانونية هو تطبيق لقاعدة أعلى وإنشاء لمركز قانوني جديد تلتزم به القرارات الأدنى.

الحكم

ومن حيث أنه بناء على المبادىء الحاكمة لرقابة المشرعية على القـرارات الإدارية وما هو مسلم من أن قرار إعلان نتيجة الامتحان في شـتى صـوره لا يعدو أن يكون قرزاً إدارياً نهائياً بالمعنى الفني الدقيق، يصدر تتويجاً لمجموعة من القرارات والإجراءات المركبة التي تمارس يها الجهـة الإداريـة سـلطتها التقديرية في الحدود المقرر ةقانوناً التي تضيق وتتسع طبقاً للقاعدة القانونية التي

تصدر تطبيقاً لها، ابتداءً من تصحيح الإجابة وتقدير الدرجة المناسبة لها- وهو تقدير علمي وفني يدخل في نطاقه السلطة التقديرية للسلطة المختصة تمارسه في إطار الأسس والأصول العلمية والفنية بغير معقب عيها من القضاء، فيما عدا السهو والأخطاء المادية إلى تطبيق الضوابط والضمانات التي تفرضها اللوائح والتعليمات لتحديد المركز القانوني للطالب بتطبيق قواعد الرأفة والتيسير والتعويض التي تلتزم السلط المختصة بتطبيقها تنفيذاً لحكم القانون ولا تعدو هذه الممارسات أن تكون إجراءات تحضيرية تشارك في صنع القرار الإداري النهائي، هو قرار إعلان النتيجة، وهو قرار إيجابي ينشيء مركزاً قانونياً جيداً هو اعتبار الطالب ناجحاً أو راسباً بما يترتب على ذلك من آثار ولا يؤثر في طبيعة هذا القرار أو نهائيته على الوجه المتقدم كونه كاشفاً عن حقيقة إجابة الطالب التي اكتملت في الساعة الأخيرة لآخر يوم من أيام الامتحان، ذلك أن الأثر الكاشف لإجابة الطالب يخضع في النهاية لتقدير المصحح الذي يأن هذه الإجاب بميزانه العلمي الفني بغير معقب من القضاء الإداري ومن ثم فإن الأثر الكاشف لا يمنع السلطة التقديرية التي يباشرها من يقوم بالتصحيح لأوراق الإجابة و تقدير درجات النجاح والرسوب، فكل قرار رداري مهما كانت مرتبته في مدارج التصرفات القانونية هو تطبيق لقاعدة أعلى وإنشاء لمركز قانوني جديد تلتزم به القرارات الأدنى، ومن ثم فإن الإهدار من قيمة الإرادة في قرار إعلان النتيجة واعتباره قراراً سلبياً بالامتناع عن تطبيق قواعد الرأفه والتيسير وتلاشي الأخطاء المادية- هو في عين الحق زعم لا سند له في القانون فما كان قرار إعلان النتيجة مجرد تطبيق مادي لقواعد الرأفة أو التيسير التي تفقد فيه الجهة الإدارية إرادتها في تقدير إجاب الطالب وتكييف مركزه القانوني، ولا تعدو قواعد الرأفة أو التيسير أو التعويض أن تكون عنصراً من العناصر التي تعتمد عليه الجهة الإدارية المختصة في توجيه إرادتها نحو احداث أثر قانوني معين بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني سابق.

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٣٧ق- جلسة ١٩٩٢/٢/٢).

المبدأ رقم (٤٩٦) - قرار الجهه الإدارية المختصة بمنح براءات الاختراع سواء بالنسبة للشروط الشكلية أم بالنسبة للشروط الموضوعية هو قرار إداري مثل غيره من القرارات يخضع لرقابة الإلغاء والتعويض.

الحكم

ومن حيث انه غني عن القول أن الجهة الإدارية المختصة بمنح براءات الاختراع تمارس اختصاصاتها المشار إليها سواء بالنسبة للشروط الشكلية في الطلب أم بالنسبة للشروط الموضوعية فيه تحت رقابة المشروعية التي يختص بولايتها القضاء الإداري فليس لقرارها في هذا الشأن حصانة مانعة أو حجية قاطعة من خضوعه لرقابة المشروعية أو تحول دون الطعن عليه أمام القضاء الإداري الذي يقضي بصحة هذا القرار إذا كان مطابقاً للقانون أو بإلغائه إذا كان مخالفا لصحيح حكم القانون إذ هو قرار إداري مثل غيره من القرارات التي تخضع في ظل سيادة القانون لرقابة الإلغاء والتعويض والتي لا يجوز النص على إخراجها من نطاق هذه الرقابة أو تحصينها وفقاً لصريح نص أحكام المادة ٦٨ من الدستور التي حظرت على المشرع هذا التحصين.

ومن حيث إنه على هذا المقتضى فإنه يسوغ القضاء بإلغاء قرار الجهة الإدارية المختصة بمنح براءات الاختراع تأسيساً فقط على أنها جاوزت اختصاصها بتصديها لبحث توافر الشروط الموضوعية في طلب البراءة.

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ٣٤١١ لسنة ٣١ في جلسة ١٩٩٣/٤/١).

المبدأ رقم (٤٩٧) - (١) قرار المجلس الشعبي المحلي فيما يتصل بسقوط أو إسقاط العضوية يعتبر قراراً إدارياً نهائياً دون توقف لنفاذه أو صيرورته نهائياً على تصديق أي من المجلس المحلي للمركز أو المدينة أو المجلس الشعبي المحلي للمحافظة.

(٢) يعتبر المجلس وفقاً لصحيح تفسير المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه هو صاحب القرار النهائي فيما يتعلق بإسقاط العضوية ما دام قد استوفى الإجراءات التي تطلبها القانون لإصداره هذا القرار.

الحكم

المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لنسة ٨١ تنص على أنه (تسقط عضوية المجلس الشعبي المحلي عمن تزول عنه صفة العامل أو الفلاح التي قام عليها انتخابه في المجلس أو بفقد شرط من الشروط اللازمة للترشيح ويجب إسقاط العضوية عمن تثبت مخالفته لأحكام المادة ٩٢ ومن يفقد الثقة والاعتبار.

كما يجوز إسقاط العضوية في حالة إخلال العضو بواجبات العضويةالأخرى أو بمقتضياتها.

ويجب في جميع الأحوال السابقة صدور قرار من المجلس بإعلان سقوط العضوية أو بإسقاطها وذلك بعد دعوة العضو لسماع أقواله في المواعيد وطبقاً للقواعد وبالأغلبية المنصوص عليها في المادة السابقة وإذا لم يتخذ المجلس الإجراء اللازم وفقاً لهذه المادة يرفع المحافظ الأمر إلى مجلس المحافظين ليتخذ في شأنه القرار اللازم كما حددت المادة ١٣ من القانون ٤٧ من اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ضوابط وقواعد ممارسة المجالس المحلية لاختصاصاتها المشار إليها في القانون ويبين من مجملها أن قرار المجلس الشعبي المحلي فيما يتصل بسقوط أو إسقاط العضوية يعتبر قراراً إدارياً نهائياً دون توقف لنفاذه أو صيرورته نهائياً على تصديق أي من المجلس المحلي للمركز أو المدينة أو المجلس الشعبي المحلي للمحافظة حيث يعتبر المجلس ووفقاً لصحيح تفسير المادة ٩٦ من قانون الإدارة المحلية المشار إليه هو صاحب القرار النهائي فيما يتعلق بإسقاط العضوية ما دام قد استوفى الإجراءات التي تطلبها القانون لإصداره هذا القرار وهي استدعاء العضو إلى الجلسة وتوجيه الأسباب والمبررات التي دعت إلى طلب إسقاط عضويته وسماع إجابته عنها ومبرراته لها.

ومن حيث انه بناء على ما تقدم يكون القرار الصادر من المجلس الشعبي لمدينةجإسنا بإسقاط عضوية المطعون ضده لما نسب إليه من مخالفات أو خروج على قواعد ممارسة النشاط بصفته عضواص بالمجلس قراراً إدارياً نهائياً تكاملت عناصره بوصفه صادراً من السلطة المختصة بإصداره وإن كان المجلس قد طلب رأي كل من المجلس المحلي للمركز والمدينة ثم المجلس الشعبي المحلي للمحافظة والتي انتهى رأيها إلى الموافقة على ما انتهى إليه المجلس في قراره فلا تثريب على المجلس في ذلك لأن الأمر لا يعدو أن يكون استئناساً برأي هذين المجلسين وحرية المشاركة من جانبها في عملية إصدار القرار بمعنى أن الإفصاح عن إرادة الإدارة بما لها من سلطة ملزمة حددت المجلس الشعبي لمدينة إسنا- مصدر القرار- وحده وتبعاً لذلك يكون هذا القرار قد صدر مستكملاً شرائطه دون توقف على اعتماد أو تصديق سلطة أخرى لم يتطلب القانون

صراح تصديقها أو اعتمادها للقرار موضوع الطعن.

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ٣٣/٢٦٢٠ق- جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧).

المبدأ رقم (٤٩٨) – (١) القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية تعتبر قرارات إدارية توافرت لها عناصر القرار الإداري وأركانه- استناداً إلى أن لجان التحكيم الطبي لا تصدر قراراً في منازعة من منازعات العمل بين العاملين وأرباب الأعمال.

(٢) لجنة التحكيم الطبي المنصوص عليها في المادة ٦٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتي يصدر بتشكيلها وينظم عملها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة هي لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي لا ينأى التعقيب على قراراها عن الاختصاص المعقود لمحاكم مجلس الدولة بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة عن لجان إدارية لها اختصاص قضائي.

الحكم

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية تعتبر قرارات إداري توافرت لها عناصر القرار الإداري وأركانه وفق ما استقر عليه قضاء محاكم مجلس الدولة استناداً إلى أن لجان التحكيم الطبي لا تصدر قراراً في منازعة العمل بين العاملين وأرباب الأعمال وإنما الصحيح في الأمر أن الدعوى من قبيل الطعون المنصوص عليها في المادة العاشرة فقرة ثامناً من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة والتي تقضي باختصاص مجلس الدولة دون غيره بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات الإدارية النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي وهي طعون لا تتطلب وصف الموظف العمومي لدى استنهاض ولاية القضاء الإداري بنظرها إذ ليس من ريب في أن لجنة التحكيم الطبي المنصوص عليها في المادة ٦٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. والتي يصدر بتشكيلها وينظم عملها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة. وإنما هي بحكم إنشائها مبنى من القانون وتشكيلها الذي تنظر جهة الإدارة بإجرائه من بين عناصر إدارية بحكم الأصل وما أسند إليها من اختصاص الفصل في منازعة إدارية وفق إجراءات ينظمها قرار إداري وهو

قرار وزير التأمينات رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧. في شأن تشكيل لجنة التحكيم الطبي وتنظيم عملها وبما ينبثق من قرارات ذات أثر قانوني ملزم في العلاقة بين الهيئة والعامل المصاب- إنما هي محض لجنة إدارية ذات لختصاص قضائي لا ينأى التعقيب على قراراتها عن الاختصاص المعقود لمحاكم مجلس الدولة بمقتضى المادة (٨/١٠) المشار إليها بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة عن لجان إدارية لها اختصاص قضائي.

ومن ثم يخرج نظرها عن الاختصاص الولائي للقضاء العمالي ويدخل في النطاق الولائي لمحاكم مجلس الدولة ويكون هذا الشق من الطعن والحال هذه قد قام على غير سند من القانون حرياً بالالتفات عنه والقضاء باختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر المنازعة.

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧).

المبدأ رقم (٤٩٩) – قرارات رئيس الجمهورية الصادر بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية هي قرارات إدارية – يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة نظر الدعاوى المتضمنة طلبات بإلغائها ووقف تنفيذها لعدم مشروعيتها لا يغير من طبيعة القرار الإداري أن يصدر من رئيس الجمهورية سواء بصفته رئيسا للدولة أو للسلطة التنفيذية أو رئيسا للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أو بصفته سلطة إحالة للقضاء العسكري.

الحكم

ومن حيث إنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية إنما هي قرارات إدارية تدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة نظر الدعاوى المتضمنة طلبات بإلغائها ووقف تنفيذها لعدم مشروعيتها (حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٥ الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٣ في ١٩٨٥/١٢/٢٨ وحكم ذات المحكمة في الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣) ولا يغير من طبيعة القرار الإداري أن يصدر من رئيس الجمهورية سواء بصفته رئيسا للدولة أو للسلطة التنفيذية أو رئيسا للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أو بصفته سلطة إحالة للقضاء العسكري – فبصرف النظر عن أي من هذه الصفات ومدى إسباغها على مصدر القرار الإداري وقت إصداره له ، فإنه ما دام أن

محل القرار ذاته يدخل ضمن الأعمال الإدارية ، ويخرج عن كونه تصرفا سياسيا بالمعنى القانوني والدستوري أي سياديا أو حكومياً بمعنى اتصاله بالحكم ودخول محله مباشرة في أعمال الحكم ذاتها فإنه يخضع لرقابة المشروعية وقضاء الالغاء ووقف التنفيذ بمحاكم مجلس الدولة المختصة طبقا لأحكام المادة ١٧٢ من الدستور وأحكام قانون تنظيم مجلس الدولة.

فلا تحول أي من تلك الصفات وخضوع القرارات الإدارية التي تصدر من رئيس الجمهورية والتي يكون سند الاختصاص ومحله وغايته المباشرة واقعا في مجال الوظيفة والمسئولية الإدارية والتنفيذية لرئيس الجمهورية دون المجال السياسي أو السيادي الذي يختص به صفته سلطة رئاسة وحكم - فليس من شأن اختصاص رئيس الجمهورية بأية صفة من الصفات السابقة بإصدار قرارات إدارية أن تعصمه على خلاف صريح أحكام نص المادة ٦٨ من الدستور من رقابة القضاء ، لأنه لا يتصور القول بأن صدوره بهذه الصفة أو تلك من شأنه أن يجعله قرار إداريا معدوما لمخالفته الجسيمة للدستور أو القانون يسمح له بالحياة في مجال الشرعية الدستورية والقانونية ولا أن يسبغ الصحة على قرار يولد باطلا ، أو أن يغير من طبيعة القرار الإداري فيجعله قراراً قضائيا أو في حكم قرار صادر من النيابة العامة أو النيابة العسكرية المختصة على نحو ما ذهب الدفاع عن الطاعن حالة كونه لا صلة بينه وبين التصرف القضائي فالعبرة هي بطبيعة العمل الإداري في ذاته وأساس ذلك أن القرار الإداري يتم تكييفه وتحديد طبيعته على أساس من تحقق أركانه من سبب ومحل وغاية مع صدوره عن سلطة إدارية مختصة بإصداره وفقا لأحكام القوانين واللوائح التي تخولها سلطة إصدار قرارات لها صفة الالزام والتنفيذ المباشر بإرادتها المنفردة تحقيقا للصالح العام الذي تتحمل مسئولية رعايته بحسب مسئوليتها التنفيذية والإدارية العامة ، وليس بعد كذلك القرارات التي تصدر عن السلطة القضائية خلال مباشرتها رسالتها في الفصل في المنازعات أو تلك التي تصدر من السلطات السياسية المختلفة لأهداف وغايات وأغراض سياسية وفقا لأحكام الدستور والقانون أو التي تصدر من السلطة التشريعية خلال مباشرتها لوظيفتها التشريعية أو الرقابية على السلطة التنفيذية حيث لا تعد أي من القرارات الصادرة من السلطات السياسية خلال إدارتها للشئون السياسية للبلاد قرارات إدارية بل هي

إجراءات وأوامر وقرارات.وتصرفات سياسية وحكومية تصدرها سلطة السيادة السياسية لأهداف وأغراض يتعلق محلها مباشرة بشئون الحكم لاستهدافها بالحتم الصالح العام وهو الغاية الرئيسية للحكم الصالح والمشروع.

إلا أنها تصرفات إدارية تستهدف مباشرة تحقيق أغراض وغايات وأوضاع سياسية متعلقة بالحكم وسياساته في إطار أحكام الدستور والقانون ولا تدخل أعمال السيادة بنص قانون مجلس الدولة الصريح فيما يجيز لمحاكمة قبول الطعن عليه بالالغاء أو بوقف التنفيذ لأن هذه التصرفات بطبيعتها السياسية تتأبى على رقابة المشروعية والشرعية القانونية التي ترتد حتما إلى نصوص الدستور والقوانين واللوائح أو المبادىء العامة القانونية والدستورية التي يقوم عليها النظام القانوني والتي تمثل الإطار العام للمشروعية في البلاد ، وبالتالي فإن رقابة المشروعية إذ ترتد إلى أصول قانونية ودستورية تكون الرقابة عليها من القضاي الإداري محكومة بقواعد منضبطة وواضحة وقاطعة في بيان مدى مشروعية التصرف أو القرار الإداري من عدم مشروغيته.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعون رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣).

المبدأ رقم (٥٠٠) - منازعات الجنسية ــ متى تتخذ صورة القرار الإدارى ؟

الحكم

المنازعة المتعلقة بالجنسية إما أن تثار فى صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت فى مسألة الجنسية وإما أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية يكون الطلب الأصلى فيها هو الاعتراف بتمتع فرد بالجنسية وإما أن تطرح فى صورة طعن بالإلغاء على قرار إدارى نهائى صادر بشأن الجنسية كقرار وزير الداخلية برفض طلب تجنس الأجنبى طبقا للمادة (٢٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية - منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس هو أمر جوازى لوزير الداخلية بمقتضى سلطته التقديرية فى منحها إذا توافرت الشروط المقررة أو منعها رغم توافر هذه الشروط وفقا لما يراه محققا للمصلحة العامة - السلطة التقديرية تجد حدها فى عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها فى تحقيق المصلحة العامة - لا يكفى لوصم القرار المطعون فيه الصادر برفض منح الجنسية المصرية الى الطاعن يعيب الانحراف بالسلطة والتعسف بها ما أثاره الطاعن من تحقق الشروط المتطلبة للتجنس فى حقه بحسبانه متزوجا من مصرية وله أولاد

منها ويقي بمصر منذ أكثر من ثلاثين عاما منها قرابة خمسة وعشرين عاما إقامة متصلة فضلا عن تشييده لصرح اقتصادي استثمارى مع عدم ارتكاب أى جريمة طوال إقامته بمصر - هذه الأمور جميعها وإن كانت شفيعه فى طلب التجنس بالجنسية المصرية إل أنها لا تلزم بمنحها له تجنسا أو بمنحها فى وقت معين إذ يبقى الأمر رهيناً بممارسة الاختصاص التقديرى لجهة الإدارة بمراعاة المصلحة العامة للجماعة والوطن من بعد وزن كافة الاعتبارات التى تحفظ لهذه الجنسية شرفها وقدرها وعزتها والحفاظ على تحديد المواطنين فى الدولة بتخير المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة - إلماح المحكمة فى قضائها برفض الطعن إلى أن ذلك لا يوصد السبيل مستقبلا سواء أمام الطاعن فى معاودة الطلب ولا أمام الجهة الإدارية المختصة فى الاستجابة إليه وفقا للقانون وتحقيقا للمصلحة العامة التى ينزل الجميع على حكمها .

(الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٠ / ٢ / ٢٠٠١ - س ٥٠ ص ٣٥٥ ـــ
والطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠١ - س ٥٠ ص ٤٩١)

المبدأ رقم (٥٠١) - قرار إداري - اعتقال - دعوى التعويض - تكييف الطلبات فى الدعوى - مناط القضاء بالتعويض - حقوق وحريات دستورية ـــ الاعتقال قرار إداري ـــ والحرمـ ن من مباشرة الحقوق السياسية قرار إداري آخر وإن تمخض أثراً لقرار الاعتقال .

الحكم

قرار اعتقال - المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية من قرار الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية لمدة خمس سنوات - قضاء محكمة القضاء الإداري بتعويض ورثة المدعى عن الأضرار الأدبية التى أصابت مورثهم من جراء الاعتقال ـــ قرار حرمان المدعي من مباشرة حقوقه السياسية يستند إلى سابقة اعتقاله على سند من أن قرار الاعتقال صدر فاقداً سببه - الطعن على الحكم - حقيقة طلبات مورث المطعون ضدهم بدعواه التى أقامها أمام محكمة القضاء الإداري التى صدر عنها الحكم محل الطعن هى طلب التعويض عن الأضرار الأدبية التى أصابته من جراء حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية كأثر مستقل بذاته ترتب على قرار اعتقاله غير المشروع - القرار تطاول مساساً بحريتين وانتقاصاً من حقين دستوريين يتساميان قدراً باعتبارهما من الحريات

والحقوق الدستورية العامة وإن تمايزا - قرار الاعتقال يرتب واقعاً مادياً يتحصل في تقييد حرية المواطن كما أنه يرتب بالإضافة إلى ما سبق مساساً وافتئاتاً على حق دستورى آخر يتمثل فى حق الاشتراك والإسهام فى الحياة العامة سواء بممارسة حقوق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء أو الاشتراك فى تأسيس أو الانضمام إلى الأحزاب السياسية، كل من الحقين الدستوريين الذين تطاول عليهما القرار غير المشروع بالاعتقال يقتضى تعويضاً منفرداً لاختلاف حقيقة طبيعة الأضرار المترتبة على التعدى على كل منها - لا صحة لدفع المنازعة الماثلة بسند من كون مورث المطعون ضدهم سبق تعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته من جراء صدور قرار اعتقاله ذلك أن البين أن هذا الحكم وقف عند التعويض عن الضرر المتمثل فى تقييد الحرية دون غيره من أضرار نتجت عن المساس بحق آخر وهو الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية .

(الطعن رقم ٢٨٩٤ لسنة ٤٣ق ــ جلسة ٢٤/ ٣/ ٢٠٠١ - س ٥٠ ص ٦١٩ ــ وأيضاً :

الطعن رقم ٣٧٦٣ لسنة ٤٤ق - جلسة ٢٤/ ٣/ ٢٠٠١ - س ٥٠ ص ٦٢٥)

المبدأ رقم (٥٠٢) - قرار إداري سلبي ــ اختصاص القضاء الإداري بالطعن على القرارات الإدارية السلبية ــ مناطه وجود القرار الإداري .

الحكم

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعن في القرارات الإدارية السلبية منوط بأن يكون من الواجب على الجهة الإدارية قانونا اتخاذ القرار فإذا لم يكن ذلك واجبا وكان متروكا لمحض تقديرها ، فإن سكوت الجهة الإدارية عن اتخاذ مثل هذا القرار لا يشكل الامتناع المقصود بالفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢٦/ ٨/ ٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٢٦٤٩)

المطلب الثاني

تطبيقات لما لا يعتبر قراراً إدارياً

إذا كان ما يعتبر من قبيل القرارات الإدارية قد استقر في وجدان قضاء

مجلس الدولة من خلال التطبيقات المتعددة السابق عرضها في الفرع المتقدم ، إلا أن ما لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية وإن اتفق على أنه ليس قراراً إدارياً إلا أن سبب ذلك يختلف من حكم إلى آخر بحسب تخلف المعيار المميز للقرار الإداري عن غيره من الأعمال الأخرى، ولذلك نقدم في هذا الفرع عدداً من التطبيقات المتنوعة لما لا يعتبر قراراً إدارياً بالمعنى الفني.

*** المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري المحكمة الإدارية العليا في (ما لا يعتبر قراراً إدارياً) :**

المبدأ رقم (٥٠٣) – القرار الإداري الجائز طلب الغائه هو القرار الذي ينشىء مركزاً قانونياً لذي الشأن فيه ــ كتاب الإدارة باستمرار العمل بقواعد قائمة لا يعتبر قراراً إدارياً.

الحكم

القرار الإداري الجائز طلب إلغائه أمام محكمة القضاء الإداري هو الذي يكون نهائيا تنفيذيا منشئا لذي الشأن فيه مركزاً قانونياً . فلا يعتبر قراراً إدارياً قابلاً للطعن فيه بطريق الالغاء الكتاب الصادر من إدارة كاتم أسرار الحربية إلى رئيس إدارة الجيش الذي يتناول موضوعه شأنا عاما ووضعا قائما هو استمرار العمل بقواعد الاستيداع المبينة في الأمر العسكري رقم ١٩٤ لسنة ١٩٢٥.

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ١٦٦/١٠–٢٥–١٩٤٧/٦/٢٥–١–٨٤/٤٩٥).

المبدأ رقم (٥٠٤) – صدور كتاب من الإدارة بالتنبيه إلى حكم القانون لا يعتبر قراراً إدارياً.

الحكم

إذا كان الثابت أن فصل العمال فرادى بشرط ألا يزيد عدد من يفصل منهم على عشر مجموعهم كل ستة أشهر على الوجه الذي نبهت إليه وزارة التموين حق قائم بنص الأمر العسكري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ ، سواء وافقت وزارة التموين أم لم توافق ، فإن موافقة هذه الإدارة لا تعدو أن تكون من قبيل التنبيه إلى حكم القانون ، والتنبيه إلى حكم القانون لا يعتبر قراراً إدارياً تنفيذياً ولا يؤثر في المركز القانوني للعمال ولا يحدث مركزاً قانونياً جديداً ، ومن ثم يكون الطعن غير موجه إلى قرار إداري مما يجوز الطعن فيه بالإلغاء ، مما يتعين معه عدم

قبول الدعوى لعدم وجود قرار إداري.

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٨/٧٨٢–١٨/٥/١٩٥٥–٩/٤١٨/٤٢٦)

المبدأ رقم (٥٠٥) – تكليف الموظف بالتوجه إلى القومسيون الطبي لتقدير سنه لا يعتبر قراراً إدارياً.

الحكم

إن القرار الإداري هو إفصاح الجهة الإدارية المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة. وعلى ذلك فإن تكليف المدعيات بالتوجيه إلى القومسيون الطبي لتقدير سنهن ، وإن كان مما تملكه الإدارة تنفيذا للقانون الذي يوجب عليها أن تتحقق من سن الموظف عند تعيينه أو بعده ، إن فات ذلك عليها في حينه بالطرق التي رسمها لذلك – إلا أن هذا التكليف يفقد مقومات القرار الإداري لفقدانه أهم العناصر التي يقوم عليها بنيان هذا القرار ، وهو أن يترتب عليه بذاته إنشاء مركز قانوني أو تعديله . ذلك أنه من الواضح أن هذا التكليف لا ينتج بذاته أي أثر قانوني ، فهو لا يعدو أن يكون إجراء تمهيديا يستتبعه صدور قرار إداري ، هو القرار الذي يصدره القومسيون الطبي بتقدير سن المدعيات.

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٩/٢٥٧–٢١/٥/١٩٥٨–١٢/١١٣/١٢٢).

المبدأ رقم (٥٠٦) – عدم إعتداد أحد المأذونين بشهادة طبية بسن أحد الزوجين لتقديمها من طبيب غير موظف – تقيده في ذلك بالمادة ٣٤ من لائحة المأذونين الصادرة في ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ لا يعتبر قراراً إدارياً.

الحكم

إن القرار الإداري هو القرار الذي تصدره الإدارة للإفصاح عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ويكون من شأنه إنشاء أو تعديل مركز قانوني معين.

فإذا كان أحد المأذونين قد انتهى إلى عدم الاعتداد بالشهادتين الطبيتين الصادرتين من أحد الأطباء بتقدير سن آنستين لأنه غير موظف فإن ذلك لا يمكن أن يرقى إلى حد اعتباره قراراً إدارياً مما يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري ، ذلك لأنه فضلا عن أن سلطته في هذا الشأن سلطة مقيدة يلتزم فيها حدود ما تنص عليه المادة ٣٤ من لائحة انمأذونين الصادرة في ١٠/١/١٩٥٥ من أنه

(يعتمد المأذون في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها أو شهادة طبية تحرر لهذا الغرض .. ويشترط في هذه الشهادة أن تكون من مفتش للصحة أو طبيب بالمجموعة الصحية أو المركز الاجتماعي أو أي طبيب موظف) ، فإن سلطته هذه لا يمكن أن تنهض إلى حد اعتبارها سلطة عامة من شأنها إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني معين . ومن ثم فإن عدم إعتداده بالشهادتين الطبيتين آنفتي الذكر لا يمكن أن يعد قراراً إدارياً ، لأن المأذون في هذا المجال يقتصر دوره على تنفيذ ما تقضي به لائحة المأذونين ويعمل على استكمال ما تشترطه من أوراق ومن بينها شهادة طبية بتقدير سن الزوجين ولذلك فإن ما ينتهي إليه المأذون في هذا الشأن لا يعد قراراً إدارياً حتى يجوز الطعن فيه أمام هذه المحكمة وبالتالي تكون الدعوى غير مقبولة.

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ١٤٠٧-١٤/٢٧/٦/١٩٦٧-١٥/٤/٢٠/٢٩٢).

المبدأ رقم (٥٠٧) – التصديق على الحكم الملي – لا يعتبر قراراً إدارياً.

الحكم

إن تصديق جهة الإدارة على الحكم الملي لا يمكن أن يكون قراراً ردارياً إذ القرار الإداري هو الذي يتوقف عليه إنشاء مركز قانوني لأحد الأفراد أو تعديله أو إلغاؤه ، في حين أن التصديق ما هو إلا إجازة الحكم وأن الحقوق التي اكتسبها المحكوم لصالحه إنما هي من عمل المجلس الملي وليست نتيجة لاجازة جهة الإدارة للحكم حتى يمكن التنفيذ به.

(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٨٠٨/٧ق-٢٩/٦/١٩٥٤-س٨ ص١٥٩٩).

المبدأ رقم (٥٠٨) – نشر بيان الوزير في الصحف ليس قراراً إدارياً.

الحكم

لا تختص المحكمة بالتعويض عن الضرر الذي لحق المدعى من بيان نشره الوزير على صفحات الجرائد والمجلات بمقولة أنه يتضمن التشهير بمن أحيلوا إلى المعاش ومن بينهم المدعى والطعن في ذمتهم وكرامتهم ، فيكون الضرر والحالة هذه ناشئا عن النشر وهو عمل مادي لا ينهض إلى مرتبة القرار الإداري الذي هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونيا وكان الباعث عليها بإبتغاء مصلحة عامة.

(محكمة القضاء الإداري –الدعوى رقم ٣٨/١ قضائية-جلسة ٧/١/١٩٤٨-السنة ١ ص٢٠١).

المبدأ رقم (٥٠٩) - قرارات تسوية حالات العاملين ليست قرارات إدارية تكتسب حصانة بمضي الميعاد المحدد للطعن.

الحكم

لا تعتبر تسوية راتب الموظف طبقا لما يستحقه قانوناً من قبيل القرارات الإدارية النهائية التي تكتسب حصانة بمضي الميعاد المحدد للطعن ذلك أن الموظف لا يستمد حقه من هذه التسوية وإنما من القانون الذي حدد راتبه ووضع قواعد التسوية وكل خطأ في التسوية وإنما من القانون الذي حدد راتبه ووضع قواعد التسوية وكل خطأ في التسوية يجوز العدول عنه في أي وقت ما دام أن الحق نفسه لم يسقط بمضي المدة ومن ثم فلا وجه لما ذهبت إليه اللجنة القضائية من أن المطعون ضده قد إكتسب حقه في التسوية الأولى بفوات ميعاد السحب.

(محكمة القضاء الإداري -الدعوى رقم ٢٥٨٢/٧ق-١٩٥٤/٦/١٤-س٨ص١٥٣٨).

المبدأ رقم (٥١٠) - عقد الاشتراك التليفوني إخلال المشترك بشروطه - فسخ العقد وقطع المواصلة - لا يعتبر قراراً إدارياً.

الحكم

مطالبة مصلحة التليفونات للمدعي بفرق أجور المكالمات الزائدة عن إحدى المدد من الفئة المنزلية إلى فئة المكاتب بعد استبعاد فرق الأجور عن الفترات التي كان التليفون مركبا فيها بالمنزل فقط تستند في الواقع على عقد الاشتراك ، ويكون امتناع المدعى عن أداء المبلغ المطالب به إخلالاً بشروط العقد يخول المصلحة فسخه وقطع المواصلة عنه ولا يعتبر تصرفها على هذا الوجه قراراً رداريا مما يجوز طلب الغائه بل يعتبر من قبيل التصرفات المدنية التي تباشرها الحكومة باعتبارها شخصاً معنوياً والتي لا تختص هذه المحكمة بالنظر فيها ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص في محله.

(محكمة القضاء الإداري -الدعوى رقم ٢٣٩/٦ق-١٩٥٢/١١/٢٠ - لسنة ٧ ص٣٧)

المبدأ رقم (٥١١) - ترقية - الوعد بها - لا ينشىء مركزا قانونيا بمجرد صدوره.

الحكم

إن ما خاض فيه المدعي من بحث خاص بحصول وعد بتعيينه عقب عودته من البعثة في الدرجة السادسة براتب شهري قدره سبعة عشر جنيها ، ثم ترقيته إلى الدرجة الخامسة بعد سنة عند اعتزال رئيسة الخدمة غير مجد في الدعوى

إذ الوعد بالترقية لا ينشىء مركزاً قانونياً بمجرد صدوره.

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٢٠٥ /٣قضائية -جلسة ١٩٥٣/٥/٢٨-السنة ٧ ص١٣٣٤).

المبدأ رقم (٥١٢) - قرار الاحالة إلى الكشف الطبي لا يعتبر قراراً إدارياً.

الحكم

إن القرار الذي يصدر بالإحالة إلى الكشف الطبي لا يعتبر قراراً إدارياً نهائياً ذلك لأنه ليس من شأنه أن ينشىء مركزاً قانونياً للموظف أو يعدل في مركزه القانوني ، وإنما هو قرار تمهيدي للقرار الذي سيصدر من جهة الإدارة بعد أن تفصح الهيئة الطبية المختصة عن رأيها في خصوص لياقة الموظف للخدمة أو عدم لياقته ولذلك فلا يدخل قرار الاحالة إلى الكشف الطبي ضمن القرارات التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في طلب إلغائه.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٢/٢٧٣ق ورقم ٩/٥١٠ق ورقم ١١/٨٠٠ق- جلسة ١٩٦٧/١/٢١ - مجموعة السنة ١٢ ص ٥٦٢)

المبدأ رقم (٥١٣) - تصريف شئون الوقف وإنفاق غلاته في المصارف التي نص عليها كتاب الوقف ليس قراراً إدارياً وإن صدر من هيئة إدارية عامة.

الحكم

ليس كل قرار يصدر من هيئة إدارية عامة يعد قراراً إدارياً مما يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه أو وقف تنفيذه ، إذ لا بد لتحقيق وصف القرار الإداري أن يكون كذلك بحكم موضوعه ، فإذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة مال شخص معنوي خاص أو أريد به تطهير الوقف الخيري المشمول بنظارة وزارة الأوقاف من حق من الحقوق العينية القائمة عليها كحق الحكر ، لم يعتبر هذا القرار من القرارات الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري ولو كان صادرا من هيئة إدارية هي وزارة الأوقاف .. ذلك أن استكناه الناحية التي يتكفل بها قرار إنهاء الحكر الصادر من هذه الوزارة يقطع في أنها تجري في تصرفاتها بشأن هذه الأوصاف على السنن التي يجري عليه ناظر الوقف تماما من ناحية حرصه على حماية مصالح خاصة متعلقة بأعيان الوقف الخيري، لإصابة غرض يتصل بالصالح العام.

وفضلا عن ذلك ، فإن النظرة الفاحصة لسلسلة التشريعات التي تعاقبت على موضوع إنهاء الاحكار الموقوفة - وهي القوانين أرقام ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ ،

٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ ، ٢٩ لسنة ١٩٦٠ تؤكد النظر القائل بأن هذا الإنهاء يعتبر مقدمة لقسمة أعيان الوقف وتجنب نصيب الوزارة في الرقبة.

وقد جاءت أحكام القانون الأخير منها تنظم طريقة إنهاء هذه الأحكام وعهدت في مادته السادسة إلى لجنة الأحكار العليا تقرير طرائف هذا الإنهاء فقد ترى هذه اللجنة – كما جرى نص المادة المذكورة – التصرف في ثلاثة أخماس الأرض بالاستبدال ، باعتبار كون هذه النسبة ممثلة لحقوق مالك الرقبة وهو الوقف الخيري.. وقد تختار فرز وتجنيب هذا النصيب.. فإذا رأت ذلك أحالت الأمر إلى لجان قسمة الأعيان التي أنهى فيها الوقف المشكلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ ، وقد تؤثر هذه اللجان بيع العقار جميعه بالمزاد العلني لعدم إمكان قسمته ، وقد تؤثر هذه اللجان بيع العقار جميعه بالمزاد العلني لعدم إمكان قسمته بغير ضرر أو لتعذر هذه القسمة بسبب ضآلة الأنصبة.. وهذه الطرائق يقصد بها ، بلا أدنى ريب ، مصلحة الوقف الخيري ولا علاقة لها بالسلطة العامة وكان ينفرد القاضي الشرعي بإنهاء الحكر طالما تبين له أن الحكر من شأنه الاضرار بالوقف.

ومما يظاهر هذا النظر ويعززه أن القانون المدني في المادة ٥٢ منه (البند ٣) قد أدخل في صور الأشخاص الاعتبارية الأوقاف بعد أن عدد في البند (١) الأشخاص الاعتبارية العامة ، كالدولة وكذلك المديريات (المحافظات) والمدن والقرى.. والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة.. خاصا، أريد له بعد إنهاء الوقف الأهلي أن تتولاه وزارة الأوقاف لتقوم على شئونه كما كان يقوم النظار ابتغاء مصلحة الوقف وإشفاقا على ريعه من أن تمتد إليه أيد غير أمينة ولو كانت إدارة هذه الأوقاف من مسائل السلطة العامة لما كان لهذه الوزارة أن تعهد إلى فرد أو أفراد من عائلة الواقف بإدارة بعض أعيان الوقف الخيري أو بتسليم غلتها لانفاقها في الأوجه التي حددها كتاب الوقف.. فتصريف شئون الوقف وإنفاق غلاته في المصارف التي نص عليها كتاب الوقف وتطهيره من الأحكام القائمة عليه كل أولئك من الأمور الحقوقية التي يحكمها القانون الخاص والتشريعات الوضعية باعتبارها مكملة لقواعد القانون المدني في هذا الشأن ويكون الحكم المطعون فيه الصادر بعدم الاختصاص مستندا إلى أساس مكين من القانون.

(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ١٠ ق – جلسة ١٩٦٨/٦/٢٢)

المبدأ رقم (٥١٤) – القرار الصادر من رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي لا يعد قراراً إدارياً.

الحكم

إن الاتحاد الاشتراكي العربي وفقا لنصوص الدستور ليس سلطة من سلطات الدولة أو فرعها منها وإنما هو سلطة سياسية شعبية مستقلة عن سلطات الدولة الثلاث ، يترتب على ذلك أن الاتحاد الاشتراكي العربي لا يعتبر في طبيعته من الجهات الإدارية ومن ثم فإن قراراته ليست في طبيعتها قرارات إدارية.

والاتحاد الاشتراكي العربي وإن كان في طبيعته تنظيما سياسيا فإن ذلك لا يعني أن كل قرار يصدره يعتبر بالضرورة قراراً سياسياً ينأى بطبيعته عن رقابة القضاء ، ذلك أن هذا الوصف لا يصدق إلا على ما يصدره الاتحاد من قرارات في نطاق مباشرته لوظيفته الدستورية أما ما يصدره الاتحاد الاشتراكي من قرارات وما يجريه من تصرفات قانونية في غير النطاق المتقدم فإنه يخضع لسلطات القضاء ورقابته وفقا لما قررته المادة ٦٨ من الدستور من أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، وبالتالي فإن المنازعة في القرار الصادر بفصل عامل في إحدى المؤسسات الصحفية التي يملكها الاتحاد الاشتراكي العربي يختص بنظرها القضاء العادي صاحب الولاية في غير المنازعات الإدارية.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٠/٥٧٣ق–١٩٧٦/٢/٢٨ – السنة ٢١ ص ٧٠ – وأيضاً : الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٣٤ق – الجلسة ٦/ ٢/ ١٩٩٤ – س ٣٩ ص ٨٢٣ – وراجع في اعتبار قرارات مجلس الشورى بتعيين أو إنهاء خدمة رؤساء مجلس إدارات الصحف القومية ورؤساء تحرير الصحف بها قرارات تخضع لرقابة مجلس الدولة حكم محكمة القضاء الإداري – دائرة منازعات الأفراد الأولى – الدعوى رقم ٤١١٤ لسنة ٥١ القضائية – جلسة ١٩٧٧/٥/٢٧) .

المبدأ رقم (٥١٥) – قرار الوزير المختص أو الجمعية العمومية لإحدى شركات القطاع العام بتنحية كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة لا يعتبر قراراً إدارياً.

الحكم

إن تنحية كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام بقرار من الوزير المختص أو من الجمعية العمومية للشركة إنما يعتبر من الأمور

المتعلقة بإدارة شئون الشركة بحيث يمارسه صاحب الاختصاص به طبقا لقانون شركات القطاع العام ، ولما كان ذلك وكانت شركات القطاع العام شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص فإن قرار التنحية سواء صدر عن الوزير المختص أو عن الجمعية العمومية للشركة لا يعتبر قراراً إدارياً إذ أن من شروط القرار الإداري أن يتضمن إفصاحاً من جهة الإدارة بما لها من سلطة عامة طبقاً للقوانين واللوائح عن إرادتها الملزمة نحو إنشاء مركز قانوني معين ، بينما الثابت أن قرار التنحية المطعون فيه لم يصدر إستناداً إلى السلطة العامة المخولة في القوانين لوزير التأمينات بصفته هذه وإنما صدر منه بناء على أحكام القانون الذي ينظم إدارة شركات القطاع العام باعتبار أنها من أشخاص القانون الخاص.

(المحكمة الإدارية –لطعن رقم ٢١/٨٥٦ق– ١٩٧٦/١/٣١ – لسنة ٢١ ص٤٠)

* وراجع عكس ذلك العديد من المبادىء القانونية التي قررت أن قرارات الوزير المختص بتنحية مجلس إدارة شركات القطاع العام وتعيين مندوب مفوض له إختصاصات مجلس الإدارة تعتبر قرارات إدارية يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

ومن ذلك : حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٣/١٩٩٩٤ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٧– وأحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦/١٤٩٣ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١٣ س٢٨ ص٧٢ والطعن رقم ٣٠/٩٧٥ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤ س ٣١ ص١٨٣.

المبدأ رقم (٥١٦) – رفض وزير العدل صراحة أو ضمنا لطلبات الأفراد أو الهيئات المتعلقة بطلب إتخاذ إجراءات تفسير نصوص قانونية ما لا يعتبر قراراً إدارياً لافتقاده ركن المحل.

الحكم

المستفاد من نصوص قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أن المشرع قد ناط بوزير العدل وحده الاختصاص بتقديم طلبات تفسير النصوص القانونية أمام المحكمة العليا إذا ما قدر توفر الأسانيد والمبررات القانونية التي تستدعي التفسير . ومؤدى ذلك أن ما يقدمه بعض الأفراد أو الهيئات إلى وزير العدل من طلبات لاتخاذ إجراءات تفسير نصوص قانونية ما لا تعدو في حقيقتها أن تكون مجرد مقترحات أو رغبات يجوز للوزير أن يستجيب لها أو أن يطرحها حسب

تقديره لدى توفر مبررات طلب التفسير التي أوردها قانون المحكمة العليا ، وينبني على ذلك أن رفض الوزير صراحة أو ضمنا لتلك الطلبات لا يشيد مركزاً قانونياً معينا لمقدم الطلب المرفوض ، ومن ثم فإن هذا التصرف من جانب الوزير لا يعتبر قراراً إدارياً لافتقاده ركنا جوهريا من أركان القرارات الإدارية - الإيجابية أو السلبية - وهو ركن المحل الذي يتمثل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين لصاحب الشأن في القرار الإداري.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٤٩/١٨ق-١٩٧٦/٥/١ - السنة ٢١ ص١٥٥).

المبدأ رقم (٥١٧) - قرار الوزير المختص بتعين أحد وكلاء النيابة من الفئة الممتازة في وظيفة مدير عام بإحدى الشركات التابعة للوزارة لا يعتبر قراراً إدارياً.

الحكم

إن صدور قرار من الوزير المختص بتعيين أحد وكلاء النيابة من الفئة الممتازة في وظيفة مدير عام بإحدى ا لشركات التابعة للوزارة لا يعتبر قراراً إدارياً بحسب موضوعه وفحواه طالما أنه ينصب في محله على مسألة تتصل بإدارة الشركات وهي شخص معنوي خاص ، ومن ثم فإن المنازعة في هذا القرار لا تعتبر منازعة إدارية لعدم تعلقها بقرار إداري أو بموظف عام.

(المحكمة الإدارية العليا-الطعن رقم ٣٨٣/٢١ق-١٩٧٨/٥/٢٧-مجموعة ١٥ سنة عليا-ص٧٨).

المبدأ رقم (٥١٨) - الأعمال الصادرة من مأموريات الشهر العقاري من قبيل الأعمال المادية وليست قرارات إدارية.

الحكم

إن الإجراءات التي ناط بها قانون الشهر العقاري مأموريات الشهر ومصلحة الشهر العقاري نفسها محددة تحديدا دقيقا في القانون . كما أن الآثار التي تترتب على هذه الأعمال هي وليدة حكم القانون ومن ثم تكون الأعمال الصادرة منهم من قبيل الأعمال المادية التي لا يقصد بها تحقيق مراكز قانونية أو المساس بحقوق مكتسبة و لا تتوافر فيها مقومات القرارات الإدارية النهائية).

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٠٤٢/٩ق-١٩٦٦/٢/١٢ - السنة ١١ ص٤٣٥).

المبدأ رقم (٥١٩) - قرار مجلس نقابة أطباء الأسنان بعدم صلاحية إحدى المواد أو المستحضرات الصيدلية للاستعمال لا يعد قراراً إدارياً.

الحكم

إن ما يصدره مجلس نقابة أطباء الأسنان من عدم صلاحية إحدى المـــواد أو المستحضرات الصيدلية أو المستلزمات الطبية للاستعمال وإن وصف بأنه قرار إلا أنه في حقيقته مجرد رأي علمي أو وجهة نظر في استشارة فنيـــة أو تأويـــل علمي ولا يعد قراراً إدارياً لافتقاده لمقومات القرار الإداري الأساسية.

(المحكمة الإدارية العليا-الطعن رقم ٢٣/٨١٨ق-١٩٨٠/٥/٣١-مجموعة ١٥ سنة عليا - ص٨٣).

المبدأ رقم (٥٢٠) - الحجز الإداري - ليس قراراً إدارياً.

الحكم

إن الحجز الإداري في ذاته ليس قراراً إدارياً ، إذ لا يعدو أن يكون من الإجراءات التنفيذية لتحصيل الرسوم المستحقة استبدلها الشارع بالإجراءات القضائية المعتادة مستهدفا بذلك التبسيط والسرعة في التنفيذ ، وهذا الإجراء لا يستلزم سبق صدور قرار من رئيس المجلس البلدي المستحقة له الرسوم موضوع النزاع بتوقيع الحجز الإداري لتحصيلها ، وإنما يوقع رأسا - طبقاً للمادة الثامنة من الأمر العالي الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ - بمعرفة مندوب المديرية أو المحافظة مصحوباً بشاهدين من المشايخ أو غيرهم . وبهذه المثابة يكون مثار النزاع في هذه الدعوى في حقيقته منحصرا في هذا الإجراء ، وهو ما لا تختص هذه المحكمة بطلب الغائه ، لأن اختصاصها رهين بأن يكون طلب الالغاء متعلقا بقرار إداري وهو الذي تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة للأفراد بناء على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح حين تتجه الإرادة نحو إنشاء مركز قانوني يكون جائزا وممكنا قانونا وبباعث من المصلحة العامة التي يبتغيها القانون ، وهو ما لا ينطبق على الإجراءات الإدارية التي تتخذ لتحصيل الرسوم.

(محكـمة القضـــاء الإداري -الدعـــوى رقـــم ١١٠٦/٧ق-١٩٥٤/١١/١٦-س٩ ص٢٩).

المبدأ رقم (٥٢١) - قرارات توقيع الحجز الإداري ليست من قبيل القرارات الإدارية.

الحكم

إن المستقر فقها وقضاء أن القرارات التي تصدر بتوقيـــع الحجـــز الإداري ليست من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى المقصود من القرار الإداري.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٢/١٧٧٤ق-١٩٧٠/٥/٣٠ - السنة ١٥ ص٣٨٠).

المبدأ رقم (٥٢٢) - القرار الصادر بشأن مسألة من مسائل القانون الخاص أو يتعلق بإدارة شخص معنوي خاص ليس قراراً إدارياً.

الحكم

إن القرار الإداري على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى يكون جائزا وممكنا قانونا ابتغاء تحقيق مصلحة عامة ، وغني عن البيان أن مجرد صدور القرار من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري بالمعنى المشار إليه ، وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه ، فإذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص خرج بذلك من عداد القرارات الإدارية أيا كان مصدره ومهما كان موقعه في مدارج السلم الإداري.

(الطعنان رقما ٧٤٥، ٦٩٤ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)

المبدأ رقم (٥٢٣) - (١) صدور قرار من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وصف القرار الإداري إذا صدر قرار في مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص ذلك يخرجه من عداد القرارات الإدارية أيا كان مصدره ومهما كان موقعه في تدرج السلم الإداري ولا يجوز اعتباره من القرارات الصادرة في شأن أحد من الأفراد والتي يختص القضاء الإداري وحده بنظر المنازعات المتعلقة بها .

(٢) القرار الذي يصدر من جهة إدارية بنقل عامل أو عضو مجلس إدارة من المعينين في إحدى شركات القطاع العام يتعلق بمسألة من مسائل القانون الخاص وهي علاقة عقدية تربط شركات القطاع العام وهي أشخاص معنوية خاصة بالعاملين فيها - الطعن في هذا القرار يخرج عن الاختصاص الولائي المعقود لمحاكم مجلس الدولة.

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن صدور قرار من جهة إدرية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري فإذا صدر في مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص فذلك

يخرجه من عداد القرارات الإدارية أيا كان مصدره ومهما كان موقعه في مدارج السلم الإداري ولا يجوزاره من القرارات الصادرة في شأن أحد من الأفراد والتي يختص القضاء الإداري وحده بنظر المنازعات المتعلقة بها ، وبناء عليه فإن القرار الذي يصدر من جهة إدارية بنقل عامل أو عضو مجلس إدارة من الميعنين بإحدى شركات القطاع العام إنما يتعلق بمسألة من مسائل القانون الخاص وهي العلاقة العقدية التي تربط شركات القطاع العام وهي أشخاص معنوية خاصة بالعاملين فيها ومن ثم فإن الطعن في هذا القرار يخرج عن الاختصاص الولائي المعقود لمحاكم مجلس الدولة.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٣٣/٢٢١٣ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧)

المبدأ رقم (٥٢٤) – (١) صدور قرار من جهة إدارية لا يخلع عليه وصف القرار الإداري إذا صدر في مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص فذلك يخرجه من عداد القرارات الإدارية أيا كان مصدره ولا يجوز اعتباره من عداد القرارات الإدارية التي يختص القضاء الإداري وحده بنظر المنازعات الخاصة بها – مادام أن الإدارة التي انفردت بإصداره لا تملك أن تفرض تنفيذه بوسائل التنفيذ المباشرة منفردة .

(٢) قرار وزير الزراعة بإنهاء علاقة عقدية في نطاق منازعات القانون الخاص لا يعتبر قراراً إدارياً.

الحكم

ومن حيث إن الخطاب المؤرخ في ١٩٨٧/١٠/٣ الوارد إلى الطاعن من إدارة أملاك القليوبية التابعة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمتضمن أن نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة قد ألغى البيع محل العقد المشار إليه بما يترتب على ذلك من آثار إذا كان يعتبر بمثابة تعبير عن إرادة جهة الإدارة المتعاقدة بقصد ترتيب أثر قانوني هو إلغاء العقد الذي أبرمته مع الطاعن فإن هذا التعبير عن الإرادة لا يمكن اعتباره قراراً إدارياً من القرارات الإدارية التي يختص مجلس الدولة بنظر المنازعة الخاصة به ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن صدور قرارا من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري فإذا صدر في مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص فذلك يخرجه من عداد القرارات الإدارية أيا

كان مصدره ومهما كان موقعه في مدارج السلم الإداري ولا يجوز اعتباره من عداد القرارات الإدارية التي يختص القضاء الإداري وحده بنظر المنازعات الخاصة بها مادام أن الإدارة وإن انفردت بإصداره لا تملك أن تفرض تنفيذه بوسائل التنفيذ المباشر منفردة ولم تلجأسبيل وفي ضوء ذلك ولما كان قرار وزير الزراعة بإلغاء العقد المبرم مع الطاعن قد صدر منه باعتبار الجهة الإدارية المتعاقدة في مسألة من مسائل القانون الخاص هي العلاقة العقدية تندرج في عداد المنازعات التي يحكمها القانون الخاص والتي يختص بنظرها محاكم القضاء العادي ولا تعتبر بالتالي من قبيل المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفاً لهذا المذهب ومن ثم فإنه يكون قد خالف صحيح أحكام القانون ويتعين لذلك إلغاؤه والحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولائيا وإحالتها بحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة إعمالا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤).

*** ومن المبادىء القانونية الهامة التي تتصل بطلب رفع الدعوى الجنائية أو عدم رفعها والتصالح مقابل تنازل المخالف عن السبائك الذهبية المضبوطة أو غيرها وعدم اعتبار التصالح أو عدم رفع الدعوى الجنائية من قبيل القرارات الإدارية المبدأ التالي:**

المبدأ رقم (٥٢٥) – طلب رفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم النقد الأجنبي أو مخالفة أحكام قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي الخاصة بتصدير واستيراد سبائك المعادن الثمينة والمسكوكات والأحجار الكريمة – هذا الطلب لا يعتبر من القرارات الإدارية ولا يتوافر له مقومات القرار الإداري – أساس ذلك.

الحكم

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإن طلب رفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم النقد الأجنبي أو مخالفة أحكام قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي الخاصة بتصدير واستيراد سبائك المعادن الثمينة والمسكوكات والمصنوعات منها والأحجار الكريمة هذا الطلب لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية إذ لا يتوافر له مقومات القرار الإداري على النحو الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا في شأن تعريف القرار الإداري بأنه افصاح الإدارة في

الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانوناً ابتغاء مصلحة عامة ، ذلك أن عينية الطلب وانصرافه إلى الجريمة دون اعتبار لمرتكبيها تحول دون أن يكون للطلب أثر في إحداث مركز قانوني لمرتكب الجريمةارتكاب الأعمال المؤثمة قانونا والتي تعتبر من جرائم التعامل بالنقد الأجنبي ومخالفة أحكام تصدير واستيراد سبائك المعادن الثمينة وغيرها يكون المتعامل قد وضع نفسه في المركز القانوني الخاص الذي حدده القانون ، ولا يغير من ذلك أن يكون المشرع لاعتبارات يقدرها متصلة بالجهة التي ائتمنها على المصلحة العامة قد قيد من اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بأن علق ذلك على طلب من الوزير المختص أو من ينيبه ، فليس من شأن هذا الطلب أن ينشيء مركزا قانونياً جديدا للمخالف بعد أن تحدد مركزه القانوني بمدى صحة توافر أركان الجريمة في حقه ، كما ينصرف الطلب إلى الجريمة ذاتها ولا تعلق له بشخص مرتكبها ، فإذا كان ذلك فإن ما يسبق طلب إقامة الدعوى الجنائية من إجراءات داخلية تجرى فيها جهات الاختصاص شئونها لا يكون مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء وهو ذات ما ينطبق على الطلب ذاته.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٣٠ ق عليا – جلسة ١٩٨٧/٤/١٨س٣٢ ص١١٣٦ – في مجال الطلب في الجرائم الضريبية).

وقد أكد ذلك المبدأ واستقر عليه قضاء محكمة القضاء الإداري في شأن قرارات قبول التصالح مقابل تنازل المخالف عن السبائك الذهبية المضبوطة وذلك في أحكامها الحديثة الصادرة بجلسة ١٩٩٦/٧/٢ وبجلسة ١٩٩٦/٨/١٣ وفيما يلي نعرض لهذا المبدأ:

المبدأ رقم (٥٢٦) – التصالح مقابل تنازل المخالف عن السبائك الذهبية المضبوطة ومصادرتها وعدم طلب تحريك الدعوى الجنائية هو الوجه الآخر لطلب إقامة الدعوى الجنائية والمسقط لها بشروطه المقررة قانوناً ، وكلاهما لا يصدق عليه وصف القرار الإداري بالمفهوم الإصطلاحي – تطبيق.

الحكم

وحيث إنه متى كان ما تقدم هو شأن الطلب في جرائم التعامل بالنقد الأجنبي ومنها جرائم تصدير واستيراد المعادن الثمينة ، وكان القانون قد خول الوزير

المختص أو من ينيبه في حالة عدم الطلب اجراء التصالح مع المخالف في الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي مقابل تنازله عن المبالغ والأشياء موضوع الجريمة إلى خزانة الدولة ، فإن (التصالح المقترن بعدم الطلب) وهو الوجه الآخر لطلب إقامة الدعوى الجنائية والمسقط لها والذي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بنزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في إقامة الدعوى الجنائية مقابل أيلولة المبالغ المضبوطة إلى خزانة الدولة يكون - والحالة هذه - من ذات طبيعه (الطلب) فإذا كان طلب إقامة الدعوى الجنائية لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية لعدم توافر مقومات القرار الإداري له ، فإن التصالح بعدم الطلب ، وهو من ذات طبيعة الطلب لا يعتبر قراراً إدارياً بالمفهوم الاصطلاحي للقرار الإداري سواء كان موقف الإدارة منه ايجابيا بقبوله وعدم الطلب أو سلبيا برفضه صراحة أو ضمناً بتقديم الطلب.

وحيث إن الدعوى تستهدف الطعن على قرار الجهة الإدارية بالموافقة على عدم طلب رفع الدعوى الجنائية في القضية رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ حصر وارد مالية ضد المدعي مع قبول التصالح مقابل تنازل المخالف عن السبائك الذهبية المضبوطة ومصادرتها والمبلغ إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بتاريخ ١٩٩٤/١/٦ ، وكان التصالح وعدم طلب تحريك الدعوى الجنائية هو الوجه الآخر لطلب إقامة الدعوى الجنائية والمسقط لها بشروطه المقررة قانوناً وكلاهما لا يصدق عليه وصف القرار الإداري بالمفهوم الاصطلاحي ومن ثم تكون الدعوى والحالة هذه - قد انصبت على غير قرار إداري مما يجوز الطعن عليه بدعوى الالغاء الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(محكمة القضاء الإداري - دائرة منازعات الأفراد والهيئات (أ) الدائرة الأولى - الدعوى رقم ٥٤٣٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٩٦/٨/١٣ - وفي ذات المعنى حكمها في الدعوى رقم ٤٥/٦٢٨٩ - جلسة ١٩٩٦/٧/٢).

المبدأ رقم (٥٢٧) - التصديق على الأحكام العسكرية الصادرة من القضاء العسكري لا تندرج ضمن القرارات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة.

الحكم

إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن مجلس الدولة لا يختص بالتعقيب على الأحكام العسكرية الصادرة من القضاء العسكري الذي أنشأ

بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، كما لا يختص بنظـر المنازعـة في الإجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذا لتلك الأحكام ولا بما يصدر عـن الجهـات المختصة من أعمال التصديق على الأحكام العسكرية.

(محكمـة القضـاء الإداري - الدعـوى رقم ٣٤٧٠/٥١ق - جلسة ١٩٩٨/٧/٢٨).

المبدأ رقم (٥٢٨) ـ عدم إجراء التسوية لا يعتبر قراراً إدارياً.

الحكم

طلب التعويض عن عدم إجراء الإدارة تسوية حالة الموظف - غير جائز - أساس ذلك : عدم إجراء التسويات لا يعتبر قرار إداريا يجوز طلب التعويض عنه - دعاوى التسوية من دعاوى الاستحقاق التى يستمد المدعى حقه من القانون مباشرة دون تدخل من جهة الإدارة لأعمال سلطتها التقديرية .

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٢٤ق - جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨٢ - س ٢٨ ص ١٩٩ وأيضاً :
الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٥ق - جلسة١٩٩٤/٢/١٩-س ٣٩ ص٨٩٣)

المبدأ رقم (٥٢٩) ـ القرار الضمني بالنقل المتعلق بإدارة أحد أشخاص القانون الخاص لا يعتبر قراراً إدارياً.

الحكم

صدور قرار نائب رئيس الوزراء بتعيين الطاعن وهو يشغل رئيس مجلس إدارة شركة من شركات القطاع العام إلى وظيفة أخرى بديوان عام الوزارة - أنه وإن كان قرار التعيين يعتبر قراراً إدارياً لصدوره من سلطة عامة إلا أن الطاعن قد طعن على القرار باعتباره متضمناً قررا بنقله - هذا القرار الضمني بالنقل لا يعتبر قراراً إدارياً - أنه وإن كان القرار صادر من سلطة عامة إلا أنه صدر فى مسألة من مسائل القانون الخاص ومتعلقة بإدارة شخص معنوي خاص - هذا القرار يعتبر صادراً من نائب رئيس الوزراء بصفته رب عمل ناط به قانون العاملين بالقطاع العام بعض الاختصاصات فى شئون العاملين بشركات القطاع العام و من بينها النقل - الأثر المترتب على ذلك .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٨ق - جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٤ - س ٢٩ ص٣٩١ ـ وأيضاً :
الطعن رقم ٣١٠٤ - لسنة ٢٩ق - جلسة ٠٤ / ٢ / ١٩٨٦ - س ٣١ ص ١٠٦٠)

المبدأ رقم (٥٣٠) ـ قرار مجلس المدينة بتحديد خط التنظيم بأحد الشوارع والذى لم يستكمل إجراءات اعتماده من المحافظ لا يعتبر قراراً إدارياً نهائياً ـ

أثر ذلك : عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

الحكم

المادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ والمادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضي المعدة للبناء - يلحق بالمنافع العامة دون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات التى تحددت على الطبيعة فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء - قيام أحد المواطنين بتقسيم الأرض المملوكة له وخط فيها شارع - قيام المشترين بالبناء دون أن يصدر باعتماد التقسيم قرار من السلطة المختصة - شراء المدعى من المالك قطعة أرض تتوسط الشارع المذكور - الشارع يعتبر بحكم القانون ملحقاً بالمنافع العامة بدون مقابل لا يجوز أن يرد عليه تصرف بالبيع و يعتبر أى تصرف من هذا القبيل باطلاً بطلاناً مطلقاً لوروده على مال عام - قرار مجلس المدينة بتحديد خط تنظيم بهذا الشارع والمطعون فيه لا يعتبر قراراً إدارياً نهائياً عدم قبول طلب إلغائه - أساس ذلك : اعتباره مجرد توصية بتحديد خطوط التنظيم ولم تستكمل إجراءات اعتماده من المحافظ طبقاً لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المباني .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٢٧ق - جلسة٢٦ /٥/ ١٩٨٤ - س ٢٩ ص١١٥٢)

المبدأ رقم (٥٣١) - القرار المنعدم لا يعتبر قراراً إدارياً ـ الدعوى المقامة بشأن القرار المنعدم مقبولة دون التقيد بأى من شرطي الميعاد أو التظلم .

الحكم

صدور قرار الفصل بغير الطريق التأديبى من وزير الداخلية يصم القرار بالانعدام لانطوائه على غصب السلطة - أثر ذلك : - اعتبار القرار مجرد عمل مادى لا أثر له .

المادتان ١٠ و ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . اشترط المشرع التظلم من قرار الفصل قبل رفع الدعوى - هذا الشرط لا ينطبق الا إذا توافر فى القرار المطعون فيه وصف القرار الإدارى - القرار المنعدم لا يعتبر قراراً إدارياً بل عمل مادى - أثر ذلك : عدم اشتراط التظلم من قرار الفصل متى كان منعدماً - أساس ذلك : - أن اشتراط التظلم من عدمه هو

أمر لا يتفق وطبائع الأشياء – يتأبى على الذوق القضائى السليم أن يعفي الطعن على مثل هذا القرار من شرط الميعاد دون إعفائه من شرط سابق عليه وهو التظلم – كلا الشرطين " التظلم والميعاد " يجمعهما أصل مشترك هو أنهما من الشروط المطلوبة لقبول الدعوى شكلاً .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ق – جلسة٢٣ /١٩٨٥/١١ – س ٣١ ص٣٢٢)

المبدأ رقم (٥٣٢) – تقدير جهة الإدارة لقيمة الأعمال المخالفة لا يعتبر قراراً إدارياً

الحكم

مباني – تقدير قيمة الأعمال المخالفة – طبيعة التقدير الصادر من جهة الإدارة لقيمة الأعمال المخالفة التقدير الصادر من جهة الإدارة سواء من تلقاء نفسها أو بناء علي رأى اللجنة المنصوص عليها بالمادة "١٦" المشار إليها لا يعتبر قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح – أساس ذلك : أن هذا التقدير لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً سواء فى المجال الإداري أو على الصعيد الجنائى .

(الطعن رقم ٣١٧٦ لسنة ٣١ق – جلسة ١٤ / ١ / ١٩٨٩ – ٣٤ ص٤٤٣)

المبدأ رقم (٥٣٣) ـ إعلان نتيجة انتخاب ممثلى العمال قرار إداري ـ فصل وزير القوى العاملة فى المنازعات بشأن صفات المرشحين لا يعتبر قراراً إدارياً.

الحكم

انتخاب ممثلى العمال فى مجالس الإدارة " قرار إداري " والطعن فى قرار إعلان نتيجة الانتخاب إلى وزير القوى العاملة المنصوص عليه بالمادة ٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ ليس طريق طعن بديل للطعن القضائي ، إذ لا يعدو أن يكون من قبيل التظلمات الإدارية الجوازية ، وبالتالى فإن فصل وزير القوى العاملة فى المنازعات بشأن صفات المرشحين لا يعتبر قراراً إدارياً منشئاً لمركز قانوني للعامل مما يتعين الطعن فيه على استقلال خلال الميعاد ، إذ أن فصل وزير القوى العاملة فيما يثور من منازعات بشأن صفات المرشحين لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات الانتخابات التى تمثل فى مجموعها عملية مركبة تبدأ بالترشيح وتنتهى بإعلان نتيجة الانتخابات ، وعلى ذلك فإن قرار الوزير بإعلان النتيجة هو القرار الإداري المنشئ لمراكز قانونية وهو القرار الذى يجوز الطعن

فيه ويعتبر الطعن فى هذا القرار شاملاً لجميع شروط وإجراءات العملية الانتخابية بما فى ذلك الصفة التى رشح على أساسها عضو مجلس الإدارة وتم انتخابه بناء على توافرها فيه .

(الطعن رقم ٣٠٩٠ لسنة ٣٤ق - جلسة١٨/١١/١٩٨٩ - س ٣٥ ص ٢٥٠)

المبدأ رقم (٥٣٤) ــ عدم التعيين لا يعتبر قرار سلبيا بالمفهوم المقصود بالمادة (١٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

الحكم

جامعات التعيين فى وظيفة مدرس ــ سلطة تقديرية ــ انتفاء فكرة القرار السلبى.

يعتبر التعيين من الملاءمات التى تترخص فيها جهة الإدارة بسلطة مطلقة فى حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام باعتبارها المسئولة عن حسن المرافق العامة ــ إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للوظيفة العامة فإن التعيين فى وظائف التدريس بالكليات الجامعية يقوم على شروط واعتبارات خاصة فضلاً عن وجوب الحصول على درجة الدكتوراه أو الأجازة العلمية المعادلة لها ــ الالتحاق بهذه الوظائف يعد تعيينا جديدا لصلاحية خاصة وليس مجرد ترقية من وظيفة مدرس مساعد ــ لم يتضمن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات أو لائحته التنفيذية أى إلزام على جهة الإدارة بأن تعين المدرس المساعد فى وظيفة مدرس من تاريخ معين بعد حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو عودته من البعثة أو من الأجازة الدراسية ــ أساس ذلك: أن اختيار الوقت المناسب للتعين فى الوظيفة العامة هو من الملاءمات المتروكة للسلطة التقديرية لجهة الإدارة تترخص فيها وفق مقتضيات المصلحة العامة وصالح العمل ــ عدم التعيين لا يعتبر قرار سلبيا بالمفهوم المقصود بالمادة (١٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣٩ق - جلسة٤ / ٦ / ١٩٩٤ - س ٣٩ ص١٤٥٧)

المبدأ رقم (٥٣٥) ــ الامتناع عن التعيين بعد الاعلان لا يعتبر قراراً سلبياً بالمفهوم المقصود بالمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ــ الاعلان عن شغل وظيفة مدرس مساعد ــ العدول عنه ــ (مدلول القرار السلبى) المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ــ المواد ٧٢ ،

١٤٠ ، ١٤١ ، من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.

الحكم

إذا لم يوجد من بين المعيدين بالكلية من هو مؤهل لشغل وظيفة مدرس مساعد الخالية بها فيجرى الاعلان عن شغل هذه الوظيفة مرتين ـ لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يتضمن الاعلان شروطا معينة بالاضافة إلى الشروط العامة المبينة فى القانون ـ للإدارة أن تعدل عن الاعلان فلا تسير فى إجراءات التعيين ـ الاعلان عن شغل الوظيفة يترتب عليه تعلق حق ذوى الشأن بما تضمنه من شروط شغل الوظيفة بحيث لايجوز للإدارة أن تعين من لم يستوف هذه الشروط بدعوى أنها عدلت عنها أو استحدثت شروطا جديدة ـ لايترتب على الاعلان أن ينشأ للمتقدمين مركزا قانونيا فى الوظيفة المعلن عنها ـ أساس ذلك: أن المركز القانونى لا ينشأ إلا بقرار التعيين ـ الامتناع عن التعيين بعد الاعلان لا يعتبر قراراً سلبياً بالمفهوم المقصود بالمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ـ أساس ذلك: أن القرار السلبى هو رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ـ لما كانت الإدارة تترخص أصلا فى التعيين بما لها من سلطة تقديرية فهى التى تترخص فى إجرائه واختيار الوقت الذى تجرى فيه شغل الوظائف الحالية ـ الإجراءات السابقة على التعيين لا تلتزم السلطة المختصة بالتعيين ولو كانت قد اعلنت عن شغل الوظائف وأجرت امتحانا لشغلها إذ تستطيع أن تعدل عن إجراءات الترشيح والامتحان وأن تبقى الوظيفة شاغرة ـ تقوم السلطة التقديرية للإدارة حتى ولو استوفى المتقدم للوظيفة شروط التعيين فيها .

(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٩ق – جلسة١٨/٦/١٩٩٤ – س ٣٩ ص ١٤٧٧)

المبدأ رقم (٥٣٦) ـ قرار النائب العام الصادر فى إطار اختصاصه بمناسبة حقيق تجريه النيابة العامة ويقتضيه صالحه لا يعتبر قراراً إدارياً .

الحكم

طلب النائب العام منع الطاعن من السفر فى تاريخ لاحق على التاريخ الذى كان الطاعن يعتزم فيه السفر للخارج - قرار منع الطاعن من السفر فى حقيقته منبثق عن قرار النائب العام اللاحق عليه فى صدوره - قرار النائب العام متى

صدر في إطار اختصاصه بمناسبة تحقيق تجريه النيابة العامة ويقتضيه صالحه لا يعتبر قراراً إدارياً فينحسر القضاء بإلغائه عن اختصاص القاضي الإداري - قرار منع الطاعن من السفر الصادر من الجهة الإدارية قبل صدور قرار النائب العام يفتقد ركن السبب مرجح الإلغاء مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه - توافر ركن الاستعجال لما يترتب على هذا القرار من نتائج يتعذر تداركها باعتبار أنه يقيد إحدى الحريات العامة وهي حرية السفر والتنقل دون مسوغ قانوني .

(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٠ / ٣ / ٢٠٠١ - ٥٠ ص٤٩٩)

المبدأ رقم (٥٣٧) ـ التصالح مع الجمارك لا يعتبر قرارا إدارياً .

الحكم

التصالح مع الجمارك والذى تنقضي به الدعوى العمومية هو الوجه الآخر لطلب إقامة الدعوى العمومية ومن ذات طبيعتها فلا يعتبر قرارا إدارياً سواء كان موقف الإدارة منه ايجابيا بالموافقة على التصالح أو سلبيا برفض التصالح، إلا انه بالنظر لكون المنازعة الماثلة تتصل بمرفق عام يدار وفقا لقواعد القانون العام وأساليبه ويتبدى فيها واضحاً وجه السلطة العامة ومظهرها ، فإنها تعد بذلك منازعة إدارية مما يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وفحواها طبقا للتكييف القانوني الصحيح هى الحكم بإلزام جهة الإدارة برد المبالغ التى حصلت عليها من المدعى بناء على طلب التصالح المقدم منه .

(الطعن رقم ٨٥٢٧ لسنة ٤٥ق - جلسة ٩ / ٢ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص ٩١)

المبدأ رقم (٥٣٨) ـ لا بد لتحقق وصف القرار الإداري حسبما سلف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وبالتالي يخرج من نطاق القرار الإداري مما يتخذ من إجراءات تمهيدية سابقة على إصدار القرار مثل المكاتبات التي تتضمن توجيهات معينة أو تعليمات.

الحكم

مصطلح القرار الإداري قد أضحى معبرا عن مدلول استقر فقها وقضاء بحسبانه إفصاحا عن إرادة الجهة الإدارية الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين إنشاء أو تعديلا أو إلغاء متى كان ذلك ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة، وعليه فليس كل قرار يصدر من جهة إدارية يعد فى جميع الأحوال قرارا إداريا مما يختص القضاء الإداري بطلب وقف تنفيذه أو إلغائه إذ لا بد لتحقق وصف القرار الإداري

حسبما سلف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وبالتالي يخرج من نطاق القرار الإداري مما يتخذ من إجراءات تمهيدية سابقة على إصدار القرار مثل المكاتبات التي تتضمن توجيهات معينة أو تعليمات - مرد ذلك إلى أن من أركان القرار الإداري ركن المحل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه وأن الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل مركز قانوني قديم أو إلغاؤه والإجراءات التمهيدية التي يستتبعها صدور قرار إداري لا يترتب عليها بذاتها إنشاء مركز قانوني أو تعديله، وبالتالي لا يصح أن تكون تلك الإجراءات محلا لدعوى الإلغاء مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري.

(محكمة القضاء الإداري ـ الدعوى رقم ٣٢٤٦١ لسنة ٥٨ - جلسة ٣٠ /١/ ٢٠٠٧ ـ والدعوى رقم ٤١٧٧٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢ ـ والدعوى رقم ٣٧٩٠٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢ ـ والدعوى رقم ١٦٨٦٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦)

الفصل الخامس
الدفع بعدم قبول الدعوى
لرفعها بعد الميعاد

الفصل الخامس

الدفع بعدم قبول الدعوى

لرفعها بعد الميعاد

يتصل الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد أشد الاتصال بدعوى الإلغاء التي حدد المشرع ميعداً لرفعها خلاله وإلا صارت غير مقبولة ، ويعود ذلك إلي خطورة وأهمية استقرار الحياة الإدارية والمراكز القانونية لذلك حرص المشرع علي تقييد حق رفع دعوي الإلغاء بمدة قصيرة وهي "ستون يوماً "من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وميعاد رفع دعوي الإلغاء من النظام العام، فلا حاجة إلي الدفع برفع الدعوي بعد الميعاد لكي تحكم به المحكمة، بل تجريه من تلقاء نفسه .

وفيما يلى نعرض للمبادئ القانونية التي أقرتها محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في" الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد " فى المباحث التالية :

المبحث الأول - الدفع بعدم القبول المتصل بميعاد الستين يوماً

المبحث الثانى - الدفع بعدم القبول المتصل ببدء الميعاد (النشر والإعلان والعلم اليقيني)

المبحث الثالث - الدفع بعدم القبول المتصل بفكرة (العلم اليقينى)

وفيما يلي نعرض لكل مبحث علي حدة

المبحث الأول

الدفع بعدم القبول المتصل

بميعاد الستين يوماً

المطلب الأول

مبادئ محكمة القضاء الإداري

فى ميعاد الستين يوماً

المبدأ رقم (٥٣٩) ـــ مراعاة ميعاد الستين يوماً يعد من النظام العام، والذي من موجبه تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوي إذا ما رفع إليها طعن في قرار إداري بعد فوات المواعيد المقررة.

الحكم

إن المشرع بتقريره مواعيد معينة تصبح بعدها القرارات الإدارية حصينة من الإلغاء قد هدف من ذلك إلي مصلحة عليا، هي استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تركها معلقة، مما يشيع الفوضى والاضطراب في المحيط الإداري وهو الأمر الذي يحرص المشرع علي تجنبه توخياً وحماية للمصلحة العامة، وعلي هذا الوضع فإن مراعاة هذه المواعيد يعد من النظام العام، والذي من موجبه تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوي إذا ما رفع إليها طعن في قرار إداري بعد فوات المواعيد المقررة.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٤٤١/١٠ -١٩٥٩/١١/٢٤- ٧ - ١٠٨١)

المبدأ رقم (٥٤٠) ـــ ميعاد الستين يوماً من النظام العام.

الحكم

إن ميعاد رفع الدعوي من النظام العام لتعلقه باستقرار القرارات الإدارية وما لذلك من اتصال وثيق بالنظام العام ومن ثم فالأمر موكول إلي المحكمة تجريه بحكم وظيفتها دون حاجة إلي الدفع من قبل الخصوم.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٢٨٩/١٧٨/٧ -١٩٥٣/١/٧- ٦ - ١٠)

المبدأ رقم (٥٤١) ــ الدفع بعدم قبول الدعوي لعدم مراعاة هذا الميعاد متعلقاً بالنظام العام جائزاً تقديمه في أية مرحلة من مراحل الدعوي كما أن للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوي إذا رفعت بعد هذا الميعاد.

الحكم

إن الميعاد المحدد قانوناً لرفع دعاوي الإلغاء متعلق بالنظام العام ذلك أن المشرع قد راعي في تحديده ضرورة استقرار القرارات الإدارية وعدم استهدافها للطعن بدعوي الإلغاء وقتاً طويلاً ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوي لعدم مراعاة هذا الميعاد متعلقاً بالنظام العام جائزاً تقديمه في أية مرحلة من مراحل الدعوي كما أن للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوي إذا رفعت بعد هذا الميعاد.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٥/١٢٨/٥٦٥ -٦/٢/١٩٥١- ٤ - ٤٠٨)

المبدأ رقم (٥٤٢) ــ ميعاد الستين يوماً المقررة لرفع دعوى الإلغاء تخص طلبات الإلغاء دون غيرها من المنازعات.

الحكم

ميعاد الستين يوماً المنصوص عليه في المادة (٣٥) من قانون مجلس الدولة خاص بطلبات الإلغاء دون غيرها من المنازعات التي يجوز رفعها متى كان الحق لم يسقط في إقامتها طبقاً للأصول العامة .لأن عبارة المادة المذكورة تفيد تخصيص حكمها بطلبات الإلغاء.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٢/٣٨/٢٢٠ -٧/١/١٩٤٨- ١ - ٣٨)

المبدأ رقم (٥٤٣) ــ ميعاد الستين يوماً منوط بطلبات إلغاء القرارات الإدارية وحدها دون غيرها.

الحكم

استقر قضاء هذه المحكمة علي أن ميعاد الستين يوماً منوط بطلبات إلغاء القرارات الإدارية وحدها دون غيرها من الطلبات الأخرى التي يدخل في اختصاصها الفصل فيها بولايتها الكاملة ومن بينها طلبات المنازعة في الراتب.

(حكم محكمة القضاء الإداري١٧/٣/١٩٤٨ ١ - ٢٧٩)

المبدأ رقم (٥٤٤) ــ حساب بدء ميعاد الستين يوماً .

الحكم

إذا كانت المحكمة قد احتفظت للمدعي بحق إقامة دعوي جديدة بالطلبات

المعدلة إذا لم تنصفهم الإدارة وضمنت حكمها ذلك بأن قضت بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار مما يكون من مقتضاه اعتبار أقدميه المدعي وزملائه في الدرجة السادسة من أول مايو سنة ١٩٤٦عند الترقية للدرجة الخامسة فإن كل ترتيبهم في الأقدمية علي هذا الأساس يدخلهم ضمن نصيب الأقدمية المطلقة أنصفوا بالترقية للدرجة الخامسة وإن لم ينصفوا فحقهم محفوظ بدعوي أخري ، إذا كان هذا هو ما قررته المحكمة فإن ما تذهب إليه الحكومة من أن ميعاد رفع الدعوي يبدأ من تاريخ الحكم في الدعوي الأولي غير سديد إذ أن المدعي لم يتحقق من عدم إنصافه بإرجاع ترقيته في الدرجة الخامسة إلي تاريخ القرار المطعون فيه إلا عند تنفيذ الحكم فتكون دعواه قد رفعت في الميعاد ويكون الدفع بعدم قبول الدعوي في غير محله متعيناً رفضه.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٤٦١/٧/ ٧٩٠ -١٩٥٣/٣/٣٠- ٥ - ١٥٤٣)

المبدأ رقم (٥٤٥) ــ بدء ميعاد الستين يوماً.

الحكم

إذا كانت هذه المحكمة قد سبق لها، في الطعن المرفوع أمامها من المدعيين في قرار صادر بالترقية فيما تضمنه من تخطيه لهما، أن رسمت لهما طريق الطعن في ذلك القرار إن كانت عناصر الترقية متوافرة لهما ولم ينصفا فحفظت لهما الحق في الطعن بدعوي أخري .ثم قامت الوزارة بتعديل أقدميتهما بقرار لاحق دون ترقيتهما فإن ميعاد الستين يوماً يبدأ من تاريخ علم المدعيين بهذا القرار الجديد ولا عبرة بما تقول الوزارة من أن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ النطق بالحكم إذ أن الحكم ذاته قد أشار إلي أن حق المدعيين محفوظ في الطعن بدعوي أخري إن لم ينصفا ولم يظهر عدم الإنصاف إلا بتنفيذ الحكم تنفيذاً عينياً بالقرار اللاحق له والذي اعتبره المدعيان ناقصاً.

(حكم محكمة القضاء الإداري٤٢٨/٦/ ١٠٧٤ -١٩٥٢/٥/٢٦ - ٥ - ١٤٨٦)

المبدأ رقم (٥٤٦) ــ علة الميعاد القصير المنصوص عليه في شأن دعوى الإلغاء لا تتوافر في غير طلبات الإلغاء.

الحكم

إن الميعاد الذي نصت عليه المادة (٣٥) من القانون رقم ١١٢لسنة ١٩٤٦ لا يتعلق بغير طلبات الإلغاء من بين الطلبات والمنازعات التي تختص بها محكمة القضاء الإداري فهي إنما تتحدث عن القرارات الإدارية المطعون فيها

وإعلانها ونشرها ثم التظلم منها إلي الجهة التي أصدرتها أو إلي الجهة الرئيسية، فضلاً عن أن علة هذا الميعاد القصير المنصوص عليه في المادة المذكورة لا تتوافر في غير طلبات الإلغاء.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١/١٩/٢٩٥ - ١٩٤٧/٤/٣ - ١ - ٤٧)

المبدا رقم (٥٤٧) ــ لا يسري ميعاد الطعن في خق المدعي إلا من التاريخ الذي يصبح فيه في مركز قانوني يجعل له مصلحة شخصية في الطعن.

الحكم

إن المدعي لا يسري في حقه ميعاد الطعن إلا من التاريخ الذي يصبح في مركز قانوني يجعل له مصلحة شخصية في الطعن، وهذه المصلحة لم تنشأ بالنسبة إلي المدعي إلا من تاريخ صدور القرار الذي حدد تاريخ نقله إلي مصلحة خفر السواحل، ولما كان هذا القرار لم ينشر إلا في أول فبراير سنة ١٩٥١ فإن هذا التاريخ هو الذي يعتبر بدء سريان ميعاد الستين يوماً في حق المدعي.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٣٤٦/٦٩٩/٧ - ١٩٥٣/٥/٢٨- ٥ - ١١٧٧)

المبدأ رقم (٥٤٨) ــ القرار التنظيمي العام، يجوز الطعن فيه بالطريق المباشر خلال الميعاد ، كما يجوز الطعن فيه عند تطبيقه تطبيقاً فردياً لا بقصد إلغائه وإنما للوصول إلي إلغاء القرار الفردي الخاص الصادر تطبيقاً للقرار التنظيمي.

الحكم

إذا كان القرار المطعون فيه قراراً عاماً، فإنه يكون للمدعية أن تطعن فيه بالطريق المباشر ولها أن تطعن فيه عند تطبيقه تطبيقاً فردياً لا بقصد إلغائه وإنما للوصول إلي إلغاء القرار الفردي الخاص بها، وفي هذه الحالة يعتد في بدء الميعاد المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة بالنسبة لطلب الإلغاء بالقرار الثاني لا بالقرار العام، ولما كانت مطالبة المدعية في دعواها لا تنصب علي إلغاء القرار العام في ذاته وإنما تنصب علي تطبيقه عليها تطبيقاً فردياً إذ هي تتضرر من نزع ملكية أرضها تنفيذاً للقرار المذكور وتنعي علي القرار الصادر بذلك سوء استعمال السلطة ولما كان القرار بنزع ملكية المدعية تنفيذاً للقرار الصادر بتقرير المنفعة العامة قد صدر من وزير الأشغال العمومية في ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ بعد رفع هذه الدعوي فإن طلب الإلغاء يكون في واقع الأمر

منصباً عليه وبالتالي يكون الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد في غير محله.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٥/٥١/٦٧ - ٢٠/١٢/١٩٦٠ - ١٢ - ١١٣)

المبدأ رقم (٥٤٩) ــ الخطأ في فهم المسألة القانونية لا يصلح عذراً لامتداد ميعاد حدده القانون ورتب علي انقضائه أثر السقوط.

الحكم

لا عبرة بما يتدرع به المدعي من أن تباطؤه في رفع دعواه إنما يرجع إلي أنه كان مفهوماً لديه بأن اختصاص محكمة القضاء الإداري مقصور علي الموظفين الدائمين الذي يجري حكم الاستقطاع علي رواتبهم وهو ليس منهم فلم تغير هذا الرأي في شأن تعريف الموظف الدائم بإعتباره الموظف المعين علي درجة دائمة من درجات الميزانية علي الوجه المبين في الحكم الصادر في القضية رقم ٣٧٩ لسنة ٥ القضائية بادر برفع دعواه -لا عبرة بذلك لأن الخطأ في فهم المسألة القانونية لا يصلح عذراً لامتداد ميعاد حدده القانون ورتب علي انقضائه أثر السقوط.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٨/٨٠٢/١٥٣٥ - ١٤/٦/١٩٥٤ - ٧ - ١٥٩٦)

المبدأ رقم (٥٥٠) ــ لا يمكن اعتبار ميعاد السحب قد فات مادام الأمر متصلاً بأشخاص آخرين مازال ميعاد الطعن قائماً بالنسبة إليهم.

الحكم

لا وجه للنعي علي التظلم بأنه غير منتج في وقف سريان الميعاد لعدم إمكان إلغاء قرار القومسيون البلدي بعد التصديق عليه وبأنه أصبح غير قابل للرجوع فيه ممن يملكه وإنما هو المرحلة الختامية التي يصبح بها القرار نهائياً وطلب الإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري، لا يكون إلا عن أمثال هذه القرارات، علي أن القرارات الصادرة من القومسيون البلدي حتى بعد -التصديق عليها من وزير الداخلية قابلة للرجوع فيها من ذلك المجلس البلدي الذي له حق سحبها في الميعاد بالطريق القانوني، ولا يمكن اعتبار ميعاد السحب قد فات مادام الأمر متصلاً بأشخاص آخرين مازال ميعاد الطعن قائماً بالنسبة إليهم.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٣/٢٥٦/٩١٠ - ٨/٦/١٩٤٩- ٢ - ٤٢٣)

المبدأ رقم (٥٥١) ـ ولا يمكن اعتبار ميعاد السحب قد فات مادام الأمر متصلاً بأشخاص آخرين مازال ميعاد الطعن قائماً بالنسبة إليهم.

الحكم

إن مقتضي نص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين أن ولا يمكن اعتبار ميعاد السحب قد فات مادام الأمر متصلاً بأشخاص آخرين مازال ميعاد الطعن قائماً بالنسبة إليهم. الإجراء الذي قضي القانون باعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة بمجرد حصوله، ولا اعتداد بالقول بأن بدء سريان المدة يحسب ابتداء من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالكيفية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ١٦سالفة الذكر، ذلك لأن اخطار صاحب الشأن بهذا القرار مقصود به تحديد مهلة لإخلاء العقار المستولي عليه وليس لإعطاء فرصة للتظلم من القرار الذي خصص عقاره للمنفعة العامة، لأن هذا التخصيص يتم بمجرد نشر القرار في الجريدة الرسمية بالتطبيق للجزء الأخير من الفقرة الثانية من المادة ١٦ المشار إليها.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٣/١٣٤/١٤٦ - ٢١/١٠/١٩٥٨ - ١٠ - ٨٥٦)

المطلب الثانى

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

فى" ميعاد الستين يوماً

المبدأ رقم (٥٥٢) ـ ميعاد الستين يوماً ـ النشر والإعلان ـ عدم جريان الميعاد إلا من يوم الإعلان بالقرار.

الحكم

إن الإعلان الذى يجرى منه سريان ميعاد الستين يوماً المقررة للطعن فى مثل الحالة المعروضة " طعن فى قرار صادر من اللجنة القضائية " طبقاً لقانون اللجان القضائية على حسب غرض الشارع منه – هو الذى يعلن إلى وكيل الوزارة المختص ، فقد نصت المادة الخامسة من المرسوم بقانون الخاص باللجان القضائية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ على أن "يرسل رئيس اللجنة صورة التظلم إلى وكيل الوزارة المختص فى خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه إياه و يجيب وكيل

الوزارة عنه كتابة في ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من وقت إبلاغه به .... " ونصت المادة التاسعة منه على أنه لا يجوز " رفع المنازعات والطلبات المبينة بالمادة الثانية إلى محكمة القضاء الإدارى لمجلس الدولة إلا بطريق الطعن في هذه القرارات و لكل من الطرفين حق الطعن فى الميعاد المبين فى المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة " . وتنص المادة ١٢ من قانون مجلس االدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ على أن " ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به " . وظاهر من مجموع هذه النصوص أن الشارع أراد أن يحتاط للأمر فيما يتعلق بالتظلمات التى تقدم إلى اللجان القضائية أو الطعن فى القرارات التى تصدر منها فجعل المرد فى هذا الشأن إلى من يمكنه أن يحدد موقف الإدارة من التظلم و الإجابة عنه ، وكذا من القرار الصادر فيه من حيث قبوله أو الطعن فيه قبل فوات الميعاد ، فأصبح الشارع فى المادة الخامسة على أنه وكيل الوزارة المختص فلزم ألا يجرى الميعاد إلا من يوم إعلانه بالقرار .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢ق – جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٥٦ – س ١ ص ٦٢٩)

المبدأ رقم (٥٥٣) ـ ميعاد الستين يوماً ـ سريانه على طلبات إلغاء القرارات الإدارية دون غيرها من المنازعات فلا يسرى على طلبات التعويض التى يجوز رفعها ما دام لم يسقط الحق فى إقامتها طبقاً للأصول العامة ـ أساس ذلك .

الحكم

إن ميعاد الستين يوماً المنصوص عليه فى المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة والذى رددته المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، أن هذا الميعاد خاص بطلبات إلغاء القرارات الإدارية دون غيرها من المنازعات فلا يسرى على طلبات التعويض التى يجوز رفعها ما دام لم يسقط الحق فى إقامتها طبقاً للأصول العامة و ذلك للاعتبارات الآتية :

أولاً : لأن عبارة المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ " ١٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ " تقطع فى تخصيص حكمها بطلبات إلغاء القرارات الإدارية دون غيرها من المنازعات إذ هى قد جعلت مبدأ سريان الميعاد من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى

تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به . كما قضت بوقف سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية ، وبأنه يعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة . ومفاد ذلك أن المادة المذكورة إذ تحدد ميعاد الستين يوماً لا تتحدث إلا عن الدعوى الخاصة بإلغاء قرار إدارى ، ومن هنا جعلت إعلانه أو نشره مبدأ لسريان الميعاد والتظلم موقفاً لهذا السريان .

ثانياً : لأن الميعاد السابق ذكره مأخوذ عن القانون الفرنسى وترديد لأحكامه وهذا القانون يقصر هذا الميعاد على طلبات الإلغاء دون طلبات التعويض .

ثالثاً : لأن طلب التعويض منوط بحلول الضرر وهذا لا يترتب حتماً على إعلان القرار الإدارى أو نشره بل يترتب فى الغالب على تنفيذ القرار فلو أن ميعاد الستين يوماً يسرى على طلب التعويض لكان مقتضى هذا أنه يلزم رفعه حتى لو لم يحل الضرر بصاحب الشأن ، مما تأباه البداهة القانونية .

رابعاً : لأن الحكمة التشريعية لقصر رفع الدعوى على ستين يوماً هى استقرار القرارات الإدارية حتى لا تكون مستهدفة لخطر الإلغاء وقتاً طويلاً ، وهذه الحكمة إن كانت متوافرة فيما يتعلق بطلبات إلغاء القرارات فإنها منعدمة بالنسبة إلى دعاوى التعويض إذ أن هذه تخرج عن كونها دعاوى عادية .

خامساً : أن المشرع عندما تكلم على طلبات الإلغاء فى المادة ١٩ " ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ " قضى بأن ميعاد رفع الدعوى ستون يوماً بأن نص على ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً بينما أطلق المشرع فى المادة ٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ " المادة ٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ " ولم يحدد ميعاداً لدعوى التعويض تاركاً ذلك للقواعد العامة – بأن قال " يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا رفعت إليه بصفة أصلية أو تبعية .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٥ ق – جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٦٠ – س ٦ ص ٩٨)

المبدأ رقم (٥٥٤) ــ ميعاد الستين يوماً ــ عدم سريانه على طلب ضم مدة الخدمة.

الحكم

إن طلب الموظف ضم مدة خدمته السابقة هو فى حقيقته وبحسب تكييفه

القانونى الصحيح من قبيل المنازعات الخاصة بالمرتبات التى يستمد صاحب الشأن أصل حقه فيها من القوانين واللوائح مباشرة دون أن يلزم لنشوء مثل هذا الحق صدور قرار إدارى خاص بذلك ، وبهذه المثابة تنظرها المحكمة دون التقيد بميعاد الستين يوماً المحددة لتقديم طلبات الإلغاء ولا يغير من الأمر شيئاً أن يكون قد صدر قرار باحتساب المدة المذكورة على وجه معين فإن مثل هذا القرار لا يغير من طبيعة المنازعة من حقوق شخصية تقوم على أصل حق ذاتى لصاحب الشأن.إلى خصومة عينية تقوم على اختصام قرار إدارى .

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٨ ق - جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٦٣ - س ٨ ص٨٤٥)

المبدأ رقم (٥٥٥) ــ ميعاد رفع الدعوي إلي المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً تسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به.

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد جري بأن الأصل ، بالتطبيق لأحكام قانون مجلس الدولة المعمول بها وقت صدور القرارات المطعون فيها، أن ميعاد رفع الدعوي إلي المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً تسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٠ ق - القضية رقم ١١١٣/٧ق جلسة ١٩٦٥/٢/٧)

المبدأ رقم (٥٥٦) ــ ميعاد الستين يوماً في شأن دعاوى ضباط الاحتياط.

الحكم

من المبادئ المستقرة أن الدعاوى التى ترفع بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن ضباط الاحتياط هى من دعاوى التسوية التى لا تتقيد بميعاد الستين يوماً - وإلى أن ينحسم الوضع بالنسبة لتطبيقها على حالة معينة سواء بإجراء تتخذه الإدارة ، أو بمقتضى حكم قضائى ينفسح المجال أمام ذوى الشأن فى الطعن على القرارات اللاحقة لتاريخ العمل بالقانون المذكور - ومن ثم وابتناءً على ما تقدم يتعين رفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً .

(الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٧ ق - جلسة٢٥ /٤/ ١٩٦٥ - س ١٠ص ١١٤٠)

المبدأ رقم (٥٥٧) ــ ميعاد الستين يوماً ــ عدم خضوع دعاوى التسوية لميعاد الستين يوماً .

الحكم

الأمر فى قبول او رفض الطلبات التى لاعتزال الخدمة طبقاً لأحكام القانون المذكور ليس مرده إلى تقدير جهة الإدارة واختيارها وإنما مرده فى الحقيقة إلى

أحكام القانون ذاته الذى رتب حقـقاً معينة متعلقة بالمعاش لمن يطلبون اعتزال الخدمة من ذوى الدرجات الشخصية المتوافرة فيهم شروط مقررة بحيث انه لو توافرت فيهم هذه الشروط الواجبة قانونا حقت لهم الإفادة من أحكام القانون وحق على جهة الإدارة تمكينهم من هذه الإفادة ، وبهذه المثابة فإن الدعوى التى تقام فى هذا الخصوص تكون فى حقيقة تكييفها دعوى تسوية تقوم على منازعة فى معاش لا تستلزم تظلماً إدارياً قبل رفعها ولا تخضع لميعاد الستين يوماً المقرر لدعاوى الإلغاء .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٨ ق – جلسة٢٦ /٦ /١٩٦٥ – س ١٠ ص١٧١٥)

المبدأ رقم (٥٥٨) ـ ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه إعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً.

الحكم

إن ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه إعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، وأن يكون هذا العلم شـــاملاً لجميـــع العناصر التي تطوع له أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد علي مقتضي ذلك طريقة للطعن عليه.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١١ ق - القضية رقم ٧/١٣٧٦ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٠)

المبدأ رقم (٥٥٩) ـ ميعاد الستين يوماً ـ دعوى إبطال براءة الاختراع لا تتقيد بميعاد الطعن بالإلغاء المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة وتعتبر من قبيل الدعاوى الى أدخلها المشرع فى اختصاص محكمة القضاء الادارى والتى لا تتقيد بالميعاد المتقدم.

الحكم

إن دعوى إبطال براءة الاختراع ليست فى حقيقتها طعنا على القرار الصادر بمنحها بل تنصب على احتكار الاستغلال الذى يخوله القانون لصاحبها وتنطوى على منازعة فى وجود الاختراع أو ملكيته تدور بين الشخص الذى منح البراءة وبين ذى الشأن الذى ينازع فى حقوقه على الاختراع أو ينكر وجوده ومن ثم فإنها لا تتقيد بميعاد الطعن بالإلغاء المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة وتعتبر من قبيل الدعاوى الى أدخلها المشرع فى اختصاص محكمة القضاء

الاداري والتي لا تتقيد بالميعاد المتقدم .

(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٧ ق - جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٦٦ - س ١١ ٤ ٦١٤)

المبدأ رقم (٥٦٠) ـ سريان ميعاد الستين يوماً على دعاوى الإلغاء دون غيرها.

الحكم

لما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوي في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق منها بطلبات الإلغاء، إذ نص علي أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً علي التفصيل الوارد فيه، ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني مادام لا يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد.

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة١٠ ق والطعن رقم ١١٢٧-جلسة١١/٦/ ١٩٦٧-س ١٢ص١١٥٠)

المبدأ رقم (٥٦١) ـ لا محل لانتظار انقضاء ميعاد الستين يوماً إذا عمدت الإدارة إلي البت في التظلم قبل انتهائه وكذلك إذا بادر ذو الشأن إلي إقامة الدعوى وانقضي الميعاد المذكور أثناء سيرها دون أن تجيب الجهة الإدارية علي التظلم فإنه بهذه المثابة يكون لرفع الدعوي محله.

الحكم

إن انتظار الميعاد المقرر للبت في التظلم قبل إقامة الدعوي إنما أريد به إفساح المجال أمام الجهة الإدارية لإعادة النظر في القرار المتظلم منه - فلا محل لانتظار انقضاء هذا الميعاد إذ هي عمدت إلي البت في التظلم قبل انتهائه وكذلك إذا بادر ذو الشأن إلي إقامة دعواه وانقضي الميعاد المذكور أثناء سيرها دون أن تجيب الجهة الإدارية علي تظلمه فإنه بهذه المثابة يكون لرفع الدعوي محله ولا يكون هناك وجه للحكم بعدم قبولها لرفعها قبل فوات الأوان وذلك الميعاد.

(المحكمة الإدارية العليا - لسنة ١٤ ق - القضية رقم ١١/١ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٨)

المبدأ رقم (٥٦٢) ـ ميعاد الستين يوماً ـ المراكز القانونية التى تنشأ بقوة القانون هى من الحقوق التى لا يسرى عليها ميعاد الستين يوما .

الحكم

إن المركز القانونى فى الأجر المقرر بموجب أحكام كادر العمال لا ينشأ

بموجب قرار إدارى يسقط حق الطعن فيه بالإلغاء أو يمتنع سحبه بعد فوات ميعاد الستين يوماً ، وإنما هو مركز قانونى ينشأ بالقانون ذاته رأساً فى حق صاحب الشأن متى توفرت شروطه ، وهذا مستفاد من أحكام كادر العمال فى هذا الخصوص وما دام المركز القانونى ينشأ بقوة القانون فهو من الحقوق التى لا يسرى عليها ميعاد الستين يوما وإنما تخضع لمدد التقادم المعتادة بالنسبة للجانبين الموظف والحكومة طالما أن مدد التقادم لم تنقض ، فيجوز للموظف أن يطالب بتسوية وضعه على مقتضاها كما يجوز للإدارة إلغاء هذه التسويات إن كانت قد تمت على خلاف القانون وما يصدر من الإدارة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون إجراء كاشفاً للمركز القانونى لصاحب الشأن المستمد من أحكام القانون .

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ١٠ق – جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ – س ١٤ ص٧٦٢)

المبدأ رقم (٥٦٣) ــ مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوي.

الحكم

ميعاد رفع دعوي الإلغاء هو ستون يوماً - مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوي هو موافقة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به.

(المحكمة الإدارية العليا - لسنة ٢٢ ق - الطعن رقم ١٨/٢٠١ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٢٤)

المبدأ رقم (٥٦٤) ــ ميعاد الستين يوماً تتقيد بع دعاوى الإلغاء ــ وغيرها يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدنى ، ما دام لا يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد.

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة جرى بأنه وإن كانت قواعد القانون المدنى قد وضعت أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسرى وجوباً على روابط القانون العام – إلا أن القضاء الإدارى له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الضوابط وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاؤم ولذلك لا يطرح كليه تطبيق النصوص المدنية الخاصة بالتقادم وإنما يطبقها فى مجال روابط القانون العام بالقدر الذى يتفق مع طبيعة هذه الروابط إلا إذا وجد نص فى مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص ، وتتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة فى المراكز القانونية يتطلب دائماً العمل على سرعة البت فيما يثور من منازعات وطالما أن التطور القانونى قد وصل إلى حد الإقرار للفرد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من

تصرفات فإن ذلك يستتبع بالضرروة وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمداً لا نهاية له وإذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمة هذا التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو أدعى وأوجب فى استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقراراً تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرافق ولما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوى فى المنازعات الإدارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء إدارى إلا ما يتعلق منها بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً على التفصيل الوارد به ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدنى ما دام لا يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد وأن أحكام القانون المدنى فى المواد "٣٧٤-٣٨٨" قد تكفلت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل أو القصير غير أن هذا التعداد لأنواع التقادم لايمكن أن يهدر الأصل العام الذى يجعل من التقادم الطويل القاعدة الأساسية فى سقوط حق المطالبة .

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ١٣ ق - جلسة١٨ / ٢ / ١٩٧٣ - س ١٨ ص ٥٩)

المبدأ رقم (٥٦٥) ـ منازعات تحديد الأقدمية لا تتقيد بميعاد الستين يوماً.

الحكم

المنازعة في تحديد الأقدمية من المنازعات المتعلقة بالمرتبات لا تتقيد بمواعيد الإلغاء.

(المحكمة الإدارية العليا ـ لسنة ١٩ ق ـ القضية رقم ١٦/٥٩٢ ق جلسة١٩٧٤/٥/١٩)

المبدأ رقم (٥٦٦) ـ ميعاد الستين يوماً ـ طلبات الإلغاء ميعاد رفعها هو ستون يوما ـ غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى .

الحكم

إن مقطع النزاع في الطعن المعروض ينحصر فى تحديد الميعاد الذى يبدأ منه سريان ميعاد التقادم المشار إليه وهل هو من تاريخ نفاذ كادر العمال كما ذهب الحكم الاستئنافى أم من تاريخ تعديل تسوية حالة المدعى كما ذهبت هيئة مفوضى الدولة ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان قواعد القانون المدنى الخاصة بالتقادم يمكن تطبيقها فى مجال روابط القانون العام بالقدر الذى يتفق مع

طبيعة هذه الروابط إلا إذا وجد نص خاص في مسالة بعينها . وإذا كان للتقادم المسقط فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فانة حكمه التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى واوجب - فى استقرار الأوضاع الادارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تمليه المصلحة العامة وحسن سير هذه المرافق ولما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى إلا ما يتعلق منها بطلبات الإلغاء اذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما على التفصيل الوارد به ، ومن ثم فان غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى ما دام لا يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد ولما كانت المادة ٣٧٤ من القانون المدنى تقضى بان يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنه فان هذا النص هو الواجب التطبيق فى الطعن الحالى .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ١٧ ق - جلسة٢٠ /٥/ ١٩٧٥ - س ٢٠ ص ٣٩٠)

المبدأ رقم (٥٦٧) ـ لا وجه لما يقال من أن ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يبدأ طبقاً للمادتين ٢٢، ٢٣ من القانون رقم ١٣٣لسنة ١٩٨١[1] إلا بعد إنقضاء سبعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم إستناداً إلي ضرورة حساب العشرين يوماً الوارد ذكرها في عجز المادة - (٢٣) أساس ذلك : أن العشرين يوماً المشار إليها هي محصلة ميعاد العشرة أيام المقررة للجنة الثلاثية والعشرة أيام المقررة لرئيس المصلحة والقول بغير ذلك معناه إضافة ميعاد جديد لا طائل من ورائه ولا علة لتقريره.

الحكــم

ومن حيث إنه لما كانت أسباب الطعن قد قامت علي أساس إن ميعــاد رفــع دعوي الإلغاء لا يبدأ، طبقاً للمادتين ٢٢، ٢٣ من القانون رقم ١٣٣لسنة ١٩٨١ إلا بعد إنقضاء سبعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم بتاريخ ١٩٨٤/٢/٨وإذا أسقط الحكم المطعون فيه العشرين يوماً الوارد ذكرها في عجز المادة ٢٣ فــإن ذلــك الذي استند إليه الطعن لا يتفق وصحيح حكم المادة، فالعشرون يوماً المشار إليها هي بحسب سياق نص هذه المادة وموقعها منه ليست ميعاداً جديداً مضافاً إلــي

---

[1] القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك.

المواعيد المنصوص عليها في المادتين ٢٢ ، ٢٣ وإنما هي محصلة الميعادين السابقين عليهما معاً والمحدد أولهما بعشرة أيام للجنة الثلاثية، وثانيهما بالعشرة أيام الأخرى لرئيس المصلحة كي يصدر القرار بشأن التظلم خلالها وإلا قامت قرينة الرفض الحكمي للتظلم بفوات هذين الميعادين دون رد عليه، وهذا كما تمليه أحكام المادتين المذكورتين يتفق أيضاً مع منطق النصوص الخاصة بالرفض الحكمي للتظلم حيثما ورد النص عليها في القوانين، فالذي يعول عليه لاستفادة هذا الرفض هو فوات المدة التي حددها القانون لبحث التظلم وإصدار القرار اللازم بشأنه دون أن تجيب عنه الجهة الإدارية المختصة، وبهذا المعني ورد النص في المادة ٢٤من قانون مجلس الدولة التي أرست مبدأ الرفض الضمني للتظلم الإداري علي أنه "ويعتبر مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه، ويكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ إنقضاء الستين يوماً المذكورة "وكل ذلك يقطع في الدلالة علي أن المقصود بالعشرين يوماً الوارد ذكرها في عجز المادة ٢٣ بجمع الميعادين المحددين للجنة الثلاثية ورئيس المصلحة علي نحو ما سلف البيان، أما إضافة المدة المذكورة إلي هذين الميعادين رغم أنها لم تتقرر ضمن المدة المحددة لبحث التظلم والبت فيه من الجهة الإدارية المختصة، فإن ذلك ينطوي علي خطأ في فهم القانون علي الوجه السليم، ويعني كذلك إضافة ميعاد جديد لا طائل من ورائه ولا علة لتقريره.

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/١٦)

المبدأ رقم (٥٦٨) ــ دعاوي المنازعات المتعلقة بالمرتبات لا تخضع لميعاد دعوي الإلغاء ومن ثم لا تتحصن القرارات الصادرة بشأنها بفوات ذلك الميعاد.

الحكـم

ومن حيث إن النزاع الماثل هو من المنازعات المتعلقة بالمرتبات فمن ثم لا تتحصن القرارات الصادرة بشأنها سواء بصرف البدل زيادة علي المستحق قانوناً أو بوقفه أو باسترداد ما سبق صرفه بالزيادة، حيث لا تخضع لميعاد دعوي الإلغاء.

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/١٦)

المبدأ رقم (٥٦٩): ميعاد الستين يوماً خاص بدعوي الإلغاء - دعوي المنازعة

في المعاش لا يجري في شأنها هذا الميعاد.

الحكم

ومن حيث إنه عن الدفع الذي أبدته جهة الإدارة الطاعنة بعدم قبول الدعي شكلاً لرفعها بعد الميعاد بمقولة أنها تنطوي علي طعن بإلغاء قرار لجنة التعويضات فيما تضمنه من التقرير بأن إصابة المدعي لم تكن بسبب الخدمة وإن المدعي لم يراع الميعاد القانوني لإقامة دعوي الإلغاء فإن هذا الدفع لا يقوم علي أساس سليم من القانون ذلك أن طلبات المدعي تنحصر في تسوية مستحقاته القانونية المترتبة علي إصابته أثناء الخدمة إعمالاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين للقوات المسلحة، والدعوي بهذه المثابة تعتبر من دعاوي المنازعات في المعاش وبالتالي لا يجري في شأنها ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة الذي يقتصر علي طلبات إلغاء القرارات الإدارية دون غيرها من المنازعات.

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)

المبدأ رقم (٥٧٠) ــ ميعاد الستين يوماً ــ عدم تقيد منازعات التحميل بهذا الميعاد.

الحكم

المنازعة فى التحميل هى فى حقيقتها منازعة فى التعويض الذى يتحمله العامل على أساس مسئوليته المدنية عن خطئه الشخصى ــ لا تتقيد هذه المنازعة بميعاد دعوى الإلغاء حتى ولو كانت مرتبطة بقرار مجازاة العامل عن المخالفات المنسوبة إليه.

(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٣٢ ق - جلسة١٣ /٢/ ١٩٨٨ - س ٣٣ ص٨٩٨)

المبدأ رقم (٥٧١) ــ ميعاد الستين يوماً ــ التمييز بين قرار الجزاء وقرار التحميل بقيمة الأضرار أو التلفيات.

الحكم

يتعين التمييز فى قرار الجزاء بين شقه الخاص بالجزاء أو الشق الخاص بالتحميل بقيمة نفقات الإصلاح للأضرار أو التلفيات التى أحدثها العامل بإهماله - يختلف كلا الشقين من حيث ميعاد الطعن - يتقيد الجزاء بميعاد الطعن المقرر قانونا أما التحميل فيعد من قبيل المنازعة فى الراتب التى لا تتقيد بمواعيد الالغاء - لا تلازم فى بحث الشقين - إذا كان الشق الأول غير مقبول لرفعه بعد الميعاد

فهذا لا يمنع من حيث الشق الثانى الخاص بالتحميل – تطبيق.
(الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٣٣ ق – جلسة١٢/ ٤/١٩٨٨ – س ٣٣ ص١٢٩٧)
المبدأ رقم (٥٧٢) ــ ميعاد الستين يوماً ــ عدم تقيد دعاوى التسوية بهذا الميعاد.

الحكم

دعاوى التسوية تقوم بالنظر إلى المصدر الذى يستمد العامل منه حقه فإذا كان الحق مستمد أصلا من قاعدة تنظيمية حددت أصل الحق وشروطه وتاريخه والآثار المالية المترتبة علية وتاريخ استحقاقها وكانت القرارات الصادرة من الجهة الادارية فى هذا الشأن كاشفة عن هذا الحق ولا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تنفيذية تهدف بها الإدارة إلى مجرد تطبيق أحكام القاعدة التنظيمية على حالة العامل ، تكون الدعوى طعنا على هذه القرارات من دعاوى التسوية التى لا تتقيد بالميعاد – إذا كان الحق مع توافر شروطه لا يصل إلى صاحبه إلا بالقرار الصادر من السلطة المختصة والمنشئ لهذا الحق فإن الدعوى تكون فى هذه الحالة من دعوى الإلغاء التى تتقيد بالضرورة بالمواعيد المقررة قانونا – اذا كان طلب إرجاع الأقدمية فى الدرجة الأولى مصدره قرار الترقية الذى فات اختصاصه عن طريق إجراءات دعوى الإلغاء المقررة قانونا فإن طلب إرجاع الأقدمية إلى تاريخ هذا القرار يمثل فى حقيقته طعنا على القرار الذى لم يتم اختصامه فى المواعيد المقررة قانونا – الحكم بعدم قبول الدعوى .
(الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٣١ ق – جلسة١٢/٥/١٩٩١ – س ٣٦ ص١٢١٢)
المبدأ رقم (٥٧٣) ــ الطلبات الإضافية بالطعن علي القرارات التي تصدر خلال نظر الدعوي يجري بشأنها الإجراءات التي تتبع في شأن إقامة الدعوي أمام المجلس ــ يلزم تعديلها خلال المدة القانونية المقررة بقبولها وهي ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بها.

الحكـم

جري قضاء المحكمة علي أن الطلبات الإضافية بالطعن علي القرارات التـي تصدر خلال نظر الدعوي يجري بشأنها الإجراءات التي تتبع في شـأن إقامـة الدعوي أمام المجلس، ومنها أنه يلزم تعديلها خلال المدة القانونية المقررة لقبولها وهي ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بها.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية المطعون ضدها قد أصدرت قراراً بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣١ بتخصيص الأرض موضوع النزاع للشركة المتدخلة وأوردت ذلك بمذكرتها أمام المحكمة خلال نظر الدعوي موضوع الحكم الطعين ولم يبادر الطاعن بتقديم طلبه الإضافي بإلغاء القرار المشار إليه إلا بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٧ ومن ثم يكون هذا الطلب أيضاً قد أقيم بعد المواعيد المقررة قانوناً لقبوله حرياً بعدم قبوله شكلاً لرفعه بعد المواعيد المقررة قانوناً)

(الطعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة١٩٩٢/٥/٣١)

المبدأ رقم (٥٧٤) ــ ميعاد رفع الدعوي أمام المحكمة المختصة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية ــ ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلي الهيئة الإدارية مصدرة القرار أو الهيئات الرئاسية ــ إذا صدر قرار الرفض يجب أن يكون مسبباً.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص علي أن ميعاد رفع الدعوي أمام المحكمة المختصة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به، وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرار الرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض، ويكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ إنقضاء الستين يوماً المذكورة.

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٠)

المبدأ رقم (٥٧٥) ــ ميعاد الستين يوماً ــ خضوع قرار لجنة البت لهذا الميعاد.

الحكم

القاعدة المنصوص عليها فى القانون المدنى بأن التعاقد فى المزايدات يتم

برسو المزاد وضعت لتعالج حالة من حالات القبول في مجالات القانون الخاص - يختلف الأمر في نطاق المزايدات الحكومية - هناك **إجراءات** تتولاها ثلاث جهات هي لجنة فتح المظاريف ولجنة البت وجهة **التعاقد** - قرار لجنة البت بتحديد من يجب التعاقد معه باعتباره صاحب أعلى **عطاء في** المزايدات ليس هو الخطوة الأخيرة في التعاقد لا يعدو أن يكون إجراء **تمهيديا** ضمن العملية المركبة للعقد الإداري ، ويأتي بعد ذلك دور الجهة الإدارية المختصة بإبرام العقد ، ومن ثم فإن قرار لجنة البت ليس هو القبول الذي يتم به العقد ، وانما تصديق الجهة الإدارية وإخطارها المتزايد هو وحده الذي تترتب عليه الآثار القانونية ويتم به التعاقد ، وعلى ذلك فإن قرار لجنة البت هو قرار إداري نهائي تنطبق عليه جميع الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية النهائية ومن بينها وجوب الطعن عليه خلال الميعاد المقرر قانونا وهو ستون يوما من تاريخ النشر أو الإعلان.

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٤ - س ٣٩ ص٥٦٩)

المبدأ رقم (٥٧٦) ــ ميعاد الستين يوماً ــ قرارات السلطات التأديبية بتوقيع الجزاءات على الموظفين العموميين وقرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام علي العاملين فيها .

الحكم

إن إخضاع قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام علي العاملين فيها - للرقابة القضائية من قبل المحاكم التأديبية وهي جزء من القسم بمجلس الدولة وتطبيق القواعد أو الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة شأنها شأن القرارات الإدارية من مقتضاه أن يجعل طلبات إلغاء هذه الجزاءات الموقعة علي العاملين بالقطاع العام وهي المشار اليها في الفقرة (ثاني عشر) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة تخضع في نطاق دعوى الإلغاء وقواعدها ومواعيدها لذات الأحكام التي تخضع لها طلبات إلغاء القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية بتوقيع جزاءات علي الموظفين العموميين وهي الطلبات المشار إليها في الفقرة (تاسعا) من المادة١٠ من قانون مجلس الدولة الأمر الذي من شأنه ألا يكون ثمة اختلاف في ميعاد الطعن وطبيعته بالنسبة إلي أي من هذين النوعين من الطعون .

(الطعن رقم ٤٠٠١ لسنة ٣٥ ق - جلسة٢١ /٥/ ١٩٩٦ - س ٤١ ص١١١٩)

المبدأ رقم (٥٧٧) ــ ميعاد الستين يوماً ــ عدم سريانه على سقوط قرار نزع الملكية .

الحكم

دعوى سقوط قرار نزع الملكية لا تعدو أن تكون منازعة إدارية تتميز عن دعوى الإلغاء بحسبان أن الأخيرة تتضمن نعيا علي القرار بعيب يتعلق بعدم المشروعية شاب القرار منذ لحظة صدوره ومن ثم فان عدم الطعن علي القرار خلال المواعيد المقررة يجعله بمنأى عن الإلغاء وذلك استقرارا للمراكز القانونية ، أما بالنسبة لدعوى السقوط فإن القرار صدر سليما ولكن رتب المشرع جزاءً علي عدم تنفيذ القرار خلال مدة معينة يتمثل في سقوط القرار وانتهاء أثره ومن ثم فان دعوى السقوط تستهدف تقرير القرار المقرر للمنفعة العامة اذا لم تتحقق الشروط المنصوص عليها قانونا – الهدف من دعوى السقوط ليس الغاء القرار ولكن تقرير حالة قانونية أحدثها يترتب علي ذلك عدم سريان ميعاد الإلغاء علي دعوى السقوط .

(الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٣٥ ق – جلسة٦/٣٠/ ١٩٩٦ –س ٤١ ص١٣٥٩)

المبدأ رقم (٥٧٨) ــ ميعاد الستين يوماً ــ ميعاد الطعن على القرار الصادر بالتخطي فى الترقية لوظيفة أعلى.

الحكم

يظل ميعاد الطعن على القرار الصادر بالتخطي فى الترقية لوظيفة أعلى قائما إلى أن يستقر المركز القانونى للعامل فى الدرجة التى تسبق الدرجة التى يطالب بالترقية إليها وتحدد أقدميته فيها على نحو يفسح أمامه المجال للطعن فى القرارات الصادرة قبل ذلك بتخطية فى الترقية ومن ثم فإن ميعاد الطعن فى القرار الصادر بتخطيه فى الترقية فى هذه الحالة ينقضى بمضى ستين يوما على صدور الحكم بإلغاء قرار التخطى فى الوظيفة التى تسبق الوظيفة التى تخطى فيها ، وعلى ذلك فان ميعاد الطعن فى القرار الصادر بتخطي فى الترقية يكون من تاريخ صدور الحكم وعدم تراخى هذا الميعاد إلى تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية بتنفيذ هذا الحكم استنادا إلى أن الحكم الصادر فى هذا الشأن يعتبر كاشفاً عن المركز القانونى للعامل .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٢ ق – جلسة٢٢ / ٢/ ١٩٩٧ – س ٤٢ ص٥٥٣)

المبدأ رقم (٥٧٩) ـ ميعاد الستين يوماً ـ لا يخص إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء ـ الطلبات الأخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم .

الحكم

وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسرى وجوبا على روابط القانون العام ، إلا أن القضاء الاداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط ، إلا إذا وجد نص في مسالة معينه فيجب عندئذ التزام هذا النص . وترتكز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات ، ذلك أن التطور القانوني قد وصل إلى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات ، ويترتب على ذلك وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شانه تعليقها أمداً لا نهاية له .

اذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فان حكمة هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو أدعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقا للمصلحة العامة وحسن سير المرفق ، وقانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إدارى إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما و مقتضى ذلك أن الطلبات الأخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدني مادام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد .

(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة٤٤ ق – جلسة١٠ /١٢/ ٢٠٠٠ – س ٤٦ ص٢٦٩)

المبحث الثاني

الدفع بعدم القبول المتصل ببدء الميعاد

(النشر والإعلان والعلم اليقيني)

يبدأ ميعاد دعوي الإلغاء ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري محل الطعـــن أو

إعلانه لصاحب الشأن، وعلي ذلك بإن النشر والإعلان هما الوسيلتان اللتان يتحقق بهما قانوناً علم الأفراد بالقرارات الإدارية.

ولقد أضاف القضاء الإداري إلي هاتين الوسيلتين وسيلة ثالثة هي" العلم اليقيني."

وفيما يلى نعرض لبدء الميعاد والمبادئ القانونية المتصلة به بحسبانه أحد الأسس التى ينبنى عليها قبول أو عدم قبول الدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء :

المطلب الأول

مبادئ محكمة القضاء الإداري

في" النشر والإعلان "

المبدأ رقم (٥٨٠) ــ النشر والإعلان وبدء الميعاد.

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن ميعاد رفع الدعوي يسري من نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، ويقوم مقام الإعلان العلم اليقيني بالقرار أو محتوياته، لا العلم الظني أو الافتراضي.

(حكم محكمة القضاء الإداري٧/٦٥٧/١٢٢٤ - ١٩٥٣/٥/٢٠ - ٦ - ٧٩٦ - ، وأيضاً ٨/٤٣٠/٨٤٨ - ١٩٥٤/٣/٣- ٧/١١١٢ وأيضاً ٧ - ٨٥٤ - -٨/٣٥٩/٧٠٥-١٩٥٤/٢/١٦)

المبدأ رقم (٥٨١) ــ بداية المدة التي يجوز فيها رفع دعوي إلغاء القرار الإداري.

الحكم

إن نصوص قانون مجلس الدولة جعلت بداية المدة التي يجوز فيها رفع دعوي إلغاء القرار الإداري من أحد تاريخين، تاريخ النشر في الجريدة الرسمية أو الإعلان لصاحب الشأن ولا يقوم مقام هذين الإجراءين سوي علم المدعي بالقرار الإداري علماً يقينياً شاملاً للوقت والظروف والأسباب، الأمر الذي لم يثبت توافره في هذه الدعوي ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوي غير صائب واجب الرفض.

(حكم محكمة القضاء الإداري٧/٢٢٣/٣٧٥ - ١٩٥٣/١/١٩ - ٥ - ٧٤١)

المبدأ رقم (٥٨٢) ــ في حالة عدم نشر القرار أو عدم إعلانه فلا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ العلم بالقرار ومحتوياته العلم اليقيني لا الظني ولا المفترض.

الحكم

إن ميعاد رفع الدعوي فيما يتعلق بطلبات الإلغاء طبقاً للمادة ١٢ من قانون مجلس الدولة هو ستون يوماً تسري من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به وقد استقر قضاء هذه المحكمة علي أنه في حالة عدم نشر القرار أو عدم إعلانه فلا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ العلم بالقرار ومحتوياته العلم اليقيني لا الظني ولا المفترض - والتحقق من ذلك أمر تجريه المحكمة من تلقاء نفسها بغير حاجة للدفع به لتعلقه بالنظام العام.

(حكم محكمة القضاء الإداري٨/١٣٣٧/٦٨٨ -١٩٥٤/٥/٢- ٥ - ١٢٧٥)

المبدأ رقم (٥٨٣) ــ بدء حساب ميعاد الستين يوماً.

إن من المسلمات أن ميعاد الطعن في القرارات الإدارية يظل مفتوحاً حتى تنقضي مدة الستين يوماً علي نشرها أو إعلانها لصاحب الشأن أو علمه بها علماً يقينياً دون أن يدخل في هذا الحساب ما قد يمضي من الزمن بين تاريخ النشر أو الإعلان أو العلم.

(حكم محكمة القضاء الإداري٨/٣٢٠/٦٢٩ - ١٩٥٤/٢/٩ - ٧ - ٥٥١)

المبدأ رقم (٥٨٤) ــ في حالة عدم نشر القرار أو عدم إعلانه لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ العلم بالقرار وأن المعول عليه في ذلك هو العلم اليقيني لا الظني ولا المفترض.

الحكم

إن ميعاد رفع الدعوي طبقاً للمادة ١٢ من قانون مجلس الدولة هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن، وقد استقر قضاء هذه المحكمة علي أنه في حالة عدم نشر القرار أو عدم إعلانه لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ العلم بالقرار وأن المعول عليه في ذلك هو العلم اليقيني لا الظني ولا المفترض ولم يثبت من الأوراق أن القرار الإداري المطعون فيه نشر أو علم به المدعي علماً يقينياً بل علي العكس من ذلك فقد قدم المدعي نشرة رسمية صادرة من مصلحة البريد في ١٤من فبراير سنة ١٩٥٣ من السنة التاسعة والستين ورد بها أن العدد السابع من النشرة الرسمية لسنة ١٩٤٨ المنوه عنه لم يرسل للمكاتب والأقلام بمناسبة إرسال النشرة الرسمية لسنة ١٩٤٨ للتجليد ومن ثم يكون الدفع

بعدم قبول الدعوي لا أساس له من القانون ويتعين رفضه.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٥٤٧/٧/٩٦٠ - ١٩٥٣/٤/٢٠ - ٥ - ١٨٨)

المبدأ رقم (٥٨٥) ــ ميعاد الطعن على القرارات الإدارية التنظيمية والفردية.

الحكم

إن المادة ٣٥ من قانون إنشاء مجلس الدولة تفرق بين نوعين من القرارات، الأولي القرارات الإدارية العامة كاللوائح أو القرارات العامة التي تصدر بشأن فئة معينة بذاتها، والثانية القرارات الإدارية الفردية ونصت علي أن ميعاد الطعن في القرارات الأولي يكون في ظرف ستين يوماً من تاريخ نشرها أما في القرارات الثانية فإن ميعاد الطعن فيها يبدأ من تاريخ إعلانها لأصحاب الشأن فيها فإذا لم تعلن لأي سبب من الأسباب فيظل ميعاد الطعن فيها قائماً إلي أن يحصل الإعلان لذوي الشأن فيها.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٥٣/١٢/٣ - ١٩٤٨/١١/١٧ - ٢ - ١٣٠)

المبدأ رقم (٥٨٦) ــ يجب إعلان القرارات الفردية ليبدأ ميعاد الطعن أما ما كان منها عاماً أو متعلقاً بمجموعة من الناس أو بطائفة من الأفراد لم يحدد عددها فيكتفي فيها بالنشر.

الحكم

إن ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها بالمادة ٣٥ من قانون إنشاء مجلس الدولة يبدأ من تاريخ إخطار ذوي الشأن بهذه القرارات وذلك إما بإعلانهم أو بالنشر عنها بأحدي طرق النشر المقررة في القانون. والأصل أنه يجب إعلان هذه القرارات ليبدأ ميعاد الطعن أما ما كان منها عاماً أو متعلقاً بمجموعة من الناس أو بطائفة من الأفراد لم يحدد عددها فيكتفي فيها بالنشر، ويشترط في هذه الحالة أن يحصل في جريدة أو نشرة معدة للإعلان ومن شخص أو جهة تختص بذلك، ويستثني من ذلك حالة ما إذا قام الدليل علي علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه ومحتوياته علماً نافياً للجهالة أو أن الجهة الإدارية قامت بتنفيذه وأحيط علماً بهذا التنفيذ فيبدأ سريان ميعاد الطعن في هاتين الحالتين من تاريخ ثبوت العلم في الحالة الأولي ومن تاريخ وقوع التنفيذ في الحالة الثانية.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٢٤٣/٤٢/٢ - ١٩٤٨/١/١٤ - ١ - ٢٢٣)

المبدأ رقم (٥٨٧) ــ نشر القرار الإداري في صحيفة سيارة لا يحقق علم صاحب الشأن به كما أنه لا يغني عن النشر في الجريدة الرسمية.

الحكم

إن نشر القرار الإداري في صحيفة سيارة لا يحقق علم صاحب الشأن به كما أنه لا يغني عن النشر في الجريدة الرسمية الذي جعله القانون بدء سريان الميعاد المقرر في المادة الخامسة والثلاثين من قانون إنشاء مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦

(حكم محكمة القضاء الإداري ٢٢٥/٥٥/٣ -٣٠/١٢/١٩٤٨- ٢ - ٢٩٩)

المبدأ رقم (٥٨٨) ـ النشر المقصود الذي يسري منه الميعاد المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر هو النشر في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح.

الحكم

إن ميعاد رفع الدعوي فيما يتعلق بطلب إلغاء القرار الإداري طبقاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به.

والنشر المقصود الذي يسري منه الميعاد المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر هو النشر في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح والتي صدر بتنظيمها قرار مجلس الوزراء في ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٥ تنفيذاً للمادة المذكورة إذ يفترض بهذا النشر أن صاحب الشأن قد علم بالقرار الذي يطعن فيه علماً قانونياً، وعلي ذلك لا يحدث هذا الأثر ما تقوم به بعض المصالح أو الوزارات من توزيع قراراتها علي إداراتها وفروعها المختلفة إذ هذا الإجراء لا يعتبر بمثابة النشر الذي يؤدي إلي العلم القانوني بالقرار كما لا يعترف به القانون كوسيلة لتحقيق هذا الأثر القانوني، فضلاً عن أنه لا يقوم مقام الإعلان الذي نص عليه القانون، كما لا يفيد العلم بالقرار علماً يقينياً بمحتوياته ومشتملاته.

(حكم محكمة القضاء الإداري١٣/٢١٠/٢١٦ - ٢٤/٦/١٩٥٩ - ١٣ - ٤٠)

المبدأ رقم (٥٨٩) ـ النشر المحقق للعلم بالقرار هو النشر الموضح لمضمون ومحتوى القرار.

الحكم

إن نشر القرارين المطعون فيهما في الجريدة الرسمية لا يمكن أن يعد قرينة قاطعة علي علم المدعين اليقيني بهذين القرارين، متى كان يبين من صياغتهما أنهما لم يوضحا الأراضي المراد الاستيلاء عليها سواء من حيث ملاكها أو

واضعي اليد عليها، وإذا كان هذان القراران قد أحالا في بيان ذلك للرسم المرافق لها فإن هذه الحالة لا تكفي بالنظر إلي أن الخريطة التوضيحية لا تنشر في الوقائع المصرية، ومن ثم فإن النشر علي هذه الصورة لا يمكن أن يترتب عليه حكمه من حيث سريان المواعيد القانونية للطعن في هذين القرارين .وبالنظر إلي أنه لم يقم دليل من الأوراق سواء علي إعلان المدعين بهما أو علي علمهما اليقيني الشامل بمحتوياتهما فمن ثم فإن الدعوي الحالية تكون قد رفعت في الميعاد القانوني.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٢٠١/١٤٥/١٥ - ١٩٦١/٤/١١- ١٤ - ٨٤٠)

المبدأ رقم (٥٩٠) ــ لا وجه للاحتجاج بالنشر الذي يجري في نطاق خاص مما لا يقيم القانون قرينة علي علم الكافة به إذا لم يثبت أن هذا النشر قد أحدث أثره في تنبيه صاحب الشأن إلي ما قصد به.

الحكم

الأصل أن ميعاد رفع دعوي الإلغاء يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، والمفروض أن النشر يرد علي القرارات التنظيمية كاللوائح التي لا توجه إلي شخص معين بذاته وإنما إلي جمهور من الناس غير محدد، وأن الإعلان هو وسيلة إبلاغ القرار الفردي إلي علم صاحب الشأن فيه، ويقوم مقام هذا الإعلان العلم اليقيني -لا الظني ولا الافتراضي - بكافة محتويات القرار وعناصره مؤداه بما يسمح لذي المصلحة بتحديد مركزه إزاءه من حيث الطعن فيه بالإلغاء، ولما كان هذا العلم اليقيني واقعة مادية فإنه يتعين -لإمكان التحدي بنفاذ أثره في سريان ميعاد الطعن - ثبوته ثبوتاً قاطعاً لا مريه فيه، وعبء الإثبات في هذه الحالة يقع علي عاتق من يدعي بحصوله، فليس يكفي لتحقيق وقوعه وترتيب ما يستتبعه من آثار قانونية افتراض درجة من اليقظة لدي صاحب الشأن اقتضي منه الإطلاع علي تفاصيل كل ما يمر بين يديه من الأوراق بحكم وظيفته إذا كان هذا الإطلاع لم يتم بالفعل، كما أنه لا وجه للاحتجاج بالنشر الذي يجري في نطاق خاص مما لا يقيم القانون قرينة علي علم الكافة به إذا لم يثبت أن هذا النشر قد أحدث أثره في تنبيه صاحب الشأن إلي ما قصد به.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٣٥٣/٣٤٠/٩ - ١٩٥٥/٣/٨ - ٨ - ١٦٠٤)

المبدأ رقم (٥٩١) ــ قطع سريان ميعاد الستين يوماً في حالة التظلم إلي الهيئة

الإدارية التي أصدرت القرار أو إلي الهيئات الرئاسية.

الحكم

إن النشر يفيد العلم اليقيني بالقرار الإداري بالنسبة للكافة طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة التي تقضي بأن ميعاد رفع الدعوي فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً تسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به وإن سريان هذا الميعاد يقطع في حالة التظلم إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلي الهيئات الرئاسية وهذا النص قد جاء صريحاً شاملاً لكل قرار إداري تنظيمي أو فردي بدون تفريق أو تمييز مما لا يترك محلاً للاجتهاد أو التأويل.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٢١٥/٨/٤٤٠ -٢١/١/١٩٥٤- ٦ - ١٢٠٥)

المبدأ رقم (٥٩٢) ــ الأصل أن يسري ميعاد الطعن في القرار الإداري من تاريخ الإعلان به كاملاً.

الحكم

الأصل في القرار الإداري أن يقع الإعلان به كاملاً حتى يسري منه ميعاد الطعن فيه كما أن حق صاحب الشأن أن يطلب صورة شاملة من القرار ليحاط به وبمحتوياته علماً فيحدد مركزه علي أساسه ويؤدي ما فرضته عليه المادة ١٤من قانون مجلس الدولة من إرفاق صحيفة دعواه بصورة أو ملخص منه.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٢٧٠/٤/٨٧٧ - ٨/٦/١٩٥٠ - ٤ - ٩)

المبدأ رقم (٥٩٣) ــ ميعاد الطعن فيما ينشر في الجريدة المصلحية من قرارات يبدأ من تاريخ هذا النشر ولا وجه لما يقول به المدعي أنه لم يعلم بهذه النشرة مادام الميعاد يبدأ من تاريخ النشر لا من تاريخ العلم.

الحكم

إن ميعاد رفع الدعوي بطلب الإلغاء يبدأ طبقاً للمادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ــ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ولم يشترط القانون أن يكون النشر في الجريدة الرسمية إذ أن هذه الجريدة لم تعد لنشر القرارات الخاصة بشئون الموظفين فيما عدا ما يصدر منها بمراسيم ومتى كان للوزارة أو المصلحة نشرة رسمية منظمة توزع علي جميع الفروع التابعة لها فإن ميعاد الطعن فيما ينشر فيها من قرارات يبدأ من تاريخ هذا النشر ولا وجه بعد ذلك لما يقول به المدعي أنه لم يعلم بهذه النشرة مادام الميعاد يبدأ من

تاريخ النشر لا من تاريخ العلم.

(حكم محكمة القضاء الإداري٨/٨٠١/١٥٣١ - ١٩٥٤/٦/١٤ - ٧ - ١٥٦٨)

المبدأ رقم (٥٩٤) ــ بدء الميعاد بشأن القرارات التنظيمية والقرارات الفردية.

الحكم

إن المفهوم من نص قانون مجلس الدولة علي بدء سريان الميعاد من نشر القرار الإداري أو إعلان صاحب الشأن به أن يبدأ الميعاد بالنسبة للقرارات التنظيمية العامة التي أوجب القانون نشرها في الجريدة الرسمية وافتراض علم الكافة بالقرار، من تاريخ نشره، أما بالنسبة للقرارات الفردية فإن الميعاد يسري من تاريخ إعلان صاحب الشأن به، ويقوم مقام هذا الإعلان علم صاحب الشأن علماً يقينياً بالقرار ومحتوياته، ولما كانت نشرة الأوامر العمومية لوزارة الداخلية لا تعدو أن تكون بياناً داخلياً يتضمن تدويناً لبعض المسائل التي تهم الوزارة، ولا يمكن اعتبار النشر فيها حجة علي الكافة في افتراض العلم بما جاء فيها كالجريدة الرسمية إذ لا يوجد نص في القانون يرتب علي النشر فيها هذا الأثر، كما أن هذه النشرة إنما توزع علي إدارات الوزارة وليس في الأوراق ما يدل علي أنها أرسلت للمدعي أو أنه يعلم علماً يقينياً بما تتضمنه هذه النشرات في تاريخ سابق لرفع الدعوي بمدة تزيد علي الستين يوماً، فإن الدفع بعدم قبول الدعوي -تأسيساً علي أن القرارات المطعون فيها قد نشرت بنشرة الأوامر العمومية وانقضت ستون يوماً علي ذلك -في غير محله متعيناً رفضه.

(حكم محكمة القضاء الإداري٩/٧٩/٣٠٣ -١٩٥٤/١٢/٦- ٦ - ١٣٩٩)

المبدأ رقم (٥٩٥) ــ المقصود بالنشر الذي يبدأ منه سريان الميعاد هو النشر في الجريدة الرسمية أو في نشرة رسمية تصدرها جهة الإدارة.

الحكم

إن المقصود بالنشر الذي يبدأ منه سريان الميعاد هو النشر في الجريدة الرسمية أو في نشرة رسمية تصدرها جهة الإدارة بحيث يكون علم صاحب الشأن بما تضمنته معتبراً قانوناً وجريدة الأساس ليست من هذا القبيل، وإذا كان علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان أو النشر وجب كما يجري علي ذلك قضاء هذه المحكمة أن يكون علماً يقينياً بمؤدي القرار ومحتوياته وأن يثبت ذلك في تاريخ معلوم يمكن حساب الميعاد منه.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٣/١٢٨/٤٧٧ -١٩٤٩/٣/١٦- ٢ - ٤٣١)

المطلب الثانى

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

في" النشر والإعلان "

المبدأ رقم (٥٩٦) ـ ميعاد الستين يوماً ـ النشر والإعلان ـ عدم جريان الميعاد إلا من يوم الإعلان بالقرار.

الحكم

إن الإعلان الذى يجرى منه سريان ميعاد الستين يوماً المقررة للطعن فى مثل الحالة المعروضة " طعن فى قرار صادر من اللجنة القضائية " طبقاً لقانون اللجان القضائية على حسب غرض الشارع منه - هو الذى يعلن إلى وكيل الوزارة المختص ، فقد نصت المادة الخامسة من المرسوم بقانون الخاص باللجان القضائية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ على أن "يرسل رئيس اللجنة صورة التظلم إلى وكيل الوزارة المختص فى خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه إياه ويجيب وكيل الوزارة عنه كتابة فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من وقت إبلاغه به .... " ونصت المادة التاسعة منه على أنه لا يجوز " رفع المنازعات والطلبات المبينة بالمادة الثانية إلى محكمة القضاء الإدارى لمجلس الدولة إلا بطريق الطعن فى هذه القرارات و لكل من الطرفين حق الطعن فى الميعاد المبين فى المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة " ، وتنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ على أن " ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به " . وظاهر من مجموع هذه النصوص أن الشارع أراد أن يحتاط للأمر فيما يتعلق بالتظلمات التى تقدم إلى اللجان القضائية أو الطعن فى القرارات التى تصدر منها فجعل المرد فى هذا الشأن إلى من يمكنه أن يحدد موقف الإدارة من التظلم و الإجابة عنه ، وكذا من القرار الصادر فيه من حيث قبوله أو الطعن فيه قبل فوات الميعاد ، فأصبح الشارع فى المادة الخامسة على أنه وكيل الوزارة المختص فلزم ألا يجرى الميعاد إلا من يوم إعلانه بالقرار .

(الطعــن رقــم ١٢ لسنة ٢ق - جلسة٣١ / ٣ / ١٩٥٦ - س ١ ص ٦٢٩)

المبدأ رقم (٥٩٧) ـ ميعاد الستين يوما ـ النشر والإعلان ـ العلم اليقينى.

الحكم

إن ميعاد الستين يوماً الخاص بطلبات الإلغاء لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ أعلان القرار أو نشره . فإذا لم يتم شئ من ذلك بالنسبة للمدعى ، كما لم يثبت من جهة أخرى أنه قد علم بفحوى القرار المطعون فيه و محتوياته علماً يقينياً فى تاريخ معين يمكن حساب الميعاد منه ، فلا حجة فى الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء ذلك الميعاد .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٢ق - جلسة ٢٣ /٣ / ١٩٥٧ - س ٢ ص ٧٥٣)

المبدأ رقم (٥٩٨) ــ ميعاد دعوى الإلغاء ــ بدء الميعاد ــ مفهوم العلم اليقينى وشروطه.

الحكم

الأصل - طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة " وهو الذى كان نافذاً وقت أن رفعت هذه الدعوى فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٥ " ، ولنص المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة - أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به . ويجرى النشر عادة بالنسبة إلى القرارات التنظيمية العامة أو اللائحية ، والإعلان بالنسبة إلى القرارات الفردية، إلا أنه يقوم مقام الإعلان - فى صدد هذه القرارات الأخيرة - علم صاحب الشأن بها بأية وسيلة من وسائل الإخبار بما يحقق الغاية من الإعلان ولو لم يقع هذا الإعلان بالفعل .

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣ق - جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٥٧ - س ٢ ص١٢٠٩ ــ وأيضاً الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٢ق - جلسة١٩٥٧/١٢/١٤ - س ٣ ص٣٠٢)

المبدأ رقم (٥٩٩) ــ بدء الميعاد ــ النشر ــ سريان الميعاد ــ كيفية حساب الميعاد ــ الميعاد لا يبدأ قانوناً إلا بحدوث أمر معين هو الذى يعتبره القانون مجرياً للميعاد ، فلا يحسب منه اليوم المعتبر فى نظر القانون مجرياً لهذا الميعاد ، وإنما يحسب اليوم الأخير.

الحكم

إن الأصل الدستورى هو أن القوانين لا يعمل بها إلا من تاريخ العلم بها ،

وأن هذا العلم يفترض من واقعة نشرها فى الجريدة الرسمية أو بعد فوات ميعاد محدد من هذا النشر . والعلم – والحالة هذه – لا يفترض إلا بعد تمام واقعة معينة ، فلا يبدأ المجال الزمنى الحقيقى لتطبيق القانون الجديد إلا بعد اليوم المعين لتمام هذا النشر ؛ لأن هذا اليوم هو فاصل زمنى يمتد أربعاً وعشرين ساعة ، وقد يتم النشر في أى وقت فيه ، و قد يتراخى هذا الوقت لآخره ، فكيف يفترض علم الناس بالقانون الجديد من أوله ؟ ولذا كان الأصل المسلم فى حساب المواعيد كافة أنه إذا كان الميعاد لا يبدأ قانوناً إلا بحدوث أمر معين هو الذى يعتبره القانون مجرياً للميعاد فلا يحسب منه اليوم المعتبر فى نظر القانون مجرياً لهذا الميعاد ، وإنما يحسب اليوم الأخير ، وقد ردد قانون المرافعات هذا الأصل الطبيعى فى المادة ٢٠ منه فى خصوص حساب المواعيد الخاصة بهذا القانون . وتطبيقاً لهذا الأصل الطبيعى ذاته فى شأن تحديد المجال الزمنى لكل من القانون القديم والقانون الجديد ، فما دام المجال الزمنى للقانون الجديد لا يبدأ إلا بعد تمام الأمر المعين الذى يعتبره الدستور هو المجرى لهذا المجال ، وهذا الأمر هو تمام النشر فى الجريدة الرسمية ، وهذا النشر قد يتراخى لآخر اليوم كما تقدم ، فإن هذا اليوم لا يدخل فى المجال الزمنى للقانون الجديد ، بل يبدأ هذا المجال من أول اليوم التالى ، وكان لا محيص من اعتبار يوم النشر ذاته داخلاً فى المجال الزمنى لنفاذ القانون القديم .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤ق – جلسة٢١ / ٣ / ١٩٥٩ – س ٤ ص ٩٦١)

المبدأ رقم (٦٠٠) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقينى.

الحكم

إن ميعاد رفع الدعوى لا يجرى فى حق ذوى الشأن الا من تاريخ إعلان القرار أو نشره و لم يحصل أعلان فردى إلى المدعى كما أن هذا القرار ليس مما ينشر فى الجريدة الرسمية كما هو الشأن فى القرارات التى تصدر من رئيس الجمهورية كما لم يثبت أنه حين صدوره كان ينشر بطريقة مصلحية منتظمة يفترض معها علم الكافة به والبيان المقدم من المطعون عليه فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ من أن ترقيات المستشفيات بجامعة القاهرة تلصق على لوحة خاصة بذلك لا يكفى لافتراض العلم فى حق المدعى بالنسبة للقرار المطعون وهو صادر فى سنة ١٩٥٠ بينما البيان الذى قدمه المطعون فيه ، أن صح أنه منظم

على الوجه المذكور فيه فهو تنظيم حديث ، كما أن العلم اليقينى الذى يقوم مقام الإعلان فى هذا الشأن لم يثبت قيامه فى حق المدعى فى تاريخ معين يمكن حساب الميعاد منه ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤ق - جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦٠ - س ٥ ص٣٠١)

المبدأ رقم (٦٠١) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ القرارات الفردية والقرارات التنظيمية ــ العلم اليقينى.

الحكم

إن المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة تنص على أن " ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن بها .... " والمشرع إذ نص على طريقتى النشر والاعلان ، لم يقصد أن تحل احداهما محل الأخرى بحيث يجرى ميعاد الطعن من أيهما بالنسبة لأى قرار فرديا كان أو عاما ، وإنما قصد أن يفترض فى صاحب الشأن أنه علم بالقرار من تاريخ نشره حيث يكون النشر هو الطريقة القانونية لافتراض حصول العلم كما هى الحال فى القرارات التنظيمية العامة التى لا تخص فردا بذاته وإنما الخطاب فيها موجه إلى الكافة ، والعلم بمثل هذه القرارات بحكم طبائع الأشياء لا يتأتى الا افتراضا عن طريق النشر ، ومن ثم يجرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها ، أما القرارات الفردية فأن الوسيلة الطبيعية لإعلان صاحب الشأن بها هو تبليغها إليه ، ومن ثم فإن الأصل أن يجرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ تبليغها ، ولو كانت هذه القرارات مما يجب نشرها حتى تنفذ قانونا ، الأصل هو ما تقدم الا إذا ثبت علم صاحب الشأن بالقرار علما حقيقيا لا ظنيا ولا افتراضيا وشاملا لمحتويات القرار بطريقة أخرى فعندئذ يجرى حساب الميعاد من تاريخ هذا العلم باعتبار أنه قد تحقق بوسيلة أخرى غير النشر والاعلان. ومما يؤكد صحة هذا النظر ووجوب العمل به فى الإقليم الشمالى أن المرسوم التشريعى رقم ٥ الصادر فى ١١ من شباط " فبراير " سنة ١٩٣٦ فى شأن نشر وحفظ القوانين قد نص فى المادة الثانية منه المعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٦٤ المؤرخ ٨ من تموز " يولية " سنة ١٩٤٢ على أنه " فى جميع الأحوال التى لم يأت القانون على ذكر

طريقة أخرى للنشر فأن القرارات والمقررات الصادرة عن السلطة المحلية - المحافظين ، وقوام المقام ورؤساء البلديات - تصبح نافذة مجرد إعلانها على جدار قصر الحكومة أو البلدية فيما إذا كان لها صفة نظامية أو عامة كما وأنها تصبح نافذة لدى تبليغها شخصيا إلى أصحاب العلاقة بها فيما إذا كان لها صفة شخصية ، وعلاوة على ذلك يمكن نشر القرارات التى تنطوى أحكامها على نظام دائم فى الجريدة الرسمية " وهذا النص وأن كان خاصا بنفاذ القرارات والمقررات الصادرة عن السلطات المحلية ، الا أنه قاطع فى الدلالة على أن المشرع يفرق بين النشر وبين الإبلاغ الشخصى فجعل القرارات التى لها صفة نظامية أو عامة نافذة بالإعلان أى بالنشر على جدار قصر الحكومة أو البلدية ، وأما القرارات التى لها صفة شخصية فلا تصبح نافذة الا بإبلاغها إلى أصحاب العلاقة بها ، وإذا كان هذا هو الحكم بالنسبة لنفاذ القرارات الإدارية ، فهو من باب أولى بالنسبة لجريان ميعاد الطعن .

واستنادا إلى ما تقدم لا وجه لاعتبار أن تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية - وهو قرار فردى - هو التاريخ الذى يجرى منه حساب ميعاد رفع الدعوى ما دام لم يقم دليل من الأوراق على العلم بالقرار المطعون فيه من تاريخ معين ، بحيث يمكن حساب ميعاد رفع الدعوى منه .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة٢ق - جلسة٢١ / ٩ / ١٩٦٠ - س ٥ ص١٢٥٨ ــ وأيضاً : الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢ق - جلسة٢١ /١٩٦٠/٩ -س ٥ ص ١٢٧٩)

المبدأ رقم (٦٠٢) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ الأحوال التى يجوز فيها اللجوء إلى وسيلة النشر، وتلك التى يجوز فيها اللجوء إلى وسيلة الإعلان.

الحكم

تنص المادة "٢٢" من القانون رقم "٥٥" لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة بالجمهورية العربية المتحدة التى تقابل المادة "١٩" من القانون رقم "١٦٥" لسنة ١٩٥٥ على أن " ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به " . ومفاد ذلك أن المشرع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية المختصة هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به وفى

هذا يلتقى التشريع المصرى مع القانون الفرنسى فى المادة ٤٩ من القانون الصادر فى ٣١/٧/١٩٤٥ بتنظيم مجلس الدولة الفرنسى والمادة الأولى من المرسوم بقانون الصادر فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ بتنظيم مجالس الأقاليم والمرسوم الصادر فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بإنشاء المحاكم الإدارية الإقليمية و بإعادة تنظيم مجلس الدولة الفرنسى التقيا حيث قرر كل منهما أن يكون النشر معادلاً للإعلان من حيث قوة كليهما فى إثبات وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن . وفى بدء الميعاد المقرر قانوناً للطعن فيه. ورغم أنه قد تقرر بنص القانون أن يكون النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه إلا أنه يزال من الثابت مع ذلك ، أن هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة إذ لازال الإعلان بالقرار هو الأصل ، وأما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفى النشر حيث يكون الإعلان ممكناً . ومن أجل هذا فقد اجتهد القضاء لكى يحدد الحالات التى يصح الالتجاء فيها إلى وسيلة النشر ، والحالات التى يتعين الالتجاء فيها إلى وسيلة الإعلان . وكان مما قرره القضاء فى هذا الشأن هو التمييز بين قرارات الإدارة التنظيمية و قرارتها الفردية بحيث متى كانت الأولى بحكم عموميتها و تجريدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم ، مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الإعلان بالنسبة إليها ، فإن الثانية إذ تتجه بالعكس إلى أشخاص معينين بذواتهم و معلومين سلفاً لدى الإدارة فانه لا يكون ثمة محل بالنسبة إليها للاكتفاء بوسيلة النشر بل يكون الإعلان إجراء محتماً وغنى عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء فأن القضاء الإدارى فى مصر و فى فرنسا لم يلتزم حدود النص فى ذالك . فهو لا يرى الإعلان والنشر إلا قرينتين على وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن ،ومن ثم يوجب أن يتم النشر والإعلان بالشكل الكافى للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية حتى يكفى كلاهما فى تحقيق العلم بالقرار . على أنه إذا كانت قرينة العلم المستفادة من النشر أو الإعلان ليست مما يقبل إثبات العكس ، فليس ما يمنع ثبوت العلم بدونها . وهو ما قرره القضاء الإدارى فيما قضى به من أنه قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع و طبيعته ، على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحيث يكون شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه حتى

يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركز القانونى من القرار متى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه إذ لا شأن للقرائن حيث يثبت ما يراد ثبوتاً يقينياً قاطعاً وقد استقر قضاء هذه المحكمة على ما يفيد تأييد نظرية العلم اليقينى . وهذه النظرية توجب أن يكون العلم ثابتاً لا مفترضاً وأن يكون حقيقاً لا ظنياً. و قضت هذه المحكمة فى ذلك العلم اليقينى الشامل يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة . وللقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليهما من حيث كفاية العلم أو قصوره ، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال ، فلا تأخذ بهذا العلم الا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه كما لاتقف عن إنكار صاحب المصلحة له حتى لا تهدد المصلحة المبتغاة من تحصين القرارات الإدارية ولا تزعزع المراكز القانونية التى اكتسبها أربابها بمقتضى هذه القرارات .

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٥ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٦٢ - س ٧ ص ٦٠١)

المبدأ رقم (٦٠٣) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ مقومات كل من النشر والإعلان ــ العلم اليقينى ــ أركانه ومقوماته.

الحكم

إن المادة التاسعة عشر من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة قد نصت على أن " ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه ، فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به " . فالإعلان notification هو الطريقة التى بها تنقل جهة الإدارة القرار الإدارى إلى فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور . والأصل هنا أن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة لكى تبلغ الفرد أو الأفراد بالقرار . على أن عدم خضوع الإعلان لشكليت معينة يجب أن لا يحرمه من مقومات كل إعلان : فيتعين أن يظهر فيه إسم الجهة الصادر منها سواء أكانت الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى . وأن يصدر من الموظف المختص ، وأن يوجه إلى ذوى المصلحة شخصياً اذا كانوا كاملى الأهلية ، وإلى من ينوب عنهم إذا كانوا ناقصى الأهلية .

ومن المسلمات فى المجال الإدارى فى مصر وفى فرنسا أن عبء إثبات النشر أو الإعلان الذى تبدأ به المدة يقع على عاتق جهة الإدارة . ولئن كان من اليسير عليها إثبات النشر لأن له طرقاً معينة فإنه من العسير عليها نسبياً إثبات الإعلان لعدم تطلب شكلية معينة فى إجرائه . والقضاء الإدارى فى مصر وفى فرنسا يقبل فى هذه الخصوصية كل وسيلة تؤدى إلى إثبات حصول الإعلان . فقد يكون ذلك مستمداً من توقيع صاحب المصلحة على أصل القرار أو صورته بالعلم ، وأحياناً يكتفى بمحضر التبليغ الذى يحرره الموظف المنوط به إجراء التبليغ . ويجوز قبول إيصال البريد كقرينة يمكن إثبات عكسها إذا ما أرسل التبليغ بكتاب عن طريق البريد . وقد سبق لهذه المحكمة العليا أن قضت بأن العلم يجب أن يكون يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا القرار ، ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه ، ولا يجرى الميعاد فى حقه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم . ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة . وللقضاء الإدارى ، فى أعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة ، وتقدير الأثر الذى يمكن أن ترتبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره ، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال .

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٧ق - جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٦٢ - س ٨ ص١٩٢)

المبدأ رقم (٦٠٤) ـ بدء الميعاد ـ الإعلان والنشر ـ شروط النشر الذى يسرى منه الميعاد.

الحكم

تنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة على أن " ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به ، وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية..... " ومفاد ذلك أن المشرع قد جعل مناط سريان ميعاد رفع الدعوي أمام القضاء الإداري هو واقعة نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به .

والنشر المقصود الذي يسري منه الميعاد المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر هو النشر في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح، وغني عن البيان أنه إذا كانت أحكام القانون قد حددت واقعة النشر لبدء سريان الميعاد المقرر لرفع دعوي الإلغاء، فإن القضاء الإداري في مصر لم يلتزم حدود النص في ذلك، فهو لا يري في النشر إلا قرينة علي وصول القرار المطعون فيه إلي علم صاحب الشأن، ومن ثم فهو يوجب لكي يؤدي النشر مهمته أن يكشف عن فحوي القرار الإداري بحيث يكون في وسع صاحب الشأن أن يحدد موقفه حياله.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٧ق – جلسة ١٩٦٥/٢/١٤ – س ١٠ ص٦٧٢)

المبدأ رقم (٦٠٥) ـ علم المدعي بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علماً يقينياً يقوم مقاما لنشر أوالإعلان في حساب بداية ميعاد الطعن بالإلغاء.

الحكم

إن ميعاد الطعن في القرارات الإدارية يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - سريانه في حق صاحب الشأن من التاريخ الذي يتحقق منه إعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه -ترتيب علم ذوي الشأن بالقرار علي مجرد إعلان إخوته به وتنفيذ مقتضاه بتعديل طريقة ري أرض المدعي، لا يقطعان في علم المدعي بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علماً يقينياً يقوم مقامالنشر أوالإعلان في حساب بداية ميعاد الطعن بالإلغاء.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٤ ق - القضية رقم ١٣/٥٧٠ ق - جلسة ١٩٦٩/٢/٨)

المبدأ رقم (٦٠٦) ـ بدء الميعاد ـ النشر والإعلان ـ العلم اليقينى .

الحكم

ومن حيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فان قضاء هذه المحكمة قد استقر فى تفسير المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنه ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة بالجمهورية العربية المتحدة والتى تنص على ان :" ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية او فى النشرات التى تصدرها المصالح او اعلان صاحب الشان به " والتى تسرى على النزاع الماثل على عدة مبادئ قانونية هى :

أولا -" أن الشارع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ، وبذلك كان النشر معادلا للإعلان من حيث قوة كليهما فى إثبات وصول القرار المطعون فيه الى علم صاحب الشأن وفى بدء الميعاد المقرر قانونا للطعن فيه .

ثانيا - انه رغم النص على ان يكون النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه الا انه لا يزال من الثابت مع ذلك ان هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة اذ لا زال الإعلان بالقرار هو الأصل وأما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفى النشر حيث يكون الإعلان ممكنا ومن اجل هذا اجتهد القضاء لكى يحدد الحالات التى يصح الالتجاء فيها الى وسيلة النشر والحالات التى يتعين الالتجاء فيها الى وسيلة الإعلان وكان مما قرره القضاء فى هذا الشأن ، التمييز بين قرارات الادارة التنظيمية وقراراتها الفردية بحيث متى كانت الأولى بحكم عموميتها وتجديدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الإعلان بالنسبة إليها ، فان الثانية إذ تتجه بالعكس الى أشخاص معينين بذواتهم ومعلومين سلفا لدى الادارة فانه لا يكون ثمة محل بالنسبة اليها للاكتفاء بوسيله النشر بل يكون الاعلان اجراء محتما .

ثالثا - " انه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الالغاء فان القضاء الادارى لم يلتزم حدود النص فى ذلك فهو لا يرى الإعلان والنشر إلا قرينتين على وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن ومن ثم يجب أن يتم النشر والإعلان بالشكل الكافى للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية حتى يكفى كلاهما فى تحقيق العلم بالقرار.

رابعا -" على انه إذا كانت قرينه العلم المستفادة من النشر أو الإعلان ليس مما يقبل إثبات العكس فليس ما يمنع ثبوت العلم بدونها فإذا قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علما يقنيا لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون شاملا لجميع محتويات هذا القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم ان يحدد مركزه القانونى من القرار متى قام الدليل على ذلك ، بدا ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة الى نشر القرار أو إعلانه اذ لا شان للقرائن حين يثبت ما يراد بها ثبوتا يقينيا قاطعا وهذا يفيد استقرار قضاء هذه المحكمة على تأييد نظرية العلم اليقينى .

خامسا – إن عبء إثبات النشر أو الإعلان الذى تبدأ به المدة يقع على عاتق جهة الادارة .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنــــــة ١٨ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٧ – س ٢٢ ص٥٨)

المبدأ رقم (٦٠٧) ــ بدء الميعاد ــ النشر ــ أثر تخلف الإجراءات اللازمة لصحة النشر ــ نشر قرار الاستيلاء الابتدائى .

الحكم

المادتان ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى و٢٦ من لائحته التنفيذية – ميعاد الطعن أمام اللجنة القضائية خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الإستيلاء الإبتدائي بالجريدة الرسمية – لكى ينتج النشر أثره القانونى يجب أن يتم بالطريق الذى رسمه قانون الإصلاح الزراعى و لائحته التنفيذية – إذا جاء النشر بغير إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا يفقد حجيته فى أحداث أثره – بطلان الإجراءات السابقة على نشر قرار الإستيلاء الإبتدائى يترتب عليه بطلان قرار الإستيلاء النهائى الصادر لاحقاً لها ومترتباً عليها – الأثر المترتب على ذلك : بقاء ميعاد الطعن أمام اللجنة القضائية مفتوحاً.

(الطعن رقم ٣٤٣٦ لسنــــــة ٢٧ق – جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨٣ – س ٢٨ ص٥٧٣)

المبدأ رقم (٦٠٨) ــ بدء الميعاد ــ النشر ــ العلم اليقينى.

الحكم

المادتان ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و٢٦ من لائحته التنفيذية – ميعاد المنازعة فى قرار الاستيلاء الإبتدائى أمام اللجان القضائية هو خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية – اللائحة قصدت إلى تنظيم وسيلة يعلم بها الكافة وصاحب الشأن بقرار الاستيلاء الإبتدائى ومحتوياته بما يضمن أن يكون العلم يقينا لا ظنياً ولا إفتراضياً أن يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار و يستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة فى الطعن – متى ثبت علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً بمعناه السابق فانه يبدأ من تاريخ هذا العلم سريان الميعاد المحدد قانونا لإقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية .

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنــــــة ٢٦ق – جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٨٣ – س ٢٨ ص٨٣٢)

المبدأ رقم (٦٠٩) ــ بدء الميعاد ــ النشر ــ القرارات الفردية والقرارات التنظيمية ــ العلم اليقيني .

الحكم

قرار إداري تكييفه – تقسيم أراضي – دعوى الإلغاء – ميعاد رفع الدعوى – النشر في الوقائع المصرية – على ذوى الشأن بالقرار – مدى توافره – القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء – قرار اعتماد التقسيم بما يفرضه من أوضاع و تعدد على المقسم وعلى المتعاملين في قطع التقسيم ليس في طبيعته قراراً تنظيمياً عاماً بحيث يكفى نشره في الوقائع المصرية لتوفر القرينة القانونية على العلم به ، وإنما هو أقرب إلى القرارات الفردية لأنه يمس المركز القانوني الذاتي لكل مشترى أو مستأجر أو منتفع بالحكر من أى قطعة من قطع التقسيم – الأثر المترتب على ذلك : علم ذوى الشأن بأثر القرار المذكور على مراكزهم القانونية لا يتحقق بمجرد نشره في الوقائع المصرية – خلو الأوراق مما يفيد إعلان المدعى بالقرار المطعون فيه أو علمه به و بمحتوياته علماً يقينياً – قبول الدعوى .

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنـــــة ٢٧ق – لجلسة ١٤ / ١ / ١٩٨٤ – س ٢٩ ص٤٦٣)

المبدأ رقم (٦١٠) ــ بدء الميعاد ــ الإعلان والنشر ــ التمييز في بدء الميعاد بين القرارات الفردية والقرارات التنظيمية ــ العلم اليقيني.

الحكم

المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ – القرارات التنظيمية العامة يسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية – القرارات الفردية التي تمس مراكز قانونية ذاتية يسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلانها إلى أصحاب الشأن – يقوم مقام النشر أو الإعلان تحقق علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا . قرار المحافظ بإلحاق بعض الشوارع والطرق والميادين بالمنافع العامة بدون مقابل – هو قرار فردى وليس تنظيمياً – لا يسرى ميعاد الطعن فيه من تاريخ نشره في الوقائع الرسمية و إنما من تاريخ إعلانه لأصحاب الشأن أو علمهم به علماً يقينياً.

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنـــــة ٢٧ق – جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٤ – س ٣٠ ص٢٧٨)

المبدأ رقم (٦١١) ــ بدء الميعاد ــ نشر القرار ــ العلم اليقيني ــ القرارات الفردية والقرارات التنظيمية.

الحكم

القرار الصادر بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع ما ليس قراراً تنظيمياً عاماً وإنما هو أقرب إلى القرارات الفردية - أثر ذلك : - أن مجرد نشر القرار باعتباره عمل من أعمال المنفعة العامة لا تتحقق به القرينة القانونية على علم أصحاب الشأن به - ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة يحسب من تاريخ العلم اليقينى بالقرار .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣١ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٦ - س ٣١ ص٨٩٢)

المبدأ رقم (٦١٢) ـ بدء الميعاد ـ النشر والإعلان.

الحكم

نشر قرار تعيين عضو مجلس الدولة بالجريدة الرسمية يكفى لتحقق علمه بمضمون القرار ،وأثر ذلك هو بدء ميعاد الطعن فيه من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وليس من تاريخ العلم به بناء على مقابلته للمستشار الأمين العام ذلك أن إعلان العضو فى تاريخ لاحق لتاريخ نشر القرار بكتاب المستشار الأمين لا يعدو أن يكون تأكيداً للعلم الذى تحقق بنشر القرار بالجريدة الرسمية .

(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٨٦ - س ٣١ ص١١٦٦)

المبدأ رقم (٦١٣) ـ بدء الميعاد ـ النشر والإعلان ـ العلم اليقينى .

الحكم

يتعين التفرقة بين الطعن فى تقرير الكفاية على وجه الاستقلال - والطعن فى قرار التخطى فى الترقية بسبب يرجع إلى تقرير الكفاية - فى الحالة الأولى يتعين أن يكون الطعن فى الميعاد المقرر قانوناً محسوباً من تاريخ العلم اليقينى الشامل لكل عناصر التقرير - فى الحالة الثانية يعتبر الطعن قرار التخطى فى الترقية متضمناً طعناً فى التقرير السنوى الذى كان سبباً فى صدور القرار - فى الحالة الثانية لا يشترط الطعن خلال الميعاد المقرر محسوباً من تاريخ العلم بتقرير الكفاية - أساس ذلك :- الطعن فى قرار التخطى فى الترقية يعتبر بحكم اللزوم منطوياً عل الطعن على السبب الذى قام عليه هذا القرار وهو تقدير الكفاية.

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٦ق - جلسة ٨ / ٢ / ١٩٨٧ - س ٣٢ ص٧٩٦)

المبدأ رقم (٦١٤) ـ مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوي هو واقعة نشر القرار

المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به -الإعلان هو الأصل ـ النشر هو الاستثناء -النشر والإعلان قرينتان علي وصول القرار المطعون فيه إلي علم صاحب الشأن -يجب أن يتم النشر أو الإعلان بالشكل الوافي حتى يكفي في تحقيق العلم بالقرار -يجوز ثبوت العلم بدون الإعلان والنشر متى قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته علي علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً وبحيث يكون شاملاً لجميع محتوياته - يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم -عبء إثبات النشر أو الإعلان الذي تبدأ به المدة يقع علي عاتق جهة الإدارة -يثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة -يكون للقضاء الإداري التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق.

الحكـــم

ومن حيث إن الطعن في قرارات اللجنة الاستئنافية لفض المنازعات الزراعية وهي من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي محكوم بنص الفقرة (ثامناً) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة والمادة ٢٤وتنص علي أن "ميعاد رفع الدعوي أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به ."ومفاد ذلك وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة -أن مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوي هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به وأن الإعلان هو الأصل وأن النشر هو الاستثناء وأنه لما كانت القرارات الإدارية الفردية تتجه إلي أشخاص معينين بذواتهم معلومين سلفاً للإدارة فإن الإعلان يكون إجراءاً محتماً، وأن النشر والإعلان قرينتان علي وصول القرار المطعون فيه إلي علم صاحب الشأن ومن ثم يجب أن يتم النشر أو الإعلان بالشكل الوافي للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية حتى يكفي في تحقيق العلم بالقرار وأنه ليس ثمة ما يمنع من ثبوت العلم بدون الإعلان والنشر متى قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته علي علم صاحب الشأن بالقرارات علماً يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً وبحيث يكون شاملاً لجميع محتوياته، ويبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلي نشر القرار أو إعلانه كما أن عبء إثبات النشر أو الإعلان

الذي تبدأ به المدة الذي تبدأ به المدة يقع علي عاتق جهة الإدارة، ويثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد حصول ذلك دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وللقضاء الإداري التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال فلا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه.

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

المبدأ رقم (٦١٥) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ طبيعة الإعلان بلوحة الإعلانات ــ العلم اليقيني .

الحكم

المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – إعلان القرار هو الأصل والنشر هو الاستثناء – لا يكفي النشر بوصفه الاستثناء حين يمكن الإعلان بوصفه الأصل – قرارات الفردية تخاطب أشخاصاً معينين بذواتهم لدى الإدارة مما يصير الإعلان إجراء حتمياً لا يغنى عنه النشر – العلم المستفاد من النشر أو الإعلان يجب أن يقوم على دليل قاطع بالعلم بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا – يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر أو إعلان – الإعلان بلوحة الإعلانات بالكلية متضمناً أسماء طلاب بذواتهم – هو فى حقيقته قرار فردى لتناوله أشخاصاً معينين بذواتهم – لا يكفى النشر لإعلامهم به حكماً – الإعلان بالكلية لا يعتبر نشراً بالجريدة الرسمية ولا يعد إذاعة فى نشرة مصلحية ولا يغنى عن الإعلان كإجراء حتمى للإعلام به – لا يتوافر فيه العلم اليقيني – أساس ذلك : لا إلزام قانوناً على كل طالب السعى إلى لوحة الإعلانات حتى يفترض علمه.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٥ ق – جلسة٢٥ /١٩٨٩/١١ – س ٣٥ ص٣٠٠)

المبدأ رقم (٦١٦) ــ بدء الميعاد ــ النشر ــ قرار الاعتراض على تأسيس حزب سياسى.

الحكم

المادة ٨ من قانون الأحزاب السياسية معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ ورقم ١١٤ لسنة ١٩٨٠ – يجوز لطالبى تأسيس الحزب أن يطعنوا بالإلغاء فى قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة – ميعاد الطعن فى قرار اللجنة يكون خلال

الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية.

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٠ - س ٣٥ س٢٧)

المبدأ رقم (٦١٧) ــ بدء الميعاد ــ النشر ــ العلم اليقينى - اللجان القضائية للإصلاح الزراعى - قراراتها - ميعاد الطعن فيها .

الحكم

المادتان ١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى و٢٦ من لائحته التنفيذية - المنازعة فى قرار الاستيلاء - النشر الذى يعتد به فى جريان ميعاد الاعتراض هو الذى يتم بمراعاة ما فصلته المادة ٢٦ من اللائحة من بيانات فى هذا الشأن - مخالفة ذلك: يفتقد النشر الأثر الذى يرتبه القانون من حيث جريان ميعاد الخمسة عشر يوما ويصبح غير منتج فى هذا الخصوص - ونشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية ليس إجراءً مقصوداً بذاته وإنما هو فى غايته وسيلة الأخبار لذوى الشأن بالقرار واتصال عملهم به ، وعلم ذوى الشأن بالقرار يقوم مقام النشر فى الجريدة الرسمية ، ومن ثم يتعين لكى يرقى هذا العلم إلى مرتبة النشر فى هذا الخصوص ويغنى عنه أن يحقق الغاية منه إذ يجب أن يكون علماً يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار جامعا لكل العناصر التى يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه بعد أن يتضح له مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا القرار ولا يجرى الميعاد فى حق صاحب الشأن إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل ، ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة ، وللقضاء الإدارى فى إعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره حسبما تتبين المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال .

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة١٩/ ٣ / ١٩٩١ - س ٣٦ ص ٨٧٢)

المبدأ رقم (٦١٨) ــ عبء إثبات النشر أو الإعلان الذي يبدأ به ميعاد الطعن يقع علي عاتق جهة الإدارة بإعتبارها القائمة بهذا النشر أو الإعلان ــ كذلك الأمر أيضاً في شأن إثبات العلم اليقيني من جانب المدعي بالقرار المطعون فيه في حالة عدم إتمام النشر أو الإعلان لهذا القرار.

الحكــم

ومن حيث إن أساس هذا الوجه من الطعن أنه قد تجاوز الحكم واقعة علم المدعي بالقرار المطعون فيه قبل إقامة الدعوي بعدة شهور، أي من تاريخ تنفيذ القرار في ١٩٨١/٦/٢٢.

ومن حيث إن هذا النعي مردود بأنه إعمالاً لحكم المادة ٢٤من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فإن ميعاد الطعن بالإلغاء يبدأ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به، غير أن القضاء الإداري قد استقر علي أن يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ العلم اليقيني بالقرار - وقد استقر القضاء الإداري كذلك علي أن عبء إثبات النشر أو الإعلان الذي يبدأ به ميعاد الطعن يقع علي عاتق جهة الإدارة بإعتبارها القائمة بالإجراء فعلاً والتي تلتزم قانوناً بإجراء هذا النشر أو الإعلان، وكذلك الأمر في شأن إثبات العلم اليقيني من جانب المدعي بالقرار المطعون فيه في حالة عدم إتمام النشر أو الإعلان لهذا القرار.

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

المبدأ رقم (٦١٩) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ شروط النشر ــ العلم اليقينى .

الحكم

المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – المعول عليه لبدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو نشر القرار الادارى فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة ، والمقصود بالإعلان هو إعلان صاحب الشأن به ، ويقوم مقام الإعلان علم صاحب الشأن علما يقينيا بصدور القرار شاملاً جميع عناصره ، ولا يجوز الاكتفاء لبدء سريان الميعاد بمجرد نشر الجهة الإدارية إعلانا فى إحدى الصحف اليومية بحاجتها لشغل الوظيفة محل المنازعة ثم إعلانها عن ذلك أيضا داخل الوزارة ، إذ لا يغنى ذلك عن نشر القرار الادارى محل الطعن فى الجريدة الرسمية أو النشرات التى تصدرها الوزارة أو إعلان صاحب الشأن به ، ولا يكفى كون المدعية تعمل بقطاع مكتب الوزير والذى يعمل به المدعى عليه المطعون فى ترقيته لتوفر

علمها بالقرار المطعون فيه ، وأساس ذلك أنه لا يرقى العلم المفترض بهذه الصورة إلى درجة العلم اليقيني الذى يغني عن النشر أو الإعلان لبدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣٤ق - جلسة٢٦ / ٥/ ١٩٩١ - س ٣٦ ص١٣٠٧)

المبدأ رقم (٦٢٠) ــ بدء الميعاد ــ النشر ــ ضوابط وشروط نشر قرار الاستيلاء الابتدائي .

الحكم

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية - المادة ٢٤ من لائحته التنفيذية - ينشر قرار الاستيلاء الابتدائي بالوقائع المصرية وبطريق اللصق وفقا للقواعد والأوضاع والمواعيد المنصوص عليها في المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى - المشرع قصد الى تنظيم وسيلة العلم بقرار الاستيلاء الابتدائي ومحتوياته للكافة وصاحب الشأن بما يضمن أن يكون العمل يقينيا لا ظنيا وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى لصاحب الشأن على أساسها بين مركزه القانونى بالنسبة للقرار ويستطيع ان يحدد على مقتضى ذلك طريقه في الطعن نتيجة ذلك: إذا جاء النشر بغير إثبات الإجراءات المنصوص عليها قانونا أو مفتقرا الى بعض هذه العناصر فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانونى ويكون ميعاد الطعن مفتوحا.

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣١ق - جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٩١ - س ٣٦ ص١٣٢٧ ــ والطعن رقم ٣١٥٧ لسنة٣٠ ق - جلسة ١٦ /٧ /١٩٩١ - س ٣٦ ص ١٥٧٩ ــ والطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة١٩٩٢/٤/٢١ - س ٣٧ ص١٣٠٣)

المبدأ رقم (٦٢١) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقيني .

الحكم

لا يجرى ميعاد رفع دعوى الإلغاء في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذى يتحقق معه إعلانه أو إخطاره بالقرار المطعون فيه - العلم اليقيني - يتعين أن يثبت العلم بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا وأن يكون هذا العلم نافياً للجهالة له وشاملاً لجميع العناصر التى تطوع له أن يتبين حقيقة مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٣ ق - جلسة١ /١٢ / ١٩٩١ - س ٣٧ ص٣٠٧)

المبدأ رقم (٦٢٢) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان والعلم اليقيني ــ عبء الإثبات .

الحكم

يقع عبء إثبات نشر القرار الاداري أو إعلانه إلى صاحب الشأن أو علمه به في تاريخ معين على عاتق الإدارة إذا دفعت بعدم قبول الدعوى - يثبت العلم اليقيني الشامل من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة - للمحكمة التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره حسبما تستبينه من أوراق الدعوى وظروف الحال .

(الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٣٥ق - جلسة٢٦ /١٢/ ١٩٩٢ - س ٣٨ ص٣٥١)

المبدأ رقم (٦٢٣) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقيني ــ شروطه.

الحكم

ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هي ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الاداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أوفي النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به - يغني عن إجراءات النشر أو الإخطار بالقرار توافر علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يتعين أن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تطوع لصاحب الشأن أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة إلى القرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى هذا العلم مقابل عناصر القرار وأسبابه وآثاره وطريقة الطعن عليه .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٣ق - جلسة٢٧ /٦/ ١٩٩٣ - س ٣٨ ص ١٤٩٣)

المبدأ رقم (٦٢٤) ــ ميعاد رفع دعوي الإلغاء أمام المحكمة هو ستون يوماً من تاريخ النشر أو الإعلان.

الحكم

ميعاد رفع دعوي الإلغاء أمام المحكمة هو ستون يوماً من تاريخ النشر أو الإعلان ــ ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يجب أن يبت فيه قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه ــ مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات يعتبر بمثابة رفضه ــ يكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة - قرينة الرفض

الحكمي للتظلم تنتفي إذا ثبت أن الجهة الإدارية اتخذت مسلكاً إيجابياً نحو الاستجابة للتظلم.

(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٣٢ ق - جلسة٦/١٢/١٩٩٣)

المبدأ رقم (٦٢٥) ــ بدء الميعاد ــ النشر ــ العلم اليقيني وإثباته ــ قرار الاستيلاء ــ المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي.

الحكم

ميعاد إقامة الاعتراض هو ١٥ يوما تبدأ من واقعة نشر القرار في الجريدة الرسمية ، ويجري هذا الميعاد من يوم علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة، ويقوم العلم مقام النشر بشرط أن يكون علما يقينيا شاملاً جميع محتويات القرار ، ويثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة ، وتستقل المحكمة بتقدير ذلك تبعا لظروف وملابسات الواقعة .

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٣٤ق - جلسة٢٩/١١/ ١٩٩٤ - س ٤٠ ص٣٩١)

المبدأ رقم (٦٢٦) ــ بدء الميعاد ــ النشر ــ العلم اليقيني ــ قرارات الاستيلاء الابتدائي .

الحكم

مناط بدء سريان ميعاد المنازعة في قرارات الاستيلاء الابتدائي هو واقعة نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية - النشر في الجريدة الرسمية ليس إجراء مقصودا لذاته وإنما هو في غايته وسيلة لإخبار ذوي الشأن بالقرار واتصال علمهم به - علم ذوي الشأن بالقرار وإنما يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية - لكي يرقى العلم الى مرتبة النشر ينبغي أن يحقق الغاية منه بأن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع محتويات القرار جامعا لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه - ميعاد الخمسة عشر يوما يجري من التاريخ الذي يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل الطعن علما يقينيا دون حاجة إلى نشر هذا القرار اذ لا شأن للقرائن متى يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد بوسيلة إثبات معينة وتقدير ذلك أمر تستقل به المحكمة وفقا لما تستبينه من ظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٤٠ق - الجلسة٢٨ /١٠/١٩٩٧ - س ٤٣ ص١٨٣)

المبدأ رقم (٦٢٧) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقينى ــ الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الاستثناء ــ التفرقة بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية فى شأن وسيلتى النشر والإعلان .

الحكم

ميعاد رفع الدَعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به ، ومناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به ، ورغم النص على أن النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه إلا أن هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة إذ يبقى الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفى النشر عندما يكون الإعلان ممكنا ، ومن ثم يتعين التفرقة بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية ، فالقرارات التنظيمية وبحكم عموميتها وتجريدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الإعلان بالنسبة إليها ، أما القرارات الفردية إذ تتجه إلى أشخاص معينين بذواتهم معلومين سلفا فلا محل للاكتفاء بوسيلة النشر فيكون الإعلان إجراء محتما .

الإعلان والنشر وإن كانا قرينتين لتحقق العلم بالقرار إلا أنه يشترط فيهما تمامهما بالشكل الكافى للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية وليس ثمة ما يمنع من ثبوت العلم بالقرار عن غير طريقهما مما يؤدى منطقيا إلى القول ببدء سريان ميعاد إقامة الدعوى إذا ما قام الدليل على تحقق العلم اليقينى به ، ويقع عبء إثبات النشر والإعلان على عاتق جهة الإدارة .

(الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٤٥ق - جلسة١٧ /٢ / ٢٠٠١ - س ٥٠ ص٣٩٧)

المبدأ رقم (٦٢٨) ــ بدء الميعاد ــ النشر ــ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي ــ المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ــ المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الحكم

ميعاد الاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرارا الاستيلاء الابتدائي فى الجريدة الرسمية ، ويجب أن يتم النشر بالطريق الذى رسمه القانون ويترتب على مخالفة ذلك أن يظل ميعاد الطعن مفتوحا .

(الطعن رقم ٥٦١٥ لسنة٤٢ ق- الجلسة١٩ /٦/٢٠٠١ - س ٤٦ ص٢٢١٥)

المبحث الثالث

الدفع بعدم القبول المتصل

بفكرة (العلم اليقينى)

لقد نالت نظرية العلم اليقيني الكثير من الاهتمام في مبادئ قضاء مجلس الدولة.

وفيما يلي نعرض للمبادئ القانونية التي قررتها كل من محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا في" العلم اليقيني والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد " :

المطلب الأول

مبادئ محكمة القضاء الإداري

فى " العلم اليقيني "

المبدأ رقم (٦٢٩) ــ العلم اليقيني هو العلم الحقيقي المؤكد ليس فقط بوجود القرار بل بمضمونه وكافة عناصره ومحتوياته ومن المتعين الاستيثاق من حصوله فلا يؤخذ فيه بالافتراض أو الظن.

الحكم

إن كان العلم اليقيني الذي يقوم مقام نشر القرار الإداري اللائحي أو إعلان صاحب الشأن بالقرار الإداري الفردي هو العلم الحقيقي المؤكد ليس فقط بوجود القرار بل بمضمونه وكافة عناصره ومحتوياته وأسبابه إن كانت له أسباب ولما كان هذا العلم علي خلاف الأصل هو النشر أو الإعلان فإن من المتعين الاستيثاق من حصوله فلا يؤخذ فيه بالافتراض أو الظن ولا يحمل تنفيذ القرار علي أنه قرينة تحقق هذا العلم وإذا كان تنفيذ القرار يكشف عن وجوده فإنه ليس دليلاً علي العلم بمحتوياته.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٤٦٩/٢٩٨/٧ -١٩٥٣/٢/١١- ٥ - ٩٦٠)

المبدأ رقم (٦٣٠) ــ يشترط لقيام العلم اليقيني مقام الإعلان أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار ــ إلا أنه

لا يمكن أن يستفاد من ذلك أن يظل ميعاد السريان مفتوحاً إلي أجل غير محدود بحجة العلم بالعيوب القانونية التي أصابت القرار إذ أنه يقابل هذه القاعدة قاعدة أخري أصيلة حقيقة بالرعاية هي كفالة استقرار الأوضاع القانونية المؤسسة علي القرار وتوفير الطمأنينة بحفظ المراكز القانونية وجعلها بمنجاة من الزعزعة والاضطراب.

الحكم

طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة لا يبدأ الميعاد في السريان إلا من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن وإنه وإن كان قضاء هذه المحكمة قد استقر علي إمكان قيام العلم الحقيقي مقام الإعلان واشترط لذلك أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه بحيث يتيسر لصاحب الشأن بمقتضي هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار، إلا أنه لا يمكن أن يستفاد من ذلك أن يظل ميعاد السريان مفتوحاً إلي أجل غير محدود بحجة العلم بالعيوب القانونية التي أصابت القرار إذ أنه يقابل هذه القاعدة قاعدة أخري أصيلة حقيقة بالرعاية من مقتضاها كفالة استقرار الأوضاع القانونية المؤسسة علي القرار وتوفير الطمأنينة بحفظ المراكز القانونية وجعلها بمنجاة من الزعزعة والاضطراب ولو كانت مشوبة بعيب متى انقضي الوقت الذي عينه القانون للاعتراض عليها من جانب ذي الشأن بالطعن فيها عن طريق دعوي الإلغاء.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٥١٤/٢٦٥/٨ - ١٩٥٤/١/٢٦ - ٧ - ١٨٠٤)

المبدأ رقم (٦٣١) – يجب في العلم الذي يقوم مقام الإعلان المنصوص عليه في القانون أن يكون إيجابياً مؤكداً لا مستنتجاً من قرائن تقبل العكس.

الحكم

الأصل في مثل قرار فصل المدعي من الشياخة أن يعلن إلي صاحب الشأن أو أن يبلغ إليه شخصياً حتى يعلم وضعه، وليس يكفي لبدء ميعاد الستين يوماً الأخذ بالطعن أو افتراض قيام علمه بالقرار المطعون فيه إذ يجب في العلم الذي يقوم مقام الإعلان المنصوص عليه في القانون أن يكون إيجابياً مؤكداً لا مستنتجاً من قرائن تقبل العكس ومن ثم لا يكفي في إجابة الدفع بعدم قبول الدعوي تأسيسه على أن قرار الفصل أبلغ إلي البندة تليفونياً وأنه ليس من مصلحة عمدتها أو

عامل التليفون إخفاؤه عن المدعي.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٩/١٠٨/١٤١ - ١٩٥٤/١٢/١٤ - ٧ - ١٤٠٨)

المبدأ رقم (٦٣٢) ــ التجنيد الفعلي يستفاد منه العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه الصادر بالتجنيد وهذا العلم يقوم مقام النشر أو الإعلان.

الحكم

يستفاد من تجنيد المدعي علمه علي وجه اليقين بالقرار المطعون فيه الصادر بتجنيده ومثل هذا العلم يقوم مقام النشر أو الإعلان طبقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - فإذا لم ترفع الدعوي في الميعاد كان الدفع بعدم قبولها قائماً علي أساس من القانون متعيناً قبوله.

(حكم محكمة القضاء الإداري٧/٥/٧ -٢/١١/١٩٥٢- ٥ - ١٣٩٩)

المبدأ رقم (٦٣٣) ــ تظلم المدعي من قرار لاحق للقرار المطعون فيه لا ينهض وحده دليلاً مقنعاً علي العلم اليقيني بالقرار السابق.

الحكم

مادام القرار المطعون فيه لم ينشر ولم يعلن للمدعي أو يعلم به علماً يقينياً فمن ثم يظل ميعاد الطعن مفتوحاً ولا يقدح في ذلك تظلم المدعي من قرار لاحق للقرار المطعون فيه فذلك لا ينهض وحده دليلاً مقنعاً علي العلم اليقيني بذلك القرار.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٧/٢٤٦/٣٧٢ -١٩/١/١٩٥٣- ٥ - ٣٨٣)

المبدأ رقم (٦٣٤) ــ العلم اليقيني بالقرار هو العلم بصدور القرار ومركزه القانوني بالنسبة له وأثره عليه ولا وجه بعد ذلك للتحدي بعدم العلم بما شاب القرار من عيب.

الحكم

يكفي لتوافر قيام العلم اليقيني في حق المدعي أن يكون قد علم بصدور القرار ومركزه القانوني بالنسبة له وأثره عليه ولا وجه بعد ذلك للتحدي بعدم علمه بما شاب القرار من عيب مادام أنه كان في مكنته أن يطعن عليه في الميعاد بعد إذ تبين مركزه القانوني منه ومبلغ مساسه به.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٨/٤٦٠/٩٠١ - ٩/٣/١٩٥٤ - ٧ - ٤٥٧)

المبدأ رقم (٦٣٥) ــ العلم اليقيني الذي يقوم مقام النشر والإعلان هو العلم

الحقيقي الشامل الذي يتبين منه صاحب الشأن وضعه القانوني فيما مسه القرار ويستبين منه مركزه تجاهه ومبلغ تأثيره في حقه.

الحكم

إن ميعاد رفع الدعوي لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ إعلان القرار الإداري أو نشره، وقد استقر قضاء هذه المحكمة علي أنه يقوم مقام النشر أو الإعلان العلم اليقيني بالقرار، ومحتوياته ومؤداه، والعلم اليقيني الذي يقوم مقام النشر والإعلان هو العلم الحقيقي الشامل الذي يتبين منه صاحب الشأن وضعه القانوني فيما مسه القرار ويستبين منه مركزه تجاهه ومبلغ تأثيره في حقه ولا عبرة بالعلم الظني أو الافتراضي المبني علي عبارة مجملة خالية من أي بيان.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٨/٦١٨/١٢٣٣ - ١٩٥٤/٤/١٢ - ٦ - ١٨٦٠)

المبدأ رقم (٦٣٦) ـ ميعاد رفع الدعوي يبدأ في السريان من تاريخ ثبوت العلم اليقيني بمضمون القرار علماً يقينياً نافياً للجهالة شاملاً لمحتوياته بحيث يجعل صاحب الشأن ملماً بحقيقة الحال.

الحكم

إن ميعاد رفع الدعوي يبدأ في السريان من تاريخ إعلان القرار المطعون فيه أو نشره أو من تاريخ ثبوت العلم اليقيني بمضمون القرار علماً يقينياً نافياً للجهالة شاملاً لمحتوياته بحيث يجعل صاحب الشأن ملماً بحقيقة الحال حتى يقوم هذا العلم اليقيني مقام الإعلان أو النشر وينقطع سريان هذا الميعاد في حالة التظلم إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار، والثابت إن القرار المطعون فيه لم يعلن إلي المدعي حتى تاريخ رفع الدعوي وأن تظلمه من أن همساً يدور عن جزاء وقع لا ينهض دليلاً علي العلم اليقيني بمضمون القرار أما التنفيذ المادي للقرار بخصم خمسة عشر يوماً من راتب المدعي فدليل العلم اليقيني بالقرار ويعتبر التظلم المرفوع خلال ستين يوماً من إجراء هذا الخصم قاطعاً لسريان الميعاد لمدة أربعة أشهر يبدأ من يوم إنشائها ميعاد الستين يوماً.

(حكم محكمة القضاء الإداري٧/٦١٥/١٢٦ -١٩٥٣/٥/١٠- ٦ - ٤٦٥)

المبدأ رقم (٦٣٧) ـ يشترط لقيام العلم اليقيني أن يكون علما يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا، وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه، بحيث يتيسر لصاحب الشأن بمقتضي هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار المطعون فيه ومدى مساسه لمصلحته ويتبين مواطن الطعن فيه إن كان لذلك محل .

الحكم

طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة لا يبدأ الميعاد في السريان إلا من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن وإذا كان قضاء هذه المحكمة قد أعتبر إمكان قيام العلم الحقيقي مقام الإعلان أو النشر فقد اشترط بذلك أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا، وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه بحيث يتيسر لصاحب الشأن بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار المطعون فيه وهل مس مصلحته ويتبين مواطن الطعن فيه إن كان لذلك محل.

(حكم محكمة القضاء الإداري٥/٣٦٣/١١٤١ -١٩٥١/٦/٢٧- ٤ - ٦٢)

المبدأ رقم (٦٣٨) ــ لا يكفي لتحقق العلم اليقيني أن يعلم المدعي بجزء من القرار المطعون فيه أو بأسماء بعض من رقوا دونه ليسري الميعاد في حقه.

الحكم

إن المادة الثانية عشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ قد جعلت سريان ميعاد طلب إلغاء القرارات الإدارية رهيناً بنشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ثم استقر قضاء هذه المحكمة علي قيام العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه ومحتوياته مقام النشر أو إعلان صاحب الشأن به والثابت من أوراق الدعوي ودفاع الحكومة أن القرار المطعون فيه لم يعلن للمدعي ولم ينشر أيضاً وأنه ليس هناك من دليل قاطع علي علم المدعي به علماً يقينياً شاملاً لكافة محتوياته لأن التظلم الذي قدمه وتستند إليه الحكومة في إثبات علمه بالقرار المذكور لا يفيد علم المدعي بترقية بعض زملائه دونه مع أنه يشترط في العلم الذي ينبني عليه سريان الميعاد أن يكون شاملاً للقرار بكافة محتوياته كي يستطيع صاحب الشأن أن يحدد موقفه وهو علي بينة من أمره - ومن ثم لا يكفي أن يعلم المدعي بجزء من ذلك القرار أو بأسماء بعض من رقوا دونه ليسري الميعاد في حقه.

(حكم محكمة القضاء الإداري٧/٤٤٣/٧٥٧ -١٩٥٣/٣/٢٦- ٥ - ١٤٧)

استطاله الاحد ومدى دلالته علي العلم اليقيني وفقا لحكم القضاء الإداري منذ سنة ١٩٥٢ :

المبدأ رقم (٦٣٩) ــ استطالة الأمد لا يستفاد أو يخلص منها بطريق اليقين علم المدعي بالقرار.

الحكم

نشر القرار أو مضي فترة طويلة علي صدوره لا يستفاد أو يخلص منه بطريق

اليقين علم المدعي بالقرار.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٦/١٢٤/٣٧٧ -٢٤/١/١٩٥٢- ٤ - ١١)

المبدأ رقم (٦٤٠) ــ التظلم بعبارات عامة لا تتضمن الطعن علي قرار بذاته وعدم ثبوت سبق إعلان المتظلم بالقرار أو نشره أو سبق علمه اليقيني به علماً شاملاً نافياً للجهالة فإن مثل هذا التظلم يكون بدوره غير منتج في سريان ميعاد الطعن بالإلغاء.

الحكم

إن ميعاد الطعن لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ القرار أو نشره، أو قياساً من تاريخ ثبوت علم صاحب الشأن بمحتويات القرار علماً يقينياً يقوم مقام الإعلان، ويترتب علي ذلك أن التظلم القاطع لسريان الميعاد يجب أن يكون منصباً علي قرار تم نشره أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً شاملاً يقوم مقام الإعلان فإذا لم يتم النشر أو الإعلان أو لم يثبت أن صاحب الشأن علم بالقرار علماً شاملاً لكافة محتوياته فإن الميعاد لا يبدأ في السريان فإذا قدم تظلماً بعبارات عامة لا يطعن فيه علي قرار بذاته ولم يثبت سبق إعلانه به أو نشره أو سبق علمه اليقيني به علماً شاملاً نافياً للجهالة فإن مثل هذا التظلم يكون بدوره غير منتج في سريان أربعة الأشهر التي يعتبر فواتها بمثابة قرار برفض التظلم ومن ثم لا يمكن تحديه بانقضاء ميعاد الطعن بمرور الستين يوماً التالية.

(حكم محكمة القضاء الإداري٧/٨٤٢/١٧٢٦ -٢٤/٦/١٩٥٣- ٤ - ١٦٤)

المبدأ رقم (٦٤١) ــ لا يغني في إثبات العلم اليقيني بالقرار وبأركانه المطلوبة تظلم المدعي إلي جهة الإدارة علي أثر استشعاره بأنه لم يرق مع زملائه.

الحكم

وليس يغني في إثبات العلم بالقرار وبأركانه المطلوبة تظلم المدعي إلي جهة الإدارة علي أثر استشعاره بأنه لم يرق مع زملائه، إذ أن هذا التظلم في ذاته لا يقطع في معرفته بأنه ترك في الترقية قصداً وأن تركه كان بسبب توقيع جزاء عليه، ومن ثم يكون دفع الحكومة بعدم قبول الدعوي في غير محله حقيقاً بالرفض.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٩/٣٣/٣٠ -١٦/١١/١٩٥٤- ٧ - ٤٣٦٠)

المبدأ رقم (٦٤٢) ــ لا أثر للخطأ المادي على العلم الكافي النافي للجهالة بالقرار ومحتوياته.

الحكم

إذا كان الخطأ المادي في إعلان القرار الإداري مما يمكن للمدعي تداركه لأنه ليس من البيانات الجوهرية التي تؤثر علي الإعلان فتبطله فلا يؤثر هذا الخطأ علي العلم الكافي النافي للجهالة بالقرار ومحتوياته.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٧٠/٣٦/٦ -١٩٥١/١١/٢٧- ٥ - ٣٧١)

المبدأ رقم (٦٤٣) ــ خفاء سبب القرار الإداري لا يحجب الحقيقة الثابتة من أن المدعي قد توافرت له يقيناً الدراية بفحوى القرار وأتصل علمه بمضمونه في حينه وتأكد له من ثم أنه صدر مجحفاً بحقوقه في الترقية وهذا القدر من العلم يكفي لأن يسعي إلي نقضه بدعوي الإلغاء.

الحكم

إن خفاء سبب القرار الإداري لا يحجب الحقيقة الثابتة من أن المدعي قد توافرت له يقيناً الدراية بفحوى القرار وأتصل علمه بمضمونه في حينه وتأكد له من ثم أنه صدر مجحفاً بحقوقه في الترقية وهذا القدر من العلم يكفي لأن يسعي إلي نقضه بدعوي الإلغاء ولأن يجري من تاريخه ميعاد هذه الدعوي فإذا فوته المدعي عامداً أو مقصراً فلا يلومن إلا نفسه ولا يقبلن منه الحجاج بأنه كان يجهل أسبابه وبواعثه أو لم يحط خبراً بمبرراته لأن الجهل بأسباب القرار لا يقدح في العلم بما أحدثه من مركز قانوني ولا في الإحاطة بمضمونه كما أنه لا ينفي أن المدعي كان يدرك تماماً أنه قد فوت عليه حقاً وحرمه من استحقاقه في الترقية في دوره وهذا القدر كاف للطعن فيه وتأثيمه.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٥٠٧/٨/ ٦٩٦ -١٩٥٤/٣/١٦- ٦ - ٤٩٤)

المبدأ رقم (٦٤٤) ــ لا يكفي لاعتبار المدعي عالماً بصدور القرار الإداري مجرد إيداع المستندات ضمن أوراق الدعوي ولو شمل هذا الملف الأوراق المستفاد منها صدور القرار المطعون فيه لأن هذا الإيداع لا يقوم مقام إعلان صاحب الشأن شخصياً بالأمر ولا مقام النشر عنه بالجريدة الرسمية ولا يفيد العلم حتماً .

(٢) إيداع المستندات في الدعوي لا يعتبر إعلاناً للخصوم بها بل يعتبر وضعاً لها تحت يد القضاء ليطلع عليها من يشاء من الخصوم أو وكلائهم بغير إجبار ولا يترتب علي عدم إطلاعهم شئ سوي فوات فرصة خدمة قضيتهم علي الوجه الأكمل.

الحكم

لا يكفي لاعتبار المدعي عالماً بصدور القرار الإداري بالتسليم مجرد إيداع ملف المادة بإعتباره مستنداً ضمن أوراق الدعوي ولو شمل هذا الملف الأوراق المستفاد منها صدور الأمر بالتسليم لأن هذا الإيداع لا يقوم مقام إعلان صاحب الشأن شخصياً بالأمر ولا مقام النشر عنه بالجريدة الرسمية ولا يفيد العلم حتماً ذلك لأن إيداع المستندات في الدعوي لا يعتبر إعلاناً للخصوم بها بل يعتبر وضعاً لها تحت يد القضاء ليطلع عليها من يشاء من الخصوم أو وكلائهم بغير إجبار ولا يترتب علي عدم إطلاعهم شئ سوي فوات فرصة خدمة قضيتهم علي الوجه الأكمل.

(حكم محكمة القضاء الإداري٤/٢٣١/٨٠٨ - ١٩٥٠/٢/٢٣ - ٣ - ٤١٧)

المبدأ رقم (٦٤٥) ـ العلم المؤكد بمؤدي القرار ومحتوياته لا العلم الظني ولا الافتراضي، لا يكفي في استنتاج تحققه الاعتماد علي يقظة المدعي وثقافته في الإطلاع على نشرة الأوامر العمومية ولا سيما أن الحكومة تسلم بأن هذه النشرة توزع علي إدارات الوزارات دون الأفراد وأنها لا تعدو أن تكون بياناً داخلياً يتضمن تدويناً لبعض المسائل التي تهم الوزارة فليس صحيحاً تشبيهها بالجريدة الرسمية من حيث حجيتها علي الكافة في افتراض العلم بما جاء بها.

الحكم

لا وجه للتحدي بما تذهب إليه الحكومة من استفادة علم المدعي بالقرارات الأربعة التي تدفع بعدم قبول الدعوي بالنسبة إليها من افتراض ضرورة إطلاعه عليها في حينها بنشرة الأوامر العمومية التي تصدرها الوزارة ويقرأها جميع موظفيها لأن العلم اليقيني الذي يقوم مقام الإعلان بالنسبة إلي القرار الفردي هو العلم المؤكد بمؤدي القرار ومحتوياته لا العلم الظني ولا الافتراضي، ولم يقم الدليل علي هذا العلم الذي لا يكفي في استنتاج تحققه الاعتماد علي يقظة المدعي وثقافته ولا سيما أن الحكومة تسلم بأن هذه النشرة توزع علي إدارات الوزارات دون الأفراد ولما كانت نشرة الأوامر العمومية لا تعدو أن تكون بياناً داخلياً يتضمن تدويناً لبعض المسائل التي تهم الوزارة فليس صحيحاً تشبيهها بالجريدة الرسمية من حيث حجيتها علي الكافة في افتراض العلم بما جاء بها لأنه لا يوجد نص في القانون يرتب علي النشر فيها هذا الأثر وإذا كانت وزارة الداخلية نفسها

قد جرت علي إرسال إخطارات لذوي الشأن لتبليغهم القرارات التي تشملهم وعدم الاكتفاء بإدراج هذه القرارات في نشرة الأوامر العمومية فإن في ذلك إقراراً منها بعدم كفاية هذه النشرة في إيصال العلم بالقرارات إلي أصحابها.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٨/٣/١٩٥٣- ٢ - ١٦٢)

المبدأ رقم (٦٤٦) ـ على الإدارة يقع عبء إثبات العلم اليقيني.

الحكم

إذا كانت الحكومة قد دفعت بعدم قبول الدعويين وأنكر المدعيان علمهما بالقرار المطعون فيه ولم تقدم الحكومة دليلاً علي هذا العلم فإن هذا الدفع يكون في غير محله ويتعين رفضه وقبول الدعويين.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٤٧٠ ـ٨/٣٣٠/٦٥٢ ١١/٢/١٩٥٤ - ٦ - ١٤٧٢)

المبدأ رقم (٦٤٧) ـ لا وجه للتحدي بقيام العلم اليقيني استنتاجاً من عبارة عامة واردة بصحيفة الدعوى.

الحكم

إذا كانت العبارة التي وردت في صحيفة الدعوي لا تعدو أن تكون قولاً عاماً لا يدل بذاته علي أن المدعي قد علم بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً في تاريخ معين يمكن حساب الميعاد منه فلا وجه والحالة هذه التحدي بمثل العلم الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر ومن ثم يكون الدفع بعدم القبول علي غير أساس سليم من القانون حقيقاً بالرفض.

(حكم محكمة القضاء الإداري٣/٩٩/٣٥٥ -١٦/٢/١٩٤٩- ٢ - ٥٩٧)

المبدأ رقم (٦٤٨) ـ العلم اليقيني يتحقق بثبوت علم وكيل المدعي العلم الشامل بالقرار.

الحكم

إذا كان الثابت أن مندوب المدعي حضر أمام اللجنة وتمسك أمامها بما تمسك به المدعي في الدعوي الحالية ولم تأخذ اللجنة بأقواله لأنه لم يقم عليها دليل وأصدرت قرارها المطعون فيه، ومن هذا يبين أن المدعي ممثلاً في شخص وكيله قد علم بالقرار المطعون فيه وبالأسباب التي استند إليها علماً يقينياً شاملاً، ومن ثم فإن ما يذهب إليه من أنه لم يثبت علمه اليقيني الشامل بفحوى القرار المطعون فيه ومحتوياته هو قول يناقض الثابت في الأوراق، وعلي ذلك فإن

ميعاد رفع دعوي إلغاء القرار المطعون فيه يسري اعتبارا من علم المدعي في شخص مندوبه به.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٢٠٢/١٥/ ٢٩١-٢٧-١٩٦١/٦/٢٧-١٣ - ٧٧٧)

المبدأ رقم (٦٤٩) ــ علي الحكومة إثبات علم المدعي بصدور القرار بأحد الطرق المنصوص عليها قانوناً.

الحكم

إذا كان المدعي مقراً بعلمه بصدور الأمر من تاريخ معين إلا أنه يقرر في الوقت ذاته أنه تظلم منه بعريضة توقف ميعاد الستين يوماً المقررة لرفع الدعوي - فلا يمكن تجزئة إقرار المدعي بأخذ ما يضره وترك ما ينفعه . ومن ثم كان يتعين علي الحكومة إثبات علم المدعي بصدور القرار بأحد الطرق المنصوص عليها قانوناً.

(حكم محكمة القضاء الإداري ٤/١٠٣/ ٣٦٩-١٤-١٩٥٠/٢/١٤-٣ - ٣٨٨)

المبدأ رقم (٦٥٠) ــ لا يمكن تجزئة إقرار المدعي بالعلم بالقرار المطعون فيه وإذا لم تقدم الحكومة ما يثبت علمه به علماً يقينياً نافياً للجهالة بالقرار ومحتوياته من تاريخ ثابت يمكن حساب الميعاد منه فمن ثم يكون الدفع بعدم القبول علي غير أساس متعيناً رفضه.

الحكم

إنه إزاء إنكار الحكومة لوصول التظلم الذي يقول المدعي أنه قدم إلي مدير الجامعة وقدم صورة منه لا يمكن تجزئة إقرار المدعي بالعلم بالقرار المطعون فيه وإذا لم تقدم الحكومة ما يثبت علمه به علماً يقينياً نافياً للجهالة بالقرار المطعون فيه ومحتوياته من تاريخ ثابت يمكن حساب الميعاد منه فمن ثم يكون الدفع بعدم القبول علي غير أساس متعيناً رفضه.

(حكم محكمة القضاء الإداري٨/٢٤٩/ ٤٩٤-٢١-١٩٥٤/١/٢١-٥ - ٨٦٥)

المطلب الثانى

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

فى " العلم اليقيني "

المبدأ رقم (٦٥١) ــ بدء الميعاد ومفهوم العلم اليقيني.

الحكم

الأصل – طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ – ان ميعاد الطعن في القرارات الادارية يسري من تاريخ نشر القرار الاداري المطعون فيه، او إعلان صاحب الشأن به ، اما العلم الذى يقوم مقام الإعلان فيجب ان يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً ، وان يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة لهذا القرار ، ويستطيع أن يحدد – على مقتضى ذلك – طريقه فى الطعن فيه ، ولا يمكن أن يحسب الميعاد فى حقه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل على النحو السالف إيضاحه ومن ثم اذا ثبت ان المدعين سبق ان رفعوا دعوى بطلب إرجاع أقدميتهم فى الدرجة الخامسة الى تاريخ سابق ، فأجابتهم المحكمة لمطلبهم بحكم صدر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، ولكن المصلحة كانت قد أصدرت فى أول مايو سنة ١٩٥٠ – أثناء نظر تلك الدعوى – قرارات بترقية زملاء لهم الى الدرجة الرابعة فلما صدر الحكم سالف الذكر رفعوا دعوى أخرى يطالبون فيها بأحقيتهم للترقية للدرجة الرابعة اعتباراً من اول مايو سنة ١٩٥٠ تأسيسا على انهم وقد أرجعت أقدميتهم فى الدرجة الخامسة بالحكم الصادر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، تكون قرارات الترقية الى الدرجة الرابعة معيبة لتخطيهم فى النسبة المخصصة للأقدمية – اذا ثبت ذلك ، فبالرغم من أن التكييف الصحيح للدعوى الأخيرة هو انها طعن بالإلغاء فى القرارات الصادرة بالترقية الى الدرجة الرابعة ، إلا أن المدعين لم يتبينوا مركزهم القانونى بالنسبة الى القرارات المطعون فيها الا من يوم ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وهو التاريخ الذى صدر فيه حكم محكمة القضاء الادارى محدداً وضعهم الصحيح فى أقدمية الدرجة الخامسة ، اذ هو الذى ارسخ اليقين فى الأساس الذى على مقتضاه يكون تخطيهم فى القرارات الصادرة بالترقية الى الدرجات التالية فى النسبة المخصصة للأقدمية معيباً ، ولقد انذروا الوزارة لتنفيذ مقتضى هذا الحكم بالنسبة الى تلك القرارات ، فلا اقل من اعتباره تظلما إداريا يقطع الميعاد. واذ سكتت الوزارة عن إجابته وفات أربعة أشهر تنتهى فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ ، فيعتبر ذلك فى حكم قرار بالرفض ، وقد أقاموا الدعوى بإيداع صحيفتها فى ٣ من اغسطس سنة ١٩٥٢ اى خلال الستين يوماً التالية لانقضاء أربعة الأشهر المشار اليها

فيكونون قد أقاموها فى الميعاد طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة .

(الطعــن رقــم ٦٨ لسنة١ق - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٥٦ - س ١ ص ٤٤٩)

المبدأ رقم (٦٥٢) ــ ميعاد الستين يوما ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقينى .

الحكم

إن ميعاد الستين يوماً الخاص بطلبات الإلغاء لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ أعلان القرار أو نشره . فإذا لم يتم شئ من ذلك بالنسبة للمدعى ، كما لم يثبت من جهة أخرى أنه قد علم بفحوى القرار المطعون فيه و محتوياته علماً يقينياً فى تاريخ معين يمكن حساب الميعاد منه ، فلا حجة فى الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء ذلك الميعاد .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٢ق - جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٥٧ - س ٢ ص ٧٥٣)

المبدأ رقم (٦٥٣) ــ ميعاد دعوى الإلغاء ــ بدء الميعاد ــ مفهوم العلم اليقينى وشروطه.

الحكم

الأصل - طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة " وهو الذى كان نافذاً وقت أن رفعت هذه الدعوى فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٥ " ، ولنص المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة - أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به . ويجرى النشر عادة بالنسبة إلى القرارات التنظيمية العامة أو اللائحية ، والإعلان بالنسبة إلى القرارات الفردية، إلا أنه يقوم مقام الإعلان - فى صدد هذه القرارات الأخيرة - علم صاحب الشأن بها بأية وسيلة من وسائل الإخبار بما يحقق الغاية من الإعلان ولو لم يقع هذا الإعلان بالفعل . بيد أن العلم الذى يمكن ترتيب هذا الأثر عليه - من حيث جريان الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء - يجب أن يكون علماً يقينياً ، لا ظنياً ولا افتراضيا ، وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا القرار ، ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه فى الطعن فيه ، ولا يجرى الميعاد فى حقه إلا من اليوم الذى

يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني الشامل على النحو السالف إيضاحه ، ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله ، دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة . وللقضاء الإداري ، في إعمال رقابته القانونية ، التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره ، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال ، فلا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه ، كما لا تقف عند إنكار صاحب المصلحة له ، حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الإدارية ، وتزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التي اكتسبها أربابها بمقتضى هذه القرارات . ومن ثم إذا ثبت من الأوراق ومما أكدته جهة الإدارة " وهو ما لم يدحضه المدعي بحجة إيجابية ولم يقم الدليل على عكسه " أن حركة الترقيات المطعون فيها بعد مضي أكثر من ستين يوماً قد أذيعت في حينها بنشرها في لوحة الإعلانات المعدة لذلك بالمصلحة المدعى عليها ، ووزعت على جميع أقسام هذه المصلحة وقت صدورها ، فإن هذا النشر والتوزيع - وإن لم يعتبرا آنئذ أداة لافتراض العلم حتماً - إلا أنهما ينهضان قرينة قوية على تحققه ما دام لم يثبت العكس . وقد اعتد المشرع في المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة بالنشرات التي تصدرها المصالح كوسيلة من وسائل الإخبار بالقرار الإداري ، ورتب عليها ذات الأثر الذي رتبه على النشر في الجريدة الرسمية أو على إعلان صاحب الشأن بالقرار ، مؤكداً بذلك مبدأ العلم.

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣ ق - جلسة٢٢ / ٦ / ١٩٥٧ - س ٢ ص١٢٠٩ ــ وأيضاً الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٢ ق - جلسة١٩٥٧/١٢/١٤ - س ٣ ص٣٠٢)

المبدأ رقم (٦٥٤) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقيني.

الحكم

إن ميعاد رفع الدعوى لا يجرى في حق ذوي الشأن الا من تاريخ إعلان القرار أو نشره ولم يحصل أعلان فردي إلى المدعي كما أن هذا القرار ليس مما ينشر في الجريدة الرسمية كما هو الشأن في القرارات التي تصدر من رئيس الجمهورية كما لم يثبت أنه حين صدوره كان ينشر بطريقة مصلحية منتظمة يفترض معها علم الكافة به والبيان المقدم من المطعون عليه في ٦ من ديسمبر

سنة ١٩٥٩ من أن ترقيات المستشفيات بجامعة القاهرة تلصق على لوحة خاصة بذلك لا يكفى لافتراض العلم فى حق المدعى بالنسبة للقرار المطعون وهو صادر فى سنة ١٩٥٠ بينما البيان الذى قدمه المطعون فيه ، أن صح أنه منظم على الوجه المذكور فيه فهو تنظيم حديث ، كما أن العلم اليقينى الذى يقوم مقام الإعلان فى هذا الشأن لم يثبت قيامه فى حق المدعى فى تاريخ معين يمكن حساب الميعاد منه و من ثم يكون هذا الدفع فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤ ق - جلسة٣٠ / ١ / ١٩٦٠ -س ٥ ص٣٠١)

المبدأ رقم (٦٥٥) ـ بدء الميعاد ـ النشر والإعلان ـ القرارات الفردية والقرارات التنظيمية ـ العلم اليقينى .

الحكم

إن المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة تنص على أن " ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن بها .... " والمشرع إذ نص على طريقتى النشر والاعلان ، لم يقصد أن تحل احداهما محل الأخرى بحيث يجرى ميعاد الطعن من أيهما بالنسبة لأى قرار فرديا كان أو عاما ، ونما قصد أن يفترض فى صاحب الشأن أنه علم بالقرار من تاريخ نشره حيث يكون النشر هو الطريقة القانونية لافتراض حصول العلم كما هى الحال فى القرارات التنظيمية العامة التى لا تخص فردا بذاته وإنما الخطاب فيها موجه إلى الكافة ، والعلم بمثل هذه القرارات بحكم طبائع الأشياء لا يتأتى الا افتراضا عن طريق النشر ، ومن ثم يجرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها ، أما القرارات الفردية فأن الوسيلة الطبيعية لإعلان صاحب الشأن بها هو تبليغها إليه ، ومن ثم فإن الأصل أن يجرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ تبليغها ، لو كانت هذه القرارات مما يجب نشرها حتى تنفذ قانونا ، الأصل هو ما تقدم الا إذا ثبت علم صاحب الشأن بالقرار علما حقيقيا لا ظنيا ولا افتراضيا وشاملا لمحتويات القرار بطريقة أخرى فعندئذ يجرى حساب الميعاد من تاريخ هذا العلم باعتبار أنه قد تحقق بوسيلة أخرى غير النشر والاعلان. ومما يؤكد صحة هذا النظر ووجوب العمل به فى الإقليم الشمالى أن المرسوم التشريعى رقم ٥ الصادر

فى ١١ من شباط " فبراير " سنة ١٩٣٦ فى شأن نشر وحفظ القوانين قد نص فى المادة الثانية منه المعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٦٤ المؤرخ ٨ من تموز " يولية " سنة ١٩٤٢ على أنه " فى جميع الأحوال التى لم يأت القانون على ذكر طريقة أخرى للنشر فأن القرارات والمقررات الصادرة عن السلطة المحلية - المحافظين ، وقوام المقام ورؤساء البلديات - تصبح نافذة مجرد إعلانها على جدار قصر الحكومة أو البلدية فيما إذا كان لها صفة نظامية أو عامة كما وأنها تصبح نافذة لدى تبليغها شخصيا إلى أصحاب العلاقة بها فيما إذا كان لها صفة شخصية ، وعلاوة على ذلك يمكن نشر القرارات التى تنطوى أحكامها على نظام دائم فى الجريدة الرسمية " وهذا النص وأن كان خاصا بنفاذ القرارات والمقررات الصادرة عن السلطات المحلية ، الا أنه قاطع فى الدلالة على أن المشرع يفرق بين النشر وبين الإبلاغ الشخصى فجعل القرارات التى لها صفة نظامية أو عامة نافذة بالإعلان أى بالنشر على جدار قصر الحكومة أو البلدية . وأما القرارات التى لها صفة شخصية فلا تصبح نافذة الا بإبلاغها إلى أصحاب العلاقة بها ، وإذا كان هذا هو الحكم بالنسبة لنفاذ القرارات الإدارية ، فهو من باب أولى بالنسبة لجريان ميعاد الطعن .

واستنادا إلى ما تقدم لا وجه لاعتبار أن تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية - وهو قرار فردى - هو التاريخ الذى يجرى منه حساب ميعاد رفع الدعوى ما دام لم يقم دليل من الأوراق على العلم بالقرار المطعون فيه من تاريخ معين ، بحيث يمكن حساب ميعاد رفع الدعوى منه .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢ق - جلسة ٢١ / ٩ / ١٩٦٠ - س ٥ ص ١٢٥٨ ــ وأيضاً : الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢ ق -جلسة ٢١ /٩/١٩٦٠-س ٥ ص ١٢٧٩)

المبدأ رقم (٦٥٦) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ الأحوال التى يجوز فيها اللجوء إلى وسيلة النشر ، وتلك التى يجوز فيها اللجوء إلى وسيلة الإعلان ــ العلم اليقينى .

الحكم

تنص المادة "٢٢" من القانون رقم "٥٥" لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة بالجمهورية العربية المتحدة التى تقابل المادة "١٩" من القانون رقم "١٦٥" لسنة ١٩٥٥ على أن " ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء

ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به " . ومفاد ذلك أن المشرع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية المختصة هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به وفى هذا يلتقى التشريع المصرى مع القانون الفرنسى فى المادة ٤٩ من القانون الصادر فى ١٩٤٥/٧/٣١ بتنظيم مجلس الدولة الفرنسى والمادة الأولى من المرسوم بقانون الصادر فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ بتنظيم مجالس الأقاليم و المرسوم الصادر فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بإنشاء المحاكم الإدارية الإقليمية وبإعادة تنظيم مجلس الدولة الفرنسى النقيا حيث قرر كل منهما أن يكون النشر معادلاً للإعلان من حيث قوة كليهما فى إثبات وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن . وفى بدء الميعاد المقرر قانوناً للطعن فيه. ورغم أنه قد تقرر بنص القانون أن يكون النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه إلا أنه يزال من الثابت مع ذلك ، أن هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة إذ لازال الإعلان بالقرار هو الأصل ، وأما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفى النشر حيث يكون الإعلان ممكناً . ومن أجل هذا فقد اجتهد القضاء لكى يحدد الحالات التى يصح الالتجاء فيها إلى وسيلة النشر ، والحالات التى يتعين الالتجاء فيها إلى وسيلة الإعلان . وكان مما قرره القضاء فى هذا الشأن هو التمييز بين قرارات الإدارة التنظيمية وقرارتها الفردية بحيث متى كانت الأولى بحكم عموميتها و تجريدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم ، مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الإعلان بالنسبة إليها ، فإن الثانية إذ تتجه بالعكس إلى أشخاص معينين بذواتهم ومعلومين سلفاً لدى الإدارة فانه لا يكون ثمة محل بالنسبة إليها للاكتفاء بوسيلة النشر بل يكون الإعلان إجراء محتماً وغنى عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء فأن القضاء الإدارى فى مصر وفى فرنسا لم يلتزم حدود النص فى ذالك . فهو لا يرى الإعلان والنشر إلا قرينتين على وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن ، ومن ثم يوجب أن يتم النشر والإعلان بالشكل الكافى للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية حتى يكفى كلاهما فى تحقيق العلم بالقرار . على نه إذا كانت قرينة العلم المستفادة من النشر أو

الإعلان ليست مما يقبل إثبات العكس ، فليس ما يمنع ثبوت العلم بدونها . وهو ما قرره القضاء الإدارى فيما قضى به من أنه قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته ، على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحيث يكون شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركز القانونى من القرار متى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه إذ لا شأن للقرائن حيث يثبت ما يراد ثبوتاً يقينياً قاطعاً وقد استقر قضاء هذه المحكمة على ما يفيد تأييد نظرية العلم اليقينى . وهذه النظرية توجب أن يكون العلم ثابتاً لا مفترضاً وأن يكون حقيقاً لا ظنياً. وقضت هذه المحكمة فى ذلك العلم اليقينى الشامل يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة . وللقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليهما من حيث كفاية العلم أو قصوره ، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال ، فلا تأخذ بهذا العلم الا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه كما لاتقف عن إنكار صاحب المصلحة له حتى لا تهدد المصلحة المبتغاة من تحصين القرارات الإدارية ولا تزعزع المراكز القانونية التى اكتسبها أربابها بمقتضى هذه القرارات .

(الطعن رقم ٩٥٦ – لسنة ٥ ق – جلسة١٤ / ٤ / ١٩٦٢ – س ٧ ص ٦٠١)

المبدأ رقم (٦٥٧) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ مقومات كل من النشر والإعلان ــ العلم اليقينى ــ أركانه ومقوماته .

الحكم

إن المادة التاسعة عشر من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة قد نصت على أن " ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه ، فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به " . فالإعلان notification هو الطريقة التى بها تنقل جهة الإدارة القرار الإدارى إلى فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور . والأصل هنا أن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة لكى تبلغ الفرد أو الأفراد بالقرار . على أن عدم خضوع الإعلان لشكليات معينة يجب أن لا يحرمه من مقومات كل إعلان : فيتعين أن

يظهر فيه إسم الجهة الصادر منها سواء أكانت الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى . وأن يصدر من الموظف المختص ، وأن يوجه إلى ذوى المصلحة شخصياً إذا كانوا كاملى الأهلية ، وإلى من ينوب عنهم إذا كانوا ناقصى الأهلية . ومن المسلمات فى المجال الإدارى فى مصر وفى فرنسا أن عبء إثبات النشر أو الإعلان الذى تبدأ به المدة يقع على عاتق جهة الإدارة . ولئن كان من اليسير عليها إثبات النشر لأن له طرقاً معينة فإنه من العسير عليها نسبياً إثبات الإعلان لعدم تطلب شكلية معينة فى إجرائه . والقضاء الإدارى فى مصر وفى فرنسا يقبل فى هذه الخصوصية كل وسيلة تؤدى إلى إثبات حصول الإعلان . فقد يكون ذلك مستمداً من توقيع صاحب المصلحة على أصل القرار أو صورته بالعلم ، وأحياناً يكتفى بمحضر التبليغ الذى يحرره الموظف المنوط به إجراء التبليغ . ويجوز قبول إيصال البريد كقرينة يمكن إثبات عكسها إذا ما أرسل التبليغ بكتاب عن طريق البريد . وقد سبق لهذه المحكمة العليا أن قضت بأن العلم يجب أن يكون يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا القرار ، ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه ، ولا يجرى الميعاد فى حقه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم . ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة . وللقضاء الإدارى ، فى أعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة ، وتقدير الأثر الذى يمكن أن ترتبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره ، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال .

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٧ق – جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٦٢ – س ٨ ص١٩٢)

المبدأ رقم (٦٥٨) ــ بدء الميعاد ــ العلم اليقينى ــ متى يتحقق .

الحكم

لا يجوز الاحتجاج بتاريخ القبض على المدعى بسريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء فى حقه من هذا التاريخ باعتبار أنه علم فيه حتماً بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً ، إذ لا دليل فى الأوراق على إبلاغه بهذا القرار فى تاريخ معين مع إطلاعه على الأسباب التى دعت إلى إصداره بما يتحقق معه علمه بمحتوياته وفحواه علماً يقينياً نافياً للجهالة يمكنه من تحديد موقفه إزاءه من حيث قبوله أو

الطعن فيه ، لا ظنياً ولا افتراضيا . ومن ثم فإن ميعاد الطعن فى القرار المذكور يكون والحالة هذه ما زال مفتوحاً حتى يوم إقامة الدعوى بإيداع صحيفتها سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى فى ١٦ من مايو سنة ١٩٥٩ ويكون الدفع بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد فى غير محله متعيناً رفضه وقبول الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٦ق - جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٦٣ - س ٨ ص٨٧٢)

المبدأ رقم (٦٥٩) ـ العلم اليقيني يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً، وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن علي أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة إلي هذا القرار ويستطيع أن يحدد علي مقتضي ذلك طريقة إلي الطعن فيه.

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد جري بأن الأصل بالتطبيق لأحكام قانون مجلس الدولة المعمول بها وقت صدور القرارات المطعون فيها، أن ميعاد رفع الدعوي إلي المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً تسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به -إلا أنه يقوم مقام الإعلان علم صاحب الشأن به بأي وسيلة من وسائل الإخبار بما يحقق الغاية من الإعلان ولو لم يقع هذا الإعلان بالفعل، بيد أن العلم الذي يمكن ترتيب هذا الأثر عليه من حيث سريان الميعاد المقرر لرفع دعوي الإلغاء يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً، وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن علي أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة إلي هذا القرار ويستطيع أن يحدد علي مقتضي ذلك طريقة إلي الطعن فيه، ولا يجري الميعاد في حقه إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني الشامل.

ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة وللقضاء الإداري في إعمال رقابته القانونية للتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي تستبينه المحكمة من أوراق الدعوي وظروف الحال فلا يأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه كما لا تقضي به عند إنكار صاحب المصلحة إياه حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الإدارية ولا يزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التي كسبها أربابها من هذه القرارات.

ولما كان الثابت من الأوراق وما أكدته مصلحة الضرائب وهو ما لم يدحضه المدعى بحجة إيجابية ولم يقم الدليل على عكسه أن حركة الترقيات التى أجرتها المصلحة فى ٢٨/٧/١٩٤٨ و٣١/١٠/١٩٥٣ قد نشر القراران الصادران بها ووزعا على جميع أقسام المصلحة وفروعها وإداراتها وقت صدروهما فإن هذا النشر والتوزيع وإن لم يعتبر أداة لافتراض العلم حتماً إلا أنهما ينهضان قرينة على تحققه ما دام لم يثبت العكس وقد اعتد المشرع فى المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة بالنشرات التى تصدرها المصالح كوسيلة من وسائل الإخبار بالقرار الإدارى ورتب عليها ذات الأثر الذى رتبه على النشر فى الجريدة الرسمية أو على إعلان صاحب الشأن بالقرار يضاف إلى هذا ويعززه أن المدعى رقى بعد ذلك إلى الدرجة الخامسة الفنية فى ١٩/٨/١٩٤٨ ثم إلى الرابعة الفنية اعتبارا من ١٣/١١/١٩٥٤ وقد استقر وضعه فى هاتين الدرجتين المتتاليتين وتحدد مركزه القانونى بالنسبة إلى زملائه وجرى تدرجه فى السلم الوظيفى إزاءهم على أساسه خلال سنوات عديدة سابقة على تاريخ رفع الدعوى مما لا يقبل معه زعمه متأخراً عدم العلم بالقرارين المطعون فيهما أصلياً واحتياطيا فى الوقت المناسب .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٧ق-جلسة ٧ / ٢ / ١٩٦٥ -س ١٠ ص٦١٨)

المبدأ رقم (٦٦٠) ــ رفع دعوي الإلغاء خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به مناط علم صاحب الشأن بالقرار ويقوم مقام إعلانه متى كان علمه يقينياً شاملاً لجميع العناصر التي يمكن علي أساسها تبين مركزه القانوني بالنسبة إلي هذا القرار وتحديد طريقة في الطعن عليها - ثبوت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة.

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن الأصل هو بالتطبيق لأحكام قانون مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ المعمول بها وقت صدور القرار المطعون فيه ، أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به إلا أنه يقوم مقام الإعلان علم صاحب الشأن به بأى وسيلة من وسائل الإخبار بما يحقق الغاية من الإعلان ولو لم يقع هذا الإعلان بالفعل. بيد أن العلم الذى يمكن ترتيب

هذا الأثر عليه من حيث جريان الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن ان يحدد على مقتضى ذلك طريقه فى الطعن فيه ، ولا يجرى الميعاد فى حقه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل ويثبت هذا العلم من أية واقعة او قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة و للقضاء الادارى فى إعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة او تلك الواقعة و تقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم او قصوره وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال فلا يؤخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه كما لا تقف عند إنكار صاحب المصلحة له حتى لا تهدد المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الإدارية ولا تزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التى اكتسبها أربابها بمقتضى هذه القرارات .

(المحكمة الإدارية العليا –الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٨ ق–جلسة٦/٦/ ١٩٦٥ –س ١٠ ص١٥٩٤)

المبدأ رقم (٦٦١) ـــ بدء الميعاد ـــ العلم اليقينى هو العلم الشامل لجميع العناصر التى تطوع للطاعن أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه.

الحكم

إن ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجرى فى حق صاحب الشأن الا من التاريخ الذى يتحقق معه إعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت عمله به علما يقينا لا ظنيا ولا افتراضيا ، وأن يكون هذا العلم شاملا لجميع العناصر التى تطوع له أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقه للطعن عليه.

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧ق – جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٦٦ – س ١١ ص٥٥٩)

المبدأ رقم (٦٦٢) ـــ مفهوم العلم اليقيني.

الحكم

ميعاد الستين يوماً - عدم سريانه في مواجهة من لم يعلم بواقعة جوهرية لا يمكنه تبين حقيقة مركزه إلا نتيجة العلم بها - انفتاح الميعاد في مواجهته من تاريخ العلم بها.

(المحكمة الإدارية العليا – السنة ١٠ ق – القضية رقم ٩/٢٣٤ ق ـــ جلسة٢٠/١١/١٩٦٦)

المبدأ رقم (٦٦٣) ـ بدء الميعاد ـ العلم اليقيني ـ فمجرد إعلان أخوة المدعى بهذا القرار وتنفيذ مقتضاه بتعديل طريقة رى أرض المدعى، لا يقطعان فى علم المدعى بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علماً يقينياً يقوم مقام النشر أو الإعلان.

الحكم

إن ميعاد الطعن فى القرارات الإدارية يسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ، أما العلم الذى يقوم مقام الإعلان فيجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة لهذا القرار، ويستطيع أن يحدد – على مقتضى ذلك – طريقه فى الطعن فيه، و لا يمكن أن يسرى الميعاد فى حقه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم الشامل – فمجرد إعلان أخوة المدعى بهذا القرار وتنفيذ مقتضاه بتعديل طريقة رى أرض المدعى، لا يقطعان فى علم المدعى بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علماً يقينياً يقوم مقام النشر أو الإعلان فى حساب بداية ميعاد الطعن بالإلغاء، إذ قد لا يطلع الأخوة أخاهم على القرار الذى أعلنوا به لعلة ما، كما أن تعديل طريق رى أرض المدعى على فرض علمه بذلك لا دليل فيه على العلم بأسباب القرار وفحواه علماً نافياً لكل جهالة فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ١٣ق – جلسة ٨ / ٢ / ١٩٦٩ – س ١٤ ص١٥٤)

المبدأ رقم (٦٦٤) ـ قرينة العلم اليقيني المستفادة من مضمون التظلم.

الحكم

تقديم المتظلم لبيانات مرفقة بتظلمه تفيد علمه اليقيني الشامل للقرار المطعون فيه -فوات مواعيد التظلم بعد ذلك - عدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٩ ق - القضية رقم ١٦/٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)

المبدأ رقم (٦٦٥) ـ بدء الميعاد ـ العلم اليقينى وجوب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة لهذا القرار.

الحكم

إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد وعدم سبقها بتظلم

إدارى فإن الأصل طبقاً لما تقضي به المادة "٢٢" من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدى يحكم هذه المنازعة أن ميعاد الطعن في القرارات الإدارية يسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ، أما العلم الذى يقوم مقام الإعلان فيجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار ويستطيع أن يحدد - على مقتضى ذلك - طريقه في الطعن فيه ولا يمكن أن يحسب الميعاد في حقه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم الشامل.

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ١٤ق - جلسة٢٦ / ٥ / ١٩٧٤ - س ١٩ ص٣٨٤)

المبدأ رقم (٦٦٦) ــ افتراض العلم بالقرار من تاريخ التظلم.

الحكم

مادام لم يثبت من الأوراق تاريخ علم المدعي بالقرار المطعون فيه فيفترض علمه من تاريخ التظلم.

(المحكمة الإدارية العليا - لسنة ٢٠ق - القضية رقم ١٨/١٢٣٥ق ــ جلسة١٥/٢/١٩٧٥)

المبدأ رقم (٦٦٧) ــ عبء إثبات العلم اليقيني على الإدارة .

الحكم

عدم إقامة الدليل علي علم المدعي بالقرار في تاريخ معين - إعتبار الدعوي مقامة في الميعاد.

(المحكمة الإدارية العليا - لسنة ٢٠ق - القضية رقم ١٨/١٢٣٥ق ــ جلسة١٥/٢/١٩٧٥)

المبدأ رقم (٦٦٨) ــ خلو الخطاب المتضمن القرار المطعون فيه من الأسباب التي أقامت عليها اللجنة قرارها برفض الاعتداد بالتصرفات لا يتوافر معه العلم اليقيني.

الحكم

خلو الخطاب الصادر من إدارة الاستيلاء بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلي مراقب الإصلاح الزراعي والمبلغ صورته للمعترضين من الأسباب التي أقامت عليها اللجنة قرارها برفض الاعتداد بتصرفاتهم لا يتوافر معه العلم اليقيني -أساس ذلك أن المعترضين لن يتيسر لهم الاعتراض إلا في ضوء ما تبديه اللجنة من أسباب.

(المحكمة الإدارية العليا - لسنة ٢٢ق - الطعن رقم ١٨/٦٥٩ق - جلسة٢٣/١١/١٩٧٦)

المبدأ رقم (٦٦٩) ــ يجب لكي يحقق العلم الغاية منه أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا شاملاً لجميع محتويات القرار جامعاً لكل العناصر التي يستطيع علي هداها صاحب الشأن أن يتبين طريقه إلي الطعن فيه.

الحكم

النشر بالجريدة الرسمية ليس إجراءً مقصوداً لذاته إنما هو وسيلة لإخطار ذوي الشأن بالقرار واتصال علمهم به ، علم ذوي الشأن بالقرار يقوم مقام النشر بالجريدة الرسمية ، يجب لكي يحقق العلم الغاية منه أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا شاملاً لجميع محتويات القرار جامعاً لكل العناصر التي يستطيع علي هداها صاحب الشأن أن يتبين طريقه إلي الطعن فيه.

الأثر المترتب علي ذلك: سريان الميعاد من التاريخ الذي يثبت منه علم صاحب الشأن دون حاجة لنشره ــ ولا حاجة للقرائن حيث يثبت ما يراد بها ثبوتاً يقينياً قطعياً -العلم اليقيني يثبت من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل علي قيامه -سلطة المحكمة التقديرية في التحقق من توافر العلم اليقيني وفقاً لظروف الدعوي وملابساتها.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٢٢ق - الطعن رقم ١١١١/٢٠ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/١)

المبدأ رقم (٦٧٠) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقينى .

الحكم

ومن حيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فان قضاء هذه المحكمة قد استقر فى تفسير المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنه ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة بالجمهورية العربية المتحدة والتى تنص على ان :" ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح او إعلان صاحب الشأن به " والتى تسرى على النزاع الماثل على عدة مبادئ قانونية هى :

أولا -" أن الشارع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ، وبذلك كان النشر معادلا للإعلان من حيث قوة كليهما فى إثبات وصول القرار المطعون فيه الى علم صاحب الشأن وفى بدء الميعاد المقرر قانونا للطعن فيه .

ثانيا – انه رغم النص على ان يكون النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه الا انه لا يزال من الثابت مع ذلك ان هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة اذ لا زال الإعلان بالقرار هو الأصل وأما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفى النشر حيث يكون الإعلان ممكنا ومن اجل هذا اجتهد القضاء لكى يحدد الحالات التى يصح الالتجاء فيها الى وسيلة النشر والحالات التى يتعين الالتجاء فيها الى وسيلة الإعلان وكان مما قرره القضاء فى هذا الشأن ، التمييز بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية بحيث متى كانت الأولى بحكم عموميتها وتجديدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الإعلان بالنسبة إليها ، فان الثانية إذ تتجه بالعكس الى أشخاص معينين بذواتهم ومعلومين سلفا لدى الإدارة فانه لا يكون ثمة محل بالنسبة إليها للاكتفاء بوسيلة النشر بل يكون الإعلان إجراء محتما .

ثالثا – " انه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء فان القضاء الادارى لم يلتزم حدود النص فى ذلك فهو لا يرى الإعلان والنشر إلا قرينتين على وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن ومن ثم يجب أن يتم النشر والإعلان بالشكل الكافى للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية حتى يكفى كلاهما فى تحقيق العلم بالقرار.

رابعا –" على انه إذا كانت قرينه العلم المستفادة من النشر أو الإعلان ليس مما يقبل إثبات العكس فليس ما يمنع ثبوت العلم بدونها فإذا قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علما يقنيا لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون شاملا لجميع محتويات هذا القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانونى من القرار متى قام الدليل على ذلك ، بدا ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه إذ لا شان للقرائن حين يثبت ما يراد بها ثبوتا يقينيا قاطعا وهذا يفيد استقرار قضاء هذه المحكمة على تأييد نظرية العلم اليقينى .

خامسا – إن عبء إثبات النشر أو الإعلان الذى تبدأ به المدة يقع على عاتق جهة الإدارة .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنـــــة ١٨ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٧ – س ٢٢ ص٥٨)

المبدأ رقم (٦٧١) ــ بدء الميعاد ــ النشر ــ العلم اليقينى .

الحكم

المادتان ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ٢٦ من لائحته التنفيذية - ميعاد المنازعة فى قرار الاستيلاء الإبتدائى أمام اللجان القضائية هو خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية اللائحة قصدت إلى تنظيم وسيلة يعلم بها الكافة وصاحب الشأن بقرار الاستيلاء الإبتدائى ومحتوياته بما يضمن أن يكون العلم يقينا لا ظنياً ولا إفتراضياً وأن يكون شاملا لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة فى الطعن - متى ثبت علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً بمعناه السابق فانه يبدأ من تاريخ هذا العلم سريان الميعاد المحدد قانونا لإقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية .

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنـــــــة ٢٦ق - جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٨٣ - س ٢٨ ص٨٣٢)

المبدأ رقم (٦٧٢) ــ بدء الميعاد ــ النشر ــ القرارات الفردية والقرارات التنظيمية ــ العلم اليقينى .

الحكم

قرار إدارى تكييفه - تقسيم أراضى - دعوى الإلغاء - ميعاد رفع الدعوى - النشر فى الوقائع المصرية - على ذوى الشأن بالقرار - مدى توافر - القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء - قرار اعتماد التقسيم بما يفرضه من أوضاع وتعدد على المقسم وعلى المتعاملين فى قطع التقسيم ليس فى طبيعته قراراً تنظيماً عاماً بحيث يكفى نشره فى الوقائع المصرية لتوفر القرينة القانونية على العلم به ، وإنما هو أقرب إلى القرارات الفردية لأنه يمس المركز القانونى الذاتى لكل مشترى أو مستأجر أو منتفع بالحكر من أى قطعة من قطع التقسيم - الأثر المترتب على ذلك : علم ذوى الشأن بأثر القرار المذكور على مراكزهم القانونية لا يتحقق بمجرد نشره فى الوقائع المصرية - خلو الأوراق مما يفيد إعلان المدعى بالقرار المطعون فيه أو علمه به وبمحتوياته علماً يقينياً - قبول الدعوى .

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنـــــــة ٢٧ق - جلسة ١٤ / ١ / ١٩٨٤ - س ٢٩ ص٤٦٣)

المبدأ رقم (٦٧٣) ــ بدء الميعاد ــ الإعلان والنشر ــ التمييز فى بدء الميعاد بين القرارات الفردية والقرارات التنظيمية ــ العلم اليقينى .

الحكم

المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - القرارات التنظيمية العامة يسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية - القرارات الفردية التى تمس مراكز قانونية ذاتية يسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلانها إلى أصحاب الشأن - يقوم مقام النشر أو الإعلان تحقق علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا . - قرار المحافظ بإلحاق بعض الشوارع و الطرق والميادين بالمنافع العامة بدون مقابل - هو قرار فردى و ليس تنظيمياً - لا يسرى ميعاد الطعن فيه من تاريخ نشره فى الوقائع الرسمية وإنما من تاريخ إعلانه لأصحاب الشأن أو علمهم به علماً يقينياً.

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنـــــة ٢٧ق - الجلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٤ - س ٣٠ ص٢٧٨)

المبدأ رقم (٦٧٤) ــ بدء الميعاد ــ العلم اليقينى ــ علم صاحب الشأن لا يكون علماً كافياً بفحوى القرار وأهدافه إلا من تاريخ صدور قرار التخطى فى الترقية.

الحكم

قرار النقل الذى يستر وسيلة للتخطى فى الترقية و يستعصى على صاحب الشأن إدراك مراميه قبل أن يبين له هدفه و دواعيه - ميعاد الطعن فيه - حسابه من التاريخ الذى ينكشف لصاحب الشأن الغاية التى استهدفتها جهة الإدارة من إصداره - مناط ذلك : أن يكون النقل قد قصد به إقصاء العامل من وظيفته توطئة لتخطيه فى الترقية وإفساح المجال لمن يليه فى الأقدمية أو يدنوه فى الكفاية وأن يتعذر عليه وقت صدور قرار النقل التعرف على قصد الجهة التى أصدرت قرار النقل - حساب الميعاد فى مواجهة صاحب الشأن من تاريخ صدور قرار الإدارة بتخطيه فى الترقية - أساس ذلك : علم صاحب الشأن لا يكون علماً كافياً بفحوى القرار وأهدافه إلا من تاريخ صدور قرار التخطى فى الترقية - إذا كان قرار النقل لا يستهدف إقصاء العامل من وظيفته توطئة لتخطيه فى الترقية أو إذا كانت ظروف الحال تكشف عن أن العامل كان عالماً وقت صدور قرار النقل بما تستهدفه الجهة الإدارية من النقل سواء بتخطيه أو حرمانه من أى ميزة من المزايا المادية أو الأدبية التى تحققها له الوظيفة فيما لو ظل شاغلاً لها فإنه يتقيد بميعاد الطعن فى قرار النقل من وقت علمه بصدوره بحسبانه الوقت الذى تتوافر فيه لصاحب الشأن عناصر العلم بفحوى القرار

ومراميه على الوجه الذى يكفل له الطعن فيه على استقلال .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنـــــــة ٢٦ق – جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٨٥ – س ٣٠ ص٧٦١)

المبدأ رقم (٦٧٥) ــ الاعتقال من موانع العلم اليقيني ــ ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه العلم بما تضمنه القرار المطعون فيه علماً يقينياً لا ظنياً ــ اعتقال صاحب الشأن في تاريخ معاصر لصدور القرار المطعون فيه ينتفي معه ثبوت علمه بالقرار ــ لا يسري ميعاد رفع دعوي الإلغاء إلا من تاريخ زوال المانع القانوني وهو الاعتقال.

الحكـــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة يجري علي أن ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يسري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقّق معه إعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً، كما يجري أيضاً علي أن اعتقال صاحب الشأن في تاريخ معاصر لصدور القرار المطعون فيه ينتفي معه ثبوت علمه بالقرار خاصة إذا لم تستطع الجهة الإدارية إقامة الدليل علي عكس ذلك.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي في ١٩٦٠/١/١٦ تاريخ صدور القرار المطعون فيه كان معتقلاً، إذ أنه أعتقل منذ ١٩٥٩/١١/١٢ ولم يفرج عنه إلا في ١٩٦٣/٧/٢٥ في ظل أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ التي كانت تحول دون التجائه إلي القضاء طالباً إلغاء القرار المطعون فيه، كما لم تقم جهة الإدارة الدليل علي علم المدعي بهذا القرار قبل الإفراج عنه .فإنه علي هذا النحو لا يتأتي ثبوت علم المدعي علماً يقينياً بالقرار المطعون فيه في وقت كانت لا تسمح له فيه الأوضاع القانونية السائدة حينذاك برفع دعواه، ومن ثم فإن ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يسري في شأنه إلا من تاريخ زوال المانع القانوني عن رفع دعواه وهو ١٩٧١/١١/٢٢ تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة العليا بعدم دستورية القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣)

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنـــــــة ٢٧ق – جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٨٥ – س ٣١ ص٤٨٠)

المبدأ رقم (٦٧٦) ــ بدء الميعاد ــ نشر القرار ــ العلم اليقينى ــ القرارات الفردية والقرارات التنظيمية .

الحكم

القرار الصادر بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع ما ليس قراراً تنظيمياً عاماً وإنما هو أقرب إلى القرارات الفردية – أثر ذلك : – أن مجرد نشر القرار باعتباره عمل من أعمال المنفعة العامة لا تتحقق به القرينة القانونية على علم أصحاب الشأن به – ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة يحسب من تاريخ العلم اليقينى بالقرار .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣١ق – جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٦ – س ٣١ ص ٨٩٢)

المبدأ رقم (٦٧٧) ــ ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه إعلامه عما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تطوع له أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه - تقدم المطعون ضده بطلبات للمطعون علي ترقيته باعتباره مديراً عاماً للشئون القانونية لا تنهض دليلاً علي علمه اليقيني - بترقية المطعون فيه.

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه إعلامه عما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تطوع له أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد علي مقتضي ذلك طريقة للطعن عليه ويتعين أن يثبت ذلك من تاريخ معلوم يمكن حساب الميعاد منه.

ومن حيث إن الطاعنين يستدلان علي علم المطعون ضده بالقرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٨ المطعون عليه بطلب تقدم به إلي المطعون علي ترقيته باعتباره مديراً عاماً للشئون القانونية للموافقة علي منحه أجازة بدون مرتب اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٨ وطلب آخر لإخلاء طرفه وطلب ثالث في ٨ من يوليه سنة ١٩٧٩ لإرسال ملفات معينة إلي التفتيش بوزارة العدل.

ومن حيث إن الطلبات المشار إليها وإن كان المطعون ضده قد تقدم بها إلي المطعون علي ترقيته باعتباره مدير عام للشئون القانونية فإنها لا تنهض دليلاً علي علمه اليقيني بالقرار المطعون ضده في تاريخ معين يمكن حساب الميعاد

منه فلا يمكن له الجزم بما إذا كان قد صدر قرار بترقية المطعون عليه أو بندبه إلي هذه الوظيفة ومن ثم فإن المحكمة تطمئن لما قرره المطعون ضده من أنه لم يعلم بالقرار المطعون عليه في وقت سابق علي تظلمه من هذا القرار.

ومن حيث إنه لما تقدم فإن الحكم المطعون عليه يكون سليماً فيما انتهي إليه من أن الدعوي قد رفعت خلال المواعيد القانونية.

(الطعنان رقما ٢١٧٦ ، ١٦٨٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٦)

المبدأ رقم (٦٧٨) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقينى .

الحكم

يتعين التفرقة بين الطعن فى تقرير الكفاية على وجه الاستقلال – و الطعن فى قرار التخطى فى الترقية بسبب يرجع إلى تقرير الكفاية – فى الحالة الأولى يتعين أن يكون الطعن فى الميعاد المقرر قانوناً محسوباً من تاريخ العلم اليقينى الشامل لكل عناصر التقرير – فى الحالة الثانية يعتبر الطعن قرار التخطى فى الترقية متضمناً طعناً فى التقرير السنوى الذى كان سبباً فى صدور القرار – فى الحالة الثانية لا يشترط الطعن خلال الميعاد المقرر محسوباً من تاريخ العلم بتقرير الكفاية – أساس ذلك :- الطعن فى قرار التخطى فى الترقية يعتبر بحكم اللزوم منطوياً عل الطعن على السبب الذى قام عليه هذا القرار و هو تقدير الكفاية .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنـــــة ٢٦ق – جلسة ٨ / ٢ / ١٩٨٧ – س ٣٢ ص٧٩٦)

المبدأ رقم (٦٧٩) ــ العلم بالقرار يحل محل نشر القرار الإداري أو إعلانه ــ هذا العلم يجب أن يكون يقينياً شاملاً نافياً للجهالة ــ يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة.

الحكـــم

استقر قضاء هذه المحكمة علي أن علم صاحب الشأن بالقــرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان أو النشر، وأن هذا العلم يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً، وأن يكون علماً حقيقياً وليس افتراضيا، ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وللقضاء الإداري في سبيل إعمال رقابته القانونية أن يتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وترتيب الأثر الملائم عليها من حيث غاية العلم أو قصوره وذلك حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال فلا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر إقتناعها

بقيام الدليل عليه، كما لا تقف عند إنكار صاحب المصلحة له حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الإدارية، ولا تزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التي اكتسبها أربابها بمقتضى هذه القرارات.

(الطعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٧)

المبدأ رقم (٦٨٠) ـ العلم اليقيني بالقرار الإداري هو العلم الحقيقي المؤكد ليس فقط بوجود القرار بل بمضمونه وكافة عناصره ومحتوياته وأسبابه إن كانت له أسباب معلنة ـ لا يؤخذ في العلم اليقيني بالإفتراض أو الظن ـ كما لا يحمل تنفيذ القرار علي أنه قرينة علي تحقق هذا العلم.

الحكـــم

جري قضاء هده المحكمة علي أن العلم اليقيني الذي يقوم مقام نشر القرار الإداري اللائحي أو إعلان صاحب الشأن به إن كان قراراً فردياً هو العلم الحقيقي المؤكد ليس فقط بوجود القرار بل بمصمونه وكافة عناصره ومحتوياته وأسبابه إن كانت له أسباب معلنة، ولما كان هذا العلم علي خلاف الأصل وهو النشر أو الإعلان فمن المتعين الاستيثاق من حصوله فلا يؤخذ فيه بالإفتراض أو الظن، كما لا يحمل تنفيذ القرار علي أنه قرينة علي تحقق هذا العلم ولقد أجدبت الأوراق من دليل يفيد علم مورث المطعون صدهم الأول بالقرار المطعون فيه في تاريخ معين وجاءت أقوال الطاعن في شأن الشكوى الإدارية رقم ٩٤٣ لسنة ٧٦إداري منيا القمح ودعوي إثبات الحالة اللتين أشار إليهم في صحيفة طعنه مرسلة لا دليل عليها خليقة بالإلتفات عنها ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق بقضائه بقبول الدعوي شكلاً، ويتعين والحالة هذه رفض الدفع المذكور.

(الطعنان رقما ٢٧٨٥ ، ٢٨٨٨ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/٢٧)

المبدأ رقم (٦٨١) ـ واقعة إيداع مستحقات الطاعن بالبنك لا يمكن أن يستفاد منها علمه بقرار إنهاء خدمته يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً بحيث يكون شاملاً لجميع محتويات هذا القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني ويقيم دعواه.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوي شكلاً لرفعها بعد الميعاد وهو الدفع الذي أخذ به الحكم المطعون فيه فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر في تفسير

المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والتي تقضي بأن ميعاد رفع الدعوي أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به، علي أنه إذا كانت قرينة العلم المستفاد من النشر أو الإعلان ليست مما يقبل إثبات العكس فليس ثمة ما يمنع ثبوت العلم بدونها فإذا أقام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته علي علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً بحيث يكون شاملاً لجميع محتويات هذا القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضي هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم.

ومن حيث إن الهيئة العامة للأرصاد قد أصدرت القرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإعتبار الطاعن مستقيلاً من العمل إعتباراً من ١١ فبراير لسنة ١٩٧٦ لعمله لدي وزارة الزراعة بجمهورية العراق دون ترخيص من الهيئة، ولقد ادعت الهيئة أنها أخطرت الطاعن بهذا القرار في ٧ من أغسطس سنة ١٩٧٦ ولم تقم الدليل علي وصول هذا الإخطار إليه ومن ثم لا يمكن التعويل عليه لحساب مواعيد رفع الدعوي.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه اعتد في حساب مواعيد رفع الدعوي بواقعة أن الهيئة قد صرفت إلي الطاعن مستحقاته في ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٦، وإذ دفع الطاعن أن هذه المستحقات قد أودعت في حسابه بالبنك أثناء وجوده بالعراق.

ومن حيث إن واقعة إيداع مستحقات الطاعن بالبنك لا يمكن أن يستفاد منها علم الطاعن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً بحيث يكون شاملاً لجميع محتويات هذا القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضي هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني ويقيم دعواه ومن ثم يتعين الإلتفات عن هذه الطريقة كبداية لسريان مواعيد الطعن في القرار المشار إليه، وأخذاً بما قرره الطاعن من أنه علم بالقرار المطعون فيه في تاريخ تقديمه التظلم في ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٧، ومن ثم تكون دعواه مقبولة شكلاً، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضي بغير ذلك قد أخطأ في تطبيق القانون ومن ثم يتعين إلغاءه.

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٢)

المبدأ رقم (٦٨٢) ـــ العلم اليقيني الذي يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوي

الإلغاء هو العلم بالقرار وبكافة عناصره علماً يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه ـ واقعة منع العامل من الدخول للشركة لا تفيد حتماً صدور قرار بفصله فقد يكون موقوفاً عن العمل ـ مؤدي ذلك :عدم سريان ميعاد الطعن من هذه الواقعة.

الحكـم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن العلم اليقيني الذي يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوي الإلغاء هو العلم بالقرار وبكافة عناصره علماً يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه ومن ثم يحدد الطريق للطعن فيه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بني علي واقعة منع الطاعن من دخول الشركة قضاؤه بثبوت العلم اليقيني لدي الطاعن منذ هذا التاريخ أي منذ ١٩٨٤/٢/٢٧ تاريخ منعه من دخول الشركة وتحرير مذكرة بالشرطة بذلك.

ومن حيث إن واقعة منع دخول الطاعن للشركة لا تفيد حتماً صدور قرار بفصله فقد يكون موقوفاً عن العمل، ومن ثم لا تعد هذه الواقعة في ذاتـها دليلاً كافياً علي علم الطاعن بقرار فصله علماً يقينياً يمكنه من تحديد مركزه القانوني.

ومن حيث إنه وقد خلت الأوراق أيضاً مما يفيد إنذار أو إخطار الطاعن بفصله فإنه بهذه المثابة يكون الحكم المطعون فيه أخطأ تطبيق القانون عندما قضي بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد بعد أن أجري حسابه اعتبارا من ١٩٨٤/٢/٢٧، مما يتعين إلغاؤه لهذا السبب.

(الطعن رقم ٢٦٣٤ لسنـــة ٣٣ ق - جلسة ٨ / ٣ / ١٩٨٨ - س ٣٣ ص١٠٦٥)

المبدأ رقم (٦٨٣) ـ بدء الميعاد ـ العلم اليقينى - إثباته .

الحكم

ثبوت أن محامى الطاعن قد أودع توكيلاً خاصا صادراً له من الطاعن بتاريخ معين يفيد انه موكل عن الطعن فى الطعن المزمع رفعه ضد وزارة كذا وآخرين أمام المحكمة الادارية العليا - أثره - التوكيل فى إقامة الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يفيد العلم اليقينى بصدور الحكم المراد الطعن فيه وما صدر به هذا الحكم من قضاء بحيث يمكن اعتبار تاريخ صدور هذا التوكيل بداية تاريخ علم الطاعن بالحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنـــة ٣٣ ق - جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٨٨ - س ٣٣ ص١١٢٠)

المبدأ رقم (٦٨٤) ــ يجب حساب مواعيد الطعن من تاريخ العلم اليقيني لا الظني أو الإفتراضي، وتوزيع القرار علي جميع القطاعات لا يفيد العلم اليقيني.

الحكـم

وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من وجوب حساب مواعيد الطعن من تاريخ العلم اليقيني لا الظني أو الافتراضي، ومن ثم لا يعتد بمجرد الإدعاء أن القرار المطعون عليه وزع علي جميع القطاعات في الهيئة بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٤ فإن هذا لا يقيم بحق الطاعن العلم اليقيني، وبالتالي لا يعتد بهذا السبب من أسباب الطعن، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق في قبول الدعوي شكلاً).

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)

المبدأ رقم (٦٨٥) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ طبيعة الإعلان بلوحة الإعلانات ــ العلم اليقينى .

الحكم

المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - إعلان القرار هو الأصل و النشر هو الاستثناء - لا يكفى النشر بوصفه الاستثناء حين يمكن الإعلان بوصفه الأصل - القرارات الفردية تخاطب أشخاصاً معينين بذواتهم لدى الإدارة مما يصير الإعلان إجراء حتمياً لا يغنى عنه النشر - العلم المستفاد من النشر أو الإعلان يجب أن يقوم على دليل قاطع بالعلم بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً و لا افتراضيا - يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر أو إعلان - الإعلان بلوحة الإعلانات بالكلية متضمناً أسماء طلاب بذواتهم - هو فى حقيقته قرار فردى لتناوله أشخاصاً معينين بذواتهم - لا يكفى النشر لإعلامهم به حكماً - الإعلان بالكلية لا يعتبر نشراً بالجريدة الرسمية ولا يعد إذاعة فى نشرة مصلحية ولا يغنى عن الإعلان كإجراء حتمى للإعلام به - لا يتوافر فيه العلم اليقينى - أساس ذلك : لا إلزام قانوناً على كل طالب السعى إلى لوحة الإعلانات حتى يفترض علمه.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنـــــة ٣٥ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٩ - س ٣٥ ص ٣٠٠)

المبدأ رقم (٦٨٦) ــ بدء الميعاد ــ النشر ــ العلم اليقينى - اللجان القضائية للإصلاح الزراعى - قراراتها - ميعاد الطعن فيها .

الحكم

المادتان ١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح

الزراعى و٢٦ من لائحته التنفيذية - المنازعة فى قرار الاستيلاء - النشر الذى يعتد به فى جريان ميعاد الاعتراض هو الذى يتم بمراعاة ما فصلته المادة ٢٦ من اللائحة من بيانات فى هذا الشأن - مخالفة ذلك: يفتقد النشر الأثر الذى يرتبه القانون من حيث جريان ميعاد الخمسة عشر يوما ويصبح غير منتج فى هذا الخصوص - ونشر قرار الاستيلاء الابتدائي فى الجريدة الرسمية ليس إجراءً مقصوداً بذاته وإنما هو فى غايته وسيلة الأخبار لذوى الشأن بالقرار واتصال علمهم به ، وعلم ذوى الشأن بالقرار يقوم مقام النشر فى الجريدة الرسمية ، ومن ثم يتعين لكى يرقى هذا العلم إلى مرتبة النشر فى هذا الخصوص ويغنى عنه أن يحقق الغاية منه إذ يجب أن يكون علماً يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار جامعا لكل العناصر التى يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه بعد أن يتضح له مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا القرار ولا يجرى الميعاد فى حق صاحب الشأن إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل ، ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة ، وللقضاء الإدارى فى إعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره حسبما تتبين المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال .

(الطعن رقم ٥١٢ لسنـــــة ٣٤ ق - جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩١ - س ٣٦ ص ٨٧٢)

المبدأ رقم (٦٨٧) ــ الطعن في القرارات الإدارية يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به ــ العلم الذي يقوم مقام الإعلان يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن علي أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار ويستطيع أن يحدد علي مقتضي ذلك طريقة للطعن فيه ــ لا يمكن أن يسري الميعاد في حقه إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم الشامل ــ العلم اليقيني دائماً يدعي به المتظلم من القرار وعلي الإدارة يقع عبء إثبات عكس هذا الإدعاء.

الحكــم

جري قضاء هده المحكمة علي أن ميعاد الطعن في القرارات الإدارية يسري

من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، أما العلم الذي يقوم مقام الإعلان فيجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن علي أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار ويستطيع أن يحدد علي مقتضي ذلك طريقه في الطعن فيه، ولا يمكن أن يسري الميعاد في حقه إلا من اليوم الذي يثبن فيه قيام هذا العلم الشامل، والعلم اليقيني دائماً يدعي به المتظلم من القرار، وعلي الإدارة يقع عبء إثبات عكس هذا الإدعاء فإذا عجزت الإدارة عن إثبات العكس صح ما ادعاه المتظلم واعتد بهذا الإدعاء بإعتباره واقعة صحيحة يبدأ منها حساب المواعيد.

ومن حيث إن الثابت من واقعات الدعوي محل الطعن أن الإدارة لم تقدم ما يفيد قيامها بإعلان المدعي بالقرار المطعون فيه - كما لم تقدم دليلاً علي نشره بالطرق المتبعة قانوناً لذلك، وأن المدعي هو الذي ادعي بالعلم اليقيني بالقرار المطعون عليه رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨١ الصادر في ١٩٨١/٩/٢٤ عند صدور القرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٥ الصادر في ١٩٨٥/٨/١٢ بترقيته للدرجة الأولي وتبين أن زملاء له أحدث منه سبق أن رقوا إلي هذه الدرجة بالقرار رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وذلك بعد عودته من الإجازة الخاصة بدون مرتب وتسلمه العمل، وأن الجهة الإدارية لم تقدم دليلاً قاطعاً علي نفي ما ادعاه المدعي في هذا الشأن، وكل ما ذكرته في هذا الشأن أن المدعي شغل بعض الوظائف الإشرافية بعد عودته وكان يمكنه أن يتعرف علي القرار المطعون عليه وهو من قبيل القول المرسل الذي لا يتفق مع اشتراط أن يكون العلم يقينياً شاملاً لكل محتويات القرار وليس علماً افتراضياً أو ظنياً، كما لا يتفق مع اعتبار الهيئة المدعي عليها من الهيئات ذات التقسيمات المتنوعة والمتفرقة مكانياً.

ومن حيث إنه متى كانت الأوراق قد أجدبت تماماً من ثمة دليل يفيد علم المدعي بالقرار المطعون فيه رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨١، فإن ما ادعاه من العلم في تاريخ صدور القرار ٣١٤ لسنة ١٩٨٥ في ١٩٨٥/٨/١٢ يكون صحيحاً، ويكون التظلم بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٨ وإقامته الدعوي في ١٩٨٦/١/٦ قد راعي المواعيد المقررة قانوناً وتكون الدعوي استوفيت أوضاعها الشكلية ويتعين قبولها شكلاً).

(الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

المبدأ رقم (٦٨٨) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ شروط النشر ــ العلم اليقيني .

الحكم

المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – المعول عليه لبدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو نشر القرار الادارى فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة ، والمقصود بالإعلان هو إعلان صاحب الشأن به ، ويقوم مقام الإعلان علم صاحب الشأن علما يقينيا بصدور القرار شاملاً جميع عناصره ، ولا يجوز الاكتفاء لبدء سريان الميعاد بمجرد نشر الجهة الإدارية إعلانا فى إحدى الصحف اليومية بحاجتها لشغل الوظيفة محل المنازعة ثم إعلانها عن ذلك أيضا داخل الوزارة ، إذ لا يغنى ذلك عن نشر القرار الادارى محل الطعن فى الجريدة الرسمية أو النشرات التى تصدرها الوزارة أو إعلان صاحب الشأن به، ولا يكفى كون المدعية تعمل بقطاع مكتب الوزير والذى يعمل به المدعى عليه المطعون فى ترقيته لتوفر علمها بالقرار المطعون فيه ، وأساس ذلك أنه لا يرقى العلم المفترض بهذه الصورة إلى درجة العلم اليقينى الذى يغنى عن النشر أو الإعلان لبدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣٤ق – جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٩١ – س ٣٦ ص١٣٠٧)

المبدأ رقم (٦٨٩) ــ (١) علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه له ثلاث وسائل (النشر -الإعلان -العلم اليقيني)

(٢) في حالة ثبوت عدم النشر أو الإعلان - (العلم اليقيني يجب ألا يكون ظنياً أو افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن علي أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار ــ وأن يحدد طريقه للطعن عليه

(٣) العلم اليقيني يدعي به الموظف وعلي الإدارة يقع عبء إثبات عكس ما ادعاه ــ إذا عجزت الإدارة عن إثبات عكس ما ادعاه الموظف ثبت صحة ادعاء المتضرر من القرار.

(٤) يثبت هذا العلم من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة معينة - للقضاء الإداري التحقق من قيام أو عدم قيام هذا العلم وتقدير ما إذا كان

علماً قاصراً أو كافياً حسبما يستبين من الأوراق وظروف الحال.

الحكــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جري علي أن علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه له ثلاث وسائل النشر والإعلان والعلم اليقيني في حالة ثبوت عدم النشر أو حدوث الإعلان، والعلم اليقيني يجب ألا يكون ظنياً أو افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن علي أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار، ويستطيع في ضوء عناصر هذا العلم أن يحدد طريقه في الطعن عليه، وهذا العلم اليقيني يدعي به الموظف دائماً وعلي الإدارة يقع عبء إثبات عكس ما ادعاه، فإذا عجزت عن ذلك ولم تقدر علي تقديم الدليل المقنع علي أن المتضرر من القرارات قد علم في وقت آخر ثبت صحة ادعاء المتضرر من القرار، وثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة معينة، وللقضاء الإداري في رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذا العلم، وتقدير ما إذا كان علماً قاصراً أو كافياً حسبما تستبين من الأوراق وظروف الحال.

ومن حيث إن الإدارة لم تقدم في جميع مراحل الدعوي والطعن دليلاً علي أن القرار قد نشر أو أعلن إلي الطاعن وعجزت تماماً عن تقديم الدليل علي عكس ما ادعاه الطاعن، وعلي ذلك فإن ادعائه بالعلم اليقيني يكون صحيحاً، ولا يغير من ذلك ما ساقته الجهة الإدارية للتدليل علي علم الطاعن بالغرامة من القول بأن الطاعن كان يشغل وظيفة رئيس تفتيش قطاع مناطق بريد الأقاليم وهذه الوظيفة تتيح له الإطلاع علي كافة القرارات الصادرة من الهيئة، حيث لا يصلح ذلك دليلاً قاطعاً علي ثبوت هذا العلم وإنما يدخل في مدلول العلم الإفتراضي المبني علي قرينة غير قاطعة في هذا الشأن، ومتى كان ذلك يكون الطاعن قد راعي المواعيد المقررة قانوناً وتكون دعواه مقبولة شكلاً، وما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من عدم قبول دعواه لرفعها بعد الميعاد لا يتفق وواقع الحال ومخالف للقانون.

(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩١/٦/٩)

المبدأ رقم (٦٩٠) ــ ميعاد رفع دعوي الإلغاء ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقينى ــ لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق

معه إعلانه وإخطاره بالقرار المطعون فيه ـ على ذلك يتعين أن يثبت صاحب الشأن علمه بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون هذا العلم نافياً للجهالة وشاملاً لجميع العناصر التي تطوع له أن يتبين حقيقة مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقه للطعن فيه.

الحكـــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه إعلانه وإخطاره بالقرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون هذا العلم نافياً للجهالة وشاملاً لجميع العناصر التي تطوع له أن يتبين حقيقة مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه و أن يحدد علي مقتضي ذلك طريقه للطعن فيه.

ومن حيث إن الثابت أن المدعي قد تمسك في دعواه بأنه لم يعلم بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً إلا بمقتضي الكتاب المؤرخ ١٩٨٢/٤/٢٢ الذي قدمه إلا أن الجهة الإدارية ناقضته في هذا الشأن مقررة بأن علمه اليقيني مستفاد من تظلمه المؤرخ ١٩٨١/١٢/١٦ وردها برفض هذا التظلم المؤرخ ١٩٨٢/١/٦ إلا أنها لم تقدم التظلم المشار إليه، كما لم تقدم ما يدل علي وصول ردها إلي المدعي وقد نفي المدعي في صحيفة طعنه أن التظلم المشار إليه يوفر علمه اليقيني بالقرار المطعون فيه وتمسك بأنه كان مجرد استعلاماً عن سبب عدم إعلان نتيجته، كما نفي وصول رد الإدارة علي هذا التظلم وظلت الجامعة علي موقفها من عدم تقديم التظلم المشار إليه وهو الأساس في إثبات ما تذكره الإدارة في هذا الشأن أو تقديم ما يدل علي وصول ردها عليه إلي الطاعن، طوال مراحل هذه المنازعة وحتى عند نظرها أمام هذه المحكمة وعلي ذلك فإنها تكون قد أخفقت في إثبات التاريخ الذي علم فيه المدعي يقينياً بالقرار المطعون فيه شاملاً لجميع العناصر التي تطوع له أن يتبين حقيقة مركزه القانوني بما يتيح له الطعن فيه مما لا مناص معه من الاعتداد بالتاريخ الذي ذكر المدعي أنه قد تحقق له فيه هذا العلم وهو ١٩٨٢/٤/٢٢ فإذا ما كان قد أقام دعواه بالإلغاء في ١٩٨٢/٦/٢ فإنها تكون مقامة في الميعاد القانوني المقرر ومقبولة شكلاً ــ الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قضي به من عدم قبول الدعوي شكلاً لرفعها

بعد الميعاد مما يتعين معه القضاء بإلغائه في هذا الشق والحكم بقبول الدعوي شكلاً.

(الطعن رقم ٩٤١ لسنـــــة ٣٣ق - جلسة ١ / ١٢ / ١٩٩١ - س ٣٧ ص ٣٠٧).

المبدأ رقم (٦٩١) ـ ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه -يتعين أن يثبت علمه يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه -علم زملاء المدعي بالقرار المطعون فيه بالمناطق المختلفة بأية وسيلة كانت لا تقطع في علم المدعي بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علماً يقينياً يقوم مقام النشر أو الإعلان في حساب بداية ميعاد الطعن بالإلغاء.

الحكـم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد اضطر علي أن ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد علي مقتضي ذلك طريقه للطعن ﺫ.ﻫ.

ومن حيث إن الأوراق قد خلت مما يدل علي إخطار المدعي بالقرار المطعون فيه أو قيام الهيئة بنشره في نشراتها المصلحية وإرساله إلي منطقة بريد المنيا التي يعمل بها المدعي وإعلانه في لوحة الإعلانات المعدة لذلك في هذه المنطقة بحيث يتحقق منه علم المدعي به علماً يقينياً بمضمونه ومشتملاته ومن ثم لا يمكن أن يسري ميعاد الطعن في حقه إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم الشامل، وهو ما عجزت الجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه عن إثباته - فعلم زملاء المدعي بالقرار المطعون فيه بالمناطق المختلفة بأي وسيلة كانت لا يقطع في علم المدعي بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علماً يقينياً يقوم مقام النشر أو الإعلان في حساب بداية ميعاد الطعن بالإلغاء ومتى انتفي علم المدعي بالقرار المذكور حسبما سلف بيانه ومن ثم فلا مناص من إعتبار تاريخ تظلمه في ١٩٨٦/٢/١٧هو تاريخ علمه اليقيني بالقرار المطعون فيه وإذا لم يقم دليل علي أن المدعي تلقي رداً من الجهة الإدارية عما تم في تظلمه قبل فوات الستين يوماً التي يعد فواتها بمثابة رفض ضمني للتظلم فمن ثم فمتى أقام

المدعي دعواه بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣خلال الستين يوماً التالية فمن ثم تكون دعواه فيما يتعلق بطلب إلغاء القرار رقم ١٩٨١/١٥٤٩قد رفعت في الميعاد ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضي بعدم قبول طلب إلغاء القرار رقم ١٩٨١/١٥٤٩شكلاً لعدم التظلم فيه في الميعاد المقرر قد جانبه الصواب فيتعين القضاء بإلغائه وبقبول طلب إلغاء القرار المذكور شكلاً.

(الطعن رقم١٠١٠ ، ١١٣٤ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١١ وأيضاً :الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٣٣ ق - جلسة١٩٩٢/١١/٧)

المبدأ رقم (٦٩٢) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان والعلم اليقيني ــ عبء الإثبات .

الحكم

يقع عبء إثبات نشر القرار الاداري أو إعلانه إلى صاحب الشأن أو علمه به في تاريخ معين على عاتق الإدارة إذا دفعت بعدم قبول الدعوى – يثبت العلم اليقيني الشامل من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة – للمحكمة التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره حسبما تستبينه من أوراق الدعوى وظروف الحال .

(الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٣٥ق – جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٢ – س ٣٨ ص٣٥١)

المبدأ رقم (٦٩٣) ــ (١) ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يسري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية أو بالوقائع المصرية أو إخطاره رسمياً بمضمونه أو من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما يتضمنه القرار المطعون فيه.

(٢) يجب أن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع الأركان والعناصر التي يتمكن بمقتضاه أن يتبين مركزه القانوني ويحدد موقفه بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد علي مقتضي ذلك طريقه للطعن عليه.

الحكـم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن ميعاد رفع دعوي الإلغاء

لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية أو بالوقائع المصرية أو إخطاره رسمياً بمضمونه أو من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما يتضمنه القرار المطعون فيه علماً نافياً للجهالة يمكن من تحديد موقفه فيه إما بقبوله أو بالتظلم منه أو الطعن عليه باعتباره تعبيراً عن إرادة الجهة الإدارية الملزمة في تحديد مركز قانوني للطاعن ومن ثم يتعين أن يثبت علمه بالأركان الجوهرية للقرار الإداري التنفيذي علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع الأركان والعناصر التي يتمكن علي مقتضاها أن يتبين مركزه القانوني ويحدد موقفه بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد علي مقتضي ذلك طريقه للطعن عليه.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨١ قد صدر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٧ وتوقف هذا القرار رغم ما تضمنه في محله من إزالة التعدي دون تنفيذ من قبل الجهة الإدارية مما دعاها إلي إصدار القرار رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٨٤الذي نص علي تنفيذ القرار رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨١والخاص بإزالة التعديات ومنع تعرض الطاعنين بالطريق الإداري ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إخطار أي من الطاعنين بالقرار الصادر سنة ١٩٨١ أو علمهم علماً يقينياً نافياً للجهالة علي النحو آنف الذكر وبالصورة وبالمعني المقصود من العلم اليقيني الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر والذي يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع الأركان والعناصر التي يمكن لصاحب الشأن علي أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار إلي يتعين أن يكون تنفيذياً أي نافذاً بالنسبة بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة وبالطريق الإداري لكي يستطيع أن يتدبر من يمس مركزه أمره وأن يحدد -علي مقتضي ذلك موقفه فيه إما بقبوله أو بشق طريقه في الطعن فيه، ولا يمكن أن يسري الميعاد في حق الطاعنين إلا من اليوم الذي يثبت فيه هذا العلم الشامل فمجرد الإستناد إلي قول أحدهم (الأول) بتقرير الخبير بأنه تقدم بشكوى إلي الجهة الإدارية بأن رئيس الوحدة المحلية يتعرض له في ملكه، لا يقطع وحده دون بيان يتضمن هذه الشكوى يفيد علم الشاكي اليقيني بالقرار الطعين علي النحو السالف البيان أي حصول علم مقدم الشكوى بمضمون القرار بجميع أركانه وعناصره ومحتوياته علماً يقينياً، ومن باب أولي بالنسبة لباقي الطاعنين الذين لم يشر الحكم

المطعون فيه إلي ما يفيد إعلانهم أو علمهم يقيناً بذات القرار المطعون فيه علي هذا النحو ولا شك أن ما ورد بتقرير الخبير منسوباً إلي الطاعن الأول لا دليل فيه علي علم الطاعنين جميعهم بأسباب القرار وفحواه علماً نافياً لكل جهالة في هذا الشأن، وإذ انتهي الحكم المطعون فيه إلي غير هذه النتيجة، فإنه يكون قد صدر علي غير أساس من الواقع مما انزلق به إلي مخالفة صحيح أحكام القانون علي غير أساس سليم وبدون مقتض أو سند مشروع ويتعين من ثم الحكم بإلغائه والأمر بإعادة الدعوي إلي محكمة القضاء الإداري بالمنصورة لتفصل في طلبات المدعين بعد قبولها شكلاً.

(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)

المبدأ رقم (٦٩٤) ــ علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر يجب أن يكون علما يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً -إثبات هذا العلم من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري التحقق من قيام هذه القرينة أو الواقعة أو عدم قيامها - له تقدير الأثر الذي يترتب علي ذلك.

الحكــم

ومن حيث إن قضـــاء هذه المحكـمة قد جري علي أن علم صـــاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان أو النشر وفي هذه الحالة يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وللقضاء الإداري في إعمال رقابته القانونية للتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث غاية العلم أو قصوره، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال فلا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر إقتناعها بقيام الدليل عليه، كما لا تقف عن إنكار صاحب المصلحة له، حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الإدارية، ولا تزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التي اكتسبها أربابها بمقتضي هذه القرارات.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل يدور حول تحديد تاريخ علم الطاعن بقرار وزير العدل رقم ٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧ والمتضمن إنهاء خدمته بسبب الإنقطاع وما يترتب علي تبيان هذا التاريخ من أثر علي قبول دعواه من ناحية الشكل من عدمه.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الإدارة أخطرت الطاعن بتاريخ ١٩٨١/١٠/٧ بالكتاب رقم ٥٢٦٨ علي عنوانه بالمملكة العربية السعودية بأنه قد صدر القرار الوزاري رقم ٣١٥ في ١٩٨١/٧/٤ متضمناً تجديد مدة إعارته لمدة ثلاثة أشهر من ١٩٨١/٧/١ وتنتهي في ١٩٨١/٩/٣٠ لإنهاء جميع المتعلقات، أو يقتضي ذلك مباشرته للعمل حتى لا تضطر المصلحة آسفة إلي اتخاذ اللازم نحو إنهاء خدمته طبقاً للقانون، إلا أن الطاعن لم يعد إلي عمله وظل بعد هذا التاريخ منقطعاً وطلب من الجهة الإدارية تكملة العام من الإعارة، إلا أن الجهة الإدارية أخطرته بالكتاب رقم ١٥٤٠ المؤرخ ١٩٨٢/٦/٧ علي عنوانه بالسعودية بأنه بعرض الأمر علي السيد وكيل الوزارة لشئون الأفراد أشار بتاريخ ١٩٨٢/٦/٥ بحفظ الطلب طالما صدر قرار برفع اسمه من السجلات.

ومن حيث إنه متى كان ذلك فإن العبارة الواردة بكتاب الجهة الإدارية رقم ١٥٤٠ المؤرخ ١٩٨٢/٦/٧ والتي تضمنت إخطاره برفع اسمه من السجلات وما سبقها من طلبه بتجديد الإعارة لتكملة السنة بعد أن أخطرته الجهة الإدارية بالتجديد لمدة ثلاثة أشهر تنتهي في ١٩٨٢/٩/٣٠ والعودة بعد هذا التاريخ ورتبت علي عدم عودته إتخاذ إجراءات إنهاء خدمته تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك علم الطاعن في تاريخ وصول الخطاب الأخير إليه علي عنوانه الثابت بالمملكة العربية السعودية وثبوت عدم ارتداد هذا الخطاب بأن قراراً صدر بإنهاء خدمته بسبب الإنقطاع، ولا يغير من ذلك عدم ذكر الجهة الإدارية لرقم القرار وتاريخ صدوره طالما أن ما ورد بخطابها من عبارات جاءت قاطعة علي إعلام الطاعن بأن خدمته انتهت وهو ما يحقق العلم الكافي النافي للجهالة بالإرادة الصادرة عن جهة الإدارة في إنهاء الخدمة ويكون الطاعن وقد أقام دعواه في ١٩٨٦/٢/٢٥ بعد أكثر من أربع سنوات من تاريخ تحقق العلم بإنهاء خدمته قد أقامها بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، ويكون الحكم المطعون عليه وقد قضي بعدم قبول الدعوي شكلاً لرفعها بعد الميعاد قد أصاب الحقيقة.

(الطعن رقم ٤١٣٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)

المبدأ رقم (٦٩٥) ــ ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه - يتعين علمه يقينياً لا ظنياً

ولا افتراضيا وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه - التظلم الو جوبي من قرار الإحالة إلي المعاش يكون خلال ستين يوماً من تاريخ العلم اليقيني.

الحكـــم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة اطرد علي أن ميعاد رفع دعوي الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق منه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد علي مقتضي ذلك طريقه للطعن فيه.

ومن حيث إن طلب المدعي ينصب علي إلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٢٠٠ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من إحالته إلي المعاش لبلوغه السن القانونية للإحالة إلي المعاش في ١٩٨٨/١٢/٢٢ وهو بهذا الوصف من القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالإحالة إلي المعاش المندرجة تحت البند رابعاً من المادة ١٠ سالفة البيان وبهذه المثابة فإن التظلم منه يكون خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به علماً يقينياً لجميع عناصره، ومتى كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٥ وأخطر به المدعي شخصياً بكتاب المراقبة العامة لشئون العاملين للإدارات بالجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٨٣١٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٨ وهو ما أقر به المدعي بعريضة دعوا ولم ينكره أو يجحده في أي مرحلة من مراحل الدعوي ومع ذلك لم يتظلم منه إلا في ١٩٨٩/٢/١٨ أي بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ علمه اليقيني بهذا القرار ثم أقام دعواه بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٧ ومن ثم تكون دعواه قد أقيمت بعد الميعاد المقرر قانوناً مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها شكلاً ولا حجة فيما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن القرار المطعون فيه لم يكن نافذاً فور صدوره لإضافته لأجل مستقبل حتى يمكن للمدعي أن يحدد موقفه منه في تاريخ صدوره وإنما يتحقق له ذلك عند حلول الأجل وترتيب الأثر القانوني بما يتوافر معه العلم اليقيني به فهذا التكييف لا يتفق مع الواقع والقانون إذ أن القرار المطعون فيه صدر بالإرادة الملزمة للجهة الإدارية بما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح في الشكل الذي تطلبه القانون بقصد إنشاء وضع قانوني معين هو إنهاء خدمة المدعي لبلوغه السن القانونية المقررة للإحالة إلي

المعاش فالمركز القانوني الخاص بإحالة المدعي إلي المعاش لم ينشأ إلا بالقرار المشار إليه ويقوم علي واقعة قانونية وهي بلوغ السن القانونية كسبب لإصداره شأنه في ذلك شأن أي قرار إداري يقوم علي سببه وكون سبب القرار واقعة قانونية متى تحققت لزم إصدار القرار بالإحالة إلي المعاش لا يغير من طبيعة هذا القرار بأي حال من الأحول وكونه قراراً إدارياً نهائياً واجب النفاذ بإحالة المدعي إلي المعاش اعتبارا من تاريخ بلوغه السن القانونية المقررة لذلك ويتعين تبعاً لذلك التظلم منه خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به علماً يقينياً علي نحو ما سلف بيانه -هذا ولا محل لما ساقه المدعي من الاستناد إلي أحكام القانوني رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعاملين الذين يحالون للتقاعد بعد سن الستين والذي يجيز في مادته الثانية لمن انتهت خدمته لبلوغه سن الستين ولم يبلغ سن الخامسة والستين في تاريخ العمل بهذا القانون حق طلب العودة إلي الخدمة لاستكمال المدة حتى بلوغ هذه السن وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المشار إليه ...لا محل لذلك إذ أن هذا الحكم بطبيعته وقتي الأثر مقصور تطبيقه علي العاملين الذين انتهت خدمتهم لبلوغهم سن الستين -بينما تحدد سن تقاعدهم بأكثر من ذلك فأجاز المشرع لهم حق طلب العودة إلي الخدمة لاستكمال المدة حتى بلوغ سن الخامسة والستين وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون في ١٩٨٧/١٢/٤ وبهذه المثابة فإن المدعي لا يندرج في عداد المخاطبين به ولا يفيد من أحكامه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بغير هذا النظر وقضي بقبول الدعوي شكلاً فيكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه الحكم بإلغائه وبعدم قبول الدعوي شكلاً وإلزام المدعي المصروفات).

(الطعنان رقما٣٤٧٨ ، ٣٣٥٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٨)

المبدأ رقم (٦٩٦) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقينى ــ شروطه.

الحكم

ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هى ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أوفى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به – يغنى عن إجراءات النشر

أو الإخطار بالقرار توافر علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً – يتعين أن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التى تطوع لصاحب الشأن أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة إلى القرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى هذا العلم مقابل عناصر القرار وأسبابه وآثاره وطريقة الطعن عليه .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٣ق – جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٩٣ – س ٣٨ ص ١٤٩٣)

المبدأ رقم (٦٩٧) ـــ بدء الميعاد ـــ النشر ـــ العلم اليقينى وإثباته ـــ قرار الاستيلاء ـــ المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى.

الحكم

ميعاد إقامة الاعتراض هو ١٥ يوما تبدأ من واقعة نشر القرار فى الجريدة الرسمية ، ويجرى هذا الميعاد من يوم علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة، ويقوم العلم مقام النشر بشرط أن يكون علما يقينيا شاملاً حميع محتويات القرار ، ويثبت العلم اليقينى من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة ، وتستقل المحكمة بتقدير ذلك تبعا لظروف وملابسات الواقعة .

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنـــــــة ٣٤ق – جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٩٤ – س ٤٠ ص٣٩١)

المبدأ رقم (٦٩٨) ـــ بدء الميعاد ـــ النشر ـــ العلم اليقينى ـــ قرارات الاستيلاء الابتدائي .

الحكم

مناط بدء سريان ميعاد المنازعة فى قرارات الاستيلاء الابتدائي هو واقعة نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية – النشر فى الجريدة الرسمية ليس إجراء مقصودا لذاته وإنما هو فى غايته وسيلة لإخبار ذوى الشأن بالقرار واتصال علمهم به – علم ذوى الشأن بالقرار وإنما يقوم مقام النشر فى الجريدة الرسمية – لكى يرقى العلم الى مرتبة النشر ينبغى أن يحقق الغاية منه بأن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع محتويات القرار جامعا لكل العناصر التى يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه – ميعاد الخمسة عشر يوما يجرى من التاريخ الذى يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل الطعن علما يقينيا دون حاجة إلى نشر هذا القرار اذ لا شأن للقرائن متى يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد بوسيلة

إثبات معينة وتقدير ذلك أمر تستقل به المحكمة وفقا لما تستبينه من ظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنـــــة ٤٠ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٧ - س ٤٣ ص١٨٣)

المبدأ رقم (٦٩٩) ــ بدء الميعاد ــ العلم اليقينى ــ شروطه وأركانه.

الحكم

إن العلم اليقيني الذي يقوم مقام نشر القرار الإداري اللائحي أو إعلان صاحب الشأن به إذا كان قرارا إداريا فرديا يقوم بحسب تكييف المحكمة واقتناعها بحصوله علي ركنين :

الأول ــ أن يكون يقينيا لا ظنيا وثابتا لا افتراضيا فلا يكفي لبدء ميعاد رفع الدعوى الأخذ بالظن أو افتراض علم صاحب الشأن بالقرار ، ويجب في العلم الذي يقوم مقام النشر أو الإعلان أن يكون ايجابيا ومؤكدا لا مستنتجا من قرائن تقبل العكس .

والثاني ــ أن يكون شاملاً لجميع عناصر القرار بما يمكن صاحب الشأن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة إلي هذا القرار فيستطيع أن يحدد علي مقتضي ذلك طريقه في الطعن فيه .

فإذا تخلف أحد هذين الركنين فقد العلم المنتج أثره في بدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء ، ولا يعتبر من قبيل العلم اليقيني قيام الجهة الإدارية بتنفيذ القرار دون أن يثبت إحاطة ذوى الشأن علما بهذا التنفيذ أو بالقرار وأسبابه .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنـــــة ٣٧ ق - جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩٨ - س ٤٣ ص١٠٢١)

المبدأ رقم (٧٠٠) ــ بدء الميعاد ــ العلم اليقينى ــ مفهومه.

الحكم

العلم اليقينى الذى يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو العلم بالقرار وبكافة عناصره علماً يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه ، والمركز القانونى للطاعن يتحدد بصفه نهائية بصدور قرار بتعديل جزاء الخصم من المرتب .

(الطعن رقم ٢٢٢٣ لسنـــــة ٤٣ق - جلسة ١٩ / ٥ / ٢٠٠٠ - س ٤٦ ص١٢٩)

المبدأ رقم (٧٠١) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان ــ العلم اليقينى ــ الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الاستثناء ــ التفرقة بين قرارات الإدارة

التنظيمية وقراراتها الفردية فى شأن وسيلتى النشر والإعلان.

الحكم

ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به ، ومناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به ، ورغم النص على أن النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه إلا أن هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة إذ يبقى الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفى النشر عندما يكون الإعلان ممكنا ، ومن ثم يتعين التفرقة بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية ، فالقرارات التنظيمية وبحكم عموميتها وتجريدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الإعلان بالنسبة إليها ، أما القرارات الفردية إذ تتجه إلى أشخاص معينين بذواتهم معلومين سلفا فلا محل للاكتفاء بوسيلة النشر فيكون الإعلان إجراء محتما .

الإعلان والنشر وإن كانا قرينتين لتحقق العلم بالقرار إلا أنه يشترط فيهما تمامهما بالشكل الكافى للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية وليس ثمة ما يمنع من ثبوت العلم بالقرار عن غير طريقهما مما يؤدى منطقيا إلى القول ببدء سريان ميعاد إقامة الدعوى إذا ما قام الدليل على تحقق العلم اليقينى به ، ويقع عبء إثبات النشر والإعلان على عاتق جهة الإدارة .

(الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٧ / ٢ / ٢٠٠١ – س ٥٠ ص٣٩٧)

المبدأ رقم (٧٠٢) ــ بدء الميعاد ــ النشر والإعلان والعلم اليقينى ــ فكرة العلم اليقينى ومدى تأثرها باستطالة الأمد بين صدور القرار وسلوك سبيل الطعن عليه.

الحكم

ميعاد رفع الدعوى بإلغاء القرارات الإدارية يبدأ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلانه أو العلم اليقينى به ، ولا يجوز اتخاذ عدم العلم اليقينى ذريعة للطعن على القرارات الإدارية تعللاً باستعمال حق التقاضى ، إذ يجب على العامل أن ينشط الى معرفة القرارات التى تمس مركزه الوظيفى وأن يبادر

إلى مواجهتها في الوقت المناسب فى الميعاد الذى حدده المشرع والذى استهدف منه تحقيق الاستقرار فى المراكز القانونية وعدم تعرض الأوضاع الإدارية للاضطراب ، ومن ثم فإن الادعاء بعدم العلم مع استطالة الوقت بين صدور القرار وسلوك سبيل الطعن فيه من شأنه إهدار الحقوق وزعزعه المراكز القانونية التى استقرت على مر السنين وهو ما تأباه قواعد العدالة ، وعليه فإن للمحكمة أن تتكشف من ظروف الحال أن صاحب الشأن كان فى مركز يتعين معه علمه اليقينى بالقرار المؤثر فى مركزه القانونى .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنـــــة ٤٣ق – جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠١ – س ٤٦ ص٦١٧)

وقد تكرر هذا المبدأ فى بعض أحكام المحكمة الإدارية العليا قبل أن تحسم الأمر دائرة توحيد المبادئ .

ومن بين المبادئ المثيلة التى عرضتها المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالى :

المبدأ رقم (٧٠٣) ــ بدء الميعاد ــ العلم اليقينى ــ أثر استطالة الأمد بين صدور القرار وبين سلوك سبيل الطعن على فكرة العلم اليقينى.

الحكم

ولئن كان الأصل أن العلم بالقرار الذى يعول عليه فى مجال سريان دعوى الإلغاء يتعين أن يكون بالغا حد اليقين بحيث لا يقوم على ظن أو يبنى على افتراض إلا أن هذا المبدأ لا ينبغى اتخاذه ذريعة للطعن على القرارات الإدارية مهما طال عليها الأمد ذلك أن استطالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين سلوك سبيل الدعوى بطلب إلغائه هو مما يؤكد العلم اليقينى بالقرار إذ على العامل أن ينشط دائما الى معرفة القرارات التى من شأنها المساس بمركزه القانونى وإن يبادر إلى اتخاذ إجراءات اختصامها فى الوقت المناسب خاصة وإن تحديد ميعاد الطعن بستين يوما من تاريخ العلم بالقرار انما يتغيا استقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها ــ المدة التى لا يقبل بانقضائها التذرع بانتفاء العلم بالقرار الإداري انما تتحدد للمدعى وفقا لتقدير القاضى الإدارى تحت رقابة هذه المحكمة أخذا فى الاعتبار ظروف وملابسات كل حاله على حدة استهداء باعتبارات وضع القرار موضع التنفيذ وما إذا كان مقتضاه مما يتحقق معه توافر العلم بحكم اللزوم من عدمه كذلك لا يستوى فى هذا المجال من ثبت وجوده خارج أرض الوطن ومن لم يغادر ولا من حالت دون علمه قوة قاهرة وقرينة

الذى تخلف فى حقه هذا الاعتبار أما إذا وقر فى وجدان المحكمة من واقع ظروف الدعوى وملابساتها أن مضى المدة على صدور قرارات الترقية لاسيما فى الوظائف التى تجاوزت المستوى لأدنى من مرتب الترقية والتى جرى العرف على قدرة أصحابها على التعرف مبكرا على ما يمس مراكزهم القانونية تكفى للدلالة على ثبوت العلم اليقينى النافى للجهالة بصدور القرار المطعون فيه فلا وجه للادعاء بانتفاء العلم لمجرد عدم توقيعه بما يفيد العلم بالقرار وإلا أصبحت عقدة التفسير القانونى فى يد ذوى الشأن وأصبح ميعاد رفع الدعوى فى يد أصحاب المصلحة يستعملونها كلما عنت لهم الرغبة فى إهدار المراكز القانونية التى استقرت لزملائهم و هو أمر لا يسوغ أن يترك تحديده بصفة مطلقة لأصحاب الشأن إن شاءوا وأغلقوا بأنفسهم باب الطعن فى القرار وإن شاءوا فتحوا لأنفسهم باب الطعن فيه .

(الطعن رقم ٥١١٢ لسنـــــة ٤٤ق – الجلسة ٣٠ /٨ / ٢٠٠١ – س ٤٦ ص ٢٧٩٣)

وفيما يلى نعرض لمبدأ آخر فى ذات الاتجاه :

المبدأ رقم (٧٠٤) ــ بدء الميعاد ــ العلم اليقينى ــ استطالة الأمد بين صدور القرار وبين سلوك سبيل الطعن عليه ــ أثر ذلك على فكرة العلم اليقينى (قبل صدور حكم دائرة توحيد المبادئ).

الحكم

استقر قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن كان العلم بالقرار الذى يعول عليه فى مجال سريان ميعاد الإلغاء ، يتعين أن يكون بالغا حد اليقين ، الا أن هذا المبدأ لا ينبغى اتخاذه ذريعة للطعن على القرارات الادارية مهما طال عليها الأمد ــ مفاد ذلك ــ استطالة الأمد بين صدور القرار مثار الطعن وبين سلوك سبيل الدعوى بطلب إلغائه هو مما يرجح العلم بالقرار ــ أساس ذلك ــ على العامل أن ينشط دائما الى معرفة القرارات التى من شأنها المساس بمركزه القانونى وأن يبادر الى اتخاذ إجراءات اختصامها فى الوقت المناسب ، خاصة وأن تحديد ميعاد الطعن بستين يوما من تاريخ العلم بالقرار إنما يتغيا استقرار المراكز القانونية لا سيما وأنه لا مراء فى أن الادعاء بعدم العلم حال استطالة الامد ، مؤداه إهدار المراكز القانونية التى استتبت على مدار السنين وهو ما لا يمكن قبوله ، والمدة التى لا يقبل بانقضائها التذرع بانتفاء العلم بالقرار إنما تتحدد بالمدى المعقول وفقا لتقدير

القاضى الادارى تحت رقابة هذه المحكمة ، مع الأخذ فى الاعتبار ظروف وملابسات كل حالة على حدة استهداء بوضع القرار موضع التنفيذ وما كان مقتضاه مما يتحقق معه توافر العلم بحكم اللزوم من عدمه كذلك لا يستوى من ثبت وجوده خارج الوطن ومن لم يغادره ، ولا من حالت دون علمه قوة قاهرة وقرينه الذى تخلف فى حقه هذا الاعتبار .

(الطعن رقم ٦٢٩٢ لسنـــــة ٤٥ق - جلسة ١٩ / ١ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص٥٠)

اتجاه المحكمة الإدارية العليا (دائـرة توحيـد المبـادئ) فـى شـأن أثـر اسـتطالة الأمد على صدور القرار وعلى فكرة ومفهوم العلم اليقيني :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) فى الطعـــن رقـــم ١١٢٢٥ لسنة ٤٦ قضائية عليا بجلسة الثامن من مايو سنة ٢٠٠٣ بأن اســتطالة الأمد على صدور القرار لا تكفى وحدها دليلاً حاسماً على العلم اليقينى بالقرار وإنما قد تصلح مع قرائن وأدلة أخرى - بحسب ظروف كل حالة على حــدة - على توافر هذا العلم وهو أمر متروك لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف النزاع المعروض عليها وبعبارة أخرى أنه يمكن الاستناد عليه كأحــد عناصــر التدليل على توافر العلم اليقينى تعززه أدلة أخرى دون أن يكون وحده عنـصراً حاسماً لتوافر هذا العلم وذلك كله بشرط التقيد بالمدة المقررة لــسقوط الحقــوق بصفة عامة وهى خمسة عشر سنة من تاريخ صدور القرار .

وفيما يلى نعرض لموجز هذا المبدأ الهام :

المبدأ رقم (٧٠٥) ــ استطالة الأمد على صدور القرار لا تكفى وحدها دليلاً حاسماً على العلم اليقينى بالقرار.

الحكم

وغنى عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء وبالنظر إلى أنهما ليسا إلا قرينتين على وصول القرار المطعون عليه إلى علم صاحب الشأن فالقضاء الإداري فى مصر وفرنسا لم يلتزما حدود النص فى ذلك وأنشأ نظرية العلم اليقينى.

وهذا العلم يقوم مقام النشر والإعلان وذلك بشرط أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً.

فمتى قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحيث يكون هذا العلم شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه حتى يتيسر لــه بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانونى من القرار، متى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه.

وهذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة ، وللقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره .

والعلم اليقينى الذى يقوم مقام النشر أو الإعلان والذى يبدأ من تاريخ ثبوته سريان ميعاد الطعن بالإلغاء يشترط فيه ثلاثة شروط وهى :

١- أن يكون العلم يقينياً حقيقياً بمــؤدى القــرار ومحتوياتــه لا ظنيــاً ولا افتراضياً .

٢- أن يكون منصباً على جميع عناصر القرار ومحتوياته ويجعل صــاحب الشأن فى حالة تسمح لــه بالإلمام بكل ما تجب معرفته حتى يــستطيع تبين حقيقة أمره بالنسبة إلى القرار المطعون فيه وهل مس مــصلحته ، ويمكنه من تعرف مواطن العيب إن كان لذلك وجه .

٣- أن يسمح العلم لصاحب الشأن بتحديد طرق الطعن المناسب.

ولا يتقيد إثبات العلم اليقينى بوسيلة إثبات معينة وإنما يمكن إثباته من أية واقعة تفيد حصوله.

ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا بأن استطالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين سلوك سبيل دعوى الإلغاء هو مما يرجح العلم بالقرار فذلك مردود بأن استطالة المدة بين صدور القرار والطعن عليه ليست دليلاً على العلم اليقينى بالقرار فقد لا يعلم المدعى بصدور القرار نهائياً بالرغم من فوات مدة طويلة على صدوره.

هذا فضلا عن أنه إذا افترضنا جدلاً أن استطالة الأمد بين صدور القرار والطعن عليه دليل على علم صاحب الشأن به فإن هذا العلم هو مجرد علم ظنى أو افتراضي وليس علماً يقينياً فمجرد استطالة المدة بين صدور القرار والطعن عليه لا تصلح دليلاً قاطعاً على علم صاحب الشأن بالقرار وبكافة محتوياته

وعناصره وتحديد مركزه بالنسبة له وما إذا كان قد مس مصلحته أم لا ، فاستطالة الأمد لا تقوم مقام الإعلان على الإطلاق ولا يمكن أن يثبت العلم المراد بالإعلان بمجرد استطالة الأمد ثبوتاً يقينياً قاطعاً .

كما أنه : ليس صحيحاً القول بأن عدم العلم حال استطالة الأمد مؤداه إهدار المراكز القانونية التى استتبت على مدار السنين فذلك مردود بأن الحفاظ على استقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها مرهون بتوافر علم أصحاب الشأن علماً حقيقياً – لا ظنياً ولا افتراضياً – بالقرارات الماسة بهم والتى أنشأت هذه المراكز والتزام جهة الإدارة بإعلان أصحاب الشأن بهذه القرارات .

ولما كان القول باستطالة الأمد لا يكون إلا فى حالة عدم الإعلان أو عدم ثبوت الإعلان بالقرار وهو خطأ جهة الإدارة التى لا يجوز أن تستفيد منه بالقول بأن استطالة الأمد بين صدور القرار والطعن عليه قرينة على العلم به، فقرينة استطالة الأمد بين صدور القرار والطعن عليه كما تدل على العلم الظنى بالقرار فإنها تدل أيضاً على عدم العلم بالقرار أى أنها قرينة تقبل إثبات العكس ولا يصح استنتاج علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً من قرينه تقبل إثبات العكس ، أو تعتمد على يقظة المدعى أو ثقافته .

وعلى ذلك فإن استطالة الأمد على صدور القرار لا تكفى وحدها دليلاً حاسماً على العلم اليقينى بالقرار وإنما قد تصلح مع قرائن وأدلة أخرى – بحسب ظروف كل حالة على حدة – على توافر هذا العلم وهو أمر متروك لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف النزاع المعروض عليها وبعبارة أخرى أنه يمكن الاستناد عليه كأحد عناصر التدليل على توافر العلم اليقيني تعززه أدلة أخرى دون أن يكون وحده عنصراً حاسماً لتوافر هذا العلم وذلك كله بشرط التقيد بالمدة المقررة لسقوط الحقوق بصفة عامة وهى خمسة عشر سنة من تاريخ صدور القرار.

(الطعن رقم ١٢٢٥ السـنة ٤٦ ق عليا – دائرة توحيد المبادئ – جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٣ – ويراجع حكم محكمة القضاء الادارى في بواكير أحكامها عام ١٩٥٢ وموقفها من "استطالة الأمد" – **الدعوى رقم ١١ لسنة ٤ ق – جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٥٢ – سبق الأشارة اليه بالمبدأ رقم (٦٣٩) من هذا البحث).**

المبحث الرابع

الدفع بعدم القبول

المتصل بعدم تقيد القرارات السلبية بالميعاد

المطلب الأول

مبادئ محكمة القضاء الإداري

فى عدم تقيد القرارات السلبية بالميعاد

المبدأ رقم (٧٠٦) ــ القرارات المستمرة كالقرارات السلبية يجوز الطعن فيها في أي وقت دون التقيد بميعاد معين.

الحكم

إن القرارات المستمرة كالقرارات السلبية الصادرة بالامتناع عن إصدار قرار معين كما هو الحال في الامتناع عن التأشير علي الحكم بصلاحيته للشهر، يجوز الطعن فيها في أي وقت دون التقيد بميعاد معين، ذلك أن القرار يتجدد من وقت لآخر علي الدوام، وذلك بخلاف القرارات الوقتية التي تخضع للميعاد.

(حكم محكمة القضاء الإداري١٤/٨/١٩٥٤ - ٨/١٢/١٩٥٩- ١٣ - ٤٠٩)

المبدأ رقم (٧٠٧) ــ عدم إصدارها القرار في الميعاد يعتبر بمثابة قرار سلبي أو ضمني بالرفض متى حدد القانون ميعاداً لصدوره.

الحكم

القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة لم يحدد للجنة ميعاداً معيناً تصدر فيه قراراتها حتى يمكن القول بأن عدم إصدارها القرار في الميعاد يعتبر بمثابة قرار سلبي أو ضمني بالرفض، إذ الطعن بالإلغاء لابد أن يتناول موضوعاً فصلت فيه اللجنة بقرار نهائي ومادام الطلب المقدم إلي اللجنة مازال قائماً ولم يصدر في شأنه قرار نهائي يصح الطعن فيه فإن طلب الإلغاء يكون سابقاً لأوانه.

(حكم محكمة القضاء الإداري١٤/٤٩٠/٩٥٢ - ١٤/٣/١٩٥٤- ٧ - ١٤٨)

المبدأ رقم (٧٠٨) ـ إذا كان ليس ثمة إمتناع من الجهة الإدارية عن البت في الطلب بإفصاحها فعلاً عن إرادتها ، فلا يوجد قرار سلبي.

الحكم

إذا كان المدعي علم بالقرار المطعون فيه ولم يرفع الدعوي بطلب إلغائه إلا بعد أن أصبح القرار حصيناً من الإلغاء بفوات أكثر من ستين يوماً علي علمه به دون التظلم منه فمن ثم تكون الدعوي قد رفعت بعد الميعاد أما قول المدعي بأنه يطلب إلغاء القرار السلبي بالإمتناع عن منحه الترخيص باستغلال محجر الجبس عن المنطقة التي طلبها فلا محل له إذا كان ليس ثمة إمتناع من الجهة الإدارية عن البت في طلبه لأنها أفصحت فعلاً عن إرادتها في منحه ترخيصاً بمنطقة أخري بعد أن فحصت طلبه وحققت شكواه وثبت لديها عدم تداخل المنطقة التي طلبها مع المنطقة التي أعطتها للشركة الأهلية.

(حكم محكمة القضاء الإداري١٥/١٢٦/١٦٥ - ١٩٦١/٣/٧- ١١ - ١٢٠٣)

المبدأ رقم (٧٠٩) ـ امتناع الجهة الإدارية عن الترخيص للطاعن بالصعود إلي البواخر قرار سلبي.

الحكم

إذا كانت الحكومة قد دفعت بعدم قبول الدعوي لرفعها قبل الميعاد علي أساس أن المدعي علم بالقرار الصادر برفض الترخيص له بالصعود إلي البواخر وظل يتظلم منه حتى مايو سنة ١٩٥٨، ولم يرفع دعواه إلا في أكتوبر سنة - ١٩٥٨ أي بعد فوات ميعاد الطعن، فإن هذا الدفع مردود بأن المدعي يطعن علي امتناع الجهة الإدارية عن الترخيص له بالصعود إلي البواخر، ومن ثم يظل ميعاد طلب إلغائه مفتوحاً، ومن ثم يكون الدفع في غير محله ويتعين رفضه.

(حكم محكمة القضاء الإداري١٣/٢١٣/٢١٩ -١٩٥٩/٦/٣٠- ١٣ - ٢٤)

المبدأ رقم (٧١٠) ـ القرار السلبي الصادر بالامتناع عن ترقية المدعي في تاريخ أوجبه القانون.

الحكم

متى كان الطلب الثاني من طلبات المدعي قد انصب علي العودة بتاريخ ترقيته إلي الدرجة الثالثة الإدارية إلي تاريخ معين كان يتحتم فيه ترقيته بالأقدمية فإنه -علي هذا النحو - لا يعدو أن يكون طعناً بإلغاء القرار السلبي الصادر

بالامتناع عن ترقية المدعي في هذا التاريخ، ومن ثم يظل ميعاد الطعن فيه مفتوحاً طالما كان الامتناع قائماً.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١١/٣٤٢/٥٦٠ - ١٣/٦/١٩٥٧- ٩ - ٣٥٢٥)

المبدأ رقم (٧١١) ــ القرار السلبي والقرارات التابعة له وميعاد الطعن عليها.

الحكم

إذا كان الثابت من الأوراق أن الطلب المقدم من المدعي لم يكن تظلماً من القرار الصادر أولاً برفض الترخيص له بالصعود إلي البواخر والذي ظل يتظلم منه حتى مايو سنة ١٩٥٨ ثم رفع الدعوي رقم ٢٤ لسنة ١٣ ق، بطلب إلغائه في أكتوبر سنة ١٩٥٨ وإنما كان طلباً جديداً تقدم به للجهة الإدارية علي أثر حصوله علي موافقة أربع شركات للملاحة علي السماح له بالصعود علي بواخرها لمنحه التراخيص المطلوبة ومن ثم فإن القرار الصادر منها برفض ذلك الترخيص رفضاً ضمنياً يكون قراراً جديداً بخلاف القرار الأول، وإن كان القراران انتهيا إلي نتيجة واحدة، وهذا القرار يظل قائماً ومستمراً دون التقيد بميعاد، ولما كان المدعي قد رفع دعواه خلال فترة امتناع الجهة الإدارية عن الإجابة علي طلبه فإن دعواه تكون مرفوعة في الميعاد.

(حكم محكمة القضاء الإداري١٥/١١٣/١٤٢ - ٧/٢/١٩٦١ - ١٣ - ٧٨٧)

المطلب الثانى

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

فى عدم تقيد القرارات السلبية بالميعاد

المبدأ رقم (٧١٢) ــ قاعدة عدم تقيد دعوي إلغاء القرار السلبي بالامتناع بالميعاد طالما أن الامتناع مستمر - قيامها علي فكرة الاستمرار وعدم الانتهاء - انتفاء بتمام التنفيذ وبدء ميعاد الطعن فيه من ذلك الوقت.

الحكــم

لما كان الأساس القانوني في عدم التقيد بمواعيد الطعن في القرارات السلبية يقوم علي فكرة استمرارها وعدم انتهائها فإن الأمر لا يكون كذلك إذا ما كان الوضع قد أخذ طريقه إلي التنفيذ الفعلي بالنسبة إلي القرار السلبي، إذ أنه بتمام

هذا التنفيذ يبدأ ميعاد الطعن فيه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ١١ ق - جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٨ - س ١٣ ص ٤٠٩)

المبدأ رقم (٧١٣) ـ الامتناع عن الترقية إلي وظيفة مستشار في تاريخ ترقية زملائه هو قرار سلبي بالامتناع عن الترقية يظل ميعاد الطعن فيه مفتوحاً مادام الامتناع قائماً.

الحكم

إن التكييف القانوني السليم لطلبات الطاعن الأصلية بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن ترقيته إلي وظيفة مستشار في تاريخ ترقية زملائه، والاحتياطية بجعل أقدميته في هذه الوظيفة كأقدمية زملائه وذلك بإلغاء القرار فيما تضمنه من عدم ترقيته إلي الوظيفة المذكورة في ١٩٧٨/١٢/٢١ هو كونها طعناً بطلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن ترقيته إلي وظيفة مستشار بمجلس الدولة في التاريخ الذي حدده بطلباته سواء الأصلية أو الاحتياطية، ومن ثم يندرج في عداد ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أنه "ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح، ومتى كان ذلك فإن ميعاد الطعن يظل قائماً ومفتوحاً مادام الامتناع قائما."

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٥/٩١٣ ق.عليا - جلسة - ١٩٨١/١١/٧
مجموعة المكتب الفني لهيئة مفوضي الدولة)

التعليق علي الحكم [1]

هذا الحكم اعتبر امتناع جهة الإدارة عن ترقية الطاعن إلي وظيفة مستشار بمجلس الدولة بمثابة قرار سلبي بالامتناع من القرارات التي نصت عليها المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة وساوت بين امتناع الإدارة عن الترقية وبين إفصاحها عن إرادتها وإصدار قرار الترقية وتخطي الطاعن بينما المستقر في قضاء ذات المحكمة أنه ليس صحيحاً إن عدم إجراء الإدارة للترقية مع توافر شرائطها يعد قراراً سلبيا بامتناعها عن إصدار قرار الترقية لأنه لا يمكن مساءلة الإدارة في هذا الشأن إلا إذا امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه

---

[1] أنظر في ذلك :مؤلفنا :القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة - منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٧ ، ص ٢٨٥ وما بعدها.

وفقاً للقوانين واللوائح، كما استقر قضاء ذات المحكمة علي أن اختيار الوقت المناسب للترقية هو حق للإدارة متروك لتقديرها حسبما تراه متفقاً مع صالح العمل وحاجته وبغير إساءة استعمال السلطة بينما الثابت في الحكم محل التعليق أن هناك قرار صادر بترقية بعض زملاء الطاعن وتخطيه في الترقية إلي وظيفة مستشار ومن ثم فإن هذا القرار وحده هو محل الطعن، وما كان علي المحكمة أن تساوي بين طعن الطاعن في قرار تخطيه في الترقية إلي وظيفة مستشار وبين ما سماه القرار السلبي بالامتناع عن الترقية لتصل في ختام حكمها إلي ترتيب نتيجة محصلها انفتاح المواعيد للطاعن متي كان امتناع الإدارة عن ترقيته قائماً .ولعل ما يخفف من خروج هذا الحكم عن القواعد المستقرة أنه حكم وحيد فيما نتصور وأنه لا يغير من القواعد المضطردة والمستقرة علي أن "مجرد توفر شروط الترقية في الموظف مع وجود الدرجات المالية لا يولد له الحق في الترقية"، وأن "حق الموظف لا يتولد في المطالبة بترقيته إلا حينما تمارس جهة الإدارة سلطتها بإصدارها قرار يغفل ترقية الطاعن ويشمل الآخرين ممن هم أحدث منه في الأقدمية وأقل كفاية -أي عندما تتخذ موقفاً إيجابياً من الترقية -فحينئذ فقط يحق له مخاصمة ها القرار والطعن فيما تضمنه من تخطيه في هذه الترقية.

(راجع عكس الحكم محل التعليق :حكم المحكمة الإدارية العليا -الطعن رقم ١٠٨٢/١٥ق - ١٩٧٤/٣/٢٤ -السنة ١٩ص٢١٣، والطعن رقم ١٠٦٦/١٠ق - ١٩٧٦/١٢/٢٣ -السنة ١٣ص٣٢١، والطعن رقم ٢٨٩/١٦ق - ١٩٧٤/٢/٢٤ السنة ١٩ص١٨٠)

المبدأ رقم (٧١٤) ــ بدء الميعاد ــ ميعاد إلغاء القرارات السلبية .

الحكم

عدم عرض الطلب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى لتصدر قرارها بشأنه - يعتبر قرار سلبى بالامتناع اتخذته الجهة الإدارية بمنع العرض على لجنة المنازعات وهو قرار سلبى مستمر لا يتقيد الطعن عليه بميعاد الستين يوماً .

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٩ق - جلسة ٧ / ٢ / ١٩٨٧ - س ٣٢ ص٧٧٧)

المبدأ رقم (٧١٥) ــ بدء الميعاد ــ القرارات السلبية ــ عدم تقيدها بميعاد الستين يوماً .

الحكم

الطعن على القرارات السلبية لا يتقيد بميعاد ، والقرار السلبى لا يقوم وفقا لصريح نص المادة ١٤/١٠ من قانون مجلس الدولة إلا إذا رفضت السلطة الإدارية أو امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح – اختصاص إدارة البحوث والنشر بمجمع البحوث الإسلامية بالتصريح بطبع المصاحف والموافقة أو عدم الموافقة على نشر أو تداول أو عرض المؤلفات الإسلامية هو اختصاص صريح ورد النص عليه على سبيل الحصر – امتناعها ترجيح رأى على أخر أو اختيارها لتفسير تراه أقرب إلى الصواب لا يمثل قرار سلبيا وفقا للمفهوم المقصود بقانون مجلس الدولة – أثر ذلك: خضوع قراراتها فى هذه الأمور للميعاد المقرر بالقانون المذكور .

(الطعن رقم ٣٠٦٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة١/١٢/ ١٩٩٠ – س ٣٦ ص١٩٢)

المبدأ رقم (٧١٦) ــ بدء الميعاد ــ عدم تقيد القرارات السلبية والقرارات المستمرة بميعاد دعوى الإلغاء .

الحكم

المنازعات التي تنصب علي طلب شطب تسجيل نماذج أو رسوم تم تسجيلها وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٩ هي من المنازعات التي أدخلها المشرع بقانون خاص ، هو القانون المشار إليه ، في اختصاص محكمة القضاء الإداري لتفصل في الأنزعة التي تثور بشأن تسجيل النماذج والرسوم ومنح براءات الاختراع ، أثر ذلك – عدم تقيدها بالميعاد المقرر قانونا للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية النهائية – النزاع حول قرار تسجيل نموذج ورسم صناعي – هو في حقيقته قرار مستمر ، ومؤدي ذلك أنه يجوز الطعن فيه بالإلغاء دون التقيد بميعاد الستين يوما المقررة قانونا للطعن في القرار الإداري النهائي .

(الطعن رقم ٣٧٧١ لسنة ٣٩ ق – جلسة٥ /٤/ ١٩٩٨ – س ٤٣ ص١٠٩١)

المبدأ رقم (٧١٧) ــ بدء الميعاد ــ ميعاد إلغاء القرارات السلبية ــ قرار إداري سلبى بالامتناع ــ عدم تقيده بميعاد الستين يوماً .

الحكم

امتناع الإدارة عن تسليم الطاعن العمل فى وظيفة أمام وخطيب ومدرس رغم صدور قرار منها بذلك نكولاً منها عن تنفيذ قرارها الذى استنفدت كامل ولايتها

وتقديرها بإصداره وهو ما يقوم معه قرار إداري سلبى بالامتناع المذكور ، للقضاء بإلزام الإدارة بتنفيذ قرارها الذى صار جزءاً من القانون الذى يحكمها وعليها الانصياع له ، وهذا القرار السلبى لا يتقيد الطعن عليه بميعاد ما دام الامتناع مستمراً ولكل صاحب مصلحة أن يطعن فيه .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩ / ١ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص٤١)

الفصل السادس
الدفع بعدم قبول الدعوى
لعدم سابقة التظلم

الفصل السادس
الدفع بعدم قبول الدعوى
لعدم سابقة التظلم

إذا كانت المصلحة والصفة من شروط قبول الدعوي الإدارية بصفة عامة، فإن التظلم الإداري وإقامة الدعوي خلال الميعاد المحدد قانوناً من الشروط اللازمة لقبول دعوي الإلغاء بصفة عامة.

ولقد خص المشرع حالات بعينها استوجب فيها أن يسبق رفع الدعوي تقديم تظلم إداري، كما ترك غير ذلك من الطلبات بغير وجوب ذلك التظلم، وقد كان لنظام المساعدة القضائية دور بارز بوصفه ضمن الإجراءات التي تسبق إقامة الدعوي .

القاعدة بالنسبة للتظلم الإداري أنه اختياري يلجأ إليه صاحب الشأن إذا أراد، فيعمد، اختياراً، إلي التظلم إلي الجهة الإدارية قبل رفع دعواه تجنباً لمشقة التقاضي، ولكن المشرع قد يوجب عليه في بعض الأحيان أن يلجأ أولاً إلي التظلم الإداري قبل أن يطرق سبل القضاء.

وبذلك فإن التظلم ينقسم إلي قسمين : **تظلم اختياري وتظلم وجوبي.**

ونظراً لكون التظلم الو جوبي هو التظلم المعني بكونه إجراء من إجراءات الدعوي الإدارية وخاصة دعوي الإلغاء ، وبوصفه أحد الإجراءات الجوهرية التى يتوقف على تمامها قبول دعوى الإلغاء ، لذلك نعرض الجوانب المختلفة للتظلم الوجوبى ، وبخاصة ما يرتبط به من أسس لقبول أو رفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم .

المبحث الأول

الدفع بعدم القبول المتصل

بماهية التظلم

التظلم بوجه عام هو عرض الفرد حالته علي الإدارة طالباً منها إنصافه وإعادة الحق إليه، ومحله الأصلي هو دعاوي الإلغاء ، والتظلم قد يكون تظلماً وجوبياً أو تظلماً اختياريا.

والتظلم الوجوبي : هو ذلك التظلم الذي يفرض المشرع علي المتضرر من القرار الإداري أو الإجراء الإداري تقديمه إلي جهة الإدارة قبل إقامة دعواه كإجراء شكلي جوهري ينبغي مراعاة اتخاذه قبل ولوج طريق الدعاوي القضائية، ويترتب علي عدم تقديمه قبل إقامة الدعوي وجوب الحكم بعدم قبولها شكلاً لعدم سابقة التظلم إلي الجهة الإدارية التي حددها القانون.

والتظلم الإختياري :أو الجوازي هو التظلم الذي ترك الشارع لذي الشأن تقدير مدي تحقيق هذا التظلم لغايته من الطعن علي قرار إداري قبل إقامة الدعوي عنه أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة فيتقدم به المتظلم إختياراً إلي جهة الإدارة إذا ما قدر أن له مصلحة تحقق غاياته من تعديل أو إلغاء القرار الإداري بهذا الأسلوب .[١]

وفيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية التي تقررت في مجال" ماهية التظلم" :

مبادئ المحكمة الإدارية العليا في " ماهية التظلم " :

المبدأ رقم (٧١٨) ــ (١) التمييز بين التظلم الو جوبي والتظلم الاختياري.

(٢) التظلم الوجوبي هو الذي يفرض المشرع علي المتضرر من القرار أو الإجراء الإداري تقديمه إلي جهة الإدارة قبل إقامة دعواه كإجراء شكلي

---

(١) في هذا المعني راجع :حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩١/٧/٦ وسنورد تفصيله ضمن المبادئ الخاصة بماهية التظلم.

جوهري ينبغي مراعاة اتخاذه قبل سلوك طريق الدعوي القضائية.

(٣) يترتب علي عدم تقديم هذا التظلم قبل إقامة الدعوي وجوب الحكم بعدم قبولها شكلاً لعدم سابقة التظلم إلي الجهة الإدارية التي حددها القانون.

(٤) التظلم الجوازي أو الاختياري هو الذي ترك الشارع لذوي الشأن تقدير مدي تحقيق هذا التظلم لغايته من الطعن علي قرار إداري قبل إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة - التظلم الاختياري لا يترتب علي عدم تقديمه عدم قبول الدعوي القضائية.

الحكـــم

ومن حيث إنه قد جري قضاء هذه المحكمة علي أن المشرع الدستوري قد أقام نظام الحكم الحالي علي عدة مقومات أساسية من أهمها مبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة بجميع سلطاتها لهذا المبدأ الذي أفرد له الباب الرابع منه تحت عنوان سيادة القانون وقرره صراحة في المادة (٦٤) منه التي نصت علي أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة "كما نصت في المادة (٦٥) علي أن تخضع الدولة للقانون، وهذا المبدأ الرئيسي لا يمكن أن يتحقق إلا لو تقرر دستورياً في ذات الوقت مجموعة من المبادئ والأسس الدستورية التي تكفل نفاذ القانون وعلو الإرادة الشعبية المشرعة علي كل إرادة في الدولة، ومن ذلك أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلي قاضيه الطبيعي ويحظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، كذلك فإنه لا يمكن أن تتحقق سيادة القانون وخضوع الدولة لها إلا بتنظيم الرقابة القضائية علي قرارات الدولة وتصرفاتها متمثلة في رقابة الإلغاء التي تكفل إزالة كل قرار أو تصرف مخالف للقانون وكل أثر له بمعرفة هيئة قضايا مستقلة هي مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وهذا بالفعل ما قرره الدستور في المادة (١٧٢) منه وأن الأصل في نظام سيادة القانون أن تكفله المشروعية الدستورية والقانونية وأن يكون للمتضرر من أي قرار أو إجراء إداري أن يلجأ إلي القاضي الإداري مباشرة دون تقييد ذلك بسبق إتخاذ إجراء معين، فإن الأصل أن يكون التظلم إختياري للتقاضي، إذا شاء سلك سبيله قبل إقامة دعواه، وإذا شاء نحاه ولجأ إلي قاضيه مباشرة دون سبق ذلك بسلوكه سبيل التظلم، فإن مؤدي ذلك أن التظلم الو جوبي لا يتقرر إلا علي سبيل الاستثناء، وحيث يري المشرع في

ذلك مصلحة عامة، ومن ثم لا يتقرر بغير نص صريح يقرر وجوب التظلم ويحظر قبول الدعوي قبل تقديمه وإنتظار مواعيد الفصل فيه من الجهة الإدارية.

ومن حيث إن هذا الوجه من أوجه الطعن علي الحكم المطعون فيه قد قام علي الخلط بين نوعين من التظلم في مجال القانون الإداري، أولهما التظلم الو جوبي، الذي يفرض المشرع علي المتضرر من القرار أو الإجراء الإداري تقديمه إلي جهة الإدارة قبل إقامة دعواه كإجراء شكلي جوهري ينبغي إتخاذه قبل ولوج طريق الدعوي القضائية، ويترتب علي عدم تقديمه قبل إقامة الدعوي وجوب الحكم بعدم قبولها شكلاً لعدم سابقة التظلم إلي الجهة الإدارية التي حددها القانون وثانيهما التظلم الجوازي أو الإختياري، وهو الذي ترك الشارع لذي الشأن تقدير مدي تحقيق هذا التظلم لغايته من الطعن علي قرار إداري قبل إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة، وهذا النوع من التظلمات مرده ومرجعه إلي تقدير المتظلم حيث يتقدم به إختياراً إلي الجهة الإدارية المختصة إذا ما قدر أن يلجأ إليه قبل ولوج سبيل الدعوي القضائية أي إذا وجد أن له مصلحة تحقق غاياته من تعديل أو إلغاء القرار الإداري بواسطة هذا الأسلوب من التظلم الإختياري لمصدر القرار أو إلي السلطة الرئاسية المختصة قبل إنقضاء مواعيد الطعن القضائي بالإلغاء في ذات القرار المتظلم فيه وهذا التظلم الإختياري يرتب قانوناً ذات أثر التظلم الو جوبي فيما يتعلق بقطع المياه المحدد قانوناً لإقامة الدعوي القضائية إلا أن هذا التظلم الإختياري لا يترتب علي عدم تقديمه عدم قبول الدعوي القضائية ومعني ذلك أن كلا من التظلم الو جوبي والتظلم الإختياري يشترك مع الآخر في الأثر الإيجابي (أي أثر قطع الميعاد المقرر لرفع الدعوي)، ولكنهما لا يشتركان في الأثر السلبي (أي ترتيب عدم قبول الدعوي علي عدم تقديم التظلم) ذلك أن الأثر السلبي المشار إليه إنما يترتب علي عدم تقديم التظلم الو جوبي دون عدم تقديم التظلم الجوازي أو الإختياري.

ومن حيث إن النص الذي يستند إليه الطاعن فيما ذهب إليه من حتمية التظلم الو جوبي بقبول دعوي المطعون ضده إنما تجري عباراته بأنه "لكل مالك أو حائز ...التظلم "...الأمر الذي يفيد صراحة أنه من قبيل التظلم الجوازي الذي لا يحول دون حق صاحب الشأن في أن يلجأ مباشرة إلي قاضيه الطبيعي وهو في هذا المجال القاضي الإداري المختص ليطرح عليه النزاع الإداري المثار ويطلب

تطبيق صحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه بناء علي ما سلف بيانه من أسباب فإن حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون فيما انتهي إليه من القضاء بقبول الدعوي الصادر فيها هذا الحكم، ومن ثم يكون الطعن علي غير سند من القانون وخليقاً بالرفض.

(الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩١/٧/٦)

المبدأ رقم (٧١٩) ــ التظلم الوجوبى ــ استظهار ركن الاستعجال فى القرارات التى لا تخضع لوجوب التظلم ادارياً.

الحكم

إن ما قرره القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى المادة ١٨ منه عن عدم قبول طلبات وقف تنفيذ القرارات الادارية الصادرة فى شأن الموظفين – فيما عدا حالتى الفصل او الوقف فيجوز للمحكمة ان تحكم مؤقتا باستمرار صرف المرتب كله او بعضه – انما قام على لفتراض عدم قيام الاستعجال المبرر لوقف تنفيذ هذه القرارات وذلك بقرينة قانونية قاطعة كشفت عنها المذكرة الايضاحية وان القانون المذكور عالج الاستعجال فى حالتين نص عليهما على سبيل الحصر وهما الفصل والوقف عن العمل ، لا بوقف تنفيذ القرار ، ولكن بعلاج استحدثه قدر فيه الضرورة بقدرها ، وذلك بجواز القضاء باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه حتى لا ينقطع عن الموظف مورد الرزق الذى يقيم الأود ان كان المرتب هذا المورد ، وأنه لذلك يجب الاستهداء بتلك الحكمة التشريعية عند استظهار ركن الاستعجال فى القرارات التى لاتخضع لوجوب التظلم ادارياً لاتحاد العلة.

(الطــعن رقــم ٣٥ لسنة ٢ق – جلسة١٤ /١/ ١٩٥٦ – س ١ ص ١١٧٣)

المبدأ رقم (٧٢٠) ــ اللجوء إلي القضاء أمر إختياري لا إلزام علي الموظف أن يلجأ للقضاء ــ اللجوء إلي القضاء لا يحول دون الإلتجاء إلي أولي الأمر من خلال التظلم - أساس ذلك إن التظلم هو الأصل في مجال إستخلاص ذوي الشأن لحقوقهم ورفع الظلم عنهم - جهة الإدارة وهي الخصم الشريف يتعين عليها أن تعطي الحق لأصحابه دون أن تكبدهم مشقة القضاء وإجراءاته - يؤكد ذلك أن المشرع حرصاً منه علي تخفيف العبء عن العامل وتجنيبه أعباء التقاضي

اشترط لقبول دعوي الإلغاء في بعض الأحوال أن يسبقها تظلم لعل صاحب المصلحة يحقق طلباته دون طرح المنازعة علي القضاء.

الحكـــم

ومن حيث إن قرار مجلس التأديب الطعين عندما ذهب غير هذا المذهب دون تحقيق دفاع الطاعن مردداً أن الطاعن كان ينبغي عليه التريث حتى يقول القضاء كلمته قد شابه قصور في التسبيب وفساد الاستدلال ذلك أن طريق المنازعة القضائية هو محض سبيل إختياري لا إلتزام في اللجوء إليه وليس من شأنه أن يحول دون الإلتجاء إلي أولي الأمر من خلال التظلم إليهم بل إن هذا التظلم بما يفصح عنه مدلوله المصطلح عليه قانوناً يعني التظلم الولائي، هو الأصل في مجال استخلاص ذوي الشأن لحقوقهم ورفع الظلم عنهم، ذلك أن جهة الإدارة وهي الخصم الشريف يتعين أن تعطي الحق لأصحابه دون أن تكبدهم مشقة القضاء وإجراءاته .مما يؤكد هذا الفهم أن المشرع المصري حرصاً منه علي هذه المعاني اشترط لقبول الدعوي في بعض الأحوال إستباقها بالتظلم لعله يحقق طلبات مقدمه فيعفيه ويعفي جهة الإدارة خصم المنازعة القضائية، وترتيباً علي كل ما تقدم بيانه فإن قرار مجلس التأديب يكون قد استخلص المخالفة المسندة إلي الطاعن استخلاصاً غير سائغ من الأوراق وانتزع أسباب إدانة الطاعن فيها من أصول لا تنتجها مادياً وقانوناً بما ينبغي معه الحكم ببراءة الطاعن منها وبالبناء علي ذلك فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون عليه وبراءة الطاعن مما أسند إليه.

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٧)

المبحث الثاني

الدفع بعدم القبول المتصل بشكل التظلم

أكدت المحكمة الإدارية العليا علي أنه لا يشترط في التظلم شكل خاص [١] فلا يشترط فيه الكتابة .كما يجوز التظلم بعريضة عادية أو بإنذار علي يد محضر[٢]، كما تعتبر البرقية المتضمنة بيان القرار المطعون فيه وأوجه الطعن الموجهة إليه

---

[١] المحكمة الإدارية العليا - السنة الأولي - رقم (٥٥) جلسة ١٩٥٦/١/٢٨.

[٢] محكمة القضاء الإداري - مجموعة الخمس عشرة سنة) رقم - ٥٢٥ دعوي (جلسة ١٩٤٨/١١/١٧.

تظلماً يؤدي كامل الأثر الذي ينتجه التظلم[١] ولكن يجب علي المتظلم أن يقدم التظلم باسمه الخاص[٢] مباشرة أو عن طريق نائب له الصفة القانونية في تقديمه.

ولقد أصدر المستشار رئيس مجلس الدولة القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣بشأن إجراءات التظلم الو جوبي، فحددت المادة الأولي منه أن التظلم يكون من القرارات الإدارية المنصوص عليها في البنود (ثالثاً) و(رابعاً) و(تاسعاً) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة بالقانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ ، وأن التظلم يتم إلي (الجهة الإدارية التي أصدرت القرار) أو إلي(الجهات الرئاسية) بطلب يقدم لها أو يرسل إليها بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول.

وحددت المادة الثانية من القرار مشتملات التظلم فتطلبت وجوب تضمنه البيانات التالية:

(أ) اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه.

(ب) تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو في الوقائع المصرية أو في النشرة المصلحية أو تاريخ إعلان المتظلم به.

(جـ) موضوع القرار المتظلم منه والأسباب التي بني عليها التظلم ويرفق بالتظلم المستندات التي يري المتظلم تقديمها.

وحددت المادة الثالثة منه إجراءات تلقي الجهة الإدارية للتظلمات فنصت علي أن تقوم الجهة الإدارية بتلقي التظلمات وقيدها برقم مسلسل في سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها أو ورودها ويسلم إلي المتظلم إيصال مبين فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمه أو يرسل الإيصال إليه بطريق البريد بكتاب موصي عليه.

ووفقاً للمادة الرابعة من القرار المشار إليه ترسل التظلمات فور صدورها إلي الجهة التي أصدرت القرار، وعليها أن تبدي رأيها في التظلم، وأن ترفق به الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع ويرسل إلي الجهة التي يناط بها فحص التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه أو وروده.

وخصت المادة الخامسة من القرار مفوضو الدولة برئاسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات والمؤسسات العامة أو من يندبون لذلك من هذه الجهات بتولي فحص التظلمات وعرض النتيجة علي الجهة

---

[١] المحكمة الإدارية العليا - السنة - ١٦ رقم (٣) جلسة ١٩٧٠/١١/١٥

[٢] المحكمة الإدارية العليا - السنة - ٤ رقم (١١) جلسة١٩٥٩/٥/١٦

المختصة في ميعاد غايته ثلاثين يوماً من تاريخ ورود التظلم.

ونصت المادة السادسة من القرار علي أن تتخذ الإجراءات اللازمة للبت في التظلم في الميعاد القانوني، ويبلغ صاحب الشأن بالقرار الصادر في تظلمه والأسباب التي بني عليها وذلك بكتاب موصي عليه.

وفيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية التي قررتها محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا في **" الدفع بعدم القبول عندما يتصل الأمر ببحث مسألة " شكل التظلم" وذلك في مطلبين :**

المطلب الأول – مبادئ محكمة القضاء الإدارى في "شكل التظلم"

المطلب الثاني – مبادئ المحكمة الإدارية العليا في "شكل التظلم"

وفيما يلي نعرض لكل مطلب منهما علي حدة :

المطلب الأول

مبادئ محكمة القضاء الإداري

فى " شكل التظلم "

المبدأ رقم (٧٢١) ـــ التظلم للجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو للجهة الرئاسية لها ليس له شكل مخصوص في القانون.

الحكم

إن التظلم للجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو للجهة الرئاسية لها ليس لـــه شكل مخصوص في القانون فقد يحصل بعريضة يقدمها صاحب الشأن كما يمكن حصوله بإنذار علي يد محضر يبين فيه المنذر غرضه بوضـــوح فـــي الإنـــذار ويطلب فيه تصحيح الوضع القانوني الخاطئ الذي ترتب علي القرار المطعـــون فيه.

(حكم القضاء الإداري٣/٥٩/١٣ - ١٩٤٨/١١/١٧ - ٢ - ١٦٣)

المبدأ رقم (٧٢٢) ـــ لا يشترط في تقديم التظلم سلوك خاص أو إتباع أوضاع معينة.

الحكم

إن علة إشتراط التظلم في القرارات الإدارية وما يتفرع عنه من وقف الميعاد، هي أن تتاح الفرصة للجهة الإدارية لتعدل عن قرارها، فتكفي الطاعن مؤونه التقاضي في شأنه، وهذا النظر لا يتحقق إلا بتقديم التظلم إلي الجهة التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها - علي أنه من وجه آخر، لا يشترط في هذا التقديم سلوك خاص أو إتباع أوضاع معينة، بل حسب الطاعن أن يكون تظلمه قد بلغ إلي الجهة صاحبة الشأن في الميعاد .وفي خصوصية هذه الدعوي، فقد قدم المدعي تظلمه إلي مدير عام مصلحة الضرائب للاتصال في شأنه بوزارة الأشغال مصدرة القرار، ولم تجحد عليها حصول هذا الاتصال خلال ستين يوماً من تاريخ علم المدعي بالقرار - يضاف إلي ذلك أن المدعي قد اتبع في تقديم تظلمه ما يقضي به النظام الإداري من مخاطبة الموظف لجهات الحكومة، تكون عن طريق المصلحة التابع لها.

(حكم القضاء الإداري ٣/٢٤٨/٩٠١ -١٩٤٩/٦/١- ٣ - ٢٨ - وأيضاً ٤ - ٢٥٣ -
-٥/٧٠/٢٩٢ -١٩٥٠/١٢/٢١)

المبدأ رقم (٧٢٣) ــ التظلم الإداري لا يحدث أثره إلا إذا انصب علي قرار بذاته فإذا جاء مجهولا أو منصباً علي قرار بذاته فلا يمكن سحبه إلي قرارات أخري مماثلة.

الحكم

شرط التظلم أن يرد علي قرار معين وألا يكون مجهولا، ذلك أن ما يقوله المدعي أن الإنذار الموجه منه للوزارة والذي انصب علي الرفض الخاص بالطلب المؤرخ في ١١من نوفمبر سنة ١٩٥١معناه أنه متمسك بكل طلباته، هذا القول من المدعي مردود بأنه كي يحدث التظلم الإداري أثره يجب أن ينصب علي قرار بذاته فإذا جاء مجهولا أو منصباً علي قرار بذاته فلا يمكن سحبه إلي قرارات أخري مماثلة.

(حكم القضاء الإداري-٤٥٤/٢٢٨/٨ -١٩٥٣/١/١٤- ٦ - ١٠٧١)

المبدأ رقم (٧٢٤) ــ إغفال التوقيع علي التظلم لا يؤثر علي كيان التظلم ووجوده طالما كان واضحاً من عباراتهأنه صادر من المتظلم.

الحكم

إن إغفال التوقيع علي التظلم لا يؤثر علي كيان التظلم ووجوده ذلك إنه إذا كان الثابت من الأوراق أن المدعي أرسل إلي الجهة الإدارية تظلماً بطريق البريد الموصي عليه بعلم الوصول، ولم تذكر تلك الجهة وصول ذلك التظلم لها من المدعي، وإن قالت أن التظلم جاء غفلاً من التوقيع، فإن المحكمة لا تري في إغفال التوقيع من المدعي علي تظلمه ما يؤثر علي كيان التظلم مادام أنه واضح من عباراته، وأنه صادر منه ولهذا يكون الدفع بعدم قبول الدعوي المؤسس علي عدم وجود تظلم دفعاً واجب الرفض.

(حكم القضاء الإداري-٧١/٥٥/١٥ -١٩٦٠/١٢/٢١- ١٢ - ١٠٣٥)

المبدأ رقم (٧٢٥) ــ شروط التظلم الوارد بالمادة (١٢) من قانون مجلس الدولة.

الحكم

معني التظلم الوارد بالمادة (١٢) من قانون مجلس الدولة هو وجوب أن ينصب علي قرار إداري محدد، وأن يعلم به المتظلم قانوناً ذلك أنه إذا كانت العبارة التي وردت في عريضة الدعوي، والتي جعلتها الحكومة سندها في الدفع

بعدم قبولها ورفعها بعد الميعاد، لا تشير إلي قرار معين وإنما وردت بصفة التعميم عن حالة المدعي من تخطيه في الترقية مع إستحقاقه لها، فهذه العبارة الجامعة المبهمة لا تري فيها المحكمة معني التظلم الذي يعينه القانون، والذي يكون فيه ميعاد رفع الدعوي ستين يوماً من تاريخ انقضاء أربعة أشهر علي تقديمه، إذ التظلم، الذي تعنيه المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة، والذي حدد له ميعاد ترفع فيه الدعوي بعد تقديمه، هو الذي ينصب علي قرار إداري معين علم به المتظلم بالطريقة التي رسمها القانون.

(حكم القضاء الإداري ١٢/١٣/٩ -١٩٥٤/١١/٧- ٦ - ١٠٥٧)

المبدأ رقم (٧٢٦) ــ التظلم بعبارات عامة لا يستفاد منها الطعن علي قرار بذاته لا ينتج أثره.

الحكم

إن ميعاد الطعن لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ إعلان القرار أو نشره أو قياساً من تاريخ ثبوت علم صاحب الشأن بمحتويات القرار علماً يقينياً يقوم مقام الإعلان ويترتب علي ذلك أن التظلم القاطع لسريان الميعاد يجب أن يكون منصباً علي قرار تم نشره أو أعلن صاحب الشأن به أو علم به علماً يقينياً شاملاً يقوم مقام الإعلان، فإذا لم يكن تم النشر أو الإعلان أو ثبت أن صاحب الشأن علم بالقرار علماً شاملاً لكافة محتوياته فإن الميعاد لا يبدأ في السريان، فإذا قدم تظلماً بعبارات عامة لا يطعن فيه علي قرار بذاته ولم يثبت سبق إعلانه به أو نشره أو سبق علمه اليقيني به علماً نافياً للجهالة فإن مثل هذا التظلم بدوره يكون غير منتج في سريان الميعاد الذي يعتبر فواته بمثابة قرار برفض التظلم ومن ثم لا يمكن تحديد إنقضاء ميعاد الطعن بمرور الستين يوماً التالية وقد ظهر للمحكمة من التظلمات المقدمة من المدعي أنها جاءت بعبارات عامة لا تنبئ بعلمه بالقرارين المطعون فيهما ومحتوياتهما -فهي والحالة -هذه غير منتجة في سريان الميعاد المشار إليه ومن ثم لا يمكن إعتبار ميعاد الستين يوماً المحدد لتقديم الطعن قد انقضت ويكون الدفع بعدم القبول علي غير أساس سليم ويتعين رفضه.

(حكم القضاء الإداري ١٤٤٣/٧٣٢/٧ -١٩٥٣/٦/٣- ٦ - ١٣٧٣)

المبدأ رقم (٧٢٧) ــ الإيصالات الخاصة بالخطابات المسجلة ودلالتها في إثبات تقديم التظلم.

الحكم

مادام أن الحكومة لم تقدم للمحكمة ما يفيد أن الإيصالات الخاصة بالخطابات المسجلة التي قدمها المدعون كانت بخصوص أمر آخر خلاف التظلم الذي يتمسك به المدعون فلا يسع الحكومة والحالة هذه إلا أن تعتمد هذين الإيصالين كدليل علي أن المدعين تظلموا في التاريخ المبين فيهما وفي هذه الحالة يكون ميعاد رفع الدعوي هو أربعة أشهر تمضي من تاريخ التظلم فيضاف إليها ستون يوماً -ولما كانت الدعوي قد رفعت قبل انقضاء هذا الميعاد فإن الدفع يكون غير قائم علي أساس من القانون متعيناً رفضه.

(حكم القضاء الإداري ١٢٩/٥٩/٨ -١٩٥٣/١١/٢٩- ٥ - ١٣٣١)

المبدأ رقم (٧٢٨) ــ دلالة الإيصالات في إثبات التظلم.

الحكم

إذا كانت الحكومة وهي تتمسك بالدفع بعدم القبول علي اعتبار أن المدعي لم يقدم تظلماً من القرار المطعون فيه ولكنها مع إصرارها علي إنكار تقديم التظلم لم تقدم ما يفيد أن الإيصال الذي قدمه المدعي كان بخصوص أمر آخر خلاف التظلم الذي تدعيه، فلا يسع المحكمة والحالة هذه إلا أن تعتمد الإيصال والتظلم المقدمين من المدعي خصوصاً وإنه أشار منذ اللحظة الأولي إلي هذا التظلم في صحيفة إفتتاح الدعوي وفي ذلك ما يؤيد صحة قوله.)

(حكم القضاء الإداري ٩٤٧/٣٦٧/٦ -١٩٥٢/٥/١٢- ٦ - ٣٣١)

المطلب الثانى

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

فى " شكل التظلم "

المبدأ رقم (٧٢٩) ــ التظلم إلى مصدر القرار نفسه أو إلى الهيئات الرئيسية.

الحكم

لا وجه للقول بوجوب توجيه التظلم الإداري إلى الوزير المختص ، وفقا لما قررته المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ ببيان إجراءات التظلم الإدارى ، وإلا كان التظلم باطلاً غير منتج لأثره –

لا وجه لذلك ، لأن ثمة طريقين للتظلم طبقا لمفهوم المادتين ١٢ و ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة : هما التظلم إلى مصدر القرار نفسه أو إلى الهيئات الرئيسية . ولم يقصد قرار مجلس الوزراء المشار إليه تعطيل طريق التظلم إلى مصدر القرار ذاته ، بل إنه - باعتباره أداة أدنى - لا يملك تعديل حكم ورد بأداة أعلى هى القانون ، وغاية الأمر أن قرار مجلس الوزراء المذكور إنما استهدف تبسيط الإجراءات وتنظيمها فى شأن كيفية تقديم التظلم ونظره والبت فيه وذلك على سنن محدد منضبط . وغنى عنى البيان أن تقديم التظلم إلى الوزير نفسه لا يكون واجبا إلا حيثما يكون هو مصدر القرار ذاته ، أو تكون له سلطة التعقيب على القرار وإن لم يكن هو مصدره باعتباره الهيئة الرئيسية ، فإذا كان القرار صادر من غير الوزير ، ولم يكن لوزير سلطة التعقيب عليه باعتباره هيئة رئيسية كان تقديم التظلم إلى مصدر القرار نفسه صحيحا ومنتجا آثاره طبقا للقانون . فإذا ثبت أن القرار المطعون فيه صادر بعقوبة الإنذار من رئيس محكمة إبتدائية فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٥ بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٧٨ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وقت أن كانت سلطته فى هذا الشأن نهائية لا معقب عليها من سلطة أعلى بوصفه رئيس مصلحة ، طبقا للمادة ٨٥ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ < قبل تعديله بالقانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ > الذى يطبق فيما لم يرد نص خاص فى قانون نظام القضاء ، فإنه يترتب على ذلك أن تقديم التظلم إليه رأسا فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٥ يعتبر - والحالة هذه - منتجا لآثاره ، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى غير قائم على سند سليم من القانون .

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٣ القضائية ـ جلسة٨ /١٩٥٨/٣ ـ س ٣ص ٨٩١)

المبدأ رقم (٧٣٠) ـ تظلم ـ شكل التظلم ـ لا وجه لاستلزام وضع طابع دمغة ـ كفاية مثول التظلم بين سمع وبصر الإدارة لترتيب أثره .

الحكم

إن المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة التى نصت على عدم قبول الطلبات المقدمة رأساً بإلغاء القرارات الإدارية التى عينتها ، ومنها القرارات النهائية للسلطات التأديبية

عدا ما كان منها صادراً من مجالس تأديبية ، لو صح أن هذا هو الشأن فى خصوص القرار الوزارى المطعون فيه رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٠ الصادر من السيد وكيل وزارة الإقتصاد بفصل المدعى من خدمة الحكومة مع حرمانه من مرتبه عن مدد غيابه بدون إذن وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار وإلى الهيئات الرئيسية وإنتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم ، قد نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس الجمهورية " وقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن " يقدم التظلم من القرار الإدارى إلى الوزير المختص وذلك بطلب يقدم إليه أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول " . وظاهر من هذا أن المشرع ، وإن كان قد جعل التظلم المعنى بهذا النص وجوبياً ، إلا أنه ضبطه ونظم إجراءاته وطريقة الفصل فيه على وجه يراعى فيه جانب التيسير على المتظلم ، إذ أجاز تقديمه بطلب أو بكتاب موصى عليه ، وذلك على سبيل البيان والتوجيه الذى لم يثبت على مخالفته أى بطلان ، وإنما قصد به إيجاد دليل إثبات على حصول التظلم وتاريخ تقديمه لما لذلك من أهمية بالنسبة إلى مواعيد رفع دعوى الإلغاء وإلى قبول هذه الدعوى ، مع تمكين المتظلم من بسط أسباب تظلمه من القرار وتبصير الإدارة فى الوقت ذاته بهذه الأسباب حتى يتسنى له وزنها وتقدير جديتها لإمكان البت فى التظلم ، وإذ كان من الجائز تقديم التظلم بكتاب موصى عليه أو بأى طريق يتحقق معه الغرض الذى تغياه الشارع من التظلم ، فلا وجه لاستلزام وضع طابع دمغة على إتساع الورق على تعبير صاحب الشأن عن رغبته فى التظلم من القرار بل يكفى أن يقوم التظلم بالفعل بين سمع الإدارة وبصرها حتى يترتب عليه أثره القانونى وإن أعوزه إستيفاء إجراء شكلى متطلب لغرض آخر لم يرتب عليه القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بشأن تقرير رسم دمغى جزاء البطلان ، إذ قضى فى المادة ١٦ منه بأنه " لا يجوز للقضاة وكتاب المحاكم مندوبى القضاء والموظفين الإداريين إصدار أحكام أو قرارات أو وضع إشاراتهم أو التصديق على إمضاءات أو القيام بمأموريتهم أو بإجراء عمل داخل فى إختصاصهم ما لم يتبينوا أولاً أن الرسوم المستحقة بمقتضى هذا القانون على المستندات المقدمة إليه قد أديت فعلاً، وكل حكم يصدر أو عمل رسمى يؤدى وكذلك كل عقد يتم خلافاً للأحكام المتقدمة لا يجوز التمسك به حتى تؤدى الرسوم

المستحقة والغرامات والتعويضات " . ومؤدى هذا أن الورقة التى تقدم إلى الجهة القضائية أو الإدارية غير مستوفية لرسم الدمغة لا تعتبر معدومة فى ذاتها أو كأن لم تكن ، وإنما يمتنع عن القضاة والموظفين الذين عددهم النص إجراء أى عمل من إختصاصهم فى شأنها ما لم يؤد الرسم المستحق عليها ، أى تعليق العمل على أداء الرسم ، فالورقة صالحة في ذاتها وقائمة بما فيها وإنما العمل المطلوب من هؤلاء مرجأ من جانبهم إلى ما بعد سداد الرسم ، فإذا أدى هذا الرسم أدى العمل تبعاً له . على أن الشارع قد إفترض إمكان صدور حكم أو أداء عمل رسمى أو إتمام عقد خلافاً لذلك ، ومع هذا لم يقرر بطلان الحكم أو العمل أو العقد فى هذه الحالة أو إنعدام أثره ، بل قضى بوقف التمسك به حتى تؤدى الرسوم المستحقة والغرامات والتعويضات ، فإذا أديت ولو متأخرة سقط هذا المنع من التمسك . ومن ثم فليس بسائغ أن ينكر على المدعى تقديمه بالفعل تظلماً إدارياً من قرار فصله وفقاً لنص المادة ١٢ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ قبل رفع دعواه بطلب إلغاء هذا القرار وإن ساغ للجهة الإدارية الإمتناع عن النظر فيه بسبب عدم أداء رسم الدمغة المستحق عليه – لو صح أن ثمة دمغة مستحقة على مثل هذا التظلم – ولا يمنع هذا الموقف السلبى من جانب الإدارة – إن لم تنشأ دعوى المتظلم إلى أداء هذا الرسم – من تحقق الأثر القانونى الذى رتبه المشرع على واقعة تقديم التظلم من حيث اعتبار شرط التظلم الإدارى السابق مرعياً من جانب المدعى قبل رفع دعوى الإلغاء .

(الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٧ ق – جلسة٢٩/١٢/١٩٦٢ – س ٨ ص ٣٥٣)

المبدأ رقم (٧٣١) ـ البرقية وسيلة من وسائل إثبات حصول التظلم وتضمنها لكافة عناصر التظلم الوجوبي يثبت تحقق علم المدعي بالقرار.

الحكم

إذا بان من البرقية بوضوح أنها أرسلت بعد صدور القرار المطعون فيه وتضمنت الإشارة إلي القرار والمطاعن التي يوجهها المتظلم إلي أعمال اللجنة العلمية، كما أشارت صراحة -بما لا يدع مجالاً للشك - أن القرار أدي إلي عدم منح المتظلم درجة أستاذ مدرس الشاغرة ومن ثم فإن هذه البرقية قد تضمنت كافة عناصر التظلم الوجوبي وتحقق بها علم المدعي علماً يقينياً بالقرار المطعون فيه وأسباب المعارضة فيه حيث سردها بكل تفصيل، فلا يقبل منه بعد ذلك القول

بأنه لم يكن يعلم بالقرار علماً كافياً نافياً للجهالة.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٦ ق - القضية رقم١٣/١٩٢٧ ق - جلسة١٩٧٠/١١/١٥)

المبدأ رقم (٧٣٢) ــ القانون لم يوجب أن يتخذ البت في التظلم شكلاً معيناً ــ يكفي لثبوت حفظ التظلم الموافقة على المذكرة المسطرة بشأن التظلم.

الحكم

إن الموافقة علي المذكرة التي وضعت في شأن تظلم المدعي هي عين القرار الصادر بحفظ هذا التظلم - ذلك أن القانون لم يوجب أن يتخذ البت في التظلم شكلاً معيناً - وإنما كل ما قصده أن يوافق علي التصرف في التظلم الرئيس الإداري المختص.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٩ ق - القضية رقم٨/٩١٩ ق - جلسة١٩٦٤/٢/٢٩)

المبدأ رقم (٧٣٣) ــ لا بطلان عند خلو التظلم الإداري من طابع التمغة.

الحكم

خلو التظلم الإداري من طابع التمغة - لا بطلان - يكفي أن يقوم التظلم بالفعل بين سمع الإدارة وبصرها حتى يترتب عليه أثره وإن أعوزه استيفاء إجراء شكلي متطلب لغرض آخر لم يرتب عليه القانون رقم ٢٢٤لسنة ١٩٥١بشأن تقرير رسم تمغة جزاء البطلان.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم٧/١٦٧٣ ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٩)

المبدأ رقم (٧٣٤) ــ يكفي أن يقدم التظلم بالفعل بين سمع الإدارة وبصرها حتى يترتب عليه أثره وإن أعوزه استيفاء إجراء شكلي ــ أثر تخلف طابع الدمغة : الورقة التي تقدم إلي الجهات القضائية أو الإدارة غير مستوفية رسم التمغة لا تعتبر معدومة في ذاتها أو كأن لم تكن وإنما يمتنع علي القضاء والموظفين إجراء أي عمل من اختصاصهم في شأنها ما لم يؤد الرسم المستحق عليها - الورقة صالحة في ذاتها وقائمة بما فيها وإنما العمل المطلوب من هؤلاء الموظفين مرجأ من جانبهم إلي ما بعد سداد الرسم.

الحكم

خلو التظلم الإداري من طابع التمغة لا بطلان حيث يكفي أن يقدم التظلم بالفعل بين سمع الإدارة وبصرها حتى يترتب عليه أثره وإن أعوزه استيفاء إجراء شكلي متطلب لغرض آخر لم يرتب عليه القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١

بشأن تقرير رسم تمغة جزاء البطلان -الورقة التي تقدم إلي الجهات القضائية أو الإدارة غير مستوفية رسم التمغة لا تعتبر معدومة في ذاتها أو كأن لم تكن وإنما يمتنع علي القضاء والموظفين إجراء أي عمل من اختصاصهم في شأنها ما لم يؤد الرسم المستحق عليها -الورقة صالحة في ذاتها وقائمة بما فيها وإنما العمل المطلوب من هؤلاء الموظفين مرجأ من جانبهم إلي ما بعد سداد الرسم -تحقق الأثر القانوني الذي يرتبه المشرع علي واقعة تقديم التظلم، وأن خلا من رسم التمغة، من حيث إعتبار شرط التظلم الإداري السابق مرعياً قبل رفع دعوي الإلغاء.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٨ ق - القضية رقم ١٦٧٣/٧ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٩)

المبدأ رقم (٧٣٥) ــ تقديم الطاعن صورة لتظلم ادعي تقديمه في الميعاد ــ عدم اطمئنان المحكمة إلي صحة هذا التظلم، إذا كانت الصورة تحمل تاريخاً وإذا بها بعد ذلك تحمل تاريخاً مزعوماً، ولا دليل ينبئ بأنها قدمت إلي شخص مسئول بتسلمه لها ــ من حق المحكمة طرحه وإعتبار الدعوي غير مقبولة شكلاً.

الحكــم

ومن حيث إن الطاعن قدم صورة من تظلم ادعي أنه قدم بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٥ولم تكن صورة التظلم -علي نحو ما استظهرت محكمة القضاء الإداري وأبانت بجلاء في حكمها بل وعلي نحو ما ثبت بتقرير المفوض أمام محكمة القضاء الإداري من وقاع وما انطوت عليه حافظة المستندات المقدمة من المدعي أمام تلك المحكمة والشاملة ستة مستندات من بينها صورة التظلم -لم تكن تحمل تأشيراً بأنها قدمت بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٥، وهو تأشير غير رسمي، ينأي عن اطمئنان المحكمة إلي سلامة هذا التاريخ أو صدوره من شخص أو أنه كان قائماً وقت البت في موضوع الدعوي أمام محكمة القضاء الإداري، يؤيد ذلك ويسانده أن جهة الإدارة نفت من جانبها وفي حينه مثل هذا التظلم وهو نفي لم يدحضه المدعي بدليل مقنع، الأمر الذي لا مندوحة معه من اعتبار الدعوي قد أقيمت دون مراعاة المواعيد المقررة لرفع دعوي الإلغاء.

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٩)

المبدأ رقم (٧٣٦) ــ عبء إثبات تقديم التظلم على المدعي.

الحكم

علي المتظلم أن يقدم دليلاً علي تظلمه، ولا يكفي في هذا الخصوص تقديم أوراق أو إيصالات غير واضحة الدلالة علي تقديم التظلم وتاريخه.

(الطعن رقم ٣٧٢٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة - ١٩٩٤/١٢/٣ والطعن رقم ٢٥٦١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٢)

المبحث الثالث

الدفع بعدم القبول المتصل بنطاق التظلم

اشترطت محكمة القضاء الإداري في التظلم شرطين:

الأول - أن ينصب علي قرار معين، والثاني - ألا يكون مجهولا.

ويكفي أن يكون التظلم قائماً علي سبب معين دال بما ورد فيه علي موضوعه ولكن يجب أن يمكن التظلم الإدارة من أن تستقي منه عناصر المنازعة علي نحو يمكنها من فحصه.

ويقدم التظلم إلي الجهة مصدرة القرار أو جهة رئاسية لها التعقيب رئاسياً علي الجهة المصدرة للقرار.

وقد حدد المشرع في المادة الثانية عشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الطلبات التي لا تقبل قبل التظلم منها إلي الجهة الإدارية فنصت علي أنه:

"لا تقبل الطلبات الآتية:

أ- .... -

ب - الطلبات المقدمة رأساً بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة (١٠)وذلك قبل التظلم منها إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلي الهيئات الرئاسية وإنتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم.

وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة."

وبالتالي فإن حالات التظلم الو جوبي هي:

(١) الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات(البند ثالثاً.)

(٢) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلي المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي(البند رابعاً)

(٣) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية(البند تاسعاً)

وسنعرض فيما يلى للمبادئ القانونية التي قررتها كل من محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في الدفع بعدم القبول عندما يتصل بحث الدفع بمسألة " نطاق التظلم " :

المطلب الأول

مبادئ محكمة القضاء الإداري

فى " نطاق التظلم "

المبدأ رقم (٧٣٧) ـ التظلمات عن القرارات الإدارية الصادرة بعد العمل بقانون مجلس الدولة.

الحكم

التظلمات التي يترتب عليها وقف سريان ميعاد طلبات الإلغاء مقصورة علي تلك التي تحصل عن القرارات الإدارية اللاحقة علي العمل بقانون مجلس الدولة.

(حكم القضاء الإداري ٢٢٦/٩١/٢ -١٩٤٩/٢/١٠- ٢ - ٤٠٢)

المبدأ رقم (٧٣٨) ـ العبرة بصدور القرار بعد العمل بقانون مجلس الدولة وليس بتقديم التظلم من القرار الصادر قبل العمل بالقانون.

الحكم

لا اعتداد بالتظلم علي القرار الإداري الصادر برفض طلب المدعية الترخيص لها بالعودة إلي إدارة منزلها للبغاء الرسمي ولو كان مقدماً بعد العمل بقانون مجلس الدولة مادام القرار الأصلي المتظلم منه سابقاً علي تاريخ نفاذه دون أن

يجدي في ذلك تظلم لاحق وهذا حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

(حكم القضاء الإداري ٧٥٢/١٣٤/٢ - ١٩٤٨/٧/١ - ٢ - ٧٧)

المبدأ رقم (٧٣٩) ــ العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً ففي حكم العدم تظلم المدعي من قرار لجنة التأديب مادام القانون نص علي أنه نهائي ولا سلطان للجنة ولا أية سلطة إدارية أخري أعلي منها في أن تعيد النظر في القرار توطئة لتعديله أو سحبه.

الحكم

إن علة تقديم التظلم الإداري لمصدر القرار أو لمن يعلوه في السلم الرئاسي إنما هي إحتمال تبين خطأ القرار والعدول عنه بسحبه في المدة القانونية ولا شبهة في أن هذه العلة منتفية عندما ينص القانون علي نهائية بعض القرارات الإدارية ومادامت العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً ففي حكم العدم تظلم المدعي من قرار لجنة التأديب مادام القانون نص علي أنه نهائي ولا سلطان للجنة ولا أية سلطة إدارية أخري أعلي منها في أن تعيد النظر في القرار توطئة لتعديله أو سحبه.

(حكم القضاء الإداري ١٨٠/٤٢٩/٦ - ١٩٥٢/٥/٢٦ - ٦ - ٣٢٤)

المبدأ رقم (٧٤٠) ــ التظلم الذي يقدم عن قرارات إدارية غير نهائية لا ينتج أثراً، لأنه لا يجوز أصلاً المطالبة بإلغاء تلك القرارات.

الحكم

إن التظلم الذي يترتب علي فوات ستين يوماً علي تقديمه، دون الإجابة عليه من الجهة الإدارية قيام قرار حكمي برفضه يبدأ منه سريان ميعاد طلب الإلغاء، إنما هو التظلم من القرارات الإدارية النهائية وهي التي يجوز المطالبة بإلغائها، أما التظلم الذي يقدم عن قرارات إدارية غير نهائية فإنه لا يترتب عليه هذا الأثر، لأنه لا يجوز أصلاً المطالبة بإلغائها ومن ثم لا ينفتح ميعاد طلب إلغائها وبالتالي لا يمكن تصور إنقطاع سريان هذا الميعاد بالتظلم من القرار أو سريانه بانقضاء ستين يوماً دون الإجابة عليه.

(حكم القضاء الإداري ٣٧٠/٢١٠/١٤ - ١٩٦٠/٦/٢٨ - ١٣ - ١٠٧٨)

المبدأ رقم (٧٤١) ــ عدم جدوى التظلم الوجوبي من قرار التخطي في الترقية بعد أن أعلنت الجهة الإدارية عدم الاستجابة إلي طلب تعديل الأقدمية الذي بني عليه المدعي تخطيه.

الحكم

إن المنازعة ، في الحالة المعروضة ، تقوم أساساً علي حقيقة أقدمية المدعي في الدرجة السادسة، الأمر الذي أعلنت عنه الإدارة بعدم موافقتها علي ما طلبه المدعي من تعديل فيها، والقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وإن أوجب التظلم من القرارات الإدارية قبل رفع الأمر بشأنها إلي المحكمة، فإن ذلك لحكمة ارتآها وهي الحد من المنازعات القضائية ومن ثم فإن وجوب تظلم المدعي من قرار تخطيه في الترقية إلي الجهة الإدارية كما يقضي القانون بذلك بعد أن أعلنت تلك الجهة عدم الاستجابة إلي طلب تعديل الأقدمية الذي بني عليه المدعي تخطيه ، يكون عديم الجدوى في هذه الحالة ، فيكون الدفع بعدم قبول الدعوي لعدم تظلم المدعي من القرار المطعون فيه في غير محله متعين الرفض.

(حكم القضاء الإداري ١٢/١٠٣/١١١ - ١٩٥٨/٥/٨ - ١١ - ٨٧٦)

المبدأ رقم (٧٤٢) ـ التظلم من القرار الصادر من مجلس المراجعة في خصوص ما انتهي إليه من تقدير ضريبة علي العقارات المبينة، لا يعتبر تظلماً منتجاً لآثاره علي المعني المقصود في المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم مجلس الدولة المقابلة للمادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩، فهو لا يقطع ميعاد رفع دعوي الإلغاء لأن الجهة التي حصل التظلم إليها مهما علت في النظام الرئاسي الإداري لا تملك شيئاً في شأن أي قرار يصدر من مجلس المراجعة.

الحكم

إن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة علي العقارات المبنية قد رسم طريق تقدير هذه الضريبة وإعلان الممولين بها في المادتين ١٣ و ١٤ منه ورخص للممولين والحكومة في المادة ١٥ منه في أن يتظلموا أمام مجلس المراجعة من قرارات لجان التقدير، ثم شرح القانون في المادتين ١٦ و ١٨ كيفية تشكيل هذا المجلس والشروط اللازمة لصحة انعقاده، ثم نص في المادة ٢٠ منه علي أن تكون قرارات مجلس المراجعة نهائية.

ويبين من هذه النصوص أن القانون جعل من مجلس المراجعة جهة إدارية ذات اختصاص قضائي وجعل قرارها قطعياً لا يجوز الرجوع فيه غير خاضع لموافقة أو اعتماد أية جهة رئيسية أخري مهما علت بمعني أن مجلس المراجعة

في هذه الناحية من الاختصاص لا يخضع للنظام الرئاسي الذي يعطي للرئيس سلطة تعديل وإلغاء القرارات الصادرة من الهيئات الدنيا، ومن ثم فإن التظلم من القرار الصادر من مجلس المراجعة في خصوص ما انتهي إليه من تقدير ضريبة علي العقارات المبينة، لا يعتبر تظلماً منتجاً لآثاره علي المعني المقصود في المادة ١٩من القانون رقم ١٦٥لسنة ١٩٥٥الخاص بتنظيم مجلس الدولة المقابلة للمادة ٢٢من القانون رقم ٥٥لسنة ١٩٥٩، فهو لا يقطع ميعاد رفع دعوي الإلغاء لأن الجهة التي حصلت التظلم إليها مهما علت في النظام الرئاسي الإداري لا تملك شيئاً في شأن أي قرار يصدر من مجلس المراجعة.

(حكم القضاء الإداري ٢٠٦/١٤ /٣٦٥ -١٩٦٠/٦/٢١ - ١٣ - ٩٣٠)

المطلب الثاني

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

في " نطاق التظلم "

المبدأ رقم (٧٤٣) ـ سريان حكم عدم قبول الطلبات المقدمة رأساً بإلغاء قرارات الترقية قبل التظلم منها إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلي الهيئات الرئيسية علي الطلب الأصلي وعلى الطلب العارض.

الحكم

التظلم الو جوبي - المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٥لسنة ١٩٥٥في شأن تنظيم مجلس الدولة - نصها علي عدم قبول الطلبات المقدمة رأساً بإلغاء قرارات الترقية قبل التظلم منها إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلي الهيئات الرئيسية -سريان حكم هذه المادة علي الطلب الأصلي - والطلب العارض المقدم خلال المنازعة الإدارية مادام له موضوع مستقل غير داخل في عموم الطلب الأصلي ومادام الإلغاء موضوع الطلب العارض قائماً علي سبب يختلف عن سبب الطعن في القرار موضوع الطلب الأصلي.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة - ٩ القضية٦/٧٥٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١/١٣)

المبدأ رقم (٧٤٤) ـ عدم جدوى التظلم إلي لجنة العمد والمشايخ أو إلي وزير الداخلية بعد اعتماد قرارها اعتماداً صريحاً أو ضمنياً.

الحكم

استقر قضاء هذه المحكمة علي أن المستفاد من القانون رقم١٠٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن العمد والمشايخ، أنه يمتنع علي لجنة العمد والمشايخ إلغاء أو تعديل القرار الذي تصدره بالفعل باعتبار أنها تباشر اختصاصا تأديبياً كمجلس تأديبي، كما يمتنع علي وزير الداخلية إلغاء قرارها هذا أو تعديله بعد اعتماده صراحة أو ضمناً ــ وأن التظلم إلي اللجنة المذكورة في أي وقت أو إلي وزير الداخلية بعد اعتماد قرارها اعتمادا صريحاً أو ضمنياً يكون غير مجد ــ فلا وجه لاستلزامه كشرط لقبول دعوي إلغاء قرار الفصل.

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم٥٢٢/٧ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٣/١٤ السنة٩)

المبدأ رقم (٧٤٥) ــ التظلم القانوني المقدم في الميعاد بالنسبة للقرار الأول يعتبر ساري المفعول ومنتجاً لآثاره بالنسبة للقرارين الآخرين طالما أن هذين القرارين مرتبطان بالقرار الأول ارتباط النتيجة بالسبب.

الحكم

تحديد مركز المدعي بموجب القرار المطعون عليه الأول يتوقف عليه مركزه بالنسبة للقرارين التاليين المطعون فيهما ومن ثم فإن علم المدعي بهذين القرارين علماً يقينياً شاملاً لجميع العناصر التي يمكن له علي أساسها أن يتبين مركزه القانوني ويستطيع أن يحدد علي مقتضاه طريقة الطعن فيهما، هذا العلم لم يتحقق أيضاً إلا بعلمه بالقرار الأول، ومن ثم يعتبر التظلم القانوني المقدم في ميعاده بالنسبة للقرار الأول ساري المفعول ومنتجاً لآثاره بالنسبة للقرارين الآخرين إذ أن هذين القرارين مرتبطان بالقرار الأول ارتباط النتيجة بالسبب وعلي ذلك تكون الدعوي بالنسبة للقرارات جميعاً مقبولة.

(المحكمة الإدارية العليا-السنة ١٠ق-الطعن رقم١٠٠٠/٨ق-جلسة ١٩٦٥/٥/٢٣)

المبدأ رقم (٧٤٦) ــ لا جدوى للتظلم الثاني الذي يقدم مرة أخري بعد اعتماد القرار

الحكم

ثبوت أن المطعون ضده قد أظهر الإدارة علي ما يجده من وجوه البطلان في القرار الذي رفع دعوي إلغائه قبل أن يعتمده الوزير -اعتماد الوزير للقرار بحالته -لا جدوى لتظلم يقدم مرة أخري بعد اعتماد القرار.

(المحكمة الإدارية العليا -السنة٢٣ق-الطعن رقم١٤٧، ١٥٠السنة١٧ق-جلسة١٩٧٨/٤/٢٢)

المبدأ رقم (٧٤٧) ـ التظلم المقدم وفقاً لقانون مجلس الدولة لا يعطله وجود تنظيم مغاير للتظلم.

الحكم

وجود تنظيم مغاير للتظلم عن ذلك الموجود في قانون مجلس الدولة لا يمنع من قبول التظلم إذا قدم طبقاً لقانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ مجموعة ١٥ س - ص ١١٩٨)

المبدأ رقم (٧٤٨) ـ القرارات التأديبية ومدى تطلب التظلم الوجوبي منها.

الحكم

لا التزام علي العاملين بشركات القطاع العام بتقديم تظلماتهم عن القرارات التأديبية الصادرة ضدهم قبل الطعن عليها.

(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٢٦ ق - جلسة - ١٩٨٤/١/١ وأيضاً الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١١)

المبدأ رقم (٧٤٩) ـ لا جدوى من التظلم طالما كانت الجهة الإدارية قد أعلنت سلفاً عدم استجابتها لأي تظلم أو إذا ثبت أن الموظف أطلع الجهة الإدارية علي ما يجده من وجوه البطلان في القرار الذي رفع دعوي إلغائه قبل أن يعتمده الوزير.

الحكم

يجب أن يكون التظلم مجدياً بمعني أن يكون هناك احتمال أن تغير الجهة الإدارية رأيها بعد تقديمه فإن كانت قد أعلنت سلفاً عدم استجابتها لأي تظلم أو أنه إذا ثبت أن الموظف أطلع الجهة الإدارية علي ما يجده من وجوه البطلان في القرار الذي رفع دعوي إلغائه قبل أن يعتمده الوزير قد اعتمده بحالته التي شكا فيها المدعي فلا تكون هناك جدوى لتظلم يقدمه مرة أخري بعد اعتماد القرار ويتعين عليه رفع دعواه مباشرة دون تقديم تظلم وتكون دعواه في هذه الحالة مقبولة شكلاً.

(محكمة القضاء الإداري في ١٩٥٣/١٢/٢١ القضية رقم ١٩٢٣ لسنة ٥ - وأيضاً المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢ القضية رقم ١٥٠ لسنة ١٧ق س ٢٣ ص - ١١٧ والطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٧ س ٣ص ٩٢٠)

المبدأ رقم (٧٥٠) ـ التظلم من قرار التخطي في الترقية والطعن عليه يتضمن بحكم اللزوم تظلما وطعنا على تقرير الكفاية.

الحكم

الطعن علي القرار الإداري الأول الصادر بتخطي الطاعن في الترقية يتضمن حتماً وبحكم اللزوم الطعن في أي قرار إداري تال له بالتخطي للدرجة التالية، كما أن التظلم من قرار التخطي في الترقية والطعن عليه يتضمن بحكم اللزوم تظلما وطعنا علي تقرير الكفاية.

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٥٢ ق -جلسة ١٨٩١/٣/٩٢ -س٦٢ ص٢١٨)

المبدأ رقم (٧٥١) ــ (١) كفل المشرع الدستوري حق التقاضي للناس كافة وحظر المشرع النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء -أساس ذلك -نص المادة (٨٦) من الدستور -هذا النص لا يعنى إباحة اللجوء إلى القضاء دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المقررة لرفع الدعاوى ودون ولوج الطرق والالتزام بالسبل التي حددها المشرع لقبول الدعوى.

(٢) التظلم من القرار ومدى اعتبار الشكوى تظلماً ــ الشكوى المقدمة قبل صدور القرار المطعون عليه ليست تظلماً -أساس ذلك -:أن المشرع حدد العناصر والشروط التي يجب توافرها في التظلم -تتطلب هذه الشروط أسبقية القرار المطعون فيه على التظلم.

الحكـــم

ومن حيث إنه من المقرر أن طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من طلبات إلغائها وفرع منها وهى لذلك تكون محكومة بالقواعد والإجراءات والمواعيد التي تحكم دعوى الإلغاء ذاتها وأن التظلم الوجوبى قبل رفع الدعوى بإلغــاء القــرارات الإداريــة المنصــوص عليها في البنود «ثالثا» و «رابعا» و«تاسعا» من المادة العاشرة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة هو شرط لازم لقبول طلب إلغاء تلك القرارات على ما أفصحت عنه صراحة الفقرة ب من المادة ٢١ من قانون مجلس الدولة ومن ثم وقد ثبت من الأوراق وهو ما لا يجادل فيه الطاعن أنه التجأ إلى القضاء الإداري مطالبا بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه قبل التظلم من هذا القرار الأمر الذي يضحى معه طلبه غير مقبول شكلاً ويكون ذلك الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق في قضائه ومتفقا ولأحكام القانون وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ولا يغير من ذلك

استناد الطاعن إلى حكم المادة ٨٦ من الدستور التي تنص على أن التقاضي حق مصون مكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا .ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء .ذلك أن هذا النص لا يعني بحال إتاحة اللجوء إلى القضاء دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المقررة لرفع الدعاوى ودون ولوج الطرق والالتزام بالسبل التي حددها المشرع لقبول الدعوى .وقد فرض قانون مجلس الدولة التظلم إلى الجهة الإدارية مصدره القرار أو الجهة الرئاسية في الأحوال المشار إليها حتى تنظر الإدارة فيما يأخذه صاحب الشأن على القرار فإن ثبت لديها صحة ما يثيره من عيب يبطل القرار سارعت إلى سحبه مما ينحسم به النزاع ويزول معه عبء التقاضي هذا وليس صحيحا أن الجامعة قد استنفدت ولايتها بإصدار القرار المطعون فيه بحيث لا يجوز لها معاودة بحثه في حالة التظلم منه كما لا عبرة بالشكوى التي قدمها الطاعن إلى الجامعة في ٥٢ من ابريل سنة ٢٨٩١ إذ أنها ليست تظلما من قرار معين وهى سابقة على إصدار القرار المطعون فيه بل سابقة على تاريخ موافقة مجلس الكلية على إنهاء خدمته للانقطاع .ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر مطابقا للقانون ويكون الطعن عليه دون سند من القانون جديراً بالرفض.

(الطعن رقم ٤٨٩٢ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٧/٥/٢١)

المبدأ رقم (٧٥٢) ــ الصفة في تقديم التظلم -العبرة في التظلم هو اتصال علم جهة الإدارة به حتى يتسنى لها فحصه وإصدار قرارها فيه بالقبول أو الرفض.

الحكـــم

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالصفة في تقديم التظلم، فإن العبرة في التظلم وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة اتصال علم جهة الإدارة به حتى يتسنى لها فحصه وإصدار قرارها فيه إما بالقبول أو الرفض، ومن ثم فإن جهة الإدارة وقد أقرت بوصول التظلم من القرار المطعون فيه خلال المواعيد، ف إنه ينتج في هذا الصدد أثره المطلوب، ومن ثم قبول دعوى الإلغاء التي قدمت بمراعاة سبق التظلم وعدم الرد عليه، مما اعتبر بمثابة رفضه، ويؤكد اعتداد جهة الإدارة بهذا التظلم أنها أحالته إلى السيد مفوض الدولة لوزارات الصناعة والبترول والكهرباء

الذي انتهى إلى قبوله شكلاً ورفضه موضوعاً بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٠.

ومن حيث إن الثابت من بطاقة وصف الوظيفة التي تم تخطي المطعون ضده في الترقية إليها أنها تطلبت مؤهل دراسي عال مناسب لنوع العمل، وقضاء مدة بينية لا تقل عن سنتين في وظائف الدرجة الأولى، واجتياز البرامج التدريبية اللازمة في مجال العمل وقدرة فائقة على التخطيط والقيادة)

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)

ومن المبادئ القانونية التي تقررت في مجال« نطاق التظلم » في شأن مدى وجوبيه التظلم من القرارات الإيجابية والسلبية بالامتناع عن إنهاء خدمة الموظف المبادئ التالية:

المبدأ رقم (٧٥٣) ـ المادتان ١٠ و ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة -أوجب المشرع التظلم من القرارات الإيجابية الصادرة بإنهاء خدمة الموظفين العموميين بكل صورها قبل سلوك سبيل التقاضي -استثنى المشرع حالة واحدة هي الفصل بالطريق التأديب ـ قرارات انهاء الخدمة للاستقالة الضمنية من القرارات التي يجب التظلم منها قبل رفع الدعوى[1]

الحكم

ومن حيث إن المستقر عليه وفقاً لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والبند رابعاً من المادة العاشرة من ذات القانون أن المشرع أوجب التظلم من القرارات الإيجابية الصادرة بإنهاء خدمة الموظفين العموميين بكل صورها قبل سلوك سبيل التقاضي وذلك فيما عدا حالة واحدة هي الفصل بالطريق التأديبي .ولما كان الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة أصدرت قرارها رقم ٥٩ في ١٩٨٠/٢/١٧ بإنهاء خدمة المطعون ضده إعتباراً من ١٩٧٨/٩/١ وقد علم المدعى بهذا القرار في ١٩٨٢/٧/٣١ وأقام دعواه في ١٩٨٢/٩/٢٣ دون أن يسبقها تظلم إلى مصدر القرار أو السلطة الرئاسية فمن ثم تكون دعواه غير مقبولة شكلاً لعدم سبق التظلم من القرار الذي طلب إلغاؤه وإذا لم ينهج الحكم المطعون فيه هذا النهج في قضائه فإنه يكون مخالفا للقانون جديراً بالإلغاء.

(الطعن رقم ٥٧٢١ لسنة ١٣ق - جلسة ٧٨٩١/٦/٣٢)

---

(١) يلاحظ أن المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ - قد قضت بجلسة ١٩٩٦/١٢/٥ بمبدأ مغاير لـم يشترط فيه التظلم من قرارات إنهاء الخدمة للاستقالة الضمنية(المبدأ التالي)

لا يشترط التظلم من قرارات إنهاء الخدمة للاستقالة الضمنية قبل اللجوء إلى القضاء لإلغائها:

قررت المحكمة الإدارية العليا -دائرة توحيد المبادئ -بجلسة ٥ من ديسمبر سنة ٦٩٩١ مبدأ هاماً مغايراً لما كانت قد استقرت عليه في حكمها سالف البيان الصادر بجلسة ٧٨٩١/٦/٣٢، وكان ذلك بمناسبة الدعوى المقامة طعناً على قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٦٩ لسنة ٥٨٩١ بإنهاء خدمة مستشار مساعد بمجلس الدولة اعتباراً من التاريخ التالي لإنهاء إعارته والذي حكمت فيه محكمة القضاء الإداري بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأحالت الأمر إلى دائرة شئون الأعضاء بالمحكمة الإدارية العليا وقيد الطعن بها برقم ١١٧٤ لسنة ٥٣ق عليا.

وبجلسة ٣٩٩١/٩/١١ ارتأت الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا أن الطعن يثير مسألتين منهما المسألة الثانية:

وتتعلق بمدى وجوب التظلم من قرارات إنهاء الخدمة للاستقالة الضمنية قبل الطعن عليها بالإلغاء ، وقد ذهبت المحكمة في حكمها الصادر في الطعن رقم ٥٧٢١ لسنة ١٣ق بجلسة ٧٨٩١/٦/٣٢ إلى أن المستقر عليه وفقاً لنص المادة ٢١ من قانون مجلس الدولة رقم ٧٤ لسنة ٢٧٩١ والبند (رابعا) من المادة العاشرة من ذات القانون أن المشرع أوجب التظلم من القرارات الإيجابية الصادرة بإنهاء خدمة الموظفين العموميين بكل صورها قبل سلوك التقاضي وذلك فيما عدا حالة واحدة هي الفصل بالطريق التأديبي.

في حين ذهبت المحكمة المعنية في حكمها الصادر في الطعن رقم ٧٤٢١ لسنة ٣٣ق بجلسة ٨٨٩١/٦/٧ إلى أن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن القرارات الصادرة بإنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل لا تدخل في مدلول الفقرات ثالثا ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ومن ثم تقبل طلبات إلغائها دون أن تكون مسبوقة بالتظلم منها إلى الهيئة مصدرة القرار وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم أي لا يشترط التظلم منها قبل اللجوء للقضاء بطلب إلغائها.

ومن حيث إنه لذلك وعملاً بأحكام المادة ٤٥ مكرراً من قانون مجلس الدولة رقم ٧٤ لسنة ٢٧٩١ قررت المحكمة إعادة الطعن إلى المرافعة بجلسة ٣٩٩١/٢١/١١ وإحالته إلى الهيئة المنصوص عليها في المادة ٤٥ مكررا من

قانون مجلس الدولة رقم ٧٤ لسنة ٢٧٩١ للفصل في المسألتين المشار إليهما.

وقد أصدرت دائرة توحيد المبادئ حكمها في الطعن المشار إليه بجلسة ٥ من ديسمبر ٦٩٩١ انتهت فيه إلى أنه:

«لا يشترط التظلم من قرارات إنهاء الخدمة للاستقالة الضمنية قبل اللجوء إلى القضاء بطلب إلغائها.»

وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

وأرست بذلك المبدأ الهام التالي:

المبدأ رقم (٧٥٤) ـ القرارات الصادرة بإنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل لا تدخل في مدلول الفقرات ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ومن ثم تقبل طلبات إلغائها دون أن تكون مسبوقة بتقديم تظلم منها.

الحكم

من حيث إنه عن المسألة الثانية والتي تتعلق بمدى وجوب التظلم من قرارات إنهاء الخدمة للاستقالة الضمنية قبل الطعن عليها بالإلغاء فإن القرارات الصادرة بإنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل لا تدخل في مدلول الفقرات ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ومن ثم تقبل طلبات إلغائها دون أن تكون مسبوقة بتقديم تظلم منها إلى الهيئة مصدرة القرار وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم أي أنه لايشترط التظلم منها قبل اللجوء للقضاء بطلب الغائها، وبمفهوم المخالفة للفقرة الثانية من المادة (٤٩) من نفس القانون فإن تلك القرارات يجوز طلب وقف تنفيذها إذا ما توافرت في الطلب الشروط المقررة قانوناً.

(حكم المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ - في الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٣ القضائية العليا - جلسة ٥/٢١/٦٩٩١)

المبدأ رقم (٧٥٥) ـ قرارات انهاء الخدمة ومافى حكمها من قرارات سلبية يجب التظلم منها قبل إلغائها ومن ثم لا يقبل طلب وقف تنفيذها إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ [1]

---

[1] هذا الاتجاه تغير بحكم المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ - الطعن رقم ٤٧٦١ لسنة ٣٥ القضائية - جلسة) ٥/١٢/١٩٩٦ راجع المبدأ السابق مباشرة)

الحكـم

من المبادئ المستقرة فقهاً وقضاءً أن قرارات إنهاء الخدمة وما في حكمها من قرارات سلبية يجب التظلم منها قبل طلب إلغائها ومن ثم لا يقبل طلب وقف تنفيذها إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة، ولما كان الثابت أن القرار السلبي المطعون عليه يندرج في عموم المنازعات الخاصة بإنهاء الخدمة الواردة في المادة ١٠من قانون مجلس الدولة فمن ثم لا يقبل طلب وقف تنفيذه ويكون الحكم مخطئاً لمخالفته ذلك ويتعين الحكم بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه.

ومن حيث إنه عن هذا الوجه من أوجه الطعن فإنه مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن القرارات السلبية بالإمتناع عن إنهاء الخدمة تطبيقاً لحكم المادة ٩٨من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ متى توافرت شروط إعمال قرينة الإستقالة الحكمية لا تندرج المنازعات الخاصة بها ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة ١٠من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢وبالتالي لا ينطبق عليها الحكم الوارد بنص المادة ١٢من قانون مجلس الدولة ولا تخضع لقيد التظلم الو جوبي قبل طلب إلغائها ومن ثم تخرج عن نطاق تطبيق نص المادة ٤٩ المشار إليه، ويقبل طلب وقف تنفيذها مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوي المقامة بإلغائها .ومن ثم يتعين الإلتفات عن هذا الوجه من أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١)

المبدأ رقم (٧٥٦) ـ طلب المساعدة القضائية يغني عن التظلم الوجوبي ويقوم مقامه.

الحكم

يغني عن التظلم الوجوبي ويقوم مقامه طلب المساعدة القضائية المقدم إلي المحكمة الإدارية المختصة للإعفاء من الرسوم ذلك أن هذا الطلب يعلن إلي الجهة الإدارية المختصة فينفتح أمامها الباب لسحب القرار إن رأت أن الطالب علي حق.

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٥/٦/٥ مجموعة ١٠ سنوات ص ٦٠٢ - والطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٨ ق.ع - جلسة ١٩٩٤/٧/٢)

وعن القرار الإداري الساحب لقرار الترقية ومدي وجوبية التظلم منه أرست المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٧٥٧) ـ القرار الساحب للترقية لا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة - أثر ذلك :عدم اشتراط التظلم منه قبل رفع الدعوي.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن قبول دعوي المدعي طعناً علي القرار الساحب للترقية رقم ١٠لسنة ١٩٨٠فإن دعواه في هذا الخصوص لا تتقيد بقيد التظلم الو جوبي من القرار المطعون فيه قبل رفع الدعوي، إذ أن القرار الطعين -كقرار ساحب الترقية وليس قراراً بإجرائها، لا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢، وبالتالي فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من قبول دعوي المدعي دون حاجة إلي التظلم من القرار المطعون فيه يكون قد صادف صحيح حكم القانون).

(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)

وعن مدي وجوبية التظلم من" القرار المنعدم "قررت المحكمة الإدارية العليا عدم اشتراط التظلم من قرار الفصل إذا كان منعدماً فأرست المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٧٥٨) ـ (١) اشترط المشرع التظلم من قرار الفصل قبل رفع الدعوي -هذا الشرط لا ينطبق إلا إذا توافر في القرار المطعون فيه وصف القرار الإداري.

(٢) القرار المنعدم لا يعتبر قراراً إدارياً بل عمل مادي -أثر ذلك :عدم اشتراط التظلم من قرار الفصل متى كان منعدماً -أساس ذلك - :أن اشتراط التظلم من عدمه هو أمر لا يتفق وطبائع الأشياء ـ يتأبي علي الذوق القضائي السليم أن يعفي الطعن علي مثل هذا القرار من شرط الميعاد دون إعفائه من شرط سابق عليه وهو التظلم ـ كلا الشرطين (التظلم والميعاد) يجمعهما أصل مشترك وهو أنهما من الشروط المطلوبة لقبول الدعوي شكلا.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن الوجه الأول للطعن والذي يتحصل في أن الحكم المطعون

فيه قد أخطأ في تطبيق القانون عندما لم يقضِ بعدم قبول الدعوي شكلاً لعدم سابقة التظلم من القرار الطعين علي الرغم من كونه منعدما، فإنه بالرجوع إلي نص المادة ١٢من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يبين أنها تنص علي أنه" لا تقبل الطلبات الآتية:

(أ)..................

(ب) الطلبات المقدمة رأساً في بعض القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعا وتاسعاً من المادة ١٠ وذلك قبل التظلم منها إلي الهيئة التي أصدرته أو الهيئات الرئاسية."...

كما تنص المادة ١٠ منه علي أنه" تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:

أولاً................ -

ثانياً - الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلي المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي...

ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الإختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ."...ومفاد هذه النصوص بالنسبة لطلب إلغاء قرار فصل الموظف بغير الطريق التأديبي أنه يشترط لقبوله -إلي جانب تقديمه في الميعاد أن يكون مسبوقاً بتظلم منه يقدم في الميعاد إلي الجهة التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية وأن يكون مرجع الطعن عليه أحد العيوب المنصوص عليها في المادة ١٠السالف ذكرها ومؤدي ذلك أنه يتعين لإعمال الشروط التي انطوت عليها المادتان ١٠، ١٢من قانون مجلس الدولة في شأن طلب الإلغاء أن يكون هناك ثمة قرار توافرت له صفة القرار الإداري ومقوماته ومنتج لآثاره قانوناً غاية ما في الأمر أن هذا القرار لحقه عيب من العيوب المنصوص عليها في المادة ١٠والتي تتحصن بفوات المواعيد.

أما إذا كان المطروح أمام المحكمة - كما هو الحال بالنسبة للقرار الطعين حسبما سبق البيان - هو قرار منعدم إنحدر إلي مجرد الفعل المادي المعدوم الأثر قانوناً فإنه لا تلحقه أي حصانة ولا تنغلق أمامه طرق الطعن عليه، إذ لا

يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية في سبيل استعمال ذوي الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة مما يبرر بذاته مطالبتهم قضائياً إزالة تلك العقبة - الأمر الذي لا يتأتي معه تعليق قبول هذه المطالبة باستيفاء الإجراءات السابقة عليها أي التظلم وجوباً منها للجهات الإدارية كما هو الشأن بالنسبة للقرار الإداري المعيب بعيب تلحقه الحصانة بفوات الميعاد.

وذلك أن هذا الأخير يعتبر قائماً ومنتجاً لآثاره قانونياً متصفاً بصفة القرار الإداري كتصرف قانوني ما لم يقضِ بإلغائه، ومن ثم يكون التظلم من أمر موجود .علي عكس الحال بالنسبة للقرار المنعدم الذي يعتبر عارياً من صفة الإدارية غير قائم من جهة الواقع والقانون ومن ثم لا وجه له.

والقول بغير ذلك يؤدي إلي المساواة بين ما هو موجود وما لا وجود له، بين ما يتحصن وما لا تلحقه حصانة وترتيباً علي ذلك فإن اشتراط التظلم إلي الجهات الإدارية من قرار غير موجود واقعاً وقانوناً يعني اشتراط التظلم من عدمه وهو أمر لا يتفق وطبائع الأشياء بل إنه يتأبي علي الذوق القضائي السليم أن يعفي الطعن علي مثل هذا القرار من شرط الميعاد دون إعفائه من شرط سابق عليه وهو التظلم منه وكلا الشرطين يجمعهما أصل مشترك وهو كونها من الشروط التي تتطلب لقبول الدعوي شكلاً.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكان الثابت حسبما سبق البيان أن قرار فصل المدعي بغير الطريق التأديبي الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٦من وزير الداخلية هو قرار منعدم، فإنه لا يشترط لقبول طلب إلغائه سابقة التظلم منه وبالتالي يكون وجه الطعن علي الحكم المطعون فيه من هذه الزاوية غير قائم علي سبب صحيح قانوناً ومن ثم يتعين الحكم برفضه وإزالة شبهة وجود ذلك القرار مما يتعين معه الحكم بإلغائه مع ما يترتب علي ذلك من آثار)

(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣)

المبحث الرابع

الدفع بعدم القبول المتصل بميعاد التظلم

يجب أن يكون التظلم السابق لرفع الدعوى والذى يجعلها مقبولة شكلاً مقدماً

في ميعاد لاحق لصدور القرار المتظلم منه، فلا يجدي التظلم من القرار قبل صدوره، ويعتبر التظلم مقدماً في الميعاد إذا وصل إلي الجهة المتظلم لديها في الميعاد .ولا يكفي إيداعه البريد في الميعاد، وإنما يحتسب الوقت العادي لوصول البريد وقيد التظلم وعرضه ، أما التأخير غير العادي سواء كان راجعاً إلي هيئة البريد أم إلي تراخي الإدارة في تسجيل التظلم في السجلات وعرضه فإنه يخضع لتقدير المحكمة.

وقد حدد المشرع ميعاد التظلم القاطع لسريان ميعاد رفع الدعوي فنصت المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢علي أن : "ميعاد رفع الدعوي أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلي الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه .وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه، ويكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً ومن تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة."

وقد نظم قرار رئيس الدولة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ إجراءات التظلم الو جوبي فألزم الجهة الإدارية بتلقي التظلمات وقيدها برقم مسلسل في سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها أو ورودها، وأن ترسل التظلمات فور وصولها إلي الجهة التي أصدرت القرار وعليها أن تبدي رأيها في التظلم وأن ترفق به الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع ويرسل إلي الجهة التي يناط بها فحص التظلم خلال) خمسة عشر يوماً (من تاريخ تقديمه أو وروده، كما ناط بفحص التظلمات مفوضو الدولة برئاسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات المحافظات والهيئات والمؤسسات العامة أو من يندبون لذلك من هذه الجهات، وأن تعرض نتيجة فحص التظلم علي الجهات المختصة في ميعاد (ثلاثين يوماً) من تاريخ ورود التظلم.

وفيما يلي نعرض للمبادئ القانونية التي قررتها كل من محكمتي القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في" الدفع بعدم القبول المتصل بميعاد التظلم:

المطلب الأول

مبادئ محكمة القضاء الإداري

في " ميعاد التظلم "

المبدأ رقم (٧٥٩) ــ يجب تقديم التظلم الإداري في الميعاد المحدد لرفع التظلم القضائي فإن تقدم بعد ذلك استغلق علي أصحاب الشأن طريق التظلم القضائي ويكتسب القرار الإداري حصانة نهائية.

الحكم

ثبت قضاء مجلس الدولة الفرنسي منذ سنة ١٨٨١ علي أنه يجب تقديم التظلم الإداري في الميعاد المحدد لرفع التظلم القضائي فإن تقدم بعد ذلك استغلق علي أصحاب الشأن طريق التظلم القضائي ويكتسب القرار الإداري حصانة نهائية، أما إذا قدم التظلم الإداري في الميعاد القانوني وهو يبدأ سريانه من تاريخ نشر القرار الإداري الصادر في التظلم أو إعلان صاحب الشأن به وذلك علي مقتضي القاعدة العامة(يستفاد أن المحكمة أخذت بما ثبت عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي).

(حكم القضاء الإداري ٣٩٤/٦٦/٢ - ١٩٤٨/٣/٢ - ١ - ٢٥٩)

المبدأ رقم (٧٦٠) ــ لا يسري الميعاد بحفظ التظلم إلا إذا أعلن به المتظلم.

الحكم

من شأن التظلم المقدم في الميعاد أن يوقف الميعاد المحدد لتقديم طلب الإلغـــاء ولئن كان هذا التظلم قد تأشر عليه بالحفظ إلا أنه لم يثبت أن المدعي أعلن به حتى يبدأ سريان الميعاد في حقه.

(حكم القضاء الإداري ٤٨٢/١٤٣/٤ - ١٩٥٠/٣/٢٢- ٢ - ٦٢٢)

المبدأ رقم (٧٦١) ــ على المدعي إثبات التظلم وتاريخه.

الحكم

لا إعتداد بما يقوله المدعي من أنه تظلم في الميعاد وتجهيله تاريخ التظلم وعدم تقديمه ما يدل علي تظلمه وقد أنكرت الحكومة عليه ذلك وليس في الأوراق ما يدل علي تقديم أي تظلم ومن ثم فيبدأ سريان الميعاد من تاريخ علمه بالقرار المطعون.

(حكم القضاء الإداري ٢/٢/٨ - ١٩٥٣/١١/١ - ٥ - ٧١٣)

المبدأ رقم (٧٦٢) ــ دلالة التظلم على تاريخ العلم بالقرار.

الحكم

إن المدعية وقد تظلمت من القرار الإداري في تاريخ معين، تكون قد علمت به من هذا التاريخ علي الأقل، ومن ثم يبدأ من هذا التاريخ الميعاد الذي يعتبر فواته بمثابة الرفض الضمني، ما لم تصدر الإدارة قراراً صريحاً في التظلم يبدأ من تاريخ العلم به ميعاد الستين يوماً.

(حكم القضاء الإداري ١٠١٢/٥١٣/٨ - ١٩٥٤/٣/١٨- ٦ - ٨٩٥)

المبدأ رقم (٧٦٣) ــ التظلم ورفع الدعوى قبل انقضاء الستين يوماً من التظلم وانقضاء الميعاد أثناء سير الدعوي يجعل الدفع بعدم قبول الدعوي لا جدوى منه.

الحكم

إذا كانت الدعوي قد رفعت قبل إنقضاء الستين يوماً من تاريخ رفع التظلم، وهي المدة المقررة للبت فيه، مما يصح القول معه بأن الدعوي قد رفعت قبل أوانها فإنه متى انقضي هذا الميعاد أثناء سير الدعوي فقد أصبح الدفع بعدم قبول الدعوي لا جدوى منه، ولا جدوى فيما يمكن أن تدفع به الحكومة من أن التظلم قد فصل فيه بقبوله، إذ أنه في هذا الفرض سوف يتركز النزاع فيمن يتحمل مصاريف التقاضي.

(حكم القضاء الإداري ٤٣٥/٢٨٧/١١ - ١٩٥٧/٥/٨ - ١٠/١٧٣٦)

المبدأ رقم (٧٦٤) ــ إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام ومنصوصاً علي أنه يبدأ من تاريخ إجراء معين فلا يحسب اليوم الذي حصل فيه الإجراء بل يسري الميعاد من اليوم التالي.

الحكم

لا إعتداد بما يتحدي به المدعي من أنه قدم التظلم ببرقية إلي وزير الداخلية وصلت إليه في مساء يوم ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ وأنه بحساب الأيام والساعات بإعتبار اليوم أربعاً وعشرون ساعة يكون التظلم قد قدم في الميعاد القانوني لا وجه للتحدي بذلك لأن المادة ٣٤ من قانون إنشاء مجلس الدولة أحالت إلي القواعد المقررة في قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية مما لم يرد في شأنه نص خاص، ومن تلك القواعد أنه إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام ومنصوصاً

علي أنه يبدأ من تاريخ إجراء معين فلا يحسب اليوم الذي حصل فيه الإجراء بل يسري الميعاد من اليوم التالي (م - ١٦من قانون المرافعات)حتى لا تحسب كسور الأيام أو يؤول إلي الحساب بالساعة وعلي ذلك فلا يحسب يوم ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٤٨ الذي تم فيه إعلان القرار المطعون فيه ويكون التظلم قد قدم في اليوم الحادي والستين أي بعد الميعاد القانوني وبالتالي لا يفقه وتكون الدعوي بعد ذلك غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد.

(حكم القضاء الإداري ٨٤٧/٢٣١/٣ - ١٩٤٩/٥/٢٥ - ٣ - ١٤٦)

المبدأ رقم (٧٦٥) ــ المعول عليه في بدء سريان ميعاد رفع الدعوي هو إعلان صاحب الشأن برفض التظلم المرفوع منه إلي الجهة الإدارية ــ فإذا صادف اليوم الأخير من هذا الميعاد يوم عطلة رسمية فإن الميعاد يمتد إلي اليوم التالي.

الحكم

المعول عليه في بدء سريان ميعاد رفع الدعوي هو إعلان صاحب الشأن برفض التظلم المرفوع منه إلي الجهة الإدارية عن القرار الإداري الذي رفع الدعوي بطلب إلغائه فإذا صادف اليوم الأخير من هذا الميعاد يوم عطلة رسمية فإن الميعاد يمتد إلي اليوم التالي.

(حكم القضاء الإداري ٣٨٦/١١١/٤ - ١٩٥٠/٢/١٦- ٣ - ٣٧٨)

المبدأ رقم (٧٦٦) ــ التظلم إلي رئيس مجلس الوزراء دون جهة الإدارة التي كان تابعاً لها قبل فصله، ينتج أثره لأن العادة جرت علي إحالة مثل هذه التظلمات إلي المصالح والجهات المختصة وهو ما يستوي في النتيجة مع تقديمها من أصحاب الشأن رأساً إلي هذه الجهات.

الحكم

إنه وإن كان تظلم المدعي إلي رئيس مجلس الوزراء ليس موجهاً مباشرة إلي جهة الإدارة التي كان تابعاً لها قبل فصله، إلا أن العادة جرت علي إحالة مثل هذه التظلمات إلي المصالح والجهات المختصة وهو ما يستوي في النتيجة مع تقديمها من أصحاب الشأن رأساً إلي هذه الجهات وما يجب أن يحدث مثل أثره من حيث فتح ميعاد جديد.

(حكم القضاء الإداري ٣٠٠/٢٧٦/٩ - ١٩٥٥/٢/١٥ - ٧ - ٦٥٣)

المبدأ رقم (٧٦٧) ــ تسوية المعاش وتسليم السركي لصاحبه هي عملية مادية حسابية تتم تنفيذاً للقرار الصادر بالإحالة إلي المعاش ــ لا يعتبر القيام بهذه التسوية رفضاً للتظلم من القرار الصادر بالإحالة إلي المعاش ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوي علي غير أساس سليم من القانون ويتعين رفضه.

الحكم

إذا كان المدعي قد رفع دعواه قبل انقضاء الستين يوماً التالية لانقضاء الأربعة أشهر علي تقديم تظلمه دون أن يتلقي رداً عنه فإنه يكون قد رفعها في الميعاد القانوني ولا عبرة في ذلك بقول الحكومة بأن تسليم المدعي سركي المعاش يعتبر رفضاً لتظلمه يبدأ منه سريان ميعاد الستين يوماً - لأن تسوية المعاش وتسليم السركي لصاحبه هي عملية مادية حسابية تتم تنفيذاً للقرار الصادر بالإحالة إلي المعاش لا يتعرض فيها الموظف المختص للبحث في مشروعية ذلك القرار ومدي مطابقته للقانون - لأن ذلك ليس من شأنه ولا يملكه إلا السلطة التي أصدرت القرار المذكور - ومن ثم لا يعتبر القيام بهذه التسوية رفضاً للتظلم من القرار الصادر بالإحالة إلي المعاش ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوي علي غير أساس سليم من القانون ويتعين رفضه.

(حكم القضاء الإداري ١٤٦٣/٧٥٥/٨ - ١٩٥٤/٥/٢٠ - ٦ - ٦٠٣)

ومن المبادئ المبكرة لقضاء محكمة القضاء الإداري في شأن حساب ميعاد رفع الدعوي في ضوء" المسلك الإيجابي " للإدارة في شأن بحث التظلم وإجابة المتظلم إلي طلبه المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٧٦٨) ــ اتخاذ الإدارة لإجراءات إيجابية وأثره على ميعاد رفع الدعوى.

الحكم

إذا لم تسكت الإدارة عن تظلم المدعي من فصله من الخدمة وإنما اتخذت إجراءات إيجابية مستمرة انتهت بالموافقة علي عودته ولما لم ينفذ إقتراح المصلحة التي أعيد إليها للتصرف رفع المدعي الدعوي قبل مضي ستين يوما من تاريخ إعادة التظلم إلي المصلحة، فإن الدعوي تكون مقبولة.

(حكم القضاء الإداري ٨٢٢/٢٨٩/٦ - ١٩٥٢/٤/٩ - ٥ - ٥٩٤)

المطلب الثانى

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

في " ميعاد التظلم "

المبدأ رقم (٧٦٩) ــ تظلم ــ ميعاد التظلم ــ الرفض الحكمى للتظلم.

الحكم

إن الأصل طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة – أن ميعاد الطعن في القرارت الإدارية يسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به . إلا أنه يقوم مقام الإعلان علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً ، لا ظنياً ولا افتراضياً ، وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التى يمكن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا القرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه فى الطعن فيه ولا يحسب سريان الميعاد فى حقه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل على النحو السالف إيضاحه . فإذا بان للمحكمة من الأوراق أن المطعون عليها – حين قدمت تظلمها إلى جهة الإدارة – قد توافر لديها العلم اليقينى الشامل ، إذ تضمن هذا التظلم تاريخ صدور القرار الوزارى ورقمه واسم إحدى الزميلات اللاتى تناولهن القرار بالترقية إلى الدرجة السادسة ، وهى الزميلة التى تحققت مصلحتها في الطعن فى ترقيتها ، فكان يتعين عليها أن ترفع دعواها خلال الستين يوماً التالية لانقضاء الفترة التى يعتبر فواتها دون إجابة السلطات المختصة عن تظلمها بمثابة قرار حكمى بالرفض ، حتى ولو أعلنت بعد ذلك بقرار صريح بالرفض ، ما دام الميعاد سبق جريانه قانوناً بأمر تحقق هو القرار الحكمى بالرفض أما إذا كانت تلك السلطات قد أجابت عن التظلم بقرار رفض صريح أعلن قبل ذلك وجب حساب الميعاد من تاريخ إعلانه لأن هذا الإعلان يجرى سريان الميعاد قانوناً فيجب بحكم اللزوم القرار الحكمى اللاحق بالرفض وما كان يترتب عليه من سريان الميعاد .

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٢ق – جلسة١٤ / ١٢ / ١٩٥٧ – س ٣ ص٣٠٢)

المبدأ رقم (٧٧٠) ــ تظلم ــ ميعاد التظلم ــ الرفض الحكمى للتظلم ــ تكرار التظلم ــ العبرة بالتظلم الأول .

الحكم

فى الحالات التى يستوجب القانون تقديم التظلم قبل رفع دعوى الإلغاء بالتطبيق للمادتين ١٢ و ١٩ من القنون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ يتعين على رافع الدعوى أن ينتظر المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم ، وهى ستون يوماً فلا يرفع دعواه قبل مضيها ، وأن يرفعها بعد ذلك في ميعاد الستين يوماً التالية لانقضاء الستين يوماً المذكورة ، التى يعتبر انقضاؤها دون إجابة السلطات المختصة بمثابة قرار حكمى بالرفض يجرى سريان الميعاد منه فإذا كانت تلك السلطات قد أجابت قبل ذلك بقرار صريح بالرفض وجب حساب الميعاد من تاريخ إعلان هذا القرار لأن هذا الإعلان يجرى سريان الميعاد قانوناً ، فيجب بحكم اللزوم القرار الحكمى اللاحق بالرفض وما كان يترتب عليه من سريان الميعاد ، أما إذا كان القرار الحكمى بالرفض قد تحقق بفوات الستين يوما المحددة لفحص التظلم ، فإن ميعاد رفع الدعوى بالإلغاء يجرى من هذا التاريخ حتى ولو أعلن المتظلم بعد ذلك بقرار صريح بالرفض ، ما دام ميعاد رفع الدعوى قد سبق جريانه بأمر تحقق من قبل هو القرار الحكمى بالرفض . هذا وإذا كرر المتظلم تظلماته فالعبرة فى حساب المواعيد على مقتضى ما تقدم هى بأول تظلم يقدم فى ميعاد دون اعتداد بما يعقبه من تظلمات مكررة لاحقة . فإذا ثبت أن المدعى تقدم بتظلمه لجهة الإدارة فى ٣ من أبريل سنة ١٩٥٥ فقد كان يتعين عليه أن يحافظ على الميعاد برفع دعواه خلال ستين يوماً محسوبة من ٢ من يونيه ١٩٥٥ ، وهو تاريخ فوات الستين يوماً المقررة للإدارة للبت فى تظلمه أى برفعها فى أجل غايته أول أغسطس سنة ١٩٥٥ ، وما دام انه لم يتقدم بطلب إعفائه من الرسوم إلى لجنة المساعدة القضائية إلا فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ أى بعد فوات هذا الميعاد ولم يرفع دعواه إلا بعد ذلك فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ ، فإنها تكون غير مقبولة شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانونى .

(الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٢ق – جلسة١٤ /١٢ / ١٩٥٧ – س ٣ ص ٣٣٠)

المبدأ رقم (٧٧١) ـ لا معني لإنتظار الميعاد إذا عمدت الإدارة إلي البت في التظلم قبل انقضاء فسحته، وكذلك إذا استعجل ذو الشأن مراجعة القضاء ثم انقضي الميعاد خلال سير الدعوي

الحكم

التظلم الوجوبي الذي لا مناص من اللجوء إليه قبل إقامة دعوي الإلغاء لم

يقصد لذاته وإنما أريد به إفساح المجال أمام الإدارة لإعادة النظر في قرارها المتظلم منه، وعلي ذلك لا ينبغي تأويل هذه النصوص تأويلاً حرفياً يخرجها عن الغرض من وضعها، إذ لا معني لإنتظار الميعاد إذا عمدت الإدارة إلي البت في التظلم قبل انقضاء فسحته، وكذلك إذا استعجل ذو الشأن مراجعة القضاء ثم انقضي الميعاد خلال سير الدعوي فإن الإدارة وقد تكشف الحال عن إضمارها رفض تظلماتهم تكون مسرفة في إعناتهم لو نعت عليهم بالتعجيل بإقامة دعوي الإلغاء دون انتظار فوات الميعاد فمن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوي لمجرد أنها أقيمت قبل ستين يوماً علي تقديم التظلم لا سند له من القانون.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٩ ق - القضية رقم ٩/٢٦٥ ق - جلسة ١٩٦٤/٦/٧

وأيضاً : الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٢٢ ق - جلسة - ١٩٨١/١/٣١ س ٢٦ص ٤٥٢)

المبدأ رقم (٧٧٢) ـ نهاية ميعاد التظلم هي تاريخ وصوله الفعلي إلي الجهة المتظلم إليها صاحبة الإختصاص وليست تاريخ إيداع الكتاب الجديد بالبريد.

الحكم

إن نهاية ميعاد التظلم هي تاريخ وصوله الفعلي إلي الجهة المتظلم إليها صاحبة الإختصاص وليست تاريخ إيداع الكتاب الجديد بالبريد علي أن يجب أن يؤخذ دائماً في الإعتبار حالة إرسال التظلم بطريق البريد التأخير غير العادي في وصول هذا التظلم إلي الجهة المرسل إليها مما يخضع لتقدير المحكمة.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٩ ق - القضية رقم ١٩/٣١٦ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/١٤)

المبدأ رقم (٧٧٣) ـ وجوب حساب الميعاد من تاريخ إعلان هذا القرار الصريح برفض التظلم لأن هذا الإعلان هو الذي يجري سريان الميعاد القانوني.

الحكم

بدء ميعاد الدعوي بعد انقطاعه بالتظلم من القرار -حسابه من تاريخ فوات ستين يوماً علي التظلم دون إجابة عليه أو من رفضه صراحة قبل مضي هذه المدة -وجوب حساب الميعاد من تاريخ إعلان هذا القرار الصريح بالرفض لأن هذا الإعلان هو الذي يجري سريان الميعاد القانوني.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١١ ق - القضايا أرقام ١٢٧٢، ١٢٩١، ١٠/١٤٨٠ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٦)

المبدأ رقم (٧٧٤) ـ أحوال عدم جدوى التظلم.

الحكم

قيام المدعي برفع دعوي بطلب إلغاء قرار ترقية -فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلي الدرجة الرابعة الجديدة - تظلم المدعي من القرار الأخير في الميعاد ثم رفعه الدعوي بالطعن علي هذا القرار خلال الستين يوماً التالية لصدور الحكم بإلغاء قرار الترقية الأول -قبول الدعوي - شكلاً - أساس ذلك أن المركز القانوني للمدعي في خصوص ترتيب أقدميته في الدرجة الرابعة القديمة لم يتم إلا بالحكم الصادر بإلغاء قرار الترقية إلي هذه الدرجة -نتيجة ذلك :أن من الطبيعي ألا يبدأ حساب الميعاد القانوني لرفع الدعوي إلا من تاريخ الحكم -ميعاد التظلم - لا محل لتطلب تقديم تظلم جديد قبل رفع الدعوي في هذه الحالة أساس ذلك أن التظلم الذي سبق أن قدمه المدعي تظل أثاره قائمة لأن باب الطعن كان مفتوحاً أمامه طالما لم يفصل في دعواه فضلاً عن عدم جدوى التظلم مرة أخري مادامت الجهة الإدارية متمسكة برأيها في عدم إجابة المدعي إلي طلباته.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٢٠ ق - القضية١٢/٢٣٦ ق، والقضية رقم ١٥/٧٥١ق - جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥)

المبدأ رقم (٧٧٥) ـ التنظيم الخاص من التقرير السنوي ليس من شأنه عدم الإعتداد بالتظلم الوجوبي الذي نظمه قانون مجلس الدولة.

الحكم

نظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية -اشتماله علي تنظيم خاص للتظلم من التقرير السنوي غير التنظيم العام الوارد في قانون مجلس الدولة -هذا التنظيم الخاص ليس من شأنه عدم الإعتداد بالتظلم الو جوبي الذي نظمه قانون مجلس الدولة -قبول الدعوي إذا رفعت خلال ستين يوماً من تاريخ الرفض الحكمي للتظلم الو جوبي.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٩ ق - القضية رقم١٣/٥٥٩ ق - جلسة١٩٧٤/٢/٢٤)

المبدأ رقم (٧٧٦) ـ ميعاد رفع الدعوي يكون خلال الستين يوماً التالية لرفض التظلم - عدم سريان هذا الحكم علي دعوي الإلغاء المتعلقة بتقارير الكفاية متى كانت برتبة ضعيف أو دون المتوسط ـ التقرير في هذه الحالة لا يثبت له صفة النهائية إلا بعدم التظلم إلي لجنة شئون العاملين خلال المهلة المنصوص عليها في القانون.

الحكم

انقضاء ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الجهة الإدارية يعتبر بمثابة رفض حكمي له ـــ ميعاد رفع الدعوي يكون خلال الستين يوماً التالية لهذا الرفض - عدم سريان هذا الحكم علي دعوي الإلغاء المتعلقة بتقارير الكفاية متى كانت برتبة ضعيف أو دون المتوسط - التقرير في هذه الحالة لا يثبت له صفة النهائية إلا بعدم التظلم إلي لجنة شئون العاملين خلال المهلة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من القانون رقم ٤٦لسنة ١٩٦٤، أو بالبت في التظلم - لا يجـوز إعمال قرينة الرفض الحكمي التي نص عليها قانون مجلس الدولة في شأن التظلم الو جوبي فإن التقدير لن يفيد أثره - وجوب التربص حتى تصدر اللجنة قرارهـا بالبت في التظلم - رفض التظلم من قبل اللجنة يرتب حقاً للعامل في الطعن القضائي خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا الرفض.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة - ٢٣ الطعن رقم ٢١/٤٦٧ ق -جلسة ١٩٧٨/٦/١٠)

المبدأ رقم (٧٧٧) ـــ المسلك الإيجابي ـــ المعول عليه في هذا الصدد هو المسلك الإيجابي في سبيل إجابة المتظلم إلي تظلمه بعد استشعار الجهة الإدارية حقه فيه وليس المسلك الإيجابي في بحث التظلم

الحكم

نصت المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة علي إعتبار فوات ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه -قيام هذا الرفض الحكمي علي قرينة فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب الإدارة علي التظلم -عدم قيام هذه القرينة إذا لم تهمل الإدارة التظلم وإنما اتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل الإستجابة إليه -المعول عليه في هذا الصدد هو المسلك الإيجابي في سبيل إجابة المتظلم إلي تظلمه بعد استشعار الجهة الإدارية حقه فيه وليس المسلك الإيجابي في بحث التظلم -حساب ميعاد رفع الدعوي في هذه الحالة من التاريخ الذي تكشف فيه الإدارة عن نيتها - رفض التظلم بعد أن كانت المقدمات في مسلكها تنبئ بغير ذلك.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٧ ق - القضايا أرقام ١٣١٠ و ١٢/١٤٣٣ق - والقضية رقم ٢٣/١٠٦٨ ق - جلسة ١٩٧٢/٦/٣)

المبدأ رقم (٧٧٨) ـــ تحقق الغاية من التظلم بتقديمه ولو بعد رفع الدعوى طالما كان ذلك خلال الميعاد.

الحكم

التظلم الوجوبي ليس مقصوداً لذاته كإجراء شكلي وإنما وضع لتحقيق أغراض معينة فإذا تعجل صاحب الشأن وأقام دعواه بعد صدور القرار ثم تظلم منه إلي الجهة المختصة خلال الميعاد المقرر قانوناً وأتيح بذلك لهذه الجهة فرصة بحث هذا التظلم وإصدار قرارها في شأنه فإن التظلم من ثم يكون قد تحققت به الغاية التي يبغاها المشرع رفض الدفع بعدم قبول الدعوي.

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٨١/١/٣١ س ٢٦ص ٤٥٢)

المبدأ رقم (٧٧٩) ــ التظلم المنتج هو المقدم بعد صدور القرار لا قبله.

الحكم

يجب أن يتم التظلم بعد صدور القرار وليس قبله كي يتيح الفرصة أمام الجهة الإدارية لمراجعة نفسها -تقديم شكوى إلي الجهة الإدارية قبل إصدار القرار لا يغني عن وجوب قيامه بالتظلم إدارياً بعد صدور القرار وإن لم يفعل تكون دعواه غير مقبولة.

(الطعن رقم ٢٩٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٢ س ٣٢ص - ١٢١٥ وقضاء سابق لها في ١٩٦٢/٣/٢٥ القضية رقم ١٠٠٦ لسنة ٦ ق)

المبدأ رقم (٧٨٠) ــ العبرة في تحديد تاريخ التظلم من القرار الإداري هي بتاريخ تقديمه أو وصوله إلي الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه أو الجهة الرياسية لها.

الحكـم

ولما كانت العبرة في تحديد تاريخ التظلم هي بتاريخ تقديمه أو وصوله إلــي الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه أو الجهة الرياسية لها إذ هي صــاحبة الشأن في نظره والبت فيه، وهي التي لها العدول عن القرار المطعــون فيــه أو رفض التظلم، وكانت الجهة الإدارية لم تقدم ما ينفي صحة ما قرره الطاعن في أن رئيس مباحث هيئة السكك الحديدية لم يرسل تظلمه إلا الجهة المختصة بنظره إلا في ١٩٨٣/١١/٢٤ فإنه يفترض وصوله إليها في التاريخ ذاته، يبــدأ منــه حساب ميعاد الستين يوماً المقررة للبت في التظلم والتي يعتبــر فواتهــا دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه علي ما نص عليه في المادة ٢٤من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ويكون ميعاد رفــع

الدعوي بالطعن في القرار الإداري الخاص بالتظلم حسبما ورد بها من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة لما كان ذلك فإن الدعوي وقد أودعت صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢١ تكون مرفوعة في الميعاد، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فإذا قضي بعدم قبول طلب المدعي إلغاء القرار المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وبإلغائه في هذا الخصوص وبقبول الطعن شكلاً).

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٧)

المبدأ رقم (٧٨١) — ميعاد رفع الدعوي إلي المحكمة بعد انقطاعه بالتظلم من القرار المطعون فيه يتعين حسابه من تاريخ فوات ستين يوماً علي التظلم دون إجابة عليه أو من رفضه صراحة قبل انقضاء هذه المدة -الأصل أن فوات الستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يكون بمثابة قرار برفضه.

الحكم

ومن حيث إن المستقر عليه قانوناً أن ميعاد رفع الدعوي إلي المحكمة بعد انقطاعه بالتظلم من القرار المطعون فيه يتعين حسابه من تاريخ فوات ستين يوماً علي التظلم دون إجابة عليه أو من رفضه صراحة قبل انقضاء هذه المدة، وأن الأصل أن فوات ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يكون بمثابة قرار برفضه.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بطلب الطاعن إلغاء القرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٩/٥ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلي وظيفة رئيس قسم مع ما يترتب علي ذلك من آثار فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تظلم من ذلك القرار بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٤ بتظلم قيد لدي مفوض الدولة لمحافظة كفر الشيخ برقيم ٣٥٤ لسنة ١٩٧٩ وآثر الإنتظار فلم يبادر إلي إقامة دعواه المطعون في حكمها إلا بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧ بعد تلقيه رداً بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٤ بنتيجة بحث تظلمه مفاده أنه تقرر قبوله شكلاً ورفضه موضوعاً في حين أنه كان لزاماً عليه بعد فوات ستين يوماً علي تقديمه تظلمه من القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٤ دون إجابة عليه عما تم بشأنه أن يبادر إلي إقامة دعواه بطلب إلغائه خلال الستين يوماً التالية لتلك التي انقضت الأمر الذي يكون معه

الطاعن قد فوت علي نفسه المواعيد القانونية بتجاوزه الحدود الزمنية المقررة لإقامة دعواه مما يجعلها غير مقبولة من الناحية الشكلية ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق في قضائه حين خلص لذات النتيجة السابقة بالنسبة لهذا الشق من الدعوي المطعون علي حكمها دون ما حاجة من الحكم المطعون فيه للخوض في بحث أحقية الطاعن في الترقية إلي الوظيفة التي يطالب بها وذلك بإعتبار أن التعرض لشكل الدعوي يأتي علي نحو سابق علي التعرض لموضوعها والتصدي لجوانبه ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن في طعنه من أن جهة الإدارة قد سلكت مسلكاً إيجابياً جديداً نحو بحث تظلمه كان فيه إستجابة واضحة له الأمر الذي يمتد معه ميعاد رفع الدعوي لحين إخطاره بنتيجة فحص تظلمه وأنه حين تكشفت له نية الإدارة واضحة في عدم الإستجابة لتظلمه وأصبح في وضع يستطيع معه أن يحدد موقفه نهائياً من القرار المطعون فيه بإخطاره برفض تظلمه في ١٩٨٢/١/٢٤ وأقام دعواه المطعون في حكمها بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧ وبذلك يكون راعي المواعيد القانونية في شأنها لا ينال ذلك مما سلف لأن الأوراق قد أجدبت مما يفيد أن ثمة إستجابة جدية واضحة من الإدارة تجاه طلبات الطاعن في تظلمه أو أنها قد استشعرت حقه فيها مما يحيل مزاعم الطاعن إلي مجرد أقوال مرسلة لا يدعمها دليل من أوراق أو تساندها ظروف الحال.

(الطعن رقم ٣٠٠٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٥)

المبدأ رقم (٧٨٢) ـ مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عليه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض حكمي - يتعين رفع دعوي الطعن في القرار في خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً - ميعاد رفع الدعوي يمتد إذا ثبت أن جهة الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابته إلي طلبه - يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوي في هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذي يتضمن موقفها النهائي.

الحكم

ومن حيث إنه وإن كانت المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة تقضي بأن مضي ستين يوماً علي تقديم "التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض حكمي ويكون متعيناً رفع دعوي الطعن في القرار في خلال ستين

يوما من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة إلا أن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر علي أن ميعاد رفع الدعوي يمتد إذا ثبت أن جهة الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابته إلي طلبه إذ يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوي في هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذي يتضمن موقفها النهائي.

ومن حيث إنه لم يقدم من الأوراق دليل علي أن الإدارة سلكت مسلكاً إيجابياً في إجابة الطاعن إلي طلبه فإنه كان يتعين عليه أن يبادر برفع الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ إنقضاء الستين يوماً التالية لتقديم تظلمه وإذ لم يفعل وأقام طعنه في ١٩٨٣/٥/٢٦ فإن طعنه في القرار الصادر بتوقيع جزاء تأديبي عليه يكون غير مقبول شكلاً وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

المبحث الخامس

الدفع بعدم القبول المتصل بالمسلك الإيجابي لبحث التظلم

وفي مجال" المسلك الإيجابي "الذي تتخذه الإدارة استجابة لتظلم الطاعن وما يعد مسلكاً إيجابياً وما لا يعد كذلك ، فإن ثبوت المسلك الإيجابى فى بحث التظلم من شأنه أن يؤدى إلى رفض الدفع بعدم القبول ، كما أن ثبوت انتفاء المسلك الإيجابى من شأنه أن يجعل الدفع بعدم القبول المتصل بالتظلم مقبولاً ، ولذلك فإنه من المفيد التعرف على أهم المبادئ القانونية التى استقر عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا فيما يعتبر مسلكاً ايجابياً ، وما لا يعتبر مسلكاً ايجابياً .

المطلب الأول

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

فيما يعتبر مسلكاً إيجابياً

المبدأ رقم (٧٨٣) ــ إذا سلكت جهة الإدارة مسلكاً إيجابياً نحو إجابة المتظلم جزئياً بأن أسفر بحث التظلم عن تعديل الجزاء جزئياً بتخفيضه فإن مؤدي ذلك إعتبار إجراءات السحب النهائي الجزئي للقرار قد بدأت فور تقديم التظلم في الميعاد واستمرت إلي أن أقام الطاعن طعنه بعد الميعاد - نتيجة ذلك :تعتبر قرينة الرفض الحكمي للتظلم لم تتم طالما قد تم تعديل القرار بتخفيض الجزاء الوارد به أثناء نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية - يظل الطعن قائماً بالنسبة لما لم يسحب من القرار دون حاجة إلي سبق تقديم تظلم جديد -يحق للطالب أن يعدل طلباته أمام المحكمة -أساس ذلك :أن قرار الجزاء سيظل قائماً بالنسبة لما لم يسحب منه.

الحكــم

ومن حيث إن مبني الطعن أن الثابت من وقائع الحكم المطعون فيه أن المدعي قد تظلم بتاريخ ١٧من أبريل سنة ١٩٨٠ من قرار مجازاته بخصم خمسة أيـام من راتبه ولما لم يتلق رداً علي تظلمه قام بالطعن عليه في ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ وأثناء نظر الطعن أفادت جهة الإدارة أنها قامت بسحب القرار الطعـين بالقرار رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٨٠ الذي عدل الجزاء بخصم يوم واحد من مرتب الطاعن بدلاً من خمسة أيام، فعدل الطاعن طلباته بجلسة ٢٦ مـن مـايو سـنة ١٩٨١ إلي طلب إلغاء القرار المعدل.

ومن حيث إن مفاد تصرف الإدارة علي النحو السالف بيانه الكشف عن أنهـا سلكت مسلكاً إيجابياً نحو بحث مدي مطابقة قرار مجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من راتبه للقانون أو عدم مطابقته، وانتهت بالفعل إلي عدم مطابقته للقـانون وعدلته إلي مجازاة الطاعن بخصم يوم واحد من مرتبه بما مفاده سـحب قـرار مجازاته الأول جزئياً فإنه لا تثريب علي الطاعن إن هو انتظر قدر مـا وسـعه صبره طيلة فترة بحث الإدارة -الذي تأكدت جديته -لتظلمه -ومن ثم فإن إقامته

لدعواه بعد مرور أكثر من مائة وعشرين يوماً علي تظلمه الثابت بحثه جدياً وإجابته جزئياً إليه، لا يجعل من دعواه مقامة بعد المواعيد القانونية المقررة في قانون مجلس الدولة وفضلاً عما تقدم فإن القرار الساحب وإن عدل آثار القرار المسحوب من تاريخ صدور القرار المسحوب، وإنما هو قرار جديد بتاريخ صدوره وبما أنشأه من مراكز قانونية جديدة فمن ثم فإنه يحق للطاعن أن يعدل طلباته بطلب إلغائه دون أن يتقدم بتظلم منه لعدم جدواه لأن الجهة الإدارية قد أفصحت عن رأيها فضلاً عن أن الطعن كان مقدماً أصلاً ضد قرار مجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام يجعل طعنه قائماً ومستمراً حتى ولو تعدل إلي خصم يوم واحد لأنه سيظل قائماً بالنسبة إلي ما لم يسحب منه.

ومن حيث إنه لما تقدم فإن الطعن المقدم من المدعي يكون مقدماً في المواعيد القانونية المقررة في قانون مجلس الدولة .وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب، فإنه يكون قد جانب الصواب بما يستوجب إلغاؤه.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أنه إذا تظلم ذو مصلحة من قرار إداري، فإن ذلك يخول الجهة الإدارية الحق في بحث تظلمه والرجوع في قرارها وسحبه بقصد إزالة آثار البطلان لتجنب الحكم بإلغائه قضائياً .بشرط أن يتم ذلك خلال المدة المقررة لطلب الإلغاء وهو ستون يوماً من تاريخ تقديم الطلب .فإذا انقضت هذه المدة دون أن تجيب عنه جهة الإدارة فإن ذلك يعتبر بمثابة رفضه حسبما قضت بذلك أحكام قوانين مجلس الدولة وآخرها القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ولئن كان ذلك كذلك إلا أن المحكمة قد سبق أن قضت بأنه ليس بلازم أن يتم السحب كلياً أو جزئياً خلال المدة المقررة له، وإنما يكفي لتحقيق مقتضي الحكم المتقدم أن تكون إجراءات السحب بإفصاح الإدارة عن إرادتها في هذا الخصوص قد بدأت خلال الميعاد المذكور بأن قامت الإدارة ببحث التظلم بحثاً جدياً للتأكد من شرعية قرارها محل التظلم، أو تكون قد سلكت مسلكاً إيجابياً نحو التحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون إلي أن تحدد موقفها منه نهائياً.

ومن حيث إن الثابت من وقائع الحكم المطعون فيه أن جهة الإدارة كانت قد سلكت بالفعل مسلكاً إيجابياً نحو إجابة المتظلم جزئياً إلي طلب معاودة النظر في القرار الطعين، ذلك المسلك الذي أسفر عنه ما انتهي إليه البحث من إجابة المتظلم جزئياً إلي طلبه بتعديل الجزاء من خصم خمسة أيام من أجره إلي

الاكتفاء بخصم يوم واحد، فإن مؤدي ذلك إعتبار إجراءات السحب الجزئي للقرار الطعين قد بدأت فور تقديم التظلم واستمرت إلي أن أقام الطاعن طعنه فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد لأن قرينة الرفض الحكمي للتظلم لم تتم في شأن تظلمه . وطالما قد تم تعديل القرار الطعين بتخفيض الجزاء الوارد به أثناء نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية فإن الطعن سيظل قائماً بالنسبة إلي ما لم يسحب من القرار الطعين دون حاجة إلي سبق تقديم تظلم جديد).

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٣)

المبدأ رقم (٧٨٤) ــ الأصل هو أن فوات ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة هو بمثابة قرار ضمني برفض التظلم - إلا أنه متى سلكت الإدارة مسلكاً إيجابياً في بحث التظلم فإن هذا المسلك يعتبر مانعاً لسريان قرينة الرفض الضمني -لا يسري ميعاد دعوي الإلغاء إلا من تاريخ الإبلاغ بالموقف النهائي لجهة الإدارة.

الحكم

ومن حيث إنه فيما يتعلق بما انتهي إليه الحكم المطعون فيه من عدم قبول دعوي إلغاء قرار مجازاة الطاعنة لرفعها بعد الميعاد القانوني، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٢ وأعلنت به الطاعنة في١٩٧٩/٧/٢٢ وتظلمت منه لمفوض الدولة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٧، وإنه وإن كان الأصل فوات ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة، هو بمثابة قرار ضمني برفض التظلم بحيث أنه كان يتعين عليها أن تقيم الدعوي بإلغاء القرار المتظلم منه في موعد غايته ١٩٧٩/١/٢٥، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أنه إذا ما سلكت الإدارة مسلكاً إيجابياً في بحث التظلم فإن هذا المسلك يعتبر مانعاً لسريان قرينة الرفض الضمني ولا يسري ميعاد دعوي الإلغاء إلا من تاريخ الإبلاغ بالموقف النهائي لجهة الإدارة.

وحيث إن الثابت من الأوراق أنه استجابة لشكوى المتظلمة قرر محافظ بني سويف إحالة التحقيق إلي النيابة الإدارية التي تولت التحقيق فيه بالقضية رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٧٩ نيابة بني سويف الإدارية وأعدت مذكرة فيه بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٤، وتم إخطار الطاعنة برأيها النهائي برفض التظلم بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٥، فمن هذا التاريخ يتعين حساب ميعاد الطعن بالإلغاء في القرار

الطعين ولما كانت الطاعنة حسب الثابت بالأوراق - قد تقدمت بطلب إعفائها من الرسوم القضائية رقم ٧لسنة ٢٧ق بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨ أمام المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وتقرر بجلسة ١٩٨٠/٨/٢ رفض الطلب، فبادرت بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٦ بإقامة الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٤ق أمام المحكمة التأديبية لوزارة التعليم، فمن ثم يكون الطعن قد أقيم خلال الميعاد القانوني، مما يتعين معه الحكم بقبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

المبدأ رقم (٧٨٥) ــ المسلك الإيجابي الذي ينفي قرينة الرفض الحكمي للتظلم ــ ليس في بحث التظلم بالأسلوب المعتاد وإنما باتخاذ إجراء في بحث هذا التظلم أو خلال بحثه يوحي علي أساس معقول بجدية موقف الإدارة من حيث بداية قناعتها بأحقية المتظلم في مظلمته بإتجاهها جدياً لبحثها تمهيداً لإجابة المتظلم إلي طلبه - هذا لا يتم إلا عن طريق الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها.

الحكــم

ومن حيث إن المــادة (٢٤) من القانــون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢بشأن تنظيم مجلس الدولة تنص علي أن "ميعاد رفع الدعوي أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به .وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلي الهيئة التي أصدرت القرار أو الهيئة الرئاسية وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعتبر مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة."

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن المسلك الإيجابي الذي ينفي قرينة الرفض الحكمي للتظلم، ليس في بحث التظلم بالأسلوب المعتاد وإنما في إتخاذ إجراء في بحث هذا التظلم أو خلال بحثه يوحي علي أساس معقول بجدية موقف الإدارة من حيث بداية قناعة لديها بأحقية المتظلم في مظلمته واتجاهها جدياً لبحثها تمهيداً لإجابة المتظلم إلي طلبه، وهو لا يتم إلا عن طريق

الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد وجهوا إنذاراً رسمياً علي يد محضر بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٣ إلي كل من المطعون ضدهم الأول والثاني والرابع والخامس والسادس وهذا الإنذار يعتبر بمثابة تظلم إلي السلطات المختصة من القرار المطعون فيه ، ويتضمن في ذات الوقت علمهم يقينياً بذات القرار، ومن ثم فإنه بانقضاء ستين يوماً من هذا التاريخ دون أن تجيب عنه السلطات فيما إذا كان القرار صادراً في أحدي حالات الإزالة الإدارية للغصب يعتبر بمثابة رفض ضمني له مما كان يتعين معه في تلك الحالة لو ثبت علي الطاعنين إقامة دعواهم خلال الستين يوماً التالية من تاريخ إنقضاء الستين يوماً المذكورة، أي موعد غايته ١٩٨٤/٩/٢٠ كما ذهب الحكم الطعين، إلا أنه حيث أن الطاعنين قد قدموا حافظة مستندات لمحكمة أول درجة تضمنت صورة من العقد المسجل رقم (٢٤٥٨١) لسنة ١٩٠٤ لأرض في نطاق المساحة التي شملها قرار الإزالة وصورة من كشف تحديد من مصلحة المساحة بتاريخ ١٩٨٢/٧/٨ يفيد إنطباق العقد المذكور علي المساحة.

ومن حيث إن كتاب المستشار المشرف علي قطاع الشئون القانونية بوزارة التعمير إلي رئيس جهاز تعمير وتنمية الساحل الشمالي بتاريخ ١٩٨٤/٧/٢٨ قد تضمن طلب سرعة الإفادة عن معلومات الجهاز عن موضوع الإنذار المشار إليه، وكذلك صورة الكتاب المرسل في ١٩٨٤/٧/٢٨ إلي نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للإحاطة مع طلب وقف إجراءات تسليم المساحة (محل النزاع) لأية جهة من الجهات لحين ورود المعلومات المطلوبة من الجهاز والإنتهاء من دراسة الموضوع.

ومن حيث إن إتجاه جهة الإدارة لوقف القرار محل الطعن لحين بحثها الأمر يعتبر سلوكاً إيجابياً واضحاً وجدياً في سبيل بحث التظلم المتضمن في الإنذار سالف الذكر والذي يفيد بحسب طبائع الأمور لإتجاه الإستجابة إلي تظلمهم يؤكد ذلك وجود المستندات الظاهرة علي ملكيتهم علي نحو يفيد بعدم توافر الحالة القانونية للغصب من جانبهم التي تبيح الإزالة بالطريق الإداري طبقاً للمادة ٩٧٠ مدني قبلهم.

ومن حيث إن مسلك الإدارة علي النحو سالف البيان قد فرضته الظروف المتعلقة بالملكية الخاصة التي صاغها الدستور - لكل مالك والتي لا يسوغ مع

وجود سند لها تقرير إزالتها بالطريق الإداري بإفتراض أنها غصب لأملاك الدولة ولمالها مما يبيح الإزالة الإدارية عند بحث التظلم في ضوء مستندات الطاعنين وهو أمر معروض عليها وواجب تلتزم به بالنسبة للتظلم الذي قدم إليها من الطاعنين مستندين إلي تلك المستندات والأسانيد ولا شك أن وقف القرار لحين البحث ينبئ في هذه الظروف المتعلقة بالإزالة الإدارية عن إتجاه جهة الإدارة للإستجابة لتظلم الطاعنين بعد فحص البيانات والمعلومات يؤكد ذلك إقتران طلب وقف تسليم الأرض محل النزاع لأي جهة غير الطاعنين مما ينبغي وقف تنفيذ قرار التخصيص لمنطقة عمرانية للمساحة من جهة ووقف قرار الإزالة الإدارية من جهة أخري وطلب المعلومات من جهاز تعمير وتنمية الساحل الشمالي في ذات الوقت كأمر لازم لدراسة الموضوع والبت فيه بما يتفق مع الدستور والقانون وهو ما يقطع بأن ما ورد بكتابي المستشار القانوني سالفي الذكر، في الظروف المتعلقة بالنزاع يعد أسلوباً جاداً لبحث التظلم ووقف القرار المتظلم منه بما يوحي علي أساس سليم للمتظلم بإتجاه جهة الإدارة إلي إجابة المتظلم إلي طلبه مما يعد قانونا مسلكاً إيجابياً من الجهة الإدارية ينفي قرينة الرفض الحكمي للتظلم فإذا أضيف إلي ما سلف البيان أنه لو نحيت دلالة هذا المسلك من جهة الإدارة واستبعدت قرينة قيامها بالبحث الجدي للموضوع لإجابة المتظلمين إلي حقوقهم إذا ما ثبت جدية وصحة مستنداتهم بملكيتهم للأرض أو حيازتهم لها علي سند قانوني مشروع -فإنه كان يتعين علي محكمة أول درجة وهي المسئولة قانوناً عن تكييف الدعوي وتحديد الطبيعة الحقيقية للقرار المطعون فيه وتحديد طبيعة النزاع المطروح أمامها ومدي خضوع الطعن علي القرار المذكور لمواعيد دعوي الإلغاء في حالة ثبوت سلامة مستندات الطاعنين في ملكيتهم للأرض للإزالة بالطريق الإداري عند النعي عليه بعدم توفر حالة غصب لأملاك الدولة أو القطاع العام تبرر هذه الإزالة وفقاً لأحكام المادة ٩٧٠مدني وذلك وفقاً لما جري عليه قضاء هذه المحكمة - وهو ما لم يرد به أية عبارة أو إشارة في الحكم الطعين علي خلاف ما يقتضيه تطبيق صحيح حكم القانون.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم بهذا النظر وقضي بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق صحيح حكم القانون - الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه.

(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

المطلب الثانى

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

فيما لا يعتبر مسلكاً إيجابياً

المبدأ رقم (٧٨٦) ـ إخطار الجهة الإدارية للمتظلم للحضور لبحث تظلمه هذا الإخطار في حد ذاته لا يعتبر مسلكاً إيجابياً من جانبها بقبول تظلمه.

الحكـــم

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صادر في ١٩٧٩/١٠/٣ وقد علم به الطاعن في ١٩٧٩/١٠/١٨، وتظلم منه في ١٩٧٩/١٠/٢٣، فمن ثم كان يتعين عليه إقامة طعنه خلال الستين يوماً التالية لإنقضاء ستين يوماً علي تقديمه تظلمه وهي الفترة التي يعبر عن انقضائها بالرفض الحكمي حتى ولو تم إعلانه بعد ذلك بقرار صريح بالرفض مادام أن الميعاد سبق جريانه قانوناً بأمر تحقق هو القرار الحكمي بالرفض .وإذا أقام الطاعن طعنه في ١٩٨٠/١٠/٢، فمن ثم يكون هذا الطعن مقاماً بعد الميعاد المقرر قانوناً، مما يجعله غير مقبول شكلاً وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون متفقاً مع أحكام القانون .ولا وجه للقول بأن الإدارة اتخذت مسلكاً إيجابياً بمحضر تحقيق تظلم الطاعن، ومن ثم يتعين حساب الطعن من تاريخ إخطار الطاعن بالرفض في ١٩٨٠/٩/٤، لا وجه لذلك لأنه لم يقم في الأوراق ما يفيد أن البنك المطعون ضده اتخذ هذا المسلك الإيجابي، بل إن الثابت في هذه الأوراق أن البنك المطعون ضده أخطر الطاعن في ١٩٧٩/١٢/٦ للحضور لبحث تظلمه، وهذا الإخطار في حد ذاته لا يعد مسلكاً إيجابياً علي نحو ما ذكره الطاعن، وبعد ذلك وبتاريخ ١٩٨٠/٩/٤ تم إخطار الطاعن بأنه تقرر رفض تظلمه هذا إلي أن لا وجه لما يثيره الطاعن من أن القرار المطعون فيه جاء معدوماً لصدوره من رئيس مجلس إدارة البنك في حين أن المختص بإصداره هو مجلس الإدارة، لا وجه لذلك لأنه لئن صح هذا الزعم، دون الخوض في تحديد المختص بإصدار القرار المطعون فيه، فإن العيب الذي يصم القرار في هذه الحالة هو عيب عدم الإختصاص البسيط ومن ثم يخضع الطعن فيه للمواعيد

والإجراءات المقررة للطعن في القرارات الإدارية.

(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠)

المبدأ رقم (٧٨٧) ــ المسلك الإيجابي من الجهة الإدارية، الذي من شأنه مد أجل رفع الدعوي هو المسلك الإيجابي في سبيل إجابة المتظلم إلي طلبه عندما تستشعر أن له حقاً مهضوماً وليس المسلك الإيجابي في بحث التظلم.

الحكـــم

جري قضاء هذه المحكمة علي أن سلوك الجهة الإدارية مسلكاً إيجابياً فـــي بحث التظلم هو أمر طبيعي وهو واجبها الذي يفترض قيامها بـــه بالنـــسبة لأي تظلم يقدم إليها فالمسلك الإيجابي المقصود والذي من شأنه مد أجل رفع الدعوي هو المسلك الإيجابي في سبيل إجابة المتظلم إلي طلبه عندما تستشعر أن له حقـــاً مهضوماً وليس المسلك الإيجابي في بحث التظلم.

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢)

المبدأ رقم (٧٨٨) ــ **(١) انقطاع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالتظلم - يجب أن يبت فيه قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديمه -إذا صدر القرار برفض التظلم وجب أن يكون مسبباً.**

(٢) يعتبر مضى ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستون يوماً من تاريخ إنقضاء الستين يوماً المذكورة

(٣) إذا صدر قرار صريح برفض التظلم قبل إنقضاء مدة القرار الضمني بالرفض احتسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ القرار الصريح وإذا انقضت فترة القرار الضمني دون صدور قرار صريح احتسب الميعاد من تاريخ انقضاء فترة القرار الضمني حتى ولو صدر قرار صريح بالرفض بعد ذلك.

(٤) المسلك الإيجابي الذي يؤدى إلى حساب الميعاد من تاريخ تكشف نية الإدارة تجاه التظلم وليس من التاريخ الفرضي لا يقتصر على مجرد بحث التظلم وإنما يتعين أن يكون هذا المسلك متجهاً إلى إجابة المتظلم إلى ما يطالب به في تظلمه لأن جهة الإدارة استشعرت أحقيته في ذلك.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة ٤٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٧٤ لسنة ٢٧٩١ تنص

على أن "يكون ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه ...أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضى ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة."

ومن حيث إن أحكام المحكمة الإدارية العليا أضطردت، في مجال تفسير هذا النص، على أن ميعاد رفع الدعوى بعد انقطاعه بالتظلم من القرار أو حسابه من تاريخ فوات ستين يوماً على التظلم دون إجابة عليه أو من تاريخ رفضه صراحة قبل مضى هذه المدة، أي التاريخين أقرب، بمعنى أنه إذا صدر قرار صريح برفض التظلم قبل إنقضاء مدة القرار الضمني بالرفض احتسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ القرار الصريح .أما إذا انقضت فترة القرار الضمني دون صدور قرار صريح احتسب الميعاد من تاريخ انقضاء فترة القرار الضمني حتى ولو صدر قرار صريح بالرفض بعد ذلك .كما إضطرد قضاء هذه المحكمة على أن المسلك الإيجابي الذي يؤدى إلى حساب الميعاد من تاريخ تكشف نية الإدارة تجاه التظلم وليس من التاريخ الفرضي لا يقتصر على مجرد بحث التظلم، وإنما يتعين أن يكون هذا المسلك متجهاً إلى إجابة المتظلم إلى ما يطالب به في تظلمه لأن جهة الإدارة استشعرت أحقيته في ذلك.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن مسلك جهة الإدارة حيال المتظلم اقتصر على مجرد بحث تظلمه وهو ما تطلب منها بحكم اللزوم استعراض بياناته الوظيفية، ولم يصدر عنها ما يفيد صراحة أو ضمناً أن نيتها اتجهت في مبدأ الأمر نحو إجابته إلى تظلمه .ولايجدى المدعى نفعاً في هذا الخصوص أن يكون البحث في مدى إفادته من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين رقم ١١ لسنة ٥٧٩١ قد جاء معاصراً لبحث تظلمه لأن هذا الأمر منبت الصلة تماماً بالأسباب التي بنى عليها القرار المتظلم منه، وهو قرار تخطيه في الترقية إلى الدرجة الأولى.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية لم ترد على تظلم المدعى خلال الستين يوماً التالية لتقديمه، ولم يقم برفع دعواه خلال الستين يوماً التالية لها، فمن ثم فإن الحكم المطعون فيه قد صدر صحيحاً ومتفقاً مع حكم القانون عندما قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

(الطعن رقم ٦٦٠٣ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٧)

المبدأ رقم (٧٨٩) ـ (١) فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض له ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار المتظلم منه ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة ـ أي يفترض في الإدارة أنها رفضت التظلم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكمي من قرينة فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب الإدارة عن التظلم.

(٢) يكفي في تحقق الإستفادة المانعة من هذا الإفتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية المختصة لم تهمل التظلم وأنها إذ استشعرت حق المتظلم فيه اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل الإستجابة إليه وكان فوات الستين يوماً راجعاً إلي بطء الإجراءات بين الإدارات المختصة في هذا الشأن.

(٣) استدعاء الطاعن إلي الشئون القانونية لإعادة التحقيق لا يعد مسلكاً إيجابياً.

الحكـــم

ومن حيث إنه الوجه الثاني من أوجه الطعن علي الحكم المطعون فيه، فـــإن هذه المحكمة قد استقر رأيها علي أن فوات ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض له، ويكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار المتظلم منه ستين يوماً من تـــاريخ إنقـــضاء الـــستين يومـــاً المذكورة، أي افترضت في الإدارة أنها رفعت التظلم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكمي من قرينة فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب الإدارة عن الـــتظلم، إلا أنه يكفي في تحقق الإستفادة المانعة من هذا الإفتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية المختصة لم تهمل النظام وأنها إذ استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخـــذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل الإستجابة إليه، وكان فوات الستين يوماً راجعاً إلي بطء الإجراءات بين الإدارات المختصة في هذا الشأن.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق في الطعن الماثل أن الطاعن قد صدر قرار مجازاته في ١٩٨٣/١١/٥ وتظلم منه في ١٩٨٣/١١/٢٠، وقد رفض هذا التظلم بمذكرة إدارة الشئون القانونية المؤرخة في ١٩٨٤/٢/١١ وافق رئيس مجلس الإدارة عليها في ١٩٨٤/٥/١٩، وبموجب الخطاب رقم ٥٢٧/٢٠/١٦ س ت/٣٨ ١٥-المؤرخ ١٩٨٤/٦/٢١ أفادت إدارة الشئون القانونية بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية - مدير عام منطقة تليفونات بورسعيد - إنه بالنسبة للتظلم المقدم من السيد(.......الطاعن) فإنه بعرض الموضوع علي رئيس مجلس الإدارة وافق علي قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً وحفظ الموضوع فيما عدا ذلك، وطلبت الإدارة المعنية التنبيه نحو إخطار المتظلم بنتيجة فحص تظلمه .ويخلص مما سبق أن الطاعن قد تظلم من قرار مجازاته بخصم عشرة أيام من مرتبه في ١٩٨٣/١١/٢٠ وأنه كان يتعين عليه رفع طعنه خلال الستين يوماً التالية لمضي ستين يوماً علي تقديمه تظلمه أي خلال المدة من ١٩٨٤/١/٢٠حتى ١٩٨٤/٣/١٩، إلا أنه أودع صحيفة طعنه قلم كتاب المحكمة التأديبية بالمنصورة في ١٩٨٥/٤/٣، وعلي الرغم من أنه قد أخطر برفض تظلمه في شهر يونيه سنة ١٩٨٤، أما فيما يتعلق بصورة البرقية المقدمة من الطاعن بشأن حضوره إلي مقر إدارة الشئون القانونية بالقاهرة لإعادة التحقيق مرة ثانية فيما نسب إليه وكذلك صورة الخطاب المرسل من رئيس قطاع الشئون المالية والتجارية إلي وكيل الوزارة ورئيس قطاعي مدن القناة سيناء المشار إليه، فإنه لا يعتد بهما لصدورهما في تاريخ لاحق علي المواعيد القانونية لرفع الطعن، كما أنهما لا يعتبران مسلكاً إيجابياً نحو الإستجابة إلي طلبات الطاعن بل إن هذا الإجراء الذي يستند إليه الطاعن قد انتهي أيضاً إلي رفض تظلمه.

ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أن الطاعن أقام طعنه في قرار الجزاء المشار إليه أمام المحكمة التأديبية بالمنصورة بعد إنقضاء الميعاد المقرر قانوناً، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً، وإذ قضي الحكم المطعون فيه بذلك، فإنه يكون قد صدر صحيحاً، ويكون الطعن غير قائم علي أساس سليم من القانون، الأمر الذي يستوجب الحكم برفض هذا الطعن.

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٢٧)

المبدأ رقم (٧٩٠) ــ لا يكفي القول بإتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً نحو الإستجابة للتظلم أن يكون قد أبديت آراء قانونية لصالح المتظلم - بل يجب أن تكون

الإدارة قد شرعت في تنفيذ هذه الآراء واتخذت خطوات فعلية نحو الإستجابة لهذه الآراء.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن تمسك الطاعن بأن جهة الإدارة كانت قد سلكت مسلكاً إيجابياً نحو الإستجابة لتظلمه المقدم للسيد مفوض الدولة مما يترتب عليه استطالة المواعيد المقررة لرفع دعوي الإلغاء وإنتفاء قرينة الرفض الضمني للتظلم المستفادة من إنقضاء ستين يوماً علي تقديمه دون رد من جانب الإدارة -هذا القول من جانب الطاعن لم يقم عليه أي دليل قاطع من الأوراق ولا يكفي للقول بإتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً أن يكون مفوض الدولة قد أبدي رأياً قانونياً لصالح المتظلم بل لابد وأن تكون الإدارة قد شرعت في تنفيذ هذا الرأي واتخذت خطوات فعلية نحو الإستجابة لهذا الرأي وهو ما لم يثبت تحققه في الطعن الماثل.

ومن حيث إنه تأسيساً علي ذلك فإنه إذا انتهي الحكم المطعون عليه إلـــي عـــدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد يكون قد صادف صحيح حكم القـــانون ويكـــون الطعن عليه علي غير أساس سليم حقيقاً بالرفض.

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

المبدأ رقم (٧٩١) ـــ يعتبر مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض -يكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار الخاص بالتظلم هو ستين يوماً من تاريخ إنقضاء الستين يوماً المذكورة -بحث التظلم أمر طبيعي وهو واجب علي الجهة المتظلم إليها يفترض قيامها به -إمتداد ميعاد الطعن لا يكون إلا حيث تسلك الجهة الإدارية مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابة المتظلم إلي تظلمه بعد استشعار حقه فيه -لا يعتبر مجرد بحث التظلم مسلكاً إيجابياً يمتد به ميعاد الطعن.

الحكـــم

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن يتحدد بما إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها الشركة بالنسبة للتظلم المقدم من الطاعن ترقي إلي أن تعتبر مسلكاً إيجابياً لإجابته إلي تظلمه يترتب عليه إمتداد ميعاد الطعن.

ومن حيث إن المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن "ميعاد رفع الدعوي أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون

يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلي الهيئة التي أصدرت القرار أو الهيئة الرئاسية وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعتبر مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض.

ويكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة."

ومن حيث إنه باستصحاب أحكام هذه المادة علي القرارات التأديبية الصادرة من شركات القطاع العام بالنسبة إلي العاملين فيها، فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٢٧٤لسنة ١٩٨٧ قد صدر بتاريخ ١٩٨٧/٧/١ وتظلم منه الطاعن بتاريخ ١٩٨٧/٨/١ ومن ثم فإنه طبقاً لتلك الأحكام كان يتعين عليه أن يرفع دعواه خلال الستين يوماً التالية لإنقضاء الستين يوماً المحددة لفحص التظلم وذلك في موعد غايته ١٩٨٧/١١/٢٩، والثابت أن الطاعن قام برفع طعنه بتاريخ ١٩٨٨/١/١٣ فإنه يكون قد فوت علي نفسه المواعيد وتكون دعواه بالنسبة لهذا الشق قد أقيمت بعد الميعاد المقرر قانوناً.

أما ما ينعاه الطاعن من أنه قد استشعر من جانب الشركة المطعون فيها مسلكاً إيجابياً نحو تظلمه بعد إحالته إلي الشئون القانونية واستيفاء التحقيق بمعرفتها مما يعد إتجاهاً نحو إجابته إلي طلبه بإلغاء قرار الجزاء، فإنه بحسب ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فإن بحث التظلم أمر طبيعي وهو واجب علي الجهة المتظلم إليها يفترض قيامها به وأن امتداد ميعاد الطعن لا يكون إلا حين تسلك الجهة مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابة المتظلم إلي تظلمه بعد استشعار حقه فيه بالبدء في اتخاذ إجراءات التنفيذ نحو هذه الإجابة ولا يعتبر مجرد بحث التظلم مسلكاً إيجابياً يمتد به الميعاد، كما أن ما انتهي إليه المستشار القانوني بالشركة عند عرضه الأمر علي رئيس مجلس الإدارة كان بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٨ وعلي أي حال فإن رئيس مجلس الإدارة وهو السلطة المختصة لم يعتمده مما لا يمكن إعتباره بحال من الأحوال مسلكاً إيجابياً لإجابة المتظلم إلي تظلمه بعد استشعار حقه فيه.

وإذا كانت المحكمة التأديبية قد قضت بعدم قبول الطعن في قرار الجزاء علي أساس فوات ميعاد الطعن فإن قضائها يكون صحيحاً ومتفقاً مع حكم القانون.

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٣١)

المبحث السادس

أثر التظلم على الدفع بعدم القبول

يترتب علي تقديم التظلم إلي جهة الإدارة فى الميعاد المقرر قانوناً ، قبل رفع الدعوي الآثار الآتية:

١ ــ قطع ميعاد رفع دعوي الإلغاء، وميعاد التقادم في دعاوي غير الإلغاء.

٢ ــ اشتراط التظلم لقبول الدعوي إذا كان وجوبياً.

٣ ــ إثبات علم المدعي بالقرار المطعون فيه أو بالوقائع التي تقوم عليها الدعوي، كالفعل الضار الموجب للمسئولية وفاعله.

٤ ــ إثبات تعدي الإدارة ومسلكها حيال المتظلم[١]

المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في" أثر التظلم على الدفع بعدم القبول " :

المطلب الأول

مبادئ محكمة القضاء الإداري

في " أثر حصول التظلم على الدفع بعدم القبول "

المبدأ رقم (٧٩٢) ــ التظلم القانوني يقطع سريان الميعاد ويخول جهة الإدارة حق نظر الموضوع برمته فتسحب القرار المتظلم منه أو تلغيه أو تعدله حسبما يتراءى لها.

الحكم

من شأن التظلم القانوني أنه من جهة يقطع سريان الميعاد ومن جهة أخري يخول جهة الإدارة سواء كانت نفس السلطة التي أصدرت القرار أو سلطة أعلي حق نظر الموضوع برمته فتسحب القرار المتظلم منه أو تلغيه أو تعدله حسبما يتراءى لها، وهذا القرار الإداري الأخير إذا انتهت به مدارج التظلم الإداري هو الذي يعتبر القرار الإداري النهائي في الموضوع ولا يقبل بعد ذلك لصاحب الشأن

---

[١] أنظر د.مصطفي كمال وصفي - المرجع السابق ص ١٨٩وما بعدها.

سوي طريق التظلم القضائي منه أمام هذه المحكمة إن كان لذلك وجه.

(حكم القضاء الإداري ٢٥٦/٨٥/٦ -١٩٥٢/١/٢ - ٥ - ٦٤٤)

المبدأ رقم (٧٩٣) ــ لا عبرة بالتظلم مادام القرار نهائياً لا يجوز التظلم منه إلي جهة إدارية.

الحكم

لا مقنع فيما يقوله المدعي بأن تظلمه للداخلية من قرار لجنة الطعون قد قطع المدة لأن الفقرة الثانية من المادة ٩ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ تنص علي أن قرارات اللجنة نهائية ومن ثم فلا يجوز لأية هيئة إدارية أن تنقضه وقد كان الواجب علي المدعي أن يطعن في قرار اللجنة أمام هذه المحكمة عقب العلم به خلال الستين يوماً المحددة قانوناً لرفع الدعوي ولا عبــرة بالتظلم مادام القرار نهائياً لا يجوز التظلم منه إلي جهة إدارية.

(حكم القضاء الإداري ٤٢٧/١٥١/٦ - ١٩٥٢/٢/٥ - ٥ - ٥٨٨)

المبدأ رقم (٧٩٤) ــ التظلم القاطع للميعاد هو التظلم المقدم للجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها.

الحكم

شرط التظلم الذي ينقطع به الميعاد أن يقدم للجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها وليس ذلك شأن التظلم الذي قدم في قرار ترقية المدعي إلي وكيل الوزارة بينما القرار صدر من الوزير.

(حكم القضاء الإداري ١٥٣/٥٩/٦- ١٩٥١/١٢/١٣ - ٤ - ٢٩٣)

المبدأ رقم (٧٩٥) ــ التظلم القاطع للميعاد هو التظلم المجدي.

الحكم

إذا كان الثابت أن الإدارة قد أذاعت أقدميات معينة بمنشور لها جاء فيه أنها لن تنظر في أية شكوى خاصة بالأقدمية، وإن من له شكوى في هذا الخصوص فعليه أن يتقدم بها رأساً إلي مجلس الدولة، فإن التظلم في هذه الحالة لا يوقف سريان مواعيد الطعن ذلك أن المشرع إذ يوقف مواعيد الطعن في حالة التظلم إلي الجهة الإدارية فلكي تتاح لهذه الجهة فرص البحث والرجوع عن قرارها إذا ما تبين لها فيه مخالفة للقانون، ولا جدال في أن هذه الحكمة منتفية تماماً إذا ما أعلنت الجهة الإدارية أنها لن تبحث أية شكوى خاصة بالأقدمية.

(حكم القضاء الإداري ٢٢٤/٢٣٥/١٠ - ١٩٥٦/٢/٢٣- ٦ - ٨٧)

المبدأ رقم (٧٩٦) ــ التظلم الموقف لسريان الميعاد هو التظلم المنتج المقدم عن قرار قابل للسحب أو العدول عنه ممن أصدره أو من السلطة الرئاسية له.

الحكم

يشترط في التظلم الذي يوقف سريان الميعاد أن يكون منتجاً بأن يكون عن قرار قابل للسحب أو العدول عنه ممن أصدره أو من السلطة الرئاسية له ولما كان قرار المجلس المخصوص من القرارات النهائية التي لا يجوز لذلك المجلس العدول عنها أو سحبها فليس من طريق قانوني لإلغائه إلا بالطعن أمام هذه المحكمة ومن ثم فإن التظلم منه أمام الجهات الإدارية أو التأديبية غير منتج في وقف سريان الميعاد.

(حكم القضاء الإداري ٨٦٢/٢٦/٣ - ١٩٤٩/٥/٢٩ - ٢ - ٥٠٥ - وأيضاً - ٧١٠ : ١٤٨٥/٧٦٨/٨ - ١٩٥٤/٥/٢٧)

المبدأ رقم (٧٩٧) ــ لا اعتداد بالتظلم المقدم بعد الميعاد.

الحكم

إن التظلم الذي ثبت تقديمه وجه بعد انقضاء الميعاد الذي قرره قانون مجلس الدولة لقبول الطعن بالإلغاء، وكذلك الشأن في رفع الدعوي ولذلك يكون الدفع بعدم القبول في محله متعيناً قبوله.

(حكم القضاء الإداري ١١٢ -و ٦٧/١٢/٢ - ١٩٤٧/١١/١٨ - ١ - ٢٠٩وأيضاً - ٥ - ٨٧٩ ٩٧٤/٥٥٢/٧ - ١٩٥٣/٤/٢٢ وأيضاً ١٣٨٢/٧١٢/٧ -١٩٥٣/٥/٢١- ٥ - ١٤١٧)

المبدأ رقم (٧٩٨) ــ التظلم الموقف للميعاد هو التظلم الأول دون غيره لأن الميعاد لا يوقف إلا مرة واحدة.

الحكم

استقر قضاء هذه المحكمة علي أنه إذا تتابعت التظلمات فإن التظلم الذي يوقف الميعاد هو التظلم الأول دون غيره لأن الميعاد لا يوقف إلا مرة واحدة وإلا اتخذ من تكرار التظلمات وسيلة للإسترسال في إطالة ميعاد رفع الدعوي.

(حكم القضاء الإداري ٤٨/١٤/٤ - ١٩٤٩/١١/٢٨- ٢ - ٦٧٤ - وأيضاً ٦ - ٩٢٤ ١١٠٦/٥٦٩/٨ - ١٩٥٤/٣/٢٩)

المبدأ رقم (٧٩٩) ــ الطعن في القرار وإعادة النظر فيه من جانب الإدارة في غضون الستين يوماً من شأنه قطع الميعاد علي غرار التظلم الحاصل من الأفراد.

الحكم

إن الطعن في القرار وإعادة النظر فيه من جانب الإدارة في غضون الستين يوماً من شأنه قطع الميعاد علي غرار التظلم الحاصل من الأفراد فإذا صدر قرار السحب بعد ذلك في الميعاد فإنه يكون قد وقع صحيحاً.

(حكم القضاء الإداري ١١٧٨/٥٠٥/٦ -١٩٥٢/٦/١١ - ٥ - ١١٩٦)

المبدأ رقم (٨٠٠) ـ العبرة في بدء سريان الميعاد هي بتقديم التظلم الأول، فليس يجدي في قطعه أو امتداده الإسترسال في تقديم طلبات متعاقبة متكررة لاحقة عن ذات الموضوع.

الحكم

إن مضي أربعة أشهر علي تقديم التظلم يعتبر بمثابة قرار سلبي بالرفض طبقاً للمادة ١٢من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة بحيث كان يتعين رفع دعوي الإلغاء في ميعاد ستين يوماً من تاريخ إنقضاء أربعة الأشهر المذكورة .مادام المدعي قد أجري في حق نفسه هذا الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء بتقديمه تظلمه، والعبرة في بدء سريان الميعاد المذكور هي بتقديم التظلم الأول، فليس يجدي في قطعه أو امتداده الإسترسال في تقديم طلبات متعاقبة متكررة لاحقة عن ذات الموضوع، سواء إلي جهة الإدارة صاحبة الشأن أو إلي جهات أخري أعلي منها في مدارج التنظيم الإداري والرياسي.

(حكم القضاء الإداري ٢٣٨/٢٠٦/٩ - ١٩٥٥/١/١٨ - ٦ - ١٥٣٣)

المبدأ رقم (٨٠١) ـ التظلم القاطع للميعاد ليس له شكل مخصوص في القانون فقد يحصل بعريضة يقدمها صاحب الشأن كما يمكن حصوله بإنذار علي يد محضر.

الحكم

إن التظلم الذي يقطع ميعاد الستين يوماً ليس له شكل مخصوص في القانون فقد يحصل بعريضة يقدمها صاحب الشأن كما يمكن حصوله بإنذار علي يد محضر ويكفي أن يبين المتظلم غرضه بوضوح ويطلب تصحيح الوضع القانوني الخاطئ الذي ترتب عليه القرار المطعون فيه.

(حكم القضاء الإداري ٢٨٩/١٨٧/٧ - ١٩٥٣/١/٧ - ٦ - ١٠)

المبدأ رقم (٨٠٢) ـ لا اعتداد بالتظلم المقدم عن القرار المطعون فيه بعد فوات الستين يوماً من تاريخ صدوره.

الحكم

لا إعتداد بما يثيره المدعي من وجوب إعلان القرار الإداري لبدء سريان ميعاد الطعن إذ أن العلم اليقيني يقوم مقام الإعلان، كما أنه لا يجوز له التعلل في هذا السبيل بالتظلم المقدم منه لمدير الجامعة عن القرار المطعون فيه لأن هذا التظلم مقدم بعد فوات ستين يوماً من تاريخ صدور القرار - فهو عندئذ لا يعتبر قاطعاً لسريان ميعاد الطعن طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة.

(حكم القضاء الإداري ١٩٨/١٢٦/٧ - ١٩٥٢/١٢/٢٣- ٦ - ٦٩)

المبدأ رقم (٨٠٣) ـــ التظلم الذي يقطع الميعاد هو التظلم الذي يقدم إلي الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرياسية.

الحكم

إن التظلم الذي يقطع الميعاد هو التظلم الذي يقدم إلي الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرياسية فإذا لم يصلها التظلم في ميعاد ستين يوماً من تاريخ إعلان القرار أو نشره أو العلم به علماً نافياً للجهالة كان التظلم غير منتج في وقف سريان الميعاد -ويقتضي الأمر بداهة بالمقابلة إلي ذلك أن يكون بدء أربعة الأشهر -التي يفترض بعدها قيام قرار ضمني برفض التظلم وفقاً لنص المادة ١٢من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة هو تاريخ وصول التظلم للجهة المصدرة للقرار أو للجهة الرياسية لها إذ من هذا التاريخ يتحقق علم تلك الجهة المقدم إليها .ومن ثم يعتبر سكوتها عن الرد عليه بمثابة قرار ضمني بالرفض.

(حكم القضاء الإداري ٨٥٤/٤٣٦/٨ - ١٩٥٤/٣/٤ - ٦ - ١٠٥٩)

المبدأ رقم (٨٠٤) ـــ (١) انقطاع الميعاد بالتظلم من القرار المطعون فيه خلال الميعاد المقرر للتظلم.

(٢) إذا لم يرفع المدعي دعواه خلال الميعاد فلا يلومن إلا نفسه إن هو جنح إلي السلم مفضلاً وسيلة الشفاعة والوساطة، كما هو ظاهر من الأوراق، للوصول إلي ما ينبغي متحملاً بالصبر وأدب السعي حتى استطاع من سنة ١٩٧٤إلي سنة ١٩٥٢ أن يصل إلي استبدال العقوبة من الخصم شهرين إلي لفت نظر لأنه بهذا قد أضاع مواعيد الطعن المقررة.

الحكم

إن حق الطعن في القرارات الإدارية ينشأ بمجرد صدورها والعلم بها ويمتد إلي ستين يوماً إلا في حالة تقديم تظلم من هذه القرارات إلي الجهات الإدارية التي أصدرتها خلال الستين يوماً التالية للعلم بها فلا يبدأ ميعاد الطعن إلا بعد مضي أربعة أشهر علي تقديمه فمتي تبين أن المدعي كان في مكنته أن يطعن في الجزاء الذي وقع عليه، وفي القرار الذي صدر بتخطيه في الترقية تنسيقاً من الوقت الذي علم به فلا يلومن إلا نفسه إن هو جنح إلي السلم مفضلاً وسيلة الشفاعة والوساطة، كما هو ظاهر من الأوراق، للوصول إلي ما ينبغي متحملاً بالصبر وأدب السعي حتى استطاع من سنة ١٩٤٧ إلي سنة ١٩٥٢ أن يصل إلي استبدال العقوبة من الخصم شهرين إلي لفت نظر لأنه بهذا قد أضاع مواعيد الطعن المقررة، وهذا فضلاً عن أن القرار الذي صدر سنة ١٩٥٢ لم يلغ الجزاء كلية إقتناعاً ببراءته مما أسند إليه وإنما رأفة به واكتفاءً بلفت نظره فلم ينشئ له إذاً مركزاً قانونياً جديداً يمكن القول معه بفتح مواعيد الطعن من تاريخ صدوره.

(حكم القضاء الإداري ١١٠٦/٥٦٩/٨ - ١٩٥٤/٣/٢٩- ٦ - ٩٢٤)

المبدأ رقم (٨٠٥) ـ (١) رفع دعوي مستعجلة بطلب ندب خبير لإثبات حالة الأرض موضوع النزاع، لأنه لا يعتبر تظلماً مرفوعاً إلي الجهة التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية فلا ينقطع به الميعاد.

(٢) الإنذار الموجه للمصلحة بعد إنتهاء دعوي إثبات الحالة بطلب العدول عن القرار الصادر ببيع الأرض بالمزاد العلني لا يعتبر بمثابة تظلم إلي الجهة الرئاسية يفتح ميعاداً جديداً يبدأ بعد إنقضاء أربعة أشهر من ناحية دون رد المصلحة وذلك لأن هذا الإنذار بإعتباره تظلماً من القرار الإداري قد وجه بعد إنقضاء الميعاد ولا يقطع التظلم سريان الميعاد إلا إذا كان قد قام قبل فواته.

الحكم

إن ميعاد رفع الدعوي بطلب إلغاء القرارات الإدارية - طبقاً لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٩لسنة ١٩٤٩الخاص بمجلس الدولة - يسري من تاريخ نص القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً يقوم مقام النشر أو الإعلان ويقطع سريان هذا الميعاد في حالة التظلم إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية .ولا يغير من الحكم المتقدم رفع دعوي مستعجلة بطلب ندب خبير لإثبات حالة الأرض موضوع النزاع، لأنه

لا يعتبر تظلماً مرفوعاً إلي الجهة التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية فلا ينقطع به الميعاد طبقاً لنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة كذلك لا يعتبر رفع هذه الدعوي قاطعاً لسريان الميعاد طبقاً لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدني، إذ أن هذه المادة خاصة بالتقادم المكسب والمسقط ولا تسري علي الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة بإعتباره من مواعيد الإجراءات والذي يجب أن ترفع الدعوي بطلب الإلغاء قبل فواته.

كما أن الإنذار الذي وجه للمصلحة بعد إنتهاء دعوي إثبات الحالة بطلب العدول عن القرار الصادر ببيع الأرض بالمزاد العلني لا يعتبر بمثابة تظلم إلي الجهة الرئاسية يفتح ميعاداً جديداً يبدأ بعد إنقضاء أربعة أشهر من ناحية دون رد المصلحة وذلك لأن هذا الإنذار بإعتباره تظلماً من القرار الإداري قد وجه بعد إنقضاء الميعاد ولا يقطع التظلم سريان الميعاد إلا إذا كان قد قام قبل فواته.

(حكم القضاء الإداري ٣٦/٣٩/٩ - ١٩٥٤/١١/٢٢- ٦ - ٧٦)

المبدأ رقم (٨٠٦) ـ المسلك الإيجابي ومفهومه ـ لا وجه للقياس علي نص المادة ٥١ من الأمر الصادر في ٢١ من يوليه سنة ١٩٥٤ الخاص بمجلس الدولة الفرنسي لأنه اشترط لتحقق الرفض الحكمي للتظلم فوات وقت يزيد علي أربعة أشهر دون أن يصدر في خلال هذه الفترة قرار في التظلم، والقرار هنا له معني محدود غير الإجابة التي وردت بالمادة ١٢ من القانون المصري التي تتسع للمعني الواضح آنفاً خصوصاً إذا روعي اختلاف الظروف في البلدين إذ بينما مضي علي نظام مجلس الدولة الفرنسي حوالي قرن ونصف قرن فألم المحكومون بأوضاعه وإجراءاته إلماماً دقيقاً، فإن مجلسنا ناشئ ما كان قد مضي عليه حين وضع نص المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ سوي نيف وسنتين لم تتح لذوي الشأن خلال تلك الفترة القصيرة أن يفهموا أوضاعه وإجراءاته ومواعيده .ومن الخير أخذهم بالرفق وتفادي السقوط في الحقوق وهو من الأحكام الاستثنائية مادامت النصوص تتسع في مدلولها لذلك.

الحكم

إن المادة ١٢من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ إذا نصت علي أنه "ويعتبر في حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد علي أربعة أشهر دون أن تجيب السلطات الإدارية المختصة عن الطلب المقدم إليها "إنما افترضت في الإدارة أنها رفضت التظلم افتراضاً حكمياً جعلت شرط تحققه فوات هذا الفاصل الزمني دون أن

تجيب عن التظلم وليس المقصود بالإجابة هنا صدور قرار نهائي صريح بالقبول أو الرفض وإنما يكفي في تحقق الإجابة أن يتبين للمحكمة أن السلطات الإدارية المختصة حين قدم إليها التظلم لم تمهله بل إنها استشعرت أن التظلم اتخذ مسلكاً واضحاً نحو استجابته، وأن فوات وقت يزيد عن أربعة أشهر كان بسبب بطء سير إجراءات الروتين المعتادة بين الإدارات المختصة والقول بغير ذلك مؤداه حمل المتظلم علي مخاصمة الإدارة قضائياً في وقت تكون فيه الإدارة جادة في تحقيق مثار أي تظلم إدارياً في حين أن غرض الشارع هو مفاداة الحكومة للإلغاء بقدر الإمكان عن طريق التظلم إدارياً ولذا نص علي إنقطاع سريان ميعاد الطعن في حالة حصول التظلم الإداري ولا وجه للقياس علي نص المادة ٥١ من الأمر الصادر في ٢١ من يوليه سنة ١٩٥٤ الخاص بمجلس الدولة الفرنسي لأنه اشترط لتحقق الرفض الحكمي للتظلم فوات وقت يزيد علي أربعة أشهر دون أن يصدر في خلال هذه الفترة قرار في التظلم، والقرار هنا له معني محدود غير الإجابة التي وردت بالمادة ١٢من القانون المصري التي تتسع للمعني الواضح آنفاً خصوصاً إذا روعي اختلاف الظروف في البلدين إذ بينما مضي علي نظام مجلس الدولة الفرنسي حوالي قرن ونصف قرن فألم المحكومون بأوضاعه وإجراءاته إلماماً دقيقاً، فإن مجلسنا ناشئ ما كان قد مضي عليه حين وضع نص المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ سوي نيف وسنتين لم تتح لذوي الشأن خلال تلك الفترة القصيرة أن يفهموا أوضاعه وإجراءاته ومواعيده .ومن الخير أخذهم بالرفق وتفادي السقوط في الحقوق وهو من الأحكام الاستثنائية مادامت النصوص تتسع في مدلولها لذلك.

(حكم القضاء الإداري ٨٦٥/٤٤٤/٨ - ١٩٥٤/٣/٧- ٦ - ٨٥٤)

المبدأ رقم (٨٠٧) ـــ المسلك الإيجابي النافي لتحقق القرار الضمني برفض التظلم ـــ تطبيق.

الحكم

إن تظلم المدعي عليه من القرار المطعون فيه إلي وزير المعارف العمومية فهو وإن كان يصلح دليلاً علي العلم اليقيني الذي يترتب عليه سريان الميعاد غير أنه قد استبان من المكاتبات التي بودلت بين وزارتي المعارف العمومية والمالية أن وزارة المعارف كانت مقتنعة بوجاهة تظلم المدعي وزملائه ممن تركوا في

الترقية للدرجات المنسقة في دورهم بالأقدمية بسبب عدم تسوية حالتهم في الوقت المناسب أو بسبب توقيع جزاءات للإهمال أو لأسباب غير خلقية لا تبرر قانوناً عدم ترقيتهم في دورهم بالأقدمية المطلقة ولذلك ظلت تسعي لدي وزارة المالية حتى رفع هذه الدعوي وغيرها من الدعاوي المماثلة لرفع الغبن عنهم مما لا يصلح معه إفتراض قيام قرار ضمني برفض تظلمه لفوات أربعة أشهر علي تقديمه دون إجابتها عليه مما كان يتعين معه رفع الدعوي في خلال الستين يوماً للتاريخ المذكور لأن هذا الفرض القانوني لا يكون إلا حين تسكت الوزارة عن الإجابة علي التظلم ولا تعيره إلتفاتاً -أما إذا اقتنعت بوجاهته وسعت في جد إلي إجابته فإن هذا السعي من جانبها ينفي قيام ذلك القرار الضمني بالرفض وبالتالي يظل الميعاد مفتوحاً ريثما تنتهي الوزارة من مسعاها وتعلن قرارها للمتظلم.

(حكم القضاء الإداري ٣٥/٣٠/٧ -١٩٥٢/١١/٢٠ - ٥ - ١٣١٧)

المبدأ رقم (٨٠٨) ــ دلائل المسلك الإيجابي.

الحكم

متى كان الثابت بالأوراق أن المدعي قد تظلم في ٢٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ علي أثر علمه بقرار الوزير القاضي بالعقوبة والصادر في ٩ يناير سنة ١٩٥٢ وأن الوزير أشر علي هذه المظلمة بما يفيد إحالتها إلي مراقبة التظلمات بالوزارة لفحصها بمعرفتها ثم إفادته بالرأي في شأنها وأن هذه المراقبة كتبت إلي مراقبة بني سويف التعليمية بتكليف المدعي بموافاتها بالأسانيد التي أسس عليها تظلمه من الجزاء، فإن المدعي إذا ركن بحق إلي جدوى تظلمه وإلي إنتاجه في إمكان عدول الوزير عن قراره متى استبان له وجه الحق في هذا التظلم، وإذ اطمأن فوق ذلك إلي ما اطردت عليه العادة من جواز عدول الرئيس الإداري عن قرار العقوبة التي له ولاية إيقاعها متى اتضحت له دواعي العدول، وترجحت لديه البراءة اطمأن إلي ذلك كله فإن المدعي يكون علي حق في التريث حتى يبت برأي في هذا التظلم ثم يقيم دعوي الإلغاء في الميعاد عند الاقتضاء وهذه الإعتبارات تدحض القول بأن إيقاع الجزاء من رئيس المصلحة في نطاق ولايته هو إجراء بات غير مردود ولا قابل للرجوع فيه من جانب الرئيس الإداري الذي أوقعه وتؤكد النظر القائل بأن التظلم من الجزاء في الميعاد القانوني من شأنه أن يقطع الميعاد اللازم لإقامة دعوي الإلغاء ويصونه من السقوط ولو أقيمت هذه

الدعوي في الميعاد القانوني إعتباراً من تاريخ العلم برفض التظلم إذا كان الرفض حاصلاً بالتصريح أو خلال الستين يوماً التالية للرفض الضمني المستفاد من السكوت علي الوجه المبين في القانون.

(حكم القضاء الإداري ١٢٦/٣١٨/٨ -١٩٥٤/٢/٩- ٦ - ١٧٢٣)

المبدأ رقم (٨٠٩) ـ ميعاد فحص التظلم لم يمنح للموظف وإنما منح للجهات الإدارية التي أصدرت القرار المتظلم منه يقوم علي إحتمال إقتناع الإدارة بصواب التظلم فتعمل من جانبها علي إنصاف المتظلم دون حاجة إلي التقاضي فإذا أفصحت الجهة الإدارية أنها لن تنظر في مثل تظلم المدعي تكون قد أعلنت عن تخليها مقدماً عن نظره أو البحث فيه علي أية صورة فإذا لجأ المدعي رغم ذلك كله إلي تقديم شكوى إلي وزارة الخارجية فإن شكواه علي هذا النحو لا توقف سريان ميعاد الطعن لعدم الجدوى في مثل هذه الشكوى.

الحكم

إن الحكمة من جعل التظلم الذي يقدم إلي الجهة الإدارية قاطعاً للمدة هي إعطاء الحكومة فرصة تراجع فيها نفسها بشأن القرار المتظلم منه قبل اللجوء إلي المحكمة مباشرة فإن أصرت علي موقفها جاز للمتظلم أن يلجأ إلي المحكمة دون أن يغلق باب التقاضي في وجهه بفوات ميعاد الستين يوماً علي صدور القرار وقد رأي المشرع أن بحث التظلم بمعرفة الجهات الإدارية يحتاج إلي وقت يطول أو يقصر حسب الظروف فوضع حداً يعتبر بعده أن الجهة الإدارية رفضت التظلم ومن ثم فالأربعة أشهر لم تمنح للموظف وإنما منحت للجهات الإدارية التي أصدرت القرار المتظلم منه يقوم علي إحتمال إقتناع الإدارة بصواب التظلم فتعمل من جانبها علي إنصاف المتظلم دون حاجة إلي التقاضي فإذا أفصحت الجهة الإدارية أنها لن تنظر في مثل تظلم المدعي تكون قد أعلنت عن تخليها مقدماً عن نظره أو البحث فيه علي أية صورة فإذا لجأ المدعي رغم ذلك كله إلي تقديم شكوى إلي وزارة الخارجية فإن شكواه علي هذا النحو لا توقف سريان ميعاد الطعن المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ١٢من قانون مجلس الدولة لعدم الجدوى في مثل هذه الشكوى ولا يغير من ذلك كون الوزارة أحالت الشكوى إلي مستشار الرأي ليبدي رأيه فيها مخافة أن يكون في الأمر مسئولية كما هو الشأن في كل شكوى ترد إلي الوزارة.

(حكم القضاء الإداري ٣٠٠/١٤٤/٨ -١٩٥٣/١٢/٢١- ٥ - ٩٢٣)

المبدأ رقم (٨١٠) ــ التظلم المؤدي إلي قطع سريان ميعاد الستين يوماً هو الذي يقدم بعد صدور القرار فعلاً لا قبل صدوره.

الحكم

إن التظلم المؤدي إلي قطع سريان ميعاد الستين يوماً هو الذي يقدم بعد صدور القرار فعلاً لا قبل صدوره، حتى تستطيع السلطة التي أصدرته أو السلطات الرئاسية إعادة النظر في قرار صدر بالفعل يكون قد تبينت معالمه وتحددت أوضاعه وذلك لسحبه أو تعديله حسب مقتضيات الأحوال علي ضوء ما ورد في النظام المقدم، هذا إلي أن التظلم الذي قدمه المدعي جاء في عبارات عامة لا تحديد بها بالذات لما يقصده المدعي فيما يتصل بشخصه مباشرة وإنما اشتمل علي مقارنة أقامها بين مختلف طوائف موظفي سلاح الحدود في مختلف الدرجـــات وبيان ما لحق بعضهم من غبن وما أصاب غيرهم من توسعة.

(حكم القضاء الإداري ٩١١/٢٤١/٥ - ١٩٥١/٤/٢٥ - ٣ - ٤٧٩)

المبدأ رقم (٨١١) ــ التظلم بعد الميعاد لا يقطع الميعاد.

الحكم

لا وجه للتحدي بأن المدعي تظلم من القرار المطعون فيه الصادر بنقله لأنه قد مضي علي تاريخ تنفيذه أمر النقل وتاريخ تظلمه ما يزيد علي الستين يوماً المحددة قانوناً لطلب الإلغاء ومن ثم فهو لا يقطع سريان الميعاد.

(حكم القضاء الإداري ١٣٨٩/٧١٦/٧ - ١٩٥١/٥/٣١ - ٦ - ١٥٦٣)

المبدأ رقم (٨١٢) ــ لا جدوى من التظلم من قرار ذو طبيعة قضائية.

الحكم

الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد القانوني إستناداً إلي أن القرار الصادر بمجازاة المدعي هو قرار ذو طبيعة قضائية لا يجوز للسلطة الإدارية العدول عنه ومن ثم فلا جدوى من التظلم منه ولذلك لا يترتب علي التظلم وقف سريان الميعاد المحدد قانوناً لطلب إلغائه وهذا الذي كان يصح أن يكون محل نظر لو أن القرار المطعون صادر من سلطة مختصة بإيقاع الجزاء التأديبي علي الموظف غير أنه لما كان القرار صادراً من وكيل وزارة الصحة العمومية الذي لم تخوله لوائح التأديب أية سلطة في توقيع الجزاءات علي الموظفين التابعين للوزارة لأن المنصوص عليه فيها أن هذه السلطة خولت للوزير ولرؤساء

المصالح فقط فمن ثم كان القرار المطعون فيه معيباً بعيب عدم الإختصاص وباطلاً بطلاناً أصلياً لا يجوز أن يترتب عليه أثر قانوني ومن الجائز لذلك سحبه ويترتب علي التظلم المقدم وقف سريان ميعاد إلغائه.

(حكم القضاء الإداري٤٤٩/٧/٧٧٥ - ١٩٥٣/٣/٢٦-٥ - ١٢١١)

المطلب الثانى

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

في " أثر حصول التظلم على الدفع بعدم القبول

المبدأ رقم (٨١٣) ـــ قيام التظلم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم .

الحكم

انه وان كان مفاد النصوص المدنية (م ٣٨٣ مدنى) ان المطالبة التى تقطع التقادم هى المطالبة القضائية دون غيرها ، الا ان مقتضيات النظام الادارى قد مالت بفقه القضاء الادارى الى تقرير قاعدة اكثر تيسيراً فى علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرئاسى الذى تقوم عليه، وان المفروض فى السلطة الرئاسية هو انصاف الموظف بتطبيق القانون حتى ينصرف الى عمله هادىء البال دون أن يضطر الى الالتجاء الى القضاء ، فقرروا انه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم ، الطلب او التظلم الذى يوجهه الموظف الى السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه وطالباً أداءه.

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢ق – جلسة ٢ / ٦ / ١٩٥٦ – س ١ ص ٨٠٧)

المبدأ رقم (٨١٤) ـــ يقوم مقام المطالبة القضائية – فى قطع التقادم – الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف الى السلطة الرئاسية المختصة متمسكا فيه بحقه وطالباً أداءه .

الحكم

إن مقتضيات النظام الادارى تميل الى اعتبار انه يقوم مقام المطالبة القضائية – فى قطع التقادم – الطلب او التظلم الذى يوجهه الموظف الى السلطة الرئاسية المختصة متمسكا فيه بحقه وطالباً اداءه .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢ق – جلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٦ – س ١ ص ٨٥٥)

المبدأ رقم (٨١٥) ــ يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يعرضه الموظف على السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه مطالباً بأدائه ــ وطلب الإعفاء من الرسوم هو أقوى من التظلم الإدارى القاطع للتقادم فى هذا الخصوص.

الحكم

إنه وإن كان مفاد النصوص المدنية " المادة ٣٨٣ مدنى " أن المطالبة التى تقطع التقادم هى المطالبة القضائية دون غيرها ، إلا أن مقتضيات النظام الإدارى قد إنتهت بفقه القضاء الإدارى إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيراً فى علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرئيس الذى تقوم عليه، وأن المفروض فى السلطة الرياسية هو إنصاف الموظف بتطبيق القانون ، حتى ينصرف إلى عمله هادىء البال ، دون أن يضطر إلى الإلتجاء إلى القضاء ؛ ولذلك يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يعرضه الموظف على السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه مطالباً بأدائه . وطلب الإعفاء من الرسوم هو أقوى من التظلم الإدارى القاطع للتقادم فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢ق – جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٥٦ – س ٢ ص ١٢٩)

المبدأ رقم (٨١٦) ــ التظلم والمساعدة القضائية ــ دلالتهما فى قطع التقادم .

الحكم

الرأى الغالب فى مجال القانون الخاص أن الطلب الذى يقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من رسوم الدعوى و لتعيين محام لا يرقى إلى مرتبة الإجراء القاطع للتقادم.

لئن كان مفاد النصوص المدنية أن المطالبة التى تقطع التقادم هى المطالبة القضائية دون غيرها ، إلا أن مقتضيات النظام الإدارى قد مالت بالقضاء الإدارى إلى تقدير قاعدة أكثر تيسيراً فى علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة و التدرج الرياسى الذى تقوم عليه ، وأن المفروض فى السلطة الرياسية إنصاف الموظف بتطبيق القانون فى أمره تطبيقاً صحيحاً حتى ينصرف إلى عمله هادئ البال دون الإلتجاء إلى القضاء ، فقرروا أنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه طالباً أداءه ، وليس من شك فى أن هذا يصدق من

باب أولى على طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الإدارة ، إذ هو أقوى فى معنى الإستمساك بالحق و المطالبة بأدائه وأمعن فى طلب الإنتصاف من مجرد الطلب أو التظلم الذى يقدمه الموظف إلى الجهة الإدارية ، بل هو فى الحق يجمع بين طبيعة التظلم الإدارى من حيث الإفصاح بالشكوى من التصرف الإدارى وبين طبيعة التظلم القضائى من حيث الإتجاه إلى القضاء طلباً للإنتصاف ، إذ لم يمنعه من إقامة الدعوى رأساً سوى عجزه عن أداء الرسوم التى يطلب إعفاء منها وسوى عجزه عن توكيل محام ، فلا أقل والحالة هذه ، من أن يترتب على طلب المساعدة القضائية نفس الأثر المترتب على مجرد الطلب والتظلم الإدارى من حيث قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، خصوصاً وأن طلب المساعدة القضائية يبلغ للإدارة ، وبهذا التبليغ يتصل عليها بتظلم صاحب الشأن فتستطيع أن تنصفه إن رأت أنه على حق ، وذلك بغير حاجة إلى الإستمرار فى الإجراءات القضائية ، فتنتهى المنازعة فى مراحلها الأولى ، ويتحقق بذلك نفس الغرض المقصود من التظلم الإدارى ، أما إذا لم تر ذلك وقبل الطلب ، فإن الأمر ينتهى فى المآل إلى إقامة الدعوى .

إن الأمر المترتب على طلب المساعدة القضائية " من حيث قطع التقادم أو ميعاد دعوى الإلغاء " يظل قائماً ويقف سريان التقادم أو الميعاد لحسن صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض ، إذ أن نظر الطلب قد يستغرق زمناً يطول أو يقصر بحسب الظروف وحسبما تراه الجهة القضائية التى تنظر الطلب تحضيراً له حتى يصبح مهيأ للفصل فيه ، شأنه فى ذلك شأن أية إجراءات إتخذت أمام أية جهة قضائية وكان من شأنها أن تقطع التقادم أو سريان الميعاد ، إذ يقف هذا اسريان طالما كان الأمر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره ، ولكن إذا ما صدر القرار ، وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوباً من تاريخ صدوره ، فإن كانت دعوى إلغاء تعين أن يكون خلال الستين يوماً التالية .

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٢ ق - جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٥٧ - س ٢ ص ٩٢٤)

المبدأ رقم (٨١٧) ــ تظلم ــ ميعاد التظلم ــ الرفض الحكمى للتظلم ــ تكرار التظلم ــ العبرة بالتظلم الأول .

الحكم

فى الحالات التى يستوجب القانون تقديم التظلم قبل رفع دعوى الإلغاء

بالتطبيق للمادتين ١٢ و ١٩ من القنون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ يتعين على رافع الدعوى أن ينتظر المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم ، وهى ستون يوماً فلا يرفع دعواه قبل مضيها ، وأن يرفعها بعد ذلك فى ميعاد الستين يوماً التالية لانقضاء الستين يوماً المذكورة ، التى يعتبر انقضاؤها دون إجابة السلطات المختصة بمثابة قرار حكمى بالرفض يجرى سريان الميعاد منه فإذا كانت تلك السلطات قد أجابت قبل ذلك بقرار صريح بالرفض وجب حساب الميعاد من تاريخ إعلان هذا القرار لأن هذا الإعلان يجرى سريان الميعاد قانوناً ، فيجب بحكم اللزوم القرار الحكمى اللاحق بالرفض وما كان يترتب عليه من سريان الميعاد ، أما إذا كان القرار الحكمى بالرفض قد تحقق بفوات الستين يوما المحددة لفحص التظلم ، فإن ميعاد رفع الدعوى بالإلغاء يجرى من هذا التاريخ حتى ولو أعلن المتظلم بعد ذلك بقرار صريح بالرفض ، ما دام ميعاد رفع الدعوى قد سبق جريانه بأمر تحقق من قبل هو القرار الحكمى بالرفض . هذا وإذا كرر المتظلم تظلماته فالعبرة فى حساب المواعيد على مقتضى ما تقدم هى بأول تظلم يقدم فى ميعاد دون أعتداد بما يعقبه من تظلمات مكررة لاحقة . فإذا ثبت أن المدعى تقدم بتظلمه لجهة الإدارة فى ٣ من أبريل سنة ١٩٥٥ فقد كان يتعين عليه أن يحافظ على الميعاد برفع دعواه خلال ستين يوماً محسوبة من ٢ من يونيه ١٩٥٥ ، وهو تاريخ فوات الستين يوماً المقررة للإدارة للبت فى تظلمه أى برفعها فى أجل غايته أول أغسطس سنة ١٩٥٥ ، وما دام انه لم يتقدم بطلب إعفائه من الرسوم إلى لجنة المساعدة القضائية إلا فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ أى بعد فوات هذا الميعاد ولم يرفع دعواه إلا بعد ذلك فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ ، فإنها تكون غير مقبولة شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانونى .

(الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٢ق - جلسة١٤ / ١٢ / ١٩٥٧ - س ٣ ص ٣٣٠)

المبدأ رقم (٨١٨) ـ تظلم ـ قيام التظلم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم.

الحكم

وإذ كانت هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه طالباً أداءه ، وبأن طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب

الشأن رفعها على الإدارة له ذات الأثر فى قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، لما ينطوى عليه من دلالة أقوى فى معنى الاستمساك بالحق والمطالبة باقتضائه وأمعن فى طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم ، فإن رفع الدعوى بالفعل إلى محكمة غير مختصة أبلغ من هذا كله فى الدلالة على رغبة صاحب الحق فى اقتضائه وتحفزه لذلك ، ومن ثم وجب ترتيب ذات الأثر عليه فى قطع ميعاد رفع الدعوى بطلب الإلغاء ، ويظل الأثر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص.

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٣ق - جلسة ٨ / ٣ / ١٩٥٨ - س ٣ ص٨٦٨)

المبدأ رقم (٨١٩) ــ تظلم ــ قرارات لا يجوز طلب الغاؤها قبل التظلم منها ــ عدم جواز وقف تنفيذها.

الحكم

إن المادة ٢١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أنه : " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه ، إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها " . " وبالنسبة للقرارات التى لا يجوز طلب إلغاؤها قبل التظلم منها إدارياً لا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتاً بإستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادراً بالفصل أو بالوقف فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء فى الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن وإسترد منه ما قبضه " . ويبين من هذا النص أن المشرع غاير فى الإجراءات والمواعيد بين طلب صرف المرتب وبين طلب وقف التنفيذ . فهو قد سمح بتقديم طلب صرف المرتب فى المدة المحددة للبت فى التظلم . أى فى الوقت الذى لم يفتح فيه بعد طريق التقاضى وهو بالتالى لم ينص على وجوب إقتران طلب صرف المرتب بطلب الإلغاء فى صحيفة واحدة . كما فعل بالنسبة لطلب وقف التنفيذ ومن ثم فلا محل للقياس بين الطلبين من حيث الإجراءات والمواعيد . بحكم هذه المغايرة . ولما كان المشرع لم يحدد نهاية لميعاد تقديم طلب صرف المرتب وكان فى الوقت نفسه قد منع من إعتبار الحكم بصرف المرتب كأن لم يكن بعد رفض التظلم إذا رفعت دعوى الإلغاء فى الميعاد ، فإن المستفاد من ذلك أن طلب صرف المرتب يكون مقدماً فى الميعاد إذا كانت دعوى الإلغاء مرفوعة فى الميعاد إلى أن يقضى فيها نهائياً . ولما كان لا جدال فى أن

دعوى الإلغاء التى أقامها المدعى مرفوعة فى الميعاد فإن طلب صرف المرتب بناء على ما تقدم يكون هو الآخر مقدماً فى الميعاد .

(الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٨ ق - جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٦٢ - س ٨ ص ٢٠٢)

المبدأ رقم (٨٢٠) ــ تظلم ــ الحكمة منه ــ التظلم من القرار موضوع الطلب الأصلى لا يغنى عن التظلم من القرار موضوع الطلب العارض ــ سبب ذلك .

الحكم

إن نص البند الثانى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الذى قدم فى ظله الطلب العارض فى حركة الترقية التنسيقية إلى الدرجة الخامسة الصادر فى أغسطس سنة ١٩٤٧ كان يقضى بأن لا تقبل الطلبات الآتية :- "٢" الطلبات المقدمة رأساً بإلغاء القرارات الإدارية المنصوص عليها فى البندين .... " ثالثاً ... من المادة ٨ " وهى خاصة بطلبات الطعن فى القرارات الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات " وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية و إنتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم " وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية حكمة إيجاب هذا التظلم الإدارى فنوهت بأن الغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المتسطاع وتحقيق العدالة الإدارية بطريق اليسر للناس بإنهاء تلك المنازعات فى مراحلها الأولى إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه " . هذا النص الآمر قد ورد حكمه عاماً فى إيجاب التظلم الإدارى قبل تقديم طلبات الإلغاء الخاصة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بالترقية ، وعلى ذلك لا ينبغى التفرقة فى أعمال هذا الحكم بين الطلب الأصلى والطلب العارض المقدم خلال المنازعة الإدارية ما دام له موضوع مستقل غير داخل فى عموم الطلب الأصلى وما دام الإلغاء موضوع الطلب العارض قائماً على سبب يختلف عن سب الطعن فى القرارين موضوع الطلب الأصلى . والأخذ بهذاً التفسير لا ينحرف عن الحكمة التشريعية التى قام عليها النص ، ما دام التظلم الإدارى من القرار موضوع الطلب العارض قد يؤدى إلى إنهاء المنازعة فى مراحلها الأولى بالنسبة إلى هذا القرار وقد يقضى إلى التفاهم الودى مع الجهة الإدارية فى موضوع الطلب الأصلى ذاته بعد أن تتضح لها وجاهة أسانيده . ومتى إستقام - بناء على ما تقدم - أن التظلم الإدارى السابق على طلب الإلغاء

بالنسبة إلى قرار الترقية حتمى يترتب على إغفاله عدم قبول طلب الإلغاء أياً كانت طبيعته ، فإنه إذا تبين أن الطلب العارض بإلغاء الحركة التنسيقية الصادرة فى أغسطس سنة ١٩٤٧ المقدم من المدعى فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٧ فى ظل الحكم المستحدث الذى أورده البند "٢" من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة لم يكن مسبوقاً بتظلم إدارى قبل تقديمه إلى محكمة القضاء الإدارى فإنه يكون طلباً غير مقبول ويتعين من ثم إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من قبول هذا الطلب العارض .

(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٦ق - جلسة ١٢ / ١ / ١٩٦٤ - س ٩ ص ٤١٧)

المبدأ رقم (٨٢١) ــ تظلم ــ التظلم من القرار الأول فى الميعاد يسرى بالنسبة للقرارين التاليين طالما كانا مرتبطان بالقرار الأول .

الحكم

إن تحديد مركز المدعى بموجب القرار المطعون عليه الأول يتوقف عليه مركزه بالنسبة للقرارين التاليين المطعون فيهما ومن ثم فإن علم المدعى بهذين القرارين علماً يقيناً شاملاً لجميع العناصر التى يمكن له على أساسها أن يتبين مركزه القانونى ويستطيع أن يحدد على مقتضاه طريقة الطعن فيهما ، هذا العلم لم يتحقق أيضاً إلا بعلمه بالقرار الأول ومن ثم يعتبر التظلم القانونى المقدم فى ميعاده بالنسبة للقرار الأول سارى المفعول ومنتجاً لآثاره بالنسبة للقرارين الآخرين إذ أن هذين القرارين مرتبطان بالقرار الأول ارتباط النتيجة بالسبب وعلى ذلك تكون الدعوى بالنسبة للقرارات جميعها مقبولة ويتعين رفض دفع الحكومة بعدم قبولها .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٨ق - جلسة٢٣ /٥/ ١٩٦٥ - س ١٠ ص ١٤٥٠)

المبدأ رقم (٨٢٢) ـ تظلم ــ الحكمة من التظلم الوجوبى السابق على رفع دعوى الإلغاء ــ تحقق ذات الحكمة بالنسبة لطلب المساعدة القضائية .

الحكم

إن الحكمة من التظلم الوجوبى السابق على رفع دعوى الإلغاء - سواء أكان التظلم إلى الجهة الإدارية التى أصدرت القرار - ان كانت هى التى تملك سحبه أو الرجوع فيه ام إلى الهيئات الرئاسية ، ان كان المرجع اليها فى هذا السحب - وهو التظلم الذى جعله الشارع شرطا لقبول طلب إلغاء القرارات الخاصة

بالموظفين العموميين التى عينها ، وقرنه بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم الوجوبى . الحكمة منه هى الرغبة فى التقليل من المنازعات بإنهائها فى مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه . ولا شك أنه يقوم مقام هذا التظلم ، ويغنى عنه ، ذلك الطلب الذى يتقدم به صاحب الشأن إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة الادارية المختصة لإعفائه من رسوم دعوى قضائية بإلغاء قرار إدارى معين لتحقق الغاية التى قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم (الوجوبى) من مثل هذا القرار ، ذلك أن طلب الاعفاء يعلن إلى الجهة الادارية المختصة ببحثه . وبذلك ينفتح أمامها الباب لسحب هذا القرار إن رأت الادارة ان طالب الاعفاء من الرسوم على حق ، وهى ذات الحكمة التى انبنى عليها استلزام التظلم الوجوبى .

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٩ق - جلسة ٥ / ٦ / ١٩٦٥ - س ١٠ ص ١٥٥٣ ـــ وأيضاً : الطعن رقم١٣٠١ لسنة٧ق -جلسة٥ /١٩٦٦/٣-س ١١ ص ٤٩٦)

المبدأ رقم (٨٢٣) ـــ تظلم ـــ لا محل لانتظار انقضاء الميعاد المقرر للبت فى التظلم ـــ أحوال ذلك .

الحكم

إن انتظار الميعاد المقرر للبت فى التظلم قبل أقامة الدعوى إنما أريد به إفساح المجال أمام الجهة الإدارية لإعادة النظر فى قرارها المتظلم منه - فلا محل لانتظار انقضاء هذا الميعاد إذا هى عمدت إلى البت فى التظلم قبل انتهائه وكذلك إذا بادر ذو الشأن إلى أقامة دعواه وانقضى الميعاد المذكور أثناء سيرها دون أن تجيب الإدارية على تظلمه فإنه بهذه المثابة يكون لرفع الدعوى محله ولا يكون هناك وجه للحكم بعدم قبولها لرفعها قبل فوات ذلك الميعاد .

(الطـــعن رقم ١ لسنة ١١ق - جلسة ٨ / ٣ / ١٩٦٩ - س ١٤ ص ٤٢٢)

المبدأ رقم (٨٢٤) ـــ تظلم ـــ شكل التظلم ـــ شروط البرقية لإحداث أثر التظلم.

الحكم

إذا بان من البرقية بوضوح أنها أرسلت بعد صدور القرار المطعون فيه وتضمنت الإشارة إلى القرار والمطاعن التى يوجهها المتظلم إلى أعمال اللجنة العلمية ، كما أشارت صراحة - بما لا يدع مجالاً للشك - أن القرار أدى إلى

عدم منح المتظلم درجة أستاذ مساعد خضر الشاغرة ومن ثم فإن هذه البرقية قد تضمنت كافة عناصر التظلم الوجوبى وتحقق بها علم المدعى علماً يقينياً بالقرار المطعون فيه وأسباب المعارضة فيه حيث سردها بكل تفصيل ، فلا يقبل منه بعد ذلك القول بأنه لم يكن يعلم بالقرار علماً كافياً نافياً للجهالة ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تحصيل الوقائع وتكييفها حين قرر أن هذه البرقية لم تتضمن أية إشارة إلى التظلم من قرار التعيين فى الوظيفة المعلن عنها .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ١٣ ق-جلسة١٥ / ١١ / ١٩٧٠-س ١٦ ص ١٦)

المبدأ رقم (٨٢٥) ــ التظلم المنتج لأثره ــ وجوب وصوله إلى الجهة المصدرة له أو للهيئات الرئاسية .

الحكم

إن الشكوى المقدمة إلى وكيل النيابة الإدارية لا يمكن إعتبارها تظلماً من القرار المطعون فيه طالما أنه لم يثبت من الأوراق أنها وصلت إلى علم الجهة الإدارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئيسية و ذلك طبقاً لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة و المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الخاص ببيان إجراءات التظلم الإدارى و طريقة الفصل فيه.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ١٤ق - جلسة ١٨ /١٩٧١/١٢ - س ١٧ ص١٠٤)

المبدأ رقم (٨٢٦) ــ تظلم ــ التظلم من تقرير الكفاية ــ نهائية التقرير تجعل التظلم منه غير مجد ــ أثر ذلك : قبول الدعوى دون سابقة التظلم .

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة جرى على قبول الدعوى إذا اكتسب القرار المطعون فيه صفة النهائية أثناء سير الدعوى ، وإذ كان الثابت أن المدعى تظلم من قرار لجنة شئون الأفراد بتقدير درجة كفايته بدرجة ضعيف ثم أقام دعواه بالطعن فى هذا القرار قبل البت فى التظلم من مجلس إدارة المؤسسة و قد انتهى بحث التظلم إلى رفضه بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها ، لذلك فإن الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على عدم نهائية التقرير السرى يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

ويبين من مطالعة نص المادة ١٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه أن المشرع جعل للعامل حق التظلم من تقرير الكفاية خلال

أسبوعين من تاريخ أخطاره وناط بمجلس إدارة المؤسسة سلطة البت فيه دون أن يكون لأية سلطة رئاسية التعقيب عليه ومن ثم فإن تقرير الكفاية يعتبر نهائياً بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه ومتى أصبح التقرير نهائياً فإن التظلم منه يصبح غير مجد الأمر الذى يقتضى قبول الدعوى شكلاً ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة اكتفاء بتقديم التظلم المنصوص عليه فى المادة ١٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وتأسيساً على كل ما تقدم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ١٤ ق – جلسة١٠/٦/١٩٧٣ – س ١٨ ص ١٣٤)

المبدأ رقم (٨٢٧) ـــ التظلم إلى جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم ـــ التجاء صاحب الشأن إلى القضاء الإداري طالبا إلغاء قرار إداري وموجها طلباته فى الدعوى إلى جهة لها ثمة اتصال بموضوع المنازعة وأن لم تكن هى صاحبة الصفة ينطوى على دلالة أقوى فى معنى الاستمساك بالحق من مجرد التظلم الإدارى الذى يقطع مواعيد رفع الدعوى.

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التظلم إلى جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم . وغنى عن البيان أن التجاء صاحب الشأن إلى القضاء الإداري طالبا إلغاء قرار إداري وموجها طلباته فى الدعوى إلى جهة لها ثمة اتصال بموضوع المنازعة وإن لم تكن هى صاحبة الصفة ينطوى على دلالة أقوى فى معنى الاستمساك بالحق من مجرد التظلم الإدارى الذى يقطع مواعيد رفع الدعوى وأبلغ فى المطالبة بادائه على نحو من مقتضاه التسليم بأن إقامة الدعوى على غير ذى صفة له ثمة اتصال بموضوع المنازعة يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلى أن يتم الفصل فيها.

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٤ق – جلسة١٠ / ١١ / ١٩٧٣ – س ١٩ ص ٦)

المبدأ رقم (٨٢٨) ـــ تظلم وجوبى ـــ الغرض منه ـــ أثر التعجيل برفع الدعوى قبل انقضاء المواعيد المحددة للبت فى التظلم .

الحكم

تقرير المشرع التظلم الوجوبى قبل رفع دعوى الإلغاء وبيان إجراءاته وأثره

مستهدفاً تحقيق أغراض معينة تتمثل فى إنهاء المنازعات بالطريق الإداري وتيسير سبل إستئداء صاحب الشأن لحقه وتخفيف العبء على القضاء - التعجيل بإقامة الدعوى بعد أن نشط صاحب الشأن إلى سلوك سبيل التظلم الإداري خلال الميعاد المقرر قانوناً وانقضاء المواعيد المحددة للبت فى هذا التظلم دون استجابة له قبل الفصل فى الدعوى يترتب على ذلك أن تنسحب الدعوى لا إلى القرار المطعون فيه بحسب بل وإلى القرار الصادر برفض التظلم الصريح أو الحكمى أيضاً ويمتنع من ثم مسوغ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل التظلم من القرار المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٢٢ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٨١ - س ٢٦ ص ٤٥٢)

المبدأ رقم (٨٢٩) ــ قرارات مجالس تأديب الطلاب لا تخضع للتظلم منها أمام رئيس الجامعة ــ أثر ذلك .

الحكم

مادة " ٢٣ " من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون فى قرارات مجالس تأديب الطلاب - أساس ذلك : المادة " ١٠ " من قانون مجلس الدولة يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب والتى تعتبر بمثابة أحكام وأن تكون هذه القرارات نهائية بما لا مجال معه للتظلم منها أمام أى جهة أعلى - لا يتوفر الشرط المتقدم فى قرارات مجالس تأديب الطلاب الذى لا يجوز التظلم منها إلى رئيس الجامعة وفقاً لنص المادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ٣/١٢/ ١٩٨٣ - س ٢٨ ص ٥٥٩)

المبدأ رقم (٨٣٠) ــ تظلم ــ العبرة فى حساب ميعاد رفع الدعوى برفض التظلم من السلطة المختصة .

الحكم

ميعاد رفع الدعوى ستون يوماً وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية - صدور قرار انتهاء الخدمة من وكيل الوزارة رئيس القطاع للشئون المالية والإدارية - التظلم منه - تأشير رئيس قطاع المناطق بعدم الموافقة على إعادة العامل للخدمة - هذا التأشير لا

يعتبر رفضاً للتظلم - أساس ذلك أن رئيس قطاع المناطق ليس الجهة التى أصدرت القرار المتظلم منه ولا جهة رئاسية لها ـ أثر ذلك حساب الميعاد من تاريخ إخطاره برفض التظلم من السلطة المختصة .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢٨ق - جلسة٣ /١ / ١٩٨٤ - س ٢٩ ص ٣٩٦)

المبدأ رقم (٨٣١) ـ المسلك الايجابي ـ امتداد ميعاد البحث فى التظلم ـ تطبيق على قرار إنهاء بعثة .

الحكم

المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نظمت ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء - إنهاء بعثة المدعى فى المانيا الغربية اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/٦ قبل الحصول على الدكتوراه - علم المدعى بالقرار وتظلمه منه من تاريخ معاصر لصدوره ـ إقامة المدعى لدعواه فى ١٩٨٣/٢/١٩ لقضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى تطبيقاً لنص المادة ٢٤ المشار إليها - الحكم المذكور أغفل ما هو ثابت بالأوراق من أن جهة الإدارة والأجهزة المعاونة لها قد سلكت مسلكاً إيجابياً واضحاً فى سبيل الاستجابة إلى تظلم المدعى وطلب مد بعثته للحصول على الدكتوراه الموفد من أجلها - ومن ثم يمتد ميعاد البحث فى التظلم - أخذاً بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - ريثما يتبين ما ينبىء عن العدول عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن : طلب المكتب الثقافى بألمانيا الغربية مراراً إعادة النظر فى قرار إنهاء البعثة للظروف التى شرحها عن حالة العضو - استجابة الإدارة العامة للبعثات لهذا الطلب وتكرار العرض من جانبها على اللجنة التنفيذية فى الجلسات التى عقدتها لهذا الغرض خلال السنوات ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٢ - طلب الجامعة الموفدة الاستجابة لمظلمة المدعى - مع كل هذه الظروف لا ينبغى حساب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ علم المدعى بالقرار الصادر بإنهاء بعثته فى عام ١٩٨٠ - قبول الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة١٩ /٥ /١٩٨٤ - س ٢٩ ص ١١٣٨)

المبدأ رقم (٨٣٢) ـ التظلم من القرارات المتصلة بتنظيم وتوجيه أعمال البناء.

الحكم

المادتان ١٥ ، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء ـ التنظيم المقرر بموجبها للتظلم من قرارات الجهة الإدارية

المختصة بشئون التنظيم لم يستوجب هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب إلغاء القرار - قرار الجهة الإدارية هو قرار نهائى قابل للتنفيذ فور صدوره - الأثر المترتب على ذلك : الطعن أمام القضاء الإدارى بدعوى الإلغاء إنما ينصب على القرار ذاته وليس على قرار لجنة التظلمات أو اللجنة الإستئنافية .

(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٢٧ق - جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٥ -س ٣٠ص٤٧٦ ـ والطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٢٥ق - جلسة١٩٨٥/٢/٢٣ -س ٣٠ ص ٦٣٤)

المبدأ رقم (٨٣٣) ـ التظلم من قرارات المدعى العام الاشتراكي بالاعتراض على أسماء المرشحين لعضوية المجالس الشعبية أو لرياسة و عضوية الجهات الأخرى ـ هو تظلم إداري لا يرقى إلى مرتبة الدعوى القضائية التى تستهدف إلغاء القرار ـ ولاية محكمة القيم تقف عند الفصل فى التظلم دون أن تصادر حق صاحب الشأن فى مخاصمة هذا القرار أمام مجلس الدولة باعتباره القاضى الطبيعى .

الحكم

المواد ١٦ و ٢١ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ - إلى جانب الاختصاصات التى يباشرها المدعى العام الإشتراكى بوصفه سلطة تحقيق وإدعاء أمام محكمة القيم ، فإنه يمارس نوعاً آخر من الاختصاصات تدخل فى نطاق الوظيفة الإدارية للسلطة التنفيذية له بمقتضاها حق الاعتراض على أسماء المرشحين لعضوية المجالس الشعبية أو لرياسة وعضوية الجهات الأخرى - القرارات التى يتخذها فى نطاق هذه الوظيفة ما هى إلا قرارات إدارية بطبيعتها - يدخل فى لختصاص مجلس الدولة ولاية الفصل فى الطعون بطلب إلغائها والتعويض عنها - التظلم من هذه القرارات أمام محكمة القيم لا يعدو أن يكون من قبيل التظلم الإدارى رأى المشرع أن يوكله إلى جهة أخرى - وهو لا يرقى إلى مرتبة الدعوى القضائية التى تستهدف إلغاء القرار - يؤكد ذلك - وصف المشرع فى المادة ٢١ لالتجاء المعترض على ترشيحه لمحكمة القيم بأنه تظلم فى الوقت الذى نص فيه على إختصاص المحكمة بالفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الإشتراكى ، الأمر الذى يفيد أن المشرع قصد المغايرة بين لفظ الدعوى و لفظ التظلم بما يحمله كلاهما من مدلول قانونى . أثر ذلك - أن ولاية محكمة القيم تقف عند الفصل فى التظلم دون

أن تصادر حق صاحب الشأن فى مخاصمة هذا القرار أمام مجلس الدولة باعتباره القاضى الطبيعى بنظر هذه المنازعة بحكم الدستور فضلاً على أن التظلم إلى محكمة القيم تنحسر عنه صفة الطعن الموازى .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٠ق - جلسة١٦ / ٣ / ١٩٨٥ - س ٣٠ ص ٧٧٣)

المبدأ رقم (٨٣٤) ـــ حالات قبول دعاوى إلغاء قرارات التخطى فى الترقية دون حاجة للتظلم منها.

الحكم

المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - قبول دعاوى إلغاء القرارات الإدارية فى مجال الترقية دون التظلم منها إلى الجهة الإدارية فى حالات : ١- إذا إمتنع على الجهة الإدارية إعادة النظر فى القرار المطعون فيه لاستنفاد ولايتها بإصداره . ٢- حالة عدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب على مصدر القرار .

٣- إذا لم يكن هناك جدوى من تقديم التظلم. وأساس ذلك أن الحكمة التشريعية من نظام التظلم وهى مراجعة الجهة الإدارية نفسها قبل الالتجاء إلى طريق الطعن القضائى تكون منتفية ويترتب على ذلك أن الطعن فى القرار الأول بالتخطى فى الترقية يتضمن حتماً وبحكم اللزوم الطعن فى أى قرار بالتخطى إلى الدرجة التالية .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٩ق - جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٥ - س ٣٠ ص ٩٢٠)

المبدأ رقم (٨٣٥) ـــ لا يشترط التظلم من القرارات المعدومة .

الحكم

القرارات الإدارية المعدومة لا يشترط التظلم منها إلى الجهة الإدارية التى أصدرتها أساس ذلك : - أن القرار الإدارى المنعدم لا يعدو أن يكون مجرد واقعة مادية يجوز لصاحب الشأن و لجهة الإدارة الالتفات عنها - أثر ذلك :- يجوز رفع الدعوى بإلغائها رأسا أمام المحكمة المختصة .

(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٢٩ق - جلسة٢٩ /٦ /١٩٨٦ - س٣١ ص ١٩١٨)

المبدأ رقم (٨٣٦) ـــ التظلم من تقدير كفاية أعضاء مجلس الدولة ـــ حدوده وضوابطه .

الحكم

المادة ١٠٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

والمعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه يخطر رئيس مجلس الدولة من تقدر كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من الأعضاء بمجرد إنتهاء إدارة التفتيش الفنى من تقدير كفايته ، ولمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار ، كما يقوم رئيس مجلس الدولة قبل عرض مشروع حركة الترقيات على المجلس الخاص للشئون الإدارية بثلاثين يوماً على الأقل بإخطار أعضاء مجلس الدولة الذين حل دورهم ولم تشملهم حركة الترقيات بسبب غير متصل بتقارير الكفاية التى فصل فيها وفقاً للمادة ١٠٢ أو فات ميعاد التظلم منها ، ويبين الإخطار أسباب التخطى ولمن أخطر الحق فى التظلم فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، ويتم الإخطار المشار إليه فى الفقرتين السابقتين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول " وتنص المادة "١٠٩" من القانون ذاته على أن " يكون التظلم بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش الفنى وعلى هذه الإدارة إحالة التظلم إلى المجلس الخاص للشئون الإدارية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم " . وتنص المادة "١٠٢" من القانون ذاته على أن " يفصل المجلس الخاص للشئون الإدارية فى التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم ويصدر قراره خلال عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليه وقبل إجراء حركة الترقيات " كما تنص المادة ١٠٣ من القانون على أن " يعرض على المجلس الخاص للشئون الإدارية عند نظر مشروع حركة الترقيات قراراته الصادرة فى التظلمات من التخطى لأسباب غير المتصلة بتقارير الكفاية طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة "١٠٠" وذلك لإعادة النظر فيها . . . . "

ومن حيث أنه يبين من النصوص المتقدمة أنه نظراً لما للتخطى فى الترقية من أثر بالغ على المستقبل الوظيفى لأعضاء مجلس الدولة فقد سن المشرع من النظم والضوابط ما يكفل بها إجراء الترقيات على أسس سليمة وعادلة ووضع من الضمانات ما يكفل لأعضاء المجلس الإحاطة بأسباب التخطى فى الترقية وإبداء دفاعهم وتقديم أدلتهم لنفى هذه الأسباب وذلك بإتباع إجراءات محددة فأوجب إخطار الأعضاء الذين حل دورهم ولم تشملهم حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التى فصل فيها أوقات ميعاد التظلم منها مع إيضاح أسباب التخطى وذلك قبل عرض المشرع بثلاثين يوماً على الأقل ولمن أخطر بالتخطى

فى الترقية الحق فى التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش الفنى التى تحيل التظلم إلى المجلس الخاص للشئون الإدارية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم و يفصل المجلس الخاص للشئون الإدارية فى التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال العضو المتظلم ويصدر قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليه وقبل إجراء حركة الترقيات وأنه عند نظر مشروع حركة الترقيات تعرض على المجلس الخاص للشئون الإدارية قراراته الصادرة فى التظلمات من التخطى فى الترقية وذلك لإعادة النظر فيها .

(الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٣١ق - جلسة٤ /١ / ١٩٨٧ - س ٣٢ ص ٦٠٠)

المبدأ رقم (٨٣٧) ـ تظلم ـ العبرة فى قطع الميعاد وإحداث الأثر بالتظلم الأول.

الحكم

حدد المشرع في المادة "٢٤" من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ميعاد رفع دعوى الإلغاء بستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - يقوم مقام هذا النشر أو الإعلان علم صاحب الشأن علماً يقينياً شاملاً فى تاريخ معين بالقرار المطعون فيه - ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذى يقدم خلاله إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية - لا ينتج هذا الأثر فى قطع الميعاد سوى التظلم الأول دون التظلمات التالية له - ينقطع الميعاد برفع الدعوى خلاله ولو إلى محكمة غير مختصة و يظل هذا الأمر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص فيجرى الميعاد ثانية - مناط إعمال هذه القاعدة الأخيرة هو أن ترفع الدعوى إلى محكمة داخلة فى جهة من جهات القضاء - ينحسر مجال هذه القاعدة إذا طرح النزاع على غير محكمة - مثال ذلك : اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى - أساس ذلك - أن هذه اللجنة غير مختصة ولائياً بنظر اعتراضات لجنة المنتفعين التى يطعن فى قراراتها مباشرة أمام محكمة القضاء الإداري - لا وجه للحجاج بكونها جهة قضائية مستقلة عن جهتى القضائين العادى والإداري وتعد قراراتها فيما أسند إليها أحكاماً قضائية - نتيجة ذلك : لا تعتبر هذه اللجان بحال داخلة فى مدلول المحكمة بالمعنى الصحيح فى مفهوم القاعدة التى تقضى بانقطاع الميعاد برفع

الدعوى خلاله إلى محكمة غير مختصة .
(الطعن رقم ٢٦٥٥ لسنة٣٠ق - جلسة١٢ /١٢ /١٩٨٧ - س ٣٣ ص ٤١٧)
المبدأ رقم (٨٣٨) ــ متى يبدأ ميعاد التظلم ــ ميعاد المسافة .

الحكم

يبدأ ميعاد التظلم من القرار الصادر برفض تحديد الأجازة من تاريخ الإخطار - يضاف إلى هذا الميعاد المسافة المقررة بالمادة "١٧" من قانون المرافعات المدنية و التجارية لمن كان موطنه فى الخارج وهو ستون يوماً .
(الطعن رقم ٢١١٨ لسنة ٣١ق - جلسة٢٢ /١٢ /١٩٨٧ - س ٣٣ ص ٤٨١)
المبدأ رقم (٨٣٩) ــ التظلم من القرارات المتصلة بمنازعات عرض الأفلام السينيمائية وأفلام الفيديو .

الحكم

ناط المشرع بوزير الثقافة تشكيل لجنة للفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون تنظيم عرض الأفلام السينمائية . لم يفرض المشرع على صاحب الشأن التظلم بداءة إلى هذه اللجنة قبل اللجوء إلى القضاء - و لم يلزم الجهة الإدارية بعرض المنازعة قبل القطع فيها - مؤدى ذلك جواز رفع الدعوى دون سابقة التظلم للجنة المشار إليها - اعتبار قرار جهة الإدارة قرار نهائى دون العرض على تلك اللجنة .

استخدم المشرع عبارة الأفلام السينمائية بصيغة عامة مطلقة بما يسمح بدخول أفلام الفيديو ضمن مدلول الأفلام السينمائية .
(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة٣٣ق - جلسة١٦ /١ /١٩٨٨ - س ٣٣ ص ٦٢١)
المبدأ رقم (٨٤٠) ــ التمييز بين القرارات النهائية للسلطات التأديبية التى يصدرها الرؤساء الإداريون ، والقرارات التى تصدر من مجالس التأديب ولا تخضع لتصديق جهة إدارية من حيث وجوب التظلم من عدمه.

الحكم

القرارات النهائية للسلطات التأديبية التى يصدرها الرؤساء الإداريون إعمالا لاختصاصاتهم التأديبية هى قرارات يتظلم منها اداريا ومن الطبيعى ألا يقوم الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية الا من الموظفين العموميين الذين مستهم هذه القرارات - أما القرارات التى تصدر من مجالس التأديب ولا تخضع لتصديق جهة إدارية ولا يجدى التظلم منها إداريا لعدم قابليتها للسحب أو الإلغاء الإداريين

فإنها لا تعتبر من قبيل القرارات النهائية للسلطات التأديبية وإنما تأخذ حكم الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية التى يكون لذوى الشأن حق الطعن فيها - يمثل ذوى الشأن فى هذا المفهوم كل من الموظف الذى صدر فى شأنه قرار مجلس التأديب والجهة الإدارية التى أحالته إلى مجلس التأديب .

(الطعن رقم ٣٨٩٥ لسنة٣١ق - /٦ / ١٩٨٨ - س ٣٣ ص ١٦٩٧)

المبدأ رقم (٨٤١) ــ التظلم من الجزاءات الوقعة على العاملين بالقطاع العام ــ نهائية قرار البت فى التظلم ــ معنى نهائية قرار البت فى التظلم .

الحكم

عاملون بالقطاع العام - تأديب - تظلم - طبيعة اختصاص اللجنة الثلاثية ــ المادة (٨٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام .

أعطى المشرع العامل حقا فى أن يتظلم من الجزاءات الموقعة عليه من رئيس مجلس الادارة الى رئيس مجلس الإدارة - تعرض هذه التظلمات على لجنة ثلاثية - ليس معنى ذلك أن المشرع ناط بهذه اللجنة الاختصاص بنظر الطعون ضد الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام - القول بغير ذلك يؤدى إلى إسباغ نوع من الحصانة على تلك القرارات التأديبية ومصادرة حق التقاضى وسلب اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقدمة ضدها وهو أمر غير جائز دستوريا .

جعل قرار البت فى التظلم من توقيع الجزاء نهائيا - معنى النهائية التى تضمنها النص فى وصف قرار البت فى التظلمات هو مجرد اعتبار قرار الجزاء قد استنفد مراحله من ناحية السلطة الرئاسية وغدا قابلا للتنفيذ دون إخلال بالرقابة القضائية للمحاكم عليه - ليس من شأن النص على نهائية القرارات الصادرة بالبت فى التظلم من قبل السلطة مصدرة القرار أو رئاستها حجب الرقابة القضائية على قرار الجزاء وغلق طريق الطعن عليه بالإلغاء أمام المحاكم التأديبية .

(الطعن رقم ٢٣٣٧ لسنة٣٣ ق - الجلسة١٤ /٦ /١٩٨٨ - س٣٣ ص ١٧٣٣)

المبدأ رقم (٨٤٢) ــ عدم اشتراط التظلم من القرار الساحب للترقية ــ أساس ذلك .

الحكم

القرار الساحب للترقية لا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثاً و رابعاً و تاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة – أثر الطعن : عدم اشتراط التظلم منه قبل رفع الدعوى .

(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣١ق – جلسة٢٩ / ١ / ١٩٨٩ – س ٣٤ ص ٤٩٩)

المبدأ رقم (٨٤٣) ــ ضوابط وحدود صياغة التظلم ــ مدى جواز عرض التظلم فى الصحافة.

الحكم

وحيث إن الدستور قد قرر كفالة حماية الموظفين العموميين فى أداء واجباتهم وكفل حرية الرأى والنقد رغبة فى الاصلاح وتحقيقا للصالح العام، لذلك فإن للموظف أن يتظلم إلى السلطة الرئاسية وله أن يعبر من خلال الصحافة عن تظلمه مما يعانيه أو بتصوره ظلما لحق به بشترط أن يحقق الوقائع وأن ينتقد بصفة موضوعية مقترحا بحسب وجه نظره وخبرته ما يراه من أساليب للإصلاح ورفع مستوى الخدمات والإنتاج شريطة ألا يلجأ الى أسلوب ينطوى على امتهان أو تجريح للرؤساء .

(الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٣١ق – جلسة١٨/٣/ ١٩٨٩ – س ٣٤ ص ٧٢٠)

المبدأ رقم (٨٤٤) ــ التظلم القاطع للميعاد ــ مدى الاعتداد بالتظلم إلى جهة غير مختصة ؟

الحكم

التظلم إلى جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم – التجاء صاحب الشأن إلى القضاء الإدارى طالباً إلغاء قرار إدارى و موجهاً طلباته إلى جهة لها ثمة اتصال بموضوع المنازعة وإن لم تك هى صاحبة الصفة ينطوى على دلالة أقوى فى معنى الاستمساك بالحق من مجرد التظلم الإدارى الذى يقطع الميعاد .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٨٩/١١/٢٨ – س ٣٥ ص ٣٣٥)

المبدأ رقم (٨٤٥) ــ الرفض الضمنى للتظلم ــ المسلك الإيجابى ــ التظلم دول.

الحكم

فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة

يعتبر بمثابة رفضه – يكفى فى تحقيق معنى الاستجابة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية إذا استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً فى سبيل استجابته ومن ثم يمتد ميعاد بحث التظلم حتى يصدر من الجهة الإدارية ما ينبئ عن عدولها عن هذا المسلك ويعلمَ به صاحب الشأن تطبيق لعدول الجهة الإدارية عن مسلكها الإيجابى فى الاستجابة لطلب المدعى – كيفية تحقق واقعة العلم بعدول الإدارة عن مسلكها – تقديم تظلم ثان إلى ذات الجهة مصدرة القرار يفصح بأن المدعى علم بموقف الإدارة نحو تظلمه الأول والتفاتها عنه وحساب الميعاد من تاريخ توفر علمه يوم تقديم التظلم الثانى – ليس من شأنه تظلمه الثانى قطع الميعاد – إذا تتابعت التظلمات فإن التظلم الذى يقطع الميعاد هو التظلم الأول فقط إذ ليس لذوى الشأن أن يتخذوا من تكرار التظلمات وسيلة للاسترسال فى إطالة ميعاد رفع الدعوى .

(الطعن رقم ٣١١٩ لسنة ٣١ ق – جلسة ٧ /١/ ١٩٩٠ – س ٣٥ ص ٧٣٢)

المبدأ رقم (٨٤٦) ــ أثر التظلم الاختيارى والتظلم الوجوبى فى قطع الميعاد .

الحكم

للتظلم الاختياري شأن التظلم الوجوبى أثره فى مجال قطع الميعاد – ليس من شأن وصف القرار الإدارى بأنه نهائى الحيلولة دون التظلم منه قبل رفع الدعوى.

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٢ق – جلسة٣٠ /٣/ ١٩٩١ – س ٣٦ ص ٩٦٦)

المبدأ رقم (٨٤٧) ــ التظلم من قرارات منازعات الضريبة على الأطيان الزراعية غير وجوبى .

الحكم

لم يشترط المشرع التظلم الوجوبى قبل رفع الدعوى – لفظ " التظلم " الوارد بالمادة (٦) من القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٤ بتحديد قواعد تطبيق الإعفاءات لصغار الملاك – ينصرف إلى التظلم الجوازى الذى لا يحول دون لجوء صاحب الشأن الى القاضى الادارى مباشرة .

(الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٣٣ ق – جلسة٦/٧/١٩٩١ – س ٣٦ ص ١٥٤٤)

المبدأ رقم (٨٤٨) ــ الطعن فى قرار التخطى فى الترقية ينطوى على تظلم من تقدير الكفاية .

الحكم

قيام جهة الإدارة بتقديم كفاية الطاعنة بمرتبة جيد وتخطيها فى الترقية إلى الدرجة الثانية على هذا الأساس - قيام المدعية بالطعن على هذا التقرير فى المواعيد المقررة للمطالبة بإلغائه يترتب عليه ألا يغلق ميعاد الطعن بالإلغاء فى قرار الترقية الذى الذى لم يشملها إلا بعد أن يتحدد مركزها القانونى بالنسبة إلى درجة الكفاية - إذا كانت المدعية قد طلبت صراحة فى دعواها إلغاء قرار الترقية الذى تم تخطيها بموجبه لحصولها على تقدير كفاية بدرجة جيد فإن طلبها هذا يعتبر مشتملاً على تظلم أثناء مدة انفتاح الميعاد فى مواجهتها - طلبها على النحو المتقدم وروده بصحيفة الدعوى يعتبر أبلغ فى التعبير عن تظلمها من قرار الترقية المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٥ ق - جلسة١٤/١٢/١٩٩١ - س ٣٧ ص ٣٨٨)

المبدأ رقم (٨٤٩) ــ ضوابط التظلم من تقرير الكفاية.

الحكم

المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ . منح المشرع العامل الذى يوضع عنه بيان أداء أو تقرير كفاية الحق فى الطعن عليه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به - يجب إخطار العامل بصورة من البيانات أو التقرير بمجرد اعتماده من السلطة المختصة أو من لجنة شئون العاملين - هذه ضمانه أرادها المشرع للعامل نظراً للخطورة التى يرتبها التقرير أو البيان مآلا فى حياته الوظيفية - التقرير الذى قدم عنه التظلم فى الميعاد بمثابة قرار إدارى غير نهائى حتى يتم الفصل فى التظلم - اذا فصل فيه بالرفض فانه بذلك يعتبر قراراً نهائياً يتعين بالتالى مهاجمته عن طريق دعوى الالغاء ويبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ اخطار العامل برفض تظلمه - نتيجة ذلك: لايجوز فى ظل هذا التنظيم القانونى الطعن على تقارير الكفاية أو بيانات الأداء الأخذ بقرينة الرفض الضمنى المستفاد من فوات ستين يوماً على التظلم دون البت فيه - أساس ذلك: مناط إعمال هذه القرينة أن يكون التظلم مبيناً على قرار إدارى نهائى .

(الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٣٦ق - جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٢ - س ٣٧ ص ٨٤٢ ــ وأيضاً :
الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٧ /٣/ ١٩٩٢ - س ٣٧ ص ٩٦٨)

المبدأ رقم (٨٥٠) ــ التظلم من قرارات لجنة تأديب الطلاب بجامعة الأزهر ــ التمييز بين القرارات التأديبية للجنة الطلاب وبين الأحكام التأديبية .

الحكم

ومن حيث أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن مادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ حددت فى المادة (٢٤٨) العقوبات التأديبية التى توقع على الطلاب، كما حددت فى المادة (٢٤٩) الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات المذكورة ثم نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥١) على أنه يجوز التظلم الى مجلس الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى البنود ٩،٨،٧،٦ من المادة (٢٤٨) ويكون التظلم بطلب يقدمه الطالب لمدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار ولمجلس الجامعة أن يلغى العقوبة أو يعدلها.

ومن حيث إن الثابت مما تقدم وبصريح نص المادة (٢٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر المشار إليها أن قرار لجنة تأديب الطلاب مما يسوغ التظلم منه لرئيس الجامعة ولمجلس الجامعة حال طرح الأمر عليه أن يلغى العقوبة او يعدلها ، وإذا جاز المشرع على هذا النحو التظلم من قرارات تأديب الطلاب إلى سلطة إدارية وخولت هذه السلطة حق إلغاء العقوبة أو تعديلها شان القرارات الإدارية الصادرة من السلطة الرئاسية ، فان المشرع بذلك يكون قد ساوى بينهما فى المرتبة وبهذه المثابة لا ترقى قرارات لجنة تأديب الطلاب إلى مرتبة الأحكام التأديبية التى يطعن فيها رأسا أمام المحكمة الإدارية العليا ويكون الالتجاء بشأنها إلى محكمة القضاء الادارى ابتداء لا مطعن عليه .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٢ق – جلسة٢٢ / ٤ / ١٩٩٢ – س ٢٤ ص ٦٦)

المبدأ رقم (٨٥١) ــ عدم خضوع قرارات ربط الضريبة على الأطيان الزراعية للتظلم الوجوبى .

الحكم

مالم ينص القانون صراحة على موعد معين لقبول التظلم من الإجراء الضريبى أو الطعن فيه أو مهلة محددة يسقط بعدها حق صاحب الشأن فى النعى عليه فإن مواعيد الطعن فى قرارات ربط الضريبة تظل قائمة لا تسقط إلا بسقوط الحق ذاته بفوات مواعيد التقادم التى تسرى فى شأنه قانوناً – نتيجة ذلك أن

قرارا الجهة الإدارية بربط الضريبة لا يعتبر من القرارات الإدارية التى يتقيد الطعن فيها بالمواعيد المقررة لقبول دعوى الإلغاء .
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٣ ق - جلسة٢٨/٦/١٩٩٢ - س ٣٧ ص ١٧١٠)
المبدأ رقم (٨٥٢) ـ شكل التظلم وجواز أن يتم ببرقية.

الحكم

المشرع لم يحدد شكلا معيناً للتظلم - مؤدى ذلك: يصح أن يكون التظلم ببرقية يفصح فيها المتظلم عن تشكيه من القرار المتظلم منه - إذا كان الطاعن قد تظلم برقياً من القرار المطعون فيه ثم تعددت تظلماته من ذات القرار فإن العبرة فى بدء سريان مواعيد رفع الدعوى هى بالتظلم الأول .
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٣ق - جلسة٢١ /٧ /١٩٩٢ - س ٣٧ ص ١٨٦٨)
المبدأ رقم (٨٥٣) ـ التظلم الأول فقط هو التظلم الفاتح للميعاد .

الحكم

فى حالة رفض التظلم يتعين إقامة الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم - استمرار العامل فى تقديم العديد من التظلمات والالتماسات ورفضها لا يفتح له مواعيد الطعن من جديد سواء فى قرار تعيينه أو القرار المعدل له .
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة٣٧ ق - جلسة٢٨ /١١ /١٩٩٢ - س ٣٨ ص ١٧٨)
المبدأ رقم (٨٥٤) ـ ميعاد التظلم ـ المسلك الايجابى.

الحكم

فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفضه أى أنه يفترض فى الإدارة أنها رفضت التظلم ضمنا باستفادة هذا الرفض الحكمى من قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الإدارة على التظلم - يكفى فى تحقيق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين ان السلطات الإدارية قد اتخذت مسلكا ايجابيا أو واضحا فى سبيل الاستجابة لطلبه - نتيجة ذلك : يمتد ميعاد بحث التظلم فى هذه الحالة حتى يصدر من الجهة الإدارية ما ينبئ عن عدولها عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن.
لمحاكم مجلس الدولة الهيمنة على تكييف الدعوى وتحديد حقيقة ما يستهدفه الخصوم من طلباتهم فيها وفقا لأحكام الدستور والقانون ، فالعبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبـنى .
(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٤ق - جلسة٢٠/١٢/ ١٩٩٢ - س ٣٨ ص ٣٣٤)

المبدأ رقم (٨٥٥) ــ شكل التظلم ــ عدم اشتراط صيغة بذاتها للتظلم ــ شرط وضوح التظلم .

الحكم

لا يشترط فى التظلم الذى يكشف عن علم مقدمه بالقرار أن يكون فى صيغة خاصة ، فقد يكون فى صورة التماس أو طلب - لا يشترط أن يتضمن رقم القرار محل التظلم وتاريخه وأوجه العيب فى القرار أو أن يكون النعى على القرار بوجه من الأوجه التى حددها القانون مجلس الدولة للطعن بالإلغاء - يكفى أن يكون الطلب بعد صدور القرار المتظلم منه وأن يشير فيه المتظلم إلى القرار إشارة توضحه وتنبئ عن علمه بصدوره وبمضمونه على نحو يكون من أثره جريان الميعاد فى حقه .

(الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٣٥ق - جلسة٢٦/١٢/١٩٩٢ - س ٣٨ ص ٣٥١)

المبدأ رقم (٨٥٦) ــ القرارات التى لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها .

الحكم

المواد ١٠ ، ١٢ ، ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة ــ حدد المشرع هذه القرارات على سبيل الحصر وهى القرارات الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو منح العلاوات أو بالإحالة الى المعاش أو الاستيداع او الفصل بغير الطريق التأديبى و الصادرة بجزاءات تأديبية - مؤدى ذلك : أن القرارات الصادرة بالإعارة أو بالحرمان منها لا تندرج ضمن القرارات المشار إليها ومن ثم يجوز النظر فى طلب وقف تنفيذها باعتبارها صادرة فى شأن منازعة إدارية يصدق عليها وصف سائر المنازعات - الإدارية المنصوص عليها فى البند الرابع عشر من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة .

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٣٤ق - جلسة٢٣ /١ / ١٩٩٣ - س ٣٨ ص ٥٦١)

المبدأ رقم (٨٥٧) ــ شكل التظلم ــ إلى من يتم توجيه التظلم ؟

الحكم

طبقا لنص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يقدم التظلم إلى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات

الرئاسية - عبارة الهيئات الرئاسية الواردة بالنص عبارة عامة تشمل الهيئة الرئاسية للجهة التى يتبعها العامل المتظلم - التظلم إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة التى يتبعها العامل يغنى عن التظلم إلى رئيس مجلس الوزراء مصدر القرار المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٣١٦ والطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٣٦ق - جلسة٢٦ /٦ / ١٩٩٣ - س ٣٨ ص ١٤٢٢)

المبدأ رقم (٨٥٨) ـــ التظلم من قرارات القومسيون الطبية .

الحكم

هيئة الشرطة - ضباطها - انقطاع عن العمل - إجراءات القومسيون الطبى والطعن على قراراته .المادة (٤١) من لائحة القومسيون الطبية الصادر بها قرار وزير الصحة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ .

للعامل أن يتظلم من قرار لجنة التظلمات من قرارات القومسيون الطبية بالمحافظات خلال ١٥ يوما من التوقيع على القرار بالعلم - يكون التظلم بطلب يقدم لرئاسته مباشرة - يتعين إرسال الأوراق موضوع التظلم فوراً إلى الإدارة العامة للقومسيونات الطبية - لهذه الإدارة إلغاء او تعديل القرار الصادر عن اللجنة ولها حق استدعاء المتظلم والكشف عليه - يكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا - علة ذلك أن الإدارة العامة القومسيونات الطبية هى المرجع الأخير لتحديد مدى سلامة قرار القومسيون الطبى المحلى بالمحافظة ومن بعده قرار لجنة التظلمات بالمحافظات باعتبارها أعلى سلطة طبية محايدة - قرار الإدارة العامة للقومسيونات الطبية هو الذى يطعن عليه أمام القضاء الإدارى - عدم اتباع إجراءات ومواعيد التظلم المشار إليها يؤدى الى تحصن القرار فلا يجوز النعى عليه بالبطلان .

(الطعن رقم ٢٤٨٩ لسنة ٣٦ق - جلسة٣٠ /١٠ /١٩٩٣ - س ٣٩ ص ١١٧)

المبدأ رقم (٨٥٩) ـــ التظلم من قرارات رفض قيد حملة المؤهلات المتوسطة بنقابة التجاريين .

الحكم

نقابات - نقابات التجاريين - قيد حملة المؤهلات المتوسطة - شرط القيد - تظلم - (قرار إدارى) المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن نقابة

التجاريين ومعدله بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ .

التظلم إلى مجلس النقابة الذى عنته المادة ٨ من القانون المشار إليه يكون من القرار الصريح الصادر برفض القيد والذى أوجبت المادة ٧ أن يكون مسببا – مؤدى ذلك : أن القرار السلبى بالامتناع عن القيد بالنقابة لا يشترط التظلم منه إلى مجلس النقابة لا يتقيد الطعن فيه بمواعيد دعوى الإلغاء ويجوز الطعن فيه رأسا أمام محكمة القضاء إدارى مادام الامتناع مستمرا .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٣٦ق – جلسة٢٦ /١٢ /١٩٩٣ – س ٣٩ ص ٥٢٣)

المبدأ رقم (٨٦٠) ــ عدم خضوع قرارات سحب الترقية للتظلم الوجوبى .

الحكم

لا يتقيد القرار الساحب للترقية بقيد التظلم الوجوبى قبل رفع الدعوى ــ أساس ذلك: أنه ليس قراراً بإجراء للترقية ولا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه ــ أثر ذلك: لا يترتب على عدم تقديم التظلم من القرار المذكور الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ق – جلسة ٥ /٣ / ١٩٩٤ – س ٣٩ ص ١٠٥٥)

المبدأ رقم (٨٦١) ــ ما يغنى عن التظلم – طلب المساعدة للإعفاء من الرسوم القضائية.

الحكم

الحكمة من التظلم الوجوبى هى الرغبة فى التقليل من المنازعات بإنهائها فى مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه ، ويقوم مقام التظلم ويغنى عنه الطلب الذى يقدمه صاحب الشأن إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة لإعفائه من رسوم دعوى قضائية بإلغاء قرار إداري معين ، وأساس ذلك : تحقق الغاية التى قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم من مثل هذا القرار وعلى ذلك فإن طلب المساعدة القضائية الذى يعلن إلى الجهة الإدارية المختصة ببحثه لينفتح أمامها الباب لسحب هذا القرار إن رأت الإدارة أن طالب الإعفاء على حق وهى ذات الحكمة التى انبنى عليها استلزام التظلم الوجوبى ، ولذلك فإن طلب الإعفاء لا يخرج عن كونه نوعا من التظلم أشد أثراً من شكوى تحمل اعتراض صاحب الشأن على القرار الإداري ، وأساس ذلك أنه لولا عجز الطالب عن

الوفاء بالرسوم لاتخذ هذا الطلب سبيله إلى المحكمة ولذلك فإنه إذا كان نظر الطلب قد يطول ويستغرق زمنا فإنه لا حيلة للمدعى فى ذلك بعد أن أعلن عزمه وكشف عن مراده وأصبح الأمر فى يد الهيئة المختصة بنظر الطلب ويترتب على ذلك أن أثر الطلب يظل قائماً وهو قطع الميعاد إلى أن يبت فيه بالرفض أو القبول .

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٦ق – جلسة ٢ /٦ / ١٩٩٤ – س ٣٩ ص ٣٦)

المبدأ رقم (٨٦٢) ــ التظلم من تقارير الكفاية ــ لا يجوز الأخذ بقرينة الرفض الضمنى المستفاد من فوات ستين يوما على التظلم دون البت فيه ــ أساس ذلك: أن مناط هذه القرينة أن يكون التظلم مبنياً على قرار إداري نهائى وهو أمر غير متوافر فى هذه الحالة لأن المشرع قرر أن التقرير لا يعتبر نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم والبت فيه .

الحكم

عاملون مدنيون بالدولة ــ ترقية ــ تقرير كفاية ــ متى يكون نهائيا ــ عدم إعمال قرينة الرفض الضمنى المستفاد من فوات ستين يوما على التظلم دون البت فيه. المادة (٣٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلا بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣. للعامل أن يتظلم من تقرير كفايته للجنة المختصة خلال عشرين يوما من تاريخ علمه به ــ منح المشرع هذه الضمانة للعامل نظرا لخطورة تقدير الكفاية على حياته الوظيفية ــ التقرير الذى قدم عنه التظلم فى الميعاد لا يعد بمثابة قرار إداري نهائى حتى يتم الفصل فيه ــ إذا فصل فيه بالرفض فإنه يعتبر قرار إداريا نهائيا ويتعين مهاجمته بدعوى الإلغاء ــ يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ الإخطار برفض التظلم ــ لا يجوز الأخذ بقرينة الرفض الضمنى المستفاد من فوات ستين يوما على التظلم دون البت فيه ــ أساس ذلك: أن مناط هذه القرينة أن يكون التظلم مبنيا على قرار إداري نهائى وهو أمر غير متوافر فى هذه الحالة لأن المشرع قرر أن التقرير لا يعتبر نهائيا إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم والبت فيه .

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة٣٤ق – جلسة ٥ /١١ /١٩٩٤ – س ٤٠ ص ١٧٩)

المبدأ رقم (٨٦٣) ــ التظلم من تقدير القيمة الإيجارية للعقارات (الضريبة على العقارات المبنية) .

الحكم

ناط المشرع باللجنة المشكلة بالمادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنه ١٩٥٤ فى شان الضريبة على العقارات المبنية تقدير القيمة الايجارية للعقارات المبنية - تعلن القيمة الإيجارية للعقارات فى الجريدة الرسمية وعلى أبواب أقسام الشرطة والمراكز ومأمورية المالية - تكون الضريبة واجبة الأداء بمجرد حصول النشر دون حاجة الى إجراء آخر - يجب إخطار كل ممول بعنوانه الموضح بالإقرار المقدم منه بمقدار الضريبة التى ربطت عليه وتاريخ النشر فى الجريدة الرسمية - يشترط ألا تجاوز المدة من تاريخ النشر وإخطار الممول ثلاثة اشهر - للممول والحكومة ستة أشهر من تاريخ النشر للتظلم من التقدير امام مجلس المراجعة - يترتب على انقضاء ستة أشهر من تاريخ النشر صيرورة التقدير نهائيا - المقصود بالنشر هو : النشر الذى يعقبه إخطار الممول بمقدار الضريبة التى ربطت عليه - الإخطار إجراء جوهرى - ميعاد التظلم يسرى بعد ثلاثة أشهر من إتمام الإخطار - أساس ذلك : أن الإخطار هو الذى يتحقق به العلم اليقينى بمقدار الضريبة وتاريخ النشر لان ما ينشر هو تحديد القيمة الايجارية للعقار وليس مقدار الضريبة المستحقة على كل ممول - علم الممول بمقدار الضريبة لا يتأتى الا بإخطاره - المشرع عندما حدد ميعاد التظلم من مقدار الضريبة بسته أشهر من تاريخ نشر التقديرات فى الجريدة الرسمية افترض قيام جهة الإدارة بإخطار كل ممول على حدة بمقدار الضريبة التى فرضت عليه وتاريخ نشر التقدير فى الجريدة الرسمية - إغفال الإخطار مؤداه أن يكون ميعاد التظلم أمام مجلس المراجعة مفتوحا أمام الممول لحين إخطاره وفوات الميعاد المقرر بين النشر والإخطار والذى قدره المشرع بثلاثة أشهر - مؤدى ذلك : ان الطعن فى قرارات لجان تقدير الضريبة على العقارات المبنية أمام مجلس المراجعة يكون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر التقديرات فى الجريدة الرسمية والذى يعقبه إخطار الممول فى التاريخ المحدد - التظلم من قرارات لجان التقدير أمام مجلس المراجعة هو حق مقرر لكل من الحكومة والممولين - القرار الصريح الذى يرد عليه الطعن بالإلغاء أمام القضاء الادارى فى المواعيد المقررة - لا يسرى فى هذا الشأن فكرة القرار الضمنى بالرفض بفوات ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم دون الرد عليه .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٣٧ق - جلسة١٩ /٣ /١٩٩٥ - س ٤٠ ص ١٤٢٧)

المبدأ رقم (٨٦٤) ــ أثرالتنازل عن التظلم بعد تقديمه على ميعاد رفع الدعوى.

الحكم

يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ نشر القرار أو إعلانـه أو ثبـوت العلـم اليقيني به – ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى مـصدر القـرار او الـسلطة الرئاسية – صدور قرار صريح بالرفض قبل القرار الحكمي بالرفض يـستوجب حساب ميعاد الطعن من تاريخ ١٩٨٥/٨/٥ وتظلم منه في ١٩٨٥/٩/٢٥ وتنازل عن تظلمه في ١٩٨٥/١١/٢ فانه لا جدوى من انتظار مدة الستين يوما المقررة لجهة الإدارة للبت في التظلم – أساس ذلك : أن التنازل عن التظلم ينطوي على إقرار من المطعون بعدم رغبته في بحث التظلم من جهة الإدارة – مؤدى ذلك : حساب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ التنازل عن التظلم .

(الطعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٣٨ق – جلسة١٩٩٥/٣/٢٨ – س ٤٠ ص ١٤٩٥)

المبدأ رقم (٨٦٥) ـ حدود وضوابط الحق الدستوري في التظلم والشكوى .

الحكم

حق الشكوى والتظلم يكفله القانون للكافة ويحميه الدستور ما دامت الشكوى تهدف إلى تحقيق الصالح العام بقصد الوصول الى علاج عيب أو خطا – من حق الموظف أن يشكو من ظلم يعتقد انه وقع عليه وان يطعن على التصرف الاداري بأوجه الطعن القانونية ومن بينها إساءة استعمال السلطة والانحراف بها – كل ذلك منوط بالحدود القانونية التي تقتضيها ضرورة الدفاع دون أن يتعدى ذلك إلى ما فيه تحد للرؤساء وتطال عليهم .

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة٣٤ق – جلسة١٥ /٤ /١٩٩٥ – س ٤٠ ص ١٥٤٧)

المبدأ رقم (٨٦٦) ـ التظلم من قرارات التسكين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

الحكم

التسكين هو وضع العامل المناسب في المكان المناسب الذي يتفق مع خبراته ومؤهلاته – من شأن تسكين التأثير على الوضع الوظيفي للعامل – مؤدى ذلك: اعتبار قرارات التسكين قرارات إدارية منشئه لمراكز ذاتية يسري عليها ما يسري على القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب أو الإلغاء – اذا صدرت قرارات التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة وجب على جهة الإدارة سحبها او تعديلها خلال الميعاد – يتعين على صاحب الشأن التظلم منها قبل رفع الدعوى

فى المواعيد المقررة – بفوات الميعاد تصبح قرارات التسكين حصينة من السحب او التعديل أو الإلغاء طالما لم تنحدر المخالفة بها إلى حد الانعدام الذى يفقدها صفة القرار الادارى ويحيلها إلى مجرد عمل مادى لا يتمتع بشئ من الحصانة – مرد ذلك : الحرص على عدم زعزعة المراكز القانونية الذاتية المستقرة التى اكتسبها أربابها بمقتضى تلك القرارات .

(الطعن رقم ٢٩٧٠ والطعن رقم ٣٠٠٣ لسنة ٣٤ق والطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٥ – س ٤٠ ص ١٦٦٧)

المبدأ رقم (٨٦٧) ــ التظلم من قرارات التسكين .

الحكم

المواد ١٠ ، ١٢ ، ٤٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تسكين العامل مؤداه وضعه فى المكان المناسب الذى يتفق مع خبراته ومؤهلاته ــ من شأن التسكين التأثير فى الوضع الوظيفى للعامل ــ مؤدى ذلك : أن قرارات التسكين تعتبر قرارات إدارية بالتعيين منشئة لمراكز ذاتية ويسرى عليها ما يسرى على التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة وجب على الجهة الإدارية المبادرة الى سحبها أو تعديلها خلال الميعاد ــ على صاحب الشأن أن يتظلم من قرار التسكين قبل رفع الدعوى ــ بفوات الميعاد يتحقق قرار التسكين طالما أن المخالفة لم تنحدر إلى الانعدام ــ مرجع ذلك هو الحرص على استقرار المراكز القانونية .

(الطعن رقم ٢٩٢٧ لسنة٣٦ق – جلسة ٨ /٧ /١٩٩٥ – س ٤٠ ص ٢٠٩٥)

المبدأ رقم (٨٦٨) ــ التظلم من تقدير كفاية أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى.

الحكم

المواد (٢١ ، ٢٢ ، ٣١) من قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ .

أخضع المشرع أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي من درجة ملحق إلي درجة مستشار لنظام تقارير كفاية الأداء –يعمل بشأنهم مبدأ سنوية التقرير بمعني انه يجب ان يوضع عن كل عضو منهم تقرير سنوى عن مدة سنة تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيه او عن المدة التي عملها في السنة ما دامت هذه المدة معقولة تكفي لقياس مستوى أدائه وتقدير مبلغ كفايته ويضع التقرير بالنسبة

لأعضاء البعثة رئيس البعثة ثم يقدم خلال شهري سبتمبر وأكتوبر إلي مجلس السلك لاعتماده أو تعديله بقرار مسبب – ان هذا الميعاد لا يعدو أن يكون ميعادا توجيهيا لا يترتب علي عدم مراعاته البطلان – يتعين إخطار العضو بتقرير كفايته ولا يصير هذا التقرير نهائيا إلا بانقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه في حالة التظلم منه .

(الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٣٧ق – جلسة٢٩ /٦ /١٩٩٦ – س ٤١ ص ١٣٢٧)

المبدأ رقم (٨٦٩) ــ التظلم من قرارات الإحالة إلى الاحتياط والإحالة إلى المعاش .

الحكم

القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة المواد أرقام ٢٤،١٢،٣ منه ، والمادة ١٦ من قانون المرافعات .

قرار الإحالة إلى الاحتياط والإحالة إلى المعاش يدخلان فى عداد القرارات التى يتعين التظلم منها وجوبا خلال ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن ، وإن مضى ستين يوما على التظلم دون البت فيه وبغير أن يتلقى عليه صاحب الشأن رداً من الإدارة يعد بمثابة رفضه ، ولذلك فإنه يتعين عليه فى الحالة الأخيرة أن يقيم دعواه خلال الستين يوما التالية مع مراعاة إضافة ميعاد المسافة ومقداره يوم واحد لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متراً بحد أقصى أربعه أيام إذا بعد موطن صاحب الشأن عن الجهة التى يتعين إقامة الدعوى أمامها على نحو يستوجب انتقاله إليها .

(الطعن رقم ٢٦٩٢ لسنة٣٩ق – جلسة٢٨ /١ / ١٩٩٧ – س ٤٢ ص ٤٩٥)

المبدأ رقم (٨٧٠) ــ التظلم من قرارات الرفض الصريح لإنشاء الصحف يكون لمحكمة القيم ، أما عدم الرد على الإخطارات بشأن إصدار الصحف فيكون الاختصاص بنظرها لقضاء مجلس الدولة.

الحكم

يلزم التفرقة بين سلطات المجلس الأعلى للصحافة التى أناط القانون التظلم منها أمام محكمة القيم وهى التظلم من قرارات الرفض الصريح لإنشاء الصحف – أما فى ما عدا ذلك – مثل عدم الرد على الإخطارات المقدمة من ذوى الشأن بإصدار الصحف – فإن الاختصاص يظل منوطاً بقضاء مجلس الدولة – حيث إن عدم الرد فى حكم القرار الإدارى شأنه فى ذلك شأن القرار الذى يصدر من أيه

جهة إدارية فى أى شأن من شئونها – إذ يستهدف تحديد المركز القانونى لطالب الترخيص بإصدار الصحيفة – القول بغير ذلك مفاده اختصاص محكمة القيم بما لم يتضمنه صريح نص القانون .

(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٣٤ق – جلسة٢٣ /٣/ ١٩٩٧ – س ٤٢ ص ٧٠٩)

المبدأ رقم (٨٧١) ــ التظلم من قرارات تحديد الضريبة على العقارات المبنية.

الحكم

المشرع فرض ضريبة سنوية على العقارات تحدد على اساس القيمة الايجارية السنوية التى تحددها لجان تحديد الأجرة – إذا ما تعدلت القيمة الايجارية نتيجة إضافات تمت على العقار ترتب على ذلك بالتبعية تغيير فى قيمة الضريبة العقارية المفروضة – يتم الإعلان فى الجريدة الرسمية كما تعلن صورة منها على باب المحافظة أو مجلس المدينة – ويخطر كل ممول بمقدار الضريبة المستحقة عليه – وله أن يتظلم من قرارات لجان التقدير خلال الستة أشهر المشار إليها .

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة٣٧ق – جلسة٣٠ /٣/ ١٩٩٧ – س ٤٢ ص ٧٧١)

المبدأ رقم (٨٧٢) ــ التظلم من قرارات تخطى أعضاء النيابة الإدارية .

الحكم

المادة ٣٨ مكررا "٢" من القانون رقم ١١٧ لسنه ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والمضافة بالقانون رقم ١٢ لسنه ١٩٨٩ .

انه ليس من ريب فى ان ما قرره المشرع من وجوب إخطار عضو النيابة الإدارية المزمع تخطيه فى الترقية لسبب منبت الصلة بتقارير الكفاية قبل عرض مشروع الترقيات على المجلس الأعلى للنيابة الإدارية بثلاثين يوما على الأقل وإتاحة الفرصة للعضو للوقوف على أسباب التخطى وسلوك سبيل التظلم إنما يشكل ضمانه جوهرية لا محيص من التزامها والنزول على مقتضاها خاصة وان مجال إعمالها لا يتصل بتقارير الكفاية بل يتعلق بأسباب مسلكية وهى مما يدق فيه وجه الراى ويختلف التقدير ، على أن واجب الإخطار لا يثقل كاهل الجهة الإدارية إلا إذا عقدت العزم سلفا على تخطى العضو فى الترقية المزمع إجراؤها حتى لا يؤخذ على غرة وليكون على بينه من أمره ابتغاء إتاحة الفرص له ليدرا عن نفسه ما عسى ان يكون قد رمى به من مثالب أو إحاطة من مظان ، أما إذا

جرى إعداد مشروع الحركة متضمنا ترشيح العضو للترقية فان الالتزام بالإخطار بالتخطى وأسبابه لا تقوم له قائمة ولو قدر المجلس الأعلى عقد عرض المشروع عليه أن ثمة أسباباً تبرر تخطى العضو فى الترقية إعمالا لسلطته التقديرية المخولة له قانونا فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة٣٩ ق - جلسة١٢ / ٤ / ١٩٩٧ - س ٤٢ ص ٨٤٣)

المبدأ رقم (٨٧٣) ـ التظلم من تقدير كفاية العاملين ـ نهائية التقرير .

الحكم

ان المشرع قد ألزم الجهة الإدارية بإعلان العامل بصورة من البيان المقدم عن أدائه أو بتقرير الكفاية الذى وضع عنه وذلك بمجرد اعتماده من السلطة المختصة او لجنه شئون العاملين وللعامل أن يتظلم من التقدير الذى وضع عنه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه به إلى لجنه التظلمات التى تنشا لهذا الغرض على النحو المنصوص عليه على أن يبت فى التظلم خلال ستين يوما ويكون قرار اللجنه فى هذا نهائيا ولا يعتبر تقرير الكفاية نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم دون تقديمه او البت فيه من اللجنة المختصة مؤدى ذلك : ان تقرير الكفاية لا يعتبر نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم فيه او البت فيه من اللجنة المختصة وبذلك يصبح تقرير الكفاية نهائيا يقبل الطعن عليه بالإلغاء - إن قرينه الرفض الضمنى لا يعمل بها فى مجال انقضاء مرور ميعاد الستين يوما التالية لتقديم التظلم دون البت فيه وانه يتعين على العامل الانتظار حتى تبت لجنه شئون العاملين فى التظلم حتى يتمكن من الطعن على هذا التقرير بدعوى الإلغاء .

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٤٢ق - جلسة٣ /٥ / ١٩٩٧ - س ٤٢ ص ٩٦١)

المبدأ رقم (٨٧٤)ـ نهائية تقرير الكفاية وضوابط التظلم منه .

الحكم

المادة رقم ٣٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، والمادتان ١٠ و ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

اختصاص محاكم مجلس الدولة بالنسبة لقضاء الإلغاء يشترط فى القرارات الإدارية التى يطلب الأفراد أو الهيئات إلغاءها أن تكون نهائية - أثر ذلك :أن النهائية في القرار الادارى صفة لازمة لقبول دعوى الإلغاء - تقرير الكفاية

باعتباره قرارا إدارياً لا يعتبر نهائيا إلا بانقضاء ميعاد التظلم منه ، عندما لا يقدم هذا التظلم من العامل ، أو بعد البت فى التظلم إذا قدم صاحب الشأن وفى هذه الحالة الأخيرة فإنه أيا كانت المدة التي يستغرقها بحث التظلم فإن قرينة الرفض المستفادة من المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة ، بعدم الرد على التظلم خلال ستين يوما من تقديمه ، لا تقوم هذه القرينة فى حالة التظلم من تقارير الكفاية لوضعها الخاص الذى أسبغه عليها المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة – فيتعين لقبول دعوى إلغاء هذا التقرير أن يصبح نهائيا وهو لا يتم إلا بالبت فى التظلم مهما استطالت مدة بحثه .

(الطعن رقم ٤١٨٩ لسنة ٣٧ ق – جلسة ٨ /١١/ ١٩٩٧ – س ٤٣ ص ٢٤٥)

المبدأ رقم (٨٧٥) ــ قيام طلب المساعدة القضائية مقام التظلم وشروط ذلك .

الحكم

المستقر عليه أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالنسبة لطلبات إلغاء القرارات الإدارية ينقطع بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهات الرئاسية لها – طلب المساعدة القضائية الذى يقدم من صاحب الشأن لإعفائه من رسوم الدعوى التى يزمع إقامتها بالطعن على القرار يقوم مقام التظلم الادارى ويغنى عنه – إن سبق تقديم تظلم من قرار إداري وتحقق الأثر المترتب على ذلك وهو قطع ميعاد دعوى الإلغاء لا يعنى تجرد طلب المساعدة القضائية إذا ما قدم عقب تظلم إدارى من أثره فى قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، إذ ليس فى القانون ما يمنع من انقطاع ميعاد رفع الدعوى أكثر من مرة متى تحققت الواقعة المبررة لانقطاع هذا الميعاد .

(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة٤١ق – جلسة٢٠ /١٢ / ١٩٩٧ – س ٤٣ ص ٤٩٧)

المبدأ رقم (٨٧٦) ــ مفهوم التظلم الولائى ــ جهة الإدارة وهى الخصم الشريف يتعين أن تعطى الحق لأصحابه دون تكبدهم مشقة القضاء وإجراءاته.

الحكم

طريق المنازعة القضائية هو محض سبيل لا التزام فى اللجوء اليه وليس من شأنه أن يحول دون الالتجاء إلى أولى الأمر من خلال التظلم إليهم – هذا التظلم بما يفصح عنه مدلوله المصطلح عليه قانونا ويعنى التظلم الولائى هو الأصل فى مجال استخلاص ذوى الشأن لحقوقهم ورفع الظلم عنهم – أساس ذلك : أن جهة

الإدارة وهى الخصم الشريف يتعين أن تعطى الحق لأصحابه دون تكبدهم مشقة القضاء وإجراءاته .

(الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة٣٦ق - جلسة١٥ /٢ / ١٩٩٨ - س ٤٣ ص ٨٤٩)

المبدأ رقم (٨٧٧) ـ التظلم من قرارات المجلس الأعلى للصحافى الصريحة فى شأن رفض إصدار الصحف يكون لمحكمة القيم ، أما غيرها من القرارات المتعلقة بإنشاء الصحف وعدم الرد على الإخطارات المتصلة بها فيظل الأصل فى الطعن عليها أمام محاكم مجلس الدولة .

الحكم

يلزم التفرقة بين سلطات المجلس الأعلي للصحافة التي أناط القانون التظلم منها أمام محكمة القيم وهي التظلم من قرارات الرفض الصريح لإنشاء الصحف اما ما عدا ذلك من حالات مثل عدم الرد علي الإخطارات المقدمة من ذوى الشأن بإصدار الصحف فان الاختصاص به يظل منوطا بقضاء مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية - يكون عدم الرد في هذه المساءلة في حكم القرار الإداري شانه في ذلك شأن القرار الذي يصدر من أية جهة إدارية في أي شان من شئونها يستهدف هذا التصرف تحديد المركز القانوني لطالب الترخيص بإصدار الصحيفة ويتمخض عن إرادة ملزمة مصدرها القانون ويراد بالإفصاح عنها إحداث مركز قانوني معين يعتبر في حد ذاته ممكنا وجائزا قانونا والباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة.

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٥ق - جلسة٢١ /٦ /١٩٩٨ - س ٤٣ ص ١٣٧٧)

المبدأ رقم (٨٧٨) ـ عدم تطلب التظلم من قرارات الترقية والحكمة من ذلك .

الحكم

القضاء جري علي قبول دعاوى إلغاء القرارات الإدارية في مجال الترقية دون التظلم منها إلي الجهة الإدارية إذا امتنع عليها إعادة النظر في القرار المطعون فيه لاستنفاذ ولايتها باصداره او لعدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب علي مصدره أو إذا لم يكن هناك جدوى من تقديم التظلم إزاء استمساك الجهة الإدارية برأيها في عدم الاستجابة إلي طلب ذي الشأن - المشرع لم يتطلب سلوك سبيل التظلم إمعاناً في الشكلية أو إغراقاً في طقوس لا طائل من ورائها - ان علة استلزامه تتمثل في مرجعة الجهة الإدارية نفسها قبل اللجوء إلي طريق

الطعن القضائي فيقل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتتحقق العدالة الإدارية بطريق أيسر للناس وتنتهي المنازعات في مراحلها الأولي إن رأت الإدارة أن المتظلم علي حق في تظلمه - اذا انتفت العلة بات استلزام التظلم أمراً لا جدوى منه ولا طائل من ورائه .

(الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة٤١ق - جلسة١٨ /٧ /١٩٩٨ - س ٤٣ ص ١٤٧٣)

المبدأ رقم (٨٧٩) ـ حدود وضوابط استخدام الحق الدستورى فى التظلم والشكوى .

الحكم

الشكوى حق يكلفه الدستور ويشترط لممارسته أن توجه إلى السلطة المختصة وإلا تندفع فى عبارات جارحة تكيل الاتهامات بغير دليل حتى لا تفقد سند مشروعيتها وتنقلب إلى تصرف معيب - لا يجوز للعامل اتخاذ حق الشكوى كذريعة للتطاول على رؤسائه - التظلم فى حقيقته نوع من الشكوى ويجب على المحكمة التأديبية وهى تبحث مضمون الشكوى أو التظلم للتأكد من وقوع مساس من الموظف برؤسائه من خلال عبارات وردت فى اى منهما وتتوافر فى تلك العبارات لفظا او معنى يفهم منه فى إطار الظروف والملابسات التى أجرت منها ما يعد خروجا على حق الشكوى أو التظلم - مقتضى ذلك - يتعين تحديد العبارات والألفاظ المؤثمة بوصفها الأساسي فى إدانة الموظف بتهمة التطاول على الرؤساء .

(الطعن رقم ٤٤٨٤ لسنة ٤٤ق - جلسة١٩ /١١ /٢٠٠٠ - س ٤٦ ص ١٤٧)

المبدأ رقم (٨٨٠) ـ التظلم من قرارات التسكين قبل رفع الدعوى ـ العلم اليقينى بالقرار واستطالة الوقت بين صدور القرار وسلوك سبيل الطعن عليه شاملاً التظلم منه.

الحكم

تسكين العامل مؤداه وضعه فى الوظيفة التى تتفق مع خبراته ومؤهلاته ويكون من شانه التأثير فى الوضع الوظيفى للعامل - مؤدى ذلك - قرارات التسكين تعد قرارات إدارية منشئه لمراكز ذاتية ، يسرى عليها ما يسرى على القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب أو الإلغاء - اذا صدرت قرارات التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة وجب على جهة الإدارة أن تبادر الى

سحبها او تعديلها خلال الميعاد ، وعلى صاحب الشأن أن يتظلم من قرار التسكين قبل رفع الدعوى - فوات الميعاد يحصن قرار التسكين ما دامت المخالفة لم تنحدر به لدرجة الانعدام - مرد ذلك - الحرص على عدم زعزعة المراكز القانونية الذاتية التى استقرت لذوى الشأن .

ميعاد رفع الدعوى بإلغاء القرارات الإدارية يبدأ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلانه أو العلم اليقيني به - لا يجوز اتخاذ عدم العلم اليقينى ذريعة للطعن على القرارات الإدارية تعللا باستعمال حق التقاضى - يجب على العامل أن ينشط الى معرفة القرارات التى تمس مركزة الوظيفى وان يبادر إلى مواجهتها فى الوقت المناسب فى الميعاد الذى حدده المشرع والذى استهدف منه تحقيق الاستقرار فى المراكز القانونية وعدم تعرض الأوضاع الإدارية للاضطراب - الادعاء بعدم العلم مع استطالة الوقت بين صدور القرار وسلوك سبيل الطعن فيه - اثر ذلك - اهدار الحقوق وزعزعه المراكز القانونية التى استقرت على مر السنين وهو ما تأباه قواعد العدالة - عليه فان للمحكمة ان تتكشف من ظروف الحال ان صاحب الشأن كان فى مركز يتعين معه علمه اليقينى بالقرار المؤثر فى مركزه القانونى - ناط المشرع بلجنه شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية اختصاصات معينه من بينها إبداء الرأى فى ترقيات الأعضاء - التوصيات الصادر عنها رأى استشاري - وجوب عرض الترقية على اللجنة - مخالفة ذلك تؤدى الى بطلان قرار الترقية .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢٨ /١ /٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٦٧١)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا (**دائرة توحيد المبادئ**) فى الطعن رقــم ١١٢٢٥ لسنة ٤٦ قضائية عليا بجلسة الثامن من مايو سنة ٢٠٠٣ بأن **استطالة الأمد على صدور القرار لا تكفى وحدها دليلاً حاسماً على العلم اليقينى بالقرار وإنما قد تصلح مع قرائن وأدلة أخرى** - بحسب ظروف كل حالة على حــدة - على توافر هذا العلم وهو أمر متروك لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف النزاع المعروض عليها وبعبارة أخرى أنه يمكن الاستناد عليه كأحــد عناصــر التدليل على توافر العلم اليقينى تعززه أدلة أخرى دون أن يكون وحده عنــصراً حاسماً لتوافر هذا العلم وذلك كله بشرط التقيد بالمدة المقررة لــسقوط الحقــوق بصفة عامة وهى خمسة عشر سنة من تاريخ صدور القرار .

وفيما يلى نعرض لموجز هذا المبدأ الهام :

المبدأ رقم (٨٨١) ـ استطالة الأمد على صدور القرار لا تكفى وحدها دليلاً حاسماً على العلم اليقينى بالقرار ـ وإنما قد تصلح مع قرائن وأدلة أخرى، بحسب ظروف كل حالة على حدة، على توافر هذا العلم وهو أمر متروك لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف النزاع المعروض عليها.

الحكم

وغنى عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء وبالنظر إلى أنهما ليسا إلا قرينتين على وصول القرار المطعون عليه إلى علم صاحب الشأن فالقضاء الإداري فى مصر وفرنسا لم يلتزما حدود النص فى ذلك وأنشأ نظرية العلم اليقينى.

وهذا العلم يقوم مقام النشر والإعلان وذلك بشرط أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً.

فمتى قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحيث يكون هذا العلم شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه حتى يتيسر لـــه بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانونى من القرار، متى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه.

وهذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة ، وللقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره .

والعلم اليقينى الذى يقوم مقام النشر أو الإعلان والذى يبدأ من تاريخ ثبوته سريان ميعاد الطعن بالإلغاء يشترط فيه ثلاثة شروط وهى :

١ ـ أن يكون العلم يقينياً حقيقياً بمؤدى القرار ومحتوياته لا ظنياً ولا افتراضياً .

٢ ـ أن يكون منصباً على جميع عناصر القرار ومحتوياته ويجعل صاحب الشأن فى حالة تسمح لـــه بالإلمام بكل ما تجب معرفته حتى يستطيع تبين حقيقة أمره بالنسبة إلى القرار المطعون فيـــه

وهل مس مصلحته ، ويمكنه من تعرف مواطن العيب إن كـان لذلك وجه .

٣ ـ أن يسمح العلم لصاحب الشأن بتحديد طرق الطعن المناسب.

ولا يتقيد إثبات العلم اليقيني بوسيلة إثبات معينة وإنما يمكن إثباته من أية واقعة تفيد حصوله .

ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا بأن استطالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين سلوك سبيل دعوى الإلغاء هو مما يرجح العلم بالقرار فذلك مردود بأن استطالة المدة بين صدور القرار والطعن عليه ليست دليلاً على العلم اليقيني بالقرار فقد لا يعلم المدعى بصدور القرار نهائياً بالرغم من فوات مدة طويلة على صدوره .

هذا فضلاً : عن أنه إذا افترضنا جدلاً أن استطالة الأمد بين صدور القرار والطعن عليه دليل على علم صاحب الشأن به فإن هذا العلم هو مجرد علم ظنى أو افتراضى وليس علماً يقينياً فمجرد استطالة المدة بين صدور القرار والطعن عليه لا تصلح دليلاً قاطعاً على علم صاحب الشأن بالقرار وبكافة محتوياته وعناصره وتحديد مركزه بالنسبة له وما إذا كان قد مس مصلحته أم لا ، فاستطالة الأمد لا تقوم مقام الإعلان على الإطلاق ولا يمكن أن يثبت العلم المراد بالإعلان بمجرد استطالة الأمد ثبوتاً يقينياً قاطعاً .

كما أنه : ليس صحيحاً القول بأن عدم العلم حال استطالة الأمد مؤداه إهدار المراكز القانونية التى استتبت على مدار السنين فذلك مردود بأن الحفاظ على استقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها مرهون بتوافر علم أصحاب الشأن علماً حقيقياً ـ لا ظنياً ولا افتراضياً ـ بالقرارات الماسة بهم والتى أنشأت هذه المراكز والتزام جهة الإدارة بإعلان أصحاب الشأن بهذه القرارات .

ولما كان القول باستطالة الأمد لا يكون إلا فى حالة عدم الإعلان أو عدم ثبوت الإعلان بالقرار وهو خطأ جهة الإدارة التى لا يجوز أن تستفيد منه بالقول بأن استطالة الأمد بين صدور القرار والطعن عليه قرينة على العلم به .

فقرينة استطالة الأمد بين صدور القرار والطعن عليه كما تدل على العلم الظنى بالقرار فإنها تدل أيضاً على عدم العلم بالقرار أى أنها قرينة تقبل إثبات العكس ولا يصح استنتاج علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً من قرينه تقبل إثبات العكس ، أو تعتمد على يقظة المدعى أو ثقافته .

وعلى ذلك فإن استطالة الأمد على صدور القرار لا تكفى وحدها دليلاً حاسماً

على العلم اليقيني بالقرار وإنما قد تصلح مع قرائن وأدلة أخرى - بحسب ظروف كل حالة على حدة - على توافر هذا العلم وهو أمر متروك لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف النزاع المعروض عليها وبعبارة أخرى أنه يمكن الاستناد عليه كأحد عناصر التدليل على توافر العلم اليقيني تعززه أدلة أخرى دون أن يكون وحده عنصراً حاسماً لتوافر هذا العلم وذلك كله بشرط التقيد بالمدة المقررة لسقوط الحقوق بصفة عامة وهى خمسة عشر سنة من تاريخ صدور القرار.

(الطعن رقم ١١٢٢٥ لسنة ٤٦ ق عليا ــ دائرة توحيد المبادئ ــ جلسة ٢٠٠٣/٥/٨)

المبدأ رقم (٨٨٢) ــ التظلم من قرارات حل مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الإنتاجية وتعيين مجالس إدارات مؤقتة - ميعاد التظلم - دعوى الإلغاء - ميعاد إقامة الدعوى .

الحكم

قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ - النص فيه على تشكيل لجنة بكل محافظة لنظر التظلمات من قرارات حل مجالس إدارات الجمعيات وتعيين مجالس إدارات مؤقتة - قرارات هذه اللجنة نهائية يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري - يشترط لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - انقطاع هذا الميعاد بالتظلم من القرار - مرور ستين يوماً على التظلم دون البت فيه يعتبر بمثابة رفض للتظلم وفى هذه الحالة يتعين لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال الستين يوماً التالية لمرور الستين يوماً الأولى - استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على امتداد هذا الميعاد الأخير إذا ثبت أن جهة الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً فى سبيل إجابته إلى طلبه إذ يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذى يتضمن موقفها النهائى تظلم الطاعن من قرار حل مجلس إدارة الجمعية وعدم إصدار اللجنة المشار إليها قراراً فى شأن هذا التظلم خلال الستين يوماً التالية مع عدم قيام دليل على أن الإدارة سلكت مسلكاً إيجابياً فى إجابة الطاعن إلى طلبه - تعين مبادرة الطاعن برفع دعواه خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً التالية على تقديم تظلمه وإذا لم يفعل وأقام دعواه فى تاريخ لاحق للميعاد المقرر فإن دعواه تكون غير مقبولة شكلاً - لا وجه للادعاء

بانعدام القرار المطعون فيه مما لا محل معه للتقيد بمواعيد الطعن ؛ إذ أن القرار الطعين صدر من المحافظ الذى يملك سلطة إصداره بالتطبيق لأحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وبفرض ما شابه من عيوب فإنها لا تنحدر به إلى درك الانعدام.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٤٣ق - جلسة١٠ /٣ /٢٠٠١ - س ٥٠ ص ٥٠٥)

المبدأ رقم (٨٨٣) ـــ التظلم من قرارات تحديد الضريبة على العقارات المبنية.

الحكم

القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية - المشرع جعل تحديد الضريبة على العقارات المبنية على أساس القيمة الإيجارية لهذه العقارات المشرع ناط تقدير هذه القيمة بلجنة رباعية تشكل من اثنين من مالكى العقارات واثنين من موظفى الحكومة - المشرع أعطى لكل من الممولين والحكومة مكنة التظلم من قرارات لجان التقدير خلال ستة أشهر من تاريخ نشر إتمام التقديرات فى الجريدة الرسمية وذلك أمام مجلس المراجعة - المشرع أضاف المادة (١٥ مكرراً) التى أعطت الجهة الإدارية القائمة على حصر وربط الضريبة سلطة تقدير القيمة الإيجارية وربط الضريبة عليها بصفة مؤقتة من واقع قرار تحديد الأجرة والاستعانة بأجرة المثل .

(الطعن رقم ٢٩٣٩ لسنة ٣٨ ق - الجلسة١٧/٣/٢٠٠١ - س ٥٠ ص ٥٥٨)

المبدأ رقم (٨٨٤) ـــ التظلم من تقدير كفاية أعضاء النيابة الإدارية .

الحكم

المادة (٣٨) مكررا من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ - قرار وزير العدل رقم ٦٤٥٧ لسنة ١٩٨٩ بنظام واختصاص إدارة التفتيش بالنيابة الإدارية - المشرع نظم إعداد تقارير كفاية أعضاء النيابة الإدارية - التفتيش على أعمال الأعضاء يتم وفقا للقوائم التى يضعها مدير التفتيش بأسماء من يجرى التفتيش على أعمالهم والفترة المحددة للتفتيش ، على أن يتم التفتيش على الأعضاء من درجة رئيس نيابة فما دونها بصفة دورية مرة على الأقل كل سنتين وأوجب أن يتناول التفتيش عدد كاف من القضايا والعرائض والأعمال الأخرى التى قام بها العضو كما أوجب أن يتضمن تقرير المفتش عناصر معينة من شأنها إبراز مدى كفاية

العضو المعنى بالتفتيش ، كما رسم المشرع المراحل والإجراءات التى يتعين أن يمر بها تقارير الكفاية حتى تصبح نهائية ، فأوجب عرض التقارير على لجنة التفتيش المختصة بذلك لفحصها وإجراء ما تراه لازما لاستكمال عناصرها ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بملف العضو السرى والتقارير المقدمة من رؤسائه المختصين وسائر الأوراق الأخرى التى تعينها على تكوين رأيها عن العضو الخاضع للتفتيش ، وأوجب القانون إخطار عضو النيابة بصورة من تقرير كفايته وأجاز له الاعتراض لدى إدارة التفتيش خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره وأجاز للجنة الخاصة بنظر الاعتراض استبعاد أو تعديل ما تضمنه التقرير من ملاحظات وإقرار أو رفع درجة التقرير ، وأوجب المشرع على رئيس هيئة النيابة الإدارية إخطار من قدرت كفايته بمرتبة متوسط أو أقل من المتوسط بمجرد انتهاء لجنة الاعتراضات من نظر الاعتراض وأجاز لعضو النيابة أن يتظلم من هذا التقدير أمام المجلس الأعلى للنيابة الإدارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره ، فإذا مر تقرير الكفاية بالمراحل السابقة أصبح التقرير نهائيا .

(الطعن رقم ٧٧٠٣ والطعن رقم ٦٣٧٢ لسنة٤٤ق-جلسة ٥/٥ ٢٠٠١ -س ٤٦ ص ١٦٧٥)

المبدأ رقم (٨٨٥) ــ التظلم من تقدير الضريبة على المبيعات .

الحكم

على كل ممول أن يقدم إقراراً شهريا للمصلحة عن الضريبة المستحقة ــ الإخلال بهذا الإلزام ــ للمصلحة تقدير الضريبة ــ التظلم من هذا التقدير ــ الخصومات التجارية المتعارف عليها والخصم النقدى الاعتداد بهما عند تحديد قيمة الضريبة ــ شرط ذلك .

حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٦٥ لسنة ١٨ق دستورية بجلسة ٢٠٠١/١/٦ ــ بعدم دستورية وسقوط بعض مواد قانون الضريبة العامة على المبيعات ــ أثره على المنازعات الضريبية .

(الطعن رقم ٧٢٣٤ لسنة ٤٥ ق – جلسة٢٠٠١/٦/١٦ – س ٤٦ ص ٢١٦٣)

المبدأ رقم (٨٨٦) ــ التظلم من قرارات لجنة بحث مخالفات المنتفعين .

الحكم

نص المادة ١٤ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٩ ــ مفادها ــ أن

المشرع لم يرتب البطلان إلى عدم إبلاغ المنتفع بقرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين بإلغاء انتفاعه قبل عرضه على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ــ أن المقصود من إبلاغ بقرار اللجنة قبل عرضه على مجلس الإدارة هو إخطاره بهذا القرار وفتح السبل أمامه للتظلم منه قبل اعتماده ــ وهو أمر يمكن تداركه بعد صدور قرار المجلس بالتصديق على قرار اللجنة لانه فى متناول المنتفع التظلم من قرار المجلس ذاته ومن ثم لا يعتبر هذا الإجراء جوهريا ــ لا يترتب البطلان على إغفاله.

(الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٤٥ ق - جلسة١٥ /١ /٢٠٠٢ - س ٥٠ ص ٣٩)

المبدأ رقم (٨٨٧) ــ التظلم أمام مجلس المراجعة من قرارات تقدير الضريبة السنوية على العقارات المبنية .

الحكم

المادة ١ ، المادة ٩ ، المادة ١٥ ، المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٢٨٤ لسنة ١٩٦٠ قرر المشرع فرض ضريبة سنوية على العقارات المبينة وجعل وعاء هذه الضريبة القيمة الإيجارية التى تحددها لجان التقدير المختصة ــ أجاز المشرع لكل من الممول والحكومة أن يتظلموا أمام مجلس المراجعة من قرارات التقدير التى تصدرها اللجان المذكورة وألقى على عاتقه ضرورة أخطار المتظلم بالميعاد المحدد لبحث تظلمه قبل حلوله بأسبوع على الأقل حتى يتسنى لصاحب التظلم أن يقدم ما لديه من مستندات وأوجه دفاع مؤيدة لشكواه .

اصدر وزير المالية والاقتصاد القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٤ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ونص على إخطار أصحاب التظلمات والطلبات بميعاد معينة العقارات موضوع الشكوى أو نظرها أمام مجلس المراجعة قبل الميعاد بأسبوع ــ قصد المشرع بهذا الإخطار كفالة حق الدفاع للمتظلم .

(الطعن رقم ٢٧٦١ لسنة ٤٦ق - جلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص ٧٩)

المبدأ رقم (٨٨٨) ــ التظلم من تقدير كفاية العاملين المدنيين بالدولة .

الحكم

عاملون مدنيون بالدولة ــ تقارير الكفاية ــ إعمال قرينة الرفض الضمنى

المقررة في نطاق دعوى الإلغاء على ميعاد الطعن فى تقارير الكفاية . المادة ٣٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ـ لا وجه بأن مقتضى نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة أنه لا يجوز إعمال قرينة الرفض الضمنى المقررة فى نطاق دعوى الإلغاء على ميعاد الطعن فى تقارير كفاية الاداء وأنه يتعين التريث إلى حين البت فى التظلم من تقرير الكفاية ، ذلك أنه قد تتراخى لجنة التظلمات فى نظر التظلم والبت فيه مدة قد تطول ، ويظل أمر العامل معلقا طوال هذه المدة دون أن يستقر مركزه القانونى نظرا لما تمثله تقارير الكفاية من ركيزة هامة وأساس يعول عليه لدى الترقيات ومنح العلاوات وكذا تولى الوظائف القيادية ، الأمر الذى يتعين معه الأخذ بقرينة الرفض الضمنى الواردة بنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باعتباره قانونا خاصا واجب الإعمال فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ٢٦٦٢ لسنة ٤٢ق – جلسة ٩ / ٢ / ٢٠٠٢ – س ٥٠ ص ٨٥)

الفصل السابع

الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء

الفصل السابع
الدفع بعدم قبول الدعوى
لعدم اقتران طلب وقف التنفيذ
بطلب الإلغاء

تعتبر دعوي الإلغاء - بسبب ما يحيط بها من ظروف ـ مستعجلة بطبيعتها فالإدارة خصم قوي يتمتع بامتيازات قاهرة، والفرد طرف ضعيف يتعرض لضغط شديد قد يضعه في أوضاع لا تحتمل، فضلا عما يتطلبه القانون الإداري من استقرار المراكز وحسمها وهي مراكز متحركة متطورة بطبيعتها.

ولأن تنفيذ القرارات الإدارية المشوبة بأحد عيوب عدم المشروعية من شأنه فضلاً عما ينطوي عليه من مساس بمبدأ المشروعية أن يرتب نتائج خطيرة قد يتعذر تداركها في بعض الأحيان ومن ثم جاءت فكرة وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها وعني المشرع بتنظيمها وبيان شروطها وأحوالها كما عني القضاء الإداري بإرساء المبادئ القانونية المبينة لشروط طلب وقف التنفيذ وطبيعة الحكم الصادر به والآثار المترتبة عليه.

وقد نصت المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة علي أنه:

«لا يترتب علي رفع الطلب إلي المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، علي أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوي، ورأت المحكمة أن نتائج وقف التنفيذ قد يتعذر تداركها.

وبالنسبة إلي القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منهـا إداريًـا لا يجوز طلب وقف تنفيذها، علي أنه يجوز للمحكمة بناء علي طلـب المـتظلم أن تحكم مؤقتًا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادرًا بالفصل، فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوي الإلغاء في الميعاد أعتبر الحكم كأن لم يكن وأسترد منه ما قبضه.»

كما نصت المادة (٥٠) من القانون المشار إليه علي أنه:

«لا يترتب علي الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون

فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك .كما لا يترتب علي الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيـذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك.»

شرطان في طلب وقف التنفيذ[١]

يشترط في طلب وقف التنفيذ شرطان:

الشرط الأول: « شكلي » وهو إيداء الطلب في صحيفة الطعن بالإلغاء أي أن يقترن الطلبان في الصحيفة، طبقًا لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة بأنه «يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوي»

وجزاء مخالفة هذا الشرط الشكلي هو عدم قبول طلب وقف التنفيذ.

الشرط الثاني: « موضوعي » وهو توافر ركني «الجدية » و«الاستعجال»»، ويتوافر الأول بأن يكون إدعاء المدعي قائمًا علي أسباب جدية ويتوافر الثاني بأن تتبين المحكمة أنه يترتب علي تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

والشرط الأول هو الشرط الذى نعنى به فى هذا الجزء من البحـث بحبانـه المتعلق بالدفع بعدم قبول الدعوى ، حيث تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى إذا ما اقتصرت صحيفتها على طلب بوقف تنفيذ القـرار الإدارى دون أن تتـضمن ذات الصحيفة طلباً مقترناً به بإلغاء ذات القرار المطلوب وقف تنفيذه ، ولـذلك سنعرض لأهم المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا بشأن عـدم قبول الدعوى بسبب اقتصار الدعوى على طلب وقف التنفيذ دون اقترانه بطلـب الإلغاء .

اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء:

وفى مجال شرط اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء وعدم جواز قبول طلب وقف التنفيذ استقلالا عن طلب الإلغاء، نعرض لأهم المبادئ التي أرستها المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن:

المبدأ رقم (٨٨٩) ــ قيام المدعي بدفع الرسم المستحق عن طلبى وقف التنفيذ والإلغاء عند إقامة الدعوى يدل على قصده تضمين صحيفة دعواه طلبى وقف تنفيذ القرار وإلغائه.

---

[١] راجع :الدكتور / سليمان الطماوي - المرجع السابق - ص ٢٥٦وما بعدها.

الحكم

تكييف الدعوى يخضع لرقابة القضاء باعتباره تفسيراً لنية المدعى الحقيقية - طلب المدعى في صحيفة دعواه أولاً الحكم بصفة مستعجلة بإلغاء القرار المطعون فيه وثانياً في الموضوع الإحالة إلى الدائرة المختصة للفصل في النزاع -قيامه بدفع الرسم المستحق عن طلبى وقف التنفيذ والإلغاء عند إقامة الدعوى - دلالة ذلك كله أن المدعى قصد إلى تضمين صحيفة دعواه طلبى وقف تنفيذ القرار وإلغائه.

(المحكمة الإدارية العليا -السنة ١٤ ق -القضية رقم ١٣/٢٨٢ ق -جلسة ١٩٦٨/١١/٩)

المبدأ رقم (٨٩٠) – (١) وجوب إقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في عريضة واحدة كشرط جوهري لقبوله.

(٢) هذا الشرط يستوي في المرتبة مع الشرط الموضوعي وهو أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركه وذلك من حيث توافرهما معا– أساس ذلك – نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة (٣) حكمة ذلك الشرط – الأهمية والخطورة التى تنجم في نظر المشرع عن وقف تنفيذ القرار الإداري – الخطر الذي يتعذر تداركه كمبرر لطلب وقف التنفيذ يتلازم زمنيا مع القرار ذاته من يوم صدوره – وإتحاد بدء ميعاد الطعن في القرار إلغاء ووقفاً – ومنع التفاوت في حساب الميعاد بداية ونهايته .

(٤) تطبيق : طلب إلغاء قرار على استقلال ثم طلب وقف تنفيذه بعد ذلك على استقلال – عدم قبول طلب وقف التنفيذ ــ انطباق هذه القاعدة على الطلبات العارضة في الدعوى – أساس ذلك إتحاد العلة وتحقق الحكمة .

الحكم

ومن حيث إن تضمن عريضة دعوى الإلغاء ذاتها طلب وقف التنفيذ آمر مقصود لذاته كشرط جوهري لقبول الطلب وأن هذا الشرط يستوي في المرتبة مع الشرط الموضوعي وهو أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها وذلك من حيث وجوب توافرهما معاً إذ وردت صياغة النص بهذا المعنى وبالنسبة للشرطين على حد سواء ، كل ذلك للأهمية وللخطورة التي تنجم في نظر المشروع عن وقف تنفيذ القرار الإداري فأراد أن يحيطه بضمانة توافر الشرطين الشكلي والموضوعي المشار إليها معاً . كما أن طلب وقف التنفيذ لا

يعدو أن يكون طعناً في القرار المطلوب الغاؤه ووجه الاستعجال المبرر الطلب كما حدده القانون هو أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها واحتمال هذا الخطر أن صح قيامه يتلازم زمنياً مع القرار ذاته من يوم صدوره تبعاً لقابلية هذا القرار للتنفيذ بالطريق المباشر بوصفه قراراً إدارياً ،وهذا يوضح من ناحية أخرى حكمة وجواب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في عريضة واحدة كما يحقق في الوقت ذاته اتحاد بدء ميعاد الطعن في القرار إلغاء ووقفاً ويمنع الاختلاف والتفاوت في حساب هذا الميعاد بداية ونهاية .

ومن حيث إن هذا النظر كما ينطبق على دعوى إلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري المبتدأة ، فانه ينطبق كذلك في حالة تقديم طلبي الإلغاء ووقف التنفيذ أثناء نظر الدعوي كطلبات عارضة فيها على النحو المقرر في المادة ١٢٣ من قانون المرافعات وذلك لاتحاد العلة وتحقيق الحكمة من وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في الحالتين ، فإذا لم يتحقق هذا الاقتران بأن طلب إلغاء القرار على استقلال ثم طلب وقف تنفيذ بعد ذلك تخلف الشرط الجوهري الشكلي المتطلب لقبول طلب وقف التنفيذ وغدا بذلك غير مقبول شكلاً.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٩/٣٠٠٥ ق عليا – جلسة ١٩٨٤/٤/١٤ – س٢٩ ص١٠١٣)

المبدأ رقم (٨٩١) ــ للمحكمة تكييف طلبات المدعى في الدعوى المحالة من القضاء المدني في ضوء طبيعة دعوى الإلغاء وأحكامها دون التقيد بألفاظ وعبارات هذه الطلبات ــ ولها أن تستشف اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء فتقضي بقبول الدعوى.

الحكم

رفع المدعى لدعوى إشكال أمام المحكمة الجزئية ناعياً على النيابة العامة تعرضها لعقد الإيجار الذي حصل عليه من مالك العقار بما ينطوى على معنى طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه -إحالة الدعوى إلى القضاء الإداري للاختصاص - لهذا القضاء أن يكيف طلبات المدعى في ضوء طبيعة دعوى الإلغاء وأحكامها دون التقيد بألفاظ وعبارات هذه الطلبات -اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء -قبول الدعوى.

(المحكمة الإدارية العليا -السنة ٣٣ق -القضية رقم٣٣/٨٧ ق -جلسة١٩٨٧/٦/١٠)

المبدأ رقم (٨٩٢) ــ (١) وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء وعدم

جواز الاقتصار في صحيفة الدعوى أو تقرير الطعن على طلب وقف تنفيذ القرار أو الحكم المطعون فيه دون طلب الإلغاء.

(٢) وقف تنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية وركن الاستعجال يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يقترن بالطلب الموضوعي في الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه وبما يطلب الطاعن الحكم به في موضوع الدعوى.

(٣) القول بغير ذلك مؤداه أن يغدو طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضى لحكم قائم قانوناً - سيما إذا انغلق باب الطعن فيه بالإلغاء لفوات ميعاده- إذا وقع الطعن على غير هذا الوجه كان غير مقبول شكلاً.

الحكم

ومن حيث إنه عن قبول الطعن فإن المادة ٤٩من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢تنص على أنه «لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذ طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها » وتنص المادة ٥٠من هذا القانون على أنه «لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك»، ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنه يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إبداء الطلب في صحيفة دعوى الإلغاء أي أن تقترن الطلبات في صحيفة واحدة ومن ثم لا يجوز ولا يقبل طلب وقف التنفيذ بصحيفة مستقلة أو إبداؤه على استقلال أثناء المرافعة، ومرد ذلك أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها وذلك ببسط الرقابة القانونية على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه المشروعية بالإضافة إلى ركن الاستعجال وكلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة محكمة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا، ومن المسلم به أن كلا من وقف تنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية وركن الاستعجال، ومن ثم فإنه يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يقترن بالطلب الموضوعي في الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه وبما يطلب الطاعن الحكم به في موضوع

الدعوى، فلا يجوز أن يطلب وقف تنفيذ الحكم استقلالا عن طلب إلغائه إذ أن وقف تنفيذ الحكم هو أيضاً فرع من إلغائه فلا يجوز الاقتصار على الأول دون الثاني بما يؤدى إليه ذلك من تناقض بإمكان وقف تنفيذ الحكم مع بقائه قائماً غير معرض للإلغاء كما يمس ذلك ما يجب أن تتمتع به الأحكام القضائية من ثبات وقرينة صحة ما لم يُطعن عليه بالإلغاء والقول بغير ذلك مؤداه أن يغدو طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضى لحكم قائم قانوناً لا سيما إذا أنغلق باب الطعن فيه بالإلغاء لفوات ميعاده فإذا وقع الطعن على غير هذا الوجه كان غير مقبول شكلا.

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٣٧ ق -جلسة ١٩٨٩/٦/٢٤)

المبدأ رقم (٨٩٣) ــ يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها -يلزم حتى تجيب المحكمة لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يتوافر ركنان :الاستعجال والجدية ومقتضى الجدية أن يتضح للمحكمة بحسب الظاهر من الأوراق أن الطاعن يستند إلى أسباب صحيحة يرجح معها الحكم بإلغاء القرار عند الفصل في الموضوع -هذه الجدية شرط يتصل بمحل طلب وقف التنفيذ ويرتبط بالواقع وحكم القانون.

الحكـــم

ومن حيث إن القضاء الإدارى وعلى قمته قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يلزم حتى تستجيب المحكمة لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يتوافر ركنان الجدية والاستعجال ..ومقتضى الجدية، أن يتضح للمحكمة -بحسب الظاهر من الأوراق -أن الطاعن يستند إلى أسباب صحيحة يرجع معها الحكم بإلغاء القرار عند الفصل في الموضوع وهذه الجدية شرط يتصل بمحل طلب وقف التنفيذ ويرتبط بالواقع وحكم القانون الذي يمثل جانب المشروعية في القرار الطعين وفقا لصحيح تفسير القانون وواقع الحال .أما الاستعجال، فمقتضاه أن يتضح للمحكمة -بحسب الظاهر من الأوراق كذلك -أنه يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بعد ذلك بإلغائه.

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة٣٣ ق -جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

المبدأ رقم (٨٩٤) ــ (١) سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة

الإلغاء -الخصومة بدورها في طلب، وقف التنفيذ تكون خصومة محلها المحدود باختصام القرار استهدافا لوقف تنفيذه قبل مراقبة مشروعيته -مخاصمة القرار الادارى أمام محاكم مجلس الدولة لا توقف التنفيذ.

(٢) إذا طلب وقف التنفيذ عند إقامة دعوى الإلغاء فانه يتعين أن يصادف محله بأن يكون القرار نافذاً فعلاً.

(٣) يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغائه ـ إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج تنفيذ القرار يتعذر تداركه.

(٤) يتعين على أية محكمة من محاكم مجلس الدولة قبل الفصل في موضوع الدعوى بإلغاء القرار أن تتصدى للفصل في الدفع بعدم ولاية القضاء الإداري أو في الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلى للمحكمة والدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد القانوني.

الحكـم[١]

ومن حيث إن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها فان الخصومة بدورها في طلب وقف التنفيذ تكون خصومة محلها المبين والمحدد باختصام القرار استهدافا لوقف تنفيذه قبل مشروعيته لما قد يترتب على التنفيذ من نتائج يتعذر تداركها فالأصل الذي جرت أحكام هذه المحكمة على تقريره عملا بالمبادئ العامة للقانون الادارى وعلى مقتضى الأصول العامة المنظمة للقضاء الإدارى سواء في الدستور أو قانوني مجلس الدولة والمرافعات المدنية والتجارية افتراض سلامة وصحة القرارات الإدارية التي تصدر واجبة البقاء وان مخاصمة القرار الادارى أمام محاكم مجلس الدولة في حد ذاتها لا توقف التنفيذ -فإذا ما طلب وقف التنفيذ عند إقامة دعوى الإلغاء، فانه يتعين أن يصادف محله بأن يكون القرار نافذاً فعلاً -فإذا ما ثبت أن القرار موقف التنفيذ أو مؤجل السريان لسبب أو لآخر -فان طلب وقف تنفيذه يكون قد ورد على غير محل إذ لم ينصب الطلب على نفاذ حاتم فعلا ويكون الطلب بوقف تنفيذ قرار موقوف تنفيذه فعلا غير مقبول.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع إذ خول القضاء

---

(١) نعرض لهذا الحكم بقدر من التفصيل لأهميته وفائدتها العملية بالنسبة لأكثر من بند من بنود بحث طلب وقف التنفيذ.

الاداري صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء إنما استهدف تلافى النتائج الخطيرة التي قد تترتب على تنفيذها، مع الحرص في الوقت نفسه على مبدأ افتراض سلامة القرارات الإدارية وقابليتها التنفيذ.

ومن حيث إنه تطبيقاً لأحكام الدستور التي حددت اختصاص مجلس الدولة وأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة وقانون المرافعات المدنية والتجارية الواجبة السريان على الدعاوى والمنازعات الإدارية فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة يتعارض مع طبيعة تلك المنازعات فإنه من المسلمات طبقاً لما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على أية محكمة من محاكم مجلس الدولة قبل الفصل في موضوع الدعوى بإلغاء القرار أن تتصدى للفصل في الدفع بعدم ولاية القضاء الإداري أو في الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلى للمحكمة والدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانوني أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائياً أو لعدم قيام مصلحة شخصية لمقدم الطلب، وبناء على أن سلطة الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية من ذات الطبيعة القانونية لسلطة الحكم بالإلغاء وفرع منها، فإنه يكون من الأوجب أن تتصدى المحكمة للفصل في هذه المسائل عند بحث طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وذلك حتى لا يحمل قضاؤها في الطلب المستعجل بوقف التنفيذ قبل البت في هذه المسائل الأساسية على أنه قضاء ضمني برفضها بما يستوجب لو أنزلق إليه الحكم المطعون فيه أمام هذه المحكمة ويكفى بذاته لإلغائه لفصله في تلك الأمور الأساسية المتعلقة بالنظام العام دون أسباب ومن حيث أنه إذا كان من الأمور المسلمة أن من شروط قبول دعوى الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له يتعين أن تتوافر في شأن المدعى من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامها حتى يفصل فيها نهائياً وإلا كانت الدعوى غير مقبولة عملاً بصريح نص المادة ١٢من قانون مجلس الدولة، فإن شرط المصلحة يجب أن يتوافر أيضاً في طلب وقف تنفيذ القرار، ويتعين على المحكمة أن تتصدى لبحثه والتأكد من أن طالب وقف التنفيذ يوجد في حالة قانونية خاصة بالنسبة لهذا الطلب من شأنها أن تجعل تنفيذ القرار يؤثر تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ومن ثم فإنه يتعين أن تتوافر هذه المصلحة من وقت رفع الطلب بوقف تنفيذ القرار حتى تمام الفصل فيه، علي أنه لا جدال في أنه إذا كان تصدى المحكمة لبحث قيام المصلحة الشخصية في طلب إلغاء القرار المطعون فيه يكون في كل

الأحوال منهياً للدعوى في شقيها الموضوعي والعاجل إذا ما قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة فليس الأمر كذلك عند التصدي لطلب وقف التنفيذ على استقلال، إذ أن شرط المصلحة قد لا يقوم بالنسبة لطلب وقف التنفيذ للقرار المطلوب الحكم بإلغائه ولكنه يكون قائما بالنسبة لطلب الإلغاء لذات القرار، وعلى ما سبق القول فالعكس ليس صحيحاً ذلك أن غياب شرط المصلحة في طلب إلغاء القرار يجعل غير مقبولة في شقيها العاجل والموضوعي، بينما قد يصدر القرار محل الطعن ماساً بمصلحة شخصية لأي من ذوى الشأن بحيث تقوم لهم مصلحة في طلب إلغائه، ومع ذلك لا تقوم لهم مصلحة في وقف تنفيذه، كما لو بادرت الإدارة إلى وقف تنفيذ القرار لتتدبر أمرها إذا ما قامت ظروف واقعية أو قانونية ترى معها إرجاء التنفيذ أو وقفه، بينما لا تقوم هذه المصلحة في وقف تنفيذه والأمر في كل الأحوال رهين بظروف كل قرار يكون محلاً للطعن وما يحيط به من أمور واقعية أو قانونية تؤثر في تنفيذه مما يكون محل الاعتبار عند الفصل في هذا الطلب.

(الطعن رقم ٣١٠٤ لسنة ٣٤ ق -جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

تعقيب :

ويلاحظ أن هذا الحكم ميز بين المصلحة في قبول الدعوى عموماً والمصلحة في قبول طلب وقف التنفيذ، وإن كنا نرى أن المصلحة واحدة في كليهما ولكن الأمر يتعلق بمدى توافر ركن الاستعجال فكلما انتفى ركن الاستعجال اختلط الأمر مع فكرة المصلحة في طلب وقف التنفيذ، وما المثال الذي طرحه الحكم بشأن وقف الإدارة التنفيذ للقرار لحين تدبر أمرها إلا بمثابة تخلف لركن الاستعجال وليس تخلف لشرط المصلحة الذي يرتبط بصفة عامة بكل الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي.

المبدأ رقم (٨٩٥) – وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في عريضة واحده كشرط جوهري لقبوله – رفع المدعى لدعوة أمام المحكمة المدنية طالباً وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفقاً لما أصطلح عليه في هذا الشأن أمام هذا القضاء ينطوي على طلب إلغاء القرار المطعون فيه المقرر أمام محاكم مجلس الدولة .

الحكم

ومن حيث إن قيام المدعي برفع دعواه بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

أمام المحكمة المدنية ينطوي على طلب إلغاء القرار المطعون فيه المقرر أمام محاكم مجلس الدولة ذلك أن المدعى أقام دعواه أمام القضاء المدني وحدد طلباته وفقاً لما أصطلح عليه في هذا الشأن أمام هذا القضاء وإذ قضت المحكمة المدنية بإحالة الدعوى إلى القضاء الإداري للاختصاص فان لهذا القضاء أن يكيف طلبات المدعى في ضوء طبيعة دعوى الإلغاء وأحكامها دون التقيد بألفاظ وعبارات هذه الطلبات التي أقيمت بها الدعوي أمام القضاء المدني لآن العبرة بالمعاني وليست بالألفاظ والمباني وعليه فن لا يجوز النعي على الدعوى بعدم القبول لعدم اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء أو أن هذا التعديل الذي حقق به هذا الاقتران قد تم بعد مضى ستين يوماً من تاريخ أول جلسة لنظرها أمام محكمة القضاء الإداري وانتهت إلى إلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى .

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٣٣/٢١٣٨ ق – جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

وقد تضمن هذا القضاء نوعاً من التيسير من قيود قاعدة وجوب إقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في ذات الصحيفة ، الأمر الذي حدا بما تلاه من أحكام إلى محاولة وضع بعض الضوابط التي تحد من هذا الإطلاق .

المبدأ رقم (٨٩٦) – إقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في ذات الصحيفة هذا المعنى يتحقق في كل حالة يتضمن فيها طلب وقف التنفيذ معنى إعدام القرار وتجريده من كل أثر قانوني أيا كانت الألفاظ المستعملة للدلالة على هذا المعني لأنه هو بذاته جوهر الإلغاء ومحواه طبقاً لأحكام مجلس الدولة – تطبيق.

الحكم

ومن حيث إن المادة (٤٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بانه " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطلوب الغائه على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ ، إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يعتذر تداركها ومن ثم كان من شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري اقترانه بطلب إلغائه وإلا غدا غير مقبول شكلا ، وهذا الشرط يتحقق – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – في كل حالة يتضمن فيه طلب وقف التنفيذ معنى إعدام القرار وتجريده من كل

اثر قانوني أيا كانت الألفاظ المستعملة للدلالة على هذا المعني لأنه هو بذاته جوهر الإلغاء وفحواه طبقا لأحكام مجلس الدولة .

ومن حيث إنه متى استبان من أوراق الطعن أن الدعوى المحالة والصادر فيها الحكم المطعون فيه وقد استهدفت قرار محافظ الإسماعيلية رقم ٩١٥ لسنة ١٩٨٦ بإزالة التعدي المطعون ضده على ارض النزاع واضعة في الاعتبار أن القرار المذكور قد صدر تحديا لحكم قضائي حائز لحجية الشيئ المقضي به في ذات موضوع النزاع مما ينحدر به إلى مرتبة الانعدام ويجعل منه مجرد عقبة مادية يجوز إزالتها في أي وقت ، فان الدعوي تكون – منذ تاريخ إقامتها أمام القضاء المستعجل منطوية على طلبي وقف التنفيذ والإلغاء في آن واحد ، بالمعني الذي عنته المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة وبهذه المثابة تستوي دعواه أمام المحكمة المطعون في حكمها مستوفية الشرط الذي استلزمه القانون في شأن اقتران طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بطلب إلغائه ، فإذا كان ثابتا أن الدعوى قد أقيمت ابتداء أمام القضاء المستعجل في المواعيد المقررة قانونا واستوفت أوضاعها الشكلية الأخرى فإنها تكون مقبولة شكلا ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بالتفاته عن شرط اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء قد على غير أساس سليم من القانون واضحي خلقيا بالرفض .

(المحكمة الإدارية العليا – الطعنان رقما ٣٥٨٢ ، ٢٥٥١ / ٣٢ ق عليا – جلسة ١٩٩٢/١١/٢)

المبدأ رقم (٨٩٧) ــ دعوى ــ رفعها أمام محاكم القضاء المدنى ــ الحكم بعدم الاختصاص والإحالة للقضاء الإدارى ــ تعديل الطلبات ــ ميعاده. (وقف تنفيذ).

الحكم

طلب وقف التنفيذ الذى يقدم ابتداء إلى القضاء المدنى وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أنه ينطوى ضمناً على معنى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه فى مفهوم قانون مجلس الدولة ــ أساس ذلك: أن المدعى يحدد طلباته أمام القضاء المدنى وفقا للمصطلح القائم فيه ــ إذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإدارى يجب تكييف الطلبات على هدى القواعد المطبقة لديه بحيث لا يقدم وقف التنفيذ استقلالها وإنما يقدم تبعا لطلب الإلغاء ــ تعديل الطلبات أمام القضاء الإدارى بإضافة طلب الإلغاء يظل قائماً حتى قفل باب المرافعة فى الدعوى ــ لا وجه للقول بأنه على المدعى أن يبادر إلى تعديل

طلباته بأن يقرن طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء خلال الستين يوما المقررة قانونا للطعن بالإلغاء محسوبة من التاريخ الذى حددته المحكمة للمدعى كى يعدل طلباته ــ هذا القول ينطوى على مبدأ لم يقرره المشرع ــ لأنه مادامت الخصومة منعقدة أمام المحكَمة المختصة يظل حق الخصوم فى تعديل الطلبات قائماً حتى تاريخ قفل باب المرافعة فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥ -س ٤٠ ص ٧١٧)

المبدأ رقم (٨٩٨) ــ تكييف الدعوى المحالة من القضاء المدني على أنها تتضمن اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب إلغاء ــ مناطه: ضرورة أن تكون المحكمة المدنية المرفوع أمامها طلب وقف التنفيذ تملك أصلا سلطة الإلغاء بجانب سلطة وقف التنفيذ بحكم اختصاصها المنوط بها قانونا.

الحكم

قيام المدعي برفع دعواه بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمام المحكمة المدنية ينطوى علي طلب إلغاء القرار المطعون فيه وفقا للأحكام المقررة أمام محاكم مجلس الدولة - أساس ذلك - أن المدعي أقام دعواه وحدد طلباته أمام القضاء المدني وفقا لما اصطلح عليه وجري عليه العمل في هذا الشأن أمام ذلك القضاء - إذا قضت المحكمة المدنية بإحالة الدعوى الي القضاء الإداري للاختصاص فان لهذا القضاء أن يكيف طلبات المدعي في ضوء طبيعة دعوى الإلغاء والأحكام المقررة في شانها - إعمال هذا المبدأ مقيد بضرورة أن تكون المحكمة المدنية المرفوع أمامها طلب وقف التنفيذ تملك أصلا سلطة الإلغاء بجانب سلطة وقف التنفيذ بحكم اختصاصها المنوط بها قانونا - بمعني أن تكون المحكمة المدنية التي أقيمت الدعوى أمامها بوقف التنفيذ هي أصلا محكمة موضوع حتي يمكن القول بان طلب وقف التنفيذ المرفوع أمامها ينطوى ضمنا علي طلب بإلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه .

(الطعن رقم ٣٤٥٠ لسنة٤٢ق - جلسة ١ /٣ / ١٩٩٨ - س ٤٣ ص ٩٦١)

المبدأ رقم (٨٩٩) ــ نعى الطاعن على القرار المعدل ما هو إلا تأكيد على سابق نعيه على القرار المطعون فيه الذى هو محل الدعوى الأصلية التى طلب فيها بوقف تنفيذ القرار وبإلغائه فتسرى على القرار اللاحق عليه الطلبات التى سبق أن أبداها الطاعن على القرار الأصلي - مؤدى ذلك : قبول طلب وقف التنفيذ فى إطار النعى على القرار الأصلى .

الحكم

إقامة المدعى دعواه بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه – صدور قرار لاحق بتعديل القرار المطعون فيه – تعديل المدعى طلباته فى الدعوى بالطعن على القرار المعدل للقرار المطعون فيه بإضافة طلب وقف تنفيذ القرار المعدل – قضاء محكمة القضاء الإداري بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار المعدل لعدم اقترانه بطلب إلغائه – الطعن على الحكم – حقيقة الأمر أن نعي الطاعن على القرار المعدل ما هو إلا تأكيد على سابق نعيه على القرار المطعون فيه الذى هو محل الدعوى الأصلية التى طلب فيها بوقف تنفيذ القرار وبإلغائه فتسرى على القرار اللاحق عليه الطلبات التى سبق أن أبداها الطاعن على القرار الأصلي – مؤدى ذلك : قبول طلب وقف التنفيذ فى إطار النعى على القرار الأصلى .

(الطعن رقم ٤١٣١ لسنة٣٧ق – جلسة ٢٧ /١ /٢٠٠١ – س ٥٠ ص ٢٧٥)

المبدأ رقم (٩٠٠) ـ وجوب أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترنا بطلب الإلغاء فى صحيفة واحدة حتى تكون الدعوى مقبولة.

الحكم

يجب أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترنا بطلب الإلغاء فى صحيفة واحدة حتى تكون الدعوى مقبولة – ذلك الشرط الشكلى واجب فى حالة إقامة الدعوى أمام محاكم مجلس الدولة أما فى حالة إقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية فإذا كان طلب المدعى وقف تنفيذ القرار وكان قد أقام دعواه أمام محكمة لا تملك سوى الحكم بوقف التنفيذ كمحاكم التنفيذ فإنه عند إحالة الدعوى إلى محاكم مجلس الدولة يجب على المدعى أن يضيف إلى طلبه وقف التنفيذ طلبا بالإلغاء حتى يتحقق الاقتران المتطلب لصحة شكل الدعوى قانونا وأما إذا كان المدعى قد أقام دعواه بطلب وقف أمام محكمة مدنية تملك الفصل فى الموضوع كالمحكمة الابتدائية فإنه عند إحالة دعواه إلى محاكم مجلس الدولة لا يلزم إضافة طلب الإلغاء الى طلبه السابق بوقف التنفيذ إلا إذا طلبت منه المحكمة ذلك تأسيسا على أن إقامة المدعى لدعواه بطلب وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية إنما يعنى أن طلب وقف التنفيذ وفقا للتكييف الصحيح لإرادة المدعى إنما يتضمن فى ثناياه طلب الإلغاء .

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٥ق – جلسة١٣ /٥ /٢٠٠١ – س ٤٦ ص ١٨١٩)

المبدأ رقم (٩٠١) ـ قبول الدعوى المحالة من القضاء العادى إذا تبين أنها أقيمت ابتداء أمام محكمة مختصة بنظر الموضوع الأمر الذى يستخلص منه أن الهدف الحقيقى من الدعوى هو إلغاء القرار الإداري المطعون فيه - أما إذا كانت الدعوى مقامة أصلا أمام القضاء المستعجل وهو غير مختص بالموضوع فإنه لا يجوز القول بأن طلب وقف التنفيذ يشتمل ضمنا على المطالبة بالإلغاء - تطبيق .

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على قبول الدعوى المحالة من القضاء العادى إذا تبين لها أنها قد أقيمت ابتداءً أمام محكمة مختصة بنظر الموضوع الأمر الذى يستخلص منه أن الهدف الحقيقى من الدعوى هو إلغاء القرار الإداري المطعون فيه ،أما إذا كانت الدعوى مقامة أصلاً أمام القضاء المستعجل وهو غير مختص بالموضوع فإنه يجوز القول بأن طلب وقف التنفيذ يشتمل ضمناً على المطالبة بالإلغاء .

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم يبين أن المطعون ضده أقام دعواه ابتداء أمام محكمة قطور الجزئية بصفتها قاضى الأمور المستعجلة مستشكلاً فى تنفيذ القرار المطعون فيه وطالباً الحكم بوقف تنفيذه ، وقد قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بطنطا ، ومن ثم لا يكون المدعى بذلك أقام دعواه أمام محكمة مختصة بنظر الموضوع ، كما إن الثابت من الأوراق أنه لم يقم بتصحيح شكل دعواه بعد أن تناولتها بالنظر محكمة القضاء الإداري مما لا يجوز معه القول بأن طلب وقف تنفيذ القرار التى اشتملت عليه عريضة الدعوى تضمن المطالبة بالإلغاء وتكون طلبات المدعى قد افتقدت شرط اقترانها الوجوبى بطلب الإلغاء مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فإنه يكون قد جانبه الصواب مما يتعين معه القضاء بإلغائه وبعدم قبول الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٥٧٧٧ لسنة ٤٥ق - جلسة٢٣ /٢٠٠١ - س ٤٦ ص ١٩٢٧)

الفصل الثامن
التطبيقات القضائية
فى الدفع بعدم القبول بوجه عام

الفصل الثامن
التطبيقات القضائية
فى الدفع بعدم القبول بوجه عام

فى هذا الفصل نعرض للمبادىء التــى قررتهــا محكمتــى القــضاء الإدارى والإدارية العليا فى الدفع بعدم القبول بوجه عام ، وذلك فى مبحثين:

المبحث الأول

مبادىء محكمة القضاء الإدارى

فى الدفع بعدم القبول بوجه عام

المبدأ رقم (٩٠٢) ــ إذا كان أساس الطعن منصباً على عدم قبول الطعن أو الدعوى ذاتها فإن الدفع فى هذه الحالة يكون متعلقاً بموضوع الدعوى ويجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى.

الحكم

تمسك الطاعن بالمادة ١٤١من قانون المرافعات للقول بسقوط حق المطعون ضده فى التمسك بالدفع بعدم قبول الطعن غير سديد، ذلك أن محل تطبيق تلك المادة أن يكون الطعن منصباً على بطلان ورقة التكليف بالحضور لعدم إستيفائها الأوضاع أو البيانات التى نص عليها القانون ولكن إذا كان أساس الطعن منصباً على عدم قبول الطعن أو الدعوى ذاتها فإن الدفع فى هذه الحالة يكون متعلقاً بموضوع الدعوى ويجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى.

(محكمة القضاء الإدارى ٤٦١/١٠٦/٥ - ١٩٥١/١/١٨- ٥-٤)

المبدأ رقم (٩٠٣) ــ الدفع بعدم القبول هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى.

الحكم

إن الدفع بعدم القبول هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى وما دفع به الحاضر عن الحكومة خاصاً بعدم الإرتباط بعيد عن ذلك.

(محكمة القضاء الإدارى١٩٥٠/٣/٢ -٣٤٧ -٩-٤٥٦/١٣١/٤)

والمبدأ التالى وإن كان ظاهره فكرة(المصلحة) إلا إنه دفع يتعلق بصحة صحيفة الدعوى.

المبدأ رقم (٩٠٤) ــ وحدة المصلحة فى الدعوى تسوغ رفعه بصحيفة واحدة ومن ثم يكون الدفع بعدم وجود رابطة بين طلبات المدعيين تسوغ رفعهما فى دعوى واحدة فى غير محله متعيناً رفضه.

الحكم

إذا كان الظاهر من صحيفة الدعوى أن وضع المدعيين واحداً إذ كلاهما أتم

الدراسة الإبتدائية بمدرسة ولى العهد بالزقازيق ويطلبان إعتبار شهادتهما معادلة للشهادة الإبتدائية كى يستفيدا من تطبيق قواعد الإنصاف والتنسيق عليهما فإن المدعيين تجمعهما - والحالة هذه - وحدة المصلحة فى الدعوى مما يسوغ رفعهما في دعوى واحدة -ومن ثم يكون الدفع بعدم وجود رابطة بينهما تسوغ رفعهما فى دعوى واحدة فى غير محله متعيناً رفضه.

(حكم محكمة القضاء الإدارى ٥٧٢/١٥٢/٣ -١٩٤٩/٤/١٣- ٢-١٢)

المبدأ رقم (٩٠٥) ـ الدفع بعدم قبول الدعوى ليس من الدفوع التى تسقط بالتكلم فى الموضوع.

الحكم

إذا كان المدعى عليه لم يدفع فى المذكرة المقدمة منه بعدم قبول الدعوى لأن القرار المطلوب إلغاؤه صدر قبل نفاذ قانون مجلس الدولة، بل واجه الموضوع وقدم دفاعه فيه فلا مانع يمنعه من إيداء هذا الدفع فى أقواله بالجلسة إذ هو ليس من الدفوع التى تسقط بالتكلم فى الموضوع.

(محكمة القضاء الإدارى ٢٣٨/٩/١ -١٩٤٧/٣/٢٥- ١ -٨٩)

المبدأ رقم (٩٠٦) ـ الدفع بعدم قبول الدعوى يوجه ضد طلبات المدعى وليس ضد أسانيده التى يبنى عليها طلباته.

الحكم

إن الدفع بعدم قبول الدعوى يجب أن يوجه ضد طلبات المدعى وليس ضد أسانيده التى يبنى عليها طلباته بإعتبار ذلك من الأسباب التى يقدمها لتبرير حقه.

(محكمة القضاء الإدارى ٩٢٤/٢٥٢/٣ -١٩٤٩/٦/٧- ٢ -٣٤٠)

المبدأ رقم (٩٠٧) ـ الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم وجود صفة لرافعها من الدفوع التى لا تسقط بالتكلم فى الموضوع ويجوز إبداؤها فى أية حالة كانت عليها الدعوى.

الحكم

لا يؤثر فى الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم وجود صفة لرافعها، التأخير فى إبدائه إلى ما بعد مواجهة موضوع الدعوى لأنه من الدفوع التى لا تسقط بالتكلم فى الموضوع ويجوز إبداؤها فى أية حالة كانت عليها الدعوى.

(محكمة القضاء الإدارى ٤٨٨/١٣٢/٢ -١٩٤٩/٣/٢٢- ٢-١٩٦)

المبدأ رقم (٩٠٨) ــ التمييز بين الدفاع الموضوعي والدفع بعدم القبول.

الحكم

الدفع بعدم قبول الدعوى إستناداً إلى أن الطلبات المقدمة فيها لا أساس لها من القانون وأنها تنتهى الى مناقشة رؤساء المدعى في الحساب هو دفاع موضوعى وللمحكمة وحدها حق تقدير قيمة ما يطلبه المدعى من مناقشة رؤسائه الحساب وما إذا كانت تقوم على دعامة من القانون وذلك كله عند بحث الدعوى - ولهذا يكون قبول مثل هذا الدفع ومنع المدعى من الخوض فى موضوع دعواه فيه حجر على حرية التداعى، ومن ثم يتعين رفض الدفع.

(محكمة القضاء الإدارى ٩٣٠/٢٥٤/٣ -١٩٤٩/٦/٧- ٢-٦٥٠)

المبدأ رقم (٩٠٩) ــ ارتباط الدفع بعدم القبول بالموضوع.

الحكم

إذا كان مبنى الدفع بعدم قبول الدعوى أن المدعى لا مصلحة له فى الدعوى إذ ليس من حقه الطعن فى القرار الصادر بالترخيص للمدعى عليهما الثانى والثالث فى الإتجار بالأسلحة والذخائر فلا مناقشة للظروف التى صدر فيها هذا الترخيص لأنه رابطة بينهما ولم يكن له طلب منظور فى ذلك الوقت حتى يمكن القول بأن الوزارة تجاوزت مبدأ المساواة أو أنها تجاوزت السلطة المخولة لها ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة - هذا الدفع يتصل فى حقيقته بموضوع الدعوى والفصل فيه يقتضى الفصل فى الموضوع مادام البحث يتناول الطلبات المقدمة من المدعى والمدعى عليهما الثانى والثالث والظروف التى صدر فيها الترخيص وبذلك يكون الدفع فى غير محله متعيناً رفضه.

(محكمة القضاء الإدارى ٩٢٠/٢٥٠/٥ -١٩٥١/٥/١- ٤ -١٩٠)

المبدأ رقم (٩١٠) ــ الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة.

الحكم

كان الثابت أنه لا خلاف بين أطراف الدعوى على أن المطعون فى تعديل أقدميته قد ترك خدمة الجيش ولم يعد فى عداد رجاله، فقد زال بذلك العيب الذى من أجله رفع المدعى هذه الدعوى وأصبحت أقدمية المدعى كما كانت قبل تعديل أقدمية الخصم الثالث بالقرار المطعون فيه، فإنه يتبين من ذلك أن الدعوى تصبح غير ذات موضوع وتصبح لا مصلحة للمدعى فى السير فيها، ولا عبرة بما

يقوله المدعى بأنه يختصم قراراً إدارياً فى ذاته لمخالفته للقانون ومن المصلحة أن يقول القضاء كلمته فى قرار إختصم أمامه -لا عبرة بذلك، مادام أن الآثار التى ترتبت على القرار المطعون فيه قد زالت بخروج الخصم الثالث من خدمة الجيش وعودة أقدمية المدعى إلى ما كانت عليه قبل تعديل أقدمية الخصم الثالث وهو التعديل المطعون فيه ومن ثم فقد أصبح القرار المطعون فيه ملغياً فعلاً بخروج الخصم الثالث من خدمة الجيش، ولا مصلحة بعد ذلك لإلغاء قرار لم يصبح له أثر بزوال محله، ويترتب على ما تقدم أن يكون الدفع بعدم قبول الدعوى فى محله متعيناً قبوله.

(محكمة القضاء الإدارى٤٢٥/٩/ ٤٣١ -١٩٥٥/٦/٥- ٩-٦٦٤)

المبدأ رقم (٩١١) ــ تكييف الدفع ــ الدفع بعدم الإختصاص هو فى حقيقته دفع بعدم القبول ــ تطبيق.

الحكم

إذا كان أساس المنازعة فى رتب المدعية هو أن الحكومة خالفت قاعدة قانونية وعرفاً متبعاً يقضى بوضع أمثالها بعد العودة من البعثة فى الدرجة الخامسة فإعتدت بذلك على حقها الذى تستمده مباشرة من القانون لا من القرار الصادر بتسوية حالتها سالف الذكر الذى لا يحول قانوناً دون إختصاص هذه المحكمة بولايتها الكاملة بنظر المنازعة المذكورة، إذ ليس لمثل هذا القرار أية حجية فيما تدعيه المدعية من حقوق مستمدة من القانون - فيكون الدفع بعدم الإختصاص وهو فى حقيقته دفع بعدم القبول على غير أساس سليم من القانون متعيناً رفضه.

(محكمة القضاء الإدارى ٣٠٤/٥/ ١٠١٧ -١٩٥١/٦/٧- ٤-٣١٥)

المبدأ رقم (٩١٢) ــ الدفع بعدم القبول لانتفاء القرار الإداري.

الحكم

الدفع المؤسس على عدم صدور قرار يصح الطعن فيه هو فى حقيقته دفع بعدم القبول لا بعدم الإختصاص.

(محكمة القضاء الإدارى ٤١٠/٧/ ٦٨٥ -١٩٥٣/٣/١٧- ٦-١٠٤٩)

المبدأ رقم (٩١٣) ــ الدفع بعدم القبول لإنتفاء المصلحة الشخصية.

الحكم

إذا كان مساق الدعوى وغايتها هو الدفاع عن مصلحة ذاتية للمدعى أثر فيها

القرار المطعون فيه تأثيراً مباشراً كان الدفع بعدم القبول لإنتفاء المصلحة الشخصية لا سند له من القانون متعيناً رفضه.

(محكمة القضاء الإدارى ٨٩١/١٥٩/٢ -١٩٤٨/٦/٢٩- ١-٣٤٥)

المبدأ رقم (٩١٤) ــ الدفع بعدم القبول .

الحكم

إذا كانت الدعوى تختلف عن دعوى التعويض المرفوعة أمام المحاكم العادية فى طبيعتها وطلباتها وسببها فهذه الدعوى دعوى إستحقاق فى معاش مؤسسة على قانون المعاشات العسكرية والقواعد التنظيمية فى هذا الشأن والأخرى دعوى تعويض أساسها وسببها القانونى هو شبهة الجنحة، فمن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى فى غير محله ويتعين رفضه.

(محكمة القضاء الإدارى ٨٠٦/٢٠٠/٥ -١٩٥١/٤/٤- ٤ -١٤)

المبدأ رقم (٩١٥) ــ الدفع بعدم قبول الدعوى إستناداً إلى أن الطعن موجه إلى قرارين مختلفين فى غير محله، ذلك أنه ليس من أسباب عدم قبول الدعاوى توجيه الطعن إلى قرارين.

الحكم

إن الدفع بعدم قبول الدعوى إستناداً إلى أن الطعن موجه إلى قرارين مختلفين فى غير محله، ذلك أنه ولئن كانت هذه الحالة ليست من أسباب عدم قبول الدعاوى، إلا أنه لا يوجد قانوناً ما يمنع من توجيه الطعن إلى أكثر من قرار واحد فى عريضة واحدة طالما أن القرارين يتحدان فى السبب أو يرتبطان ببعضهما وهو الوضع القديم فى هذه الدعوى، ومن ثم فإن هذا الدفع فير صائب.

(محكمة القضاء الإدارى ٨١/٥٤/١٤ -١٩٦٠/٧/١٤- ١١-٤٢)

المبدأ رقم (٩١٦) ــ الدفع بعدم القبول.

الحكم

مادام أن الطعن المقدم من المدعى وجه أولاً إلى قرار الإستدعاء الأول ثم إنصب أخيراً على قرار التجنيد الصادر أثناء قيام الدعوى فمن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى مرفوضاً.

(محكمة القضاء الإدارى ١٥١١/٦٧٠/٧-١٩٥٣/٦/٩- ٥ -١١٩٥)

المبدأ رقم (٩١٧) ــ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

الحكم

إذا كان الثابت أن قوام الدفع بعدم القبول هو أن المختص بنقل التكليف هو المديرية لا مصلحة الشهر العقارى، إذ أنها غير ذى صفة فى ذلك، كما أن تأشير المصلحة على المحرر بأنه غير ناقل للملك هو مجرد إبداد الرأى للمديرية المختصة وليس قراراً إدارياً مما يجعل الدعوى غير مقبولة فإن هذا الدفع يكون فى غير محله، لأن مصلحة الشهر العقارى هى المختصة بإصدار التأشيرات التى من ضمنها التأشير الذى تضمنه القرار المطعون فيه، وأن المديرية تتقيد عندئذ بهذا التأشير ولا يجوز لها قانوناً الخروج عليه، وهى إذ تقوم بما تسميه الحكومة عملاً مادياً وهو نقل التكليف -إنما تباشره فى هذه الحالة تنفيذاً للقرار الإداري الصادر لها من مصلحة الشهر العقارى فى هذا الصدد -ومن ثم فإن إختصام مصلحة الشهر العقارى إنما هو توجيه للدعوي إلى ذى صفة.

(محكمة القضاء الإدارى ١١٧/٩/١٥٠٠ -٢٠/١٢/١٩٥٤- ٧-٦٤٠ ــ وأيضاً حكمها في الدعوى رقم ٩٨٤ لسنة ٥ ق ــ جلسة ٩/١٢/١٩٥٣ ــ ٨/٩٩/٢١٧)

المبحث الثانى

مبادىء المحكمة الإدارية العليا

فى الدفع بعدم القبول بوجه عام

المبدأ رقم (٩١٨) ــ جواز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكم

. الدفع بعدم قبول الدعوى المرفوعة ضد مدير مصلحة الأملاك الحكومية لرفعها على غير ذى صفة -يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو فى الإستئناف -جواز إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

(المحكمة الإدارية العليا -السنة٨ ق -القضية رقم -٧/٨٩٢ جلسة١٥/١/١٩٦٣)

المبدأ رقم (٩١٩) ــ الدفع بعدم القبول ــ قرار التجنيد.

الحكم

. قرار إنهاء خدمة المتطوع فى القوات المسلحة - ليس قراراً تنفيذياً للقرار

الصادر بتجنيد التطوع لمدة محددة -الدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء لقرار الإنهاء لرفعها بعد فوات الميعاد المقرر للطعن فى قرار التجنيد بإعتبار قرار الإنهاء قراراً تنفيذياً لهذا القرار - فى غير محله - مادامت قد أقيمت الدعوى فى الميعاد المقرر لإلغائه –قرار الإنهاء - أساس ذلك أنه ليس بوسع الطاعن وقت صدور قرار التجديد أن يعلم بما سيكون عليه مركزه القانونى عند نهاية مدة التجديد من حيث توافر شروط إعادة تجديد المتطوع أو تخلفها، وليس له أن يطعن قبل الأوان فى الآثار غير المنظورة التى يمكن أن تترتب على هذا القرار -الطعن فى الحقيقة موجه إلى قرار عدم الموافقة على إمتداد تطوعه لمدة أخرى أو قرار إنهاء التطوع.

(المحكمة الإدارية العليا -السنة ٨ ق -القضية رقم ٩١٨،١/٧ ق -جلسة١٩٦٣/١/١٩)

المبدأ رقم (٩٢٠) – الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، مناط قبوله ثبوت النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني.

الحكم

صدور قرار إدارى بإغلاق أحد مكاتب تحفيظ القرآن الكريم وقيام جهة الإدارة بإغلاقه فى غيبة صاحب الشأن -الدفع بعدم قبول دعوى إلغائه لرفعها بعد الميعاد - فى محله مادام لم يثبت فى الأوراق ما يدل على علم صاحب الشأن علماً يقينياً بالقرار وبكافة عناصره ومشتملاته لعدم نشره أو إعلانه به -عدم كفاية واقعة إغلاق المكتب على الوجه المتقدم لقيام ركن العلم قانوناً.

(المحكمة الإدارية العليا -السنة٨ ق -القضية رقم١٠١٨/٨ ق -جلسة١٩٦٣/٣/١٦)

المبدأ رقم (٩٢١) – الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة – الخطأ المادى الذى تقع فيه هيئة قضايا الدولة عند مباشرتها إجراء الطعن لا يؤثر على صفة من تمثله.

الحكم

إن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة بمقولة أنه أقيم من مدير عام ديوان المحاسبة وأن الذى يمثل ديوان المحاسبة هو رئيسه - على غير أساس -إذ أن الخطأ المادى الذى تقع فيه إدارة قضايا الحكومة عند مباشرتها إجراء الطعن لا يؤثر على صفة من يمثله ذلك أنها ذكرت مدير عام ديوان المحاسبة بدلاً من رئيسه فإن لهذا الخطأ ما يبرره إذ كثيراً ما يجرى فى العمل من غير

قصد إطلاق لفظ رئيس أو مدير عام على الشخص الذى يهيمن على المرفق ولا يحجب هذا التعبير الخاطىء واقع الأمر من أن إدارة القضايا كانت تعنى نيابتها عمن يمثل ديوان المحاسبة أمام القضاء ومن ثم لا يلتفت إلى هذا الخطأ المادى البحت ويكون هذا الدفع على غير أساس وجدير بالرفض.

(المحكمة الإدارية العليا –السنة٩٠ ق –القضية رقم٧/٧٤٠ ق –جلسة١٩٦٤/٦/٧)

المبدأ رقم (٩٢٢) ــ حضور محامي الدولة الجلسات وتقديمه للدفاع يصحح صفة من أقيمت عليه الدعوى.

الحكم

الهيئة العامة للمصانع الحربية - مدير الهيئة هو الذى يمثلها أمام القضاء - إقامة الدعوى أصلاً ضد وزير الحربية - حضور محامى الحكومة بالجلسات التى عقدها مفوض الدولة لتحضير الدعوى - تقدمه بحافظة أرفق بها مذكرة محررة بمعرفة الهيئة وموقعاً عليها من مديرها العام تحمل دفاعها فى موضوع الدعوى - لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى خاصة وأن الهيئة العامة للمصانع الحربية إنما تتبع وزارة الحربية.

(المحكمة الإدارية العليا –السنة ١١ق –القضية رقم٨/٤٤٩ ق –جلسة١٩٦٦/٢/٢٦)

المبدأ رقم (٩٢٣) ــ الدفع بعدم القبول لا يكفى لقبول الدعوى أن يكون الشخص الذى يباشرها ذا حق أو مصلحة أو ذا صفة فى التقاضى بل يجب أن تتوافر له أهلية المخاصمة لدى القضاء.

الحكم

لا يكفى لقبول الدعوى أن يكون الشخص الذى يباشرها ذا حق أو مصلحة أو ذا صفة فى التقاضى بل يجب أن تتوافر له أهلية المخاصمة لدى القضاء ــ زوال العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية يترتب عليه أن تصبح الاجراءات صحيحة ومنتجة لآثارها فى حق الخصمين على السواء –تنتفى بذلك كل مصلحة للمدعى عليه فى الطعن عليها.

المبدأ رقم (٩٢٤) ــ تمثيل صاحب الصفة تمثيلا فعليا فى الدعوى وإبداءه الدفاع فيها كما لو كان مختصما حقيقة لا يقبل معه الدفع بعدم قبول الدعوى.

الحكم

إن تمثيل صاحب الصفة تمثيلا فعليا فى الدعوى وإبداءه الدفاع فيها كما لو

كان مختصما حقيقة لا يقبل معه الدفع بعدم قبول الدعوى، ومن ثم يكون هذا الدفع على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضه وقبول الدعوى.

(المحكمة الإدارية العليا – السنة١٢ ق القضية رقم٩٧٥/ ق – جلسة١٩٦٧/٤/٣٠)

المبدأ رقم (٩٢٥) ــ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

الحكم

اقامة الدعوى على الشركة الوكيلة مع أن التعاقد معها كان نيابة عن الشركة الأصلية في التعاقد، عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة.

(المحكمة الادارية العليا – السنة٤١ق – القضية رقم١٩٥/١٢ ق – جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

المبدأ رقم (٩٢٦) ــ للمحكمة أن تثير الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة من تلقاء نفسها.

الحكم

وإن كان مدير هيئة الأموال المصادرة والسيد وزير الخزانة الذى إنضم إليه فى الطعن لم يدفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة إلى فروق المرتب سالفة الذكر، وكانت هيئة مفوضى الدولة لم تثر هذا الدفع إلا أن هذه المحكمة وهى تنزل حكم القانون فى المنازعة الادارية من حيث الشكل والموضوع تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها فى هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الفروق المذكورة لرفعها على غير ذى صفة.

(المحكمة الادارية العليا – السنة١٠ ق – القضية رقم١٩٣٠/٦ ق – جلسة١٩٦٤/١٢/١٢)

المبدأ رقم (٩٢٧) ــ الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما هى شرط لصحة إجراءات الخصومة.

الحكم

أن الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما هى شرط لصحة إجراءات الخصومة - بطلان إجراءات الخصومة فى حالة مباشرتها من غير ذى أهلية - مشرع لمصلحة المدعى - يجوز للمدعى عليه كقاعدة عامة التمسك بالبطلان توقياً لإبطال الحكم الذى قد يصدر لصالحه فى الدعوى[1]

(المحكمة الادارية العليا – السنة٠ اق – القضية رقم٥٩١ ،١٥/٦١٣ ق – جلسة١٩٧٣/٤/٢٠)

---

[1] راجع المزيد من المبادئ في الدفع بإنعدام الأهلية (الفصل الثالث من هذا الباب)

المبدأ رقم (٩٢٨) ــ الدفع بعدم القبول ونهائية القرار الإداري.

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة جرى على قبول الدعوى إذا إكتسب القرار المطعون فيه صفة النهائية أثناء سير الدعوى.

(المحكمة الادارية العليا -السنة١٠ ق -القضية رقم١٢/١٢٧٠ ق -جلسة١٩٧٣/٦/١٠)

المبدأ رقم (٩٢٩) ــ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ــ أثر تصحيص شكل الدعوى بعد رفعها.

الحكم

دعوى رفعها على غير دى صفة -تصحيح الدعوى بعد الميعاد -قيام الجهة ذات الصفة بمباشرة الدعوى فى جميع مراحلها دفعها بعدم قبول الدعوي بعد ذلك فــى غير محله.

(المحكمة الادارية العليا -السنة٨ ق -القضية رقم١٥/٢٨٠ ق -جلسة١٩٧٣/١/٧)

المبدأ رقم (٩٣٠) ــ أثر مثول صاحب الصفة أمام المحكمة على دفعــه بعــدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

الحكم

رفع الدعوى فى الميعاد على غير ذى صفة - مثول صاحب الصفة من تلقاء نفسه أمام المحكمة -لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على ذى صفة ولو تم هذا الإجراء بعد الميعاد أساس ذلك :قياس هذه الحالة على حالة توجيه الخصومة إلى صاحب الصفة بعد فوات الميعاد وعلى حالة تقديم التظلم إلى جهة غير مختصة الإستشهاد فى هذا الخصوص باتجاه قانون المرافعات الجديد إلى تبسيط الإجراءات.

(المحكمة الإدارية العليا -السنة١٩ ق -القضية رقم١٤/١٣٦٦ ق -جلسة١٩٧٣/١١/١٠)

المبدأ رقم (٩٣١) ــ عجز الجهة الإدارية عن إقامة الدليل على نشر القرار المطعون فيه أو على علم المدعى به علماً يقيناً يقوم مقام النشر والإعلان - يترتب عليه أن يكون الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً غير قائم على أساس سليم من القانون.

الحكم

قيام المدعي بإدارة شئون العاملين لا ينهض دليلاً على علمه بقرار تخطيه فى

الترقية بالإختيار -عجز الجهة الإدارية عن إقامة الدليل على نشر القرار المطعون فيه أو على علم المدعى به علماً يقيناً يقوم مقام النشر والإعلان -يترتب عليه أن يكون الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً غير قائم على أساس سليم من القانون.

(المحكمة الادارية لعليا -لسنة٢٠ق-لقضية رقم٣١٩ ،١٦/٥٨٢ ق -جلسة١٩/١/١٩٧٥)

المبدأ رقم (٩٣٢) ـ عدم جواز رفض طلب وقف التنفيذ إستناداً إلى إحتمال عدم قبول دعوى الإلغاء شكلاً.

الحكم

الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد -وجوب الفصل فيه قبل الفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه - عدم جواز رفض طلب وقف التنفيذ إستناداً إلى إحتمال عدم قبول دعوى الإلغاء شكلاً.

(المحكمة الادارية لعليا -لسنة٢٠ ق -لقضية رقم١٨/٨٥١ ق -جلسة١٦/١١/١٩٧٤)

وعن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام المصلحة أرست المحكمة الإدارية العليا المبادىء التالية:[1]

المبدأ رقم (٩٣٣) ـ الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام المصلحة فيها ببلوغ المدعى سن التقاعد بعد رفعها- مردود بأن المصلحة متوافرة فى الفرق بين مرتبه ومعاشه طوال المدة السابقة لبلوغه سن التقاعد.

الحكم

إن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام المصلحة فيها ببلوغ المدعى سن التقاعد بعد رفعها وبالتالى فلا جدوى من طلب إلغاء القرار - مردود بأن المصلحة متوافرة في الفرق بين مرتبه ومعاشه طوال المدة السابقة لبلوغه سن التقاعد.

(المحكمة الإدارية لعليا -لسنة ٨ق -لقضية رقم ٨/١٣٧٩ ق -جلسة١١/٥/١٩٦٣)

المبدأ رقم (٩٣٤) ـ الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ـ رفض الدفع.

الحكم

الدفع بعدم القبول - طلب جامعة القاهرة من محامي إدارة قضايا الحكومة المختص بالطعن في قرار صادر من اللجنة القضائية - تقرير هذا المحامى بالطعن نيابة عن وزير المعارف العمومية وليس عن مدير الجامعة المذكورة -

---

[1] راجع في المزيد من المبادئ منعًا للتكرار (شرط المصلحة) في هذا المؤلف كأحد شروط قبول الدعوى.

الدفع بعدم قبول هذا الطعن لإنتفاء المصلحة في غير محله.

(المحكمة الإدارية العليا –السنة ٩ ق –القضية رقم ٥/١٢٧٨ ق –جلسة١٢/١/١٩٦٤)

المبدأ رقم (٩٣٥) ــ الدفع بإنتفاء المصلحة ــ توفر المصلحة.

الحكم

طعن - الدفع بإنتفاء المصلحة تأسيساً على أن القرار المطعون فيه قد إنتهى أثره بإنتهاء مدة الوقف المحددة فيه - مردود بأن مصلحة الطاعن متمثلة في إستحقاق المرتب كله أو بعضه إذا ما أجابته المحكمة إلى طلبه.

(المحكمة الإدارية العليا –السنة١٠ ق –القضية رقم٣٣/١٠ ق –جلسة٢٧/٢/١٩٦٥)

المبدأ رقم (٩٣٦) ــ الدفع بعدم قبول الدعوى من الدفوع التى لا تسقط بالتكلم فى الموضوع ويجوز إبداؤها فى أية حالة كانت عليها الدعوى.

الحكم

من الأمور المسلمة بها أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائياً، ولا يؤثر فى هذا الدفع التأخر فى إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التى لا تسقط بالتكلم فى الموضوع ويجوز إبداؤها فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ولما كانت دعوى الإلغاء هي دعوى تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإنه إذا ما حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون هناك وجه للإستمرار فى الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لإنتفاء المصلحة فيها.

(المحكمة الإدارية العليا –السنة١٢ ق –القضية رقم١٣١/٩ ق –جلسة٢٤/١٢/١٩٦٦)

المبدأ رقم (٩٣٧) ــ شرط المصلحة ــ من شروط قبول دعوى الإلغاء أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً فى مصلحة شخصية له ــ تخلف شرط المصلحة يجعل الدعوى غير مقبوله.

الحكم

من الأمور المسلمة أن من شروط قبول دعوى الإلغاء أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً فى مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوى غير مقبوله.

(المحكمة الإدارية العليا –السنة١٩ ق –القضية رقم ٢٥/١٤ ق –جلسة٢٦/١/١٩٧٤)

المبدأ رقم (٩٣٨) ــ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ــ توفر الصفة بحكم قضائي.

الحكم

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة -عدم جواز الرجوع إلى المنازعة فى صفة المدعى عليه بعد أن بت حكم له قوة الشيء المقضى به فــي هذه الخصوصية -رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة.

(المحكمة الإدارية العليا -السنة٢٠ ق -القضية رقم ١٠٦١/٢٠ق -جلسة٢٢/٢/١٩٧٥)

المبدأ رقم (٩٣٩) ــ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام

الحكم

يعتبر الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام - يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٣٢ ق -جلسة ٢٣/١/١٩٨٨)

المبدأ رقم (٩٤٠) ــ إنتقال تبعية الوحدة التى يعمل بها الطاعن من جهة إلى أخرى أكثر من مرة خلال أجل نظر المحكمة للطعن التأديبى يقتضى أن يختصم الطاعن الجهة الأخرى ذات الصفة سواء تم الدفع قبل الطعن لإنتفاء صفة المطعون ضده أو لم يتم إبتداء الدفع بذلك ويكون على المحكمة تنبيه الطاعن ومنحه الأجل اللازم لإختصام ذى الصفة فإن إستجاب لذلك وإختصم الجهة ذات الصفة صح طعنه من تلك الزاوية وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة.

الحكم

ومن حيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية ينص فى المادة ١١٥منه على أن الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حال تكون عليها .وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة، ويجوز لها فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات.

ومن حيث إن إنتقال تبعية الوحدة التى يعمل بها الطاعن من جهة إلى أخرى

خلال أجل نظر المحكمة للطعن التأديبي يقتضى أن يختصم الطاعن الجهة ذات الصفة سواء تم الدفع بعدم قبول الطعن لإنتفاء صفة المطعون ضده أو لم يتم إبداء الدفع بذلك ويكون على المحكمة تنبيه الطاعن ومنحه الأجل اللازم لإختصام ذى الصفة، فإن إستجاب لذلك وإختصم الجهة ذات الصفة صح طعنه من تلك الزاوية وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة.

ومن حيث إنه إذا تم إنتقال تبعية الوحدة التى يعمل بها الطاعن من جهة إلى أخرى وقامت المحكمة بتنبيه الطاعن ومنحه الأجل اللازم لإختصام ذى الصفة، ثم طرأ إنتقال تبعية الوحدة التى يعمل بها الطاعن مرة أخرى من الجهة الجديدة إلى ثالثة فإنه يكون على المحكمة أن تنبه الطاعن من جديد إلى وجوب إختصام الجهة ذات الصفة وتمنحه أجلاً لإعلان ذى الصفة، فإن إستجاب لذلك وإختصم الجهة ذات الصفة صح طعنه من تلك الزاوية وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة.

وعلى ذلك فإنه إذا تم إنتقال الوحدة التى يعمل بها الطاعن من جهة إلى أخرى وقامت المحكمة بتنبيه الطاعن ومنحه الأجل اللازم لإختصام ذى الصفة، ثم طرأ إنتقال تبعية الوحدة التى يعمل بها الطاعن مرة أخرى من الجهة الجديدة إلى جهة ثالثة فلم تقم المحكمة بتنبيه الطاعن من جديد إلى وجوب إختصام الجهة ذات الصفة وتمنحه أجلاً لإعلان ذى الصفة ورغم ذلك إنتهت إلى القضاء بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى الصفة، فإنها تكون بذلك قد أخطأت فى تطبيق حكم القانون الذى يوجب عليها فى هذه الحالة أن تنبه الطاعن مرة ثانية إلى وجوب إختصام صاحب الصفة الجديدة وتؤجل نظر الطعن لتنفيذ ذلك حتى إذا تقاعس عن إختصام صاحب الصفة الجديدة كان لها أن تقضى بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة.

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة٢٩ ق -جلسة ١٩٨٨/١/٣٠)

المبدأ رقم (٩٤١) ــ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة هو دفع متعلق بالنظام العام ــ يجوز لصاحب الشأن أن يثيره فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى -يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها

الحكم

صاحب الصفة هو من يختص وفقاً لأحكام القانون بتمثيل الشخص الإعتبارى

والتحدث بإسمه - الأصل في الإختصام في الدعوى الإدارية أن توجه ضد الجهة الإدارية التي أصدرت القرار فهي أدرى الناس بمضمون القرار والأسباب التي أدت إليه -الصفة في تمثيل الجهة الإدارية أمر مستقل عن الشخص الذي تسلم إليه صور الإعلانات وفقاً لأحكام المادة ١٤من قانون المرافعات وهي مستقلة أيضاً عن نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الجهات الإدارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون -لا يكفي لصحة الإجراء أن تباشره إدارة قضايا الحكومة - يتعين لصحة الإجراء أن تكون مباشرته بإسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة إلى شئون وزارته - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة هو دفع متعلق بالنظام العام -يجوز لصاحب الشأن أن يثيره في أية مرحلة كانت عليها الدعوى -يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يكن ثمة دفع من المدعى عليه أو من هيئة مفوضي الدولة.

(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة٢٩ ق -جلسة ١٩٨٨/٣/١٢)

المبدأ رقم (٩٤٢) ــ الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة المدعى عليه يوجب على المحكمة تأجيل الدعوى لإعلان ذي الصفة ــ أساس ذلك: رغبة المشرع في التوفيق بين جدية الدفع وأصول التقاضي وضرورة إنعقاد الخصومة بعلم أطرافها الحقيقيين وبين حق المدعي في تحقيق دفاعه وتصحيح الإجراء الشكلي الخاص بالطعن على نحو يمكن معه تداركه بتنبيهه إلى ذلك.

الحكــم

ومن حيث إن الطعن الماثل يقوم على أساس أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله وذلك لمخالفته لأحكام المادة ١١٥من قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بعريضة الطعن.

ومن حيث إن المادة ٢/١١٥ من قانون المرافعات قد نصت على أنه إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة.

ومن حيث إن الأساس في تقرير المشرع لهذه الأحكام التوفيق بين جدية وجدوى الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة مرتبطا بأصول التقاضي وضرورة إنعقاد الخصومة بعلم أطرافها الحقيقيين بتداولها من جهة وبين حق المدعي في تحقيق دفاعه وتصحيح الإجراء الشكلي الخاص بالطعن عقب إقامته

دعواه بالحقوق التى رفعها للمطالبة بها على نحو يمكن معه تداركه بتنبيهه إلى ذلك.

ومن حيث إن الثابت ـ بالسبة للطعن الماثل أن المحكمة التأديبية قد استشعرت جدية الدفع بعدم قبول الطعن المقام أمامها لرفعه على غير ذى صفة وذلك عندما حجزت الطعن لتحكم فيه بمجرد تقديم محامى الحكومة المذكرة المشتملة على هذا الدفع ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة المذكورة وفقا لما يقضي به نص المادة (٢/١١٥) سالفة الذكر من قانون المرافعات أن تؤجل الدعوى لاعلان ذى الصفة وإذ أنها لم تفعل ذلك وحكمت بعدم قبول الدعوى فان هذا الحكم يكون قد صدر مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله منطويا على إخلال بحق الدفاع الذى فضلا عن رعاية المشرع له بتلك المادة من قانون المرافعات قد كفله الدستور بنص المادة ٦٩ منه الأمر الذى يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التأديبية بمدينة أسيوط للحكم فيها مجددا بهيئة أخرى)

(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة٣١ ق -جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٢)

المبدأ رقم (٩٤٣) ــ رئيس مجلس الوزراء لا صفة له فى تمثيل الوزارات التى يرأس مجلس وزرائها حيث لم ينص القانون على تمثيله لها اكتفاء بتمثيل كل وزير لوزارته.

الحكم

الإدارة المركزية للتأمين والمعاشات بالقوات المسلحة ليست شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة بل هى فى تقسيمات الدولة مجرد إدارة تابعة للقوات المسلحة وفرع منها ليس لها استقلال ذاتى ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية تخول مديرها النيابة عنها وتمثيلها فى التقاضى - يمثلها فى ذلك وزير الدفاع الذى يتولى الإشراف على وزارته وفروعها - رئيس مجلس الوزراء لا صفة له فى تمثيل الوزارات التى يرأس مجلس وزرائها حيث لم ينص القانون على تمثيله لها اكتفاء بتمثيل كل وزير لوزارته.

(الطعنان رقما ٢٩٥٩ و ٢٩٦٢ لسنة٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢١)

المبدأ رقم (٩٤٤) ــ قيام جهة الإدارة بتنفيذ الحكم المطعون فيه يتم درءا لمسئوليتها عن الامتناع عن تنفيذ حكم واجب النفاذ دون أن يتعدى ذلك الى اعتبار ما تم رضاء بالحكم مانعا من الطعن فيه فى مفهوم نص المادة (٢١١)

من قانون المرافعات المدنية والتجارية -مؤدى ذلك :أن يصير الدفع بعدم قبول الطعن لقيام جهة الإدارة بتنفيذ الحكم المطعون فيه في غير محله.

الحكـم

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن لقيام الجهة الإدارية بتنفيذ الحكم المطعون فيه فإن هذا الدفع مردود بأن قيام جهة الإدارة بتنفيذ الحكم المطعـون فيه انما يتم بالتطبيق لنص الفقرة الأولى من المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى تنص على أنه لا يترتـب علـى الطعن فى الحكم أمام المحكمة الادارية وقف تنفيذ الحكم المطعـون فيـه إلا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ومن ثم فإن قيام جهة الإدارة والحالة هذه بتنفيذ الحكم انما يتم درءاً لمسئوليتها عن الإمتناع عن تنفيذ حكم واجـب النفـاذ دون أن يتعدى أثر ذلك الى إعتبار ما تم رضاء بالحكم مانعاً من الطعن فيه فى مفهوم نص المادة ٢١١من قانون المرافعات المدنية والتجارية ومن ثـم يغـدو الدفع في هذا الشأن غير قائم على صحيح سنده متعين الرفض)

(الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة٣١ ق -جلسة ١٩٨٩/٢/٥)

المبدأ رقم (٩٤٥) ـ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة نيابة هيئة قضايا الدولة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

الحكم

تنوب هيئة قضايا الدولة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها - متى ثبت إيداع هيئة قضايا الدولة المستندات المتعلقة بالدعوى بعد الحصول عليها من مجلس المدينة المختص صاحب الصفة فى الدعوى فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة يكون على غير سند من القانون - أساس ذلك: أن الهيئة مثلت صاحب الصفة الصحيحة وحصلت منه على أوراق الدعوى فأحيط علما بها مما لا وجه معه للقول بإغفال بالمنازعة - تطبيق.

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٣٤ القضائية ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٩٢ ـ س ٣٧ ص ٨٥٠)

المبدأ رقم (٩٤٦) ـ الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه يوجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوي وتكليف المدعى بإعلان ذى الصفة فى ميعاد

يحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة -القضاء بعدم قبول الدعوى دون تكليف المدعى بإختصام صاحب الصفة فى الميعاد الذى تحدده - يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين القضاء بالغائه.

الحكـــم

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى تقضى بأن المدن من وحدات الحكم المحلى التى لها الشخصية الإعتبارية، كما تقضى المادة الرابعة من هذا القانون بأن رئيس مجلس المدينة هو الممثل القانونى لها.

كذلك تنص المادة (١١٥) من قانون المرافعات على أن الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أى مرحلة تكون عليها، وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة ويجوز لها فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات.

وحيث إن المشرع ضماناً لسير الخصومة نحو غايتها النهائية وضـــع قيـــداً للحكم بعدم قبول الدعوى لإنعدام صفة المدعى عليه فأوجب على المحكمة فـــى مثل هذه الحالة تأجيل نظر الدعوى وتكليف المدعى بإعلان ذى الصفة فى ميعاد تحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة لاتتجاوز خمسة جنيهات، فإذا لم تقم بـــذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، فإذا أغفلت المحكمة تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من قانون المرافعات وحجزت الدعوى للحكم فيهـــا وقـــضت بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة دون أن تكلف المدعى باختصام صـــاحب الصفة فى الميعاد الذى تحدده لذلك، فمن ثم يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين القضاء بالغائه، ولما كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها لعدم اختصام صاحب الصفة على ما سلف البيان، فقد تعين إعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها مجددا وفق القانون، مع إلزام الطاعن المصروفات لتقاعـــسه عـــن إختصام صاحب الصفة.

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٣٣ق جلسة -١٣/٤/١٩٩٣ وفى ذلك المعنى أحكام المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٠٣٧ السنة ١٨ق جلسة -٢٧/٥/١٩٨٧ مجموعة ١٥سنة ج ٢ ص٩٩٢، -٩٩٣ والطعن رقم ٩٣١ السنة ٢٧ق جلسة ١٨/١/١٩٨٦)

المبدأ رقم (٩٤٧) ـــ الدفع بعدم الدستورية يتعارض مع الطبيعة المستعجلة لطلب وقف التنفيذ.

الحكم

يجب الفصل فى طلب وقف التنفيذ بصفه عاجلة بعد التحقق من توافر ركنى الجدية والاستعجال من ظاهر الأوراق - الدفع بعدم الدستورية يتعارض مع الطبيعة المستعجلة لطلب وقف التنفيذ -أثر ذلك : عدم قبول الدفع .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ القضائية ــ جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٣ ــ س ٣٨ ص ١٢٥١)

تعقيب :

هذا القضاء يظل محل نظر لما في إهدار طلب وقف التنفيذ من ترسيخ وانتصار لعدم المشروعية برفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه حال كانت المحكمة قد قدرت جدية الدفع أو ارتأت مخالفة القانون القائم على أساسه القرار المطعون فيه للقانون.

المبدأ رقم (٩٤٨) ــ المادة ١١٥ مرافعات -الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة -يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ويجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها.

الحكـــم

ومن حيث إن مستشفيات جامعة الأزهر ليست شخصا من الأشخاص الإعتبارية المستقلة ولم يمنحها القانون هذه الشخصية بل هى وحدات ذات طابع خاص تابعة لجامعة الأزهر وفقاً لأحكام لائحة مستشفيات جامعة الأزهر الصادر بها قرار فضيلة الأمام الأكبر شيخ الأزهر رقم ١٩٨٣/٣٩١ ومن ثم فليس لهذه المستشفيات أية صفة تسمح باختصاصها أمام القضاء وإذ وجه المدعى دعواه إلى رئيس مجلس إدارة مستشفيات الحسين الجامعى وعميد كلية الطب ومدير عام مستشفيات الحسين الجامعي دون أن يختصم رئيس جامعة الأزهر صاحب الصفة فى تمثيل الجامعة فان الدعوى تكون والأمر كذلك قد اقيمت على غير ذى صفة.

ومن حيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية ينص فى المادة ١١٥ منه على أن «الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوي لإنتفاد صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة ويجوز لها فى هذه الحالة الحكم على المدعي بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات »ومتى كان ذلك وكان هذا الدفع من النظام العام الذى يجوز لصاحب الشأن أن يثيره فى أية مرحلة كانت عليها

الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يكن ثمة دفع به وبهذه المثابة فانه كان يتعين على المحكمة التحقق من صاحب الصفة الأصلية فى هذه الدعوى على النحو السابق وتطبيق أحكام المادة ١١٥ الآنف نصها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بقبول الدعوى شكلا فانه يكون قد خالف حكم القانون وأخطاء فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه القضاء بإلغائه وبإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى، مع إبقاء الفصل فى المصروفات).

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة٣٤ ق -جلسة ١٩٩٣/٦/١٩)

المبدأ رقم (٩٤٩) ــ القضاء الصادر فى طلب وقف التنفيذ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وبقبولها يكون قد صدر صحيحاً فيما قضى به بما يمتنع معه اثارة هذا الدفع مرة أخرى أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكم

الحكم الصادر فى طلب وقف تنفيذ له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز حجيتها فى خصوص ما فصل فيه - إذا قضى الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وبقبولها فانه يكون قد صدر صحيحا فيما قضى به بما يمتنع معه اثارة هذا الدفع مرة أخرى أمام المحكمة الإدارية العليا .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ القضائية والطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٤ القضائية ــ جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٣ ــ س ٣٩ ص ٤١٥)

المبدأ رقم (٩٥٠) ــ الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لا يحتاج إلى دفع به.

الحكم

الدفع بعدم القبول لرفع الدعوى على غير ذى صفة يجوز إبداؤه في أي وقت، والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لا يحتاج إلى دفع به ــ أساس ذلك: أن المحكمة وهى تنزل حكم القانون على الدعوى تقضى بذلك تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٣ القضائيةــ جلسة١٩٩٥/١/٢٤ــ س٤٠ص٩٩٣)

المبدأ رقم (٩٥١) ــ الدفع بالتقادم هو دفع موضوعى والحكم بقبوله هو قضاء

فى أصل الدعوى ويتعين ان يكون تاليا لبحث مسالة القبول الشكلى.

الحكم

يجب بحث مسالة القبول الشكلى بالنسبة لدعوى الإلغاء قبل التعرض لسقوط الدعوى بالتقادم الطويل متى دفع بهذا السقوط - أساس ذلك : أن الدفع بالتقادم هو دفع موضوعى والحكم بقبوله هو قضاء فى أصل الدعوى ويتعين ان يكون تاليا لبحث مسالة القبول الشكلى .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٨ القضائية والطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٣٨ القضائية ــ جلسة ٣ / ٦ / ١٩٩٥ ــ س ٤٠ ص ١٨٣٩)

المبدأ رقم (٩٥٢) ــ الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ يظل حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها ــ قضاء المحكمة فى الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى أصلاً بنظر الدعوى لسبب متعلق بالوظيفة أو بعدم اختصاص المحكمة أصلا بنظرها بحسب موضوعها أو بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد ليس قطعيا فحسب بل هو نهائى وليس مؤقتا بل يقيدها عند نظر طلب الإلغاء.

الحكم

الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ يظل حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها - ينبنى على ذلك انه يحوز حجية الأحكام فى خصوص موضوع الطلب ذاته كما يحوز هذه الحجية بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى أصلاً بنظر الدعوى لسبب متعلق بالوظيفة أو بعدم اختصاص المحكمة أصلا بنظرها بحسب موضوعها أو بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد - قضاء المحكمة فى هذا كله ليس قطعيا فحسب بل هو نهائى وليس مؤقتا بل يقيدها عند نظر طلب الإلغاء .

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٦ق - جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٦ - س ٤٢ ص٣٤٣)

المبدأ رقم (٩٥٣) ــ القضاء بعدم قبول الدعوى دون تكليف المدعى باختصام صاحب الصفة فى الميعاد الذى تحدده المحكمة يكون مخالفا للقانون .

الحكم

الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه يوجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى وتكليف المدعى بإعلان ذى الصفة فى ميعاد تحدده مع جواز الحكم عليه بالغرامة المقررة - مؤدى ذلك - القضاء بعدم قبول الدعوى دون تكليف

المدعى باختصام صاحب الصفة فى الميعاد الذى تحدده يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٣٠٥٦ لسنة ٣٩ قضائية ــ جلسة ١٩٩٧/١١/٢ ــ س ٤٣ ص ٢١٧)

المبدأ رقم (٩٥٤) ــ إذا لم تراعى الإجراءات المقررة قانوناً فى تقديم الطلبات الجديدة أو تعديلها فانه لا يعتد بها فى مواجهة الخصم ويتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها .

الحكم

المادة (١٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ حدد المشرع كيفية تقديم طلبات جديدة أو تعديل الطلبات أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة – استوجب أن تقدم تلك الطلبات إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أى بصحيفة تعلن للخصم أو تقديم الطلب شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم واثبات ذلك فى محضر الجلسة – أثر ذلك : إذا لم تراعى تلك الإجراءات فى تقديم الطلبات الجديدة أو تعديلها فانه لا يعتد بها فى مواجهة الخصم ويتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٦ق – جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٨ – س ٤٣ ص ٦٣٥)

المبدأ رقم (٩٥٥) ــ قضاء المحكمة في الدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري أصلا بنظر الدعوى بسبب يتعلق بالوظيفة أو بعدم اختصاص المحكمة أصلا بنظرها بحسب موضوعها أو بعدم قبولها أصلا لرفعها بعد الميعاد أو لعدم توافر الصفة أو المصلحة للخصوم هو قضاء ليس قطعيا فحسب بل هو نهائي وليس مؤقتا فيقيدها عن نظر طلب الإلغاء.

الحكم

الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع شان الحكم بوقف التنفيذ لا تقيد المحكمة عند نظر أصل الطلب موضوعا – الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعي له مقومات الأحكام وخصائصها – أثر ذلك – أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف كما يحوز هذه الحجية من باب أولي بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري أصلا بنظر الدعوى بسبب يتعلق بالوظيفة أو بعدم اختصاص المحكمة أصلا بنظرها بحسب موضوعها أو بعدم قبولها أصلا لرفعها بعد الميعاد أو لعدم

توافر الصفة أو المصلحة للخصوم – قضاء المحكمة في هذا كله قطعيا فحسب بل هو نهائي وليس مؤقتا فيقيدها عن نظر طلب الإلغاء – لا يجوز لمحكمة القضاء الإداري إذا ما فصلت في دفع من هذا القبيل أن تعود عند نظر طلب الإلغاء فتفصل فيه من جديد لأن حكمها الأول قضاء نهائي حائز لحجية الأحكام ثم لقوة الشيء المحكوم به .

(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٨ق – جلسة ٢٩ /٨ / ١٩٩٨ – س ٤٣ ص١٦١٧)

المبدأ رقم (٩٥٦) ــ قضاء المحكمة بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار المعدل لعدم اقترانه بطلب إلغائه.

الحكم

إقامة المدعى دعواه بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه – صدور قرار لاحق بتعديل القرار المطعون فيه – تعديل المدعى طلباته فى الدعوى بالطعن على القرار المعدل للقرار المطعون فيه بإضافة طلب وقف تنفيذ القرار المعدل – قضاء محكمة القضاء الإدارى بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار المعدل لعدم اقترانه بطلب إلغائه – الطعن على الحكم – حقيقة الأمر أن نعى الطاعن على القرار المعدل ماهو إلا تأكيد على سابق نعيه على القرار المطعون فيه الذى هو محل الدعوى الأصلية التى طلب فيها بوقف تنفيذ القرار وبإلغائه فتسرى على القرار اللاحق عليه الطلبات التى سبق أن أبداها الطاعن على القرار الأصلي – مؤدى ذلك : قبول طلب وقف التنفيذ فى إطار النعى على القرار الأصلي .

(الطعن رقم ٤١٣١ لسنة ٣٧ق – جلسة ٢٧ /١ /٢٠٠١ – س ٥٠ ص٢٧٥)

المبدأ رقم (٩٥٧) ــ تحقق مصلحة النيابة العامة فى الطعن على الحكم الطعين – رفض الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة .

الحكم

قيام النيابة العامة بتنفيذ الحكم المطعون فيه وتمكين المطعون ضدهما من حيازة الأرض محل النزاع مع الطعن فى هذا الحكم – لا وجه للادعاء بانتفاء مصلحة النيابة العامة فى إقامة هذا الطعن أو الاستمرار فى الخصومة – أحكام محكمة القضاء الإداري واجبة التنفيذ رغم ما يكون من طعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بغير ذلك – تحقق مصلحة النيابة

العامة في الطعن على الحكم الطعين - رفض الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٢٩ق - جلسة٢٤ /٢/ ٢٠٠١ - س ٥٠ ص٤٣٠)

المبدأ رقم (٩٥٨) ـ عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلا لرفعه بعد الميعاد - لا يحول دون بحث مشروعيته بمناسبة طلب التعويض.

الحكم

القضاء بالإلغاء ليس من مستلزمات القضاء بالتعويض - أركان مسئولية الإدارة المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة - لكل من قضاء الإلغاء وقضاء التعويض مجاله وأساسه الخاص الذي يقوم عليه - مؤدي ذلك - عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلا لرفعه بعد الميعاد - لا يحول دون بحث مشروعيته بمناسبة طلب التعويض - أساس ذلك - كون القرار معيبا يمثل ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة - أركان هذه المسئولية - خطأ وضرر يحيق بصاحب الشأن وعلاقة سببية بينهما .

(الطعن رقم ٧٩٨٤ لسنة ٤٤ق - جلسة٢٠ / ٣ /٢٠٠١ - س ٤٦ ص١١١١)

المبدأ رقم (٩٥٩) ـ انتهاء مدة سريان القرار المطعون فيه لا ينفى أنه كان قائماً وقت رفع دعوى الإلغاء ويترتب على ذلك رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

الحكم

انتهاء مدة سريان القرار المطعون فيه لا ينفى أنه كان قائماً وقت رفع دعوى الإلغاء وأن هدف الطاعن مراقبة مدى مشروعية هذا القرار لمساسه بمركز قانوني رآه متوافراً له وتغول عليه هذا القرار - رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة٤٤ق - جلسة٣١ /٣/ ٢٠٠١ - س ٥٠ ص٦٩٧)

المبدأ رقم (٩٦٠) ـ إبداء طلب جديد أمام المحكمة الإدارية العليا لأول مرة يتعين القضاء بعدم قبوله.

الحكم

المحكمة الإدارية العليا ـ طعن ـ ليست لها ولاية مبتدأة بالفصل فى أى طلب موضوعي يقدم إليها لأول مرة ـ إبداء طلب جديد أمام المحكمة الإدارية العليا

لأول مرة يتعين القضاء بعدم قبوله ــ أساس ذلك ــ ألا يفوت درجة من درجات التقاضي .

(الطعن رقم ٥٠٧٠ لسنة٤٥ ق - جلسة٦ / ١ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص٢٠)

المبدأ رقم (٩٦١) ــ إقامة الدعوى التأديبية على طلب الوزير المختص وعلى إجراء تحقيق مع أعضاء الإدارات القانونية يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنى بوزارة العدل هو ضمانة جوهرية لأعضاء الإدارات القانونية تحفظ لهم كفالة استقلال إرادتهم فيما يؤدونه من أعمال وما يبدونه من أراء بعيدا عن أية ضغوط قد تنال من حيدتهم أو تميل بهم عن مقتضيات حسن أداء رسالتهم ويترتب على إغفال هذه الضمانة أو المساس بها عدم قبول الدعوى التأديبية.

الحكم

المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

علق المشرع إقامة الدعوى التأديبية لأعضاء الإدارات القانونية على طلب الوزير المختص وعلى إجراء تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنى بوزارة العدل قاصدا من وراء ذلك ترتيب ضمانة جوهرية لأعضاء الإدارات القانونية تحفظ لهم كفالة استقلال إرادتهم فيما يؤدونه من أعمال وما يبدونه من أراء بعيدا عن أية ضغوط قد تنال من حيدتهم أو تميل بهم عن مقتضيات حسن أداء رسالتهم ــ يترتب على إغفال هذه الضمانة أو المساس بها عدم قبول الدعوى التأديبية .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٣ / ١ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص٣٣)

المبدأ رقم (٩٦٢) ــ المتدخل انضماميا يجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعى أو شكلى ، أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن مالم يكن قد سقط حق الأخير فى الادلاء به.

الحكم

المتدخل انضماميا يجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعى أو شكلى ، أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن مالم يكن قد سقط حق الأخير فى الادلاء به ، باعتبار أن المتدخل هو خصم فى الدعوى اذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته فى اتخاذ ما يراه من اجراءات فى التملك بما يسرى التمسك به من دفوع .

(الطعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٤٥ق - جلسة١٩ /٣ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص١٤٣)

المبدأ رقم (٩٦٣) ــ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من محام غير ذي صفة

ـ اذ لم يقدم المحامى أو يثبت سند وكالته حتى تاريخ حجز الدعوى أو الطعن للحكم ـ يتعين والحال كذلك ـ الحكم بعدم قبول الدعوى أو الطعن شكلا .

الحكم

المادة ٧٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ ليس لازما على المحامى إثبات وكالته عند إيداعه صحيفة الدعوى أو الطعن بسكرتارية المحكمة المختصة ـ إلا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته ، وإيداع سند الوكالة إذا كان توكيلا خاصا ، وفى حالة التوكيل العام يكتفى بـاطلاع المحكمـة عليـه ، واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة ـ نتيجة ذلك ـ للخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر على الاستمرار فى الـسير فى إجراءات مهددة بالإلغاء ـ للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالـب مـن يمثـل أمامها بتقديم الدليل على وكالته ـ اذ لم يقدم المحامى أو يثبت سند وكالته حتـى تاريخ حجز الدعوى أو الطعن للحكم ـ يتعين والحال كذلك ـ الحكم بعدم قبول الدعوى أو الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٦٧١٠ لسنة٤٥ ق - جلسة٣٠ /٣ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص١٥٣) .

الباب الرابع

الدفع بانعدام الأهلية

الباب الرابع

الدفع بانعدام الأهلية

الأصل أنه لايكفى لقبول الدعوى أن يكون الشخص الذى يباشرها ذا حق أو ذا صفة فى التقاضى، بل يجب أن تتوافر أهلية المخاصمة لدى القضاء، وهو أصل عام ينطبق على الدعاوى الإدارية كما ينطبق على غيرها، ولقد أختلف الرأي فى شأن الدفع الناشىء عن رفع الدعوى من فاقد الأهلية أو ناقصها فذهبت بعض الأحكام إلى إعتبار الدعوى غير مقبولة لإقامتها من غير ذى صفة على إعتبار أن القاصر لا صفة له فى الذود عن حقه أو الإلتجاء إلى القضاء إلا بواسطة وليه أو وصيه، وذهب البعض الآخر من الأحكام ومعها بعض إتجاهات الفقه إلى أن الأهلية شرط لصحة إجراءات الخصومة ذاتها.

نعرض فى هذا الباب لأهم المبادئ القانونية التى قررتها كل من محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا فى شأن **"الدفع بإنعدام الأهلية "** وذلك فى فصلين :

الفصل الأول
مبادئ محكمة القضاء الإدارى
فى الدفع بإنعدام الأهلية

الفصل الأول

مبادئ محكمة القضاء الإدارى

فى الدفع بإنعدام الأهلية

المبدأ رقم (٩٦٤) ـ إلتجاء المدعي إلى القضاء بقصد الوصول إلى إحترام القانون لا يعد من أعمال إدارة الأموال وهو حق شخصي لصيق بالإنسان ما دام حيًا يرزق متمتعًا بقواه العقلية وكل مصادره لهذا الحق تقع منافية للمبادئ العليا والمبادئ الدستورية، والمحكوم عليه والمحروم من التصرف في أمواله وإدارتها حق رفع الدعاوي والتقاضي ما دام الحق المطالب به لا يعد عملاً من أعمال إدارة الأموال والممتلكات الخاصة بالمحكوم عليه.

الحكـم

إن الدفع بإنعدام حق المدعي في إقامة الدعوي لفقده أهلية المخاصمة لكونه محكوم عليه غيابيًا من المحكمة العسكرية بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات في ١٩٨٣/٧/١٦هو دفع مرفوض، ولا يغير من ذلك أن المحكمة العسكرية العليا - الدائرة الخاصة -قد قضت بجلسة ١٩٨٣/٧/١٦ بمعاقبة المدعي غيابيًا بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وأنه تصدق علي هذا الحكم من رئيس أركان حرب القوات المسلحة بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٧ وأنه يترتب علي هذا الحكم إعمالاً لحكم المادة ٤/٢٥ من قانون العقوبات حرمان المدعي من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه خلال مدة إعتقاله ويعين قيمًا لهذه الإدارة في غرفة مشورتها بناء علي طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون القيم الذي تقرره المحكمة أو تنصبه تابعًا لها فيما يتعلق بقوامته، كمان لا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء علي إذن المحكمة المدنية المذكورة .وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته، وترد أموال المحكوم عليه بعد إنقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حسابًا عن إدارته، وأن هذه الدعوي يجب أن تقام من القيم عليه فإن ذلك مردود عليه بأن ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ٢٥

من قانون العقوبات ما هو إلا حالة حجز قانوني ويشمل هذا النوع من الحجر المحكوم عليه نهائيًا بالأشغال الشاقة أو السجن ومدة هذا الحجر هي مدة الإعتقال تنفيذًا للعقوبة المقضي بها علي المحكوم عليه فهو حجر مؤقت بمدة تنفيذ هذه العقوبة، وقد دعا المشرع إلي قصر الحرمان علي مدة الإعتقال رغبة في حماية الغير الذين يتعاملون مع المحكوم عليه في فترة الإفراج ولهذا أيضًا تعود للمحكوم عليه حرية التصرف والإدارة في حالة سقوط العقوبة المحكوم بها للتقادم أو إذا صدر عفو عن العقوبة أو عفو شامل .إذ في كل هذه الأحوال تكون العقوبة الأصلية قد إنقضت ويجب أن تنقضي معها كل عقوبة تبعية .ولهذا نصت الفقرة المذكورة أو الإفراج عنه.

ومن ثم فإن الحكمة التي تعياها المشرع من حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من إدارة أشغاله الخاصة وأملاكه والتصرف فيها هو غل يده عن أمواله حماية لمصالحه المالية ولغيره من المتعاملين معه .فضلاً عن أن المحكوم عليه لا يكون في حالة تمكنه من إدارة أمواله فهو إجراء مقرر لمصلحته من هذا الوجه . وبالتالي فإن المحكوم عليه بعقوبة جناية يحرم من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه فلا يجوز له التصرف فيها أو إدارتها إلا بناء علي إذن المحكمة المدنية إلا أن هذا الحرمان تلا يشمل حقوقه الشخصية إذ يحتفظ المحكوم عليه بحقه كاملاً في إستعمالها بغير تقييد.

ولما كانت الدعوي هي سلطة الإلتجاء إلي القضاء للحصول علي تقرير حق أو لحمايته أو بمعني آخر هي سلطة الإلتجاء إلي القضاء بقصد الوصول إلي القانون فإن الدعوي بهذه المثابة تعد وسيلة قانونية يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلي السلطة القضائية لحماية حقه وهي سلطة خولها القانون للأشخاص للذود عن حقوقهم وإستعمال الدعوي رخصة لصاحب الحق فله مطلق الحرية في الإلتجاء إلى القضاء وله أيضًا مطلق الحرية في تحديد الوقت أو الظرف الذي يراه مناسبًا لذلك وله مطلق الحرية في النزول عن خصومته، فإن التجاء المدعي إلي القضاء بقصد الوصول إلي إحترام القانون لا يعد من أعمال الإدارة المتعلقة بأمواله وممتلكاته المحظورة عليه بنص القانون طوال مدة تنفيذه العقوبة ومن ثم فإن للمدعي صفة في مباشرة هذه الدعوي .وأنه إذا كان من المسلم به كأصل غير قابل لأي جدل أن لكل إنسان الحق في المطالبة بحقه والدفاع عنه والتقاضي

بشأنه بإعتبار أن هذا الحق شخصي مستمد من المبادئ العليا للجماعات ولصيق بالإنسان ما دام حيًا يرزق متمتعًا بقواه العقلية الصحيحة ولم يخل دستور من دساتير العالم من النص عليه وتوكيده وبالتالي فرن كل مصادره لهذا الحق تقع منافية للمبادئ العليا المتعارف عليها وللأصول الدستورية الشرعية مما يحق للمدعي معه المطالبة بحقه والدفاع عنه والتقاضي بشأنه ما دام الحق المطالب به لا يعد عملاً من أعمال إدارة الأموال والممتلكات الخاصة بالمحكوم عليه حيث إن ذلك لا يتضمن تصرفًا في المال أو ترتيبًا لحق عيني عليه أو ترخيصًا في الإنتفاع به بأي وجه من الوجوه.

ومن حيث إن الخصومة في دعوي الإلغاء هي خصومة عينية تلحق القرار الإداري المطعون في ، ومن ثم فإن الإلغاء قضاء موضوعي يدور النزاع فيه حول مشروعية القرارات الإدارية وهو مجال لا يتمتع فيه الأفراد بحقوق شخصية بل يكتفي في الدعوي القائمة بأن يكون رافعها في مركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله ما دام قائمًا مؤثرًا في مصلحة ذاتية له تأثيرًا مباشرًا.

وقد نصت المادة ٢٩٠ إجراءات جنائية الواردة في الفصل الثالث الخاص بالإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين علي حرمان المحكوم عليه غيابيًا بالإدانة من التصرف في أمواله وإدارتها فقررت أن أي حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتمًا حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أي دعوي بإسمه وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً من نفسه ....ومن ثم فإن الحرمان المنصوص عليه في قانون العقوبات كأثر للحكم بعقوبة من عقوبات الجنايات أو الحرمان المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية هو ولجب بأمر المشرع لكل حكم بإدانة المتهم الغائب...

ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٦ قضت المحكمة العسكرية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ بمعاقبة المتهم غيابيًا بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتاريخ ١٩٨٣/٨/١٧ تصدق علي هذا الحكم .وكان الثابت أيضًا أنه قد أقام الدعوي رقم ٣٩٠١ لسنة٤٠ ق بعريضة أودعها بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٨٦ قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة طالبًا الحكم

بقبول الدعوي شكلاً وبوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون عليه الصادر في الطلب المؤرخ ٢٦ من أبريل ١٩٨٦ والمتضمن رفض إصدار جواز سفر له .وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع إلزام المدعي عليهم بصفاتهم بأن يؤدوا إليه متضامنين مبلغ قرش صاغ واحد علي سبيل التعويض المؤقت والمصروفات وذلك مع الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبدون إعلان.

وبجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ قضت المحكمة برفض الدفعين من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة وبعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها وبقبول الدعوي شكلاً وفي الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب .وأقامت المحكمة قضاءها في رفض الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة علي أن التوكيل العام رقم ٢٦٠٧ لسنة ١٩٨١ توثيق عام مصر الجديدة صادر من كل من السيدة .....والسيدة .... /عن نفسها وبصفتها وكيلة عن والدها السيد الفريق .... /بتوكيل رسمي عام رقم ٥١٤لسنة ١٩٧٨مودع بمكتب الشهر العقاري بمصر الجديدة وبموجبه قررت السيدتان المذكورتان توكيل محام المدعي توكيلاً عامًا في القضايا التي ترفع منهما أو عليهما وقد سبق للمحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ أن أصدرت حكمها في الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٣ ق بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوي وكان محامي المدعي قد أقام الدعوي المذكورة بناء علي التوكيل المشار إليه، وإذ قضت المحكمة الإدارية العليا بقبول الطعن شكلاً وبالتالي فإن المحكمة المذكورة تكون أقرت للسيد المحامي بصفته عن المدعي قد حاز حكمها هذا حجية الأمر المقضي فيه .وبذلك تكون المنازعة في صفته هذه علي غير أساس من القانون. وإذ لم يجد هذا الحكم قبولاً لدي الجهة الإدارية طعنت عليه أما المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ ق وبجلسة ١٧من مايو سنة ١٩٨٧ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .وفي مجال الرد علي ما أثارته الجهة الإدارية للطاعنة من أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله حين رفض الدفع بعدم بول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة قالت المحكمة أن الوكالة عن الخصم لا تعدو أن تكون من قبيل الصفات العارضة التي إذا كان فصل فيها حكم فلا يجوز حجية في دعوي أخري تثار فيها هذه الصفة مرة أخري، وأضافت المحكمة أن محامي المطعون ضده

قدم إلي المحكمة توكيلاً آخر صادرًا من المحكوم ضده إلي المحامي المذكور مباشرة ويتضمن توكيله في جميع القضايا التي ترفع منه أو عليه أمام المحاكم وفي أي درجة من درجات التقاضي وهذا التوكيل يخول السيد المحامي إقامة الدعوي المطعون في الحكم الصادر فيها والحضور فيها وبالتالي لا يكون هناك محل -بعد تقديم التوكيل المذكور -للدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة .فإن هذا الحكم يكون قد حاز حجية الزمر المقضي فيه فيما قضي به من الإعتداد بالتوكيل الصادر من المدعي المحامي والذي خوله حق مباشرة القضايا التي ترفع منه أو عليه وفي إقامة الدعاوي الخاصة بدعاوي الإلغاء ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد قضي ضمنًا بتوافر أهلية التقاضي في جانب المدعي وبالإعتداد بالتوكيل الصادر منه الأمر الذي يمتنع معه لي هذه المحكمة بمناسبة الدعوي الماثلة أن تجادل في تلك الحجية بإعتبار أنه أصبح عنوانًا للحقيقة وحائزًا لقرينة سلامة لا يمكن إثبات عكسها.

ومتى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعى قد أصدر للسيدة........./توكيلاً عاماً رسمياً مصدقاً علية بقنصلية مصر العربية بلشبونة برقم ٦٥٦ لسنه ١٩٧٦ كما صدق علية من وزارة الخارجية المصرية برقم ٨٦٠٢لسنه ١٩٧٦وتم إيداع مكتب توثيق مصر الجديدة برقم ٥١٤ لسنه ١٩٧٨وقد أذن المدعى لوكلته فى توكيل غيرها وإستناداً الى هذا التوكيل أصدرت السيدة ..../بصفتها وكيلة عن والدها بالتوكيل سالف البيان توكيلاً عاماً لكل من السادة الأساتذة المحامين ....،.......،.......، ......وذلك في جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه أمام المحاكم وفى أى درجه من درجات التقاضى وهذا التوكيل يخول للأستاذ ..../المحامى إقامه هذه الدعوي ومن ثم فإن الدعوي تكون قد رفعت من صاحب مصلحة توافرت فيه الصفة اللازمة لمباشرة الدعوى وهو ما يتعين القضاء به.

(حكم محكمة القضاء الإدارى - الدعوي رقم ٨٢٣٤ لسنه٤٦ ق -جلسة ١٩٩٣/٨/٣١)

***حق القاصر فى التقاضى دون ولاية أو وصاية فى الدعاوى المتصلة بالحقوق التى كفل له الدستور والقانون مباشرتها دون الولاية أو الوصاية:**

وقد أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكماً هاماً فى مجال «**أهلية المخاصمة بالنسبة للقاصر**» ، حيث قضت برفض الدعوى بعدم قبول الدعوى لدفعها من غير ذى أهلية بالنسبة للمدعى القاصر الذى أقام دعواه بنفسه فى شأن معاقبته

تأديبياً بصفته طالباً بالجامعة كما قضت ذات **القضاء بالنسبة للقاصر** الذى يقيم دعواه بنفسه طاعناً على قرار رفض قبول **طالبا بكلية الشرطة**، ونظراً لأهمية المبدأ الذى أرسته محكمة القضاء الإدارى فى **هذه الأحكام** نعرض لأحدهما وهو الحكم الذى أصدرته دائرة منازعات الأفراد والهيئات (أ) بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٦/١٢/٣١ والذى قرر المبدأ التالى شاملاً عرض مجموعه من مبادئ المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض فى ذات المجال:

المبدأ رقم (٩٦٥) ـ الدستور والقوانين منحت القاصر مجموعه من الحقوق الدستورية والقانونية كحقوق العمل وتولى الوظائف والتعليم فى مراحل مختلفة ومباشرة الحقوق السياسية وجميعها حقوق يباشرها بنفسه دون وساطة ولى أو وصى فهى ذات طابع شخصي ونافع نفعاً محضاً، خوله المشرع حقاً كفل صيانته فيكون له حق الدفاع عنه أصاله أو وكالة كما له حق اللجوء بشأنه الى القضاء دون ولاية أو وصاية من أحد ـ الحقوق الدستورية والقانونية للقاصر ـ حق مباشرة الحقوق السياسية ـ حق إستنهاض ولاية القضاء باللجوء الى قاضية الطبيعي ـ حيثما توفرت للقاصر حقوقاً شخصية وذاتية خوله الدستور والقانون ممارستها بنفسه توافرت له بحكم اللزوم أهلية المخاصمه لدي القضاء ـ الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير أهليه بالسنة للمدعي إنما يندرج في نطاق الإرهاق بعوائق منافية لطبيعة الحقوق التي كفلها الدستور والقانون للمدعي في المواد ١٨، ٢٠ من الدستور والقانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات التي خولت له حق الالتحاق بالجامعة بنفسه ودون وساطة الولي أو الوصي ومن ثم فإن حقه في مباشره حق التقاضي دفاعاً عن إستمراريه حق التعليم وكفالته دون وساطة من أحد يضحي حقاً له يباشره بنفسه أيضاً .

الحكم

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الجهه الإدارية بعد قبول الدعوى لرفعها من غير أهلية بالنسبة للمدعى الخامس فإن المادة ٤٤ من القانون المدنى تنص على أنه «١- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ٢- ولم يحجر علية، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية -٢ وسن الرشد هى إحدى وعشرون سنه ميلادية كامله »ونص المادة ١١١من القانون المشار إلية علي أنه «١- إذا كان الصبى مميزاً كانت تصرفاتها المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً،

وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً ٢- أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر.».......

وحيث إن القاعدة فى أهلية التقاضي أن يكون الخصم بالغاً سن الرشد غير محجور علية إلا أن ثمة حالات يكون الخصم فيها أهلاً للتقاضى رغم عدم توافر هذه الشروط كالقاصر المأذون له بمباشرة أعمال معينة كالإدارة أو التجارة (المواد ١١٢، ١١٦من القانون المدنى) فيكون أهلاً للتقاضى فيما يخص الحقوق المتعلقة بهذه الأعمال، كما أن ناقص الأهلية أهل للتقاضى أمام القضاء المستعجل وهو ما أكده قضاء محكمة النقض من أنه «لا يشترط لقبول الدعوى المستعجله أن تتوافر للخصوم الأهلية التامة للتقاضى، لأن الحكم المطلوب يكون حكماً وقتياً لا يمس الموضوع، ولأن شرط الاستعجال يتنافى مع ما يحتاجه الحرص على صحة التمثيل القانونى من وقت.»

(حكم محكمة النقض - الطعن رقم ٦٩لسنه ٢٨ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٦ المجموعة س ٣٢ ص ٩٦٠) وحيث أن الرأي أختلف في شأن الدفع الناشئ عن رفع الدعوي فاقد الأهلية أو ناقصها، فقيل أنها تعتبر من غير ذى صفه علي إعتبار أن القاصر لا صفه له فى الذود عن حقه أو الإلتجاء الى القضاء إلا بواسطة وليه أو وصية، كما أنها شرط لصحة إجراءات الخصومة ذاتها، وقد جرى قضاء المحكمة الأدارية العليا على تصلب الأهلية كشرط لقبول الدعوى في بادئ الأمر ثم تطلبها بعد ذلك كشرط لصحة إجراءات الخصومة إلا أنه في جميع الأحوال ربطها بشرط المصلحة في الدعوي ذاته .فجري قضاؤها علي أنه ولئن كان الأصل أنه لا يكفى لقبول الدعوى أن يمون الشخص الذي يباشرها ذا حق أو ذا مصلحه أو ذا صفة في التقاضى بل يجب أن يتوافر له أهلية المخاصمه لدى القضاء، وهو أصل عام ينطبق علي الدعوي الإدارية، كما ينطبق علي غيرها، إلا أنه لما كانت المصلحة هى مناط الدفع كما هي مناط الدعوي، فإنه لا يجوز لأحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذى أهلية إلا إذا كانت له مصله في هذا الدفع، والأصل في التصرفات بين النفع والضرر وكذلك الإجراءات القضائيه المتعلقة بها التى يباشرها ناقص الأهلية -الأصل فيها هو الصحة ما لم يقض ببطلانها لمصلحته، ولكن لما كان الطرف الآخر يخضع للإجراءات القضائيه على غير إرادته فإن مصلحته ألا يتحمل إجراءات مشوبه

وغير حاسمه للخصومة، ومن ثم وفى سبيل غاية هذه المحصلة يجوز له أن يدفع بعدم قبول الدعوى . حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١١١٩ لسنه ١٠ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ - س ١٢ ص ٤٧٣)

إلا أنها قضت أيضا بأن الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوي، وإنما هى شرط لصحة إجراءات الخصومة، وأن بطلان إجراءات الخصومة فى حاله مباشرتها من غير ذى أهلية مشروع لمصلحة المدعى، ويجوز للمدعى عليه كقاعدة عامه التمسك بالبطلان توقياً لإبطال الحكم الذى قد يصدر لصالحه في الدعوي.(المحكمة الإدارية العليا الطعنان رقما٥٩١ ، ٦١٣ لسنه ١٥ ق جلسه ١٩٧٣/٤/١٢س ١٥ ص.(٩٧٧)

وحيث إن الدستور والقوانين قد منحت القاصر مجموعة من الحقوق الدستورية والقانونية كحقوق العمل وتولي الوظائف العامة)المواد ١٣، ١٤من الدستور (وحق التعليم في مراحله المختلفة)المواد ١٨/٢٠من الدستور وأحكام قوانين التعليم وتنظيم الجامعات (والحقوق والحريات المنصوص عليها فى الباب الثالث من الدستور ومنها حق مباشرة الحقوق السياسية والذى حدده القانون رقم ٧٣لسنه ١٩٥٦بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بسن الثمانية عشر سنه ميلادية وهى حقوق يباشرها جميعها بنفسه دون وساطة ولي أو وصي من ثم فهي ذات طابع شخصي الأصل فيها أنها نافعة نفعاً محضاً ومتى خول المشرع المواطن حقا فانه كفاله صيانة هذا الحق تعذ جزءا لايتجزأ من ذلك الحق فيكون له وفقا لحكم المادة (٦٩) من الدستور حق الدفاع عن هذا الحق أصاله أو بالوكاله، كما يكون له حق إستنهاض ولاية القضاء باللجوء الى قاضيه الطبيعي وفقاً لحكم المادة (٦٨) من الدستور إذ لا قيمة لحق يمنحه الدستور والقانون للقاصر يمارسه بنفسه دون ولاية أو وصاية من أحد دون تمكينه من صيانة هذا الحق والدفاع عنه، ومن ثم فحيثما توافرت للقاصر حقوقاً شخصية وذاتية خوله الدستور والقانون ممارستها بنفسه توافرت له بحكم اللزوم أهلية المخاصمه لدي القضاء.

وحيث إنه وحتى فى نطاق التصرفات الدائرة بين النفع والضرر التى يمارسها القاصر والتى يحكمها أصل الصحة والقابلية للبطلان لمصلحه القاصر فإن مصلحه المدعي عليه في الدفع بعدم قبول الدعوي والتي تربط بخشية إبطال الحكم الذي قد يصدر لصالحه في الدعوي لا تقوم في حاله دعاوي القاصر

المرتبطة بالحقوق المكفول له ممارستها بنفسه فخسارة المدعي القاصر لدعواه تنهى الأمر ولا مصلحه للمدعى عليه في ذلك، وكسبه للدعوي إذا تعرض للإبطال فإن في ذلك إعادة للحال إلي ما كان عليه ولا ضرر فى ذلك للمدعي عليه ومن ثم لا يكون له يكون له ثمة مصلحة في التمسك بهذا الدفع.

وحيث إن هذا النظر يجد تأكيداً له في قضاء حديث للمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣ لسنه ٢٥ القضائيه بجلسة ١٩٩٥/٦/٢٣ الذي قرر أن من المسلم به كأصل غير قابل لأي جدل أن لكل إنسان الحق في المطالبة بحقه والدفاع عنه والتقاضي بشأن بإعتبار أن هذا الحق شخصي مستمد من المبادئ العليا للجماعات ولصيق بالإنسان مادام حياً يرزق متمتعا بقواه العقلية الصحيحة، لم يخل دستور من دساتير العالم من النص عليه وتوكيده، والتالي فإن كل مصادره لهذا الحق تقع منافية للمبادئ العليا المتعارف عليها ولأصول الدستورية الشرعية مما يحق للمدعي معه عملاً من أعمال إدارة الأموال والممتلكات الخاصة أو تصرفاً فى المال أو ترتيباً لحق عيني عليه أو ترخيصاً بالانتفاع به بأي وجه من الوجوه. كما يؤكده قضاء المحكمة الدستورية العليا بأن حق كل مواطن في اللجوء إلي قاضيه الطبيعي هو فى أصل شرعته من الحقوق المقررة للناس جميعا لا تمايز فيما بينهم في مجال النفاد إليه، إنما تتكافأ مراكزهم القانونية في سعيهم لرد الإخلال بالحقوق التي يدعونها ولتأمين مصالحهم التى ترتبط بها، بما مؤداه أن قصر مباشرة حق التقاضى علي فئة من بينهم أو الحرمان منه فى أحوال ذاتها أو إرهاقه بعوائق منافية لطبيعته، إنما يعد عملاً مخالفاً للدستور. (القضية رقم ٣٩ لسنه ١٥ القضائيه - دستورية - جلسة (١٩٩٥/٢/٤)

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير أهليه بالسنة للمدعي الخامس إنما يندرج في نطاق الإرهاق بعوائق منافية لطبيعة الحقوق التي كفلها الدستور والقانون للمدعي في المواد ١٨، ٢٠من الدستور والقانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٢بشأن تنظيم الجامعات التي خولت له حق الالتحاق بالجامعة بنفسه ودون وساطة الولي أو الوصي ومن ثم فإن حقه في مباشره حق التقاضي دفاعاً عن إستمراريه حق التعليم وكفالته دو وساطة من أحد يضحي حقاً له يباشره بنفسه أيضاً، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي أهلية قد ورد فاقداً سنده وأساسه من صحيح حكم القانون، وتكون

الخصومة قد إنعقدت صحيحه بما يتعين معه الحكم برفض هذا الدفع.

وحيث إنه فضلاً عما تقدم فإنه وقد ثبت قيام الولى الطبيعي علي المدعي الخامس بتوكيل المحامي الحاضر عن نجله وأودع ذلك التوكيل حافظه مستنداته فإنه يكون قد مثل فيها بصفته ولياً طبيعياً علي المدعى الخامس بما يضيف سبباً جديداً لرفض الدفع المشار إليه.

(حكم محكمة القضاء الإداري - دائرة منازعات الأفراد والهيئات (أ) الدعوي رقم ٢١٠٢ لسنه٥١ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)

الفصل الثانى

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

فى الدفع بإنعدام الأهلية

الفصل الثانى

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

فى الدفع بإنعدام الأهلية

المبدأ رقم (٩٦٦) – أهلية المخاصمة لدى القضاء – وجوب توفرها – لا يجوز الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي أهلية إلا إذا كانت له مصلحة في هذا الدفع – التصرفات الدائرة بين النفع والضرر .

الحكم

ومن حيث إنه ولئن كان الأصل أنه لا يكفى لقبول الدعوى أن يكون الشخص الذى يباشرها ذا حق أو ذا صفة فى التقاضى بل يجب أن تتوافر له أهلية المخاصمة لدى القضاء وهو أصل عام ينطبق على الدعاوى الإدارية كما ينطبق على غيرها، إلا أنه لما كانت المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى فإنه لا يجوز لأحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى أهلية، إلا إذا كانت له مصلحة فى هذا الدفع، والأصل فى التصرفات الدائرة بين النفع والضرر وكذلك الإجراءات القضائية المتعلقة بها التى يباشرها ناقص الأهلية، الأصل فيها هو الصحة ما لم يقض بإبطالها لمصلحته، ولكن لما كان الطرف الآخر فى الدعوى يخضع للإجراءات القضائية على غير إرادته فإن مصلحته ألا يتحمل إجراءات مشوبة وغير حاسمة للخصومة، ومن ثم وفى سبيل غاية هذه المصلحة يجوز له أن يدفع بعدم قبول الدعوى، على أنه متى كان العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية قد زال فإنه بزواله تصبح إجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لأثارها فى الخصمين على السواء، وفى السير فيها لعد زوال العيب المذكورة إجازة لما سبق منها، وبذلك تعتبر صحيحة منذ بدايتها ومن ثم تنتفى كل مصلحة للمدعى عليه فى الطعن عليها -ومتى كان الواقع فى الدعوى الماثلة أن الوصية على المدعى قد تدخلت فى الدعوى وإستمرت فى مباشرتها فإنه لا يكون للجهة الإدارية مصلحة فى الدفع بعدم قبولها لرفعها من ناقص أهلية، ولا تكون المحكمة الإدارية قد أخطأت إذ تضمن حكمها رفض هذا الدفع، وإذ كان

الأثر المترتب على تدخل الوصية هو أن تعتبر إجراءات التقاضي صحيحة منذ بدايتها فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المحدد لإقامة دعاوى الإلغاء يكون غير قائم على أساس سليم متى كان الثابت أن صحيفتها قد أودعت قلم كتاب المحكمة الإدارية دون تجاوز الميعاد المذكور -ومن ثم لا يكون هناك وجه للنعي على الحكم المطعون فيه بأنه في تطبيق القانون وتأويله إذ قضى بقبول الدعوى.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ١١١٩ لسنة١٠ ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤ ــ س ١٢ ص ٤٧٣)

المبدأ رقم (٩٦٧) ــ رفع الدعوى من الوصية ــ مجرد خلو الحكم المطعون فيه من ذكر اسمها لا يترتب عليه بطلانه إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ في التدوين من الجائز تصحيحه.

الحكم

إن النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان [illegible] على المدعي الذى بلغ سن الرشد بعد صدور الحكم -مردود بأن السيدة المذكورة قد حضرت مع إبنها المدعي بجلسة التحضير المنعقدة في ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ وذلك بعد تعيينها وصية عليه بمقتضى القرار الصادر في ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ من محكمة السيدة زينب للأحوال الشخصية -وطلب الحاضر معها تصحيح [illegible] سنة ١٩٦٠ امام المحكمة الإدارية وفيها وجهت الدعوى إلى مدير عام مديرية التحرير -وبذلك تكون قد تدخلت في الدعوى وأصبحت بصفتها وصية عليه خصماً فيها - ومجرد خلو الحكم المطعون فيه من ذكر أسمها لا يترتب عليه بطلانه إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ في التدوين من الجائز تصحيحه وفقاً لأحكام المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات -وبناء على ذلك فإن الحكم يعتبر في الواقع من الأمر صادر لصالحها بصفتها وصية على إبنها الذى كان قاصراً عند صدوره ومن ثم يكون النعي عليه بالبطلان في غير محله.

(الطعن رقم ١١١٩ لسنة١٠ ق -جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤ سالف الإشارة إليه)

المبدأ رقم (٩٦٨) ــ إن الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة إجراءات الخصومة ــ بطلان إجراءات الخصومة في حالة مباشرتها من

غير ذى أهلية ــ يجوز للمدعي عليه كقاعدة عامة التمسك بالبطلان توقياً لإبطال الحكم الذى قد يصدر لصالحه فى الدعوى .

الحكم

إن من المبادئ المقررة انه لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ولما كان البطلان ، في الخصومة الماثلة قد شرع لمصلحه المدعى فلا يصح أن تتمسك به الجهة الإدارية وانه وان جاز بصفة عامة أن يتمسك المدعى عليه بانعدام أهلية المرعى حتى لا يضار بتعرضه لإبطال الحكم الذي قد يصدر لمصالحه في الدعوى إلا أن الحال ليس كذلك في للدعوى الراهنة بعد أن ثبت أن المدعى محق في دعواه استنادا إلى أنه كان يعانى من اضطراب عقلي وقت أن تقدم باستقالته وعند إصراره عليها ، وهو ذات السند الذي تستند إليه الجهة الإدارية في الدفع بعدم قبول الدعوى مما ينبني عليه أن لا يكون لها ثمة مصلحة في التمسك بالدفع المبدي منها .

(الطعنان رقما ٥٩١ ، ٦١٣ لسنة١٥ ق -جلسة -١٩٧٣/٤/١٢ مجموعة١٥ سنة - جـ٢ - ص ٩٧٧ ــ س١٨ص٨٠)

المبدأ رقم (٩٦٩) ــ صاحب الصفة في تمثيل عديم الأهلية.

الحكم

إن السير فى الدعوى من ــ صاحب الصفة فى تمثيل عديم الأهلية بعد زوال العيب ينطوى على إجازة منه لما سبق هذا التصحيح من إجراءات بما فى ذلك مبادرة محامى المدعى إلى إقامة دعواه قبل صدور توكيل إليه من صاحب الشأن.

(الطعن رقم ٨٨ لسنة٢٤ ق -جلسة -١٩٨٠/٢/٢ مجموعة ١٥ سنة -ج ٢ -ص ٩٧٦)

المبدأ رقم (٩٧٠) ــ لا تنعقد الخصومة إذا أقيمت الدعوى على شركة زالت شخصيتها القانونية من الوجود بالتصفية القضائية.

الحكم

إن الخصومة القضائية هى حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالإدعاء لدى القضاء أو الإلتجاء إليه بوسيلة الدعوى أو بعريضة وقد حدد المشرع إجراءات الإدعاء التى تنعقد به الخصومة وتقوم هذه الإجراءات على إتصال

المدعى بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وتكليف المدعي عليه بالمثول أمامها . الخصومة عندما تنعقد تصبح علاقة بين طرفيها من جهة وبينها وبين القضاء من جهة أخرى .إذا لم تكن ثمة دعوى من أحد الخصمين إلى الآخر للتلاقى أمام القضاء أو لم يكن لأحدهما وجود فلا تنعقد الخصومة.

إختصام شركة ... وقت أن كانت هذه الشركة قد صفيت وزالت شخصيتها القانونية من الوجود بالتصفية القضائية التى وقعت فان الخصومة بذلك لا تكون قد إنعقدت على الوجه الصحيح قانوناً -عدم قبول الدعوى .

(الطعن رقم ٩٢١ لسنة٢٦ ق -جلسة ١٩٨٦/٣/١٥ س ٣١ص ١٣٤٤)

المبدأ رقم (٩٧١) ــ صفة مدير الشركة عند إجراء التصفية.

الحكم

إن المشرع نظم كيفية تعيين مديرى التركات وحدد واجباتهم ودورهم فى حصر التركة وتخليص عناصرها وتسليم كل ذى حق حقه وهو نظام يقترب من نظام التصفية أسبغ المشرع على مدير الشركة صفة الوكالة القانونية وعليه فإن ما يتخذه من إجراءات تنصرف آثارها إلى الورثة وما يرفعه من دعاوى يؤدى إلى إنصراف حجة الأحكام الصادرة فيها إليهم.

(الطعن رقم ٢٩٦٩ لسنة٣٣ ق -جلسة ١٩٨٩/٤/١١)

المبدأ رقم (٩٧٢) ــ أهلية – فقد المطعون أهلية الخصومة – فرض الحراسة بحكم محكمة القيم وأثره على الأهلية – اختلاف انعدام الأهلية أو نقصها عن المنع من التصرف.

الحكم

إن إنعدام الأهلية أو نقصها طبقاً للقانون المدنى يختلف عن المنع من التصرف -حكم محكمة القيم لا يترتب عليه منعه من إكتساب الحق وإكتساب الأموال في المستقبل إنما غايته هو غل يده عن إدارة الأموال التي فرضت عليها الحراسة أو التصرف فيها دون أن ينال الحكم من أهليته التي تخوله مباشرة الدعوي والطعن علي الحكم الصادر فيها - رفض الدفع.

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة٣٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٢)

المبدأ رقم (٩٧٣) – أهلية مباشرة الدعوى – مباشرة الدعوى ممن ليس أهلاً لها يلحق البطلان بإجراءات الخصومة – لا يجوز التمسك بالبطلان إلا لمن شرع البطلان لمصلحه .

الحكم

ومن حيث إنه عما أثارته الجهة الطاعنة في أسباب الطعن بخصوص رفع بعض المطعون ضدهم الدعوى قبل بلوغهم السن القانونية حيث أنهم من مواليد عامي ٧٥ و ٧٦ فقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه إذا باشر الدعوى من ليس أهلا لذلك فإن إجراءات الخصومة فيها يمكن أن يلحقها البطلان إلا أن من المقرر أنه لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ، ولما كان البطلان في الخصومة القائمة قد شُرِّع لمصلحة المدعي فل توجد مصلحة ظاهرة للجهة الإدارية في التمسك به حيث لم يرد ضمن طلباتها الواردة في ختام تقرير الطعن وما تأكد بمسلك الجهة الطاعنة فيما كشفت عنه مذكرتها المقدمة إلى دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٩٦/١/١ سالفة الذكر ومن ثم يتعين الالتفات عنه .

(الطعن رقم ٤٢/٣٨٤ ق عليا – جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

المبدأ رقم (٩٧٤) – الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى ، وإنما هي شرط لصحة إجراءات الخصومة – لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته – أثر ذلك .

الحكم

ومن حيث إنه عن سبب الطعن بعدم توافر أهلية التقاضي لعدم بلوغ كل من المطعون ضدهم السادس والسابع والثامن السن القانونية التي تعطيهم الحق في رفع الدعوى بأسمائهم ولما كانت الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما شرط لصحة إجراءات الخصومة فإذا باشر الدعوى من ليس أهلاً لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة فيها هي التي يمكن أن يلحقها البطلان ومن المبادئ المقررة أنه لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ، ولما كان البطلان في الخصومة الماثلة قد شرع لمصلحة ناقص عامة أن يتمسك المدعى عليه بانعدام أهلية المدعى حتى لا يضار بتعرضه لا بطال الحكم الذي قد يصدر لصالحه في الدعوى إلا أن الحال ليس كذلك في الطعن الراهن حيث صدر الحكم لصالح المطعون ضدهم المشار إليهم (المدعين في الدعوى المطعون في حكمها) ومؤدى ذلك عدم توافر أدانى مصلحة في إثارة الجامعة الطاعنة الدفع ببطلان الحكم لعدم أهلية المدعية (المطعون ضدهم) طالما أن التجاؤهم للقضاء طلبا للنصفة لن يترتب علية ثمة ضرر يسوغ لهم طلب إبطال

الحكم الصادر لصالحهم في هذا الشأن بدعوى انعدام أهليتهم في إقامة الدعوى ومن ثم فلا وجه للنعي على الحكم الطعن من هذا الوجه.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم٤٢/٣٨٣ ق عليا – جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

المبدأ رقم (٩٧٥) – يشترط لصحة قيام الخصومة توافر الصفة الإجرائية لمن يباشر إجراءات الخصومة منذ إقامة الدعوى واستمرارها حتى الفصل فيها.

الحكم

ومن حيث إنه يشترط لصحة قيام الخصومة أن تتوافر الصفة الإجرائية لمن إجراءات الخصومة منذ إقامة الدعوى ، وان تستمر هذه الصفة حتي الفصل فيها ، ويقع عليه عبء إثبات تمتعه بهذه الصفة ، وإذ ثبت أن الطاعن لم يقدم ثمة أسانيد تثبت صفته عن الطاعنين طيلة مدة نظر الاعتراض موضوع الطعن الماثل وأودع خلال مرحلة الطعن قرار الوصاية سالف الذكر ، وكان الطاعن أقام هذا الاعتراض بصفته وصيا على أبناء أخيه القصر رغم بلوغهم سن الرشد قبل رفع الاعتراض طبقا لما تقدم ، ولم يقدم الطاعن ثمة دليل يفيد أن المذكور كان قاصرا قبل رفع الاعتراض أو صدور قرار من المحكمة المختصة باستمرار وصايته عليه وخاصة أن أشقائه التاليين له في قرار الوصاية بلغوا سن الرشد قبل رفع الاعتراض كما سلف البيان بالإضافة لما تقدم فإن الثابت من مطالعة إعلام وراثة المرحوم / ...... أنه توفي إلى رحمة الله تعالى في ١٩٦٣/١٢/٩ – الأمر الذي يقطع بأن أولاده القصر المشمولين بوصاية الطاعن تجاوزوا سن الرشد عام ١٩٨٣ وبذلك تكون وصايته قد انتهت وزالت صفته في تمثيلهم ، ومن ثم فإنه لم يتوافر في شأن الطاعن المذكور الصفة الإجرائية في تمثيلهم وقت رفع الاعتراض موضوع الطعن الماثل .

ومن حيث إنه متى استبان ما تقدم – وكان الثابت أن الطاعن المذكور لم يقدم سند وكالته عن باقي الطاعنين طيلة فترة نظر الاعتراض وخلال مراحل الطعن، وكما تقاعس عن تنفيذ قرار المحكمة الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/١٩ بتكليفه بتقديم التوكيل الصادر إليه من أولاد أخيه البالغين المذكورين سلفا وزوجه أخيه المذكور وقت رفع الاعتراض رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٧٨ موضوع الطعن الماثل رغم تداول الطعن بالعديد من الجلسات وقد خلت الأوراق من ثمة مستند يفيد صدور مثل هذا التوكيل ومن ثم فان من باشر إجراءات رفع الاعتراض المشار

إليه سلفا لا تتوافر فيه صفة تمثيل الطاعنين ، وبالتالي يكون هذا الاعتراض مرفوع من غير ذي صفة ، وعلى مقتضي ذلك تكون هذه الخصومة بالنسبة للطاعنين المذكورين غير ذي أثر وبالتالي منعدمة .

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٤٦٧/ ٢٩ ق عليا – جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)

الباب الخامس

الدفع بعدم جواز نظر الدعوي

لسابقة الفصل فيها

«حجية الأمر المقضي»

الباب الخامس

الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها

«حجية الأمر المقضي»

عندما ترفع الدعوي إلي القضاء وتتوافر لها شروطها ويصدر فيها الحكم فإن مفاد ذلك أن المدعي منح الحماية القضائية فإذا لم تتوافر لها شـروطها وصـدر الحكم برفضها فعندئذ تمنح الحماية للمدعي عليه في مواجهة الإعتداء الذي وقع علي مركزه القانوني بتلك الدعوي المقامة ضده.

وهذه الحماية القضائية التي تمنح بواسطة القضاء لمن صدر الحكـم لـصالحه تحوز حجية الأمر المقضي.

وسوف نعرض لهذا الدفع في فصلين:

الفصل الأول - الأحكام العامة في الدفع بعدم جواز نظر الدعوي

الفصل الثاني - التطبيقات القضائية في الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها

وفيما يلي نعرض لكل فصل منهما علي حدة :

الفصل الأول

الأحكام العامة

في الدفع بعدم جواز نظر الدعوي

لسابقة الفصل فيها

الفصل الأول
الأحكام العامة
في الدفع بعدم جواز نظر الدعوي
لسابقة الفصل فيها

ونعرض للأحكام العامة في الدفع في المباحث التالية:

المبحث الأول
المقصود بحجية الأمر المقضي

يقصد بحجية الأمر المقضي، أن القرار القضائي إذ يطبق إرادة القانون في ... معينة فإنه يحوز الإحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى، بحيث إذا رفع أحد الخصوم نفس الدعوي التي فصل فيها مرة أخري تعين عدم قبولها، وإذا أثير ما قضي به أمام القضاء وجب التسليم به دون بحث مجدد.

وحجية الأمر المقضي تبدو في أثرين[1] أحدهما سلبي والآخر إيجابي هما:

١ - عدم جواز إعادة النظر في الدعوي :فلا يجوز رفع نفس الدعوي مرة أخري بعد الفصل فيها، ولو قدمت في الخصومة الجديدة أدلة واقعية أو أسانيد قانونية لم يسبق إثارتها في الخصومة الأولي[2] وعدم جواز إعادة النظر في الدعوي يقيد القاضي الذي تطرح عليه الدعوي من جديد، كما يقيد الخصوم فيها . ويستوي أن يكون الخصم قد كسب الدعوي أم خسرها.

فإذا رفعت الدعوي مرة أخري إلي القضاء رغم سبق الفصل فيها، فإن للخصم الآخر أن يدفع هذه الدعوي بالتمسك بحجية الأمر المقضي .وهو ما يسمي بالدفع بالحجية .وهذا الدفع لا يرمي إلي مجرد منع إصدار قضاء مخالف للقضاء السابق، وإنما إلي منع إصدار قضاء جديد أيًا كان مضمونه فيما قضي فيه وحاز الحجية.

---

(١) أنظر في ذلك : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ١٦١وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا - لطعن رقم رقم ٣٠١٧السنة٣٥ق - جلسة - ١٩٩٢/٤/٢٦ونقض مدني- - ١٩٦٢/٤/١٢المجموعة١٣/٣٣١/٦٦

٢ - إحترام ما قضي به :وهذا الأثر يسري أيضًا في مواجهة الخصوم والقاضي .فللخصم الذي أكد القضاء حقه أن يتمتع بحقه وبمزاياه، وإذا رفع دعوي إستنادًا إليه، فعلي القاضي إحترام التأكيد الذي قضي به.

المبحث الثاني

التمييز بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي

إذا إستنفذ القاضي سلطته فإن القرار الذي يصدره لا يحوز المساس به إلا بطريق الطعن المحددة تشريعيًا، وليس معني جواز الطعن في القرار القضائي إمكانية المساس به أو أنه لا يحوز الحجية، وإنما هو يحوزها بمجرد صدوره، إلا إنه رغم حيازته الحجية يمكن المساس به بطريق الطعن المقرر قانونًا.

أما إذا كان القرار القضائي لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المقرة فإنه يوصف بكونه حائزًا لقوة الأمر المقضي.

وبهذا فإنه يتعين التمييز بين(حجية الأمر المقضي) و(وقوة الأمر المقضي) فالحجية للقرار القضائي بمجرد صدوره، أما قوة الأمر المقضي فإنها لا تثبت له إلا إذا كان لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو بالإستئناف، وذلك سواء صدر لا يقبل الطعن فيه بأي من هذين الطريقين، أو أصبح كذلك بإنقضاء مواعيد الطعن أو برفض الطعن أو عدم قبوله .ويحوز القرار قوة الأمر المقضي ولو كان يقبل الطعن فيه بطريق طعن غير عادي (النقض والتماس إعادة النظر).

ويلاحظ أن التفرقة بين الحجية والقوة ليست تفرقة في الدرجة، بل إن الأمر يتعلق بفكرتين مختلفتين تخدم كل منهما غرضًا مختلفًا .فالحجية هي صفة للحامية القضائية التي يمنحها القرار القضائي .أما قوة الأمر المقضي فهي صفة في هذا القرار .والحجية كصفة للحماية تنتج بالنسبة للمستقبل خارج الخصومة التي صدر فيها، أما القوة فإن أهميتها تكون داخل هذه الخصومة للدلالة علي مدي ما يتمتع به القرار من قابلية أو عدم قابلية للطعن بطرق معينة، أي للمساس أو عدم المساس به[1]

---

(١) راجع في ذلك : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ١٦٤وما بعدها.

المبحث الثالث

التمييز بين حجية الأمر المقضي واستنفاد سلطة القاضي لمسألة معينة

لضمان تحقيق الخصومة لهدفها في منح الحماية علي وجه منظم دون تأخير، من المقرر أنه إذا فصلت المحكمة في مسألة من المسائل المعروضة عليها، إنقضت سلطتها بشأنها .وبالتالي خرجت هذه المسألة عن ولايتها .فيستنفد القاضي سلطته ويصبح ولا ولاية له بها .فليس له بحث هذه المسألة، وبالتالي ليس له العدول عن قراره فيها أو تعديله، وليس للخصوم إثارة هذه المسألة أمامه من جديد ولو بإتفاقهم(١)

وهذه الفكرة تختلف عن فكرة الحجية، فالحجية تعمل خارج الخصومة، أي بعد إنتهائها، لضمان إستقرار الحماية القضائية التي منحها الحكم، أما سلطة القاضي فإنها تنفد بالنسبة لكل مسألة يفصل فيها داخل الخصومة .ونتيجة لهذا فإن الحجية يبدو أثرها بالنسبة للخصومات المستقبلة، فهي تضمن الحماية القضائية في المستقبل ضد ما يمسها، أما يقرره القاضي داخل الخصومة فأثره يقتصر علي هذه الخصومة وحدها لأنه يتصل باستنفاد سلطة القاضي بالنسبة لما قرره فيها . ولهذا فإن ما يقرره في هذا الشأن يمكن إثارته من جديد في خصومة مستقبلة، ما دام هذا لا يمس بالحماية القضائية التي إكتسبها الأطراف من الخصومة السابقة.

وللتفرقة بين الفكرتين نتائج عملية أهمها:

١ - الحجية لا تلحق إلا بالقرار القضائي الذي يقبل الدعوي أو يرفضها، أي الذي يمنح حماية قضائية، دون الأعمال التي تصدر أثناء الخصومة تمهيدًا لهذه الحماية .وعلي العكس، فإن إستنفاد سلطة القاضي يحدث بالنسبة لكل قرار يحسم مسألة موضوعية كانت أو إجرائية دلخل الخصومة.

٢ - إستنفاد سلطة القاضي يجعل القاضي ولا ولاية له .وإنتفاء الولاية يتعلق بالنظام العام يقضي به القاضي من تلقاء نفسه، أما الحجية فهي في بعض

---

(١) راجع في ذلك : الدكتور / فتحي والي - المرجع السابق - ص ١٦٤وما بعدها.

التشريعات ومنها القانون المصري الملغي لا تتعلق بالنظـام العـام ولا يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

٣ - إذا صدر تشريع جديد فإنه لا يمس حجية الأمر المقضي التـي لقـضاء سابق، ولكنه -علي العكس -يمس ما للقرار من قوة نتيجة إستنفاد سلطة القاضي بشأنه، ولهذا إذا صدر تشريع يجعل دعوي قائمة من إختصاص محكمة أخري، فإن الدعوي تنتقل إلي هذه المحكمة ويزول ما صدر فيها من أحكام بحيث يعاد بحث المسائل التي فصلت فيها رغم إستنفاد سـلطة القاضي بشأنها، وذلك لا يكون بالنسبة للقرار الذي فصل في دعوي وحاز حجية الأمر المقضي.

المبحث الرابع

التمييز بين حجية الأمر المقضي والقوة التنفيذية

إذا كانت (حجية الأمر المقضي) هي صفة للحماية القضائية التي يحصل عليها الشخص من القضاء، فإن (القوة التنفيذية) هي صفة في الحكم أو الأمر أو فـي غيره من السندات، تخول الحصول علي الحمايـة القـضائية بواسـطة التنفيـذ الجبري.

وعلي ذلك فإن الحجية هي نهاية لطريق الحماية القضائية بينما القوة التنفيذيـة هي بداية لطريق آخر للحماية القضائية.

وقد يري المشرع في بعض الأحيان عدم منح القوة التنفيذية للحكـم بمجـرد صدوره، أي لمجرد حيازته حجية الأمر المقضي، بل يقتضي عدم قابليته للطعن بطريق الطعن العادية .فالقانون المصري لا يخول الحكم قوة تنفيذية إلا إذا كـان حائزًا لقوة الأمر المقضي أو نافذًا معجلاً .ومن ناحية أخري، فإن المـشرع قـد يري منح القوة التنفيذية لغير أعمال القضاء، كما هو الحال بالنسبة للمحـررات الموثقة، فيستطيع صاحب الحق أن يحصل علي الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري، دون سبق حصوله علي قرار من القضاء.

الفصل الثاني

التطبيقات القضائية

في الدفع بعدم جواز نظر الدعوي

لسابقة الفصل فيها

الفصل الثاني

التطبيقات القضائية

في الدفع بعدم جواز نظر الدعوي

لسابقة الفصل فيها

نعرض فيما يلي لأهم المبادئ القانونية التي قررتها كل من محكمة النقض ومحكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في « الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها » ، وذلك في ثلاث مباحث :

المبحث الأول

مبادئ محكمة النقض

في الدفع بعدم جواز نظر الدعوي

لسابقة الفصل فيها

نعرض فيما يلى لأهم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى شأن " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " و " حجية الشئ المقضى فيه " ، بمراعاة انتقاء مجموعات أساسية من تلك الأحكام تغطى غالبية مراحل قضاء محكمة النقض .

وقبل عرض مبادئ محكمة النقض فإنه من المفيد التعرف على **أحد المبادئ الهامة للمحكمة الدستورية العليا فى شأن حجية الشئ المقضى فيه والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها** ، ونعرض له فيما يلى :

المبدأ رقم (٩٧٦) ـ (١) الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية سواء كانت متعلقة بالعيوب الشكلية أو الموضوعية - إنما تحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بكامل سلطتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة.

(٢) هذه الحجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو السعى لنقضها من خلال

إعادة طرحها على هذه المحكمة لمراجعتها.

(٣) الخصومة فى الدعوى الدستورية- وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية- قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور- تحرياً لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية. ومن ثم لا يعتبر قضاء الحكم باستيفاء النص التشريعى المطعون عليه لأوضاعه الشكلية أو انحرافه عنها أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور أو مروقه منها، منصرفاً إلى من كان طرفاً فى الخصومة الدستورية دون سواه، بل منسحباً إليه وإلى الأغيار كافة ، ومتعديا إلى الدولة التى ألزمها الدستور فى المادة ٦٥ منه بالخضوع للقانون.

الحكم

ما قرره المدعون من أن حجية أحكام المحكمة الدستورية العليا فى المسائل الدستورية - وإعمالاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات- لا تقوم إلا فى نزاع بين الخصوم أنفسهم و دون أن تتغير صفاتهم، وبشرط أن تتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، مردود بأن الأحكام التى تعنيها هذه المادة هى التى لا تسرى آثارها إلا فى حق من كان طرفا فيها، ولا تمتد آثارها إلى الأغيار شأنها فى ذلك شأن العقود . ولا كذلك الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية، ذلك أن قضاء هذه المحكمة فى شأنها- وسواء كان متعلقا بالعيوب الشكلية أو الموضوعية – إنما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بكامل سلطتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها المجادلة فيه أو السعى لنقضه من خلال إعادة طرحة على هذه المحكمة لمراجعته، ذلك أن الخصومة فى الدعوى الدستورية- وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية- قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور- تحريا لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية ومن ثم لا يعتبر قضاء الحكم باستيفاء النص التشريعى المطعون عليه لأوضاعه الشكلية أو انحرافه عنها أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور أو مروقه منها، منصرفا إلى من كان طرفا فى الخصومة الدستورية دون سواه، بل منسحبا إليه وإلى الأغيار كافة ، ومتعديا إلى الدولة التى ألزمها الدستور فى المادة ٦٥ منه بالخضوع للقانون، وجعل من علوه عليها وانعقاد السيادة لأحكامه، قاعدة لنظامها، ومحوراً لبناء أساس الحكم فيها على ما تقضى به المادة ٦٤ منه،

بما يردها عن التحلل من قضاء هذه المحكمة أو مجاوزة مضمونه، ويلزم كل شخص بالعمل على مقتضاه وضبط سلوكه وفقا لفحواه . ذلك أن هذه المحكمة تستمد مباشرة من الدستور ولايتها فى مجال الرقابة الدستورية، ومرجعها إلى أحكامه - وهو القانون الأعلى - فيما يصدر عنها من قضاء فى المسائل الدستورية التى تطرح عليها، و كلمتها فى شأن دلالة النصوص التى يضمها الدستور بين دفتيه هو القول الفصل، وضوابطها فى التأصيل ومناهجها فى التفسير هى مداخلها إلى معايير منضبطة تحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية وتكفل الانحياز لقيم الجماعة فى مختلف مراحل تطورها. وليس التزامها بإنفاذ الأبعاد الكاملة للشرعية الدستورية إلا إرساء لحكم القانون فى مدارجه العليا وفاء بالأمانة التى حملها الدستور بها وعقد لها ناصية النهوض بتبعاتها، وكان حتما أن يكون التقيد بأحكامها مطلقا ساريا على الدولة والناس أجمعين- وعلى قدم من المساواة الكاملة- وهو ماأثبتته المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

(المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٣ لسنة ١٤ ق - جلسة ٦ /٢ /١٩٩٣ س ٥ ص ٤٧٩)

المبادئ القانونية لمحكمة النقض :

المبدأ رقم (٩٧٧) ــ المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين . ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير.

الحكم

إن المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين . ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير ، يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً ، وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد فى الدعوى الثانية أى الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها . فإن توافر هذا الشرط وجاء الحكم الثانى المؤسس عليها مخالفاً للحكم الأول أمكن القول بوجود التناقض بين الحكمين وببطلان ثانيهما ، وإن لم يتوافر بأن كانت بعض ظروف المسألة المقضى فيها أولاً غير أساسية إطلاقاً كظرف زمانها الذى لم يكن يهم تحديده فى الحكم الأول تحديداً جامعاً مانعاً فلا مانع من إعادة النزاع فى المسألة مسندة إلى زمن آخر

غير زمنها فى الحكم الأول ولا يكون هناك تناقض إن صدر الحكم على خلاف الحكم الأول . فإذا أبطلت محكمة الإستئناف تنازلاً عن مبلغ ما صادراً من والد إلى ولده بكتابة منه فى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٣ بإعتبار هذا التنازل حاصلاً فى مرض موت الوالد مع أنها ، بحكم سابق فى دعوى أخرى كانت مرددة بين الطرفين ، قررت أن مرض موت هذا الوالد إنما بدأ فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٣ مما قد يفهم منه أن ذلك التنازل قد حصل من المورث فى وقت صحته، ثم تبين أن هذا الإعتراض قد عرض على المحكمة فتناولته في حكمها وبينت ما حاصله أن موضوع الدعوى الأولى كان خاصاً بتصرفات وقعت من المورث فى أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٢٣ طعن الورثة ببطلانها لحصولها فى مرض موته فلم يكن يهم المحكمة إذ ذاك سوى معرفة ما إذا كان الشهران المذكوران هما من فترة المرض أم لا ولم يكن يعنيها أن تقرر مبدأ مرض موت المورث لأنها لم تكن محتاجة إلى تقريره ، ثم إستنتجت من الظروف والمستندات التى أشير إليها فى الحكم الأول أن مرض موت الوالد قد إبتدأ فعلاً قبل أول أغسطس ١٩٢٣ ، وأن ورقة أول يوليه سنة ١٩٢٣ قد حررها فعلاً المورث فى هذا المرض ، فهذا الذى قررته محكمة الموضوع هو تحصيل للواقع مما تختص به هى وحدها بلا مراقبة لمحكمة النقض .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٩٢ لسنة٤ ق - جلسة ١٩٣٥/٦/٦ س١ع ص٨٤٠)

المبدأ رقم (٩٧٨) ــ العبرة فى إتحاد الخصوم فيما يتعلق بقوة الشيء المحكوم فيه إنما هى بالخصوم من حيث صفاتهم لا من حيث أشخاصهم .

الحكم

إن العبرة فى إتحاد الخصوم فيما يتعلق بقوة الشيء المحكوم فيه إنما هى بالخصوم من حيث صفاتهم لا من حيث أشخاصهم . فالحكم الصادر فى وجه خصم بصفته الشخصية لا تكون له حجية قبل هذا الخصم بإعتباره ناظراً على وقف ، فإن صفة النظارة للخصم قد تتعارض مع صفته الشخصية .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٦٩ لسنة٩ ق -جلسة١٩٤٠/٣/٧ س٣ ع ص١١٤)

المبدأ رقم (٩٧٩) ــ (١) وحدة الموضوع لا يمنع من توفرها فى الدعويين اختلاف المدة المطالب بريعها ما دام الموضوع فى الدعويين هو مقابل الانتفاع. (٢) وحدة الخصوم لا يمنع من توفرها فى الدعويين إدخال ضُمان فى الدعوى

الثانية لم يكونوا خصوماً فى الدعوى الأولى .

الحكم

لا يمنع من وحدة الموضوع فى الدعويين ، الصادر فيهما الحكمان اللذان جاءا على خلاف ، اختلاف المدة المطالب بريعها ما دام الموضوع فى الدعويين هو مقابل الانتفاع و يد المنتفعين مستمرة على الأرض . ولا يمنع من وحدة الخصوم فى الدعويين إدخال ضمان فى الدعوى الثانية لم يكونوا خصوماً فى الدعوى الأولى .

(نقض مدنى ـــالطعن رقم١٢٥ السنة١٤ ق-جلسة ١٩٤٥/١/٢٥ س٤ع ص٥٥٣)

المبدأ رقم (٩٨٠) ـ الحكم لا يحوز قوة الشيء المقضى به إلا بالنسبة إلى الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الذين كان النزاع قائماً بينهم وفصلت فيه المحكمة لمصلحة أيهم ، ومن ثم لا يصح اعتبار الحكم حائزاً قوة الشيء المقضى به بالنسبة إلى خصم أدخل فى الدعوى ولم توجه إليه فيها طلبات ما.

الحكم

لا يحوز الحكم قوة الشيء المقضى به إلا بالنسبة إلى الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الذين كان النزاع قائماً بينهم وفصلت فيه المحكمة لمصلحة أيهم ، ومن ثم لا يصح اعتبار الحكم حائزاً قوة الشيء المقضى به بالنسبة إلى خصم أدخل فى الدعوى ولم توجه إليه فيها طلبات ما ، والقول بأنه لا عبرة بأن هذا الخصم لم توجه إليه طلبات إذ هو كان فى إمكانه أن يبدى فى الدعوى ما يشاء، فإن كان قد أهمل فهو الملوم - هذا القول لا وزن له قانوناً . فإن كل شخص حر فى اختيار الوقت والظروف التى يقاضى فيها خصمه ،وليس لأحد أن يجبره على أن يفعل ذلك فى وقت أو ظرف معين أو أن يساءله على أساس أنه لم يفعل .

(نقض مدنى ـــالطعن رقم ٣٣ لسنة١٤ ق-جلسة ١٩٤٥/٣/٢٢س ٤ع ص٥٩٣)

المبدأ رقم (٩٨١) ـ لا يحوز من الحكم قوة الأمر المقضى سوى منطوقه وما هو مرتبط بهذا المنطوق ارتباطا وثيقا من الأسباب المؤدية إليه .

الحكم

لا يحوز من الحكم قوة الأمر المقضى سوى منطوقه وما هو مرتبط بهذا المنطوق ارتباطا وثيقا من الأسباب المؤدية إليه . فإذا كان المدعون قد طالبوا بمبلغ ما على اعتبار أنه استحقاقهم فى ريع وقف عن مدة معينة فقضى لهم بهذا

المبلغ ، وجاء فى الحكم القاضى بذلك إشارة فى أسبابه إلى أنه كان يحق لهم أن يطالبوا بمبلغ أكبر منه عينه الحكم ، وصار هذا الحكم نهائيا فطالبوا بالفرق بين ما حكم لهم به و بين هذا المبلغ الذى عينه الحكم فرفضت المحكمة دعواهم على أساس ما أوردته فى حكمها من أسباب منها ، أن تلك الإشارة فى أسباب الحكم الأول لا حجية لها لخروجها عن نطاق الدعوى وعدم لزومها للفصل فيها، وإنها إنما كانت دليلا للقضاء بموجبه لهم بالمبلغ الذى طلبوه على أنه كل ما يستحقون لاجزءاً من استحقاقهم ، فلا تثريب فى ذلك على المحكمة.

(نقض مدنى ـــالطعن رقم ١٦١ ق–جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٥١ س ٣ ص ٥٤)

المبدأ رقم (٩٨٢) ـــ إذا تعارضت قوة الأمر المقضى مع قاعدة من قواعد النظام العام كانت الأولى هى الأولى بالرعاية والاعتبار.

الحكم

إذا تعارضت قوة الأمر المقضى مع قاعدة من قواعد النظام العام كانت هى الأولى بالرعاية والاعتبار . وعلى ذلك فمتى اتفق فى عقد البيع على الوفاء بالثمن بما يعادل الليرة العثمانية الذهب من النقد السورى أو الجنيهات المصرية وانتهى الحكم إلى أنّ هذا الاتفاق لا ينطوى على شرط الدفع بالذهب وحاز الحكم قوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص فإنه لا يجوز المجادلة فيه بعد ذلك بحجة تعلق بطلان هذا الشرط النظام العام.

(نقض مدنى ـــالطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٣ ق - جلسة٩ /١٩٥٨/١س ٩ص٦٢)

المبدأ رقم (٩٨٣) ـــ حجية الشئ المقضى التى لا تجيز معاودة النظر فى نزاع سبق الفصل فيه يشترط لقيامها أن تتحقق وحدة الموضوع والخصوم والسبب.

الحكم

يشترط لقيام حجية الشئ المقضى التى لا تجيز معاودة النظر فى نزاع سبق الفصل فيه أن تتحقق وحدة الموضوع والخصوم والسبب. فمتى كان قرار هيئة التحكيم السابق قد فصل فى مزية السكن المجانى للعمال الذين كانوا قد حصلوا عليها فعلاً قبل صدوره وكان النزاع الحالى مطلوباً فيه أحقية من عدا هؤلاء العمال فى التمتع بالسكن مجاناً فى المساكن التى تنشئها الشركة لعمالها فإن لا يتحقق بذلك شرط إتحاد الموضوع فى النزاعين ويكون قضاء القرار المطعون فيه بعدم جواز نظر النزاع لسابقة الفصل فيه غير صحيح فى القانون .

(نقض مدنى ـــالطعن رقم ٣٢ لسنة٢٦ ق–جلسة٢٠ /١٩٦١/٤س١٢ ص٣٩٢)

المبدأ رقم (٩٨٤) ــ شرط المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها أن تكون المسألة فى الدعويين واحدة بأن تكون المسألة المقضى فيها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأول واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد الدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها.

الحكم

إن المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها شرطه أن تكون المسألة فى الدعويين واحدة ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد الدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر دعوى صحة و نفاذ عقد بيع عقار بمقولة سبق الفصل بين الخصوم فى دعوى قسمة عقارات التركة التى تشمل العقار المبيع على أساس أن الدعويين يختلفان فى الموضوع والخصومة والسبب فموضوع دعوى قسمة الأطيان المخلفة عن المورث لإعطاء كل وارث حقه وسببها القانونى هو قيام حالة الشيوع فى حين أن موضوع دعوى صحة التعاقد عقد البيع الصادر للمطعون عليه بصفته الشخصية وسببها القانونى قيام العقد العرفى المطلوب الحكم بصحته ونفاذه وكان الثابت من الحكم الصادر فى دعوى القسمة بعدم قبولها أنه لم يتناول أمر عقد البيع موضوع النزاع ولم يثر فى تلك الدعوى أى جدل بشأنه فإن الحكم المطعون فيه قد لا يكون قد خالف القانون .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم٣٩٢ لسنة٢٦ق-جلسة ١٩٦٢/١/٢٥س١٣ص١٢٧)

المبدأ رقم (٩٨٥) ــ ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

الحكم

المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوفر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى

فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا فتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد بالدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها . وينبنى على ذلك أن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم٤٦٧لسنة٢٩ق-جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٩ س١٥ص٩٩٦)

المبدأ رقم (٩٨٦) ــ لا حجية للحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المتصلة به اتصالا وثيقاً والتى لا يقوم المنطوق بدونها.

الحكم

من المقرر أنه لا حجية للحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المتصلة به اتصالا وثيقاً والتى لا يقوم المنطوق بدونها فإذا كان الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير صادر من مجلس نقابة المحاسبين قد اقتصر على تقدير أتعاب المطعون ضده " المحاسب " عن جميع الأعمال التى قام بها فى سنوات النزاع وليس فى أسبابه ما يشير إلى أنه تناول تصفية الحساب بين الطرفين أو أنه خصم ما سبق أن أداه الطاعن للمطعون ضده من الأتعاب ولم تكن واقعة التخالص عنها محل مجادلة من أحد من الخصوم أو بحث من المحكمة فى دعوى التظلم ، فان هذا الحكم لا يحوز حجية فى شأن التخالص المدعى به من الطاعن ولا يحول دون طلبه براءة ذمته من الأتعاب التى قدرها الحكم المذكور بدعوى يرفعها بعد صدوره .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٢ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٨٨)

المبدأ رقم (٩٨٧) ــ بحث حق الجمعية فى تملك الكنيسة أو عدم أحقيتها فى ذلك طالما لم يكن مطروحا على المحكمة فى النزاع السابق الذى كان مقصورا على حق الإدارة وحده ومن ثم يكون ما ورد فى حكم النقض السابق خاصا بحق الجمعية فى تملك الكنيسة من الأسباب التى لا تتصل بمنطوق حكمها القاضى بتمكين الجمعية من إدارة الكنيسة لأن المحكمة لم تكن بحاجة إلى هذا الأسباب للفصل فى النزاع الذى كان مطروحاً عليها فى الدعوى السابقة ومن ثم

فلا تكون لهذه الأسباب قوة الأمر المقضى .

الحكم

إذا كان النزاع في دعوى سابقة قد دار بين الطرفين " البطريركية و جمعية دينية " حول أيهما أحق بإدارة الكنيسة المتنازع عليها وإنتهى الحكم فيها إلى تمكين الجمعية من إدارة الكنيسة مالياً و إدارياً وكانت الدعوى الحالية قد رفعت بطلب تثبيت ملكية البطريركية للأرض الباقية بعد بناء الكنيسة فإن الدعويين تكونان مختلفتين موضوعا ولا يكون للحكم الصادر في الدعوى الأولى حجية في الدعوى الثانية ولا محل للقول بأن ما قرره حكم النقض الصادر في الدعوى الأولى من حق الجمعية في تملك الكنيسة التي أنشأتها وقامت بالإنفاق عليها يعتبر فصلا في مسألة كلية ويحوز بالتالي قوة الأمر المقضى التي لا تجوز مخالفتها ، ذلك أن بحث حق الجمعية في تملك الكنيسة أو عدم أحقيتها في ذلك لم يكن مطروحا على المحكمة في النزاع السابق الذى كان مقصورا على حق الإدارة وحده ومن ثم يكون ما ورد في حكم النقض السابق خاصا بحق الجمعية في تملك الكنيسة من الأسباب التي لا تتصل بمنطوق حكمها القاضي بتمكين الجمعية من إدارة الكنيسة لأن المحكمة لم تكن بحاجة إلى هذا الأسباب للفصل في النزاع الذى كان مطروحاً عليها في الدعوى السابقة ومن ثم فلا تكون لهذه الأسباب قوة الأمر المقضى .

(نقض مدني ــ الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٤ ق –جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٠٥٧)

المبدأ رقم (٩٨٨) ــ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره في نفس الدعوى ، وهذه الحجية أجدر بالاحترام وأكثر اتصالا بالنظام العام من أى أمر آخر لما يترتب على إهدارها من تأبيد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها .

الحكم

نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات ونص المادة ١١٦ من قانون المرافعات يدلان على أن – المشرع قد استحدث – وعلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة الأخيرة حكماً جديداً مغايراً لما كانت تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من القانون المدنى قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات إذ اعتبر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام

العام ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى ، وهذه الحجية أجدر بالاحترام وأكثر اتصالا بالنظام العام من أى أمر آخر لما يترتب على إهدارها من تأبيد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٥٢)

المبدأ رقم (٩٨٩) ــ شرط المنع من إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها.

الحكم

المنع من إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير ، ويكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى ، واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعاً مانعاً وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد فى الدعوى الثانية أى الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أقام الدعوى المطعون فى حكمها بطلب محو قيد الرهن لسقوطه بسبب عدم تجديد القيد خلال عشر سنوات نزولاً على حكم المادة ٤٣ من قانون الشهر العقارى ، وأن موضوع الدعوى رقم ... وهو تثبيت ملكية المطعون ضده للأطيان التى اشتراها وتسليمها له ، وموضوع الدعوى رقم ... هو أحقية الطاعنين فى حبس العين المرهونة دفعاً للتعرض لهما فى حيازتها و لم تكن مسألة سقوط القيد لعدم تجديده مثار نقاش من أحد منهم ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يكون قد صادف صحيح القانون .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤١ ق - جلسة ٢ / ٤ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٧٤٩)

المبدأ رقم (٩٩٠) ــ تعلق الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالنظام العام.

الحكم

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أصبح بمقتضى المادة ١١٦ من قانون المرافعات متعلقاً بالنظام العام ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ،

ويسرى هذا الحكم على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات ، وذلك عملاً بالمادة الأولى من هذا القانون ، ولا محل للتحدى بحكم المادة ٤٠٥/٢ من القانون المدنى التى كانت تقضى بأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى من تلقاء نفسها ، ذلك أن هذه المادة وقد وردت فى الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من القانون المدنى قد ألغت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات ، وحلت محلها المادة ١٠١ من قانون الإثبات التى نصت على حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى وجعلت هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام ، تقضى المحكمة بها من تلقاء نفسها . وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٨/١٠/١٩٦٩ بعد العمل بأحكام قانون المرافعات الجديد و التزم هذا النظر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييده يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤١ ق –جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٠٦٢)

المبدأ رقم (٩٩١) ــ المسألة الواحدة بعينها إذا كانت كلية شاملة وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئى المطلوب فى الدعوى أو انتفائه ، فإن هذا القضاء يحوز حجية الأمر المقضى فى تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم.

الحكم

المسألة الواحدة بعينها إذا كانت كلية شاملة وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئى المطلوب فى الدعوى أو انتفائه . فإن هذا القضاء – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يحوز حجية الأمر المقضى فى تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم ويمنع الخصوم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن حق جزئى آخر متوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين الخصوم أنفسهم أو على إنتفائها . وإذ كان الحكم الصادر فى الإستئنافين رقمى ... ... قد قضى بإلغاء أمرى الأداء الصادرين بقيمة سندين موقعين من المطعون ضده لصالح الطاعن ، وقطع فى أسبابه المرتبطة إرتباطاً وثيقاً بمنطوقه أن السندات العشرة المؤرخة ... ... والصادرة باسم الطاعن تمثل فى حقيقتها ثمن أرض زراعية

بموجب عقد بيع لم ينفذ بسبب إستيلاء جهة الإصلاح الزراعى على الأرض المبيعة و كان السندان موضوع النزاع من بين تلك السندات العشرة المؤرخة ... ... والتى فصل فى شأنها الحكم المشار إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم بحجية الحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى ... ... سالفى الذكر ، يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤١ ق-جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٠٦٢)

المبدأ رقم (٩٩٢) ــ وفقاً لما يقرره الفقه الإسلامي فإنــه لا يــصح رجــوع القاضى عن قضائه ، مما مقتضاه أن التزامه بمعنى قضائه محــدود بــالنزاع المعروض خصوماً وموضوعاً وسبباً.

الحكم

المقرر فى الفقه الإسلامي أنه لا يصح رجوع القاضى عن قضائه ، مما مقتضاه أن التزامه بمعنى قضائه محدود بالنزاع المعروض خصوماً وموضوعاً وسبباً ، وإذ كان البين من الحكم الصادر فى الدعوى السابقة أن والدة المطعون عليها خوصمت فيها باعتبارها وصية على ابنتها .. و .. و لم تخاصم فيها بصفتها وصياً على ابنتها المطعون عليها ، وبالتالي فإن هذه الأخيرة لم تكن ماثلة فيها لا بنفسها ولا بمن يمثلها قانوناً فلا تحاج بهذه الدعوى و لا بالحكم الصادر فيها إذ الحجية تقتصر على أطراف الخصومة فيها و لا تتعداهم إلى الخارجين عنها.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٤ لسنــة ٤٤ ق -جلسة ٢١ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٦٤)

المبدأ رقم (٩٩٣) ــ ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

الحكم

يشترط فى المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها وفق المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولا تتوفر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعاً ومانعاً فتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد بالدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الأخر من حقوق متفرعة عنها وينبنى على ذلك أن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن

يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٥ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٧٤)

المبدأ رقم (٩٩٤) ــ حكم محكمة القضاء الإداري متى صدر من جهة ذات ولاية ، يكون له في الأصل حجية أمام القضاء العادى ، إلا أنه متى طعن فيه أمام محكمة الإدارية العليا فإن حجيته تكون موقوفة لا تتقيد بها المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه طالما أنه لم يقض برفض هذا الطعن قبل أن يصدر حكمها فى الدعوى وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذه الحجية الموقوفة لحكم القضاء الإداري وانتهى إلى قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الحكم

الأصل أن لكل حكم قضائى صادر من جهة ذات ولاية حجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلاً للطعن فيه ، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بإدعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم ولا يجوز معها للمحكمة التى أصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به إذا تمسك الخصم الآخر بحجيته إلا إذا كانت هى المحكمة التى يحصل التظلم إليها منه بإحدى طرق الطعن القانونية غير أن هذه الحجية مؤقتة تقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة إلى أن يقضى فى الاستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته ، وإذ ألغى الحكم زالت عنه هذه الحجية . ويترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عنه أن المحكمة التى يرفع إليها نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تتقيد بهذه الحجية طالما لم يقض برفض الاستئناف قبل أن يصدر حكمها فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن حكم القضاء الإداري فى الدعوى رقم ٢٨٧٥ سنة ١٩ ق صدر من جهة ذات ولاية ، ومن ثم يكون له فى الأصل حجية أمام القضاء العادى ، إلا أنه وقد طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٥٥٤ س ١٤ عليا ، فإن حجيته تكون موقوفة لا تتقيد بها المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه طالما أنه لم يقض برفض هذا الطعن قبل أن يصدر حكمها فى الدعوى وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذه الحجية الموقوفة لحكم القضاء الإداري وانتهى إلى قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤١)

المبدأ رقم (٩٩٥) ـ الأحكام التى تحوز قوة الأمر المقضى لا تكتسب هذه القوة إلا بعد صيرورتها نهائية باستنفاد طريق الطعن العادى المقرر قانوناً .

الحكم

إنه وإن كانت للأحكام التى تحوز قوة الأمر المقضى حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز ثبوت دليل ينقض هذه الحجية - على ما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الإثبات- إلا أن تلك الأحكام لا تكتسب هذه القوة إلا بعد صيرورتها نهائية باستنفاد طريق الطعن العادى المقرر قانوناً وهو الاستئناف .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٥ / ١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٨٩)

المبدأ رقم (٩٩٦) ـ مناط حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى ، فى دعوى تالية سواء كان الحكم السابق صادراً فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة ، أو فى مسألة أساسية واحدة ، فى الدعويين أن يكون الحكم السابق صادراً بين ذات الخصوم فى الدعوى التالية مع إتحاد الموضوع والسبب فى الدعويين.

الحكم

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مناط حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى ، فى دعوى تالية سواء كان الحكم السابق صادراً فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة ، أو فى مسألة أساسية واحدة ، فى الدعويين أن يكون الحكم السابق صادراً بين ذات الخصوم فى الدعوى التالية مع إتحاد الموضوع والسبب فى الدعويين ، فلا تقوم متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما فى الدعوى التالية حتى ولو كان الحكم السابق صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة ، إذ لا يستفيد الخصم منه أو يضار به إلا إذا تدخل - أو أدخل - فى الدعوى وأصبح بذلك طرفاً فى هذا الحكم .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٥ / ١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٦٢)

المبدأ رقم (٩٩٧) ـ وصدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى من جهة قضائية غير مختصة ولائياً لا يحوز الحجية أمام محاكم الجهة القضائية الأخرى المختصة.

الحكم

إنه وإن كان الاختصاص الولائى يتعلق بالنظام العام وصدور حكم حائز لقوة

الأمر المقضى من جهة قضائية غير مختصة ولائياً لا يحوز الحجية أمام محاكم الجهة القضائية الأخرى المختصة ، إلا أن ذلك الحكم يظل محتفظاً بحجيته أمام جميع محاكم الجهة القضائية التى أصدرته إحدى محاكمها فلا يجوز المجادلة فيه أمامها بل يجب عليها أن تتقيد به لأن قوة الأمر المقضى تسمو على النظام العام.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٣١٢)

المبدأ رقم (٩٩٨) ــ قوة الأمر المقضى لا تثبت إلا لما ورد بمنطوق الحكم دون الأسباب ، إلا أنه إذا كانت الأسباب مرتبطة بالمنطوق ومكملة له.

الحكم

إذ كانت قوة الأمر المقضى لا تثبت إلا لما ورد به المنطوق دون الأسباب، إلا أنه إذا كانت الأسباب قد تضمنت الفصل فى بعض أوجه النزاع التى أقيم عليها المنطوق فإن ما جاء بالأسباب يعد قضاء مرتبطاً بالمنطوق و مكملاً له و يكتسب ما له من قوة الأمر المقضى.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٠ ق -جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١١٥٤)

المبدأ رقم (٩٩٩) ــ (١) لا يحوز الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع في كل من الدعويين واتحد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما هذا فضلاً عن وحدة الخصوم .

(٢) السبب هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم .

الحكم

من المقرر طبقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات أنه لا يحوز الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع فى كل من الدعويين واتحد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما هذا فضلاً عن وحدة الخصوم .

والسبب فى معنى المادة ١٠١ من قانون الإثبات هى الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٦ ق-جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٠ س٣١ ص ٢٠٢٠)

المبدأ رقم (١٠٠٠) ــ قوة الأمر المقضى لا تكسب الحكم حجية إلا فى نزاع

قام بين الخصوم أنفسهم حتى وإن تعلق قضاء الحكم بمسألة كلية شاملة أو مسألة أصلية أساسية.

الحكم

مفاد نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات أن قوة الأمر المقضى لا تكسب الحكم حجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم حتى وإن تعلق قضاء الحكم بمسألة كلية شاملة أو مسألة أصلية أساسية ، إذ أن وحدة المسألة فى الدعويين وكونها لا يجوز إزاء صراحة نص المادة وإطلاقه أن تمنع من نظر الدعوى الثانية متى كان الخصمان فى الدعوى قد تغير أحدهما أو كلاهما ، وإذ كان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الاستئناف رقم . . . . . أن أياً من الطاعنتين لم تكن خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم فإن الحكم المطعون فيه إذا فصل فى النزاع على خلاف ذلك الحكم السابق لا يكون قد خالف القانون.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٥٩٥)

المبدأ رقم (١٠٠١) ــ (١) الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية.

(٢) لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ، يدل على أن مناط حجية الأحكام التى حاز قوة الأمر المقضى هو وحده الموضوع والخصوم والسبب بحيث إذا تخلف أحد هذه الشروط انتفت تلك الحجية.

الحكم

النص فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ، يدل على أن مناط حجية الأحكام التى حاز قوة الأمر المقضى هو وحده الموضوع والخصوم والسبب بحيث إذا تخلف أحد هذه الشروط انتفت تلك الحجية ، لما كان ذلك وكان المقرر أن حجية الفصل فى المسألة الكلية الشاملة وودحة الموضوع لا تمنع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من نظر الدعوى الثانية متى

كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما و أنه إذا كانت المحكمة قد بينت الحقيقة الواقعية التى حصلتها فى سداد من أصل ثابت لها و أنزلت عليها حكم القانون الصحيح فلا عليها إذا ما خالفت حقيقة أخرى لأخذ بها حكم ٧ يحاج به طرفا النزاع .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٨ ق -جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٨١٨)

المبدأ رقم (١٠٠٢) ــ القضاء النهائى لا قوة له إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنيّة سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها.

الحكم

من المقرر أن المنع من إعادة النظر فى المسألة المقضى فيها يشترط له أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعاً مانعاً - وأن القضاء النهائى لا قوة له إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها . وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق-جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص٩٧٧)

المبدأ رقم (١٠٠٣) ــ الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية وينحصر أثر هذه القرينة فى تخويل الخصوم حق التمسك بها والمحاكم حق إثارتها من تلقاء نفسها ، كما يتوقف مداها - من حيث كونها مطلقة أو نسبية - على طبيعة نوع وموضوع المسألة التى قامت عليها تلك الحقيقة ومدى تعلقها بالنظام العام وبمصلحة المجتمع العامة أو بصالح الأفراد الخاصة.

الحكم

إن الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية وينحصر أثر هذه القرينة فى تخويل الخصوم حق التمسك بها والمحاكم حق إثارتها من تلقاء نفسها، كما يتوقف مداها - من حيث كونها مطلقة أو نسبية - على طبيعة نوع وموضوع المسألة التى قامت عليها تلك الحقيقة ومدى تعلقها بالنظام العام

وبمصلحة المجتمع العامة أو بصالح الأفراد الخاصة ، كأن كانت متعلقة بمصلحة عامة أو كان من شأنها تقرير مراكز قانونية فى المجتمع وإذ كانت سلطة المحكمة فى شأنها غير مقيدة بإرادة الخصوم ولا مرهونة بما يقدمونه من أدلة .. فإن حجيتها تكون مطلقة قبل الناس كافة أما إذا كانت متعلقة بمصلحة الأفراد الخاصة أو حقوقهم الذاتية ومرهونة بالتالى بإدارة الخصوم وما يقدمونه من أدلة فإن حجيتها تكون نسبية وقاصرة على أطرافها دون سواهم .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ ق -جلسة ٣ / ٦ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٥٢٧)

المبدأ رقم (١٠٠٤) ــ وحدة الموضوع فى كل من الدعويين من شروط الأخذ بقرينة قوة الأمر المقضى ، وبحث هذه الوحدة يعد فصلاً فى مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها.

الحكم

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن من شروط الأخذ بقرينة قوة الأمر المقضى وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الإثبات - وحدة الموضوع فى كل من الدعويين ، وأن بحث هذه الوحدة يعد فصلاً فى مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها متى كانت قد اعتمدت على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٢٠٧)

المبدأ رقم (١٠٠٥) ــ السبب هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم.

الحكم

إن السبب فى معنى المادة ١٠١ من قانون الإثبات هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية و الحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم وكان الثابت من واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أنه أخذ بحجية الحكم السابق صدوره لصالح المطعون ضده - والسابق بيانه - فى صدد استحقاق العمولة والمكافأة عن المدة من ١/٧/١٩٦٧ وحتى ٣٠/٧/١٩٧٠ وهى لاحقه على نفاذ أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وبعد إصدار المؤسسة العامة للتأمين القرار الإداري رقم

١٥ لسنة ١٩٦٦ والمنشور رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ وإصدار لائحة موحدة للعاملين بالشركات التابعة لها ومن بينها الطاعنة ومن ثم لا يحق للطاعنة معاودة طرح هذه المنازعة والمجادلة بشأنها .

(نقض مدني ــ الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٦٠١)

المبدأ رقم (١٠٠٦) ــ الحكم السابق صدوره بين الخصوم أنفسهم لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع والسبب فى كل من الدعويين.

الحكم

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم السابق صدوره بين الخصوم أنفسهم لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع والسبب فى كل من الدعويين وذلك وفقا لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الدعوى السابقة التى أقامها المطعون ضده على الشركة الطاعنة أمام محكمة القضاء الإداري كانت تتعلق بطلب إلغاء قرار وزير التموين - بالاستيلاء على الأرض محل النزاع استنادا إلى عدم مشروعيته وقضت المحكمة برفضها ، بينما أن الدعوى الحالية أقامها المطعون ضده على ذات الشركة بطلب إخلاء الأرض المشار إليها على أساس أن قرار الاستيلاء المذكور قد انتهى أثره بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدوره تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة ، ومن ثم فإن كلا من هاتين الدعويين يختلف عن الأخرى موضوعاً وسبباً وإن اتحد الخصوم فيها .

(نقض مدني ــ الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٣ / ٢ / ١٩٨٨ س ٣٩ ص ١٩٣)

المبدأ رقم (١٠٠٧) ــ يشترط لكى يحوز الحكم حجية الشئ المقضى فيه إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ــ مفهوم السبب فى الدعويين.

الحكم

النص فى المادة ١٠١ من القانون الإثبات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مؤداه أنه يشترط لكى يحوز الحكم حجية الشئ المقضى فيه إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين وحتى يقال بوحدة المسألة فى الدعويين يجب أن تكون هذه المسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد

تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما استقرارا مانعاً .
(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ٣٢٥)

المبدأ رقم (١٠٠٨) ــ شروط توفر عنصر المسألة الواحدة المانعة من إعادة نظر النزاع المقضى فيه.

الحكم

المنع من إعادة نظر النزاع المقضى فيه يستلزم أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير وأن تكون بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر فى الدعوى الثانية فإن مؤدى ذلك أنت مجال قاعدة الالتزام بحجية الأحكام هو صدور حكم سابق فى ذات المسألة المطروحة فى دعوى تالية مرددة بين ذات الخصوم فيتقيد الحكم الصادر فيها بالحكم السابق عليها، أم حيث تكون المحكمة قد فصلت بحكم واحد فى دعويين منضمتين متحدتين فى الطلب فلا مجال لإعمال قاعدة الحجية فى نطاق هاتين الدعويين.

(الطعن رقم ٨٩٦ لسنـــة ٥٤ ق - جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٩١ س ٤٢ ص ١٩٠٥)

المبدأ رقم (١٠٠٩) ــ القضاء فى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه هو قضاء وقتى لا يحوز قوة الأمر المقضى.

الحكم

إن القضاء فى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالتطبيق للمادة ٢٥١ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو قضاء وقتى لا يحوز قوة الأمر المقضى لأن الفصل فيه إنما يستند إلى ما تتبينه المحكمة من جسامة الضرر الذى يخشى وقوعه من التنفيذ وإمكان تداركه وليس لهذا الحكم من تأثير على الفصل فى الطعن آخر يتردد بين الخصوم أنفسهم مهما كان الارتباط بين الخصومتين ومن ثم فليس للطاعنين أن يتحديا بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٦٤ سنه ٤٠ق.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٥ / ١ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ١٠٧)

المبدأ رقم (١٠١٠) ــ المسألة الواحدة إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ المحكوم فيه فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم.

الحكم

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المسألة الواحدة إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ المحكوم فيه فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن حق جزئى آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها وبعد الموضوع متحدا إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الثانية مناقضا للحكم السابق وذلك بإقرار حق أنكره هذا الحكم أو بإنكار حق أقره فيناقض الحكم الثانى الحكم الأول.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٧ / ٤ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ٦٥١)

المبدأ رقم (١٠١١) ــ حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفا فى الخصومة حقيقة أو حكما ولا يستطيع الشخص الذى صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجا عن الخصومة ولم يكن ممثلا فيها وفقا للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن.

الحكم

المقرر ، فى قضاء محكمة النقض ، أن نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات يدل على أن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفا فى الخصومة حقيقة أو حكما ولا يستطيع الشخص الذى صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجا عن الخصومة ولم يكن ممثلا فيها وفقا للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن ويجوز لغير الخصوم فى هذا الحكم التمسك بعدم الاعتداد به لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة (٥/٤/١٩٨٩) قد واجه الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى ورد عليه بأن الطاعن لم يكن خصما فى الدعوى رقم٤٦٣ السنة١٩٦٧مدنى كلى جنوب القاهرة فضلا عن أن الهيئة المطعون ضدها الأولى استمرت فى علاقتها الإيجارية مع المطعون ضده الثانى إذا استمرت فى إصدار إيصالات سداد أجرة الشقة محل النزاع باسمه مدة أربعة عشرة سنة منذ صدور الحكم فى تلك الدعوى مما يعد نزولا من جانبها عن هذا الحكم والحق الثابت به عملا بنص المادة ١٤٥ من قانون المرافعات مما يترتب

عليه ان المطعون ضده الثانى لا يزال هو المستأجر للشقة موضوع النزاع بموجب عقد الإيجار المؤرخ١٩٥٩/١٠/١وتضحى الدفوع المبداة من الطاعن على غير أساس فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون.

(نقض مدني – الطعن رقم ٣١٧٧ لسنة ٦١ ق –جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩٦ س ٤٧ ص ٥٢٣)

المبحث الثانى

مبادئ محكمة القضاء الإداري

في الدفع بعدم جواز نظر الدعوي

لسابقة الفصل فيها

المبدأ رقم (١٠١٢) – لكي يجوز التمسك بحجية الأمر المقضي به يتعين كشرط أساسي أن يكون هناك حكم قضائي صادر من جهة قضائية لها ولاية في النزاع المطروح عليها فإذا لم يكن للمحكمة ولاية لم يكن لحكمها حجية الأمر المقضي به.

الحكم

من المتعين بادئ ذي بدء للفصل في الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها فحص إختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم السابق لمعرفة ما إذا كان قد صدر عن هيئة لها ولاية قضائية في إصداره من عدمه حتي يمكن النظر في توافر باقي شروط حجية الأمر المقضي به، ذلك أنه لكي يجوز التمسك بتلك الحجية يتعين كشرط أساسي أن يكون هناك حكم قضائي صادر من جهة قضائية لها ولاية في النزاع المطروح عليها فإذا لم يكن للمحكمة ولاية لم يكن لحكمها حجية الأمر المقضي به وأصبح لا أثر له وغير جائز تنفيذه.

(محكمة القضاء الإداري ٢٦٩/١٩٩/١٥ -١٩٦١/٦/٢٥- ١٤ - ١١٨٤)

المبدأ رقم (١٠١٣) – الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها دفعًا لا يتعلق بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بمقتضاه من تلقاء نفسها(مبدأ تم العدول عنه).

الحكم

أنه وإن كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها دفعًا لا يتعلق

بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بمقتضاه من تلقاء نفسها، إلا أن ذلك لا يحول دون تطبيق ولايتها في قبول الدعوي الإدارية من عدمه، فإذا ما ثبت إنتفاء المصلحة في الدعوي كان للمحكمة أن تقضي بعدم قبولها .وتطبيقًا لذلك . فإنه لما كانت طلبات المدعي المبينة في صحيفة دعواه هذه قد سبق الفصل فيها بحكم سابق بأحقيته في إلغاء قرار رقم ٧٦لسنة ١٩٥٤الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٢ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلي الدرجة الثالثة، فإنه لا تكون له مصلحة في الطعن علي ذات القرار، وبذلك تكون الدعوي غير مقبولة لإنتفاء المصلحة.

(محكمة القضاء الإداري ٢١٨/١٥/١١ -١٩٥٧/٢/١٤- ٩ - ٣٥٤٢)

المبدأ رقم (١٠١٤) ــ ترديد الطلبات المقضي بها في دعوى سابقة ــ قبول الدفع.

الحكم

إذا كانت الدعوي الحالية ما هي إلا ترديد لبعض طلبات المدعي في الدعوي التي سبق أن رفعها وقضي برفضها فعلي ذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوي علي أساس سليم من القانون ويتعين قبوله.

(حكم محكمة القضاء الإداري ١٩٥٤/٥٤١/٧ -١٩٥٣/٤/٢١- ٦ - ٩٧٧)

المبدأ رقم (١٠١٥) ــ قوة الشيء المحكوم فيه التي تشمل المنطوق وتشمل كذلك الأسباب المرتبطة إرتباطًا وثيقًا بالمنطوق.

الحكم

إذا كانت أسبقية المطعون في ترقيته في الأقدمية التي قررتها المحكمة في حكمها السابق وأقامت عليها النتيجة التي إنتهت إليها في المنطوق هي من المسائل التي فصلت فيها بحكمها النهائي فمن ثم لا يجوز إثارة النزاع في شأنها مرة أخري إذ يمنع من ذلك قوة الشيء المحكوم فيه التي تشمل المنطوق وتشمل كذلك الأسباب المرتبطة إرتباطًا وثيقًا بالمنطوق بحيث تعتبر الدعامة الأساسية التي يقوم عليها.

(محكمة القضاء الإداري ١٧٨٥/٨٦٨/٧ -١٩٥٣/٦/٢٤- ٦ - ١٨٣١)

المبدأ رقم (١٠١٦) ــ الحكم السابق الذي يترتب عليه عدم جواز نظر الدعوي من جديد هو الذي يكون قد فصل في موضوع الدعوي المنظورة وبين الخصوم أنفسهم وبذات السبب القانوني.

الحكم

إن الحكم السابق الذي يترتب عليه عدم جواز نظر الدعوي من جديد هو الذي يكون قد فصل في موضوع الدعوي المنظورة وبين الخصوم أنفسهم وبذات السبب القانوني، فإذا كان المدعي يستند إلي دعواه السابق الفصل فيها علي قرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ من يونيه سنة ١٩٤٧الخاص بضم مدد الخدمة السابقة، بينما يستند في دعواه الحالية علي القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . ولكل من هذين القرارين مجال خاص في تطبيقه فمن ثم يكون السند القانوني في الدعويين مختلفاً ويكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها علي غير أساس متعيناً رفضه.

(محكمة القضاء الإداري١٤/٩٣/١٦٦- ١٩٥٩/١٢/٢١- ١٠ - ٨٩١)

المبدأ رقم (١٠١٧) ــ اختلاف الدعوي الحالية عن الدعوي السابق الحكم فيها موضوعًا وسبباً يجعل الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها علي غير أساس من القانون متعيناً رفضه.

الحكم

إذا كان الثابت من الوقائع أن هذه الدعوي تختلف عن الدعوي السابق الحكم فيها موضوعًا وسببًا إذ أن موضوع هذه الدعوي يقوم علي المطالبة بحق يقول المدعي أنه إكتسبه بمقتضي القوانين واللوائح التي كان معمولاً بها في تعيين الأطباء البكتربولوچين بينما حاصل الدعوي السابقة هو إلغاء قرار إداري لعيب من عيوب مجاوزة حدود السلطة والموضوعان جد مختلفين وكذلك السبب فيهما متغاير لأن سبب هذه الدعوي هو القاعدة القانونية التي تقرر للمدعي حقه في المطالبة بالتسوية التي يقول بها بينما سبب الدعوي الأولي هو مجاوزة القرار المطعون فيه لحدود السلطة المقررة طبقًا للقانون، كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها علي غير أساس من القانون متعيناً رفضه.

(محكمة القضاء الإداري ٣/٢٩٨/١٠٨٣- ١٩٤٩/٦/٢٣- ٣ - ١٤٤)

المبدأ رقم (١٠١٨) ــ استحداث قاعدة جديدة تمنح المدعي حقاً ما من شأنه رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى.

الحكم

إذا كان الثابت أن المدعي رفع دعواه أمام محكمة القضاء الإداري طالبًا الحكم

يضم مدة خدمته بديوان الأوقاف الملكية إلي مدة خدمته الحقيقية، مستنداً في دعواه إلي أحكام كتاب المالية الدوري الصادر في سنة ١٩٤٧، فقضى فيها بجلسة ١٩٥٠/٦/١ برفضها، ثم رفع دعواه بعد ذلك بنفس الطلبات -بعد أن كان مجلس الوزراء قد أصدر قواعد جديدة عالج بها القواعد التي كان معمولاً بها وقت صدور الحكم السابق ، فإن الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها يكون في غير محله ويتعين رفضه، إذ أن مجلس الوزراء قد إستحدث قاعدة جديدة في شأن مدد الخدمة في ديوان الأوقاف الملكية، وهو أمر يثبت منه إختلاف الأساس في كل دعوي عن الأخرى رغم إتحاد موضوعها.

(محكمة القضاء الإداري ١٠/٥٣/٦٣ -١٩٥٥/١١/٢٩- ٨ - ٤٥٥٢)

المبدأ رقم (١٠١٩) ـ الدفع بعدم جواز نظر الموضوع لسبق الفصل فيه لا يعتبر من النظام العام، وذلك علي الأقل بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمرتبات وما شاكلها، والتي لا تكون الأحكام الصادرة فيها حجة علي الكافة.

الحكم

إن الدفع بعدم جواز نظر الموضوع لسبق الفصل فيه لا يعتبر من النظام العام، وذلك علي الأقل بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمرتبات وما شاكلها، والتي لا تكون الأحكام الصادرة فيها حجة علي الكافة، ويجوز لأصحاب الشأن التنازل عنها ، وليس للمفوض أن يؤسس عليه رأيه إذا لم يتمسك به أحد طرفي الخصومة، ذلك أن المفوض في القضاء الإداري عنصر محايد ليس له أن يتقدم بدفع ليس من النظام العام ما لم يتمسك به أحد الطرفين.

(محكمة القضاء الإداري - ٦٩٨٤ - ٨ -١٠/٢٦٢/٢٧٤ -١٩٥٦/٣/٢٩)

المبدأ رقم (١٠٢٠) ـ لمفوض الدولة الحق في الدفع بجميع الدفوع المتعلقة بالنظام العام.

الحكم

إن مفوض الدولة، بحكم هيمنته علي الدعوي الإدارية، له أن يدفع بكافة الدفوع المتعلقة بالنظام العام.

(محكمة القضاء الإداري١٠/١٠٧/١٢٨ -١٩٥٥/١٢/٢٢- ٧ - ١٢٥٩)

المبحث الثالث

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

في الدفع بعدم جواز نظر الدعوي

لسابقة الفصل فيها

المبدأ رقم (١٠٢١) – الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها – شرط اتحاد المنازعة في الخصوم والموضوع والسبب.

الحكم

إذا ثبت صدور حكم من المحكمة الإدارية بإنهاء الخصومة علي أساس رفض طلب المدعي تسوية حالته بإعتباره في درجة صانع دقيق بأجر يومي قدره٣٠٠م من بدء إلحاقه بالخدمة، وقد أصبح هذا الحكم نهائيًا بعدم الطعن فيه في الميعاد وحاز قوة الشئ المقضي به، بينما قضي الحكم اللاحق المطعون فيه بتسوية تخالف مقتضي الحكم الأول، وهما قد صدرا في منازعة إتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب -إذا ثبت ذلك، فإن الحكم المطعون فيه، إذ فصل في المنازعة علي خلاف الحكم السابق الذي حاز قوة الشيء المحكوم فيه، يكون قد خالف القانون، ويتعين إلغاؤه، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها.

(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة٢ ق - جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤س ٣ ص٢٨٤)

المبدأ رقم (١٠٢٢) – الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها هو دفع موضوعي يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوي وفي أي درجة من درجات التقاضي.

الحكم

إن الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها هو دفع موضوعي يهدف إلي عدم جواز نظر الدعوي الجديدة، ولا يسقط بعدم إبدائه في ترتيب معين قبل غيره من الدفوع الشكلية أو غير الشكلية أو غير الشكلية بل يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوي وفي أي درجة من درجات التقاضي.

(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة٢ ق - جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤ س٣ ص ٢٨٤)

المبدأ رقم (١٠٢٣) ــ الحكم بمقتضاها عنوان الحقيقة فيما قضي به أيًا كانت الحقيقة الموضوعية فيه ــ إذا صدر في موضوع الخصومة الواحدة حكمان نهائيان وكان الأخير منهما يخالف الأول الذي كان قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه ثم طعن في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة الإدارية العليا ولم يطعن في الأول وكان قد فات ميعاد الطعن فيه فلا مندوحة لها من إلغاء هذا الحكم الأخير.

الحكم

إذا صدر في موضوع الخصومة الواحدة حكمان نهائيان وكان الأخير منهما يخالف الأول الذي كان قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه ثم طعن في هذا الحكم الأخير أمام المحكمة الإدارية العليا ولم يطعن في الأول وكان قد فات ميعاد الطعن فيه فلا مندوحة لها من إلغاء هذا الحكم الأخير بالتطبيق للفقرة الثالثة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمجلس الدولة ولو كان الحكم الأول لم يصب فعلاً الحق في قضائه وذلك إحترامًا لقوة الشئ المحكوم به في هذه الصورة والتي أصبح يعتبر الحكم بمقتضاها عنوان الحقيقة فيما قضي به أيًا كانت الحقيقة الموضوعية فيه أما إذا كان الحكم الأول المطعون فيه فإن المحكمة بما لها من سلطة التعقيب عليه بتلك السلطة التي تتناول النزاع برمته تملك أن تنزل حكم القانون فيه ولا يحول دون ذلك صدور الحكم اللاحق الذي صدر في الخصومة من محكمة أدني وإلا لكان مؤدي ذلك أن تغل يد المحكمة العليا عن أعمال سلطتها في التعقيب علي النزاع ولكانت النتيجة العكسية أن يعلو الحكم اللاحق علي ما فيه من مخالفة للقانون لكونه صادرًا علي خلاف حكم سابق أيًا كان قضاء هذا الحكم - علي حكم المحكمة العليا وهي آخر المطاف في نظام التدرج القضائي الأمر الذي يتجافي مع طبائع الأشياء ويخل بنظام هذا التدرج في أصله وغايته.

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة٢ق - جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠س ٣ص ١٣١)

وعن أهمية استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشيء المقضي به، ومدى تأثر ذلك بطبيعة الأحكام الصادرة بالإلغاء بحسبانها ذات حجية عينية تسري قبل الكافة نعرض لهذا المبدأ الهام:

المبدأ رقم (١٠٢٤) ــ حجية الشيء المقضي ــ استقرار الأوضاع الإدارية ــ الأحكام الصادرة من القضاء الإداري بالرفض لا حجية عينية لها على الكافة.

الحكم

إن المركز القانوني التنظيمي متى إنحسم النزاع في شأنه بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه فقد استقر به الوضع الإداري نهائيا، فالعودة لإثارة النزاع فيه بدعوى جديدة هي زعزعة لهذا الوضع الذي استقر، وهو ما لا يتفق ومقتضيات النظام الإداري، ولذلك كان استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشيء المقضي به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التي يجب النزول عليها للحكمة التي قامت عليها، وهي حكمة ترتبط بالصالح العام؛ وآية ذلك أن القانون خول هيئة المفوضين – مع أنها ليست طرفا ذا مصلحة شخصية في المنازعة – حق الطعن في الأحكام إن خالفت قوة الشيء المحكوم به، سواء دفع من الخصوم بهذا الدفع أو لم يدفع، وما ذلك إلا لأن زعزعة المراكز القانونية التي إنحسمت بأحكام نهائية تخل في نظر القانون بتلك القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التي يجب إنزالها على المنازعة الإدارية، حتى ولو لم يتمسك بهذا الدفع ذوو الشأن، وبصرف النظر عن اتفاقهم صراحة أو ضمنا على ما يخالفها؛ ومن ثم فللمحكمة أن تنزل هذه القاعدة الأساسية في نظر القانون على المنازعة من تلقاء نفسها أيا كان موضوعها، وسواء أكانت طعنا بإلغاء القرار الإداري أم غير ذلك. ما دام هذا الموضوع معتبرا من المراكز التنظيمية المرد فيها إلى أحكام القانون وحده ولا يملك الطرفان الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام. ولا محل للتفرقة في ذلك بين المنازعات الخاصة بإلغاء القرارات الإدارية وبين غيرها من المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت؛ لأن هذه أيضا من المراكز القانونية التنظيمية التي لا محيص من إنزال أحكام القانون المنظمة لها على ما قام من نزاع في شأنها، ولا عبرة باتفاق ذوي الشأن على ما يخالفها، ولا يغير من ذلك أن الأحكام الصادرة بالإلغاء ذات حجية عينية تسري قبل الكافة بينما هي في المنازعات الأخرى ذا حجية مقصورة على أطرافها؛ لأن المرد في ذلك ليس إلى خصائص تتميز بها في منازعات الصنف الأول طبيعة الروابط القانونية فيه من ناحية درجة الاتصال بالمصلحة العامة عن طبيعة الروابط القانونية في منازعات الصنف الثاني، بل طبيعة الروابط فيها جميعا واحدة من هذه الناحية، وإنما المرد في ذلك إلى أن مقتضى إلغاء القرار الإداري هو اعتباره معدوما قانونا وكأن لم يكن، فيسري هذا الأثر

بحكم اللزوم وطبائع الأشياء على الكافة، ولكل ذي شأن ولو لم يكن من أطراف المنازعة أن يتمسك به؛ وآية ذلك أن الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في مثل هذه المنازعات بالرفض ليست لها حجية عينية على الكافة.

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٢ ق عليا ــ جلسة ١٩٥٨/١/١٨ ــ س ٣ص٥٤٦ ــ والطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٢ ق عليا ــ جلسة ١٣/ ١٩٩٠/١ــ س٣٥ ص٧٧٤)

المبدأ رقم (١٠٢٥) ــ إتحاد الخصوم في دعوي المطالبة بالراتب عن مدد الفصل من الخدمة وفي دعوي التعويض عن الضرر المادي المترتب علي قرار الفصل لا يكفي لعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها طالما اختلف كل من السبب والموضوع.

الحكم

إنه وإن إتحد الخصوم في دعوي المطالبة بالراتب عن مدد الفصل من الخدمة وفي دعوي التعويض عن الضرر المادي المترتب علي قرار الفصل إلا أن السبب والموضوع مختلفان فالسبب في الأولي هو ما يزعمه المدعي من إعتبار مدة الفصل متصلة يترتب عليه ويحكم اللزوم استحقاقه للراتب عنها بينما سبب الدعوي الثانية هو الادعاء ببطلان قرار الفصل مما يترتب عليه التعويض عن هذا القرار وأما الموضوع في الدعوي الأولي فهو الراتب وفي الثانية هو التعويض والفرق ظاهر بين الطلبين وإن كان الراتب يكون عنصرًا من عناصر التعويض إلا أن هذا بذاته لا يجعل الراتب هو التعويض بداهة.

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٤س ٤ص١٠٩٠)

المبدأ رقم (١٠٢٦) ــ (١) في نطاق القانون العام وفي ظل تطبيق مبدأ المشروعية متي إنحسم النزاع في شأن المركز القانوني التنظيمي حاز قوة الشيء المحكوم فيه ومن ثم إستقر الوضع الإداري نهائيًا ولا يجوز إثارة النزاع فيه بدعوي جديدة لما في ذلك من زعزعة لهذا الوضع الذي إستقر وهو ما لا يتفق ومقتضيات النظام الإداري.

(٢) إستقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشئ المقضي به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التي يجب النزول عليها للحكمة التي قامت عليها وهي حكمة ترتبط بالصالح العام ولهيئة مفوضي الدولة الدفع بقوة الشئ المحكوم به.

الحكم

إنه وفي نطاق القانون المدني وطبقًا لنص المادة ٤٠٥ منه لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بقرينة قوة الشئ المقضي به من تلقاء نفسها إلا أن الأمر يختلف في نطاق القانون العام وفي ظل تطبيق مبدأ المشروعية ذلك أن المركز القانوني التنظيمي متي إنحسم النزاع في شأنه حاز قوة الشيء المحكوم فيه فقد استقر الوضع الذي استقر به الوضع الإداري نهائيًا فالعودة لإثارة النزاع فيه بدعوي جديدة هي زعزعة لهذا الوضع الذي إستقر وهو ما لا يتفق ومقتضيات النظام الإداري ولذلك كان إستقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشئ المقضي به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التي يجب النزول عليها للحكمة التي قامت عليها وهي حكمة ترتبط بالصالح العام ولهيئة مفوضي الدولة الدفع بقوة الشئ المحكوم به.

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة٢ق - جلسة ١٩٥٨/١/١٨س ٣ص ٥٤٦)

المبدأ رقم (١٠٢٧) ــ الحجية العينية لحكم الإلغاء.

الحكم

الحكم الصادر بالإلغاء يكون حجة علي الكافة فهو ذو حجية عينية لإعدام القرار الإداري في دعوي هي في حقيقتها إختصام له في ذاته إلا أن مدي الإلغاء يختلف بحسب الأحوال فقد يكون شاملاً لجميع أجزاء القرار وهذا هو الإلغاء الكامل وقد يقتصر الإلغاء علي جزء منه دون باقيه وهذا هو الإلغاء الجزئي.

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة٣ق - جلسة ١٩٥٨/١١/١٥س ٤ص ٩٣)

المبدأ رقم (١٠٢٨) ــ الحجية النسبية لحكم التسوية.

الحكم

الحكم الصادر بتسوية حالة موظف حجيته نسبية لا تتعدي الخصوم فيه إلي غيرهم.

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة٢ق -جلسة ١٩٥٨/١/١٨س ٣ص ٥٦٨)

المبدأ رقم (١٠٢٩) ــالحجية النسبية لحكم المنازعة في الأجر.

الحكم

إن المنازعة في الأجر هي منازعة يكون الحكم الصادر من القضاء الإداري في خصوصها ذا حجية نسبية مقصورة علي أطرافه.

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة٣ ق - جلسة ١٩٥٨/١/١١س ٣ص ٥٢٩)

المبدأ رقم (١٠٣٠) ــ حيازة صفة المدعي لقوة الشئ المقضي به متى صدر

الحكم في طلب وقف التنفيذ بقبول الدعوى شكلاً.

الحكم

الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في طلب وقف التنفيذ يكون قد تضمن في الوقت ذاته قبول الدعوي شكلاً وبذلك لا يجوز الرجوع إلي المنازعة في صفة المدعي عليهما بعد أن بت فيها بحكم له قوة الشئ المقضي به في هذه الخصوصية.

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٤/١/١٨س ٩ص ٤٤٧)

المبدأ رقم (١٠٣١) ـ قوة الأمر المقضي ـ وجوب تفسير القواعد الخاصة بها تفسيرًا ضيقًا والإحتراس في توسيع مداها.

الحكم

قوة الأمر المقضي يجب تفسير القواعد الخاصة بها تفسيرًا ضيقًا والإحتراس في توسيع مداها ـ أثر إختلاف الموضوع أو السبب أو الأخصام في الدعوي الثانية عنه في الأولي هو أنه لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوي الثانية.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم٧/٢٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٥/٣١ ص٩)

المبدأ رقم (١٠٣٢) ـ وجوب أن الحجية يجب أن تكون فاصلة في أمور تناولتها طلبات الخصوم في شأن تنازعهم.

الحكم

إن الحجية يجب أن تكون فاصلة في أمور تناولتها طلبات الخصوم في شأن تنازعهم مثال ذلك حكم بعدم الإختصاص والإحالة إلي المحكمة الإدارية العليا الشق الخاص بالإحالة والصادر من المحكمة الإدارية لا يحوز حجية حتي ميعاد الطعن في هذا الحكم.

(الطعن رقم ١٥٢ السنة٧ق - جلسة ١٩٦٤/٥/٢٤ س ٩ص ١٠٦٦)

المبدأ رقم (١٠٣٣) ـ ليس من مقتضيات قاعدة الحجية المطلقة التي تتسم بها أحكام الإلغاء أن تهدم قاعدة أخري أصلية وهي قاعدة الأثر النسبي للأحكام عامة.

الحكم

ليس من مقتضيات قاعدة الحجية المطلقة التي تتسم بها أحكام الإلغاء أن تهدم قاعدة أخري أصلية وهي قاعدة الأثر النسبي للأحكام عامة وإمتناع إنتفاع الأخيار كمبدأ عام بآثار هذه الأحكام، ومع ذلك فقد حاول القضاء الإداري جاهدًا التوفيق

والملائمة بين إلتزام هذه النسبية بقصر آثار الحكم علي طرفي الخصومة وبين الحرص علي إحترام تلك الحجية المطلقة، فجعل هذه الحجية واضحة في الآثار القانونية المترتبة لزامًا علي الإلغاء وفي الأوضاع الواقعية التي لها إرتباط وثيق وآصرة أكيدة بالمراكز الملغاة فالآثار الواقعية التي تنشأ عن أحكام الإلغاء يجوز بحكم ترتيبها الحتمي ولزومها العقلي أن يتمسك بها أولو الشأن في طلب إلغاء قرار آخر مادامت هذه النتائج المحتملة يتعين علي الإدارة إحترامها بل إنفاذها من تلقاء نفسها نتيجة لحكم الإلغاء.

(الطعن رقم ١٥٣١، ٦/١٥٣٢ ق - جلسة - ١٩٦٤/٦/٢١ص٩)

المبدأ رقم (١٠٣٤) ــ حجية الشئ المقضي لا تترتب إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببًا وموضوعًا.

الحكم

إن حجية الشئ المقضي لا تترتب إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببًا وموضوعًا فكلما أختل أي شرط من الشروط السابقة كالموضوع أو الخصوم أو السبب بأن إختلف أيها في الدعوي الثانية عما كان عليه في الدعوي الأولي وجب الحكم بأنه لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوي الثانية -مثال ذلك إذا شجر نزاع بين المدعي والحكومة حول إستحقاق بدل التفرغ عن مدة سابقة وقضي في هذا النزاع برفضه فإنه يجوز له العودة إلي هذا النزاع بالنسبة إلي مدة جديدة.

(الطعن رقم ٢٢٩ السنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٤/٥/٣١ مجموعة ١٠ سنوات - جـ١ ص٥٤٣،

والطعن رقم ٧٦٩ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٧٦/٥/١ مجموعة ١٥ سنة - ص ١٠٨٩)

المبدأ رقم (١٠٣٥) ــ شروط قيام حجية الأمر المقضي قسمان:

<u>القسم الأول يتعلق بالحكم</u>، وهو أن يكون حكمًا قضائيًا وأن يكون حكمًا قطعيًا . وأن تكون الحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا إرتبطت الأسباب إرتباطًا وثيقًا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق دون هذه الأسباب

<u>والقسم الثاني يتعلق بالحق المدعي به</u> بأن يكون هناك إتحاد في الخصوم فلا يكون للحكم حجية بالنسبة للخصوم أنفسهم، وإتحاد في المحل إذ لا يكون للحكم هذه الحجية إلا بالنسبة للموضوع ذاته، وأن يتحقق أخيرًا إتحاد في السبب.

الحكم

حجية الشئ المقضي ــ هناك ثمة شروط لقيام حجية الأمر المقـضي وهـذه

الشروط قسمان : قسم يتعلق بالحكم، وهو أن يكون حكمًا قضائيًا وأن يكون حكمًا قطعيًا .وأن تكون الحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا إرتبطت الأسباب إرتباطًا وثيقًا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق دون هذه الأسباب فإن للأسباب في هذه الحالة أيضًا حجية الأمر المقضي -وقسم يتعلق بالحق المدعي به - ويشترط أن يكون هناك إتحاد في الخصوم فلا يكون للحكم حجية بالنسبة للخصوم أنفسهم، وإتحاد في المحل إذ لا يكون للحكم هذه الحجية إلا بالنسبة للموضوع ذاته، وأن يتحقق أخيرًا إتحاد في السبب -وتقوم حجية الأمر المقيد علي فكرتين رئيسيتين الفكرة الأولي هي ضرورة حسم النزاع ووضع حد تنتهي عنده الخصومات ما دام قد صدر في النزاع حكم قضائي وذلك حتي تقف بالتقاضي عند حد لا يتكرر النزاع مرة أخري ودون أن يحسم والفكرة الثانية هي الحيلولة دون التناقض في الأحكام مع مراعاة النسبية في الحقيقة القضائية إستقرارًا للأوضاع الإجتماعية والإقتصادية.

(المحكمة الإدارية العليا السنة ١٠ ق ــ الطعن رقم ١٣٣٧/٥ق - جلسة ١٩٦٥/٢/٢٨)

المبدأ رقم (١٠٣٦) ــ تقوم حجية الأمر المقضي علي فكرتين رئيسيتين:

الفكرة الأولي هي ضرورة حسم النزاع ووضع حد تنتهي عنده الخصومات مادام قد صدر في النزاع حكم قضائي وذلك حتي تقف بالتقاضي عند حد فلا يتكرر النزاع مرة أخرى ودون أن يحسم.

والفكرة الثانية هي الحيلولة دون التناقض في الأحكام مع مراعاة النسبية في الحقيقة القضائية إستقراراً للأوضاع الإجتماعية والإقتصادية.

الحكم

تنص المادة ٤٠٥ من القانون المدني علي أن «١ -الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتعدد صفاتهم، وتعلق بذات المحل سببًا وموضوعًا .٢ -ومفاد هذا النص أن هناك شروطًا لقيام حجية الأمر المقضي وهذه الشروط قسمان :قسم يتعلق بالحكم .وهو أن يكون حكمًا قضائيًا وأن يكون حكمًا قطعيًا .وأن تكون الحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا إرتبطت الأسباب إرتباطًا وثيقًا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب فإن للأسباب في هذه الحالة أيضًا حجية الأمر المقضي -وقسم يتعلق بالحق المدعي به -ويشترط أن يكون

هناك إتحاد في الخصوم فلا يكون للحكم حجية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم، وإتحاد في المحل إذ لا يكون للحكم هذه الحجية إلا بالنسبة للموضوع ذاته، وأن يتحقق أخيرًا إتحاد في السبب - وتقوم حجية الأمر المقضي علي فكرتين رئيسيتين الفكرة الأولي هي ضرورة حسم النزاع ووضع حد تنتهي عنده الخصومات ما دام قد صدر في النزاع حكم قضائي وذلك حتي تقف بالتقاضي عند حد فلا يتكرر النزاع مرة أخري ودون أن يحسم -والفكرة الثانية هي الحيلولة دون التناقض في الأحكام مع مراعاة النسبية في الحقيقة القضائية إستقراراً للأوضاع الإجتماعية والإقتصادية ومن ثم يبين مما سلف أن المعيار الذي وضعه التقنين المدني لإكتساب الحكم حجية الأمر المقضي هو إتحاد الخصومة وإتحاد الموضوع وإتحاد السب ، والخصوم هم الأطراف الحقيقيون دون نظر إلي الأشخاص الماثلين في الدعوي .وموضوع الدعوي ومحلها هو الحق الذي يطالب به المدعي أو المصلحة التي يسعي إلي تحققها بالإلتجاء إلي القضاء -أما السبب فهو الأساس القانوني الذي يبني عليه الحق أو هو ما يتولد منه الحق أو ينتج عنه -والأساس القانوني قد يكون عقدًا أو إرادة منفردة أو فعلاً غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو نصًا في القانون -ويتعين في هذا الصدد التمييز بين السبب والمحل وقد يتحد المحل في الدعويين ويتعدد السبب وعلي ذلك لا يكون للحكم الصادر في الدعوي الأولي حجية الأمر المقضي في الدعوي الثانية إذ بالرغم من إتحاد المحل في الدعويين فقد يختل شرط إتحاد السبب فقد يكون الموضوع المتحد إنقضاء الإلتزام مثلاً وله أسباب متعددة فمن يتمسك بالوفاء يستطيع أن يتمسك بعد ذلك بإبراء الذمة .إلخ .وكذلك يجب التمييز بين السبب والدليل وقد يتحد السبب وتتعدد الأدلة فلا يحول تعدد الأدلة دون حجية الشئ المقضي فيه مادام السبب متحدًا.

ضباط إحتياط -صدور أحكام نهائية برفض دعاوي بعض الضباط الإحتياط وصدور تشريع لاحق يقوم علي أساس مغاير في مجال إنصافهم وسريان أحكامه بأثر رجعي -تبدل التشريع من شأنه أن ينشئ حقوقًا للمتقاضين لم تكن مقررة لهم بما يجعل لطلباتهم سببًا جديدًا -إمتناع التمسك في شأنهم بقاعدة حجية الشئ المقضي.

(الطعن رقم ٣٣٧ السنة٥ق - جلسة ١٩٦٥/٢/٢٨ س ١٠ص٧٨٤، والطعن رقم ٧٦٩ لسنة١٩ق - جلسة ١٩٦٧/٥/١س ٢١ص١٥٧)

المبدأ رقم (١٠٣٧) ــ متى كان الحكم نهائياً امتنع إثارة مسألة الإختصاص.

الحكم

إن الحكم بعدم قبول دعوي الإلغاء شكلاً يتضمن الحكم بإختصاص المحكمة بنظرها صيرورة هذا الحكم نهائيًا تمنع من إثارة مسألة الإختصاص في دعوي التعويض في ذات الموضوع.

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٤/١/٢٥ ــ مجموعة ١٠ سنوات جـ ١ ص ٥٥٣)

المبدأ رقم (١٠٣٨) ــ مجال تطبيق الحجية المطلقة بشأن أحكام الجنسية مشروط بوحدة المحل ووحدة السبب وأن يكون طرفا الرابطة وهما الفرد والدولة ممثلين في الخصومة.

الحكم

إن مجال تطبيق الحجية المطلقة بشأن أحكام الجنسية مشروط بوحدة المحل ووحدة السبب وأن يكون طرفا الرابطة وهما الفرد والدولة ممثلين في الخصومة إثارة النزاع في الجنسية لدي القضاء العادي في صورة مسألة أولية يتوقف علي الفصل فيها في الدعوي المرفوعة لديه في حدود ولايته - الحكم ببراءة المطعون عليه جنائيًا من تهمة دخول البلاد بغير جواز سفر صحيح تقتصر حجيته علي الدعوي الجنائية لا تتعداها إلي المسألة الأولية التي تمس الجنسية.

(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٩٦٥/٥/١ س ١٠ ص ١١٩٩)

المبدأ رقم (١٠٣٩) ــ الحكم باستمرار صرف الراتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة لحين إلغاء القرار الصادر بالفصل طبقًا لقانون مجلس الدولة شأنه شأن الحكم بوقف التنفيذ وإن كان لا يقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب موضوعًا إلا أن ذلك يظل حكمًا قطعيًا له مقومات الأحكام وخصائصها وينبني علي ذلك أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف كما يحوز هذه الحجية من باب أولي بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب.

الحكم

حجية الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع والحكم باستمرار صرف الراتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة لحين إلغاء القرار الصادر بالفصل طبقًا لقانون مجلس الدولة شأن الحكم بوقف التنفيذ وإن كان لا يقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب موضوعًا إلا أن ذلك يظل حكمًا قطعيًا له مقومات الأحكام

وخصائصها وينبني علي ذلك أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف كما يحوز هذه الحجية من باب أولي بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب كالدفع بعدم إختصاص القضاء الإداري أصلاً بنظر الدعوي لسبب يتعلق بالوظيفة إذ أن قضاء المحكمة في هذا ليس قطعيًا فحسب بل هو نهائي وليس مؤقتًا بل يقيدها عند نظر طلب إلغائه.

(الطعن رقم ١٥٧ السنة - ٩جلسة ١٩٦٧/١/٧س ١٢ص٥٣٦، والطعن رقم ٨١٤ لسنة١٣ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٨مجموعة ١٥ سنة جـــ٢ ص١٠٩٤، والطعن رقم ٨٠٢لسنة٢٣ق - جلسة - ١٩٨١/٢/٢س ٢٦ص ٦٣٧)

المبدأ رقم (١٠٤٠) ــ حجية الحكم للمنطوق أما الأسباب التي إستند إليه في الحكم والتي تتعلق بمسائل لا أثر لها علي الدعوي ولم تكن المحكمة بحاجة إلي بحثها وهي في صدد الفصل فيها فلا حجية لها.

الحكم

إن حجية الحكم للمنطوق أما الأسباب التي إستند إليه في الحكم والتي تتعلق بمسائل لا أثر لها علي الدعوي ولم تكن المحكمة بحاجة إلي بحثها وهي في صدد الفصل فيها فلا حجية لها -الفصل في الدعوي الخاصة بالمدعي لم تكن المحكمة في حاجة إلي التعرض للمسئولية عن الخصم أسباب الحكم في هذا الخصوص ليست لها حجية.

(الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٦/٦/١١س ١١ص ٦٩٢)

المبدأ رقم (١٠٤١) – حجية الشيء المقضي – شروطها – عدم جواز الاستناد إلى الحجية والتمسك بها إلا إذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التي كانت عليه الدعوى المقضي فيها – أثر صدور تشريع جديد يتضمن أساس قانوني جديد.

الحكم

ومن حيث إن حجية الشيء المقضي لا تترتب إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سبباً وموضوعاً – إذا كانت الدعوى الأولى التي حكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ، مستنداً إلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣,٩ لسنة

١٩٦٦ ثم صدر بعد الحكم فيها تشريع جديد هو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذي انطوى على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بجهات القطاع العام فإنه لا يسوغ الحكم في الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بحجة سبق الفصل فيها في ظل قواعد قانونية أخرى – أساس ذلك أن هذه الحجية لا يجوز التمسك بها إلا إذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التي كانت عليه الدعوى المقضي فيها ولا شك أن تبدل التشريع الذي يقوم على أساس قانوني جديد من شأنه أن ينشئ حقوقاً للمدعى لم تكن مقررة له مما يجعل لطلبه سبباً جديداً مصدره القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

(الطعن رقم ٧٦٩ / ١٩ ق – جلسة ١٩٧٦/٥/١)

المبدأ رقم (١٠٤٢) ــ وزارة الحربية والجامع الأزهر جهتان ليستا سوي فروع للحكومة وأثره أن الدعويين المقامتين ضدهما تتحدان خصومًا بما يتعين معه الحكم في الدعوي الثانية بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها.

الحكم

كون الحكم السابق صادرًا في دعوي مقامة من وزارة الحربية ضد المدعي بينما الدعوي الماثلة المطعون في الحكم الصادر فيها مقامة من المذكور ضد الجامع الأزهر الدعويان تتحدان خصومًا بإعتبار أن الحكومة هي الخصم في الدعوتين أما الجهتان المذكورتان ليستا سوي فروع لها وعليه يتعين الحكم في الدعوي الثانية بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها.

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة٨ق - جلسة ١٩٦٧/٥/٧س ١٢ص ١٠٢٢)

المبدأ رقم (١٠٤٣) ــ حجية الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد مقصورة علي ما قضي به الحكم من الناحية الشكلية ومرتبطة بالتكييف الذي ذهب إليه الحكم بأن حقيقة طلب المدعي هو طلب إلغاء لا طلب تسوية.

الحكم

قضاء المحكمة الإدارية فيما يتعلق بطلب المدعي تسوية حالته بعدم القبول شكلاً لرفعه بعد الميعاد -حجية هذا الحكم مقصورة علي ما قضي به من الناحية الشكلية ومرتبطة بالتكييف الذي ذهب إليه بأن حقيقة طلب المدعي هو طلب إلغاء لا طلب تسوية لا حجية لهذا الحكم بالنسبة لموضوع الطلب فهذا الحكم لا يحول

دون أن يطلب المدعي التعويض العيني عما أصابه من ضرر ناتج عن إمتناع الوزارة عن تسوية حالته.

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٧/١١/٢٦س ١٣ص ١٤٢)

المبدأ رقم (١٠٤٤) ــ الحكم بوقف الدعوي تعليقاً حتي يفصل في مسألة أولية هو حكم قطعي فرعي له حجية الشئ المحكوم به.

الحكم

الأمر بوقف الدعوي حتي يفصل في مسألة أولية هو حكم قطعي فرعي له حجية الشئ المحكوم به جواز الطعن فيه إستقلالاً أمام المحكمة الإدارية العليا قبل الفصل في موضوع الدعوي.

(الطعن رقم ١١٩١لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣س ١٤ص٩٠)

المبدأ رقم (١٠٤٥) ــ ثبوت الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه مل لم ترتبط الأسباب بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بغيرها.

الحكم

ثبوت الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه - إرتباط أسباب الحكم بمنطوقه إرتباطاً وثيقاً بحيث لا يقوم المنطوق بغيرها - ثبوت الحجية لها في هذه الحالة.

(المحكمة الإداريةالعليا - السنة١٢ق - الطعن رقم ٧/٥٧٧ ق جلسة١٩٦٧/٤/١٦)

المبدأ رقم (١٠٤٦) ــ حجية الشئ المقضي تسمو علي قواعد النظام العام.

الحكم

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعي له مقومات الأحكام وخصائصها ــ مدي حجيته بالنسبة إلي ما فصل فيه من مسائل فرعية قبل البت في الموضوع ــ أساس ذلك: حجية الشئ المقضي تسمو علي قواعد النظام العام.

(المحكمة الإدارية العليا ــ السنة١٤ق ــ الطعن رقم٨١٤/١٣ق -جلسة ١٩٦٩/٣/٨)

المبدأ رقم (١٠٤٧) ــ قوة الشئ المحكوم فيه جنائيًا من النظام العام.

الحكم

حكم حجية ــ صدور حكم بإنقضاء الدعوي العمومية وبراءة المتهم مما نسب إليه بشأن نقل صيدلية بدون ترخيص -إقامة الدعوي العمومية عليه مرة ثانية عن ذات الواقعة ولكن بوصف قانوني جديد بإعتبار أنه أدار صيدلية قبل الحصول علي ترخيص -الحكم ببرائته تأسيسًا علي أنه لم يقم لفتح صيدلية بدون ترخيص

بل نقل صيدلية إلي مكان آخر وإنقضت الثلاثون يومًا التي يمكن للوزارة خلالها أن تعترض علي طلب النقل هذا الحكم لا تحوز أسبابه حجية الشئ المقضي به -أساس ذلك أن أسبابه إنطوت علي إهدار لحجية الحكم الجنائي الأول إذ كان يتعين علي المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها دون التعرض لبحث موضوعها ودون حاجة لأن يدفع أمامها بذلك لأن قوة الشئ المحكوم فيه جنائيًا من النظام العام -لا محل للقول لأن لهذا الحكم حجية في ثبوت أن نقله للصيدلية قد تم بناء علي قرار ضمني بالترخيص.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة١٤ ق - الطعن رقم ٥٢٥ والطعن رقم ١١٦٢/١١ ق - جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٨)

المبدأ رقم (١٠٤٨) ـ صدور حكم من المحكمة التأديبية بعد إقامة الطعن على حكم لها ، ودون إنتظار الفصل فيه، لا يحوز ثمة حجية تغل يد المحكمة الإدارية العليا عن إعمال سلطتها في التعقيب علي الحكم المطعون فيه ووزنه بميزان القانون.

الحكم

إن محكمة القضاء الإداري وقد قضت بإختصاصها بنظر دعوي المدعي في شأن طلب أحقيته في مرتبه عن مدة وقفه عن العمل وبعدم إختصاص المحكمة التأديبية بتقرير ما يتبع في شأن المرتب عن هذه المدة فإن هذا الحكم وقد صدر بعد إقامة الطعن الماثل في حكم المحكمة التأديبية المشار إليه، ودون إنتظار الفصل فيه، فإنه لا يحوز ثمة حجية تغل يد المحكمة الإدارية العليا عن إعمال سلطتها في التعقيب علي الحكم المطعون فيه ووزنه بميزان القانون، وبالتالي فلا مندوحة إعمالاً لهذه السلطة من القضاء للأسباب سالفة الذكر بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإختصاص المحكمة التأديبية المختصة بنظر موضوع الطلب مثار المنازعة وبإحالته للفصل في الطعن الماثل ولم تتمهل المحكمة إلي أن تقول المحكمة الإدارية العليا كلمتها فيه، بإعتبارها أعلي درجات التقاضي في النظام القضائي الإداري.

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة١٤ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩س١٧ص ٤٤٧)

المبدأ رقم (١٠٤٩) ـ رفض دائرة فحص الطعون للطعن المقدم في حكم محكمة القضاء الإداري يترتب عليه أن يصبح الحكم نهائيًا ويحوز قوة الشئ المقضي.

الحكم

حكم محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار المؤسسة بترقية بعض العاملين بها إلغاء كليًا ورفض دائرة فحص الطعون للطعن المقدم في هذا الحكم يترتب عليه أن يصبح حكم محكمة القضاء الإداري نهائيًا ويحوز قوة الشئ المقضي.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٢٠ق - الطعن رقم ١٦/٦٦٣ ق - جلسة ١٩٧٥/٥/١٨)

المبدأ رقم (١٠٥٠) ــ لا حجية لحكم المحكمة التأديبية التي أحالت الدعوي إلي المحكمة التأديبية الأخرى بعد إلغاء الإحالة بحكم المحكمة الإدارية العليا.

الحكم

صدور حكم من المحكمة التأديبية بإحالة الدعوي إلي محكمة تأديبية أخري الطعن علي هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وإلغاؤه مع إحالة الدعوي إلي المحكمة المختصة لا حجية لحكم المحكمة التأديبية التي أحالت الدعوي إلي المحكمة التأديبية الأخرى لا ينال من ذلك صدور حكم في موضوع الدعوي من المحكمة التأديبية التي أحيلت عليها الدعوي ذلك أن حكم المحكمة الإدارية العليا قد ألغي حكم الإحالة الأول وأصبح لا حجية له.

(الطعن رقم ٤٧٠ السنة ٢٠ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢١ س ٢٦ ص٧٣٧)

المبدأ رقم (١٠٥١) ــ ما يصدره مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من قرارات باعتماد قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر من الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي ــ أثر ذلك ــ تكون حجة على الكافة فيما فصلت فيه من حقوق ــ يسري في شأنها الدفع بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه.

الحكم

ومن حيث إن القرارات التي تصدرها اللجان القضائية للإصلاح الزراعي وهي تمارس عملا قضائيا تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات إدارية، اعتماد مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لقرارات اللجنة ما يتولاه في هذا الشأن يتداخل مع عمل اللجنة فتلحقه لزوما الصفة القضائية ــ وما يصدره مجلس الإدارة من قرارات تعتبر من الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي وتكون بهذه المثابة حجة على الكافة فيما فصل فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الموضوع محلا وسببا يتعين إلغاء القرار المطعون فيه وعدم جواز نظر

الاعتراض لسابقة الفصل فيه ـ ومما لا شك فيه أنه يترتب على هذه الحجية أنه لا يجوز لمجلس إدارة الهيئة تعديل قراره أو سحبه أو إلغائه في أي وقت بعد صدوره لإستنفاد ولايته في شأنه.

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٢٢ ق عليا ـ جلسة ١٩٨١/٣/٣١ ـ س ٢٦ص ٨٢٦)

المبدأ رقم (١٠٥٢) ـ صيرورة الحكم الموضوعي نهائيًا بعدم الطعن خلال الميعاد لا يجوز للمحكمة الإدارية العليا النظر في الشق المستعجل ويتعين الحكم بعدم جواز نظر الطعن.

الحكم

الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار وفي الموضوع بإلغائه صدور الحكم في الشقين المستعجل والموضوعي الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الشق المستعجل فقط فوات مواعيد الطعن في الشق الموضوعي الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ وإن كان حكمًا قطعيًا له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشئ المحكوم فيه ويجوز الطعن فيه إستقلالاً أمام المحكمة الإدارية العليا إلا أن ذلك كله لا ينفي كونه حكمًا مؤقتًا لا يقيد المحكمة التي أصدرته عند نظر الشق الموضوعي الأثر المترتب علي ذلك مصير حكم وقف التنفيذ يتعلق بصدور الحكم الموضوعي إذا صدر حكم في الشق الموضوعي فإنه يجب الحكم الصادر من ذات المحكمة في الشق العاجل ويكون هو المعول عليه في الدعوي صيرورة الحكم الموضوعي نهائيًا بعدم الطعن خلال الميعاد لا يجوز للمحكمة الإدارية العليا النظر في الشق المستعجل ويتعين الحكم بعدم جواز نظر الطعن.

(الطعون أرقام ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠ لسنة٢١ق - جلسة ١٩٨٣/٤/٥س ٢٨ص ٦٤٤)

المبدأ رقم (١٠٥٣) ـ حيازة الحكم الصادر بعدم الإختصاص والإحالة لقوة الأمر المقضي إذا فوت المدعي عليه علي نفسه طريق الطعن.

الحكم

الحكم الصادر بعدم الإختصاص والإحالة يجوز لصاحب الشأن الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة خلال الميعاد وإذا فوت المدعي عليه علي نفسه طريق الطعن فإن الحكم يحوز قوة الأمر المقضي ولا يغدو بالإمكان إثارة عدم إختصاص المحكمة المحال إليها الدعوي.

(الطعن رقم ١٥السنة٢٧ق - جلسة ١٩٨٣/٦/١٢س ٢٨ص ٨١٠)

المبدأ رقم (١٠٥٤) ــ حجية الأمر المقضي به لا تقوم إلا بتوفر وحدة الخصوم وتعلق النزاع بذات المحل سببًا موضوعاً.

الحكم

يشترط للتمسك بحجية الأمر المقضي به وحدة الخصوم وتعلق النزاع بـذات المحل سببًا موضوعًا لا يجوز التمسك لحجية الأمر المقضي إذا كان قد صـدر حكم المحكمة الإستئنافية بإلغاء حكم المحكمة الجزئية بعدم الإختصاص بوقـف تنفيذ قرار الفصل وإعادتها إلي المحكمة الجزئية وصدر حكـم مـن المحكمـة التأديبية بإلغاء هذا القرار وذلك لإختلاف موضوع الدعوي فالحكم الـصادر مـن المحكمة التأديبية قد تناول موضوع القرار في حين تناول حكم المحكمة الجزئيـة ظاهره فقط ليبحث في وقف تنفيذه.

(الطعنان رقما٩٥٢ ، ٩٦٢ لسنة٢٠ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣١ س ٢٩ص ٥٦٩)

المبدأ رقم (١٠٥٥) ــ حكم الإلغاء يتمتع بحجية مطلقة ويسري في مواجهة الكافة.

الحكم

أحكام الإلغاء تتمتع بحجية مطلقة قبل الكافة -الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه في دعوي أخري صيرورة هذا الحكم نهائيًا حائزًا لقوة الشئ المقضي فيه حكم الإلغاء يتمتع بحجية مطلقة ويسري في مواجهة الكافة طلب إلغاء هذا القرار في المنازعة الماثلة بعد أن انتفي عنصر النزاع فيه من مقتضاه إعتبار الخصومة منتهية.

(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة٢٧ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٩س ٢٩ص ١٢١٠)

المبدأ رقم (١٠٥٦) ــ تتوفر الحجية للقرار الصادر من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي حيث أن المشرع قد حدد لها إختصاصاً قضائياً وذلك في حالة توافر شروط الحجية.

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - حجية الأمر المقضي به - الشروط التي يجب توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي به قسمين : القسم الأول يتعلق بالحكم بأن يكون حكماً قضائياً وأن يكون قطعياً وأن يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطا

وثيقاً بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب القسم الثانى يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك إتحاد فى الخصوم والمحل والسبب – فيما يتعلق بالقسم الأول : إذا اختص المشرع جهة إدارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للإصلاح الزراعى فإن ما تصدره هذه اللجان من قرارات فى المنازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجية الأمر المقضى وذلك بأن يكون قراراً قطعياً أى فصلاً حاسماً لا رجوع فيه من جانب اللجنة .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١/٢٤/ ١٩٨٤م ــ س ٢٩ ص ٥٤٥)

المبدأ رقم (١٠٥٧) ــ يشترط للدفع بحجية الأمر المقضى به إتحاد الخصوم والمحل والسبب.

الحكم

طبقا لحكم المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨ فإنه يشترط للدفع بحجية الأمر المقضى به إتحاد الخصوم والمحل والسبب ويعتبر الحكم حجة على الخصوم وخلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص مثل المشترين كمـــا تمتد حجية الحكم إلى الدائنين العاديين.

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنه٢٨ ق - جلسه ١٩٨٥/١/٢٢ س٣٠ ص ٤٦٣)

المبدأ رقم (١٠٥٨) ــ خروج بحث مشروعية القرار الإداري عن نطاق الإختصاص الولائى للمحاكم الجنائية أو المدنية يجعل التعرض له لا يحوز قوة الأمر المقضى به.

الحكم

صدور أحكام جنائية أو مدنية إستندت فى أسبابها إلى وجود قرار صادر من هيئة الإستثمار بالموافقة على المشروع بإعتباره مشروعا إستثمارياً دون أن تتعرض تلك الأحكام لمدى مشروعية القرار خروج بحث مشروعية القرار عن نطاق الإختصاص الولائى للمحاكم الجنائية أو المدنية الإختصاص الولائى للمحاكم العادية ولا تحوز قوة الأمر المقضى فيما بالفصل فيه.

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنه ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٨ س٣٠ ص ١٢٣٩)

المبدأ رقم (١٠٥٩) ــ للمحكمة كقضاء مستعجل أن تتلمس توافر شروط قبول الدعوى من ظاهر الأمور بما لا يقطع السبيل على كل صاحب مصلحة أن يثبت ما يخالف ذلك فى مرحلة نظر الموضوع.

الحكم

لمحكمة القضاء الإدارى أن تطرح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها والدفع بعدم قبولها بعد الميعاد متى تبين أن الخصم المتمسك بأى منهما لم يشفع طلبه بما يثبته أو يؤيده ــ للمحكمة من باب أولى أن ترجئ البت فى الدفع إلى مرحلة الفصل فى الموضوع حتى لا يتعطل الفصل فى الشق المستعجل من الدعوى لأسباب ترجع إلى تراخى جهة الإدارة فى دفوعها على وجه تعتد به وفى ذات الوقت لا تضيع على تلك الجهة فرصة إثبات دفوعها فى مرحلة لا حقه من مراحل النزاع -أساس ذلك : أن المحكمة كقضاء مستعجل لها أن تتلمس توافر شروط قبول الدعوى من ظاهر الأمور بما لا يقطع السبيل على كل صاحب مصلحة أن يثبت ما يخالف ذلك فى مرحلة نظر الموضوع

(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنه ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٧ س٣١ ص ٢٩)

المبدأ رقم (١٠٦٠) ــ عدم جواز إعادة عرض النزاع مرة أخري بعد سابقه الفصل فيه بحكم حائز لقوة الأمر المقضى به.

الحكم

عدم جواز إعادة عرض النزاع مرة أخري بعد سابقه الفصل فيه بحكم حائز لقوة الأمر المقضى به فى نزاع الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنه ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١)

المبدأ رقم (١٠٦١) ــ المسألة التي لم تنظرها المحكمة فعلاً لا يمكن أن تكــون موضوعاً لحكم حاز قوة الأمر المقضى ولا يثور بشأنها الدفع بعدم جــواز نظــر الدعوي لسابقة الفصل فيها.

الحكــم

يشترط فى المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها :أولاً ــ أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ثانياً ــ أن تكون المحكمة قد فصلت فى موضوعها بحيث تستقر حقيقتها بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً ثالثاً ــ أن تكون ذات المسألة هى موضوع الدعوى الثانية من أى من الطرفين قبل الآخر، ومؤدى ذلك أن المسألة التي لم تنظرها المحكمة فعلاً لا يمكن أن الدعوى لسبق الفصل فيها.

(الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنه٢٧ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٠)

المبدأ رقم (١٠٦٢) ـــ ما تصدره اللجان القضائية للإصلاح الزراعى من قرارات فى المنازعات المختصة بها قانوناً يحوز حجية الأمر المقتضى متى توافرت شروطها.

الحكم

إن كان الأصل هو ثبوت الحجية للأحكام الصادرة من المحاكم إلا أنه إذا خص المشرع جهه إدارية بإختصاص قضائى كاللجان القضائية للإصلاح الزراعى فإن ما تصدره من قرارات فى المنازعات المختصة بها قانوناً يحوز حجية الأمر المقتضى متى توافرت شروطها.

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنه ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٦ س ٣١ ص ٢٣٣)

المبدأ رقم (١٠٦٣) ـــ متى قضت محكمة القضاء الإدارى ضمناً بإختصاصها بحكم حاز قوة الأمر المقضى به فلا يجوز لها أن تعاود بحث هذا الأمر والقضاء فيه بحكم مخالف.

الحكم

الحكم الصادر من المحكمة القضاء الإدارية بعدم قبول طلب وقف الخصم من الراتب ينطوى ضمناً على القضاء بإختصاص المحكمة بالفصل فى المنازعات عدم الطعن على هذا الحكم فى المواعيد وبالإجراءات المقررة يكسبه قوة الشئ المقضى به أثر ذلك أنه يتعين الإعتداد بهذا الحكم وإعمال مقتضاه فيما قضى به ضمناً من إختصاص المحكمة بنظر الدعوى رغم أنها لم تكن مختصة أصلاً بالموضوع ومتى قضت محكمة القضاء الإدارى ضمناً بإختصاصها بحكم حاز قوة الأمر المقضى به فلا يجوز لها أن تعاود بحث هذا الأمر والقضاء فيه بحكم مخالف.

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنه٢٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢٤ س ٣١ ص ٣٠٣)

المبدأ رقم (١٠٦٤) ـــ لا تثبت حجية الأمر المقضى إلا بأن يكون لجهة القضاء الولاية فى الحكم الذى أصدرته.

الحكم

لا تثبت حجية الأمر المقضى إلا بأن يكون لجهة القضاء الولاية فى الحكم الذى أصدرته فإذا لم يكن للمحكمة المدنية أى إختصاص فى شأن مقابل التحسين وهى فى مقام تقدير التعويض عن نزع الملكية فلا حجية لما يرد فى قضائها

بخصوص مقابل التحسين.

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنه٣٠ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/١٣ س ٣٢ ص ٤١٣)

المبدأ رقم (١٠٦٥) ــ حجية الأحكام القضائية تمتد إلى الخلف العام من دائنين وورثة وإلى الخلف الخاص.

الحكم

ومن حيث إن فكرة حجية الأحكام تقوم أساسا على وجوب احترام عمل القاضي وحسم النزاع ومنع تأييده. ويقي من تعارض الأحكام وهذه الحكمة التي استهدفها المشرع من حجية الأحكام تقتضي بحكم اللازم أن الحكم كما يكون حجة على الخصم في الدعوى فإنه يكون كذلك حجة على خلفه العام من دائنين وورثة وعلى خلفه الخاص متى استندوا في النزاع الجديد إلى ذات السبب الذي استند إليه الخصم الأصيل في النزاع الذي سبق الفصل فيه.

(الطعن رقم ٢٨/١٢٧٦ ق عليا ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

المبدأ رقم (١٠٦٦) ــ أثر حكم دائرة توحيد المبادئ على الأحكام السابقة لها ــ صدور حكم لا حق مغاير من ذات المحكمة بالهيئة المشكلة طبقاً للمادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ اختصاص هذه الهيئة يقتصر على الطعون التى تحال إليها من دوائر المحكمة الإدارية العليا لترسى فيها مبدأ يستقر عليه ومؤدى ذلك أن الإحكام الصادرة من تلك الهيئة لا تنسحب على الإحكام السابق صدورها بما حازته من حجية ولا تجردها من صحتها أو تنزع عنها قوتها.

الحكم

الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا سواء بحسم النزاع فى موضوع برمته أو فى شق منه أو فى مسألة قانونية أو واقعية متعلقة به كمسألة الإختصاص هو حكم قطعي يحوز حجيه الشئ المحكوم فيه كقرينه حاسمة بصحته يعتبر هذا الحكم باتاً غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ولا يغير من هذه الحجية صدور حكم لا حق مغاير من ذات المحكمة بالهيئة المشكلة طبقاً للمادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧لسنه ١٩٧٢ذلك أن إختصاص هذه الهيئة تقتصر على الطعون التى تحال إليها من دوائر المحكمة الإدارية العليا لترسى فيها مبدأ يستقر عليه ومؤدى ذلك أن الإحكام الصادرة من

تلك الهيئة لا تنسحب على الإحكام لسابق صدورها بما حازته من حجية ولا تجردها من صحتها أو تنزع عنها قوتها.

(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنه ٣٢ ق- جلسة ١٩٨٧/٥/٢٣ س ٣٢ ص ١٣١٦)

المبدأ رقم (١٠٦٧) ــ الأحكام الصادرة فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وهذه الحجية ترتب أثرها دون تفرقة بين ما إذا كان الحكم صادراً فى دعوى رفعت إبتداء مستقلة عن أى نزاع آخر وهى ما يطلق عليها الدعوى المجردة بالجنسية أو دعوى الإعتراف بالجنسية أو كان الحكم قد صدر فى موضوع الجنسية كمسألة أولية لازمة للفصل فى نزاع مدنى أو إدارى أو غير ذلك.

الحكم

تعتبر الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية حجة على الكافة وينشر منطوقها فى الجريدة الرسمية هذه الحجية ترتب أثرها دون تفرقة بين ما إذا كان الحكم صادراً فى دعوى رفعت إبتداء مستقلة عن أى نزاع آخر وهى ما يطلق عليها الدعوى المجردة بالجنسية أو دعوى الإعتراف بالجنسية أو كان الحكم قد صدر فى موضوع الجنسية كمسألة أولية لازمة للفصل فى نزاع مدنى أو إدارى أو غير ذلك هذه الحجية تمنع أصحاب الشأن من أثارة النزاع بإقامة دعواهم بالمنازعة فى جنسية مورثهم مرة أخرى أمام مجلس الدولة بعد سبق فصل القضاء العادى فيها بمناسبة دعوى مرفوعة قبل العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنه ١٩٥٩في شأن تنظيم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنه٣٠ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢ س ٣٣ص ٢٥)

المبدأ رقم (١٠٦٨) ــ وحدة المحل وتحقق شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

الحكم

إذا كان محل الدعوى الأولى هو ترتيب الجزاء القانونى على عدم مشروعية القرار الإدارى مع طلب التعويض وكان محل الدعوى الثانية هو ترتيب الجزاء القانونى لعدم المشروعية مع طلب الإلغاء فإن المحل فى الدعويين واحد -أساس ذلك: أن عدم المشروعية يصلح سنداً لإلغاء القرار الإدارى بغض النظر عن الأثر المترتب على ذلك إلغاء أو تعويضاً -مؤدى ذلك : تحقق شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها -إلتفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع

يصمه بمخالفه القانون ويستوجب إلغاؤه.

(الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنه - ٣٢ جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧ س ٣٣ص ٩٩٩)

المبدأ رقم (١٠٦٩) ــ لا تلحق الحجية إلا منطوق الحكم وما قام عليه من أسباب لا يقوم بدونها إلا مع وحدة الخصوم والمحل والسبب.

الحكم

الحجية لا تلحق إلا منطوق الحكم وما قام عليه من أسباب لا يقوم بدونها إلا مع وحدة الخصوم والمحل والسبب الطعن فى حكم لصدارة على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكومة فيه يمتد إلى الحكم السابق رغم فوات الطعن فيه متى كان الحكمان قد صدرا فى دعويين أقيمتا طعناً على قرار واحد وإتحد الخصوم فيهما أو كان هناك إرتباط بينهما.

(الطعن رقم ٣٣٣٨ لسنه٣٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٤ س ٣٣ص ٧٢ ــ وأيضاً الطعن رقم ١٦١٢ لسنه ٨ ق - جلسة ١٩٦٦/٦/١١ ــ والطعن رقم ٣٩٧ لسنه ٣٣ ق - جلسة - ١٩٨٩/٣/٢٥)

المبدأ رقم (١٠٧٠) ــ نطاق حجية الإحكام الصادرة من دائرة توحيد المبادئ ــ لا تسرى بأثر رجعى حتى لا تمس الأحكام القضائية النهائية التي إستقرت بها المراكز القانون للأطراف المعينه.

الحكم

نطاق حجية الإحكام الصادرة من الدائرة الخاصة المشكلة طبقاً للمادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦لسنه ١٩٨٤، أن الإحكام التى تصدر من الدوائر الخاصة المشار إليها لا تسرى بأثر رجعى، وبذلك فإن ما قضت به هذه الدائرة من أن الحظر المقرر فى القانون رقم ١٥لسنه ١٩٦٣ يسرى على الأرض الخاضعة فعلاً لضريبة الأطيان حتى ولو لم تكن مستغلة فعلاً فى الزراعة، هذا القضاء وإن وضع حداً لإختلاف الرأى السابق على صدوره فى ١٩٨٥/١٢/١٥إلا أنه لا يسرى بأثر رجعى حتى لا يمس الإحكام القضائية النهائية التي إستقرت بها المراكز القانونية للأطراف المعينة خاصة فى مجال حقوق الملكيه العقارية.

(الطعن رقما ١٨٨٥ و ١٩٠٢لسنه٣١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٨ س ٣٣ج ١)

المبدأ رقم (١٠٧١) ــ يشترط لقيام حجية الأمر المقضى فيما يتعلق بالحق المدعى به أن يكون هناك إتحاد فى الخصوم والمحل والسبب.

الحكم

المادة ١٠١من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨ يشترط لقيام حجية الأمر المقضى فيما يتعلق بالحق المدعى به أن يكون هناك إتحاد فى الخصوم والمحل والسبب - المواد من ٩٣٩ إلى ٩٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وضعت أحكام مفصلة فى كيفية تعيين مديرى التركيات أو تثبيت منفذى الوصية والوجبات الملقاة علي عاتقهم -منقذ الوصية نائب عن الورثة والموصى لهم ينوب عنهم ويمثلهم أمام القضاء فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها حتى يتم تنفيذ الوصية وتخليص التركية إلى أصحابها -الأحكام الصادرة فى تلك الدعاوي أو عليه تعتبر حجة عليهم ، وهى بهذه المثابة تحول بينهم وبين رفع دعاوى جديدة فى خصوص الحقوق المدعى بها فى تلك الدعاوى لسبق الفصل فيها - يتحقق بذلك شرط إتحاد الخصوم حقيقة أو حكماً فى الدعويين مما يحول دون نظر الدعوى الجديدة.

(الطعن رقم ٢٩٦٩ لسنه ٣٣ق - جلسه ١٩٨٩/٤/١١ ــ س ٣٤ ص ٨٥٧ مبدأ ٧٣ ص ٤٨٣)

المبدأ رقم (١٠٧٢) ــ المحكمة تقضى بالحجية من تلقاء نفسها المتعلقة بالنظام العام دون توقف على طلب الخصوم أو تنازلهم الإختياري عن الحكم وإعمال الحجية يستتبع حتما عدم قبول الدعوى إبتداء وعدم قيامها منذ رفعها وما ترتب عليها من إجراءات وأحكام.

الحكم

المادة ١٤٥ مرافعات – النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به – قيام الحكم والحق الثابت به إلى أن يتم هذا التنازل باختيار الصادر لصالحه الحكم و فى الوقت الذى يختاره . المادة ١١٦ مرافعات – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها – المادة ١٠١ من قانون الإثبات – لا تكون للأحكام حجيتها إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً – المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية الأمر المقضى وتقضى به لتعلقه بالنظام العام دون توقف على طلب الخصوم أو تنازلهم الاختياري عن الحكم – إعمال الحجية يستتبع حتماً عدم قبول الدعوى ابتداء وعدم قيامها منذ رفعها وما ترتب عليها من إجراءات وأحكام .

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة١٣ /١ /١٩٩٠ ــ س ٣٥ ص ٧٧٤)

المبدأ رقم (١٠٧٣) ـ يشترط للدفع بعدم جواز نظر الإعتراض لسابقة الفصل فيه إتحاد الخصوم والموضوع والسبب.

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنه - ١٩٦٨ يشترط للدفع بعدم جواز نظر الإعتراض لسابقة الفصل فيه إتحاد الخصوم والموضوع والسبب -إذا لم تتوافر شروط إعمال هذا الدفع فإنه يكون فى غير محله ويتعين رفضه.

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنه ٣١ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٨)

المبدأ رقم (١٠٧٤) ـ يشترط لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضى أن يكون هناك إتحاد فى الخصوم وإتحاد فى المحل والسبب.

الحكـم

الحكم بعدم جواز أو عدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها إنما يستند إلى ما تقضى به المادة ١٠١من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥لسنه ١٩٧٦من أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى به تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً -وتقضى المحكمة هذه الحجية من تلقاء نفسها بما مفاده أن ثمة شروطاً يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضى وهذه الشروط كما يبين من المقارنة بين صدر النص وعجزة تنقسم إلى قسمين .قسم يتعلق بالحكم .....وقسم يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك إتحاد فى الخصوم وإتحاد فى المحل وإتحاد فى السبب وفيما يتعلق بالقسم الثاني من الشروط الخاصة بالحق المدعى به ولئن كان ثمة إتحاد فى المحل وهو الطعن فى القرار المطعون فيه وإتحاد فى السبب وهو النعي عليه بعدم المشروعية إلا أنه ليس هناك إتحاد فى الخصوم، فالخصم فى الدعوي رقم ٢٦٣لسنه ٣٦ق هو صاحب العقار الصادر بشأن القرار المطعون فيه، والخصم فى الدعوى رقم ٤٧٩٤لسنه ٣٦ق هو مستأجر جزء البدروم محل القرار المذكور، وبالتالى لا يجوز الحكم الصادر فى الدعوى رقم٢٦٣ ق حجية الأمر المقضى به مواجهة المدعى فى الدعوى الأخيرة)

(الطعن رقم ٣١/٢٨٠٩و ٢٣٧٥لسنه ٣٣ق-جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦ ـس ٣٥ ص ١٨٠٧)

المبدأ رقم (١٠٧٥) ـ الأحكام النهائية الحائزة لحجية الشيء المحكوم فيه هي

أحكام كاشفة للحقوق التي قضت بها وليست منشئة لها.

الحكم

ومن حيث أنه من المبادئ المسلم بها أن الأحكام النهائية الحائزة لحجية الشيء المحكوم فيه تعتبر كاشفة للحقوق التي قضت بها وليست منشئة لها ومن ثم فإن مؤدى صدور حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن بإلغاء الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالإسكندرية بخفض درجة الطاعن هو اعتبار هذا الحكم التأديبي كان لم يكن اعتبارا من تاريخ صدوره.

(الطعن رقم ٣٤/١٩١٤ ق عليا ــ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

المبدأ رقم (١٠٧٦) ــ الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية.

الحكم

قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨ - المادة ١٠١ - الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية -لاتكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنه٣١ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)

وعن امتداد حجية الأحكام القضائية إلى الخلف العام والخاص للخصم جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على ما يلي

المبدأ رقم (١٠٧٧) ــ الحكم حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وخلفهم الخاص ــ الحكم في الكل يعتبر قضاءً في الجزء.

الحكم

ومن حيث إن الحكم حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وخلفهم الخاص متى كان الحكم متعلقا بالعين التي انتقلت إلى الخلف ــ تنسحب الحجية إلى الدائنين العاديين ــ الحكم في الكل يعتبر قضاء في الجزء ــ متى كان سند الاعتراض هو وجود عقد أو تصرف معين مدعى صدوره من الخاضع أو خلفه إلى المعترض في تاريخ سابقٍ على تاريخ العمل بأيٍ من قوانين الإصلاح الزراعي يجب للاعتداد بهذا العقد وإلغاء الاستيلاء على المساحة موضوع هذا التعاقد أن يثبت حقيقة صدوره فعلا عن الخاضع وفي تاريخ ثابت سابق على

تاريخ العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء ـــ إذا لم تتحقق هذه الشروط فإنه لا يجوز الحكم بإلغاء الاستيلاء عن أرض الاعتراض.

(الطعن رقم ٣٣/٣٧٨٦ ق ـــ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

المبدأ رقم (١٠٧٨) ـــ متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى يكون حجة فيما فصل فيه من مسائل ويعتبر عنوانا للحقيقة - قوة الأمر المقضى للحكم تسمو على قواعد النظام العام ولايجوز المساس بها وهى تغطى حتى الخطأ فى تطبيق القانون بافتراض وقوعه.

الحكم

الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى يمنع الخصوم من العودة إلى مناقشة المسألة التى فصل فيها هذا الحاكم فى أي دعوى تاليه تكون فيها هذه المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها ، ويمنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها فى هذا الصدد وفق وحدة المسألة فى الدعوي بأن تكون هذه المسألة أساس يتبادلها الطرفان فى الدعوى الأولى وعرضت لها المحكمة فى هذه الدعوى وحسمتها سواء فى منطوق حكمها أو أسبابه المرتبطة إرتباطاً وثيقاً فإستقرت حقيقتها بينهما بهذا الحكم ، فإن الحكم بعد إستنفاد طرق الطعن فيه يحوز قوة الأمر المقضى فيه فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من إعادة المجادلة فيها فى أى دعوى تالية محلها أى حقوق متفرعة من هذه المسألة أو مترتبة عليها ، ومتى حاز الحكم قوة الأمر المقضى يكون حجة فيما فصل فيه من مسائل ويعتبر عنوانا للحقيقة - قوة الأمر المقضى للحكم تسمو على قواعد النظام العام ولايجوز المساس بها وهى تغطى حتى الخطأ فى تطبيق القانون بافتراض وقوعه .

(الطعن رقم ٣٧٢١ لسنة٢٩ ق - جلسة ١٣ /١ /١٩٩١ ـــ س ٣٦ ص ٤٥٤)

المبدأ رقم (١٠٧٩) ـــ الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها. حجية الأمر المقضي ـــ شروطها ـــ المحكمة تقضي بهذه الحجية من تلقاء نفسها ـــ تطبيق.

الحكم

ومن حيث أن مفاد المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن " الأحكام التي حازت قوة

الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون تلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ...... "، والمستفاد من هذا النص أن ثمة شروطا يلزم توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي وهي أن يكون الحكم السابق قضائيا وقطعيا وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب، كما يشترط أن يكون هناك إتحاد في الخصوم وإتحاد في المحل والسبب، ومعنى أن يكون الحكم السابق قضائيا أن يصدر من جهة قضائية لها الولاية في الحكم الذي أصدرته وبموجب سلطتها أو وظيفتها القضائية، ومعنى أن يكون الحكم السابق قطعيا لأن يكون قد فصل فيه في موضوع النزاع، وأن المقصود باتحاد السبب هو مصدر الحق المدعى به.

ومن حيث إنه متى كانت القرارات التي تصدرها اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات إدارية وكان الثابت أن المساحة موضوع الاعتراض رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٧٩ هي نفس المساحة محل الاعتراض الثاني رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٩ الصادر فيه القرار المطعون فيه في الطعن الماثل وذلك بحسب ما انتهى إليه الخبير في تقريره المقدم في هذا الاعتراض، كما أن سند المعترض (الطاعن) واحد في الاعتراضين، وهو العقد المؤرخ ١٩٤٥/٦/١٦ وهو يمثل إتحاد في السبب في الاعتراضين الأمر الذي يجعل للقرار الصادر من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي في الاعتراض الأول رقم ٦٦٦ لسن ١٩٧٩ حجية طبقا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تحول دون نظر الاعتراض الثاني رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٩ وهو ما طبقته اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي في الاعتراض الثاني رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٩ إذ أصدرت قرارها المطعون فيه في الطعن الماثل وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيه في الاعتراض رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٧٩، وهو ما يتفق وصحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٢١٠٩/٣٠ق عليا -جلسة ١٩٩١/٢/١٢ - والطعن رقم ٤٥٢ لسنه ٢٨ق-جلسة ١٩٩١/٣/٣)

المبدأ رقم (١٠٨٠) ــ تغير الأساس القانونى للخصومة في الدعوي يجيز إعادة طرح النزاع من جديد .

الحكم

يجوز إعادة طرح النزاع من جديد متى تغير الأساس القانونى للخصومة في الدعوي - مناط ذلك ألا يغلق باب إعادة النزاع من جديد على هذا الأساس القانونى المختلف.

(الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنه ٣٠ ق- جلسة ١٩٩١/٤/٣٠ ــ س ٣٦ ص ١١٤٢)

المبدأ رقم (١٠٨١) ــ حيازة الحكم لقوة الشئ المقضى به يوجب إتحاد كل من الدعويين سبباً وموضوعاً وخصوماً.

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الإثبات فى المواد المدنيه والتجارية رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨ - يتعين للقضاء بعدم جواز نظر الدعوي سابقه الفصل فيها أن يكون ثمة حكم حائز لقوة الشئ المقضى به وإتحد كل من الدعويين سبباً وموضوعاً وخصوماً.

(الطعن رقم ٧٤ لسنه ٣٦ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١٤)

المبدأ رقم (١٠٨٢) ــ حجية الشيء المقضي ــ شروطها ــ عدم حيازة الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص للحجية ــ تطبيق.

الحكم

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الاعتراض محل الطعن لسابقة الفصل فيه بالاعتراض رقم ٢٤ لسنة ١٩٨١ فإن المستفاد من المادة (١٠١) من قانون الإثبات أن ثمة شروطا يلزم توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي، ومن بين هذه الشروط أن يكون الحكم السابق قضائيا وقطعيا، ومعنى أن يكون قطعيا، أن يكون قد فصل في موضوع النزاع.

وإذ الثابت من القرار الصادر في الاعتراض رقم ٢٤ لسنة ١٩٨١ أنه قضى بعدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع بعد أن تبين لها عدم وجود قرار بالاستيلاء، وأن الإصلاح الزراعي لم يمس الأطيان محل الاعتراض، ومن ثم فإن ما ذهبت إليه اللجنة في القرار المطعون فيه برفض هذا الدفع على أساس أن القرار السابق لم يفصل في موضوع النزاع يكون متفقا وصحيح حكم القانون، مما يتعين معه رفض هذا الدفع.

(الطعن رقم ٣٦٦٦ / ٣٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢١ ــ س ٣٧ ص ١٣٠٣)

المبدأ رقم (١٠٨٣) ـ صدور قرار من اللجنة القضائية بعدم اختصاصها بنظر الاعتراض لوجود قرار بالاستيلاء لا يعد فصلا فى موضوع النزاع بما يتعين معه رفض الدفع بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه .

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الإثبات مفادها أن ثمة شروط يلزم توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضى به منها أن يكون الحكم السابق قضائياً وقطعياً ، ومعنى أن يكون الحكم قطعياً هو أن يكون قد فصل فى موضوع النزاع.

المادة ١٠١ من قانون الإثبات – يتعين لقبول الدفع بحجية الأمر المقضى توافر عدة شروط – أن يكون الحكم السابق قضائيا وقطعياً – مؤدى ذلك: أن يكون الحكم قد فصل فى موضوع النزاع – صدور قرار من اللجنة القضائية بعدم اختصاصها بنظر الاعتراض لوجود قرار بالاستيلاء – لا يعد ذلك فصلا فى موضوع النزاع – أثر ذلك: رفض الدفع بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه .

(الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة٢١ /٤ /١٩٩٢ س ٣٧ ص ١٣٠٣)

المبدأ رقم (١٠٨٤) ـ شروط قيام حجية الأمر المقضى قسمان -١ : قسم يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكما قضائيا وأن يكون حكما قطعياً وأن تكون الحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه إلا إذا إرتبطت الأسباب إرتباطاً وثيقا بالمنطوق بدون هذه الأسباب فإن للأسباب فى هذه الحالة أيضا حجية الأمر المقضى -٢ .القسم الآخر يتعلق بالحق المدعي به ويشترط أن يكون هناك إتحاد فى الخصوم فلا يكون للحكم حجية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم وإتحاد فى المحل إذا لا يكون للحكم هذه الحجية إلا بالنسبة للموضوع ذاته وإتحاد في السبب.

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨ مفادها ـ ثمة شروط لقيام حجية الأمر المقضى -هذه الشروط قسمان -١ :قسم يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكما قضائيا وأن يكون حكما قطعياً وأن تكون الحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه إلا إذا إرتبطت الأسباب إرتباطاً وثيقا بالمنطوق بدون هذه الأسباب فإن للأسباب فى هذه الحالة أيضا حجية الأمر المقضى -٢ .القسم الآخر يتعلق بالحق

المدعي به ويشترط أن يكون هناك إتحاد فى الخصوم فلا يكون للحكم حجية إلا بالنسبة للخصوم لأنفسهم وإتحاد فى المحل إذا لا يكون للحكم هذه الحجية إلا بالنسبة للموضوع ذاته وإتحاد في السبب -الخصوم هم الأطراف الحقيقيين فى الدعوى - موضوع الدعوى هو الحق الذى يطالب به المدعى أو المصلحة التى يسعى إلى تحقيقها بالإلتجاء إلى القضاء -السبب هو الأساس القانونى الذى سيبنى عليه الحق الأساس القانونى قد عقداً أو إرادة منفردة أو فعلاً غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو نصا فى القانون -يتعين فى هذا الصدد التمييز بين السبب والمحل -قد يتحد المحل في الدعوى ويتعدد السبب -لا تكون للحكم الصادر فى الدعوى الأولى حجية الأمر المقضى فى الدعوى الثانية -يجي التمييز بين السبب والدليل وقد يتحدد السبب وتتعدد الإدالة فلا يحول تعدد الأدلة دو حجية الشئ المقضى فيه مادام السبب متحداً.

(الطعن رقم ٣٠١٧ لسنه ٣٥ ق - جلسه ١٩٩٢/٤/٢٦)

المبدأ رقم (١٠٨٥) ــ قوة الأمر المقضى لا تثبت إلا فى نزاع يتحد فيه الخصوم والمحل والسبب

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الأثبات - قوة الأمر المقضى لا تثبت إلا فى نزاع يتحد فيه الخصوم والمحل والسبب - إذا إختلف الخصوم أو المحل أول السبب فلا قوة الأمر المقضى.

(الطعن رقم ٣٢٢٥ لسنه ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨)

المبدأ رقم (١٠٨٦) ــ حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات ولا تمتد إلي ما لم تتعرض للفصل فيه صراحة أو ضمناً.

الحكم

قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعى تحوز حجية الأمر المقضى به - ما دام قد صدرت فى حدود إختصاصها ، ويشرط لقيام حجية الأمر المقضى فيما يتعلق بالحق المدعى به أن يكون هناك إتحاد فى الخصوم المحل والسبب -حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات ولا تمتد إلي ما لـم تتعـرض للفصل فيه صراحة أو ضمناً -حجية الحكم المانعة من إعادة النظر في المسـألة المقضى بها مناطها فصها فصلة فى مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان وإستقرت

حقيقتها بينهما إستقراراً يمنع من إعادة طرحها ومناقشتها والبت فيها بحكم ثان.

(الطعن رقم ٣٢٢٧ لسنه٣٣ ق - جلسة - ١٩٩٢/٧/٧ ورقم ٣٢٢٦ لسنه ٣٣ ق جلسه - ١٩٩٢/٧/٧ ورقم ٢٨١٣ لسنه٣٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦).

وعن مناط صحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها قضت المحكمة الإدارية العليا بالمبدأ التالي:

المبدأ رقم (١٠٨٧) ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أثر لحجية الأحكام فيما فصلت فيه بما تحمله من قوة الشيء المقضي به ـ مناط صحة الدفع وجود حكم فاصل في الموضوع يمنع من إعادة النظر فيما قضي فيه من جديد.

الحكم

ومن حيث إن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو أثر لأصل مقرر مؤداه حجية الأحكام فيما فصلت فيه بما تحمله من قوة الشيء المقضي به إلا أن مناط صحة هذا الدفع أن يكون هناك حكما فاصلا في الموضوع يمنع من إعادة النظر فيما قضى فيه من جديد وعلى هذا نصت المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بأن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي فيه تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينفي هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ـ إلا أن مناط تطبيق حكم هذا النص أن يكون الحكم قطعيا فاصلا في موضوع النزاع سواء في جملته أو جزء منه أو مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه وبعد تناول موضوع النزاع بالموازنة بين حجج الخصوم وأوجه دفاعهم بحيث يمكن القول أنه تم الفصل في موضوع النزاع وحسمه حسما باتا لا رجوع فيه.

(الطعن رقم ٣٥/٣٤٦ ق عليا ـ جلسة ١٩٩٣/١/٢٣ ـ س ٣٨ ص ٥٦٨)

المبدأ رقم (١٠٨٨) ـ إذا كان للحكم الجنائى حجية فى الإثبات فى المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الإتهام ونسبتها إلي المتهم ـ فإن هذه الحجية تكون للأحكام الجنائية في مجال المنازعات الإدارية التى تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة ـ لا يتصور قانوناً وعقلاً أن يهدر أمام القضاء الإدارى

ما تم التحقق من وجوده بمقتضى التحقيق الجنائى من وقائع على يد القاضى الجنائي من إثبات حدوث الوقائع فى المكان والزمان وإدانة المتهمين.

الحكـــم

ومن حيث إنه من المبادئ العامة التى إستقر عليها قضاء هذه المحكمة بالنسبة لحجية الأحكام الجنائية فى الإثبات فى مجال المنازعات المدنية، من حيث حدوث الوقائع محل الإتهام ونسبتها إلي المتهم فإن ذات هذه الحجية تكون للأحكام الجنائية فى مجال المنازعات الأدارية التى تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة، فالقضاء الجنائى يعتنى أصلاً وأساسا بالوقائع التى يكون منها الإتهام والبحث والتحقيق فيما إذا كانت حدثت وتحديد المتهم المسول عن إرتكابها على أساس المبادئ العامة التى قررها الدستور والقانونى والتى تتضمن أن العقوبة شخصية وهى تقوم على صحة وقوع الفعل ونسبه إلى من يحكم عليه بالعقوبة وان المتهم برئ حتى يثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه . وأن حق الدفاع أصالة أو وكاله مكفول .ولا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهه قضائية) المواد ٦٦،٦٧،٦٩، ٧٠ من الدستور.

ولا يتصور قانونا وعقلاً أن يهدر أمام القضاء الإدارى ما تم التحقق من وجودة بمقتضى التحقق الجنائى من وقائع (وما انتهى إليه تقرير الخبراء الذين يكون قد آنتدابتهم المحكمة) على يد القاضى الجنائى من إثبات لما قام الدليل القانوني علي حدوثه من الوقائع فى الزمان والمكان، علي النحو الذى إنتهى إليه الحكم الجنائي، وما أثبته من إدانه للمتهمين بشأنها بالتحديد الذى أوردة آو فى التحقق عن عدم وقوعه من أفعال أو عدم صحة نسبته من أفعال حديث إلي أشخاص بذواتهم.

(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنه٣٤ ق - جلسة ٩ /١٩٩٣/٥ ــ س ٣٨ ص ١١٦٣)

المبدأ رقم (١٠٨٩) ــ شروط الدفع بحجية الأمر المقضى.

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨مفادها - ثمة شروط يلزم لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضى - هذه الشروط تنقسم إلي قسمي١- يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكماً قضائيا وأن يكون حكما قطعياً وأن يكون التمسك بالحجية في **منطوق الحكم لا فى أسبابه - إلا إذا**

إرتبطت الأسباب إرتباطاً وثيقاً بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب ٢-يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك إتحاد فى الخصوص وإتحاد فى المحل واتحاد فى السبب.

(الطعن رقم ٤٢٤٥ لسنه ٣٧ ق ١٩٩٣/٦/٢٧)

المبدأ رقم (١٠٩٠) ــ حجية الأحكام ــ شروط التمسك بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

الحكم

القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها منوط بتوافر شروط المادة ١٠١ من قانون الإثبات بأن يكون الحكم المعول على حجيته صادراً من جهه قضائية مختصة بالفعل فى النزاع حتى يمتنع على الجهات القضائية الأخرى نظره مرة أخرى تحقيقاً لما إستهدفه المشرف من تقرير الحجية لهذه الأحكام لحسم النزاع منع التضارب بين الأحكام لتعارضها.

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنه ٣٢ ق - جلسه ١٩٩٣/٦/٢٧ ــ س ٣٨ ص ١٤٨٥)

المبدأ رقم (١٠٩١) ــ شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها.

الحكم

يتعين لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها فضلاً عن وحدة الخصوم الإتحاد بين الدعويين فى المحل والسبب -الإختلاف بينهما فى المحل والسبب يترتب عليه رفض الدفع.

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنه٣٦ ق - جلسة١٩٩٣/٦/٢٧)

المبدأ رقم (١٠٩٢) ــ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها ــ اتحاد الموضوع.

الحكم

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها يجب لقبوله إتحاد الموضوع فى الدعويين طبقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨.

(الطعن رقم١٢٥٠ لسنه٢٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

المبدأ رقم (١٠٩٣) ــ الحكم بوقف الدعوى حكم قطعي في طريقة سير الدعوى ويقرر عدم صلاحيتها للحكم فيها بحالتها ــ اكتسابه حجية الشيء المحكوم به

ـ أثر ذلك على الدعوى الأخرى المنظورة أمام المحكمة المتفقة معها في أشخاصها وموضوعها وسببها.

الحكم

ومن حيث إن المادة رقم ١٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه " في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ".

ومن حيث إن قضاء المحكمة بوقف الدعوى إعمالا لحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو حكم قطعي لأنه يفصل ويقطع في طريقه سير الدعوى ويقرر عدم صلاحيتها للحكم فيها بالحالة التي هي عليها، وبهذه المثابة يكتسب الشيء المحكوم به، فلا يجوز للمحكمة في دعوى أخرى منظورة أمامها تتفق في أشخاصها وموضوعها وسببها مع الدعوى التي قضت بإيقافها حتى يفصل في المسألة الأولية ـ لا يجوز للمحكمة ـ أن تقضي في الدعوى الأخرى قبل أن يتم الفصل في المسألة الأولية التي تم الوقف حتى الفصل فيها.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم فإنه لما كان الثابت أن المحكمة قد قضت في طلب الإلغاء رقم ٣٨٥٥ لسنة ٣٧ ق بإيقافها لحين الفصل في القضية رقم ٦ لسنة ١٩٨٣ أمن دولة عليا، وكان الثابت أن هذه الدعوى تتفق مع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه أطرافا وموضوعا وسببا، فإن الحكم المطعون فيه وقد فصل في موضوع طلب الإلغاء قبل الفصل في المسألة الأولية المشار إليها إنما يكون قد خالف حجية الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٨٥٥ لسنة ٣٧ ق بوقف الدعوى لحين الفصل في القضية رقم ٦ لسنة ١٩٨٣ أمن دولة عليا ـ إلغاء الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٨٢٥ / ٣٥ ق عليا – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢ ـ س ٣٩ ص ٩٤٩)

المبدأ رقم (١٠٩٤) ـ حجية الأمر المقضي ـ شروطها ـ المقصود بوحدة الخصوم في دعوى الإلغاء ـ إن إختلاف الخصوم فقط مع إتحاد المحل والسبب يوجب تطبيق قاعدة الحجية نظراً لعينية الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

الحكـم

ومن حيث إنه يبين من هذا النص أنه يشترط للقضاء بهذا الدفع توافر الشروط الآتية:

١- إتحاد الخصوم في كلا الدعويين ٢- إتحاد السبب.
٣- إتحاد الموضوع.

وبتطبيق ما سلف على واقعة النزاع المطروح فى الطعن الماثل يبين أن المطعون ضدهم سبق أن أقاموا الدعوى رقم ١٨٠٦ لسنة ٤٦ أمام محكمة القضاء الادارى بالقاهرة (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) ضد المطعون ضده الثامن رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة بصفته طالبين فيها الحكم بذات الطلبات التي أقيمت بها الدعوي رقم - ٦٥٦٥ لسنة ٤٧ق والمطعون فى الحكم الصادر فيها بموجب الطعن الماثل، وقد صدر الحكم في الدعوي رقم ١٨٠٦ لسنة ٤٦ ق بجلسة ١٩٩٣/٤/١ قاضياً بقبول تدخل الطاعن وفى الموضوع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى.

وحيث إنه قد توافرت فى الدعويين سالفى الذكر وحدة العناصر التي كانت تستوجب الحكم بقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقه الفصل فيها وهي إتحاذ الخصوم والموضوع والسبب، وهو عكس ما قضي به الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه الحكم بإلغائه.

ولا ينال من هذه النتيجة ما إستند إليه الحكم المطعون فيه من إختلاف الخصوم والسبب فى الدعويين، ذلك أن وجود خصم جديد في أحدي الدعويين، لا يؤخذ ذريعة للقول -باختلاف الخصوم، لما هو مستقر عليه من أي دعوي الإلغاء تستهدف مخاصمة القرار الإدارى المطعون فيه وآن الحكم الصادر فيها يعتبر حجة علي الكافة، بما في ذلك الخصوم الذين لم يكونوا ممثلين في الدعوي، إذ المقصود بوحدة الخصوم في دعوي الإلغاء أن يكون هؤلاء الخصوم ممثلين في الدعوي بصفاتهم وليس بأشخاصهم، وقد تحقق هذا الشرط في الدعوي رقم ١٨٠٦لسنه ٤٦ ق والدعوي المطعون في الحكم الصادر فيها، حتى لو كان أحد خصوم الدعوي الأخيرة لم يكن موجوداً فى الدعوي رقم ١٨٠٦ لسنة ٤٦ق.

وأيضا فان ما إستند إليه الحكم المطعون فيه من اختلاف السبب في الدعويين لا يطابق الحقيقة، ذلك أن السبب الذى قامت عليه الدعويين هو واقعه لختلاس بعض المظاريف التي تضمنت لستمارات الانتخاب، وقد خلط الحكم المطعون فيه بين السبب والدليل في كل من الدعويين، ذلك أنه عندما أقيمت الدعوي رقم ١٨٠٦ لسنة ٤٦ ق لم يكن قد أنتهي التحقيق الذى تولته النيابة الإدارية فى

الشكوى المتضمنة لواقعه لختلاس بعض موظفي هيئة البريد لمظاريف الانتخاب، ثم أقيمت الدعوي رقم ٦٥٦٥ للسنة ٤٧ق المطعون في الحكم الصادر فيها بعد إنتهاء التحقيق في هذه الدعوي وإحالة المخالفين إلي المحاكمة التأديبية فقررت المحكمة أن ذلك يعد سبباً جديداً يختلف عن السبب الذى قامت عليه الدعوي السابقة، بينما أن هذا لا يعدو أن يمون دليلاً ساقه المدعون لإثبات صحة السبب الذي ستندون إليه لإصدار القرار المطعون فيه، ومن ثم يكومن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، وبالتالي يكون الطعن قد قام علي سند سليم من القانون في طلبه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوي لسابقه الفصل فيها.

(الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنه ٤٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٨/٢٨)

المبدأ رقم (١٠٩٥) ــ حجية الأمر المقضي ــ شروطها ــ الأحكام التي حازت قوه الأمر المقضى تكون حجة فيها فصلت فيه من الحقوق ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ــ متى ثبتت هذه الحجية فلا يجوز قبول دليل ينقضها ــ للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها ــ يشترط لقيام حجـية الأمر المقضى فيما يتعلق بالحق المدعى به أن يكون هناك إتحاد في الخصوم والمحل والسبب ــ تطبيق.

الحكـــم

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من الجهة الإدارية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإنه لما كان المستفاد من سياق نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ومتى ثبتت هذه الحجية فلا يجوز قبول دليل ينقضها للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ومن ثم يشترط لقيام حجية الأمر المقضي فيما يتعلق بالحق المدعى به أن يكون هناك إتحاد في الخصوم والمحل والسبب.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من مطابقة صورة الحكم الصادر من محكمة

القضاء الإدارى دائرة الجزاءات بجلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩ فى الدعوي رقم ٦٣٧٨ لسنه ٣٩ ق أن المدعى أقام هذه الدعوى طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف قرار رئيس جامعه الأزهر رقم ٦٩ لسنه ١٩٨٥ بتنحيته عن رئاسة قسم الطب الطبيعي وفي الموضوع بإلغائه بينما طلب في الدعوي المماثلة إلغاء قرار رئيس ألجامعه الصادر فى ١٩٩١/٩/١٨ برفض تعيينه فى هذه الوظيفة بعد عودته من الإعارة بإعتباره أقدم أستاذ هذا القسم ومن ثم فإن المحل فى الدعويين يختلف فى كل منهما تماماً عن الآخر إذا أن المحل فى الدعوي الأولي هو إلغاء قرار تنحية المدعي رقم ٦٩ لسنه ١٩٨٥ بينما في الدعوي الأول هو إلغاء قرار رفض تعيينه لرئاسة قسم الطب الطبيعى بكلية الطب بعد عودته من الإعارة المشار إلـه وبهذه المثابة فإن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩ في الدعوي رقم ٦٣٧٨ لسنه ٣٩ ق لا يجوز الأمر المقضي بما يحجب المحكمة عن نظر الدعوي رقم ٩٩٦ لسنه ٤٦ ق المماثلة لتخلف أحد شرائط هذه الحجية حسبما سلف بيانه وهو إتحاد المحل وإذا الحكم المطعون فيه عير هذا النظر وقضي بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون مما يتعين القضاء بإلغائه.

(الطعن رقم ٤٠٩٥ لسنه ٣٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠ ـــ س ٤٠ ص ٥٥٣)

المبدأ رقم (١٠٩٦) ـــ شروط قبول الدفع بحجة الأمر المقضي ـــ تطبيق على حالة قرار سلبي .

الحكم

من حيث إن المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

ومن حيث إن مفاد هذا النص أن ثمة شروطا يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضي وهذه الشروط كما يبين من المقارنة بين صدر النص وعجزه ينقسم إلى قسمين قسم يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكما قضائيا وأن

يكون حكما قطعيا وأن يكون التمسك به في منطوق الحكم ولا في أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب بمنطوقه ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب وقسم يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك إتحاد في الخصوم وإتحاد في المحل وإتحاد في السبب.

ومن حيث إنه بالرجوع إلى الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٥٩٨ لسنة ٣٦ (وهي الدعوى التي يستند إليها الطاعن في الدفع بعدم جواز نظر الدعوى رقم ٣٤٦٨ لسنة ٣٦ ق) يبين أن تلك الدعوى أقيمت أمام محكمة القضاء الإداري (دائرة التسويات) بتاريخ ١٢/ ٧/ ١٩٨٢ من السيد/ .... ضد محافظ بني سويف ابتغاء الحكم بإلغاء القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن إنهاء خدمته وإعطائه شهادة بذلك وخلو طرفه ومدة خدمته، وبجلسة ١٩٨٥/٦/١٧ قضت المحكمة في الدعوى المذكورة بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار السلبي بامتناع إدارة بني سويف التعليمية عن إنهاء خدمة المدعي اعتبارا من تاريخ انقطاعه عن العمل وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وقد أصبح هذا الحكم نهائيا حيث حكمت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩٧/٤/١٥ في الطعن رقم ٣٢٤١ لسنة٣١ المقام بطلب إلغاء هذا الحكم بإجماع الآراء برفض الطعن.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٤٦٨ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١٩٨٦/٢/٢٢ أنه مقام من .... ضد محافظة بني سويف وبذات الطلبات السابقة في الدعوى رقم ٤٥٩٨ لسنة ٣٦ ق وهي إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إنهاء خدمته وعن إعطائه شهادة بذلك وخلو طرفه ومدة خدمته.

ومن حيث إنه متى كان الصحيح في القانون أن الدعوى محل الطعن الماثل قد اتحدت في الخصوم والمحل والسبب مع الدعوى رقم ٤٥٩٨ لسنة ٣٦ ق وصار الحكم الصادر فيها نهائيا برفض الطعن عليه ومن ثم كان متعينا على محكمة أول درجة الوقوف عند القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وإلزام المدعي المصروفات دون التصدي لموضوعها بأي وجه من الوجوه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير ذلك فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه والحكم بعدم جواز نظر الدعوى رقم ٣٤٦٨ لسنة ٣٦ ق

لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٥٩٨ لسنة ٣٦ ق.

(الطعن رقم ١٠١٥ / ٣٣ ق عليا – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

المبدأ رقم (١٠٩٧) ــ اختلاف موضوع كل من الدعويين عن الأخرى يتخلف معه شرط إتحاد المحل بما يجعل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير قائم على سنده الصحيح. المادة (١٠١) من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

الحكم

يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها الاتحاد في الخصوم وفي المحل وفي السبب – إذا تخلف شيء من ذلك فلا يجوز الحكم بعدم جواز نظر الدعوى – القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضي هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراس من توسيع مداها منعا للأضرار التي قد تترتب علي هذا التوسع فكلما اختل أي شرط من شروط تلك القاعدة كالمحل أو السبب أو الخصوم بأن اختلف أي منهما في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الأولي وجب الحكم بان لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

وحيث إنه ولما كان ذلك، كان موضوع الدعوى رقم ٧٧٧ لسنة٢ ق هو القرار رقم ٨٢ لسنة١٩٧٩، وموضوع الدعوى رقم ٦٤٧ لسنة ٢ ق الصادر فيها الحكم الطعين هو القرار رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٠ ومن ثم يكون موضوع كل من الدعويين مختلفا عن الآخر ويتخلف تبعا لذلك شرط إتحاد المحل ويكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى رقم ٦٤٧ لسنة ٢ ق لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم ٧٧٧ لسنة ٢ ق غير قائم على سنده الصحيح لتخلف أحد الشروط وهو اختلاف المحل في كل من الدعويين عن الأخرى، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير هذا النظر قد خالف القانون وأخطأ تطبيقه وتأويله متعينا إلغاءه في هذا الشق.

(الطعن رقم ٣٠٢٤ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١٦ ــ س ٤١ ص ١٢٦٥)

المبدأ رقم (١٠٩٨) ــ شروط الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ــ قواعد قوة الأمر المقضي من القواعد التي يتعين التضييق في تفسيرها.

الحكم

يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها الاتحاد في الخصوم

والمحل وفي السبب ــ إذا تخلف شيء من ذلك فلا يجوز الحكم بعدم جواز نظر الدعوى ــ القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضي هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراس من توسيع مداها منعا للأضرار التي قد تترتب على هذا التوسع، فكلما اختل أي شرط من شروط تلك القاعدة كالمحل أو السبب أو الخصوم، بأن اختلف أي منهما في الدعوى الثانية مما كان عليه في الدعوى الأولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية ومن ثم تعين رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(الطعن رقم٣٠٢٤ / ٣٥ ق عليا – جلسة ١٩٩٦/٦/١٦ ــ س ٤١ ص ١٢٦٥)

المبدأ رقم (١٠٩٩) ــ حجية الحكم مقصورة على من كان طرفا في الخصومة الصادر فيها الحكم سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، متدخلا إنضماميا أو إختصاميا ــ شروط الحجية المقضي ــ تطبيق.

الحكم

من حيث أن المادة ١٠١ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ....". وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

ومن حيث إن المستفاد من نص المادة المشار إليها ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن حجية الحكم مقصورة على من كان طرفا في الخصومة الصادر فيها الحكم ويستوي أن يكون مدعيا أو مدعى عليه، متدخلا انضماميا أو إختصاميا، كما تقتصر الحجية على الشيء المقضي فيه محلا وسببا، بمعنى أنه يشترط لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي توافر ثلاثة شروط إتحاد في الخصوم وإتحاد في المحل وأخيرا إتحاد في السبب.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٤٧٢٨ لسنة ٤٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة طلب في ختامها الحكم بوقف التنفيذ وإلغاء قرار رئيس جامعة عين شمس رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٩٠ المتضمن وقفه عن العمل، وبجلسة ١٩٩٠/٧/٩ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا

بنظر الطعن وإحالته إلى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التعليم للاختصاص وقد نظرته المحكمة التأديبية، وبجلسة ١٩٩٢/٤/١٤ قرر الحاضر عن الطاعن تعديل طلباته إلى طلب الحكم بتعويضه بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه عما أصابه من أضرار من جراء صدور القرار المطعون فيه، وقد قضت المحكمة التأديبية في الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٤ ق بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وكان ذلك بجلسة ١٩٩٣/٤/٢٠ ولما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٨٤ لسنة ٤٥ ق – والتي صدر فيها الحكم محل الطعن الماثل – وطلب في ختام صحيفتها الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا له مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه تعويضا له عن الأضرار التعسفية والباطلة التي أصابته ببالغ الضرر المادي والمعنوي، وأنه، في سبيل شرح دعواه، ذكر أن قرارا صدر من رئيس الجامعة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٩٠ بوقفه عن العمل ونعى المدعي على القرار المطعون فيه صدوره على غير أساس صحيح من القانون وبدون مراعاة للإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات وأن الطالب أصابته أضرار مادية وأدبية من جراء هذه الإجراءات التعسفية والمخالفة لصحيح القانون والتي اتخذت ضده دون ذنب جناه الأمر الذي يلتمس معه الحكم بإلزام المطعون بأن يؤدوا له مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه.

ومن حيث إنه من كل ما تقدم أن ثمة اتحادا في السبب الذي أقيمت على أساسه الدعوى رقم ٢٨٤ لسنة ٤٥ ق (صدور القرار بوقف الطاعن عن العمل رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٩٠ وما نجم عنه من أضرار) والسبب الذي أقيم على أساسه الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٤ ق بعد تعديل الطاعن لطلباته (صدور القرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٩٠ وما حاق به من أضرار مادية وأدبية من جراء صدور هذا القرار) فالطاعن في الدعويين يستند على أن ثمة قرارا خاطئا صدر من الجامعة نجمت عنه أضرار مادية وأدبية وهو القرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٩٠، الأمر الذي يتحقق معه ولا شك – وكما ذهب إليه الحكم المطعون فيه – وحدة السبب، ولما كان ذلك كذلك وكان ثمة إتحاد في الخصوم وفي المحل بين الدعوي رقم ٣٢٨/ ٢٤ ق والتي صدر فيها الحكم بجلسة ١٩٩٣/٤/٣٠ والدعوى رقم ٢٨٤ لسنة ٤٥ ق الصادر فيها الحكم الماثل المطعون فيه، فإن شروط التمسك بحجية الأمر المقضي تكون متوافرة، ويكون الدفع المبدي من جامعة عين شمس بعدم قبول

الدعوى لسابقة الفصل فيها دفعا صحيحا، ولما كان الحكم المطعون فيه أخذ بهذا الدفع وقضى به فإن قضاءه يكون صحيحا ويكون النعي عليه نعيا غير سديد.

(الطعن رقم ٣٣٨٣ / ٤٠ ق عليا – جلسة ١٩٩٦/٦/١٦)

المبدأ رقم (١١٠٠) ـ وجوب التمييز بين السبب والدليل، فالسبب قد يتعدد كما قد تتعدد الأدلة، ولا يحول تعدد الأدلة دون حجية الشيء المقضي ما دام السبب متحداً.

الحكم

ومن حيث إنه ومتى كان ما تقدم فإن الثابت أن الطاعنين في الطعن الماثل قد سبق لهما أن أقاما الطعن رقم ٣٠٥٥/ ٤١ ق.ع بطلب إلغاء القرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس جامعة الإسكندرية بجلسة ١٩٩٥/٣/٢٣ في الدعوى رقم ٩٤/١ والقاضي بمجازاة الطاعنين بالعزل من وظيفتهما مع الاحتفاظ بالمعاش والمكافأة وهي ذات الطلبات في الطعن الماثل وقد قضت المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى بجلسة ١٩٩٦/١/٢٠ في الطعن المشار إليه بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون عليه وترتيبا على ذلك فإن ذلك الحكم يحوز حجية الأمر المقضي في الطعن الماثل وتحققت بالتالي شروط الدفع بعدم جواز نظر الطعن لسابقة الفصل فيه لإتحاد الخصوم والمحل والسبب الذي قام عليه كلا الطعنان بما يتعين معه القضاء بعدم جواز نظر الطعن لسابقة الفصل فيه ولا ينال من هذه النتيجة أن طلبات الطاعنين بالطعن الماثل قد تضمنت طلبات أخرى بالزيادة عن الطلبات موضوع الطعن رقم ٣٠٥٥/ ٤١ ق.ع وهي الحكم باستبعاد ما ورد بمذكرة عضو الإدارة القانونية بكلية الطب جامعة الإسكندرية المعروضة على الدكتور عميد الكلية والمؤشر عليها منه في ١٩٩٣/١١/١٨ وكذا طلب الحكم ببراءة الطاعنين مما أسند إليهما من اتهام إذ أن هذه الطلبات تدخل في عموم الطلب الأصلي وهو إلغاء قرار مجلس التأديب محل الطعنين والذي قضت المحكمة بإلغائه كذلك فلا ينال من النتيجة المذكورة مجرد اختلاف الأسباب التي قام عليها الطعن الماثل بالزيادة أو النقص عن الأسباب التي قام عليها الطعن رقم ٣٠٥٥/ ٤١ ق.ع لذلك مردود بأنه يجب التمييز بين السبب والدليل وقد يتعدد السبب وتتعدد الأدلة ولا يحول تعدد الأدلة دون حجية الشيء المقضي فيه ما دام السبب متحدا. (طعن

عليا رقم ١٣٣٧ / ٥ جلسة ١٩٦٥/٢/٢٨، وطعن عليا رقم ٢٠٣٨ لسنة ٤٠ جلسة ١٩٩٤/٨/٢٨).

والثابت أن السبب قد اتحد في الطعنين ومؤداه عدم مشروعية قرار مجلس التأديب المطعون فيه ومخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه أو تأويله في حين أن استناد الطاعنين لأسباب مغايرة وغير متطابقة في الطعنين لا يعدو أن يكون مجرد أدلة ساقها الطاعنان لإثبات صحة السبب الذي اتحد في الطعنين.

(الطعن رقم ٣١٢٠ / ٤١ ق عليا –جلسة ١٩٩٩/٦/٢٠ – وأيضا الطعون أرقام ١٣٣٧ / ٥ ق –جلسة ١٩٦٥/٢/٢٨ – ورقم ٤٠/٢٠٣٨ ق – جلسة ١٩٩٤/٨/٢٨)

المبدأ رقم (١١٠١) – حجية الأمر المقضي – شروطها – حجية الحكم تلحق منطوقه وما أرتبط به من أسبابه ارتباطا وثيقا – تطبيق.

الحكم

ومن حيث إن طلب المدعي في الدعوى رقم ٢٢٢١/ ٤٤ ق عليا هو أحد الطلبين في الدعوى رقم ١٧٥٤ لسنة ٣٨ ق وأن النزاع في الدعويين كان بين ذات الخصوم وأن الأساس القانوني واحد في الدعويين ومن ثم يكون هناك إتحاد في الخصوم والمحل والسبب مما لا يجوز معه نظر طلب إلغاء قرار حي غرب القاهرة بالامتناع عن تعديل الترخيص الممنوح للطاعن إلى ترخيص محل من النوع الأول المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦، ولا وجه لما يثيره الطاعن من تخلف الشروط اللازمة للقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ذلك أن حجية الحكم تلحق منطوقه وما ارتبط به من أسبابه ارتباطا وثيقا لا يقوم المنطوق بدونها أن قضاء الحكم السابق النهائي في مسألة أساسية يكون مانعا من التنازع فيها بين الخصوم أنفسهم في أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة.

ولما كان رفض جهة الإدارة إجابة الطاعن لطلباته قد تأسس على أحكام المادة ٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة وأن المحل الذي يطلب المدعي الحصول علي ترخيص بمباشرة النشاط به مجاور لمصلى وقد فصلت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٧٥٤/ ٣٨ في هذه المسألة الأساسية فإن القضاء يكون مانعا للخصوم من التنازع في ذات المسألة في

الدعوى الصادر فيها الحكم الطعين.

(لطعنان رقما ٢٤٣ / ٣٨ ق عليا و٤٣٧٩ / ٤٢ ق عليا –جلسة ١٩٩٩/١/١٠)

المبدأ رقم (١١٠٢) ــ حجية الأمر المقضي ــ شروطها.

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تؤكد أن ثمة شروط يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضي، وهذه الشروط تنقسم على قسمين، قسم يتعلق بالحكم بأن يكون حكما قضائيا وأن يكون قطعيا وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم وفي أسبابه التي ارتبطت بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب، وقسم يتعلق بالحق الدعي به فيشترط أن يكون هناك إتحاد في الخصوم وإتحاد في المحل وإتحاد في السبب.

(الطعن رقم ٧١١٥ / ٤٥ ق عليا – جلسة ٢٠٠٠/٣/١٧ ــ س ٤٢ ص ١٤١)

المبدأ رقم (١١٠٣) ــ حجية الأمر المقضي ــ شروطها ــ التمييز بين السبب والدليل ــ السبب هو المصدر الذي يتولد عنه الحق المدعي به ــ الدليل هو وسيلة إثبات الحق ــ المعول عليه في قيام الحجية هو وحدة السبب وليس وحدة الدليل ــ نتيجة: تعدد الأدلة لا يحول في ذاته دون قيام حجية الأمر المقضي متى توافرت لها شرائطها.

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المستفاد من نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا، ومتى ثبتت هذه الحجية فلا يجوز قبول دليل ينقضها وللمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ــ من ذلك يبين أنه يشترط لقيام حجية الأمر المقضي فيما يتعلق بالحق المدعي به أن يكون هناك إتحاد في الخصوم والمحل والسبب،وغني عن البيان أن السبب يفترق عن الدليل إذ يقصد بالسبب في هذا المقام المصدر الذي يتولد عنه الحق المدعي به بينما أن الدليل هو وسيلة إثبات هذا الحق وإذا كان المعول عليه في قيام الحجية على الوجه

المشار إليه هو وحدة السبب وليس وحدة الدليل فمن ثم فإن تعدد الأدلة لا يحول في ذاته دون قيام حجية الأمر المقضي طالما توافرت شرائطها بالمفهوم سالف البيان.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه سبق للطاعن أن أقام الاعتراض رقم ٦٦١ لسنة ١٩٦٢ أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي طالبا فيه الاعتداد بعقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٤٨/١٠/٢٦ الصادر له من الخاضع .... من مساحة خمسة أفدنة بحوض البرية قسم أول ضمن القطعة رقم ٦ مشاعا في مساحة عشرين فدان الكاينة بزمام الدرنجات ـ مركز سيدي سالم ـ محافظة كفر الشيخ واستبعاد هذه المساحة من الاستيلاء قبل الخاضع المذكور وبجلسة ١٩٦٣/٤/٨ قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلا وفي الموضوع بالاعتداد بالعقد المشار إليه واستبعاد المساحة الواردة به مما يستوجب عليه لدى السيد/............ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١. إلا أن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قرر بجلسة ٩/٤/ ١٩٦٣ عدم الموافقة على قرار اللجنة القضائية آنف الذكر. ثم عاد الطاعن وأقام الاعتراض رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٧٤ بذات الطلبات عن نفس المساحة مستندا في ذلك إلى أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لقوانين الإصلاح الزراعي وبجلسة ١٩٧٥/٥/١٤ قررت اللجنة القضائية قبول الاعتراض قبول الاعتراض شكلا وفي الموضوع برفضه فطعن المعترض المذكور على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٢ ق. عليا. وبجلسة ١٩٨٠/١٠/١٥ قضت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بإجماع الآراء بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا فعاد الطاعن وأقام بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٥ الاعتراض رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٨١ موضوع الطعن الماثل بذات الطلبات وبجلسة ١٩٨٧/٥/٣ قرر بمحضر الجلسة أنه يستند في اعتراضه إلى أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ وأكد على ذلك بمذكرة دفاعه المقدمة خلال فترة حجز الاعتراض للحكم.

ومن حيث إنه لا مراء في ضوء ما سلف إيراده من واقعات أن الاعتراض رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٧٤ والاعتراض رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٨١ محل الطعن الماثل إنما يتحدان في الخصوم، كما يتحدان في المحل والسبب إذ يستهدف المعترض

في كل منهما الاعتراض بالتصرف الصادر له من الخاضـــع .... ببيع مساحة خمسة أفدنة الموضحة الحدود والمعالم على النحـــو الـــسالف بيانـــه استنادا إلى العقد الابتدائي المؤرخ ١٩٤٨/١٠/٢٦ قد أدرجه الخاضـــع بـــإقراره تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ كما أن مساحته لا تزيد على خمسة أفدنة مما تتوافر معه شروط الاعتداد به المنصوص عليها في المادة الأولى مـــن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات المـــلاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي والمستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ومتى كان الأمر ما تقدم فإن القرار الصادر في الاعتراض رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٧٤ والمؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن ١٢٤لسنة ٢٢ ق. عليا المشار إليه يحوز حجية الأمر المقضي بما لا يجوز معـــه إثـــارة النزاع من جديد أمام اللجنة القضائية.

(الطعن رقم ١٧٢٨ / ٣٧ ق عليا – جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

المبدأ رقم (١١٠٤) ــ الحكم الصادر بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائيا بنظر الدعوى يحوز قوة الأمر المقضي متى فات ميعاد الطعن فيه ــ أساس ذلك:

الحكم

ومن حيث إن المستقر عليه أن الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يقتضي وجود دعويين متحدتين في الخصوم والمحل والسبب وأن تكون إحداهما قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضي.

ومن حيث إنه من المقرر أن الحكم الصادر بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائيا بنظر الدعوى يجوز قوة الأمر المقضي متى فات ميعاد الطعن فيه وفي هذه الحالة لا تحوز إثارة مسألة الاختصاص مرة أخرى، ومرد ذلك إلى حرص المشرع على استقرار الأحكام القضائية واحترام ما قضت به، فإذا أقام الخصوم دعوى ثانية بذات المحل والسبب أمام ذات المحكمة تعين الحكم بعدم نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعنين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٤٣١١ لسنة ٤٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري بذات الطلبات المشار إليها، وبجلسة ١٩٩١/١/١٧ قضت المحكمة بعدم لختصاص القضاء الإداري ولائيا

بنظر الدعوى، ولم يطعن هذا الحكم فصار حائزا لقوة الأمر المقضي، إلا أنهم أقاموا دعوى ثانية برقم ١٨٥٥ لسنة ٤٩ ق، واتحدت الدعويان في الخصوم والمحل والسبب، وبناء علي ذلك صدر الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى الثانية لسابقة الفصل فيها، وهو ما يتفق وصحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه عما أثاره الطاعنون من أن ظروف الحال قد تغيرت بصدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩٣/١٢/١٨ في الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٣٢ ق.ع فإنه بالرجوع إلى حيثيات ذلك الحكم يبين أنه صدر في منازعة تتعلق بمدى أحقية أحد ضباط الاحتياط في المعاش وتأمين ١% والتأمين الإضافي، وقضت لمحكمة بأن الاختصاص بنظر تلك المنازعة ينعقد للقضاء الإداري ــ فإن هذا الحكم ليس من شأنه تقرير اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى الماثلة والتي تتعلق بمدى أحقية ضباط الاحتياط في تجديد اشتراكاتهم بأندية القوات المسلحة وفنادقها، ومن ثم يتعين الالتفات عما أثاره الطاعنون في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٦٦٤ / ٤٤ ق عليا – جلسة ٢٠٠٠/٦/١٨)

المبدأ رقم (١١٠٥) ــ الحكم بانتهاء الخصومة لزوال المنازعة والمصلحة فيها لا يحوز حجية في شأن منازعة أخرى، لأنه لم يفصل أصلا في موضوع مما يمكن بحث اتحاده أو عدم اتحاده مع موضوع دعوى أخرى.

الحكم

ومن حيث إنه وفيما يتعلق بدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠ ق ــ المطعون في الحكم الصادر فيها ــ لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٠ ق بجلسة ١٩٨٨/٥/٣٠، والتي كان الطاعن قد أقامها طعنا على قرار رفض قبول أوراق ترشيحه بوصفه عامل، والتي صدر الحكم بانتهاء الخصومة لزوال المنازعة والمصلحة فيها ــ على حد ما ذكر بتقرير الطعن ــ على أساس أن لجنة الاعتراضات قد قبلت أوراق ترشيحه بوصفه عامل، فإنه لما كان الحكم في الدعوى رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٠ ق قد قضى بانتهاء الخصومة في الدعوى على أساس أنها قد أصبحت غير ذات موضوع، فمن ثم لا يحوز هذا الحكم حجية في شأن صفة الطاعن موضوع الدعوى رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠ ق تمنع من جواز نظرها لسبق الفصل فيها، ذلك أن الحكم في الدعوى رقم ١٣٨٨

لسنة ٢٠ ق لم يفصل أصلا في موضوع، يمكن بحث اتحاده مع موضوع الدعوى رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠ ق، بما يتعين معه رفض الدفع.)

(الطعن رقم ٥٧٤٥ / ٤٤ ق عليا – جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٥)

وعن مدى تمتع الحكم الصادر من جهة قضائية لا ولاية لها بالحجية أمام الجهة المختصة ذات الولاية أكدت المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالي:

المبدأ رقم (١١٠٦) ـ شروط إعمال حجية الأحكام القضائية إتحاد الخصوم والمحل والسبب بين الدعويين السابقة واللاحقة ـ يجب أن يكون الحكم المعول على حجيته صادرا من الجهة القضائية صاحبة الولاية بالفصل في النزاع ـ صدور الحكم من محكمة لا ولاية لها ـ أثر ذلك عدم حيازة الحكم أي حجية أمام المحكمة المختصة.

الحكم

ومن حيث إن المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، تنص على أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ".

ومن حيث إن المشرع قد استهدف بهذا النص وضع حد للأنزعة القضائية بين المتخاصمين وكذا منع التضارب بين الأحكام، بأن اعتبر الأحكام الصادرة في هذه الأنزعة حجة فيما فصلت فيه من حقوق، وحظر قبول أي دليل ينقض هذه الحجية، كما خول المحكمة سلطة القضاء بهذه الحجية من تلقاء نفسها حتى ولو لم يدفع بذلك أحد من الخصوم، بما مفاده أنه لا يسوغ لأحد الأطراف إثارة النزاع الذي صدر بشأنه حكم حائز لقوة الأمر المقضي مجددا أمام القضاء، وإلا تعين الحكم بعدم قبول الدعوى لسابقة لفصل فيها، بيد أن المشرع حرصا منه على بلوغ الغاية من تقرير حجية الأحكام القضائية اشترط لإعمال هذه الحجية إتحاد الخصوم والمحل والسبب بين الدعويين السابقة واللاحقة، وهو ما يقتضي بحكم اللزوم أن يكون الحكم المعول على حجيته صادرا من جهة قضائية صاحبة ولاية بالفصل في النزاع حتى يمتنع على الجهة القضائية الأخرى نظره، ومن ثم

إذا كان الحكم صادرا من محكمة مدنية في شأن نزاع من اختصاص القضاء الإداري فإنه لا يجوز حجية أمام هذا القضاء يمتنع عليه معها إعادة نظر النزاع من جديد.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بطنطا ــ الدائرة المستعجلة ــ في الدعوى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٦ بجلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩، والقاضي برفض الدعوى المقامة من الطاعن طعنا على قرار فرض الحراسة عليه ــ والذي هو في حقيقة تكييفه القانوني الصحيح طعن في قرار وزير الداخلية بإدراج اسم الطاعن في سجل الخطرين على الأمن العام ــ أنه قد تصدى لنزاع يتعلق بقرار إداري مما ينعقد الاختصاص بنظره للقضاء الإداري، متجاوزاً بذلك حدود ولايته القضائية، ولم يسر على النهج الذي سارت عليه محكمة القيم التي قضت في الدعوى رقم ١٥٢ لسنة ١٧ ق بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الطعن على قرار السلطة التنفيذية بفرض الحراسة ضد المدعي منذ عام ١٩٨١، وأمرت بإحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص، الأمر الذي يعني أن قضاء المحكمة المدنية في هذا الشأن لا يحوز حجية أمام محكمة القضاء الإداري لدى نظر الشق العاجل من الدعويين رقمي ٥٧٨, ٨٦٥٤ لسنة ٥٢ ق الصادر بشأنهما الحكم المطعون فيه باعتباره حكماً صادرًا من محكمة غير مختصة ولائيا بنظر النزاع المستقر عليه قضاء هو انعدام حجية الحكم الصادر من جهة قضائية خارج حدود ولايتها، وللقضاء الإداري بما له من ولاية عامة في المنازعات الإدارية عند بحث حجية الحكم الصادر من جهة قضاء أخرى أن يتحقق من أنه صدر في حدود الولاية القضائية لهذه الجهة، وليس من شأنه أن يحول دون تصدي المحكمة مجددا لهذا الشق من النزاع.

(الطعنان رقما ٧١٢٢ و ٤٥/٨١٣١ ق عليا ــ جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

الباب السادس

الدفع بالتقادم

الباب السادس

الدفع بالتقادم

الأصل أن قواعد القانون المدني ، بما فيها أحكام التقادم ، قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص، إلا أن القضاء الإداري قد جري علي أن يأخذ من تلك القواعد ما يتلاءم مع روابط القانون العام ويتفق مع طبيعتها مالم يوجد نص تشريعي خاص لمسألة معينه فإنه يجب عندئذ الالتزام بالنص .

وفيما يلي سنعرض لأهم المبادئ القانونية التي استقرت في قضاء المحكمة الاداريه العليا في مجال سقوط الحق في الدعوي بمضي المدة المقررة لتقادم الحق المدعي به، ثم للدفع بسقوط الحقوق الناشئة عن قوانين وقواعد وقرارات ونظم سابقه، ثم للدفع بسقوط الدعوي التأديبية بالتقادم لارتباطها بذلك الدفع.

ويلاحظ في هذه المقام أن التقادم ليس سببًا حقيقيًا من أسباب براءة الذمة بل هو مجرد وسيله لقطع حق المطالبة به، فيظل التزامًا مدنيًا إلي أن يدفع بتقادمه، وينقضي إذا تم التمسك به، ولكن يتخلف عنه التزام طبيعي في ذمه المدين، لذلك ينبغي أن يتمسك به ذوو الشأن، ولايجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

وفيما يلي نعرض للمبادئ التي تقررت في شأن الدفع بالتقادم وذلك في أربعة فصول :

الفصل الأول – الدفع بسقوط الحق بالتقادم

الفصل الثاني – الدفع بسقوط الحقوق الناشئة عن قوانين ونظم سابقة

الفصل الثالث – الدفع بسقوط الدعوي التأديبية

الفصل الرابع – التطبيقات القضائية فى الدفع بالتقادم بوجه عام

وفيما يلي نعرض لكل فصل علي حدة :

الفصل الأول

الدفع بسقوط الحق بالتقادم

الفصل الأول

الدفع بسقوط الحق بالتقادم

المبدأ رقم (١١٠٧) ـ (١) مقتضيات النظام الإداري قد مالت بفقه القضاء الإداري إلي تقرير قاعدة أكثر تيسيرا في علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعيه هذه العلاقة والتدرج الرئاسي الذي تقوم عليه.

(٢) المفروض في السلطة الرئاسية هو إنصاف الموظف بتطبيق القانون حتي ينصرف إلي عمله هادئ البال دون أن يضطر إلي الالتجاء إلي القضاء.

(٣) يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم، الطلب أو التظلم الذي يوجهه الموظف إلي السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه وطالبًا أداءه.

الحكم

إنه وإن كان مفاد النصوص المدنيه المادة ٣٨٣ مدني أن المطالبة التي تقطع التقادم هي المطالبة القضائية دون غيرها، إلا أن مقتضيات النظام الإداري قد مالت بفقه القضاء الإداري إلي تقرير قاعدة أكثر تيسيرا في علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعيه هذه العلاقة والتدرج الرئاسي الذي تقوم عليه، وأن المفروض في السلطة الرئاسية هو إنصاف الموظف بتطبيق القانون حتي ينصرف إلي عمله هادئ البال دون أن يضطر إلي الالتجاء إلي القضاء، فقرروا أنه يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم، الطلب أو التظلم الذي يوجهه الموظف إلي السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه وطالبًا أداءه.

(الطعن رقم ١٥٧ لسنه٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢ س ١ص ٨٠٧)

المبدأ رقم (١١٠٨) ـ الدورية والتجدد المنصوص عليهما بالمادة ٣٧٥ من القانون المدني هما من الخصائص المنفردة عن طبيعة الحق في ذاته ـ فالتقادم الخمسي لا يقوم علي قرينه الوفاء كما هو الشأن فيما عداه من ضروب التقادم وإنما يرجع في الأساس إلي أن المدين يفترض فيه أداء الديون الدورية

الحكم

إن الدورية والتجدد المنصوص عليهما بالمادة ٣٧٥ من القانون المدني هما

من الخصائص المنفردة عن طبيعة الحق في ذاته ويقصد بالدورية أن يكون الحق مستحقا في مواعيد متتالية بالتجدد أن ما يؤدي من الدين لاينقص من أصله وكلا الوصفين قائم بالعلاوات عامة فالعلاوة جزء من المرتب ولا يعتبر من طبيعة المرتب أو العلاوة كحق دوري متجدد وقيام المنازعة في أصل استحقاقه إذا لا شأن لذلك بمدة التقادم فالتقادم الخمسي لا يقوم علي قرينه الوفاء كما هو الشأن فيما عداه من ضروب التقادم وإنما يرجع في الأساس إلي أن المدين يفترض فيه أداء الديون الدورية من ايراده فلو أصر علي الوفاء بما تراكم منها بعد إنقضاء خمس سنوات فأكثر من تاريخ إستحقاقها لأفضي ذلك إلي تكليفه بما يجاوز السعه وقد جعل للمدين تفريعا علي ذلك أن يتمسك بانقضاء تلك المدة ولو بعد إقراره بقيام الدين في ذمته وما يجب التنبيه إليه أن القرينة التي يقوم عليها التقادم الخمسي هي قرينه قانونيه قاطعه لاتقبل الدليل العكسي.

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنه١ ق جلسه ١٩٥٥/١١/٢٦ الطعن رقم ١٠٣٩ لسنه٦ ق)

المبدأ رقم (١١٠٩) ــ التقادم الثلاثي طبقا لنــص المادة ١٧٢ من القانــون المدني خاص بدعــوي التعويض عن العمل غير المشروع ويقتصر تطبيقه علي الحقوق الناشئة عن العمل غير المشروع.

الحكم

التقادم الثلاثي طبقا لنــص المادة ١٧٢ من القانــون المدني خاص بدعــوي التعويض عن العمل غير المشروع ويقتصر تطبيقه علي الحقوق الناشئة عن العمل غير المشروع دون تلك التي يكون منشؤها مصدرًا أخر من مصادر الالتزام .كما لو كان التعويض مترتبا علي إخلال المتعاقد بالتزاماته.

(الطعن رقم ٩٨ لسنه٢ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٨)

المبدأ رقم (١١١٠) ــ سقوط حق الجهة الاداريه في استرداد ما قامت بأدائه للموظف بغير حق بإنقضاء ثلاث سنوات من يوم علم الجهة الاداريه بحقها في الاسترداد.

الحكم

إن حق الجهة الاداريه في استرداد ما قامت بأدائه للموظف بغير حق كاعانــه غلاء المعيشة يسقط بانقضاء ثلاث سنوات من يوم علم الجهة الاداريه بحقها فــي الاسترداد.

(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنه٦ ق جلسه ١٩٦٦/١٢/٢٦)

المبدأ رقم (١١١١) ــ تسقط دعوي المطالبة بتسوية حاله العامل بالتقادم الطويل.

الحكم

لا تسقط دعوي المطالبة بتسوية حاله العامل إلا بعد خمسه عشر عاما علي نشوء حقه فيها.

(الطعنان رقما ١١٢٧/١١١٠ لسنه١٠ ق جلسه - ١٩٦٧/٦/١١ مجموعه ١٥ سنه - ص ١٠٦٥)

المبدأ رقم (١١١٢) ــ يبدأ ميعاد سقوط دعوي المطالبة بتسوية حاله العامل بالتقادم الطويل من تاريخ تعديل حاله العامل.

الحكم

لا تسقط دعوي المطالبة بتسوية حالة العامل الإ بعد خمسة عشر عاما علي نشوء حقه فيها، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ تعديل حاله العامل.

(الطعن رقم ٣٠١ لسنه ١٧ ق -جلسة - ١٩٧٥/٥/١١ مجموعه ١٥ سنه -جـ ٢ ص ١٠٦٩)

المبدأ رقم (١١١٣) ــ التقادم الخاص بالمرتبات مدته خمس سنوات ــ الماهية وما فى حكمها من البالغ التى تكون مستحقه قبل الحكومة تصبح حقا لها إذا لم تتم المطالبة بها قضائيا خلال خمس سنوات من تاريخ الحق فى اقتضائها.

الحكم

إن الدفع بسقوط حق المدعي في إسترداد ما خصم من مرتبه بالتقادم الثلاثي مردود عليه بأن منازعه المدعي تدور حول مدي استحقاقه قانونا للمبالغ التى استقطعت من راتبه ومقدارها ومن ثم فهي منازعة من منازعات الرواتب وطبقا لنص المادة ٥٠ القسم الثاني من اللائحة المالية للميزانية والحسابات فإن التقادم الخاص بالمرتبات ومدته خمس سنوات ، ومن ناحية أخرى فإن الماهية وما فى حكمها من البالغ التى تكون مستحقه قبل الحكومة تصبح حقا لها إذا لم تتم المطالبة بها قضائيا خلال خمس سنوات من تاريخ الحق فى اقتضائها ومناط ذلك رهين بأمرين نشوء حق مالي فى ذمه الدولة نتيجة قرار، وتخلف المطالبة بهذا قضائيا أو إداريا مده خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق رغم علم صاحب الشأن علما حقيقيًا.

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنه١٤ ق - جلسة - ١٩٦٩/٤/١٢ والطعن رقم ٥٧٥ لسنه ١٧ ق - جلسة.١٩٧٧/٦/١٢)

المبدأ رقم (١١١٤) ــ مدة السنوات الثلاث المحددة بالمادة (٦٥٤) من القانون

المدني هى مدة تقادم مسقط لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تسقط بانقضائها الدعوى تلقائيا وإنما يسوغ أن تثار كدفع من جانب المدين أو أحد دائنيه أو كل ذي شأن.

الحكم

إن مدة السنوات الثلاث المحددة بالمادة (٦٥٤) من القانون المدني هى مدة تقادم مسقط لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تسقط بانقضائها الدعوى تلقائيا وإنما يسوغ أن تثار كدفع من جانب المدين أو أحد دائنيه أو كل ذي شأن أساسه المصلحة فى إثارة هذا الدفع وبغير أن يدع به لا تكون المحكمة فى حل من القضاء بعدم قبول الدعوى ويكون تصديها لاسقاط الدعوى بالقضاء بعدم قبولها من تلقاء نفسها مخالف للقانون طالما لم يقدم لها دفع من ذي شأن ممن عينتهم المادة ٦٥٤ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنه ١٤ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٥ مجموعه ١٥ سنه - جـ - ٢ص ١٠٣٦)

المبدأ رقم (١١١٥) ــ الحق فى حساب مدة الخدمة السابقة وضمها إلى مدة الخدمة الحالية لا يسقط إلا بمضي خمسة عشر عامًا.

الحكم

حق المدعية فى حساب مدة خدمتها السابقة وضمها إلى مدة خدمتها الحالية لا يسقط إلا بمضي خمسة عشر عامًا .تقديم طلب من المدعية بحساب هذه المدة يقطع هذه المدة.

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنه ١٣ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)

المبدأ رقم (١١١٦) ــ الحق الدوري المتجدد يخضع للتقادم الخمسي.

الحكم

إن مقابل إستغلال مقصف حتى حق دورى متجدد يخضع للتقادم الخمسى.

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنه ١٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٢)

المبدأ رقم (١١١٧) ــ الالتزام بالرد متى كان مصدره القانون فلا يتقادم هذا الالتزام إلا بمضي خمسه عشر عاما.

الحكم

القانون رقم ٦٧ لسنه ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية المادة السابعة من القانون المذكور تقضى بأن يؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على الحد الأقصى

المنصوص عليه في القانون - الالتزام بالرد في هذه الحالة مصدره القانون وعليه فلا يتقادم هذا الالتزام إلا بمضي حمسه عشر عاما.

(الطعن رقم ٥٩٦ لسنه١٨ ق - جلسه - ١٩٧٨/٥/٧ والطعن رقم٦٥٦ ق - جلسه١١/٥/١٩٨٠)

المبدأ رقم (١١١٨) ـ المنازعات الإدارية ومواعيد قبولها وعلاقتها بالتقادم الطويل.

الحكم

إن مدة رفع دعاوى المنازعات الإدارية التى يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى لم يحددها قانون مجلس الدولة إلا فيما يتعلق بطلبات الإلغاء والتى نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً من تاريخ العلم بها وغير ذلك من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يتقادم بفوات المدة الطويلة وهى فى القانون المدني خمسة عشر سنه ويجب الالتزام بهذا الميعاد فى مثل هذه الدعاوى أمام مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنه ٣٥ ق - جلسه ١٩٨١/١٢/٢٧ س٢٧ ص ١٧٥)

المبدأ رقم (١١١٩) ـ التقادم يدفع به المدين دعوى الدائن والأصل فيه إنه لا يعتبر من النظام العام ـ لا يجوز لهيئه مفوضي الدولة الدفع بالتقادم غير المتعلق بالنظام العام ما لم يتمسك به أصحاب الشأن ـ فلا تملك المحكمة أن تقضى بالسقوط من تلقاء نفسها كل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الأصل كنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات فى شأن تقادم الماهية.

الحكم

يمتنع على هيئه مفوضي الدولة الدفع بالتقادم غير المتعلق بالنظام العام ما لم يتمسك به أصحاب الشأن-التقادم يدفع به المدين دعوى الدائن والأصل فيه إنه لا يعتبر من النظام العام ذلك أن سقوط الإلتزام بالتقادم وإن كان مبنيا على إعتبارات تمت إلى المصلحة العامة لضمان الأوضاع المستقرة إلا إنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة ، ويرتبط ارتباطا وثيقا بضميره ويقينه ووجدانه فإن كان يعلم أن ذمته مشغولة بالدين وتحرج عن التذرع بالتقادم كان له أن يصمت عن التمسك به فلا تملك المحكمة أن تقضي بالسقوط من تلقاء نفسها كل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الأصل كنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية

للميزانية والحسابات فى شأن تقادم الماهية ولا مثيل لهذا النص فى شأن مسئوليه الإدارة عن التعويض عن قراراتها الإدارية المخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنه ١٥ ق - جلسة ١٩٧٦/١١/١٣. والطعن رقم ٢٠٧ لسنه ٢٦ق لسنه٢٦ ق - جلسه ١٩٧٤/١/١٣)

المبدأ رقم (١١٢٠) ــ الدفع بالتقادم الطويل لا يتعلق بالنظام العام فيجب التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة ولا يغنى عنه طلب رفض الدعوى أو التمسك بنوع أخر من أنواع التقادم.

الحكم

إن الدفع بالتقادم الطويل لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم فإنه يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة لا يغنى عنها طلب رفض الدعوى أو التمسك بنوع أخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه .الدفع بالتقادم الطويل دفع في الموضوع والقضاء بقبوله قضاء فى أصل الحق تستنفد به المحكمة ولايتها - الطعن فى هذا القضاء ينقل النزاع برمته إلى المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنه٢٧ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٨ س٢٩ص.٨٥١)

المبدأ رقم (١١٢١) ــ صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما به من توابعه ــ قطع التقادم فى إحدى الدعويين يقطع التقادم فى الدعوى الأخرى كطلب إلغاء قرار والتعويض عنه.

الحكم

إن صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما به من توابعه إذا تغاير الحقان أو تغير مصدرهما فإن الادعاء بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة إلى الحق الآخر ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان حق واحد ينشئ دعويين مختلفين ضد مدين واحد فإن قطع التقادم فى إحدى الدعويين يقطع التقادم فى الدعوى الأخرى كطلب إلغاء قرار والتعويض عنه

(الطعن رقم ١٨٥ لسنه٢٥ ق - جلسه ١٩٨٤/٦/١٦ س ٢٩ ص ١٢٦٣)

المبدأ رقم (١١٢٢) ــ لا تسقط الحقوق المتعلقة بالاعتداء على الحريات العامة بالتقادم ــ مناط الإفادة من هذه الحكم ألا تكون تلك الحقوق قد سقطت قبل

العمل بهذا الدستور فى ١٩٧١/٩/١١.

الحكم

طبقا للمادة (٥٧) من الدستور الدائم سنه ١٩٧١ فإنه ولئن كانت لا تسقط الحقوق المتعلقة بالاعتداء على الحريات العامة بالتقادم إلا أن مناط الإفادة من هذه الحكم ألا تكون تلك الحقوق قد سقطت قبل العمل بهذا الدستور في١١/٩/١٩٧١ فمتى ثبت أن وقت بدء العمل بالدستور الحالي قد مضى على صدور قرارات الاعتقال أكثر من خمسة عشرة سنه فلا محل لإعمال نص المادة ٥٧ من الدستور فإذا كانت طلبات المدعى تتضمن الإلغاء والتعويض عن قرارات اعتقال فيقتصر قضاء المحكمة على الحقوق التى لم تسقط بالتقادم قبل العمل بالدستور الحالي.

(الطعن رقم ١٠٨٤/١٠٩ لسنه٣٠ ق-جلسه ١٩٨٥/٥/٧ س ٣٠ ص ١٠٣٨)

تعقيب :

نرى أن هذا القضاء يحد من إطلاق عموم المادة (٥٧) من الدستور، وأن الاعتداء على الحريات العامة ينفتح لها مناط الإفادة من هذا النص ، فلا سقوط لحقوق تنشأ عن الاعتداء على الحقوق والحريات أياً كان تاريخ الانتهاك وهذا هو الإعمال الصحيح للأثر الفوري والمباشر للنص الدستوري.

المبدأ رقم (١١٢٣) ــ ميعاد التقادم بالنسبة لدعوى التعويض عن القرار المخالف للقانون والمطلوب التعويض عنه يسري من تاريخ نشر القرار أو إعلانه أو العلم اليقيني به.

الحكم

إن ميعاد الطعن بالإلغاء فى القرار الادارى يسرى إعتبارا من تاريخ العلم به ويسرى أيضًا من هذا التاريخ ميعاد التقادم بالنسبة لدعوى التعويض عن القرار المخالف للقانون والمطلوب التعويض عنه.

(الطعن رقم ٢١٦٣ لسنه٣٠ ق - جلسة ١٩٨٥/٧/٣ س٣٠ ص. ١٠٤٩)

المبدأ رقم (١١٢٤) ــ تقادم الرسوم القضائية الصادر بها حكم نهائي بإنقضاء خمسة عشرة سنه من تاريخ صدور الحكم.

الحكم

تتقادم الرسوم القضائية التى يصدر بها حكم نهائي بإنقضاء خمسة عشرة سنه

من تاريخ صدور الحكم وضع المشرع قاعدة مؤداها أن المطالبة القـضائية دون غيرها تقطع التقادم مقتضيات النظام الادارى إستوجبت قاعدة أكثر تيسيرًا فـى علاقة الحكومة بموظفيها هى أن الطلب الذى يوجهه الموظـف إلـى الـسلطة المختصة متمسكا فيه بحقه والطلب الذى توجهه السلطة المختـصة إلـى المـدين يقومان مقام المطالبة القضائية.

(الطعن رقم ١ لسنه ٣٠ ق - جلسه - ١٩٨٦/٢/١ س - ٣١ ص ٢٨١)

وفى مجال التقادم المسقط للتعويض عن القرارات الإدارية :

أرست المحكمة الإدارية العليا(الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررًا من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢) **دائرة توحيد المبادئ** ، المبدأ التالي:

المبدأ رقم (١١٢٥) ـــ سقوط دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون بمضي خمسه عشر عامًا - أساس ذلك.

الحكـم

ومن حيث إنه مما يجدر بيانه بداءة أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد أضطرد على وأنه وأن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص إلا أن القضاء الادارى له أن يأخذ من تلك القواعد ما يتلائم مع هذه الروابط ويتفق مع طبيعتها اللهم إلا إذا وجد جاءت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة آخرها القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ خلوا من تحديد مواعيد معينه لرفع الدعاوى فى المنازعات الإدارية التى يختص بنظرها بهيئة القضاء الإدارى إلا ما تعلق منها بدعوى الإلغاء، ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز لذي الشأن رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدني، وذلك بحسبان أن فكرة التقادم المسقط الذى هو طريق لانقضاء الديون التى لم تنقَ بأى طريق أخر لا تتعارض طبيعتها ومفهومها مع روابط القانون العام، إذ إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق فى نطاق روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتعلقة باستقرار الحقوق فإن حكمته فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ألزم وأوجب فى إستقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرارا تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرفق.

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك فقد تكفل القانون المدني فى المواد من ٣٧٤ إلى ٣٨٨ ببيان أنواع مختلفة للتقادم المسقط، وأرسى فى المادة ٣٧٤ فيه القاعدة

العامة وتنص على أنه يتقادم الالتزام بإنقضاء خمس عشرة سنه فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون، وفيما عدا الاستثناء التالية . وغنى عن البيان أن حكمه تقرير هذا التقادم العام هى ضرورة إستقرار الحق بعد ندة من الزمن فأعتبر المشرع نجرد مضى المدة على الحق المطالب به سببا قائما بذاته لانقضاء الدين بقطع النظر عما إذا كان المدين قد وفاه أو كان يفترض فيه أنه وفاه ....ثم أورد بعد هذا الأصل منها الاستثناء الذى نصت عليه المادة - ٣٧٥ وهى مدار الطعن الماثل من أن يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجره المباني والاراضى الزراعية ومقابل الحكر وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور ،المعاشات وأوضح من هذه المادة أنه يشترط لأعمال حكمها أن يكون الحق المطالب بسقوطه بالتقادم حقا دوريا متجددا -ويقصد بالدورية أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل سنه أو أقل أو أكثر -كما يقصد بالتجدد أن يكون الحق بطبيعته مستمرًا لا ينقطع.

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن المشرع بعد إذ قرر الأصل العام للتقادم المسقط فى المادة ٣٧٤ جاء بإستثناء لحقوق تتقادم بمدد معينه بمقتضى تشريعيه خاصة، ومن ثم وجب تفسير هذه النصوص الخاصة تفسيرًا ضيقًا بحيث لا تسرى إلا على الحالات بالذات التى تضمنتها وما خرج عن هذه الحالات فإنه يرجع إلى أصل القاعدة ولتكون مدة التقادم خمس عشر سنة.

ومن حيث إنه ترتيبا على ذلك وإذ كانت المنازعة المطروحة تتمثل فى تعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون فإن مسئوليه الجهة الاداريه عن مثل هذا القرار إنما تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها فى القانون المدني وهو القانون وذلك بحسبان أن تلك القرارات من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالا مما لا يسرى فى شأنها حكم المادة ١٧٢ من القانون المدني التى تتكلم عن التقادم الثلاثي بالنسبة إلى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع والتى وردت بخصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث، وعلى ذلك تخضع تلك المسئولية فى المنازعات المطروحة فى تقادمها للأصل العام فى المادة ٣٧٤ من القانون المدني.

ومن حيث إنه ليس صحيحا فى هذا المقام الاستناد إلى نص المادة ٣٧٥ من القانون المدني التى تتناول حالات التقادم الخمسى كالمهايا والأجور لان حكمها

صريح النص لا يصدق إلا بالنسبة إلى الحقوق الدورية المتجددة بالمعنى المتقدم -كما لا يجوز الارتكان إلى نص المادة ٥٠من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تقضى بأن الماهية التى لم يطالب بها مده خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة لزن مدلولها لا يسرى إلا على ما ينعت بالماهيات فحسب دون ما توسع أو قياس ، غنى عن البيان أن التعويض عن القرار الادارى المخالف للقانوني ليس بمرتب بل هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة جزافا ليست له بأية حال صفة الدورية والتجدد ويراعى عند تقديره عناصر أخرى غير المرتب كالإضرار الأدبية والمعنوية -كما أنه أى التعويض ليس فى حكم المرتب إذ أنه فضلا عن التباين الواضح فى طبيعة وجوهر كل منها واختلاف أسس وعناصر تقدير أيهما عن الآخر فقد وردت النصوص التشريعية بصدد تقادم الحق فى المطالبة بالمرتب واضحة صريحة مقصورة المدلول -أما التعويض المنوه عنه فيرجع فى شأن تقادم الحق به إلى الأصل العام فى التقادم ومدنه خمس عشرة سنه.

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنه٢٩ ق - جلسه ١٩٨٥/١٢/١٥)

المبـــدأ رقم (١١٢٦) ـــ (١) الالتزام يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنه فيما عدا الحالات التى ورد نص خاص من القانون.

(٢) حقوق تتقادم بمدد أقصر من التقادم الطويل:

أولا :الحقوق الدورية المتجددة وتتقادم بخمس سنوات مثال ذلك :أجرة المباني والاراضى الزراعية ومقابل الحكر ، الفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات.

ثانيا :التعويض عن العمل غير المشروع يسرى فى شأنه التقادم الثلاثي.

الحكم

قرر المشرع قاعدة عامه مؤداها أن الالتزام يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنه فيما عدا الحالات التى ورد نص خاص من القانون ، حكمه تقرير هذا التقادم هى ضرورة إستقرار الحق بعد مضى مدة من الزمن ،التقادم سبب قائم بذاته لانقضاء الدين بغض النظر عما إذا كان المدين قد وفاه، أورد المشرع عدة استثناءات من القاعدة السابقة لأنواع من الحقوق تتقادم بمدد أقصر وهى:

أولا :الحقوق الدورية المتجددة وتتقادم بخمس سنوات مثال ذلك :أجرة المباني والاراضى الزراعية ومقابل الحكر ،الفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات -يقصد « بلفظ الدورية » فى مفهوم المـــادة (٣٧٥) مـــن القـــانون

المدني، أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية كل شهر أو ثلاث أشهر أو سنه أو أقل أو أكثر - يقصد بلفظ« التجديد » فى مفهوم تلك المادة :أن يكون الحق بطبيعته مستمرًا لا ينقطع.

ثانيا :التعويض عن العمل غير المشروع يسرى فى شأنه التقادم الثلاثي - أساس ذلك نص المادة (١٧٢) من القانون المدني -يجب تفسير النصوص الخاصة بالاستثناءات الواردة على قاعدة التقادم طويل المدة تفسيرًا ضيقًا بحيث لا تسرى إلا على الحالات التى تضمنتها تلك الاستثناءات - ما يخرج عن هذه الحالات يرجع فى شأنه إلى القاعدة العامة.

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنه٢٧ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١٥)

المبدأ رقم (١١٢٧) ـ **الالتزام يتقادم بإنقضاء خمس عشرة سنه - الحكمة من تقرير هذا التقادم هو إستقرار الحق بعد مدة من الزمن.**

الحكم

القاعدة العامة أن الالتزام يتقادم بإنقضاء خمس عشرة سنه - الحكمة من تقرير هذا التقادم هو إستقرار الحق بعد مدة من الزمن -أساس ذلك -أن مجرد مضى المدة على الحق المطالب به سبب قائم بذاته لانقضاء الدين بغض النظر عما إذا كان المدين قد وفاه أو كان يفترض أنه - استثنى المشرع من هذه القاعدة بعض الحقوق تتقادم بمدد أقصر مثل الحقوق الدورية المتجددة فتتقادم بمضي خمس سنوات - يقصد بالدورية أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية كل شهر أو ثلاثة أشهر أو سنه أو أقل أو أكثر -يقصد بالتجدد أ يكون الحق بطبيعيه مستمرًا لا ينقطع.

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنه٢٩ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٢٣)

المبدأ رقم (١١٢٨) ـ **الدفع بسقوط حق المدعى فى المعاش بالتقادم الطويل لعدم طلبه فى الميعاد المقرر قانونا لا يكون له محل إذا ثبت أن المدعى ليس له أصل حق فى هذا المعاش .**

الحكم

الدفع بسقوط حق المدعى فى المعاش لعدم طلبه فى الميعاد المقرر قانونا ولسقوط حقه فيه بالتقادم الطويل لا يكون له محل إذا ثبت أن المدعى ليس له أصل حق فى هذا المعاش حتى يمكن أن يرد عليه السقوط بفوات المدة المقررة

قانونا دون المطالبة به -أساس ذلك -:أنه لا جدوى من المطالبة فى الميعاد بمعاش لم يكن مقرراً قانونا للطالب.

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٦/٦/٢٨.)

المبدأ رقم (١١٢٩) ـ المطالبة بأى حق من الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي تعتبر شاملة للمطالبة ببقية الحقوق الأخرى ـ لا يجوز بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون ينصرف هذا الحظر إلى أية منازعة يراد بها تعديل المعاش أصلا أو مقداراً مهما كان سببها ومناطها تحقيقا لاستقرار أوضاع العاملين والحكومة.

الحكـــم

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع حدد ميعادا معينا للمطالبة بالحقوق المقررة بمقتضى أحكام قانون التأمين الاجتماعي وأن المطالبة بأي حق من هذه الحقوق تعتبر شامله للمطالبة بباقي الحقوق وأنه لا يجوز بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفه نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذه القانون وهذه الحظر ينصرف إلى أية منازعة يراد بها تعديل المعاش أصلا أو مقدارا مهما كان سببها ومناطها تحقيقيا لاستقرار أوضاع العاملين والحكومة، ومن ثم تكون الدعوى بطلب تعديل المعاش تأسيسا على عدم أشماله على كافه الحقوق المقررة بمقضي القانون للمستحقين والتى ترفع بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفه نهائيه مقبولة شكلا، إذ يجب على أصحاب الشأن يوجهوا ما يعن لهم من مطاعن علي قرار ربط المعاش أو يطالبوا بما يكون قد أغفله من حقوقهم المقررة قانونا خلال الميعاد المقرر فإذا ما تراخوا فى منازعتهم إلى ما بعد إنقضاء هذا الميعاد المقرر فى المادة ١٤٢ فتغدو الدعوى غير مقبولة بإعتبار أن الدعوى فى هذه الحالة هى فى صحيح حكم القانون نما تنصب على تعديل المعاش أصلا أو مقدارا .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنه ٢٨ ق - جلسه ١٩٨٧/١٢/٢٧)

المبـــدأ رقم (١١٣٠) ـــ المطالبة القضائية التى تقطع التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد إقتضاءه.

الحكــم

تسقط دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون بمضي خمس عشرة سنه والمطالبة القضائية التى تقطع التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد إقتضاؤة وقطع التقادم لا يتناول إلا الحق الذى اتخذ بشأنه الاجراء القاطع للتقادم وما إرتباط به من توابع تجب بوجوبه وتسقط بسقوطه ورفع الدعوى بأصل الحق يكفى لقطع التقادم حتى لو رفعت إلى محكمه غير مختصة ولائيا أو نوعيا قيميا أو محليا ويظل التقادم منقطعا طوال نظر الدعوى وإذا قضى فى الدعوى بعدم الاختصاص دون الإحالة إلى محكمة سرى تقادم جديد يبدأ من صيرورة الحكم نهائيا وإذا قضى برفض الدعوى أو بعدم قبولها أو بترك الخصومة فيها أو بسقوط الخصومة أو بانقضائها إلى غير ذلك من صور القضاء التى تمحو أثر الصحيفة زال أثر رفع فى قطع التقادم فيستمر وكأن لم ينقطع التقادم الذى كان: قد بدأ قبل رفع الدعوى .أثر ذلك :متى صدر القرار المطعون عليه فى ١٩٦٣ولم ترفع دعوى التعويض إلا فى ١٩٨٢فلا وجه للتمسك بدعوى مرفوعة فى ١٩٧٣بإلغاء القرار للقول بأنها قطعت التقادم وأساس ذلك :أن الحكم قد صدر فى هذه الدعوى بعدم قبولها شكلاً مما يمحو أثر الدعوى فى قطع التقادم فيستمر التقادم من ١٩٦٣وكأنه لم ينقطع.

(الطعن رقم ٣٢٢٦ لسنه٣٢ ق - جلسه ١٩٨٨/٥/٢٨)

المبدأ رقم (١١٣١) ـ سقوط حق الإدارة فى الرجوع على العامل بقيمه التعويض عن الإضرار التى تسبب فى إحداثها بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذى يثبت فيه علمها بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه.

الحكم

يسقط حق الإدارة فى الرجوع على العامل بقيمه التعويض عن الإضرار التى تسبب فى إحداثها بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذى يثبت فيه علمها بحـــدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، بطلان المطالبة بالتحميل فى مثل هذه الحالات يستند على سقوط حق جهه الاداره فى طلب التعويض.

(الطعن رقم ٣٢٢٤ لسنه٢٩ ق - جلسه - ١٩٨٨/٦/٢٥ س- ٣٣ص ١٧٥٦)

المبدأ رقم (١١٣٢) ــ سقوط المطالبة بثمن وقيمة البضائع التي تبيعها مصلحة الجمارك بمضي ثلاث سنوات ــ أساس ذلك:

الحكم

حدد المشرع القواعد الخاصة بتوزيع حصيلة بيع البضائع المودعة بالمخازن والمستودعات الجمركية - علي ذوي الشأن أن يطالبوا بحقوقهم خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع - تطبق هذه القاعدة في كل منازعة متعلقة بالمطالبة بثمن بضاعة باعتها مصلحة الجمارك بالتطبيق لقانون الجمارك - لا وجه لتطبيق أحكام القانون المدني في شأن سقوط دعوي إسترداد ما دفع بغير حق - أساس ذلك :أن النص الوارد بقانون الجمارك يعتبر نصًا خاصًا يقيد ما ورد بالقواعد العامة.

(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة٢٩ق - جلسة - ١٩٨٨/١١/١٩ س ٤٣ ص ١١٩)

المبدأ رقم (١١٣٣) ــ (١) تستمد الإدارة حقها في مطالبة عضو البعثة بالمبالغ التي أنفقت عليه من القانون مباشرة بينما تستمد حقها في مطالبة الضامن من تعهده بالضمان .

(٢) ينقضي حق الإدارة بمضي خمسة عشرة سنة .

(٣) لا ينطبق التقادم الخمسي المتعلق بالحقوق الدورية المتجددة ولا التقادم الثلاثي ــ أساس ذلك:

الحكم

إن الإدارة تستمد حقها في مطالبة عضو البعثة بالمبالغ التي أنفقت عليه من القانون مباشرة بينما تستمد حقها في مطالبة الضامن من تعهده بالضمان -ينقضي حق الإدارة بمضي خمسة عشرة سنة -لا ينطبق التقادم الخمسي المتعلق بالحقوق الدورية المتجددة ، كالمهايا والأجور أساس ذلك أن نفقات البعثة بصفة الراتب أما الإلتزام بردها فيفقد هذه الصفة فهو إلتزام بدلي عن إلتزام أصلي ألزمه به القانون مباشرة - لا ينطبق التقادم الثلاثي كذلك لأنه يخص الحقوق الناشئة عن المصدر الرابع من مصادر الإلتزام وهو الإثراء بلا سبب.

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة٢٩ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢١س ٢٢ص٨٤٧)

المبدأ رقم (١١٣٤) ــ سقوط الدعاوي الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بإنقضاء سنة تبدأ من تاريخ إنتهاء العقد

الحكم

المادة ٦٩٨ من القانون المدني مفادها سقوط الدعاوي الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بإنقضاء سنة تبدأ من تاريخ إنتهاء العقد ، يشترط لتطبيق هذه المادة أن تكون الدعاوي ناشئة عن عقد عمل ، أما إذا كانت الدعاوي غير ناشئة عن عقد

عمل فلا يسري عليها حكم هذه المادة.

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

المبدأ رقم (١١٣٥) ــ وقف سريان التقادم خلال مدة الإعتقال.

الحكم

إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جري علي أن مدة الإعتقال يعتبر مانعًا يتعذر معه علي الطاعن أن يقيم دعواه وبالتالي يتوقف سريان التقادم خلالها.

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة٣٤ ق - جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

المبدأ رقم (١١٣٦) ــ الأصل في دعوي رد غير المستحق أنها تسقط بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الإسترداد أو بمضي ١٥سنة من يوم نشوء الإلتزام.

الحكم

المواد ١٨١،١٨٢ ، ١٨٧، ٣٨٥ من القانون المدني مفادها - الأصل في دعوي رد غير المستحق أنها تسقط بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الإسترداد أو بمضي١٥ سنة من يوم نشوء الإلتزام -إذا أصبح المدفوع غير مستحق بناء علي حكم قضائي حاز قوة الأمر المقضي فإنه يصبح دينًا في ذمة المدعي عليه يلتزم برده ولا يسقط حق المدعي في إسترداده إلا بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ هذا الحكم.

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة٣٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

وقد أكدت أحكام المحكمة الإدارية العليا ذات المبدأ الذي أقرته دائرة توحيد المبادئ بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ في العديد من أحكامها ، ومن بينها نعرض الحكم التالي :

المبدأ رقم (١١٣٧) ــ الأخذ بفكرة التقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في مجال روابط القانون العام ــ المنازعة في الأحقية في المعاش ، مضى خمس عشرة سنة ــ أثر ذلك ــ تطبيق.

الحكم

ومن حيث إن هيئة قضايا قد دفعت بسقوط الحق المدعى به بالتقادم والثابت أنه قد تأكد علم الطاعن بالقرار الجمهوري المطلوب إلغاؤه بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٢، كما أنه قد عومل منذ أحيل للمعاش بتاريخ ١٩٦٧/١/١ على أنه

من غير المستحقين لمعاش ، وأنه لم ينشط لطلب إلغاء القرار الجمهوري المطعون فيه، أو ينازع في أحقيته في المعاش إلا بإقامة دعوى بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٨ وبعد مضى ما يزيد على خمسة عشر عاما .

ومن حيث قضاء هذه المحكمة ــ المؤيد بحكم دائرة توحيد المبادئ بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ ــ قد استقر على أنه إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في نطاق روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتعلقة باستقرار الحقوق ، فإن حكمته في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ألزم وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة ، استقرارا تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرفق ، وبما لا ضير معه في الأخذ بفكرة التقادم بفوات المدة الطويلة وهي خمسة عشر عاما فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية .

ومن حيث أن لما تقدم ، وكان الثابت أن الطاعن قد سكت في المطالبة بإلغاء القرار الجمهوري المطعون فيه وعن المطالبة بحقه في المعاش قرابة ما يزيد على خمسة عشر عاما من تاريخ نشوء حقه في المطالبة ، فمن ثم فقد سقط حقه في المطالبة بهذين الطلبين بما يتعين معه عدم قبول الدعوى بشأنهما ، وبما لا تثريب معه على الحكم الطعين فيما انتهى إليه في هذا الخصوص مع اختلاف الأسباب وبما يتعين معه رفض الطعن في هذا الشق من الحكم .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بطلب الطاعن بمبلغ مائة وستة وثلاثين ألفا وأربعمائة جنيه ، عما أصابه من آلام نفسية من جراء معاملته كميت ، وما فات عليه من فرص العمل لمعاملته في المكاتبات كميت ، فإن الثابت من الأوراق أن أجهزة وزارة الدفاع قد دأبت على ، خاطبة زوجة الطاعن على أنها أرملته، وعلى مخاطبة أبناء الطاعن في مدارسهم باعتبارهم ورثته ، وأن هذا الوضع قد استمر على فترات متقطعة منذ إحالته للمعاش حتى أواخر الثمانيات ، وحتى بعد مخاطبته مرات باعتباره على قيد الحياة ، فمن ثم فإن أجهزة وزارة الدفاع تكون قد أخطأت في حق الطاعن .

ومن حيث إن مثل هذا الخطأ في حق الطاعن من شأنه أن يصيبه في مشاعره ويؤذيه في وجدانه فمن ثم فإنه يستحق أن يعرض عن هذا الألم بمبلغ مقداره ألفا جنيه .

(الطعن رقم ٣٦٢١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣)

المبدأ رقم (١١٣٨) ـ دفع بالتقادم الطويل ـ لا يتعلق بالنظام العام ـ أساس ذلك: لكل تقادم شروطه وأحكامه .

الحكم

ومن حيث إن الدفع بالتقادم الطويل لا يتعلق بالنظام العام ـ لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي به من تلقاء نفسها ـ ينبغي التمسك به أمام محكمة الموضوع في عبارات واضحة لا تحتمل الإبهام ـ لا يغني عن ذلك طلب الحكم برفض الدعوى ـ لا يغني عنه أيضا الدفع بنوع آخر من أنواع التقادم ـ أساس ذلك : أن لكل تقادم شروطه وأحكامه.

(الطعن رقم ٤٠/٢٧٩٨ ق . عليا ـ جلسة ١٩٩٥/٢/١٨)

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على هذا المبدأ بأن **الدفع بالتقادم ليس من النظام العام** ، وأضافت أنه لا يجوز الدفع بالتقادم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة ، وعلى أساس أنه إذا لم يتمسك الطاعن بالتقادم أمام محكمة الموضوع فإنه لا يصح له التمسك به أمام المحكمة الإدارية العليا ، **وأكدت بذلك المبدأ التالي :**

المبدأ رقم (١١٣٩) ـ الدفع بالتقادم ليس من النظام العام ، ولا يجوز للمحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها ـ عدم جواز الدفع بالتقادم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا .

الحكم

ومن حيث أنه عن هذا الدفع فهو في غير محله قانونا إذ لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا ذلك أنه ولئن كان الدفع بالتقادم ليس من النظام العام ولا يجوز لمحكمة أول درجة أن تقضي به من تلقاء نفسها إذا لم يتمسك به الخصوم كما يجوز التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية المدنية وذلك طبقا لأحكام المادة ٣٨٧ من القانون المدني فيما نصت عليه بأنه : لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنة أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية فإنه ولئن كان ذلك وفقا لأحكام هذه المادة إلا أنه لا يجوز التمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الإدارية العليا باعتبارها قمة محاكم الدولة كما أن الطعن

أمامها يقاس على الطعن بطريق النقض من ناحية أوجه الطعن وهي حالات مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله فأوجه الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هي بذاتها أوجه الطعن بطريق النقض وقد جرت أحكام محكمة النقض على أنه إذا لم يتمسك الطاعن بالتقادم أمام محكمة الموضوع فلا يصح له أن يتمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض مدني ــ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٩) .

ومن حيث إنه متى كان لا يجوز للهيئة الطاعنة في الطعن الماثل أن تتمسك لأول مرة بالتقادم أمام المحكمة الإدارية العليا على النحو سالف البيان فإن الامتناع عن تنفيذ قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي في الاعتراض رقم ١٨٥٢ سنة ١٩٦٤ المشار إليه يشكل قرارا إداريا سلبيا بالامتناع مخالفا للقانون يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء والمطالبة بالتعرض عن الأضرار التي لحقت المطعون ضدهم نتيجة لعدم قيامها بتنفيذه الأمر الذي يتوافر بركن الخطأ عن العمل غير المشروع الذي اتخذ موقف الامتناع عن تنفيذ قرار اللجنة المشار إليه بعد التصديق عليه من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على أوجه سالف البيان كما أنه ألحق بالمطعون ضدهم ضررا يتمثل في حرمانهم من الانتفاع بالمساحة موضوع قرار هذه اللجنة وكان الضرر على هذا الوجه نتيجة لذلك الخطأ بما تتوافر به علاقة السببية وبذلك تتكامل أركان المسئولية بالتعويض في جانب الهيئة الطاعنة.

(الطعن رقم ٣٩/٥٤١ ق عليا ــ جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

المبدأ رقم (١١٤٠) ــ دفع بالتقادم ــ الحق في التسوية يستمد مباشرة من القانون ــ تقادم مرتبات العاملين بالدولة وما في حكمها بمعنى خمس سنوات إذا لم يطالب بها صاحب الحق قضائياً أو إدارياً خلال تلك المدة ــ المحكمة تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها ــ مناط تطبيق ذلك :

الحكم

ومن حيث إنه من ناحية أخرى فإن قضاء هذه المحكمة جرى كذلك على أن مرتبات العاملين بالدولة وما في حكمها من المبالغ التي تكون مستحقة قبل الحكومة تتقادم بمضي خمس سنوات إذا يطالب بها صاحب الحق قضائيا أو إداريا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضائها وأن المحكمة تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها ومناط تطبيق هذا الحكم رهين بأمرين الأول نشوء

حق مالي في ذمة الدولة نتيجة قرار تنظيمي عام أو قرار إداري فردي والثاني تخلف المطالبة بهذا الحق قضائيا أو إداريا مدة خمس سنوات من تاريخ نشوء هذا الحق رغم علم صاحب الشأن بقيامه علما حقيقيا أو افتراضيا وعلى هذا المقتضى فإن تطبيق هذا الحكم لا يتأتى بداهة إلا حيث يكون الحق قد نشأ وتكامل في ذمة الدولة وحينما تكون المطالبة به أمر ميسورا من جهة القانون أما إذا قام مانع قانوني تسجيل مع وجودة المطالبة قانونا بهذا الحق من جانب صاحب الشأن فإن ميعاد السقوط لا ينفتح إلا من التاريخ الذي يزول معه هذا المانع وحينئذ فقط تصبح المطالبة به أمر ميسورا قانونا ويكون المتخلف عنها أو المتعثر فيها بعد ذلك محلا لسقوط حقه بالتقادم.

(الطعن رقم ٣٢/١٨٤٩ ق عليا ــ جلسة ١٩٩٤/١١/٥)

المبدأ رقم (١١٤١) ــ دفع التقادم ــ خضوع الماهيات وما في حكمها للتقادم الخمس ــ شروط أعمال هذا الحكم ــ التقادم يتقيد بحالة العذر المانع من المطالبة بالحق ــ الإصابة بمرض عقلي مزمن غير مستقر مانع موقف لسريان التقادم أو انتفاؤه ــ أثر ذلك :

الحكم

ومن حيث إنه عن التقادم الخمس فمن المقرر طبقا لحكم المادة ٥٠ من القسم الثاني للائحة المالية للميزانية والحسابات ومن بعدها المادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن المحاسبة الحكومية أن الماهيات وما في حكمها من المبالغ التي يكون مستحقة قبل الحكومة تصبح حقا مكتسبا لها إذا لم تتم المطالبة بها قضائيا أو إداريا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضائها ، على أن قضاء هذه المحكمة قد اطرد على أن أعمال هذا الحكم لا يتأتى إلا حيث يكون الحق قد نشأ وتكامل في ذمة الدولة وكانت المطالبة به أمرا ميسورا من جهة القانون أما إذا قام مانع قانوني يستحيل مع وجوده المطالبة قانونا بهذا الحق من جانب صاحب الشأن فإن ميعاد السقوط لا ينفتح إلا من تاريخ زوال هذا المانع وصيرورته المطالبة أمرا ميسورا قانونا حيث يغدو المتخلف عنها أو المقصر فيها بعد ذلك محلا لإعمال حكم التقادم ، وليس من ريب في أن هذا المبدأ إن هو إلا تطبيق لقاعدة عادلة نصت عليها المادة ٣٨٢ من القانون المدني بقولها أنه : " لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب

بحقه ولو كان المانع أدبيا ...." ومفاد ذلك على ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا ، ولم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضي به العقل وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن تقدير قياما المانع الموقف لسريان التقادم موكول أمره إلي محكمة الموضوع ويرجع فيه إلى ظروف كل دعوى على حدة فتستخلص المحكمة بما لها من سلطة تقديرية قيام المانع أو انتفاءه دون معقب عليها في ذلك متى أقامت استخلاصها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمراعاة التقادم الخمسى دون أن يأخذ في الاعتبار ما نطقت به الأوراق من أن المدعى مصاب بمرض عقلي مزمن غير مستقر طال عليه الأمد حتى جاوزت مدته عشر سنوات ولم يثبت أنه برئ منه بعد ، ولم يتطرق في أسبابه لبحث ما إذا كان من شأن ثبوت هذا المرض قيام مانع موقف لسريان التقادم أو انتفاؤه فمن ثم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب متعين الإلغاء في هذا الشق منه والقضاء بعدم سريان التقادم في حق المدعى نزولا على ما سلف بيانه أن من إصابته بمرض عقلي مزمن ، إذ ليس أقوى من هذا المرض مانعا يحول دون سريان التقادم بحسبانه مما ينال لا محالة من الإدارة والإدراك .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فقد تعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه وبأحقية المدعى في صرف الأجر الإضافي كاملا عن المدة من تاريخ إصابته بالمرض العقلي حتى تاريخ إحالته إلى المعاش وبعدم سريان التقادم الخمس في حقه مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٤٠/٢٨٩١ ق عليا ــ جلسة ١٩٩٦/٣/١)

المبدأ رقم (١١٤٢) ــ دفع بالتقادم ــ الحقوق المتولدة عن العقود الإدارية تتقادم بمضي خمس عشرة سنة أساس ذلك :

الحكم

ومن حيث أنه بالنسبة للوجه الثالث من أوجه الطعن والمتعلق بسقوط حق الجهة الإدارية في المطالبة بالمبلغ محل المنازعة بالتقادم إعمالا لحكم المادتين

(٣٧٧،١٨١ من القانون المدني) فإنه لما كان المبلغ المطالب به متولد عن عقد إداري هو التزام الطاعن الأول بالاستمرار في الدراسة بالكلية الفنية العسكرية وخدمة الإدارة عقب التخرج ومن ثم فإن هذه المنازعة لا تقوم على المطالبة بمبالغ صرفت بغير وجه حق للطاعن الأول حتى يمكن تطبيق حكم المادة ١٨٧ من القانون المدني كما وأنها ليست متولدة عن استحقاق الدولة للضرائب أو الرسوم حتى يمكن تطبيق حكم المادة ٣٧٧ من القانون المدني ـــ بالتالي فإنه بالنظر إلى أن القانون لم يتضمن نصا خاصا بتقادم الحقوق المتولدة عن العقود الإدارية فإن مدة تقادم الحق في المطالبة بالمبلغ محل المنازعة يكون خمسة عشر سنة إعمالا لحكم المادة ٣٧٤ من القانون المدني ومن ثم يغدو هذا الوجه من أوجه الطعن غير قائم على أساس من القانون جديرا بالرفض.

(الطعن رقم ١٩٢٨ ورقم ٣٥/١٩٣٩ ق عليا ـــ جلسة ١٦/٤/١٩٩٦)

المبدأ رقم (١١٤٣) ـــ دفع بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض عن قرار إداري نهائي مخالف للقانون ـــ أساس المسئولية تعود إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام (القانون) ـــ تطبيق :

الحكم

ومن حيث إنه عن الدفع بسقوط حق المطعون ضده بالتقادم فإن المنازعة المطروحة تتمثل في تعويض عن قرار إداري نهائي صدر مخالفا للقانون ، ومن ثم فإن مسئولية الجهة الإدارية عن مثل هذا القرار إنما تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني وهو "القانون" وذلك على أساس أن تلك القرارات من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالا مادية ، وعلى ذلك تخضع تلك المسئولية في المنازعة الماثلة في تقادمها للأصل العام المقرر في المادة ٣٧٤ من القانون المدني .

ومن حيث أن المادة ٣٧٤ من القانون تنص على أن " يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون .....

وتنص المادة ٣٨١ من القانون المدني على أن " لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء .... " .

وتنص المادة ٣٨٢ على أن " لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا .... " .

ومن حيث أنه على ضوء ما تقدم كله فإنه ولئن كان صحيحا أن المطعون ضده يطلب الحكم له بتعويض عن قرار تجنيده الخاطئ الذي تم في ١٩٧٠/٥/١ وأن التقادم يسري اعتبارا من تاريخ نشوء الحق المطالب به ، إلا أنه من ناحية أخرى فإنه يشترط لسريان التقادم أن يكون صاحب الحق قد علم بحقه علما يقينيا بحيث يبدأ سريان التقادم منذ تاريخ علمه بنشوء حقه الذي يطالب به ، ومن ثم ترتيبا على ذلك فإن المطعون ضده وإن كان قد جند بتاريخ ١٩٧٠/٥/١ تجنيدا خاطئا لأنه لم يكن لائقا للخدمة العسكرية وقت تجنيده الأمر الذي يعني أن الجهة الإدارية قد أخطأت حيث قامت بتجنيده إلا أن خطأ الإدارة لم يكتشف للمطعون ضده إلا من تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية بالقوات المسلحة في ١٩٧٢/٣/١ التي قررت إنهاء خدمته لعدم اللياقة للخدمة العسكرية قبل التنجيد ، ومن ثم فإنه اعتبارا من ذلك التاريخ يبدأ سريان التقادم في حق المطعون ضده للمطالبة بحقه في التعويض عن قرار الإدارة بتجنيده الخاطئ لأن قرار اللجنة الطبية هو الذي كشف عن أن تجنيد المطعون ضده كان تجنيدا خاطئا بحسبان أن تلك اللجنة هي الجهة الفنية المختصة ، ومن ثم فإنه ولئن كان صحيحا أن حق المطعون ضده في التعويض نشأ في ١٩٧٠/٥/١ تاريخ تجنيده الخاطئ إلا أن ذلك الحق تم الكشف عنه في ١٩٧٢/٣/١ ومن ثم بحسب ميعاد سريان التقادم للمطالبة بالتعويض عن القرار الإداري الخاطئ اعتبارا من ١٩٧٢/٣/١ وليس اعتبارا من ١٩٧٠/٥/١ ولما كان المطعون ضده أقام دعواه التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٥/١١/١١ ــ أي قبل انقضاء مدة التقادم وهي خمس عشرة سنة ــ فإن دعواه تكون مقبولة ويغدو الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى دفعا غير قائم على أساس صحيح.

(الطعن رقم ٣٦/٢١٣٤ ق عليا ــ جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

المبدأ رقم (١٢٤٤) ــ تقادم دعوى المطالبة بالالتزامات المترتبة على أعمال الشركات ــ تطبيق :

الحكم

ومن حيث أنه عن الوجه الثاني من الطعن والمتمثل في أن المرحوم .. تعاقد مع وزارة الدفاع بوصفه الممثل القانوني لشركة... وأن الشركة انقضت بوفاته بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩ وبالتالي فتقادم الدعاوي الناشئة عن نشاط الشركة بمرور خمس سنوات على انقضائها وإذ انتهت هذه المدة في ١٩٩٢/٣/٢٨ أي قبل تصحيح الدعوى في ١٩٩٣/٤/١ والتأشير بذلك في الجدول فإن المادة ٦٥ من

قانون التجارة الصادر بالأمر العالي في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٣ تنص على أن " كل ما نشأ عن أعمال الشركة من الدعاوي على الشركاء الغير مأمورين بتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم يسقط الحق في إقامته بمضي خمس سنين من تاريخ انتهاء مدة الشركة إذا كانت المشارطة المثبت فيها مدتها أعلنت بالكيفية المقررة قانوناً أو من تاريخ إعلان الاتفاق المتضمن فتح الشركة وتتبع في ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمضي المدة مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها " فإن المستفاد من هذا النص أنه قصر التقادم على الدعاوي التي تقام على الدعاوي التي تقام على الشركاء غير المأمورين بتصفية الشركة واشترط بسقوط الحق بمضي خمس سنوات أن تكون مشارطة الشركة قد أعلنت بالكيفية المقررة قانوناً وبمعنى آخر أن يكون من يراد الاحتجاج في مواجهته بانقضاء الشركة على علم بذلك والثابت من أوراق الطعن الماثل أن الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه أقيمت على الورثة بصفتهم ورثة الشريك المأمور بالإدارة الذي تعاقد بصفته لأصحاب ومدير المؤسسة وليس من الشركاء غير المأمورين بالإدارة فضلاً عن أن التقادم الذي يدعيه الورثة لا ينشأ إلا من تاريخ العلم بانقضاء الشركة وهو ما لم يتصل إلى علم جهة الإدارة إلا في ١٩٩٢/٧/١١ تاريخ قيامها بالتحري عنه لإعلانه ومن ثم لا يجوز الاحتجاج بهذا النص في مجال تقادم دعوى المطالبة بالالتزامات المترتبة عن أعمال الشركة بما يتعين معه والحالة هذه رفض هذا الوجه من الطعن لعدم قيامه على سند من الواقع أو القانون"

(الطعنان رقما ٢٢٧٧ و ٢٣٩٦ / ٤١ ق عليا ــ جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

المبدأ رقم (١١٤٥) ــ تقادم الالتزام بمعنى خمس عشرة سنة ــ بداية التقادم ــ انقطاعه ــ أثر ذلك ــ تطبيق :

الحكم

ومن حيث إن المادة ٣٧٤ من القانون المدني تنص المادة ٣٨١ من ذات القانون على أنه : " لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء .... " وتنص المادة ٣٨٣ منه على أنه: " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة .... وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى

الدعاوي " وتنص المادة ٣٨٥ من القانون المذكور على أنه " إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول "

ومؤدى هذه النصوص أن الالتزام يتقادم بمضي خمسة عشر سنة ويبدأ التقادم اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء ، وينقطع التقادم بالمطالبة القضائية أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء السير في الدعوى للتمسك بحقه ، وفي هذه الحالة يبدأ تقادم جديد بذات مدة التقادم الأول (خمسة عشر سنة) وذلك اعتبارا من تاريخ انتهاء سبب الانقطاع .

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم وكان الثابت حسبما سلف البيان أن الدعوى رقم ٩٦٩ لسنة ١٨ ق قد قضى فيها بجلسة ١٩٧١/٣/٢٨ بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى لمورث الطاعنين مبلغ ٢٩٤٦٠,١١٠جنيه والفوائد القانونية عن هذا المبلغ وقد تم الطعن في هذا الحكم من طرفي هذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعنين رقمي ٤٤٣ ، ٤٤١ لسنة ١٧ ق وبموجب هذا الطعن ينقطع تقادم الالتزام الذي قضى به الحكم الصادر في تلك الدعوى (المطعون فيه) باعتبار أن هذا الالتزام ما زال محل النزاع بين طرفي الخصومة ولم يستقر الأمر بشأنه بعد وإذ صدر الحكم في هذين الطعنين بجلسة ١٩٨١/١٢/٥ برفضهما وبذلك يبدأ تقادم جديد مدته خمسة عشرة اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا الحكم وهو ١٩٨١/١٢/٦ وينتهي في ١٩٩٦/١٢/٥ ، وإذ قام الطاعنون في ١٩٩٦/٨/٢٧ بإعلان الهيئة المطعون ضدها بالصورة التنفيذية للحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٦٩ لسنة ق لاقتضاء مستحقات مورثهم وذلك قبل انقضاء مدة التقادم ، ومن ثم لا تثريب عليهم في هذا الشأن إذ يظل حقهم في اقتضاء هذه المستحقات قائما ولم ينقض بعد بالتقادم ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير ذلك ومن ثم مخالفا لأحكام القانون مما يتعين الحكم بإلغائه ويرفض الإشكال رقم ٢١٤ لسنة ٥١ ق " .

(الطعن رقم ٤٣/٤١٣٧ ق عليا ــ جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨)

المبدأ رقم (١١٤٦) ــ تقادم ــ تقادم الحق في المطالبة بتسوية الحالة ــ التقادم الطويل ــ حكمة التقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في مجال روابط القانون العام ــ فيما عدا طلبات إلغاء القرارات الإدارية لا تسقط الحقوق في

الطلبات الأخرى إلا بالتقادم الطويل ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك .

الحكم

تقادم الحق في المطالبة بتسوية الحالة ــ التقادم الطويل المادة (٣٧٤) من القانون المدني .

وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوبا على روابط القانون العام ــ إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط ــ إلا إذا وجد نص في مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص ــ تتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات ــ التطور القانوني قد وصل إلى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجربة من تصرفات ــ أثر ذلك وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمد لا نهاية له ــ إذا كان للتقادم المسقط بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمه هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو أدعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقا للمصلحة العامة وحسن سير المرفق ــ قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري ألا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما ــ ــ مقتضى ذلك ــ إن الطلبات الأخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدني ما دام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد ــ تطبيق .

(الطعن رقم ٤٤/٢١١٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠ ــ س٤٦ ص ٢٦٩)

المبدأ رقم (١١٤٧) ــ التقادم المسقط هو خمسة عشر سنة ما لم ينص القانون على مدة أخرى ــ سريان التقادم ووقفه ــ فقه السنة التنفيذي يقطع مدة التقادم ــ تطبيق :

الحكم

ومن حيث أن الأصل العام في التقادم المسقط هو خمسة عشر عاماً ، ولا

يتحول عنها غلى مدة أخرى إلا بنص خاص ، ولا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء ، وأنه لا يسري التقادم ويوقف إذا وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ، وقد يرجع هذا المانع لاعتبارات تتعلق بشخص الدائن ، أو لظروف اضطرارية أقرب ما تكون إلى القوة القاهرة ، بحيث لا يُعد مانعاً كل سبب يكون ناشئاً عن خطأ الدائن أو جهلة أو تقصيره في المطالبة ، ويترتب على وقف التقادم عدم حساب المدة التي وقف سريان التقادم خلالها ضمن مدة التقادم وتحسب المدة السابقة والمدة التالية .

كما ينقطع التقادم لأسباب عدة من بينها المطالبة القضائية ، وأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في أحدى الدعاوي ، ويترتب على ذلك بقاء الانقطاع قائماً ما دامت الدعوى قائمة ، فإذا انتهت بحكم نهائي للدائن بطلباته بدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور هذا الحكم ، أما إذا انتهت الدعوى برفض طلبات الدائن فيعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن .

ومن حيث إنه متى استبان ما تقدم ، وكان الثابت أن المطعون ضده كان قد استصدر حكماً لصالحه من محكمة القضاء الإداري دائرة العقود والتعويضات في الدعوى رقم ١٦٢١ لسنة ٣١ ق يقضي بإلزام الطاعنين المستشكلين في الحكم المطعون فيه بأن يدفعوا له مبلغ ٧٩٩٨,٥٣٧جنيهاً والفوائد القانونية بواقع ٤% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ١٩٧٧/٧/٥ ، وقد قام كل من المطعون ضده والجهة الإدارية بالطعن على الحكم المذكور بالطعنين رقمي ٩١٦,٨٩١لسنة ٢٥ ق . ع. وقد قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٨٥/٥/١٥ بإجماع الآراء ، برفض الطعن وإلزام كل طاعن مصروفات طعنه ، ومن ثم فإنه اعتباراً من تاريخ صدور حكم دائرة فحص الطعون المشار إليه يبدأ سريان تقادم جديد بذات مدة التقادم السابقة (خمسة عشر سنة) أي اعتبار من ١٩٨٥/٥/١٥ ، ولما كان ذلك وكان الثابت أن المستشكل ضده — في الحكم المطعون فيه في الطعن الماثل — قد قام باتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم الصادر لصالحه بإقامة الدعوى رقم ٧٨١ لسنة ٥٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري دائرة العقود والتعويضات بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٤ اختصم فيها المدعى عليهم (الطاعنون في الطعن الماثل) السابق اختصاصهم في الدعوى رقم ١٦٢١

لسنة ٣١ ق بالإضافة إلى آخرين طالبا تسليمه صورة تنفيذية من الحكم في الدعوى رقم ١٦٢١ لسنة ٣١ ق المشار إليها ، وبجلسة ١٩٩٦/٢/٢٥ محكمة القضاء الإداري بإلزام المدعى عليه الخامس بمنح المذكور صورة تنفيذية للحكم الصادر في الدعوى المشار إليها ، وأنه قام بإعلان صورة الحكم التنفيذية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٥ ، لذلك يكون المستشكل ضده ، قد تقدم بطلب بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه قبل اكتمال فترة التقادم بالنسبة لذلك الحكم وهي خمسة عشر سنة والتي تبدأ من ١٩٨٥/٥/١٥ ــ تاريخ صدور حكم دائرة فحص الطعون برفض الطعنين وتأييد الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون الإشكال المقام من الجهة الإدارية غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة المتقدمة ، فإنه يكون قد صادف الصواب في قضائه مما لا وجه للنعي عليه مما يتعين معه القضاء برفض الطعن المقام من الجهة الإدارية مع إلزامها المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٤٣/٣٨٢٦ ق عليا ــ جلسة ٢٠٠١/١٠/٣٠)

المبدأ رقم (١١٤٨) ــ إذا كان من الجائز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بسقوط حق العامل في الأجر الذي لم يطالب به خلال خمس سنوات ، فإنه لا يجوز لها أن تقضي بتقادم حق الدولة في الرجوع على العامل بما صرفته له دون وجه الحق إلا إذا تمسك به العامل ــ الأصل في التقادم أنه لا يترتب عليه اكتمال مدة سقوط الالتزام من تلقاء ذاته ، بل لا بد أن يتمسك به المدين ــ التفرقة بين تقادم الديون المستحقة للدولة قبل الأفراد وتقادم ديون الأفراد المستحقة لهم قبل الدولة .

الحكم

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بسقوط الدعوى على أنها من دعاوي الاسترداد التي يتحتم رفعها قبل انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة ١٨٧ من القانون المدني وأنها قد أقيمت بعد انقضاء المدة المذكورة .

ومن حيث أن المدعى عليه لم يحضر أمام المحكمة الإدارية ولم يتقدم بأي دفع أو دفاع في الدعوى وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد قضى بالسقوط دون أن يدفع المدعى عليه بالتقادم المسقط .

ومن حيث إن الأصل في التقادم أنه لا يترتب على اكتمال مدته سقوط الالتزام، من تلقاء ذاته بل لا بد من أن يتمسك به المدين ، فالتقادم دفع يدفع به المدين دعوى الدائن والأصل فيه أنه لا يعتبر من النظام العام ، ذلك أن سقوط الالتزام بالتقادم وإن كان مبنيا على اعتبارات تمت إلى المصلحة العامة لضمان الأوضاع المستقرة إلا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة كما أنه يتصل اتصالا مباشرا بضميره فإذا كان يعلم أن ذمته مشغولة بالدين وتحرج من التذرع بالتقادم ان لها لنزول عنه عن طريق عدم التمسك به . فلا يستطيع المحكمة أن تقضي بالسقوط من تلقاه نفسها ــ كل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الأصل كنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات.

ومن حيث إنه طبقا للقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري ما لم ينص القانون على مدة أطول . مدة التقادم هذه مدة سقوط لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تسقط بانقضائها الدعوى تلقائيا وإنما يسوغ أن تثار كدفع من جانب المدين أو أحد دائنيه أو كل ذي شأن له مصلحة في إثارة هذا الدفع.

(الطعن رقم ٤٥/٨٢٨٩ ق ــ جلسة ٢٠٠١/١٢/٨ ــ والطعن رقم ٤٤/٧٠٦٤ ق عليا ــ جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٢)

الفصل الثاني

الدفع بسقوط الحقوق

الناشئة عن قوانين ونظم سابقة

الفصل الثاني
الدفع بسقوط الحقوق
الناشئة عن قوانين ونظم سابقة

المبدأ رقم (١١٤٩) ــ المطالبة بحقوق العاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المترتبة علي أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة علي نفاذ ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون.

الحكم

ميعاد رفع دعوي المطالبة بحقوق العاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المترتبة علي أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة علي نفاذ ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون في ١٩٧١/٩/٣٠ويترتب علي عدم رفع الدعوي خلال هذه المدة الإبقاء علي المركز القانوني للعامل دون تعديل.

(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة٢٩ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/١)

المبدأ رقم (١١٥٠) ــ شروط تصفية الحقوق المترتبة علي القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة علي نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالدولة ــ شرطان : الأول ــ أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ القانون قم ٥٨لسنة ١٩٧١، والثاني ــ أن يكون مصدر الحق أحكام القوانين والقواعد والقرارات السابقة في صدورها علي هذا التاريخ -إذا توافر هذان الشرطان تعين علي صاحب الشأن المطالبة بحقه إخلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سنوات -إذا انقضي هذا الميعاد ولم تكن الجهة الإدارية قد أجابته إلي طلبه، ولم يرفع دعوي المطالبة القضائية خلاله أمتنع علي المحكمة قبول الدعوي لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام كما يمتنع علي جهة الإدارة لذات السبب النظر في طلبه أو إجابته إليه ما لم يكن ذلك تنفيذًا لحكم قضائي نهائي -ميعاد الثلاث سنوات الذي حددته المادة ٨٧ ينتهي في - ١٩٧٤/٩/٣١ طلب الإعفاء من الرسوم القضائية يقطع المدة.

الحكـــم

ومن حيث إن المستفاد من هذا النص أن المشرع إستحدث به حكمًا عامًا قصد به تصفية الحقوق المترتبة علي القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة علي نفاذ القانون رقم ٥٨لسنة ١٩٧٤المشار إليه وذلك بشرطين :الأول :أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ القانون رقم ٨٥ لسنة١٩٧١، والثاني :أن يكون مصدر الحق أحكام القوانين والقواعد السابقة في صدورها علي هذا التاريخ فإذا توافر هذان الشرطان تعين علي صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سنوات فإذا أنقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الإدارية قد أجابته إلي طلبه ولم يرفع دعوي المطالبة القضائية خلاله أمتنع وجوبًا علي المحكمة قبول الدعوي لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام كما يمتنع علي جهة الإدارة لذات السبب النظر في طلبه أو إجابته إليه ما لم يكن ذلك تنفيذًا الحكم قضائي نهائي.

ومن حيث إن مقتضيات النظام الإداري قد حدت بالقضاء الإداري إلي تقرير قاعدة أكثر تيسيرًا في علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة فقرر أنه يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم الطلب أو التظلم الذي يوجهه العامل إلي السلطة المختصة متمسكًا فيه بحق طالبًا أداءه -وليس من شك في أن هذا يصدق من باب أولي علي طلب المساعدة القضائية للدعوي التي يزمع صاحب الشأن رفعها علي الإدارة إذ هو أبلغ في معني الإستمساك بالحق والمطالبة بإنهائه وأمعن في طلب الإنتصاف من مجرد الطلب أو التظلم الذي يقدمه العامل إلي الجهة الإدارية بل هو يجمع بين طبيعة التظلم الإداري من حيث الإفصاح عن الشكوي من التصرف الإداري وبين طبيعة التظلم القضائي من حيث الإلتجاء إلي القضاء طلبًا للإنتصاف، إذ لم يمنعه من إقامة الدعوي رأسا سوي عجزه عن أداء الرسوم التي يطلب إعفاءه منها وعجزه عن توكيل محام - فلا أقل والحال هذه أن يترتب علي طلب المساعدة القضائية ذات الأثر المترتب علي مجرد الطلب والتظلم الإداري من حيث قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع الدعوي ويظل هذا الأثر قائمًا ويقف سريان الميعاد لحين صدور القرار في طلب المساعدة القضائية سواء بالقبول أو الرفض وعندئذ يجب رفع الدعوي خلال الميعاد القانوني محسوبًا من تاريخ صدور القرار بمراعاة أن المعول عليه في

إعمال المادة ٨٧من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨لسنة ١٩٧١بالنسبة لطلب الإعفاء من الرسوم هو أن يتقدم المدعي بهذا الطلب في الميعاد المشار إليه أي خلال المدة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨لسنة ١٩٧١ في ١٩٧١/٩/٣٠ وحتي ١٩٧٤/٩/٣٠ فإذا ما صدر قرار في طلب الإعفاء من الرسوم ينفتح لصاحب الشأن ميعادًا جديدًا يتعين عليه أن يقيم دعواه خلاله وتكون دعواه متي تم ذلك متعينة القبول بغض النظر عن إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بعد تاريخ ١٩٧٤/٩/٣٠ المنوه عنه)

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨)

المبدأ رقم (١١٥١) ــ المادة ١١من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين -المادتان (١ ، ٢) من القانون رقم ١٣٨ السنة ١٩٨٤ لا يجوز لجهة الإدارة بعد ١٩٨٥/٦/٣٠أن تعدل المركز القانوني للعاملين علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذًا لحكم قضائي نهائي - لا يجوز للعامل أن يرفع الدعوي للمطالبة بالحقوق التي نشأت بمقتضي أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤المشار إليه بعد - ١٩٨٥/٦/٣٠مناط تقيد حق العامل في رفع الدعوي بالميعاد المشار إليه هو أن تكون دعواه متعلقة بالمطالبة بحق من الحقوق التي خولته إياها أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ -أما غير ذلك من الدعاوي فتظل بمنأي عن هذا الميعاد.

الحكـــم

ومن حيث إن المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٧ لسنة٤٨٩١ في شأن حالات بعض العاملين تنص علي أن « : يكون ميعاد رفع الدعوي إلي المحكمة المختصة فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التي نشأت بمقتضي أحكام هذا القانون حتي ١٩٨٤/٦/٣٠ولا يجوز بعد هذا التاريخ تعديل المركز القانوني للعامل علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذًا لحكم قضائي » وتنص المادة الأولي من القانون رقم ١٣٨لسنة ١٩٨٤بمد المهلة المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤المشار إليه علي أن « :تمد المهلة المنصوص عليها في المادة الحادية عشر من القانون رقم ٧لسنة ٨٤ في شأن تسوية حالات بعض العاملين حتي ٣٠ من يونيه سنة »١٩٨٥وتنص المادة الثانية من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه علي أن « :ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتبارًا من .»١٩٨٤/٧/١

ومن حيث إن مفاد المواد المشار إليها أنه لا يجوز لجهة الإدارة بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ أن تعدل المركز القانوني للعامل علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائي نهائي، كما أنه لا يجوز للعامل أن يرفع الدعوي للمطالبة بالحقوق التي نشأت بمقتضي أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بعد ١٩٨٥/٦/٣٠، ومؤدي هذا أن مناط تقيد حق العامل من الحقوق التي خولته إياها أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المذكور، أما غيرها من الدعاوي فتظل بمنأي عن هذا الميعاد.

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١١)

المبدأ رقم (١١٥٢) ـ حظر المشرع في المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ تعديل المركز القانوني للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ إستنادا إلي التشريعات المشار إليها في هذه المادة علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي ـ هذا الحظر ينصرف إلي جهة الإدارة كما ينصرف إلي العامل في ذات الوقت ـ العامل الذي لم يرفع الدعوي مطالبا بحقه الذي نشأ في ظل القوانين والقرارات المشار إليها حتي ١٩٨٤/٦/٣٠ يمتنع وجوبا علي المحكمة قبول دعواه لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ويمتنع أيضا علي الجهة الإدارية لذات السبب أجابته إلي طلبه.

الحكـم

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوي فإن قضاء هذه المحكمة جري بأن المشرع وقد حظر في المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ سالفة البيان تعديل المركز القانوني للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ استنادا إلي التشريعات المشار إليها في هذه المادة علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي فإن هذا الحظر ينصرف إلي جهة الإدارة كما ينصرف إلي العامل في ذات الوقت ومن ثم فإن العامل الذي لم يرفع الدعوي مطالبا بحقه الذي نشأ عن القوانين والقرارات سالفة البيان حتي ١٩٨٤/٦/٣٠ يمتنع وجوبا علي المحكمة قبول دعواه لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام، كما يمتنع أيضا علي الجهة الإدارية لذات السبب إجابته إلي طلبه.

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٤ ق -جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧)

المبدأ رقم (١١٥٣) ـ لا يجوز بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل إستنادا إلي أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ علي أي وجه من الوجوه

إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي ينصرف هذا الحظر إلي جهة الإدارة وإلي العامل علي حد سواء.

الحكم

المادة ١١مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢لسنة - ١٩٨١ المادتان ٨، ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ مفادهم - لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل، إستنادا إلي أحكام التشريعات المنصوص عليها في المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضاء نهائي -ينصرف هذا الحظر إلي جهة الإدارة وإلي العامل علي حد سواء -لا يجوز بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل إستنادا إلي أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي ينصرف هذا الحظر إلي جهة الإدارة وإلي العامل علي حد سواء - وضع المشرع التزاما علي جهة الإدارة مؤداه ضرورة إجراء تسوية قانونية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند إجرائها -أوجب المشرع الإحتفاظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التي يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة علي أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التي تستحق لهم بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧لسنة ١٩٨٤

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة. ١٩٩٠/١٢/٩)

المبدأ رقم (١١٥٤) ـــ تصفية الحقوق المترتبة علي القوانين والنظم السابقة علي نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١.

الحكم

المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ مفادها - المشرع إستحدث نظاما قصد به تصفية الحقوق المترتبة علي القوانين والنظم السابقة علي نفاذ القانون رقم ٥٨لسنة ١٩٧١ المشار إليه -يشترط ذلك توافر شرطين (١) :أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ هذا القانون (٢) .أن يكون مصدر الحق أحكام القوانين والقرارات والنظم السابقة في صدورها علي هذا التاريخ -إذا توافر هذين الشرطين تعين علي صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال ثلاث سنوات -إذا أنقضي هذا الميعاد ولم تكن الجهة الإدارية قد أجابته إلي طلبه فإنه يمتنع

وجوبا علي الجهة الإدارية إجابته إلي طلبه -ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائي - لا ينقطع هذا الميعاد بطلب المساعدة القضائية -هذا الطلب لا يغني عن إجراء رفع الدعوي هو الإجراء الوحيد المعول عليه في هذا الشأن طبقا لحكم المادة ٨٧ المشار إليها.

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٧ ق -جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

المبدأ رقم (١١٥٥) ـ ميعاد رفع الدعوي للمطالبة بالحقوق التي نشأت قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة.

الحكم

المادة (٨٧) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة حددت ميعاد رفع الدعوي للمطالبة بالحقوق التي نشأت قبل العمل به بثلاث سنوات من تاريخ العمل به ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانوني للعامل علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي وبدل الإقامة هو حق مالي لا ينشيء ولا يعدل مركزا قانونيا للعامل - أثر ذلك :المطالبة ببدل الإقامة لا تتقيد بالميعاد المنصوص عليه بالمادة (٨٧) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٨ ق -جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤)

المبدأ رقم (١١٥٦) ـ الآثار المترتبة علي تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ ـ لا جوز تعديل المركز القانوني للعامل علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي عن دعوي أقيمت بالطريق الذي رسمه القانون قبل التاريخ المحدد ـ يعد هذا الميعاد من مواعيد السقوط التي لا تقبل وقفاً أو إنقطاعا.

الحكم

المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٣٥لسنة ١٩٨٠ بشأن الآثار المترتبة علي تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ - المشرع رغبة منه في تصفية الحقوق الوظيفية الناشئة عن بعض التشريعات المتعلقة بالتسويات بحالات العاملين وإستقرارا للمراكز القانونية حدد ميعاد لرفع الدعوي للمطالبة بهذه الحقوق وهو - ١٩٨٤/٦/٣٠لا تجوز تعديل المركز القانوني للعامل علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي عن دعوي أقيمت بالطرين الذي رسمه القانون قبل التاريخ -ينصرف هذا

الحظر إلي جهة الإدارة والعامل في ذات الوقت - يعد هذا الميعاد من مواعيد السقوط التي لا تقبل وقفاً أو إنقطاعا - طلب المساعدة القضائية لا يقوم مقام الدعوي في هذا الشأن لأن هذا الطلب إستقرت المحاكم علي إنه يقوم مقام التظلم الوجوب السابق علي رفع دعوي الإلغاء.

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/١/٤ والطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٣/٣١ والطعن رقم ٣٥٩٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٢٨)

المبدأ رقم (١١٥٧) ـ دفع بالتقادم ـ تقادم الحقوق التعويضية الناشئة عن قوانين التأميم الصادرة عام ١٩٦١ وما بعده ـ عدم سريان التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه ـ ميعاد سقوط الحق لا ينفتح إلا من تاريخ زوال المانع بصدور حكم المحكمة الدستورية ـ أساس ذلك :

الحكم

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالطعن رقم ٤٤٥٢ لسنة ٣٥ ق . عليا ، والقائم على سقوط حق المطعون ضده في المطالبة بقيمة ما كان يملكه من أموال وأوراق مالية تم تأميمها وفقا لقوانين التأميم الصادرة عام ١٩٦١ وما بعده في ضوء قيامه برفع دعواه المطعون في الحكم الصادر فيها بعد مضى أكثر من خمسة عشر عاما على واقعة التأميم فإنه وإن كانت المادة ٣٧٤ من القانون المدني تنص على أن :

" يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية " .

فقد جاءت المادة ٣٨٢ من القانون المذكور ونصت في الفقرة الأولى منها على أن " لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ، وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب " .

ويبين مما سلف أن مناط أعمال أحكام التقادم المسقط وفقا للمادة ٣٧٤ من القانون المدني رهين بأمرين :

الأول : نشوء حق مالي في ذمة المدين .

الثاني : تخلف المطالبة بهذا الحق قضائيا أو إداريا مدة خمسة عشر عاما من تاريخ نشوء هذا الحق رغم علم صاحب الشأن بقيامه علما حقيقيا أو افتراضيا .

وعلى هذا فإن أعمال هذه الأحكام لا يتأتى إلا حيث يكون الحق قد نشأ وتكامل

في ذمة المدين ، وحينما تكون المطالبة به أمرا ميسورا من جهة القانون أما إذا قام مانع تستحيل مع وجوده المطالبة قانونا بهذا الحق من جانب صاحب الشأن، فإن ميعاد السقوط لا ينفتح إلا من التاريخ الذي يزول فيه هذا المانع ، وحينئذ تصبح المطالبة أمرا ميسورا قانونا ويكون التخلف عنها أو التقصير فيها بعد ذلك محلا أعمال أحكام التقادم المسقط .

ومن حيث إنه بتطبيق المبدأ المتقدم فإنه وإن نشأ حق المطعون ضده بالطعن الماثل رقم ٤٤٥٢ لسنة ٣٥ ق . عليا في التعويض المقرر عن أمواله التي تم تأميمها وفقا لأحكام قوانين التأميم وبالقيمة التي تقدرها اللجان المختصة بتقييم هذه الأموال وفقا لأحكام القوانين المذكورة على التفصيل الوارد بها فإن صدور القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذي وضع حدا أقصى لقيمة التعويض بحيث لا يجاوز ١٥ ألف جنيه أقام مانعا قانونيا تستحيل مع وجوده المطالبة قانونا بما يجاوز الحد الأقصى المشار إليه ومن ثم فإن ميعاد السقوط بالنسبة لما يجاوز هذا الحد لا ينفتح إلا من التاريخ الذي زال فيه هذا المانع وهو تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ في ١٩٨٥/٣/٢ إذ أقام المطعون ضده دعواه المطعون في الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠ ، وأشار في إحدى مذكرات دفاعه أمام المحكمة أنه لا يطعن في قرار لجان التقييم فإن الدفع بسقوط حقه بالتقادم يكون قائما على غير أساس متعينا رفضه وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون متفقا مع صحيح حكم القانون ويكون عليه بالطعن رقم ٤٤٥٢ لسنة ٣٥ ق . عليا على سند من القانون بما يتعين مع الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات " .

(الطعن رقم ٣٦/٢٨٠١ ق عليا ـــ جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)

الفصل الثالث

الدفع بسقوط الدعوى التأديبية

الفصل الثالث

الدفع بسقوط الدعوي التأديبية

المبدأ رقم (١١٥٨) ــ المعول عليه في مجال حساب مدة التقادم المسقط للدعوي التأديبية ليس هو تاريخ إحالة المتهم إلي المحكمة التأديبية وإنما هو التاريخ الذي نشطــت فيه الجهة المختصــة إلي إتخاذ إجراءات التحقيق.

الحكم

الدفع بسقوط الدعوي التأديبية بالتقادم يشترط لإبدائه بيان المقومات التي يستند عليها ــ أهم هذه المقومات بيان حساب المدة التي بانقضائها سقطت الدعوي - إغفال هذا البيان ينحدر بالدفع إلي عدم الجدية ويصمه بالمشاكسة - المعول عليه في مجال حساب مدة التقادم المسقط للدعوي التأديبية ليس هو تاريخ إحالة المتهم إلي المحكمة التأديبية وإنما هو التاريخ الذي نشطــت فيه الجهة المختصــة إلي إتخاذ إجراءات التحقيق.

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١)

المبدأ رقم (١١٥٩) ــ إذا كانت الواقعة محل المخالفة التأديبية تشكل في ذات الوقت جريمة جنائية فإن مدة سقوط الدعوي التأديبية تستطيل إلي ما يساوي المدة التي تسقط بها الدعوي الجنائية.

الحكــم

جعل المشرع مدة سقوط الدعوي التأديبية تستطيل إلي ما يساوي المدة التي تسقط بها الدعوي الجنائية إذا كانت الواقعة محل المخالفة التأديبية تشكل في ذات الوقت جريمة جنائية -مؤدي ذلك :أنه يتعين علي المحكمة التأديبية أن تتصدي لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في إستطالة مدة سقوط الدعوي ولا يحول دون ذلك عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفة المنسوبة إلي المتهم أو عدم عرض أمره علي المحكمة الجنائية لتصدر فيها حكما جنائيا.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١٥)

المبدأ رقم (١١٦٠) ــ إنقضاء الدعويين الجنائية والتأديبية من النظام العام - أثر ذلك.

الحكـم

تسقط الدعوي التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ إرتكاب المخالفـة - تنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة• تسري المدة من جديد إبتداء من آخر إجراء فيها -إذا كون الفعل جريمة جنائيـة فـلا تسقط الدعوي التأديبية إلا بسقوط الدعوي الجنائية - إستهدف المشرع من ترتيب سقوط الدعوي التأديبية بعد أجل معين ألا يظل سيف الإتهام مسلطا علي مـتهم الأصل فيه البراءة - ميعاد السقوط ضمانة للعامل وحق لجهة الإدارة في إقامـة الدعوي خلال أجل معين قد يترتب علي تجاوزه إضاعة معالم المخالفـة وفقـد أدلتها - مؤدي ذلك :أن صالح العامل وصالح المرفق يقتضيان إقامـة الـدعوي التأديبية قبل مضي ميعاد سقوطها بالتقادم -إنقضاء الدعويين الجنائية والتأديبيـة من النظام العام -أثر ذلك- :يجوز للمحكمة التأديبية أن تقضي بسقوط الـدعوي التأديبية من تلقاء نفسها ولصاحب الشأن أن يتمسك بسقوط الدعوي التأديبية ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا - المحكمة الإدارية العليا تقضي بالسقوط ولو لم يدفع أمامها به.

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٢٩ ق -جلسة ١٩٨٦/٦/٢٨)

المبدأ رقم (١١٦١) ـ مدة السقوط تسري من جديد بعد قطعها بأى إجراء من إجراءات التحقق أو الاتهام أو المحاكمة.

الحكم

تسرى مدة السقوط من جديد بعد قطعها بأى إجراء من إجراءات التحقق أو الاتهام أو المحاكمة تبدأ مدة سقوط جديدة مقدارها ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء قاطع للتقادم .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٣ القضائية ـجلسة ١٩٩٢/١/٤ ـس ٣٧ ص ٥٢٦)

المبدأ رقم (١١٦٢) ـ ميعاد اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات على قرار الجهة الإدارية فى المخالفات المالية وطلبه تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية هو ميعاد سقوط بحيث إذا انقضى هذا الميعاد دون أن يطلب رئيس الجهاز تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية سقط حقه فى الاعتراض.

الحكم

المادة (١٣) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعـادة تنظـيم النيابـة الادارية والمحاكمات التأديبية الميعاد الذى حدده المـشرع لاعتـراض الجهـاز المركزى للمحاسبات على قرار الجهة الإدارية فى المخالفات المالية وطلبه تقديم

الموظف إلى المحاكمة التأديبية هو . يعاد سقوط بحيث إذا انقضى هذا الميعاد دون أن يطلب رئيس الجهاز تقديم لموظف الى المحاكمة التأديبية سقط حقه فى الاعتراض – ينطبق ذلك إذا انقضى الميعاد المشار إليه دون أن يطلب الجهاز خلاله استكمال ما ينقصه من أوراق وبيانات لازمة لتقديره – يعتبر ذلك قرينة على اكتفائه بما وصل إليه من أوراق فى فحص الجزاء ويكون قد قام افتراض باكتفائه بالجزاء الموقع الذى أصبح بهذا الافتراض نهائيا مما لا يكون معه ثمة وجه لإقامة الدعوى التأديبية .

(الطعن رقم ٢٥٢٣ لسنة ٣٧ القضائية ، والطعن رقم ٢٦٧٥ ورقم ٢٦٧٦ ورقم ٢٦٦٠ لسنة ٣٧ القضائية ــ جلسة٢٧ /١١ /١٩٩٣ ــ س ٣٩ ص رقم ٢٦٥)

ضوابط ابداء الدفع بسقوط الدعوى التأديبية :

المبدأ رقم (١١٦٣) ــ الدفع بسقوط الدعوى التأديبية يجب أن يكون محدداً للمخالفات التى سقطت بالتقادم وتاريخ حدوثها على وجه التحديد وتاريخ علم الرئيس المباشر بها والدليل على ذلك حتى يمكن تطبيق القانون.

الحكم

يجب عند إبداء الدفع بسقوط الدعوى التأديبية تحديد المخالفات التى سقطت بالتقادم وتاريخ حدوثها على وجه التحديد وتاريخ علم الرئيس المباشر بها والدليل على ذلك حتى يمكن تطبيق القانون ــ وورود الدفع فى عبارات عامة مجهلة يؤدى الى وجوب رفضه ــ تطبيق .

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٨ القضائيةــجلسة ١٩٩٤/٣/١ــس ٣٩ ص١٠١١)

وفي حكم هام لدائرة توحيد المبادئ بشأن سقوط الحق في إقامة الطعن على الحكم الباطل بالتقادم الطويل انتهت المحكمة إلى هذا المبدأ الهام:

المبدأ رقم (١١٦٤) ــ حق الطعن في حكم المحكمة التأديبية الباطل ــ انفتاح الميعاد بما لا يتجاوز خمسة عشر سنة من تاريخ صدور الحكم الباطل وهي مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل ــ الحكمة من ذلك : استقرار الأحكام القضائية والمراكز القانونية ، وحتى لا تبقى مزعزعة إلى الأبد فتضار المصلحة العامة .

الحكم

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن المفروض على هذه الحكمة يتمثل في مدى جواز الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بعد مضي خمسة

عشر عاماً من تاريخ صدورها ، وهي المدة المقررة في القانون المدني للتقادم المسقط ، إذا ما شابها عيب في الإجراءات يؤدي إلى بطلانها لعدم إعلان الحال بقرار إحالته إلى المحكمة التأديبية .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر من المحكمة التأديبية بالمنصورة في الدعوى رقم ٧١٢ لسنة ٧ ق في ١٩٨٠/٥/٢ قاضياً بمعاقبة المحالة (الطاعنة) بالفصل من الخدمة وذلك لانقطاعها عن العمل اعتباراً من ١٩٧٨/١٠/٢٨ في غير حدود الإجازات المقررة قانوناً ، وقدمت النيابة الإدارية أمام المحكمة التأديبية ما يفيد إعلان المحالة في مواجهة النيابة العامة لعدم الإستدلال على عنوان معين يتم إعلانها فيه .

ومن حيث إن الطاعنة ، تنعى على الحكم المطعون فيه أنه صدر باطلاً لعدم إعلانها بقرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية الأمر الذي ترتب عليه عدم اتصالها بالدعوى وإهدار حقها في الدفاع عن نفسها .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه طبقاً لنص المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، فإنه يتعين أن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله وحكمة هذا النص ، هي توفير الضمانات الأساسية للعامل للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه ، وذلك بإحاطته علماً بأمر محاكمته بإعلانه بقرار إحالته إلى المحكمة التأديبية المتضمن بياناً بالمخالفات المنسوبة إليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من المثول أمام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه للإدلاء بما لديه من إيضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن . وإذ كان إعلان العامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراء جوهرياً ، فإن إغفال هذا الإجراء أو إجراؤه بالمخالفة لحكم القانون في وجه لا يتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه ، ويكون حساب ميعاد الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا من تاريخ علم الطاعن اليقيني به ، والذي يخضع لتقدير المحكمة في ضوء ما تكشف عنه وقائع كل طعن على حدة ، وقد

يكون من المظاهر التي تفيد تحقين هذا العلم ، أن يكون الطاعن قد عاد من الخارج في تاريخ محدد بجواز السفر أو قام بتغيير بيانات جواز السفر ، أو تحقق علمه بإنتهاء علاقته بالوظيفة وذلك بحصوله على مستحقاته المالية عن مدة خدمته من معاش أو مكافأة أو بأية وسيلة أخرى ترى المحكمة أنها تفيد علمه بالحكم المطعون فيه من تاريخ معين يتم اعتباراً منه حساب المواعيد المقررة قانوناً للطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا إلا أن مناط ذلك كله إلا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وهي مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل طبقاً للقواعد العامة وما يترتب على ذلك من سقوط الحق في إقامة الدعوى بذات المدة وبالتالي فإن الحق في الطعن في الأحكام يتقادم بذات المدة وذلك حتى تستقر الأحكام القضائية والمراكز القانونية أياً كان ما قد يكون قد شاب تلك الأحكام من أوجه البطلان وحتى لا تبقي مزعزعة إلى الأبد فتضار المصلحة العامة نتيجة عدم استقرار المراكز القانونية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بأن الحق في الطَعن في أحكام المحاكم التأديبية التي شابها عيب في إجراءات المحكمة أدى إلى بطلانها ، يسقط بمضي خمسة عشر عاماً على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وقررت إعادة الطعن الماثل إلى الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٤٢ القضائية جلسة ٢٠٠٠/٥/٤ ــ دائرة توحيد المبادئ)

المبدأ رقم (١١٦٥) ــ المادة ٩١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ ــ مدة سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة.

الحكم

حدد المشرع مدة سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة بانقضاء ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة التأديبية وقرر انقطاع هذه المدة باتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة بشأن المخالفة حيث يبدأ حساب المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء ــ خروجا على هذا

الأصل قرر المشرع فى حالة تعدد المتهمين بارتكاب المخالفة فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين وكذلك إذا كون الفعل انقطاعها بالنسبة للباقين ، وكذلك إذا كون جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٤٤١٥ لسنة ٤٤ القضائية ــجلسة ٢٠٠٢/١/٥ ــس٥٠ ص ١٣) .

الفصل الرابع

التطبيقات القضائية

فى الدفع بالتقادم بوجه عام

الفصل الرابع

التطبيقات القضائية

فى الدفع بالتقادم بوجه عام

نعرض فى هذا الفصل لأهم التطبيقات القضائية فى الدفع بالتقادم على وجـــه العموم ، فى قضاء كل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ، وذلك فـــى مبحثين :

المبحث الأول

الدفع بالتقادم فى قضاء محكمة النقض

نعرض فيما يلى لأهم المبادئ القانونية التى أرستها محكمة النقض فى شـــأن الدفع بالتقادم فى المطالب التالية :

المطلب الأول

وجوب الدفع بالتقادم

المبدأ رقم (١١٦٦) ــ الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام.

الحكم

الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام وينبغي التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام . ولا يغنى عن ذلك طلب الحكم برفض الدعوى كما لا يغنى عنه التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه و أحكامه.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٦ قضائية ــ جلسة ٢٤ /٥/١٩٦٢ ــ س ١٣ ص ٧٠٦)

المبدأ رقم (١١٦٧) ــ (١) القانون المدنى ، فى خصوص التقادم ، لم يجتزئ فيما بينه من حالات التقادم بحالات خاصة بالأفراد بل تناول حالات أخرى تعتبر من روابط القانون العام كما هو الحال فى المرتبات والمهايا والأجور

والمعاشات المستحقة للموظفين والضرائب والرسوم .

(٢) الأصل أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضع لقواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى ما لم يوجد تشريع خاص يقضى بغير ذلك.

الحكم

مفاد نصوص المواد ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٧ من القانون المدنى التى بينت مدد التقادم ومبدأ سريانه وأسباب الوقف والانقطاع ، أن القانون المدنى ، فى خصوص التقادم ، لم يجتزئ فيما بينه من حالات التقادم بحالات خاصة بالأفراد بل تناول حالات أخرى تعتبر من روابط القانون العام كما هو الحال فى المرتبات والمهايا والأجور والمعاشات المستحقة للموظفين والضرائب والرسوم، ومن ثم فإن الأصل أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضع لقواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى ما لم يوجد تشريع خاص يقضى بغير ذلك . ولما كانت المادة ٣٨٧ من القانون المدنى بما تنص عليه من أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به من كل ذى مصلحة ، قد أتت بحكم عام ودلت على أن التقادم لا يعتبر متعلقاً بالنظام العام وكان لم يصدر تشريع على خلاف هذا الأصل فإن الطاعنة [وزارة المالية] إذ لم تتمسك بالتقادم أمام محكمة الموضوع فلا يصح لها - سواء كان تكييف المبلغ المطالب به بأنه تعويض أو مرتب - أن تتمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ القضائية ــجلسة ١٩٦٢/١١/٢٩ ــس ١٣ ص ١٠٧٨)

المبدأ رقم (١١٦٨) ــ النزول عن الدفع بالتقادم دفع موضوعي لا يفترض ولا يؤخذ بالظن.

الحكم

الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولأول مرة فى الاستئناف والنزول عنه لا يفترض ولا يؤخذ بالظن .

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٢ القضائية ــجلسة ١٩٦٦/٥/١٨ ــس ١٧ ص ١١٧٠)

المبدأ رقم (١١٦٩) ــ استخلاص النزول الضمنى عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك.

الحكم

إنه وإن كان من الجائز حمل عدم التمسك بالتقادم محمل النزول الضمنى عنه وفقاً للظروف ، إلا أنه يشترط لصحة ذلك أن يكون الاستخلاص مستمدا من دلالة واقعية ، نافية لمشيئة المتمسك به ، وإذ كان استخلاص النزول الضمنى

عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه مما يستقل به قاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك من محكمة النقض ما دام استخلاصه سائغاً، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ويكون النعي على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدني ــ الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٧ القضائية ــ جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٧٢ ــ س ٢٣ ص ٢١١)

المبدأ رقم (١١٧٠) ــ للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .

الحكم

حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع إذ أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضي التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .

(نقض مدني ــ الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ القضائية ــ جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٧٥ ــ س ٢٦ ص ١٢٢١)

المبدأ رقم (١١٧١) ــ التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع.

الحكم

إن التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بتقادم دعوى البطلان ، فإنه لا يقبل منهم التمسك بالتقادم لأول مرة أمام هذه المحكمة .

(نقض مدني ــ الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٩ القضائية ــ جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٧٧ ــ س ٢٨ ص ١٨١٠)

المبدأ رقم (١١٧٢) ــ الحكم بقبول الدفع بالتقادم هو قضاء في أصل الدعوى ينقضي به الالتزام ولازم ذلك هو القضاء برفض الدعوى.

الحكم

إذ كان الحكم بقبول الدفع بالتقادم وهو قضاء في أصل الدعوى ينقضي به الالتزام فإن لازم ذلك هو القضاء برفض الدعوى ومن ثم فلا تناقض بين ما انتهى إليه الحكم في أسبابه من قبول الدفع بالتقادم وبين قضائه في منطوقه برفض الدعوى .

(نقض مدني ــ الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٤ القضائية ــ جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٧٧ ــ س ٢٨ ص ١٣٢٣)

المبدأ رقم (١١٧٣) ــ الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام وإذا ما أريد التمسك بنوع من أنواع التقادم فينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام ولا يغنى عن ذلك التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه.

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام وإذا ما أريد التمسك بنوع من أنواع التقادم فينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام ولا يغنى عن ذلك التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه . وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة دفعت بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بالتعويض إعمالاً لحكم المادة ١٨٠ من القانون المدنى على أساس تكييف الدعوى بأنها دعوى تعويض عن الإثراء بلا سبب فإذا كانت المحكمة وهى بسبيل إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح بما لها من سلطة فهم الواقع فيها قد قطعت بعدم صحة هذا التكييف بقولها " أن الدعوى لم تقم على نظرية الإثراء بلا سبب وإنما قامت نتيجة حرمان المستأنف عليه " المطعون ضده " من ريع أطيان مملوكة له بسبب تصرف خاطئ للهيئة العامة للإصلاح الزراعى " وقضت برفض الدفع بالتقادم الوارد فى المادة ١٨٠ من القانون المدنى فلا عليها بعد هذا أنها لم تبحث مدى انطباق تقادم آخر منصوص عليه فى مادة أخرى لم تتمسك به الطاعنة أمامها لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١١٤٨ لسنة قضائية ٤٩ ــ جلسة ٢٤/ ٦ / ١٩٨١ ــ س ٣٢ ص١٩٣١)

المبدأ رقم (١١٧٤) ــ التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ــ لا يقبل التمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض.

الحكم

لما كان المقرر أن التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وكانت الطاعنة لا تمارى فى إنها لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بسقوط دعوى المطعون ضده الأول بالتقادم ، فإنه لا يقبل منه التمسك بالتقادم لأول مرة أمام هذه المحكمة .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٩٤٩ لسنة ٦٠ القضائية ــ جلسة ١١/٣/١٩٩١ ــ س ٤٢ ص ٦٩٩)

المبدأ رقم (١١٧٥) ــ حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى

يتعين أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع.

الحكم

حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع وأن تقرر ولو من تلقاء نفسها وقف التقادم أو انقطاعه إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه إذ أن حصول شئ من ذلك يحول دون اكتمال مدة التقادم .

(الطعن رقم ٥٨٧٠ لسنة ٦٦ القضائية ـ جلسة ١٢/٦/١٩٩٧ ـ س ٤٨ ص ٨٧٩)

المبدأ رقم (١١٧٦) ـ المطالبة القضائية التى تقطع التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه ـ صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه.

الحكم

المقرر ، فى قضاء هذه المحكمة ، أن المطالبة القضائية التى تقطع التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فإن صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه التى تجب بوجوبه أو تسقط بسقوطه . فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة للآخر .

(الطعن رقم٢٤١٥ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧ ـ س٤٨ ص ١٣٤١)

المطلب الثانى

التقادم الحولى

المبدأ رقم (١١٧٧) ـ (١) التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى ـ وهو يقتصر على حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فى هذه الأشياء، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم ، وحقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من

توريدات ـ يقوم على قرينة الوفاء ـ أثر ذلك: على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً.

(٢) التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ ـ وهو لا يقتصر على دعاوى المطالبة بالأجور وحدها بل يمتد إلى غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ـ لا يقوم على هذه المظنة ولكن على اعتبارات من المصلحة العامة هي ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل سواء ، ومن ثم فهو لا يتسع لتوجيه يمين الإستيثاق لاختلاف العلة التي يقوم عليها ويدور معها.

الحكم

إن التقادم المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ من القانون المدني ـ وهو يقتصر على حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم ، وحقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات ـ يقوم على قرينة الوفاء، وهي " مظنة " رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه وهي يمين الإستيثاق وأوجب " على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً " بينما التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ ـ وهو لا يقتصر على دعاوى المطالبة بالأجور وحدها بل يمتد إلى غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ـ لا يقوم على هذه المظنة ولكن على اعتبارات من المصلحة العامة هي ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل سواء، ومن ثم فهو لا يتسع لتوجيه يمين الإستيثاق لاختلاف العلة التي يقوم عليها ويدور معها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه على أن التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدني " هو تقادم عام ومطلق لم يقيده الشارع بأي إجراء آخر كتوجيه يمين الاستيثاق أو غيرها " فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣١ قضائية ـ جلسة ١٢ / ١ / ١٩٦٦ ـ س ١٧ ص ١٠٢)

المبدأ رقم (١١٧٨) ـ التقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ من القانون المدني يقوم على قرينة الوفاء ، وهي " مظنة " رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه - هي يمين الإستيثاق - بينما لا يقوم التقادم الخمسي

المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ على تلك القرينة.

الحكم

التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى يقوم على قرينة الوفاء ، وهى " مظنة " رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه - هى يمين الإستيثاق - وأوجب " على من يتمسك بأن الحق تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً " بينما لا يقوم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ على تلك القرينة . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن أنكر على المطعون ضدها حقها فى فروق الأجر مما لا محل معه لإعمال حكم المادة ٣٧٨ من القانون المدنى و كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وإعمل حكم المادة ٣٧٥ من ذلك القانون ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً و يكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٨ قضائية ـ جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٧٤ ـ س ٢٥ ص ٩٣٥)

المبدأ رقم (١١٧٩) ـ دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى تسقط بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل.

الحكم

النص فى المادتين ٦٩٨ ، ٣٨٣ من القانون المدنى يدل، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، على أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى تسقط بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، وأن هذه المدة هى مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع ، وأن رفع دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة يقطع مدة التقادم .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ قضائية ـ جلسة ١٠ / ١ / ١٩٨٠ ـ س ٣١ ص ٦٦)

المبدأ رقم (١١٨٠) ـ الدعوى الناشئة عن عقد العمل تسقط بالتقادم بانقضاء سنه تبدأ من وقت انتهاء العقد إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الإيراد فإن المدة فيها تبدأ من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلى العامل بيانا بما يستحقه بحسب آخر جرد.

الحكم

مؤدى نص المادتين ٦٩٨، ٣٨٨ من القانون المدنى أن الدعوى الناشئة عن

عقد العمل تسقط بالتقادم بانقضاء سنه تبدأ من وقت انتهاء العقد إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الإيراد فإن المدة فيها تبدأ من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلى العامل بيانا بما يستحقه بحسب آخر جرد وأن النزول عن التقادم بسائر أنواعه عمل قانونى من جانب واحد يتم بإرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه ولا يخضع لأى شرط شكلى فكما يقع صراحة بأى تعبير عن الإدارة يغير معناه يجوز أن يكون ضمنيا يستخلص من واقع الدعوى ومن كافة الظروف والملابسات المحيطة التى تظهر منها هذه الإرادة بوضوح لا لبس فيه لما كان ذلك وكان الطاعنون قد تمسكوا بأن الشركة المطعون ضدها نزلت عن التقادم بعد أن اكتملت مدته وذلك بإصدارها قرارا فى سنه ١٩٨٦ بأحقية من أحيلوا إلى المعاش من ١٩٨١/٨/٦ فى المقابل النقدى لمتجمد الإجازات وبصرف مبالغ مؤقتة لهم تحت الحساب فإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أنه لا يجوز التمسك بإجراءات قطع التقادم بعد اكتمال مدته وحجب بذلك نفسه عن بحث دفاع الطاعنين سالف البيان فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب .

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٣٩٣٩ لسنة ٦٠ القضائية ــ جلسة ١٣ /١٩٩٥ ــ س ٤٦ ص ٦٢٧)

المبدأ رقم (١١٨١) ــ المشرع أخضع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقط للتقادم الحولى وذلك لاستقرار الأوضاع المترتبة على هذا العقد والمؤدية إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء ــ عدم سريان هذا التقادم على دعاوى التعويض عن إصابات العمل .

الحكم

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على أنه " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ... " يدل على أن المشرع أخضع لهذا التقادم الحولى الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقط وذلك لاستقرار الأوضاع المترتبة على هذا العقد والمؤدية إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء فلا يسرى هذا التقادم على دعاوى التعويض عن إصابات العمل .

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٤٠٣١ لسنة ٦٥ القضائية ــ جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ ــ س ٤٧ ص ١٦٢٩)

المطلب الثالث

التقادم الثلاثى

المبدأ رقم (١١٨٢) ــ (١) تسقط بمقتضاها دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرر بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه.
(٢) بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد.

الحكم

إذ استحدثت المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى مدة تقادم تسقط بمقتضاها دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرر بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وكان النص على هذا التقادم يعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق ، فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، وذلك دون الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المرافعات السابق التى تقضى بعدم سريان القوانين المعدلة لمواعيد المرافعات متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٥ القضائية ــ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢١ ــ س ٢٠ ص ١١٣٤)

المبدأ رقم (١١٨٣) ــ التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون.

الحكم

إن التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون وإنما يسرى فى شأن تقادم هذه

الالتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٥ لقضائية ــ جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٩ ــ س ٢٠ ص ٩١٤)

المبدأ رقم (١١٨٤) ــ (١) دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وبشخص من أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع.

(٢) علم المضرور بالضرر ومحدثه وارتباط العمل الضار بقيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية ، وكون الدعوى الجنائية لم تسقط بعد ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

الحكم

مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وبشخص من أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع ، وإذا علم المضرور بالضرر ومحدثه وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة فى شأن سقوط الدعوى المدنية وإذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت فى السريان من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ولم يشأ المضرور أن يطالب بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية فإن مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثي إلى السريان إلا عند صدور الحكم النهائى بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة لأى سبب آخر ويكون للمضرور بعد ذلك وقبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثي أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية اختلاس فهى – على إطلاقها – تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية

ورتب على ذلك رفض الدفع بالتقادم والقضاء بالتعويض فإنه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٩ قضائية ـ جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٧٥ ـ س ٢٦ ص ١٠٦٨)

المبدأ رقم (١١٨٥) ـ دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى ، ولا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة.

الحكم

إن دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى ، ولا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة وطالما يكون للدائن – المشترى – أن يرفع هذه الدعوى ، فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن ، إذ لا يكون هذا مستحق الأداء وممكناً المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٣ قضائية ـ جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٧ ـ س ٢٨ ص ٢١١)

المبدأ رقم (١١٨٦) ـ تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد.

الحكم

تنص المادة ١٨٧ من القانون المدنى على أن تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المبلغ المطالب برده يمثل عقوبة غرامه قضى بها على مورث المطعون عليهم ، وأنه بعد أن قام بدفعه صدر قرار رئيس الجمهورية بوقف تنفيذ هذه العقوبة فيكون المورث حين دفع هذا المبلغ تنفيذا للحكم الصادر فى تلك القضية قد وفى بدين كان مستحقاً عند الوفاء به ، ولما كان القرار المذكور ليس من شأنه أن يزيل الحكم الجنائى الذى قضى بالغرامة بل كان من أثره أن صار للمطعون عليهم وهم ورثة المحكوم عليه الحق فى استرداد المبلغ المذكور ومن ثم فلا يصح أن يواجهوا بحكم المادة ١٨٧ من القانون المدنى سالفة الذكر ، ذلك أن المبلغ المحكوم به وقت أن حصلته النيابة العامة قد حصل بحق لكن بقاءه تحت يدها أصبح بعد صدور القرار سالف الذكر بغير سند ، ولذلك يصبح ديناً عادياً يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، وإذ كان

الثابت فى الدعوى أن هذه المدة وهى خمس عشرة سنة لم تكن قد اكتملت من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية فى ١٩٦٣/٩/٢٤ حتى رفع الدعوى فى ١٩٧١/١٠/٢١ بأحقية المطعون ضدهم فى صرف قيمة الغرامة المدفوعة من المورث - فإن الحق فى المبلغ المطالب برده لا يكون قد سقط بالتقادم .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٣ القضائية ــ جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٧ ــ س ٢٨ ص ٩٢٧)

المبدأ رقم (١١٨٧) ــ تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنياً على أسباب سائغة.

الحكم

إن تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنياً على أسباب سائغة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس ما إرتآه من وقف - تقادم دعوى التعويض عن الأعتقال دون سبب - فى الفترة من تاريخ الإفراج عن المطعون عليه فى ١٩٦٦/٦/١ حتى ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ - على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها - وكان الذى قرره الحكم لا يقوم على علم قضائه الشخصى بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتازه البلاد والشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ ، فإن النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ القضائية ــ جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ ــ س ٣٠ ص ٥٣٩)

المبدأ رقم (١١٨٨) ــ العلم المقصود لبدء سريان التقادم الثلاثي لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه.

الحكم

المراد بالعلم فى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى لبدء سريان التقادم الثلاثي لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر

وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه . وإذ كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغاً وكان لا وجه للتلازم الحتمى بين تاريخ وقوع الضرر وصدور حكم جنائى ضد الشخص المسئول عنه وبين علم المضرور بحدوث الضرر وبهذا الشخص المسئول عنه ، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية من وقائع الدعوى وملابساتها إلى عدم توافر هذا العلم لدى المطعون عليها الأولى قبل مضى ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى ، وأقام الحكم قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، ومن ثم كان ما يثيره الطاعن - من عدم إشارة الحكم إلى تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحكم الجنائى أو تاريخ بدء التقادم الثلاثى وبعدم قبول انتفاء علم المطعون عليها بالضرر وبالمسئول عنه أو بصدور الحكم الجنائى والتصديق عليه إلى ما قبل ثلاث سنوات سابقة على إقامة الدعوى ، مما كان عليها عبء إثباته - لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة ، وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٩ القضائية ــ جلسة ١٩٨١/٣/١٧ ــ س ٣٢ ص ٨٤٥)

المبدأ رقم (١١٨٩) ــ التقادم الثلاثى الذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه.

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن التقادم الثلاثى المشار إليه والذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض

بمضى مدة التقادم – لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد اعتد فى بدء سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى من تاريخ صدور حكم محكمة النقض الذى قضى برفض الطعن المرفوع منه على الحكم الذى قضى بسقوط حقه فى أخذ العقار المبيع بالشفعة باعتباره تاريخ العلم الحقيقى الذى أحاط به الطاعن بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، حالة كون أن قوة الأمر المقضى – على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – تثبت للحكم النهائى ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وأنه طعن فيه بالفعل بما كان لازمه أن يكون بدء احتساب مدة التقادم الثلاثي المشار إليه من تاريخ صدور الحكم النهائى من محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(نقض مدنى – الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٥٢ القضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٩ – س ٣٤ ص ١٤٠٣)

المبدأ رقم (١١٩٠) – إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

الحكم

المقرر ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن مؤدى أحكام المادتين ١٧٢ ، ١/٣٨٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً ويظل الوقف سارياً حتى تنقضى الدعوى الجنائية . وهذا الانقضاء يكون بصدور حكم بات فيها أو بصيرورته باتاً بفوات ميعاد الطعن فيه أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء ومن تاريخ هذا الانقضاء يعود تقادم دعوى التعويض إلى السريان باعتبار أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير قائماً بعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعاً يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

(نقض مدنى – الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٥٨ القضائية – جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩ – س ٤١ ص ٨٩٧)

المذهب الرابع

التقادم الخمسي

المبدأ رقم (١١٩١) ــ التقادم الخمسى المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة يقوم على قرينة قانونية هى أن المدين أوفى بما تعهد به ، ويشترط لقيام هذه القرينة ألا يصدر من المدين ما يستخلص منه أن ذمته لا تزال مشغولة بالدين.

الحكم......

مفاد نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أن التقادم الخمسى المنصوص عليه فيه يقوم على قرينة قانونية هى أن المدين أوفى بما تعهد به ، ويشترط لقيام هذه القرينة ألا يصدر من المدين ما يستخلص منه أن ذمته لا تزال مشغولة بالدين كأن يعترف صراحة أو ضمنا بأنه لم يسبق له الوفاء بالدين . وتمسك المدين ببطلان التزامه لعدم مشروعية سببه يتضمن إقراراً منه بعدم وفائه بهذا الدين ومن ثم فإنه لا يجوز له بعد إبداء هذا الدفاع أن يدفع بسقوط حق الدائن في المطالبة بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة .

(نقض مدني ــ الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٥ قضائية ــ جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٦٩ ــ س ٢٠ ص ٦٨٥)

المبدأ رقم (١١٩٢) ــ مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد.

الحكم

إن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مدني هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها ، وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لأخر .

(نقض مدني ــ الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٤١ قضائية ــ جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ ــ س ٢٧ ص ١٥٧٩)

المبدأ رقم (١١٩٣) ــ معيار التقادم الخمسى هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية وأن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات .

الحكم

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى على أن " يتقادم

بخمس سنوات كل حق دورى ولو أقر به المدين كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر ، وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات " يدل على أن الضابط فى هذا النوع من التقادم الخمسى هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية وأن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٣ قضائية ــ جلسة ٦ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٤٨)

المبدأ رقم (١١٩٤) ــ مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها وأن يكون بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر.

الحكم

إن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها وأن يكون بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر ، وما كانت المبالغ المطالب بها ، وهى الأجر الإضافي و بدل السكن وبدل السفر ، قد روعى فى تقريرها لمورث الطاعن . أن تكون عوضاً عما يتحمله من مشقه العمل والإقامة خارج البلاد ، وهى وإن كانت قد انقطعت بانتهاء فترة انتدابه للعمل بفرع الشركة المطعون ضدها بأديس أبابا أنها ظلت تتجدد طالما ظل الانتداب قائماً فتعتبر حقاً دورياً متجدداً ولا تزول عنها هذه الصفة بانتهاء فترة الانتداب وصيرورتها مبلغاً ثابتاً فى الذمة ومن ثم يخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة ٣٧٥/١ من القانون المدنى، وإذ كان من المقرر – فى قضاء محكمة النقض أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتبع جميع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم وأن ترد على كل منها استقلالا لأن قيام الحقيقة التى استخلصتها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٤ قضائية ــ جلسة ١ / ٣ / ١٩٨٠ ــ س ٣١ ص ٦٦٣)

المبدأ رقم (١١٩٥) ــ لا يترتب على مجرد زوال صفتى الدورية والتجدد عن دين الأجرة أن يصبح ديناً عادياً خاضعاً للتقادم الطويل ذلك أن الدورية والتجديد

هما صفتان لصيقتان بدين الأجرة ــ الدورية والتجديد هما صفتان لصيقتان بدين الأجرة وهما مفترضتان فيه.

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يترتب على مجــرد زوال صــفتى الدورية والتجدد عن دين الأجرة أن يصبح ديناً عادياً خاضعاً للتقادم الطويل ذلك أن الدورية والتجديد هما صفتان لصيقتان بدين الأجرة وهما مفترضتان فيه مــا بقى حافظاً لوصف ولو تجمد بانتهاء مدة الإيجار وأصبح فى الواقع مبلغاً ثابتاً فى الذمة لا يدور ولا يتجدد .

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٥١ لقضائية ــ جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٨٤ ــ س ٣٥ ص ٢٠٠٧)

المبدأ رقم (١١٩٦) ــ الضابط فى التقادم الخمسى للحقوق الدورية هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية وأن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات.

الحكم

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن الضابط فى التقادم الخمسى للحقوق الدورية هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية وأن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الأرباح المستحقة للمطعون ضدهم - عدا الأخير - ثم قبضها من جانبهم ثم أودعت بحساباتهم الجارية فأنها تعيد بذلك ديناً عادياً فى ذمة الطاعنة لا يتصف بالتكرار والاستمرار مما يخرجه من عداد الحقوق الدورية التى تخضع لحكم المادة ٣٧٥ سالفة البيان .

(نقض مدنى ــ لطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٠ لقضائية ــ جلسة ٢٩ /١٢ /١٩٨٦ س ٣٧ ص ١٠٥٩)

المبدأ رقم (١١٩٧) ــ الأصل فى الالتزام مدنيا كان أو تجارياً أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى إلا أن المشرع التجاري خرج على هذا الأصل فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة وقرر تقادما قصيراً مدته خمس سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ويقوم هذا التقادم على قرينة قانونية هى أن المدين أوفى بما تعهد به وهذا

التقادم اقتضته الطبيعة الخاصة للالتزامات الصرفية مما يتعين معه عدم جريانه إلا على الدعاوى التى يناط بها حماية أحكام قانون الصرف وهى ذلك الناشئة مباشرة عن الورقة التجارية.

الحكم

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الأصل فى الالتزام مدنيا كان أو تجارياً أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى إلا أن المشرع التجاري خرج على هذا الأصل فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة وقرر تقادما قصيراً مدته خمس سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ويقوم هذا التقادم على قرينة قانونية هى أن المدين أوفى بما تعهد به وهذا التقادم اقتضته الطبيعة الخاصة للالتزامات الصرفية مما يتعين معه عدم جريانه إلا على الدعاوى التى يناط بها حماية أحكام قانون الصرف وهى ذلك الناشئة مباشرة عن الورقة التجارية أما إذا كانت الدعوى لا تمت بسبب الى قانون الصرف أى لا تتصل مباشرة بورقة تجارية فإنها تخضع للتقادم العادى لما كان ذلك وكانت دعوى الطاعنة تقوم على عقد توريد وليست ناشئة عن ورقة تجارية ومن ثم لا تخضع لأحكام التقادم الخمسة المشار إليها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأخضع القيد سالف الذكر للتقادم الوراد بالمادة ١٩٤ من قانون التجارة استنادا الى أنه عمل تجارى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٣٥٣ لسنة ٦١ القضائية ــ جلسة ١٩/٥/١٩٩٧ ــ س ٤٨ ص ٧٥٤)

المطلب الخامس

التقادم الطويل

المبدأ رقم (١١٩٨) ــ الأساس التشريعي للتمسك بالتقادم الطويل ، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد ــ التقادم سبب قانونى للتملك لاعتبارات ترجع إلى وجوب استقرار التعامل ويستطيع غير المالك ولو كان ملتزما بالضمان أن يتملك بهذا السبب.

الحكم

إن الأساس التشريعي للتمسك بالتقادم الطويل ، على ما جرى به قضاء هذه

المحكمة ، هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد فمتى استوفى وضع اليد الشروط القانونية التى تجعله سببا مشروعا للتملك جاز لصاحبه - أيا كان - التملك التمسك بهذا التقادم . ولا يحول دون ذلك التزامه بضمان التعرض أو بالوفاء للوقف "فى حالة الوقف" لأن التقادم سبب قانونى للتملك لاعتبارات ترجع إلى وجوب استقرار التعامل ويستطيع غير المالك ولو كان ملتزما بالضمان أن يتملك بهذا السبب لأنه ليس فى القانون ما يحرمه من ذلك .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٦ القضائية ـ جلسة ١٩٦١/١٢/٢٨ ـ س ١٢ ص ٨٣٩)

المبدأ رقم (١١٩٩) ـ تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى فيستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين.

الحكم

إن المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى فيستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، وإذ كان الحكم بالتعويض المؤقت وإن لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته وهى المناط بظاهر النص فى تعزيز الدين بما يبرر استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ، ولا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له ودلاله عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقه . لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين استكمالا له وتعييناً لمقداره فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم به ومدته خمس عشر سنة .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٥ القضائية ـ جلسة ١٩٧٩/١/٣١ ـ س٣٠ص ٤٥٥)

المبدأ رقم (١٢٠٠) ـ لا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يفيد من حيازة سلفه لإتمام مدة الخمس عشر سنة اللازمة لاكتساب الملكية بالتقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف.

الحكم

لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاعدة ضم حيازة السلف إلى

مدة حيازة الخلف لا تسرى إلا إذا أراد المتمسك بها أن يحتج بها قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له ، بحيث إذا كان السلف مشتركاً ، فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يفيد من حيازة سلفه لإتمام مدة الخمس عشر سنة اللازمة لاكتساب الملكية بالتقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف ، إلا أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مقتضى القضاء بصورية أحد العقدين الصادرين من السلف صورية مطلقة ألا يكون ثمة وجود فى الحقيقة إلا للعقد الآخر ومن ثم يكون ثمة ما يحول قانوناً دون ضم مدة حيازة صاحب هذا العقد إلى مدة حيازة سلفه .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥١ القضائية ـ جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٨٥ ـ س ٣٦ ص ١٦٧)

المبدأ رقم (١٢٠١) ـ من شأن صدور حكم نهائى بالدين أن لا يتقادم الحق فى اقتضائه إلا بمرور خمس عشرة سنة من وقت صدوره لمن يعد هذا الحكم حجة عليه.

الحكم

المقرر وفقاً للمادة ٣٨٥ /٢ من القانون المدنى أن من شأن صدور حكم نهائى بالدين أن لا يتقادم الحق فى اقتضائه إلا بمرور خمس عشرة سنة من وقت صدوره لمن يعد هذا الحكم حجة عليه ومن ثم فإن الحكم المطعون عليه إذا طرح دفع الطاعنين بتقادم الدين المنفذ به بالتقادم الخمس اعتبارا بأن مدة تقادمه هى خمسة عشر عاماً بعد أن صدر به حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون موافقاً لصحيح القانون ولا يعيبه ما ورد بأسبابه من تقرير خاطئ فى الرد على الدفع بالتقادم الخمس إذ لمحكمة النقض أن تقوم قضاءه بما يصلح رداً له دون أن تنقضه .

(نقض مدنى ـ الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٥٤ القضائية ـ جلسة ١/ ٢/١٩٩٠ ـ س ٤١ ص ٤٠١)

المبدأ رقم (١٢٠٢) ـ حق الإرث يسقط بالتقادم ولا يجوز سماع الدعوى به بمضى ثلاث وثلاثين سنة ـ تسرى على هذا التقادم أحكام الوقف والانقطاع الورادة فى القانون المدنى .

الحكم

المقصود بنص المادة ٩٧٠ ، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية ، أن حق الإرث يسقط بالتقادم ولا يجوز سماع الدعوى به بمضى ثلاث وثلاثين سنة إلا أنه لما كان المنع من سماع الدعوى على هذا النحو إنما يستند إلى التقادم

المسقط فإن مدته تسرى عليها أحكام الوقف والانقطاع الواردة فى القانون المدنى.

(نقض مدنى ــ الطعن رقم ٣٧١٩ لسنة ٦١ القضائية ــ جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٧ ــ س ٤٨ ص ٧٨)

المبحث الثاني

الدفع بالتقادم

فى قضاء المحكمة الإدارية العليا

تعرضت المحكمة الإدارية العليا فى العديد من أحكامها للدفوع المباة أمامهـا بالتقادم ، وأرست الكثير من المبادئ القانونية الهامة ، نعرض فيما يلى لأهمها :

المبدأ رقم (١٢٠٣) ـ تقادم ـ الأصل العام ـ يجعل التقادم الطويل هو القاعدة الأساسية في سقوط حق المطالبة ـ الحق في طلب تسوية حالة الموظف أو العامل لا يسقط إلا بمضي خمسة عشر سنة .

الحكم

إن أحكام القانون المدني في المواد من ٣٧٤ إلى ٣٨٨ قد تكلفت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل والقصير ، غير أن هذا التعداد لأنواع التقادم لا يمكن أن يهدر الأصل العام الذي يجعل من التقادم الطويل القاعدة الأساسية في سقوط حق المطالبة ، وهو ما أرادت المادة ٣٧٤ من القانون المدني أن تؤكده حين نصت على أن : " يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عليها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية " ، كما أن الأصل في القانون المدني أن تدور الدعوى مع الحق الذي تحميه فتسقط معه بمضي المدة المقررة لتقادمه ـ فيما عدا بعض أنواع الدعاوي التي استثناها المشرع من هذا الأصل العام ، إذ نظر إليها نظرة مستقلة من الحقوق التي تحميها ورتب لها أسباباً خاصة للسقوط لا تختلط بأسباب تقادم هذا الحقوق .

فمتى كان حق المدعي في طلب تسوية حالته على النحو الذي يذهب إليه قد نشأ منذ تاريخ العمل بكادر العمال في أول مايو سنة ١٩٤٥ فإنه بذلك يكون له الحق إذن في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بهذه التسوية خلال خمس عشرة سنة منذ هذا التاريخ ، أي في ميعاد غايته آخر أبريل سنة ١٩٦٠ .

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/١١ ـ س ١٢ ص ١١٥٠)

المبدأ رقم (١٢٠٤) ـ يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة ما لم تتحدد مدة التقادم بنص خاص ـ تقادم الحقوق الدورية المتجددة ـ تقادم التعويض عن العمل غير المشروع ـ يجب تفسير النصوص الخاصة بالاستثناء من قاعدة التقادم الطويل تفسيراً ضيقاً .

الحكم

قرر المشرع قاعدة عامة مؤداها أن الالتزام يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون ـ حكمه تقرير هذا التقادم هي ضرورة استقرار الحق بعد مضي مدة من الزمن ـ التقادم سبب قائم بذاته لانقضاء الدين بغض النظر عما إذا كان المدين قد وفاه ـ أورد المشرع عدة استثناءات من القاعدة السابقة لأنواع من الحقوق تتقادم بمدد أقصر وهي :

أولاً : الحقوق الدورية المتجددة وتتقادم بخمس سنوات مثال ذلك :

أجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر والفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات ـ يقصد " بلفظ الدورية " في مفهوم المادة " ٣٧٥ " من القانون المدني ، أن يكون الحق مستحقاً في مواعيد دورية كل شهر أو ثلاثة أشهر أو سنة أو أقل أو أكثر ـ يقصد بلفظ " التجديد " في مفهوم تلك المادة : أن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع .

ثانياً : التعويض عن العمل غير المشروع يسري في شأنه التقادم الثلاثي ـ أساس ذلك : نص المادة " ١٧٢ " من القانون المدني ـ يجب تفسير النصوص الخاصة بالاستثناءات الواردة على قاعدة التقادم طويل المدة تفسيراً ضيقاً بحيث لا تسري إلا على الحالات التي تضمنتا تلك الاستثناءات ـ ما يخرج عن هذه الحالات يرجع في شأنه إلى القواعد العامة .

(الطعن رقم ٢٧/٩٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/١٥ ـ س ٣١ ص ١٣٥١)

الدفع بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون

أكدت دائرة توحيد المبادئ (الدائرة المشكلة وفقاً لحكم المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة) على أن **دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون تسقط بمضي خمس عشرة سنة** ، ومن ثم استقر قضاء المحكمة الإدارية على ذلك .

وفيما يلي نعرض لهذا الحكم :

المبدأ رقم (١٢٠٥) ــ مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون ــ وتسقط دعوى التعويض عن تلك القرارات بمضي خمس عشرة سنة ــ أساس ذلك :

الحكم

إن تلك القرارات تعتبر من التصرفات القانونية وليست أفعالاً مادية ــ ومؤدي ذلك هو عدم خضوع تلك القرارات لأحكام التقادم الثلاثي المتعلق بدعوى التعويض عن العمل غير المشروع النصوص عليه في المادة (١٧٢) من القانون المدني ــ وأيضاً عدم خضوعها لأحكام التقادم الخمس المنصوص عليه في المادة (٣٧٥) من ذات القانون الذي يخص الحقوق الدورية المتجددة كالمهايا والأجور ــ لا وجه لأعمال حكم المادة (٥٠) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التي تقضي بأن الماهيات التي لم يطالب بها مدة خمس سنوات تصبح حقاً مكتسباً للحكومة لأن التعويض عن القرار المخالف للقانون ليس بمرتب ، وإنما هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة ، وليست له صفة الدورية والتجدد .

" ومن حيث إن الطعن المائل يقوم على أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون ، إذ أنه مع التسليم بما انتهى إليه من أن القرار المطعون فيه جاء مخالفاً للقانون ، إلا أنه لما كان التعويض المترتب على إصدار المحكمة لقرارات مخالفة للقانون هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا القانون ، لأنه هو المقابل له فتسري بالنسبة للتعويض مدة التقادم الخمس التي تسري بالنسبة للحق الأصلي ، ولما كان التعويض في الحالة المعروضة هو مقابل حرمان المدعي من مرتب الدرجة التي تخطى فيها وبالتالي فإنه يسقط بمدة التقادم المسقطة للمرتب وهي خمس سنوات .

ومن حيث أنه مما يجدر بيانه بداءة أن قضاء المحكم الإدارية العليا قد اضطرد على أنه وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الروابط ويتفق مع طبيعتها اللهم إلا إذا وجد النص التشريعي الخاص لمسألة معينة فعندئذ وجب التزام النص . وقد جاءت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ خلواً من تحديد مواعيد معينة لرفع الدعاوي في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة القضاء الإداري إلا

ما تعلق منها بطلبات الإلغاء ، ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز لذي الشأن رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني ، وذلك بحسبان أن فكرة التقادم المسقط الذي هو طريق لانقضاء الديون التي لم تنقض بأي طريق آخر لا تتعارض في طبيعتها ومفهومها مع روابط القانون العام ، إذ أنه إذا للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في نطاق روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتعلقة باستقرار الحقوق فإن حكمته في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ألزم وأوجب لاستقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقراراً تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرفق .

ومن حيث أنه تأسيساً على ذلك فقد تكفل القانون المدني في المواد من ٣٧٤ إلى ٣٨٨ ببيان أنواع مختلفة للتقادم المسقط ، وأرسى في المادة ٣٧٤ منه القاعدة العامة وتنص على أنه يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون ، وفيما عدا الاستثناءات التالية . ويغني عن البيان أن حكمة تقرير هذا التقادم العام هي ضرورة استقرار الحق بعد مدة من الزمن فاعتبر المشرع مجرد نص المادة على الحق المطالب به سبباً قائماً بذاته لانقضاء الدين بقطع النظر عما إذا كان المدين قد وفاه أو كان يفترض فيه أنه وفاه .... ثم أورد بعد هذا الأصل العام استثناءات محددة لأنواع مختلفة لحقوق تتقادم بمدد أخرى أقصر من المدة الأولى منها الاستثناء الذي نصت عليه المادة ٣٧٥ ــ وهي مدار الطعن الماثل ــ من أنه يتقادم بانقضاء خمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر كالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات . وواضح من هذه المادة أنه يشترط لإعمال حكمها أن يكون الحق المطالب بسقوطه بالتقادم حقاً دورياً متجدداً ــ ويقصد بالدورية أن يكون الحق مستحقاً في مواعيد دورية كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل سنة أو أقل أو أكثر ــ كما يقصد بالتجدد أن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن المشرع بعد إذ قرر الأصل العام للتقادم المسقط في المادة ٣٧٤ جاء باستثناءات لحقوق تتقادم بمدد معينة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة ، ومن ثم وجب تفسير هذه النصوص الخاصة تفسيراً

ضيقاً بحيث لا تسري إلا على الحالات بالذات التي تضمنتها وما خرج عن هذه الحالات فإنه يرجع إلى أصل القاعدة وتكون مدة التقادم خمس عشرة سنة .

ومن حيث أنه ترتيباً على ذلك وإذ كانت المنازعة المطروحة تتمثل في تعويض عن قرار إداري مخالف للقانون فإن مسئولية الجهة الإدارية عن مثل هذا القرار إنما تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني وهو القانون وذلك بحسبان أن تلك القرارات من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالاً مادية مما لا يسري في شأنها حكم المادة ١٧٢ من القانون المدني التي تتكلم عن التقادم الثلاثي بالنسبة إلى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع والتي وردت بخصوص الحقوق التي تنشأ عن المصدر الثالث ، وعلى ذلك تخضع تلك المسئولية في المنازعة المطروحة في تقادمها للأصل العام المقرر في المادة ٣٧٤ من القانون المدني .

ومن حيث أنه ليس صحيحاً في هذا المقام الاستناد إلى نص المادة ٣٧٥ من القانون المدني التي تتناول حالات التقادم الخمسي كالمهايا والأجور لأن حكمها بصريح النص لا يصدق إلا بالنسبة إلى الحقوق الدورية المتجددة بالمعنى المتقدم كما لا يجوز الارتكان إلى نص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التي تقضي بأن الماهيات التي لم يطالب بها مدة خمس سنوات تصبح حقاً مكتسباً للحكومة . لأن مدلولها لا يسري إلا على ما ينعت بالماهيات فحسب دون ما توسع أو قيس ـــ وغني عن البيان أن التعويض عن القرار الإداري المخالف للقانون ليس بمرتب بل هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة جزافاً ليست له بأية حال صفة الدورية والتجدد ويراعى عند تقديره عدة عناصر أخرى غير المرتب كالأضرار الأدبية والمعنوية ـــ كما أنه أي التعويض ليس في حكم المرتب إذ أنه فضلاً عن التباين الواضح في طبيعة وجوهر كل منهما واختلاف أسس وعناصر تقدير أيهما عن الآخر فقد وردت النصوص التشريعية بصدد تقادم الحق في المطالبة بالمرتب واضحة صريحة مقصورة المدلول ـــ أما التعويض المنوه عنه فيرجع في شأن تقادم الحق في المطالبة به إلى الأصل العام في التقادم ومدته خمس عشرة سنة .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بسقوط دعوى للتعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون بمضي خمس عشرة سنة ، وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه .

(الطعنان رقما ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق ورقم ٥٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ ــ دائرة توحيد المبادئ ــ س ٣١ ص ٢٩) .

وقد أكدت أحكام المحكمة الإدارية العليا ذات المبدأ الذي أقرته دائرة توحيد المبادئ في العديد من أحكامها ، ومن بينها نعرض للحكم التالي :

المبدأ رقم (١٢٠٦) ــ الأخذ بفكرة التقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في مجال روابط القانون العام ــ المنازعة في الأحقية في المعاش ، مضى خمس عشرة سنة ــ أثر ذلك ــ تطبيق .

الحكم

ومن حيث إن هيئة قضايا قد دفعت بسقوط الحق المدعى به بالتقادم والثابت أنه قد تأكد علم الطاعن بالقرار الجمهوري المطلوب إلغاؤه بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٢ ، كما أنه قد عومل منذ أحيل للمعاش بتاريخ ١٩٦٧/١/١ على أنه من غير المستحقين لمعاش ، وأنه لم ينشط لطلب إلغاء القرار الجمهوري المطعون فيه ، أو ينازع في أحقيته في المعاش إلا بإقامة دعوى بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٨ وبعد مضى ما يزيد على خمسة عشر عاما .

ومن حيث قضاء هذه المحكمة ــ المؤيد بحكم دائرة توحيد المبادئ بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ ــ قد استقر على أنه إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في نطاق روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتعلقة باستقرار الحقوق ، فإن حكمته في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ألزم وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة ، استقرارا تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرفق ، وبما لا ضير معه في الأخذ بفكرة التقادم بفوات المدة الطويلة وهي خمسة عشر عاما فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية .

ومن حيث إن لما تقدم ، وكان الثابت أن الطاعن قد سكت في المطالبة بإلغاء القرار الجمهوري المطعون فيه وعن المطالبة بحقه في المعاش قرابة ما يزيد

على خمسة عشر عاما من تاريخ نشوء حقه في المطالبة ، فمن ثم فقد سقط حقه في المطالبة بهذين الطلبين بما يتعين معه عدم قبول الدعوى بشأنهما ، وبما لا تثريب معه على الحكم الطعين فيما انتهى إليه في هذا الخصوص مع اختلاف الأسباب وبما يتعين معه رفض الطعن في هذا الشق من الحكم .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بطلب الطاعن بمبلغ مائة وستة وثلاثين ألفا و أربعمائة جنيه ، عما أصابه من آلام نفسية من جراء معاملته كميت ، وما فات عليه من فرص العمل لمعاملته في المكاتبات كميت ، فإن الثابت من الأوراق أن أجهزة وزارة الدفاع قد دأبت على ، خاطبة زوجة الطاعن على أنها أرملته، وعلى مخاطبة أبناء الطاعن في مدارسهم باعتبارهم ورثته ، وأن هذا الوضع قد استمر على فترات متقطعة منذ إحالته للمعاش حتى أواخر الثمانيات ، وحتى بعد مخاطبته مرات باعتباره على قيد الحياة ، فمن ثم فإن أجهزة وزارة الدفاع تكون قد أخطأت في حق الطاعن .

ومن حيث إن مثل هذا الخطأ في حق الطاعن من شأنه أن يصيبه في مشاعره ويؤذيه في وجدانه فمن ثم فإنه يستحق أن يعوض عن هذا الألم بمبلغ مقداره ألفا جنيه .

(الطعن رقم ٣٦٢١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣)

المبدأ رقم (١٢٠٧) ــ دفع بالتقادم بشأن صرف ما انقضى عليه من القروض المالية أكثر من خمس سنوات ــ الاختلاف بين روابط القانون العام وروابط القانون الخاص ــ الالتزام إذا سقط لا يختلف عنه التزام طبيعي في ذمة الدولة، ولا يلزم أن يدفع به المدين أو دائنوه ، بل يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ــ الاعتبارات التي يقوم عليها نص المادة (٥٠) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ــ أثر ذلك :

الحكم

ومن حيث إنه يجب التنبيه بادئ ذي بدء وأن قواعد القانون المدني قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص ، وأنها لا تطبق وجوبا على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك ، فإن لم يوجد فلا يلتزم القضاء الإداري بتطبيق القواعد المدنية حتما وكما هي وإنما تكون له حريته واستقلاله في ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ في مجال القانون العام بين الإدارة

في قيامها على المرافق العامة وبين الأفراد ، فله أن يطبق من القواعد المدنية ما يتلاءم معها ، وله أن يطرحها إن كانت غير متلائمة معها ، وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاؤم . ومن هنا يفترق القانون الإداري عن القانون المدني في أنه غير مقنن حتى يكون متطورا غير جامد ، ويتميز القضاء الإداري عن القضاء المدني في أنه ليس مجرد قضاء تطبيقي ، مهمته تطبيق نصوص مقننة مقدما ، بل هو على الأغلب قضاء إنشائي ، لا مندوحة له من خلق الحل المناسب ، وبهذا ترسى القواعد لنظام قانوني قائم بذاته ، ينبثق من طبيعة روابط القانون العام ، واحتياجات ومقتضيات حسن سيرها ، وإيجاد مركز التوازن والمواءمة بين ذلك وبين المصالح الفردية ، فابتدع نظرياته التي استقل بها في هذا الشأن أو سبق بها القانون الخاص ، سواء في علاقة الحكومة بالموظف ، أو في المرافق العامة وضرورة استدامتها وحسن سيرها ، أو في العقود الإدارية ، أو في المسئولية ، أو غير ذلك من مجالات القانون العام .

ومن حيث إن فقه القضاء الإداري في فرنسا ، مستهديا بتلك الاعتبارات ، لم يطرح بالكلية تطبيق النصوص المدنية الخاصة بالتقادم ، وإنما طبقها في مجال روابط القانون العام بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها ، إلا إذا وجد نص خاص في مسألة بعينها فيجب عندئذ التزام هذا النص ،وعلى مقتضى ذلك ، وبمراعاة النصوص الخاصة عندهم ، فرقوا بين ديون الدولة المستحقة لها قبل الغير وبين ديون الغير قبلها ، فقالوا أن الأولى تسقط بالمدة المعتادة (طبقا للنصوص المدنية) أما الثانية فتسقط بمضي أربع سنوات (بمقتضى قانون خاص صدر في هذا الخصوص) إن لم ينص قانون آخر على السقوط بمدة أقصر ، قالوا إن سقوط ديون الغير قبل الدولة بمضي المدة المذكورة حتمي ونهائي ، فلا يحتمل وقفا كما لا يحتمل مداً ، إلا بمقدار ميعاد المسافة ، ومرد ذلك إلى اعتبارات المصلحة العامة حتى لا تعلق المطالبات قبل الحكومة زمنا بعيدا يجعل الميزانية ــ وهي بطبيعتها ــ عرضة للمفاجآت والاضطراب ، وبهذا قرروا أن مثل هذا الالتزام طبيعي في ذمة الدلة ، ولا يلزم أن يدفع به المدين أو دائنوه ، بل يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .

ومن حيث إن المادة ٥٠ من القسم الثاني من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن ((الماهيات التي لم يطالب بها في مدة خمس سنوات

تصبح حقا مكتسبا للحكومة)) ، ويظهر من ذلك أنها وإن اقتبست من النصوص المدنية مدة التقادم الخمسي ، إلا أنها قررت في الوقت ذاته أنه بمجرد انقضاء المدة تصبح تلك الماهيات حقا مكتسبا للحكومة ، فنفت تخلف أي التزام طبيعي في ذمة الدولة ، وافترقت بذلك عن الأحكام المدنية التي تقضي بأنه وإن كان يترتب على التقادم انقضاء الالتزام إلا أنه مع ذلك يتخلف عنه التزام طبيعي (م ٣٧٦مدني) وأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين (م ٣٨٧ مدني) ، ومرد ذلك ــ بحسب النظرية المدنية ــ إلى أن التقادم ليس سببا حقيقيا من أسباب براءة الذمة ، بل مجرد وسيلة لقطع حق المطالبة به ، فيظل التزاما مدنيا إلى أن يدفع بتقادمه ، ويقتضي إذا تم التمسك به ولكن يتخلف عنه التزام طبيعي في ذمة المدين ، ولذلك ينبغي أن يتمسك به ذوو الشأن ، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ــ بينما الاعتبارات التي يقوم عليها نص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات هي اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة وتهدف إلى استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الميزانية ــ وهي في الأصل سنوية للمفاجآت والاضطراب ، ومن ثم فإن القاعدة التي قررتها هي قاعدة تنظيمية عامة ، يتعين على وزارات الحكومة ومصالحها التزامها ، وتقضي بها المحاكم كقاعدة قانونية واجبة التطبيق في علاقة الحكومة بموظفيها وهي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ومن بينها تلك اللائحة .

(الطعن رقم ١٥٧ ٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢ س١ ص ٨٠٧)

المبدأ رقم (١٢٠٨) ــ انقضاء مدة خمس سنوات يجعل الماهيات حقاً للحكومة ــ للمحكمة أن تقضي بسقوط الحق في المطالبة بها من تلقاء نفسها ــ علة ذلك ــ ما تصرفه الحكومة للعاملين من مبالغ تزيد على ما هو مستحق لهم يسري عليها الأصل العام في تقادم الحق في المطالبة ولا يكون للمحكمة القضاء بالتقادم من تلقاء نفسها ــ أساس ذلك :

الحكم

ومن حيث إنه بمجرد انقضاء مدة الخمس سنوات تصبح الماهيات حقا للحكومة دون أن يتخلف أي التزام طبيعي في ذمة الدولة وأنه يجوز للمحكمة أن

تقضي بسقوط الحق في المطالبة بها من تلقاء نفسها . وعلة خروج هذا النص على الأصل العام المشار إليه هي قيام اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة وتهدف إلى استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض ميزانية الدولة ــ وهي في الأصل سنوية ــ للمفاجآت والاضطراب .

ومن حيث إنه بالإضافة إلى أنه ليس هناك نص مماثل لنص المادة ٥٠ المشار إليها في شأن ما تصرفه الحكومة للعاملين فيها من مبالغ تزيد عما هو مستحق لهم فإن الاعتبارات التي يقوم عليها حكم النص المذكور غير قائمة في شأن رجوع الحكومة بتلك المبالغ على من صرفت إليهم دون وجه حق ويترتب على ذلك سريان الأصل العام السابق الإشارة إليه في تقادم الحق في المطالبة بالمبالغ المذكورة فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون بناء على طلب ذي المصلحة .

ومن حيث أنه لذلك فإنه إن جاز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بسقوط حق العامل في الأجر الذي لم يطالب به مدة خمس سنوات وفقا لنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات فإنه لا يجوز لها أن تقضي من تلقاء نفسها بتقادم حق الدولة في الرجوع على العامل بما صرف له دون وجه حق إذ يتعين للحكم بهذا التقادم أن يتمسك هو به .

ومن حيث إن المدعي عليه لم يدفع بالتقادم فإنه ما كان يجوز للمحكمة الإدارية أن تقضي من تلقاء نفسها بسقوط الدعوى ــ وإذ قضت بذلك يكون حكمها مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٦/٦٨٢ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١/١٦ ــ وأيضاً الطعن رقم ٩/٤٩ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١٢/١) .

المبدأ رقم (١٢٠٩) ــ دفع بالتقادم الطويل ــ لا يتعلق بالنظام العام ــ أساس ذلك: لكل تقادم شروطه وأحكامه .

الحكم

ومن حيث إن الدفع بالتقادم الطويل لا يتعلق بالنظام العام ــ لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي به من تلقاء نفسها ــ ينبغي التمسك به أمام محكمة الموضوع في عبارات واضحة لا تحتمل الإبهام ــ لا يغني عن ذلك طلب الحكم برفض الدعوى ــ لا يغني عنه أيضا الدفع بنوع آخر من أنواع التقادم ــ أساس

ذلك : أن لكل تقادم شروطه وأحكامه)) .

(الطعن رقم ٢٧٩٨/٤٠ ق . عليا ــ جلسة ١٩٩٥/٢/١٨)

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على هذا المبدأ بأن الدفع بالتقادم ليس من النظام العام ، وأضافت أنه لا يجوز الدفع بالتقادم لأول مــرة أمــام المحكمــة الإدارية العليا باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة ، وعلى أســاس أنـــه إذا لــم يتمسك الطاعن بالتقادم أمام محكمة الموضوع فإنه لا يصح له التمسك به أمــام المحكمة الإدارية العليا ، وأكدت بذلك المبدأ التالي :

المبدأ رقم (١٢١٠) ــ الدفع بالتقادم ليس من النظام العام ، ولا يجوز للمحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها ــ عدم جواز الدفع بالتقادم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا .

الحكم

ومن حيث أنه عن هذا الدفع فهو في غير محله قانونا إذ لا يجوز إيداؤه لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا ذلك أنه ولئن كان الدفع بالتقادم ليس من النظام العام ولا يجوز لمحكمة أول درجة أن تقضي به من تلقاء نفسها إذا لم يتمسك به الخصوم كما يجوز التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية المدنية وذلك طبقا لأحكام المادة ٣٨٧ من القانون المدني فيما نصت عليه بأنه : (لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنة أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية فإنه ولئن كان ذلك وفقا لأحكام هذه المادة إلا أنه لا يجوز التمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الإدارية العليا باعتبارها قمة محاكم الدولة كما أن الطعن أمامها يقاس على الطعن بطريق النقض من ناحية أوجه الطعن وهي حالات مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله فأوجه الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هي بذاتها أوجه الطعن بطريق النقض وقد جرت أحكام محكمة النقض على أنه إذا لم يتمسك الطاعن بالتقادم أمام محكمة الموضوع فلا يصح له أن يتمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض مدني ــ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٩) .

ومن حيث أنه متى كان لا يجوز للهيئة الطاعنة في الطعن الماثل أن تتمسك لأول مرة بالتقادم أمام المحكمة الإدارية العليا على النحو سالف البيان فإن

الامتناع عن تنفيذ قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي في الاعتراض رقم ١٨٥٢ سنة ١٩٦٤ المشار إليه يشكل قرارا إداريا سلبيا بالامتناع مخالفا للقانون يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء والمطالبة بالتعرض عن الأضرار التي لحقت المطعون ضدهم نتيجة لعدم قيامها بتنفيذه الأمر الذي يتوافر بركن الخطأ عن العمل غير المشروع الذي اتخذ موقف الامتناع عن تنفيذ قرار اللجنة المشار إليه بعد التصديق عليه من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على أوجه سالف البيان كما أنه ألحق بالمطعون ضدهم ضررا يتمثل في حرمانهم من الانتفاع بالمساحة موضوع قرار هذه اللجنة وكان الضرر على هذا الوجه نتيجة لذلك الخطأ بما تتوافر به علاقة السببية وبذلك تتكامل أركان المسئولية بالتعويض في ـ انب الهيئة الطاعنة.

(الطعن رقم ٣٩/٥٤١ ق عليا ــ جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

المبدأ رقم (١٢١١) ــ الأصل في الدفع بالتقادم أنه لا يعتبر من النظام العام ــ لا يجوز لهيئة مفوضي الدولة الدفع به ما لم يتمسك به لأصحاب الشأن ــ تطبيق الأصل ما لم يرد نص على خلافه مثل نص المادة (٥٠) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات في شأن تقادم الماهيات .

الحكم

ومن حيث إنه يمتنع على هيئة مفوضي الدولة الدفع بالتقادم غير المتعلق بالنظام العام ما لم يتمسك به أصحاب الشأن ــ التقادم دفع يدفع به المدين دعوى الدائن والأصل فيه أنه لا يعتبر من النظام العام ذلك أن سقوط الالتزام بالتقادم وإن كان مبنيا على اعتبارات تمت إلى المصلحة العامة لضمان الأوضاع المستقرة إلا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة ويرتبط ارتباطا وثيقا بضميره ويقينه ووجدانه فإن كان يعلم أن ذمته مشغولة بالدين وتخرج عن التذرع بالتقادم كان له أن يصمت عن التمسك به فلا تملك المحكمة أن تقضي بالسقوط من تلقاء نفسها كل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الأصل كنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات في شأن تقادم الماهيات ولا مثيل لهذا النص في شأن مسئولية الإدارية عن التعويض عن قراراتها الإدارية المخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٦/٢٠٧ ق عليا ــ جلسة ١٩٧٤/١/١٣ ــ والطعن رقم ١٥/٤٧٤ ق عليا ــ جلسة ١٩٧٦/١١/١٣)

المبدأ رقم (١٢١٢) ــ دفع بسقوط الحق بالتقادم الطويل ــ البحث في شكل الدعوى وقبولها يسبق التصدي لبحث الدفع بالتقادم ــ الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي.

الحكم

ومن حيث إنه يتعين القول ابتداء أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على وجوب بحث مسألة القبول الشكلي بالنسبة لدعوى الإلغاء قبل التعرض لسقوط الدعوى بالتقادم الطويل متى دفع بهذا السقوط باعتبار أن الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي والحكم بقبوله هو قضاء في أصل الدعوى فيتعين أن يكون تاليا لبحث مسألة القبول الشكلي لدعوى بالإلغاء.

(الطعنان رقما ٥٠٦ و٥٢٣/ ٣٨ ق عليا ــ جلسة ١٩٩٥/٦/٣)

المبدأ رقم (١٢١٣) ــ تقادم ــ التمسك به ــ مقتضيات النظام الإداري مالت بالقضاء الإداري إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيراً في علاقة الحكومة بموظفيها من قاعدة أن المطالبة التي تقطع التقادم هي المطالبة القضائية دون غيرها ــ يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم أو التظلم وطلب المساعدة القضائية ــ أساس ذلك :

الحكم

ومن حيث إنه ولئن كان مفاد النصوص المدنية أن المطالبة التي تقطع التقادم هي المطالبة القضائية دون غيرها ، إلا أن مقتضيات النظام الإداري قد مالت بالقضاء الإداري إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيرا في علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرياسي الذي تقوم عليه ، وأن المفروض في السلطة الرياسية أنصاف الموظف بتطبيق القانون في أمره تطبيقا صحيحا حتى ينصرف إلى عمله هادئ البال دون الالتجاء إلى القضاء ، فقرروا أنه يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم الطلب أو التظلم الذي يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه طالبا أداءه ، وليس من شك في أن هذا يصدق من باب أولى على طلب المساعدة القضائية للدعوى التي يزمع صاحب الشأن رفعها على الإدارة ، إذ هو أقوى في معنى الاستمساك بالحق والمطالبة بأدائه وأمعن في طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم الذي يقدمه الموظف إلى الجهة الإدارية ، بل هو في الحق يجمع بين طبيعة التظلم الإداري من حيث

الإفصاح بالشكوى من التصرف الإداري وبين طبيعة التظلم القضائي من حيث الالتجاء إلى القضاء طالبا للإنصاف ، إذ لم يمنعه عن إقامة الدعوى رأسا سوى عجزه عن أداء الرسوم التي يطلب إعفاءه منها وسوى عجزه عن توكيل محام ، فلا أقل ، والحالة هذه ، من أن يترتب على طلب المساعدة القضائية نفس الأمر المترتب على مجرد الطلب أو التظلم الإداري من حيث قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، خصوصا وأن طلب المساعدة القضائية يبلغ للإدارة ، وبهذا التبليغ يتصل علمها بتظلم صاحب الشأن فتستطيع أن تنصفه إن رأت أنه على حق وذلك بغير حاجة إلى الاستمرار في الإجراءات القضائية ، فتنتهي المنازعة في مراحلها الأولى ، ويتحقق بذلك نفس الغرض المقصود من التظلم الإداري ، أما إذا لم تر ذلك وقبل الطلب ، فإن الأمر ينتهي في المال إلى إقامة الدعوى.

(الطعن رقم ٢/١٦٥٤ ق عليا ــ جلسة ١٩٧٥/٤/١٣)

المبدأ رقم (١٢١٤) ــ أيلولة مرتبات العاملين بالدولة إلى الخزانة العامة ومكافآتهم وبدلاتهم الدورية التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق ــ هي قاعدة تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة ــ أثر ذلك : تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها .

الحكم

ومن حيث إن قضاء مجلس الدولة قد جرى على أنه وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوبا على روابط القانون العام ــ إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الضوابط وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاءم ولذلك لا يطرح كلية تطبيق النصوص المدنية الخاصة بالتقادم وإنما يطبقها في مجال روابط القانون العام بالقدر الذي يتفق مع طبيعة هذه الروابط إلا إذا وجد نص في مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص ، وتتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور من منازعات وطالما أن التطور القانوني قد وصل إلى حد الإقرار بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات فإن ذلك يستتبع بالضرورة وجوب تنظيم وسائل

هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمدا لا نهاية له، وإذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمة هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو أدعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرارا تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرافق ، ولما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوي في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق منها بطلبات الإلغاء إذ نص على ميعاد رفعها هو ستون يوما على التفصيل الوارد به ومن ثم فإن غيرها من الطلاب يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدني.

(الطعن رقم ١٦/٢٠٧ ق عليا ــ جلسة ١٩٧٩/١/١٣)

المبدأ رقم (١٢١٥) ــ مدة التقادم المسقط تتركز على اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة ــ حكمة التقادم في روابط القانون الخاص وروابط القانون العام.

الحكم

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أنه وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوبا على روابط القانون العام ، إلا أن القضاء له أن يطبق من تلك الأحكام ما يتلاءم مع هذه الضوابط وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاؤم ، ولذلك لا يطرح كلية تطبيق النصوص المدنية الخاصة بالتقادم ، وإنما يطبقها في مجال روابط القانون العام بالقدر الذي يتفق مع طبيعة هذه الروابط ، إلا إذا وجد نص في مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص ، وتتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة ، إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور من منازعات وطالما أن التطور القانوني قد وصل إلى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات ، فإن ذلك يستتبع بالضرورة وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمدا لا نهاية له ، وإذا كانت للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته

التشريعية المتصلة بالمعاملات ، فإن حكمة هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو أدعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق استقرار تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام.

(الطعن رقم ١٣/١٤٩٨ ق عليا ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)

المبدأ رقم (١٢١٦) ــ إذا كان من الجائز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بسقوط حق العامل في الأجر الذي لم يطالب به خلال خمس سنوات ، فإنه لا يجوز لها أن تقضي بتقادم حق الدولة في الرجوع على العامل بما صرفته له دون وجه الحق إلا إذا تمسك به العامل ــ الأصل في التقادم أنه لا يترتب عليه اكتمال مدة سقوط الالتزام من تلقاء ذاته ، بل لا بد أن يتمسك به المدين ــ التفرقة بين تقادم الديون المستحقة للدولة قبل الأفراد وتقادم ديون الأفراد المستحقة لهم قبل الدولة .

الحكم

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بسقوط الدعوى على أنها من دعاوي الاسترداد التي يتحتم رفعها قبل انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة ١٨٧ من القانون المدني وأنها قد أقيمت بعد انقضاء المدة المذكورة .

ومن حيث أن المدعى عليه لم يحضر أمام المحكمة الإدارية ولم يتقدم بأي دفع أو دفاع في الدعوى وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد قضى بالسقوط دون أن يدفع المدعى عليه بالتقادم المسقط .

ومن حيث إن الأصل في التقادم أنه لا يترتب على اكتمال مدته سقوط الالتزام، من تلقاء ذاته بل لا بد من أن يتمسك به المدين ، فالتقادم دفع يدفع به المدين دعوى الدائن والأصل فيه أنه لا يعتبر من النظام العام ، ذلك أن سقوط الالتزام بالتقادم وإن كان مبنيا على اعتبارات تمت إلى المصلحة العامة لضمان الأوضاع المستقرة إلا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة كما أنه يتصل اتصالا مباشرا بضميره فإذا كان يعلم أن ذمته مشغولة بالدين وتحرج من التذرع بالتقادم ان لها لنزول عنه عن طريق عدم التمسك به . فلا يستطيع المحكمة أن تقضي بالسقوط من تلقاه نفسها ــ كل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الأصل كنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

ومن حيث إنه طبقا للقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري ما لم ينص القانون على مدة أطول . مدة التقادم هذه مدة سقوط لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تسقط بانقضائها الدعوى تلقائيا وإنما يسوغ أن تثار كدفع من جانب المدين أو أحد دائنيه أو كل ذي شأن له مصلحة في إثارة هذا الدفع.

(الطعن رقم ٤٥/٨٢٨٩ ق ـ جلسة ٢٠٠١/١٢/٨ ـ والطعن رقم ٤٤/٧٠٦٤ ق عليا ـ جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٢)

الدفع بالتقادم في مجال العلاقات الدولية :

عن مدى سريان أحكام التقادم في شأن المنازعات التي تثور بين الدولة وغيرها من الدول ، وبينها وبين الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، نلحظ أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بعد أن أمرت خضوع شركات القطاع العام في معاملاتها المالية مع الدولة لكل القواعد الخاصة بالتقادم ومن ثم سريانها على شركات القطاع العام في علاقتها بالدولة (١) ، وبعد استقرارها على عدم جواز التمسك بالتقادم في المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص الاعتبارية العامة بعضها والبعض الآخر (٢) ، فقد كان لها إفتاء قديم **أكد سريان أحكام التقادم في مجال العلاقات الدولية** ، نظراً لما لهذا .... من أهمية في مجال إيضاح قواعد التقادم وأحكام التمسك به ، تعرض له فيما يلي :

المبدأ رقم (١٢١٧) ـ **التقادم في مجال القوانين المحلية يقوم على قرينة وفاء المدين بدينه وتحقيقاً لمبدأ استقرار الأوضاع والمعاملات فيختلف عن سقوط حق الدائن في الرجوع على مدينة التزام طبيعي ـ التقادم في مجال الدولي يقوم على أساس استمرار العلاقات بين الدول وتأييدها فلا تنقطع إلا مؤقتا ولظروف دولية محددة ، والالتزام الطبيعي في تلك العلاقات يقوم على حسن المعاملة والثقة الدولية واحترام الدول لالتزاماتها ـ أثر ذلك : لا مجال للقول بسقوط حق الدول في المطالبة بحقوقها ـ تطبيق :**

الفتوى

وتتحصل وقائع هذا الموضوع في أن حكومة الإمبراطورية العثمانية القديمة كانت قد اقترضت في سنتي ١٨٩٤،١٨٩١ قرضين من بنك روتشيلد بانجلترا واتفق على أن يؤدي خديوى مصر أقساط هذين القرضين من الجزية المفروضة على مصر ، وعلى هذا أصدر خديوى مصر أمرين أولهما في ٢٠من مارس

سنة ١٨٩١ وثانيهما في ٣٠ من مايو سنة ١٨٩٤ ، نصا على قبول الخديوى دفع قيمة هذين القرضين من ويركو مصر الواجب عليه وعلى خلفائه في الحال والاستقبال دفعه إلى الحكومة الشاهانية العثمانية واستمرت مصر في أداء أقساط الدينين إلى سنة ١٩١٥ حين سقطت الجزية عنها بزوال السيادة العثمانية في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ إلا أن حكومة مصر ظلت ، رغما عن ذلك ، تدفع هذه الأقساط إلى أن تنبهت سنة ١٩٢٤ حين قرر البرلمان بأن مصر لم تعد ملزمة اعتبارا من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ بالاستمرار في دفع الأموال اللازمة للوفاء بهذين القرضين وعلى الحكومة أن تكف عن دفع أي قسط بعد القسط المستحق في ١٣ من يولية سنة ١٩٢٤ .

غير أن البنك المذكور رفع دعوى أمام محكمة مصر المختلطة مطالبا الحكومة بأداء أقساط القرضين ، وبجلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٢٥ قضت المحكمة بإلزام الحكومة بدفع جميع أقساط القرضين حتى تمام الوفاء فاستأنفت الحكومة هذا الحكم ولكن محكمة الاستئناف المختلطة أيدته بحكمها الصادر بجلسة ٢١ من إبريل سنة ١٩٢٦ .... وتنفيذا لهذا الحكم استمرت الحكومة في دفع أقساط الدينين حتى سنة ١٩٥٥ وبلغ ما دفعته بعد سقوط الجزية مبلغ ٢٣,١٧٤,٩٨٤ جنيها وحينما تم الوفاء بدأت الوزارة في مراجعة مستندات القرضين فتبين لها أن لمصر حق الرجوع على تركيا بهذا المبلغ .

يبين مما تقدم أن الوفاء بقيمة الدينين المشار إليهما قد استند إلى الأمرين اللذين أصدرهما خديوى مصر في سنتي ١٨٩٤، ١٩٨١ والذي جاء فيهما : " أنه يقبل أن يدفع هذا المبلغ من وبركو مصر الواجب عليه وعلى خلفائه في الحال والاستقبال دفعة إلى الحكومة الشاهانية العثمانية " أي أن وعاء الوفاء بهذين الدينين كان محددا بالذات ومرتبطا بدفع الجزية ارتباطا لا يقبل التجزئة ويدور معه وجودا وعدما فإذا ما أسقط التزام مصر بدفع الجزية فإنه يكون من الطبيعي والحالة هذه أن يرفع التزامها هذا الوفاء .

ولما كانت مصر قد انفصلت عن تركيا في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ بإعلانها الحرب ضد هذه الأخيرة ولم تعد مصر تدفع تلك الجزية من هذا التاريخ فإنها تتحلل بذلك من الاستمرار في الوفاء بقيمة الأقساط المستحقة من هذين القرضين بسقوط التزامها بدفع الجزية ، ويعتبر ما أدته منها حينئذ قد تم بدون وجه حق .

وقد يقال في هذا الصدد أنه من المقرر في فقه القانون الدولي طبقا لقاعدة الميراث الدولي أنه في حالة انفصال جزء من إقليم دولة واستقلاله بأمر نفسه يتحمل هذا الإقليم المستقل نصيبا من الديون العامة التي يكون الدولة الموروثة قد اقترضتها باعتبار أن ديون الدولة إنما اقترضت لفائدة إقليمها بأجمعه ولذا من الطبيعي أن تتحمل الدولة الوارثة نصيبا من تلك الديون تأسيسا على أنها قد استفادت منها إلى حد ما . وفي معرض بيان القاعدة التي تسير عليها الدولة في كيفية تحديد هذا النصيب أخذ بعضها بمعيار نسبة عدد السكان والبعض الآخر بنسبة ضريبة المساحة ، والرأي الراجح بنسبة الضرائب التي يدفعها الإقليم المستقل إلى مجموع الضرائب العامة التي تدفعها الدولة .

ومن حيث إن أساس الأخذ بذلك المعيار أو غيره هو افتراض أن تكون الديون التي اقترضتها الإمبراطورية العثمانية القديمة إنما أنفقت على أراضي الإمبراطورية بأجمعها بما فيها مصر أي أن تكون مصر قد استفادت بالفعل من هذين القرضين في أية صورة من الصور وبأي شكل من الأشكال وهو الأمر الذي تتحمل تقريره وبيانه الحكومة التركية .

ويضاف إلى ذلك ، أنه وإن كانت معاهدة لوزان المعقودة في ٢٣ من يوليو سنة ١٩٢٤ قد ورد فيها بأن تلتزم مصر بسداد ديون الإمبراطورية العثمانية المضمونة بالجزية .... إلا أنه يلاحظ أن هذه المعاهدة ليست لها في حد ذاتها تأثير على مصر ولا تلتزم بنصوصها ذلك لأن مصر لم تكن طرفا في تلك المعاهدة من جهة ، كما أنها لا تعتبر من البلاد التي انفصلت عن تركيا بحكم هذه المعاهدة من جهة أخرى ، إذ أن مصر قد انفصلت فعلا عن تركيا قبل تاريخ إبرام هذه المعاهدة (عندما أعلنت الحرب ضد تركيا في ٥ من نوفمبر سنة ١٨١٤ كما صدر تصريح ٢٨ من فبراير سنة ١٩٢٨ بإعلان استقلال مصر .... فضلا عن ذلك فإن مصر كانت مستقلة في نظر الدول ويقوم بتمثيلها في الخارج ممثلوها الدبلوماسيون قبل توقيع هذه المعاهدة بين تركيا والحلفاء .... وليس أدل على ذلك بأن واضعي المعاهدة أنفسهم لم يغفلوا تلك الحقيقية ذاتها فقد نصوا في المادة ١٩ منها على أن الأحكام الواردة في هذه المعاهدة بخصوص الأقاليم المنفصلة عن تركيا لا تسرى على مصر .... وتركوا كل المسائل الناشئة عن الاعتراف بالدولة المصرية لتنظيمها اتفاقات تعقد فيما بعد بين الدول صاحبة

الشأن .... وقد سلكت مصر فعلا هذا السبل عندما أبرمت مع تركيا بتاريخ ٧ إبريل سنة ١٩٣٧ اتفاقا في شأن الجنسية لبيان من يعتبر مصري الجنسية ومن يعتبر تركي الجنسية وأن كثيرا من المسائل الأخرى لم يتم الاتفاق عليها بعد ويمكن أن يكون وضع هذا القرض من ضمن المسائل التي يجوز الاتفاق عليها باعتبار أنها مازالت معلقة ولم يفصل فيها.

ولا يعترض على هذه النتيجة بمقولة سقوط الحق في المطالبة بهذه المبالغ إذ أن التقادم في مجال القوانين المحلية يقوم أما على قرينة وفاء المدين بدينه أو تحقيقا لمبدأ حسم المنازعات وعدم تأييدها استقرارا للأوضاع والمعاملات ، ويختلف عن سقوط حق الدائن في الرجوع على مدينه كالتزام طبيعي .... أما في المجال الدولي فيلاحظ أن العلاقات بين الدول ــ وهي علاقات مستمرة مؤيدة ــ ولا يقطعها مؤقتا إلا ظروف دولية محددة بزوال الوقف بين هذه العلاقات بزوالها .... ومما لاشك فيه أن المعاملات بين الدول يختلط فيها الالتزام الطبيعي اختلاطا وثيقا لا يقبل التجزئة لأنه التزام قائم على أساس حسن المعاملة والثقة الدولية واحترام الدولة لالتزامها وبالتالي لا يكون هناك مجال للقول بسقوط حق الجمهورية العربية المتحدة في المطالبة بحقوقها سالفة الذكر.

(الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ــ الفتوى رقم ١٣٢١ في ١٩٦٣/١١/٢٠ ــ جلسة ١٩٦٣/٩/٢٥).

المبدأ رقم (١٢١٨) ــ الماهيات وما في حكمها تصبح حقاً للحكومة إذا لم تتم المطالبة بها قضائياً خلال خمس سنوات من تاريخ الحق في اقتضائها ــ مناط ذلك : نشوء حق مالي في ذمة الدولة ، وتخلف صاحب الشأن عن المطالب به قضائياً أو إدارياً مدة خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق أو العلم اليقيني بقيامه.

الحكم

ومن حيث أن الدفع بسقوط حق المدعى في استرداد ما خصم من مرتبه بالتقادم مردود عليه بأن منازعة تدور حول مدى استحقاقه قانونا للمبالغ التي استقطعت من راتبه ومقدارها ومن ثم فهي منازعة من منازعات الرواتب وطبقا لنص المادة ٥٠ ق القسم الثاني من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التقادم الخاص بالمرتبات مدته خمس سنوات ــ ومن ناحية أخرى فإن الماهيات وما في حكمها من المبالغ تكون مستحقة قبل الحكومة تصبح حقا لها إذا لم تتم المطالبة

بها قضائيا خلال خمس سنوت من تاريخ الحق في اقتضائها ومناط ذلك رهين بأمرين نشوء حق مالي في ذمة الدولة نتيجة قرار ، تخلف المطالبة بهذا قضائيا أو إداريا مدة خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق رغم علم صاحب الشأن بقيامه علما حقيقا.

(الطعن رقم ١٤/٤٢٤ ق عليا ـ جلسة ١٩٦٩/٤/١٢ ـ والطعن رقم ١٧/٥٧٥ ق عليا ـ جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

المبدأ رقم (١٢١٩) ـ التقادم الثلاثي المقرر بالمادة (٦٥٤) من القانون المدني ليس من النظام العام ، أساس ذلك :

الحكم

وحيث أن مدة السنوات الثلاث المحددة بالمادة ٦٥٤ من القانون المدني هي مدة تقادم مسقط ، ومن ثم لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تسقط بانقضائها الدعوى تلقائيا ، وإنما يسوغ أن تثار كدفع من جانب المدين أو أحد دائنيه أو كل ذي شأن أساسه المصلحة في إثارة هذا الدفع وبغير أن يدع به لا تكون المحكمة في حل من القضاء بعدم قبول الدعوى ويكون تصديها لإسقاط الدعوى بالقضاء بعدم قبولها من تلقاء نفسها مخالف للقانون طالما لم يقدم لها دفع من ذي شأن ممن عينتهم المادة ٦٥٤ من القانون المدني.

(الطعن رقم ١٤/٥٤٤ ق عليا ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٥ ـ س١٥ ـ ص١٠٣٦)

المبدأ رقم (١٢٢٠) ـ الدفع بالتقادم الطويل دفع موضوعي والقضاء بقبوله قضاء في أصل الحق تستنفذ به المحكمة ولايتها الطعن في هذا القضاء ينقل النزاع برمته إلى المحكمة الإدارية العليا.

الحكم

الدفع بالتقادم الطويل لا يتعلق بالنظام العام ضرورة التمسك به أمام محكمة الموضوع في عبارة واضحة لا يغني عنه طلب رفض الدعوى أو التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه ، الدفع بالتقادم الطويل دفع موضوعي والقضاء بقبوله قضاء في أصل الحق تستنفذ به المحكمة ولايتها الطعن في هذا القضاء ينقل النزاع برمته إلى المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٢٧/٦٦٣ ق عليا ـ جلسة ١٩٨٤/٣/١٨ ـ س٢٩ ص٨٥١)

المبدأ رقم (١٢٢١) ـ عدم سقوط الحقوق المتعلقة بالاعتداء على الحريات

العامة بالتقادم ـ مناطه ألا تكون الحقوق قد سقطت قبل العمل بالدستور الدائم سنة ١٩٧١ في ١٩٧١/٩/١١ .

الحكم

ومن حيث إنه طبقا للمادة ٥٧ من الدستور القائم سنة ١٩٧١ ـ فإن لا تسقط الحقوق المتعلقة على الحريات العامة بالتقادم إلا أن مناط الإفادة من هذا الحكم ألا تكون تلك الحقوق قد سقطت قبل العمل بهذا الدستور في ١٩٧١/٩/١١ فمتى ثبت أن وقت بدء العمل بالدستور الحالي قد انقضى على صدور قرارات الاعتقال أكثر من خمسة عشر فلا محل لإعمال نص المادة ٥٧ من الدستور فإذا كانت طلبات المدعى تتضمن الإلغاء والتعويض عن قرارات اعتقال فيقتصر قضاء المحكمة على الحقوق التي لم تسقط بالتقادم قبل العمل بالدستور الحالي.

المبدأ رقم (١٢٢٢) ـ أحوال قطع صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما للتقـادم ـ حالة الحق الواحد الناشئ في دعويين مختلفين ضد مدين واحد .

الحكم

ومن حيث إن صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعتبر قاطمة للتقادم إلا في خصوص هذا الحق وما لحق به من توابعه ، إذا تغاير الحقان أو تغير مصدرهما فإن الإدعاء بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة إلى الحق الآخر ـ يستثنى من ذلك من ذلك حالة ما إذا كان حق واحد ينشئ دعويين مختلفين ضد مدين واحد فإن قطع في إحدى الدعويين يقطع التقادم في الدعوى الأخرى كطلب إلغاء قرار والتعويض عنه.

(الطعن رقم ٢٥/١٨٥ ق عليا ـ جلسة ١٩٨٤/٦/١٦ ـ س٢٩ ص ١٢٦٣)

المبدأ رقم (١٢٢٣) ـ دفع بالتقادم ـ حق رجوع الجهة الإدارية على العامل لاقتضاء التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها ـ السقوط بمعنى ثلاث سنوات.

الحكم

إن حق الجهة الإدارية في الرجوع على العامل بقيمة التعويض عن الأضرار التي تسبب في أحداثها يسقط بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يثبت فيه عملها بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عن طبقا لمقتضى نص المادة ١٧٢ من القانون المدني.

(الطعن رقم لسنة ٢٩ عليا ـ جلسة ١٩٨٨/٦/٢٥ ـ س٣٣ ص ١٧٥٦)

المبدأ رقم (١٢٢٤) ـ دفع بالتقادم ـ لا وجه لتطبيق أحكام القانون المدني في شأن دعوى استرداد ما دفع بغير حق ـ أساس ذلك :

الحكم

إن المشرع حدد القواعد الخاصة بتوزيع حصيلة بيع البضائع المودعة بالمخازن والمستودعات الجمركية وعلى ذوي الشأن أن يطلبوا بحقوقهم خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع وتطبق هذه القاعدة في كل منازعة متعلقة بالمطالبة بثمن بضاعة باعتها مصلحة الجمارك بالتطبيق لقانون الجمارك ولا وجه لتطبيق أحكام القانون المدني في شأن سقوط دعوى استرداد ما دفع بغير حق ذلك أن النص الوارد بقانون للجمارك يعتبر نصا خاصا يقيد ما ورد بالقواعد العامة .

(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٩ س ٣٤ ص ١١٩)

المبدأ رقم (١٢٢٥) ـ دفع بالتقادم ـ أساس حق الإدارة في مطالبة عضو البعثة وضامنة بالمبالغ التي أنفقت على العضو .

الحكم

إن الإدارة تستمد حقها في مطالبة عضو البعثة بالمبالغ التي أنفقت عليه من القانون مباشرة بينما يستمد حقها في مطالبة الضامن من تعهده بالضمان ـ ينقضي حق الإدارة بمضي خمسة عشرة سنة لا ينطبق التقادم الخمسي المتعلق بالحقوق الدورية المتجددة ، كالمهايا والأجور أساس ذلك أن نفقات البعثة بصفة الراتب أما الالتزام بردها فيفقد هذه الصفة فهو التزام بدلي عن التزام أصلي ألزمه به القانون مباشرة لا ينطبق القادم الثلاثي كذلك لأنه يخص الحقوق الناشئة عن المصدر الرابع من مصادر الالتزام وهو الإثراء بلا سبب .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٢٩ ق عليا ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢١ ـ س٢٢ ص ٨٤٧)

المبدأ رقم (١٢٢٦) ـ دفع بالتقادم ـ الحقوق المتولدة عن العقود الإدارية تتقادم بمضي خمس عشرة سنة أساس ذلك :

الحكم

ومن حيث إنه بالنسبة للوجه الثالث من أوجه الطعن والمتعلق بسقوط حق الجهة الإدارية في المطالبة بالمبلغ محل المنازعة بالتقادم إعمالا لحكم المادتين (٣٧٧،١٨١ من القانون المدني) فإنه لما كان المبلغ المطالب به متولد عن عقد إداري هو التزام الطاعن الأول بالاستمرار في الدراسة بالكلية الفنية العسكرية وخدمة الإدارة عقب التخرج ومن ثم فإن هذه المنازعة لا تقوم على المطالبة

بمبالغ صرفت بغير وجه حق للطاعن الأول حتى يمكن تطبيق حكم المادة ١٨٧ من القانون المدني كما وأنها ليست متولدة عن استحقاق الدولة للضرائب أو الرسوم حتى يمكن تطبيق حكم المادة ٣٧٧ من القانون المدني ــ بالتالي فإنه بالنظر إلى أن القانون لم يتضمن نصا خاصا يتقادم الحقوق المتولدة عن العقود الإدارية فإن مدة تقادم الحق في المطالبة بالمبلغ محل المنازعة يكون خمسة عشر سنة إعمالا لحكم المادة ٣٧٤ من القانون المدني ومن ثم يغدو هذا الوجه من أوجه الطعن غير قائم على أساس من القانون جديرا بالرفض.

(الطعن رقم ١٩٢٨ ورقم ١٩٣٩/٣٥ ق عليا ــ جلسة ١٩٩٦/٤/١٦)

المبدأ رقم (١٢٢٧) ــ دفع بالتقادم ــ الحق في التسوية يستمد مباشرة من القانون ــ تقادم مرتبات العاملين بالدولة وما في حكمها بمعنى خمس سنوات إذا لم يطالب بها صاحب الحق قضائياً أو إدارياً خلال تلك المدة ــ المحكمة تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها ــ مناط تطبيق ذلك :

الحكم

ومن حيث إنه من ناحية أخرى فإن قضاء هذه المحكمة جرى كذلك على أن مرتبات العاملين بالدولة وما في حكمها من المبالغ التي تكون مستحقة قبل الحكومة تتقادم بمضي خمس سنوات إذا يطالب بها صاحب الحق قضائيا أو إداريا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضائها وأن المحكمة تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها ومناط تطبيق هذا الحكم رهين بأمرين الأول نشوء حق مالي في ذمة الدولة نتيجة قرار تنظيمي عام أو قرار إداري فردي والثاني تخلف المطالبة بهذا الحق قضائيا أو إداريا مدة خمس سنوات من تاريخ نشوء هذا الحق رغم علم صاحب الشأن بقيامه علما حقيقيا أو افتراضيا وعلى هذا المقتضى فإن تطبيق هذا الحكم لا يتأتى بداهة إلا حيث يكون الحق قد نشأ وتكامل في ذمة الدولة وحينما تكون المطالبة به أمر ميسورا من جهة القانون أما إذا قام مانع قانوني تسجيل مع وجودة المطالبة قانونا بهذا الحق من جانب صاحب الشأن فإن ميعاد السقوط لا ينفتح إلا من التاريخ الذي يزول معه هذا المانع وحينئذ فقط تصبح المطالبة به أمر ميسورا قانونا ويكون المتخلف عنها أو المتعثر فيها بعد ذلك محلا لسقوط حقه بالتقادم " .

(الطعن رقم ١٨٤٩/٣٢ ق عليا ــ جلسة ١٩٩٤/١١/٥)

المبدأ رقم (١٢٢٨) ـ دفع بالتقادم ـ تقادم الحقوق التعويضية الناشئة عن قوانين التأميم الصادرة عام ١٩٦١ وما بعده ـ عدم سريان التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه ـ ميعاد سقوط الحق لا ينقطع إلا من تاريخ زوال المانع بصدور حكم المحكمة الدستورية ـ أساس ذلك:

الحكم

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالطعن رقم ٤٤٥٢ لسنة ٣٥ ق . عليا ، والقائم على سقوط حق المطعون ضده في المطالبة بقيمة ما كان يملكه من أموال وأوراق مالية تم تأميمها وفقا لقوانين التأميم الصادرة عام ١٩٦١ وما بعده في ضوء قيامه برفع دعواه المطعون في الحكم الصادر فيها بعد مضي أكثر من خمسة عشر عاما على واقعة التأميم فإنه وإن كانت المادة ٣٧٤ من القانون المدني تنص على أن :

" يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية " .

فقد جاءت المادة ٣٨٢ من القانون المذكور ونصت في الفقرة الأولى منها على أن " لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ، وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب " .

ويبين مما سلف أن مناط أعمال أحكام التقادم المسقط وفقا للمادة ٣٧٤ من القانون المدني رهين بأمرين :

الأول : نشوء حق مالي في ذمة المدين .

الثاني : تخلف المطالبة بهذا الحق قضائيا أو إداريا مدة خمسة عشر عاما من تاريخ نشوء هذا الحق رغم علم صاحب الشأن بقيامه علما حقيقيا أو افتراضيا .

وعلى هذا فإن أعمال هذه الأحكام لا يتأتى إلا حيث يكون الحق قد نشأ وتكامل في ذمة المدين ، وحينما تكون المطالبة به أمرا ميسورا من جهة القانون أما إذا قام مانع تستحيل مع وجوده المطالبة قانونا بهذا الحق من جانب صاحب الشأن، فإن ميعاد السقوط لا ينفتح إلا من التاريخ الذي يزول فيه هذا المانع ، وحينئذ تصبح المطالبة أمرا ميسورا قانونا ويكون التخلف عنها أو التقصير فيها بعد ذلك محلا أعمال لأحكام التقادم المسقط .

ومن حيث أنه بتطبيق المبدأ المتقدم فإنه وإن نشأ حق المطعون ضده بالطعن الماثل رقم ٤٤٥٢ لسنة ٣٥ ق . عليا في التعويض المقرر عن أمواله التي تم تأميمها وفقا لأحكام قوانين التأميم وبالقيمة التي تقدرها اللجان المختصة بتقييم هذه الأموال وفقا لأحكام القوانين المذكورة على التفصيل الوارد بها فإن صدور القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذي وضع حدا أقصى لقيمة التعويض بحيث لا يجاوز ١٥ ألف جنيه أقام مانعا قانونيا تستحيل مع وجوده المطالبة قانونا بما يجاوز الحد الأقصى المشار إليه ومن ثم فإن ميعاد السقوط بالنسبة لما يجاوز هذا الحد لا ينفتح إلا من التاريخ الذي زال فيه هذا المانع وهو تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ في ١٩٨٥/٣/٢ إذ أقام المطعون ضده دعواه المطعون في الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠ ، وأشار في إحدى مذكرات دفاعه أمام المحكمة أنه لا يطعن في قرار لجان التقييم فإن الدفع بسقوط حقه بالتقادم يكون قائما على غير أساس متعينا رفضه وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون متفقا مع صحيح حكم القانون ويكون عليه بالطعن رقم ٤٤٥٢ لسنة ٣٥ ق . عليا على سند من القانون بما يتعين مع الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات " .

(الطعن رقم ٣٦/٢٨٠١ ق عليا ــ جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)

المبدأ رقم (١٢٢٩) ــ دفع بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض عن قرار إداري نهائي مخالف للقانون ــ أساس المسئولية تعود إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام (القانون) ــ تطبيق :

الحكم

ومن حيث أنه عن الدفع بسقوط حق المطعون ضده بالتقادم فإن المنازعة المطروحة تتمثل في تعويض عن قرار إداري نهائي صدر مخالفا للقانون ، ومن ثم فإن مسئولية الجهة الإدارية عن مثل هذا القرار إنما تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني وهو "القانون" وذلك على أساس أن تلك القرارات من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالا مادية ، وعلى ذلك تخضع تلك المسئولية في المنازعة الماثلة في تقادمها للأصل العام المقرر في المادة ٣٧٤ من القانون المدني .

ومن حيث أن المادة ٣٧٤ من القانون تنص على أن " يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر سنة فيما عدا الحالات، التي ورد عنها نص خاص في القانون .....

وتنص المادة ٣٨١ من القانون المدني على أن " لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء .... " .

وتنص المادة ٣٨٢ على أن " لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا .... " .

ومن حيث أنه على ضوء ما تقدم كله فإنه ولئن كان صحيحا أن المطعون ضده يطلب الحكم له بتعويض عن قرار تجنيده الخاطئ الذي تم في ١٩٧٠/٥/١ وأن التقادم يسري اعتبارا من تاريخ نشوء الحق المطالب به ، إلا أنه من ناحية أخرى فإنه يشترط لسريان التقادم أن يكون صاحب الحق قد علم بحقه علما يقينيا بحيث يبدأ سريان التقادم منذ تاريخ علمه بنشوء حقه الذي يطالب به ، ومن ثم ترتيبا على ذلك فإن المطعون ضده وإن كان قد جند بتاريخ ١٩٧٠/٥/١ تجنيدا خاطئا لأنه لم يكن لائقا للخدمة العسكرية وقت تجنيده الأمر الذي يعني أن الجهة الإدارية قد أخطأت حيث قامت بتجنيده إلا أن خطأ الإدارة لم يكتشف للمطعون ضده إلا من تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية بالقوات المسلحة في ١٩٧٢/٣/١ التي قررت إنهاء خدمته لعدم اللياقة للخدمة العسكرية قبل التجنيد ، ومن ثم فإنه اعتبارا من ذلك التاريخ يبدأ سريان التقادم في حق المطعون ضده للمطالبة بحقه في التعويض عن قرار الإدارة بتجنيده الخاطئ لأن قرار اللجنة الطبية هو الذي كشف عن أن تجنيد المطعون ضده كان تجنيدا خاطئا بحسبان أن تلك اللجنة هي الجهة الفنية المختصة ، ومن ثم فإنه ولئن كان صحيحا أن حق المطعون ضده في التعويض نشأ في ١٩٧٠/٥/١ تاريخ تجنيده الخاطئ إلا أن ذلك الحق تم الكشف عنه في ١٩٧٢/٣/١ ومن ثم يحسب ميعاد سريان التقادم للمطالبة بالتعويض عن القرار الإداري الخاطئ اعتبارا من ١٩٧٢/٣/١ وليس اعتبارا من ١٩٧٠/٥/١ ولما كان المطعون ضده أقام دعواه التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٥/١١/١١ ـ أي قبل انقضاء مدة التقادم وهي خمس عشرة سنة ـ فإن دعواه تكون مقبولة ويغدو الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى دفعا غير قائم على أساس صحيح " .

(الطعن رقم ٣٦/٢١٣٤ ق عليا ـ جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

المبدأ رقم (١٢٣٠) ـ دفع التقادم ـ خضوع الماهيات وما في حكمها للتقادم الخمس ـ شروط أعمال هذا الحكم ـ التقادم يتقيد بحالة العذر المانع من المطالبة بالحق ـ الإصابة بمرض عقلي مزمن غير مستقر مانع موقف لسريان التقادم أو انتفاؤه ـ أثر ذلك :

الحكم

" ومن حيث أنه عن التقادم الخمس فمن المقرر طبقا لحكم المادة ٥٠ من القسم الثاني للائحة المالية للميزانية والحسابات ومن بعدها المادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن المحاسبة الحكومية أن الماهيات وما في حكمها من المبالغ التي يكون مستحقة قبل الحكومة تصبح حقا مكتسبا لها إذا لم تتم المطالبة بها قضائيا أو إداريا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضائها ، على أن قضاء هذه المحكمة قد اطرد على أن أعمال هذا الحكم لا يتأتى إلا حيث يكون الحق قد نشأ وتكامل في ذمة الدولة وكانت المطالبة به أمرا ميسورا من جهة القانون أما إذا قام مانع قانوني يستحيل مع وجوده المطالبة قانونا بهذا الحق من جانب صاحب الشأن فإن ميعاد السقوط لا ينفتح إلا من تاريخ زوال هذا المانع وصيرورته المطالبة أمرا ميسورا قانونا حيث يغدو المتخلف عنها أو المقصر فيها بعد ذلك محلا لإعمال حكم التقادم ، وليس من ريب في أن هذا المبدأ إن هو إلا تطبيق لقاعدة عادلة نصت عليها المادة ٣٨٢ من القانون المدني بقولها أنه : " لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ...." ومفاد ذلك على ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا . ولم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضي به العقل وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن تقدير قياما المانع الموقف لسريان التقادم موكول أمره إلى محكمة الموضوع ويرجع فيه إلى ظروف كل دعوى على حدة فتستخلص المحكمة بما لها من سلطة تقديرية قيام المانع أو انتفاءه دون معقب عليها في ذلك متى أقامت استخلاصها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمراعاة التقادم الخمس دون أن

يأخذ في الاعتبار ما نطقت به الأوراق من أن المدعي مصاب بمرض عقلي مزمن غير مستقر طال عليه الأمد حتى جاوزت مدته عشر سنوات ولم يثبت أنه برئ منه بعد ، ولم يتطرق في أسبابه لبحث ما إذا كان من شأن ثبوت هذا المرض قيام مانع موقف لسريان التقادم أو انتفاؤه فمن ثم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب متعين الإلغاء في هذا الشق منه والقضاء بعدم سريان التقادم في حق المدعي نزولاً على ما سلف بيانه أن من إصابته بمرض عقلي مزمن ، إذ ليس أقوى من هذا المرض مانعا يحول دون سريان التقادم بحسبانه مما ينال لا محالة من الإدارة والإدراك .

ومن حيث إنه متى كان ذلك فقد تعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه وبأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي كاملا عن المدة من تاريخ إصابته بالمرض العقلي حتى تاريخ إحالته إلى المعاش وبعدم سريان التقادم الخمس في حقه مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات " .

(الطعن رقم ٢٨٩١/٤٠ ق عليا ــ جلسة ١٩٩٦/٣/١)

المبدأ رقم (١٢٣١) ــ تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتباري عام وفقاً لقانون الضرائب والرسوم .

الحكم

" ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ تنص على أن: " تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام ما لم ينص القانون على مدة أطول " كما تنص المادة الثالثة من هذا القانون على أن " يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات إذا سلم إحداها إلى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسل إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول " .

ومن حيث أن مفاد ما سبق هو أن المشرع قد عدل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ في حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٧٧ من القانون المدني فيما يتعلق بمدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ــ حيث أصبحت تلك المدة خمس سنوات ــ تبدأ من نهاية السنة التي تستحق عنها كما اعتبر التنبيه أو الإعلان

بالمطالبة أو الإخطار قاطعا للتقادم طالما سلم أو أرسل إلى الممول أو من ينوب عنه " .

(الطعن رقم ٣٦/١٧٥٤ ق عليا ــ جلسة ١٩٩٦/٥/١٤)

المبدأ رقم (١٢٣٢) ــ تقادم الالتزام بمعنى خمس عشرة سنة ــ بداية التقادم ــ انقطاعه ــ أثر ذلك ــ تطبيق :

الحكم

ومن حيث إن المادة ٣٧٤ من القانون المدني تنص المادة ٣٨٥ من ذات القانون على أنه : " لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء .... " وتنص المادة ٣٨٣ منه على أنه : " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة .... وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوي " وتنص المادة ٣٨٥ من القانون المذكور على أنه " إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول "

ومؤدى هذه النصوص أن الالتزام يتقادم بمضي خمسة عشر سنة ويبدأ التقادم اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء ، وينقطع التقادم بالمطالبة القضائية أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء السير في الدعوى للتمسك بحقه ، وفي هذه الحالة يبدأ تقادم جديد بذات مدة التقادم الأول (خمسة عشر سنة) وذلك اعتبارا من تاريخ انتهاء سبب الانقطاع .

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم وكان الثابت حسبما سلف البيان أن الدعوى رقم ٩٦٩ لسنة ١٨ ق قد قضى فيها بجلسة ١٩٧١/٣/٢٨ بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى لمورث الطاعنين مبلغ ٢٩٤٦٠,١١٠ جنيه والفوائد القانونية عن هذا المبلغ وقد تم الطعن في هذا الحكم من طرفي هذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعنين رقمي ٤٤٣ ، ٤٤١ لسنة ١٧ ق وبموجب هذا الطعن ينقطع تقادم الالتزام الذي قضى به الحكم الصادر في تلك الدعوى (المطعون فيه) باعتبار أن هذا الالتزام ما زال محل النزاع بين طرفي الخصومة ولم يستقر الأمر بشأنه بعد وإذ صدر الحكم في هذين الطعنين بجلسة ١٩٨١/١٢/٥ برفضها وبذلك يبدأ تقادم جديد مدته خمسة عشرة اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا الحكم

وهو ١٩٨١/١٢/٦ وينتهي في ١٩٩٦/١٢/٥ ، وإذ قام الطاعنون في ١٩٩٦/٨/٢٧ بإعلان الهيئة المطعون ضدها بالصورة التنفيذية للحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٦٩ لسنة ١٨ ق لاقتضاء مستحقات مورثهم وذلك قبل انقضاء مدة التقادم ، ومن ثم لا تثريب عليهم في هذا الشأن إذ يظل حقهم في اقتضاء هذه المستحقات قائما ولم ينقض بعد بالتقادم ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير ذلك ومن ثم مخالفا لأحكام القانون مما يتعين الحكم بإلغائه ويرفض الإشكال رقم ٢١٤ لسنة ٥١ ق " .

(الطعن رقم ٤٣/٤١٣٧ ق عليا ــ جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨)

المبدأ رقم (١٢٣٣) ــ تقادم دعوى المطالبة بالالتزامات المترتبة على أعمال الشركات ــ تطبيق :

الحكم

" ومن حيث أنه عن الوجه الثاني من الطعن والمتمثل في أن المرحوم .. تعاقد مع وزارة الدفاع بوصفه الممثل القانوني لشركة... وأن الشركة انقضت بوفاته بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩ وبالتالي فتقادم الدعاوي الناشئة عن نشاط الشركة بمرور خمس سنوات على انقضائها وإذ انتهت هذه المدة في ١٩٩٢/٣/٢٨ أي قبل تصحيح الدعوى في ١٩٩٣/٤/١ والتأشير بذلك في الجدول فإن المادة ٦٥ من قانون التجارة الصادر بالأمر العالي في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٣ تنص على أن " كل ما نشأ عن أعمال الشركة من الدعاوي على الشركاء الغير مأمورين بتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم يسقط الحق في إقامته بمضي خمس سنين من تاريخ انتهاء مدة الشركة إذا كانت المشارطة المثبت فيها مدتها أعلنت بالكيفية المقررة قانوناً أو من تاريخ إعلان الاتفاق المتضمن فتح الشركة وتتبع في ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمضي المدة مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها " فإن المستفاد من هذا النص أنه قصر التقادم على الدعاوي التي تقام على الدعاوي التي تقام على الشركاء غير المأمورين بتصفية الشركة واشترط بسقوط الحق بمضي خمس سنوات أن تكون مشارطة الشركة قد أعلنت بالكيفية المقررة قانوناً وبمعنى آخر أن يكون من يراد الاحتجاج في مواجهته بانقضاء الشركة على علم بذلك والثابت من أوراق الطعن الماثل أن الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه أقيمت على الورثة بصفتهم ورثة الشريك المأمور بالإدارة

الذي تعاقد بصفته لأصحاب ومدير المؤسسة وليس من الشركاء غير المأمورين بالإدارة فضلاً عن أن التقادم الذي يدعيه الورثة لا ينشأ إلا من تاريخ العلم بانقضاء الشركة وهو ما لم يتصل إلى علم جهة الإدارة إلا في ١٩٩٢/٧/١١ تاريخ قيامها بالتحري عنه لإعلانه ومن ثم لا يجوز الاحتجاج بهذا النص في مجال تقادم دعوى المطالبة بالالتزامات المترتبة عن أعمال الشركة بما يتعين معه والحالة هذه رفض هذا الوجه من الطعن لعدم قيامه على سند من الواقع أو القانون"

(الطعنان رقما ٢٢٧٧ و ٢٣٩٦ / ٤١ ق عليا ــ جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

وفي حكم هام لدائرة توحيد المبادئ بشأن سقوط الحق في إقامة الطعن على الحكم الباطل بالتقادم الطويل انتهت المحكمة إلى هذا المبدأ الهام :

المبدأ رقم (١٢٣٤) ــ حق الطعن في حكم المحكمة التأديبية الباطل ــ انفتاح الميعاد بما لا يتجاوز خمسة عشر سنة من تاريخ صدور الحكم الباطل وهي مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل ــ الحكمة من ذلك : استقرار الأحكام القضائية والمراكز القانونية ، وحتى لا تبقى مزعزعة إلى الأبد فتضار المصلحة العامة .

الحكم

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن المفروض على هذه الحكمة يتمثل في مدى جواز الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بعد مضي خمسة عشر عاماً من تاريخ صدورها ، وهي المدة المقررة في القانون المدني للتقادم المسقط ، إذا ما شابها عيب في الإجراءات يؤدي إلى بطلانها لعدم إعلان الحال بقرار إحالته إلى المحكمة التأديبية .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر من المحكمة التأديبية بالمنصورة في الدعوى رقم ٧١٢ لسنة ٧ ق في ١٩٨٠/٥/٢ قاضياً بمعاقبة المحالة (الطاعنة) بالفصل من الخدمة وذلك لانقطاعها عن العمل اعتباراً من ١٩٧٨/١٠/٢٨ في غير حدود الإجازات المقررة قانوناً ، وقدمت النيابة الإدارية أمام المحكمة التأديبية ، ما يفيد إعلان المحالة في مواجهة النيابة العامة لعدم الإستدلال على عنوان معين يتم إعلانها فيه .

ومن حيث إن الطاعنة ، تنعى على الحكم المطعون فيه أنه صدر باطلاً لعدم إعلانها بقرار الإحالة إلى المحكمة التأديبية الأمر الذي ترتب عليه عدم اتصالها

بالدعوى وإهدار حقها في الدفاع عن نفسها .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه طبقاً لنص المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، فإنه يتعين أن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله وحكمة هذا النص ، هي توفير الضمانات الأساسية للعامل للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه ، وذلك بإحاطته علماً بأمر محاكمته بإعلانه بقرار إحالته إلى المحكمة التأديبية المتضمن بياناً بالمخالفات المنسوبة إليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من المثول أمام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه للإدلاء بما لديه من إيضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن . وإذ كان إعلان العامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراء جوهرياً ، فإن إغفال هذا الإجراء أو إجراؤه بالمخالفة لحكم القانون في وجه لا يتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه ، ويكون حساب ميعاد الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا من تاريخ علم الطاعن اليقيني به ، والذي يخضع لتقدير المحكمة في ضوء ما تكشف عنه وقائع كل طعن على حدة ، وقد يكون من المظاهر التي تفيد تحقيق هذا العلم ، أن يكون الطاعن قد عاد من الخارج في تاريخ محدد بجواز السفر أو قام بتغيير بيانات جواز السفر ، أو تحقق علمه بإنتهاء علاقته بالوظيفة وذلك بحصوله على مستحقاته المالية عن مدة خدمته من معاش أو مكافأة أو بأية وسيلة أخرى ترى المحكمة أنها تفيد علمه بالحكم المطعون فيه من تاريخ معين يتم اعتباراً منه حساب المواعيد المقررة قانوناً للطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا إلا أن مناط ذلك كله إلا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وهي مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل طبقاً للقواعد العامة وما يترتب على ذلك من سقوط الحق في إقامة الدعوى بذات المدة وبالتالي فإن الحق في الطعن في الأحكام يتقادم بذات المدة وذلك حتى تستقر الأحكام القضائية والمراكز القانونية أياً كان ما قد يكون قد شاب تلك الأحكام من أوجه البطلان وحتى لا

تبقي مزعزعة إلى الأبد فتضار المصلحة العامة نتيجة عدم استقرار المراكز القانونية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بأن الحق في الطعن في أحكام المحاكم التأديبية التي شابها عيب في إجراءات المحكمة أدى إلى بطلانها ، يسقط بمضي خمسة عشر عاماً على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وقررت إعادة الطعن الماثل إلى الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٤٢ القضائية جلسة ٢٠٠٠/٥/٤ ــ دائرة توحيد المبادئ)

المبدأ رقم (١٢٣٥) ــ تقادم ــ تقادم الحق في المطالبة بتسوية الحالة ــ التقادم الطويل ــ حكمة التقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في مجال روابط القانون العام ــ فيما عدا طلبات إلغاء القرارات الإدارية لا تسقط الحقوق في الطلبات الأخرى إلا بالتقادم الطويل ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك .

الحكم

إنه وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوبا على روابط القانون العام ــ إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط ــ إلا إذا وجد نص في مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص ــ تتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات ــ التطور القانوني قد وصل إلى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجربة من تصرفات ــ أثر ذلك وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمد لا نهاية له ــ إذا كان للتقادم المسقط بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمة هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو أدعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقا للمصلحة العامة وحسن سير المرفق ــ قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى في المنازعات

الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري ألا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما ــ ــ مقتضى ذلك ــ إن الطلبات الأخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدني ما دام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد ــ تطبيق .

(الطعن رقم ٢١١٣/٤٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠ ــ س٤٦ ص٢٦٩)

المبدأ رقم (١٢٣٦) ــ التقادم المسقط هو خمسة عشر سنة مما لم ينص القانون على مدة أخرى ــ سريان التقادم ووقفه ــ فقد السند التنفيذي يقطع مدة التقادم ــ تطبيق :

الحكم

" ومن حيث أن الأصل العام في التقادم المسقط هو خمسة عشر عاماً ، ولا يتحول عنها إلى مدة أخرى إلا بنص خاص ، ولا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء ، وأنه لا يسري التقادم ويوقف إذا وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ، وقد يرجع هذا المانع لاعتبارات تتعلق بشخص الدائن ، أو لظروف اضطرارية أقرب ما تكون إلى القوة القاهرة ، بحيث لا يعد مانعاً كل سبب يكون ناشئاً عن خطأ الدائن أو جهلة أو تقصيره في المطالبة ، ويترتب على وقف التقادم عدم حساب المدة التي وقف سريان التقادم خلالها ضمن مدة التقادم وتحسب المدة السابقة والمدة التالية .

كما ينقطع التقادم لأسباب عدة من بينها المطالبة القضائية ، وأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في أحدى الدعاوي ، ويترتب على ذلــك بقـــاء الانقطاع قائماً ما دامت الدعوى قائمة ، فإذا انتهت بحكم نهائي للدائن بطلباته بدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور هذا الحكم ، أما إذا انتهت الدعوى بـــرفض طلبات الدائن فيعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن .

ومن حيث إنه متى استبان ما تقدم ، وكان الثابت أن المطعون ضده كان قـــد استصدر حكماً لصالحه من محكمة القضاء الإداري دائرة العقود والتعويـــضات في الدعوى رقم ١٦٢١ لسنة ٣١ ق يقضي بإلزام الطاعنين المستـــشكلين فـــي الحكم المطعون فيه بأن يدفعوا له مبلغ ٧٩٩٨,٥٣٧جنيهاً والفوائد القانونية بواقع

٤% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ١٩٧٧/٧/٥ ، وقد قام كل من المطعون ضده والجهة الإدارية بالطعن على الحكم المذكور بالطعنين رقمي ٩١٦,٨٩١لسنة ٢٥ ق . ع. وقد قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٨٥/٥/١٥ بإجماع الآراء ، برفض الطعن وإلزام كل طاعن مصروفات طعنه ، ومن ثم فإنه اعتباراً من تاريخ صدور حكم دائرة فحص الطعون المشار إليه يبدأ سريان تقادم جديد بذات مدة التقادم السابقة (خمسة عشر سنة) أي اعتبار من ١٩٨٥/٥/١٥ ، ولما كان ذلك وكان الثابت أن المستشكل ضده ــ في الحكم المطعون فيه في الطعن الماثل ــ قد قام باتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم الصادر لصالحه بإقامة الدعوى رقم ٧٨١ لسنة ٥٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري دائرة العقود والتعويضات بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٤ اختصم فيها المدعى عليهم (الطاعنون في الطعن الماثل) السابق اختصاصهم في الدعوى رقم ١٦٢١ لسنة ٣١ ق بالإضافة إلى آخرين طالبا تسليمه صورة تنفيذية من الحكم في الدعوى رقم ١٦٢١ لسنة ٣١ ق المشار إليها ، وبجلسة ١٩٩٦/٢/٢٥ محكمة القضاء الإداري بإلزام المدعى عليه الخامس بمنح المذكور صورة تنفيذية للحكم الصادر في الدعوى المشار إليها ، وأنه قام بإعلان صورة الحكم التنفيذية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٥ ، لذلك يكون المستشكل ضده ، قد تقدم بطلب بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه قبل اكتمال فترة التقادم بالنسبة لذلك الحكم وهي خمسة عشر سنة والتي تبدأ من ١٩٨٥/٥/١٥ ــ تاريخ صدور حكم دائرة فحص الطعون برفض الطعنين وتأييد الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون الإشكال المقام من الجهة الإدارية غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة المتقدمة ، فإنه يكون قد صادف الصواب في قضائه مما لا وجه للنعي عليه مما يتعين معه القضاء برفض الطعن المقام من الجهة الإدارية مع إلزامها المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات " .

(الطعن رقم ٤٣/٣٨٢٦ ق عليا ــ جلسة ٢٠٠١/١٠/٣٠)

الباب السابع
الدفع بعدم الدستورية

الباب السابع

الدفع بعدم الدستورية

نعرض لهذا الدفع فى فصلين :

الفصـــل الأول : الأحكام العامة للدفع بعدم الدستورية .

الفصل الثـــانى : التطبيقات القضائية فى الدفع بعدم الدستورية .

وفيما يلى نعرض لكل فصل على حدة :

الفصل الأول

الأحكام العامة للدفع بعدم الدستورية

الفصل الأول
الأحكام العامة للدفع
بعدم الدستورية

نصت المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ علي أن:

"تتولي المحكمة الرقابة علي دستورية القوانين واللوائح علي الوجه التالي:

أ - إذا تراءي لأحدي المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي أثناء نظر أحدي الدعاوي عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوي وأحالت الأوراق بغير رسوم إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

ب - إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوي أمام أحدي المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوي وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوي بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوي في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن."

وعلي ذلك فإن ولاية المحكمة الدستورية العليا في الدعاوي الدستورية لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوي إتصالا مطابقا للأوضاع المقررة في المادة (٢٩) سالفة البيان، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من أحدي المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي للفصل في المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوي موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له في رفع الدعوي بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام[1].

والدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته إلا

---

(١) في هذا المعني : أحكام المحكمة الدستورية العليا - الدعوي رقم ١ لسنة ٩ق (دستورية) - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩ - والدعوي رقم ٢٦/٢ق - دستورية جلسة ١٩٨٨/٦/١٩ - والدعوي رقم ١٣١/٥ ق دستورية - جلسة ١٩٨٨/٥/٧

إذا ورد علي نص أو نصوص بذاتها عينها المدعي وحددها بإعتبارهـا نطاقـا لدفعه متضمنا تحديد أبعاده كي تتمكن محكمة الموضوع من تقدير جدية المطاعن الموجهة إليها، إذ يتعين دائما لإتصال الدعوي بالمحكمة الدستورية العليـا عـن طريق الدفع الفرعي ألا يكون هذا الدفع مبهما، وأن يكون تقدير محكمة الموضوع لجديته تاليا لبيان مضمونه[١].

والدفع بعدم الدستورية ليس من الدفوع التي يخالطها واقع، ولا تعتبر المجادلة فيه موضوعية مما تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، وإنما هو إدعاء بمخالفـة نص تشريعي لحكم الدستور، وهو إدعاء لا يرتبط الفصل فيه بأية عناصر واقعية تكون محكمة الموضوع قد حققتها، ومن ثم تجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا أو أمام محكمة النقض.[٢]

---

(١) المحكمة الدستورية العليا - الدعوي رقم ٤٠ لسنة ١٣ق دستورية - جلسة - ١٩٩٣/٢/٦ موسوعة مبادئ الدستورية العليا - المستشار أحمد هبة طبعة - ١٩٩٥ ص ٦٤

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا - الدعوي رقم ١٠٢ لسنة ١٢ق - جلسة - ١٩٩٣/٦/١٩ المرجع السابق ص ٦٦

الفصل الثانى

التطبيقات القضائية

في الدفع بعدم الدستورية

الفصل الثانى

التطبيقات القضائية

في الدفع بعدم الدستورية

في هذا الفصل نعرض للمبادئ القانونيـــة التي تقررت في شأن" الدفع بعدم الدستورية " في قضاء المحكمة الدستورية العليا ثم في قضاء المحكمة الإداريـــة العليا، وذلك فى مبحثين :

المبحث الأول

مبادئ المحكمة الدستورية العليا

المطلب الأول

المحكمة الدستورية العليا

تستمد ولايتها من الدستور

المبدأ رقم (١٢٣٧) ـ المحكمة الدستورية العليا تستمد مباشرة من الدستور ولايتها في مجال الرقابة الدستورية ومرجعها إلي أحكامه.

الحكم

المحكمة الدستورية العليا تستمد مباشرة من الدستور ولايتها في مجال الرقابة الدستورية ومرجعها إلي أحكامه ، وهو القانون الأعلى، فيما يصدر عنها من قضاء في المسائل الدستورية التي تطرح عليها وكلمتها في شأن دلالة النصوص التي يضمها الدستور بين دفتيه هي القول الفصل، وضوابطها في التأصيل ومناهجها في التفسير، هي مدخلها إلي معايير منضبطة تحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية، وتكفل الإنحياز لقيم الجماعة في مختلف مراحل تطورها وليس

إلتزامها بإنفاذ الأبعاد الكاملة للشرعية الدستورية إلا إرساء لحكم القانون في مدرجه العليا وفاء بالأمانة التي حملها الدستور بها، وعقد لها ناصية النهوض بتبعاتها، وكان حتما أن يكون التقيد بأحكامها مطلقا ساريا علي الدولة والناس أجمعين وعلي قدم المساواة الكاملة وهو ما أثبتته المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة.

(الدعوي رقم ٥٧ لسنة ٤ ق ــ جلسة - ١٩٩٣/٢/٦ مجموعة مبادئ الدستورية العليا - المستشار / أحمد هبة طبعة - ١٩٩٥ ص١٣)

المبدأ رقم (١٢٣٨) ــ المحكمة الدستورية العليا تستمد ولايتها في الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح من الدستور.

الحكم

المحكمة الدستورية العليا تستمد ولايتها في الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح من المادة ١٧٥ من الدستور التي تنص علي أن تتولي المحكمة هذه الرقابة علي الوجه المبين في القانون وعلي أن ينظم القانون الإجراءات التي تتبع أمامها، وإذ كان ما أورده قانون المحكمة الصادر بناء علي هذا التفويض من النص علي الإحالة -في شأن بعض الإجراءات المتبعة أمام المحكمة -إلي قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة إختصاصها والأوضاع المقررة أمامها ومن بيان لطرق رفع الدعوي الدستورية إليها، مما يدخل في نطاق الملائمة التي تستقل السلطة التشريعية بتقديرها دون أي مساس بحق التقاضي.

(الدعوي رقم ١٣١ لسنة ٥ ق -جلسة - ١٩٨٨/٥/٧ المرجع السابق ص ١٣)

المطلب الثاني

ولاية المحكمة الدستورية العليا

لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوي

إتصالا مطابقا للأوضاع المقررة

المبدأ رقم (١٢٣٩) ــ ولاية المحكمة الدستورية في الدعاوي الدستورية لا

تقوم إلا بإتصالها بالدعوي إتصالا مطابقا للأوضاع المقررة في قانون المحكمة، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدي المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي للفصل في المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوي موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له في رفع الدعوي بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا.

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن ولايتها في الدعاوي الدستورية لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوي إتصالا مطابقا للأوضاع المقررة في المادة ٢٩ من قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من أحدي المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي للفصل في المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوي موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له في رفع الدعوي بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذه الأوضاع الإجرائية -سواء ما أتصل منها بطريقة رفع الدستورية أو بميعاد رفعها -تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهريا في التقاضي تغيا به المشرع مصلحة عامة حتي ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها.

(الدعوي رقم ٣٨ لسنة ١٥ق - جلسة - ١٩٩٥/٥/٢٧الدعوي رقم ٥ لسنة - ١١ جلسة - ١٩٩٣/٥/١٥ الدعوي رقم ١٢ لسنة ١٤ جلسة - ١٩٩٢/٩/٥ الدعوي رقم ٨٠ لسنة ١٢ جلسة - ١٩٩٢/٧/٤ الدعوي رقم ١ لسنة - ٩ جلسة - ١٩٨٩/٤/٢٩ المرجع السابق ص ١٤)

المبدأ رقم (١٢٤٠) ــ نطاق الدعوي الدستورية التي أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها جديته.

الحكم

إن ولاية هذه المحاكم في الدعاوي الدستورية، وعلي ما جري به قضاؤها، لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوي إتصالا مطابقا للأوضاع المقررة في قانونها، وكان نطاق الدعوي الدستورية التي أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع

بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها جديته، وكان المدعي -في الدعوي الماثلة -قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المواد ٦٣، ٦٤، ١٦٢، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فصرحت له برفع الدعوي بعدم دستورية تلك المواد مضيفة إليه المادة ٢٣٢ من القانون ذاته دون دفع مسبق بعدم دستوريتها، فإن الطعن بعدم دستورية هذه المادة الأخيرة يكون مجاوزا النطاق التي تحدد به المسألة الدستورية التي تدعي هذه المحكمة لتفصل فيها، بما مؤداه إنتفاء إتصال الدعوي الماثلة -في شقها الخاص بالطعن علي المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية -بالمحكمة الدستورية العليا، إتصالا مطابقا للأوضاع التي رسمها قانونها، والتي لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة كي ينتظم التداعي في المسائل الدستورية وفقا للقواعد التي حددها، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوي بالنسبة إليها.

(الدعوي رقم ١٩ لسنة ٨ ق دستورية -جلسة ١٩٩٢/٤/١٨ المرجع السابق ص١٤)

المبدأ رقم (١٢٤١) ــ وجوب اتصال الدعوي الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً لطرائق بذاتها يعتبر ولوجها وإقامة الدعوي الدستورية من خلالها من الأشكال الإجرائية الجوهرية التي لا تجوز مخالفتها كي ينتظم التداعي في المسائل الدستورية في إطارها ووفقا لأحكامها.

الحكم

وحيث إن الدستور أفرد المحكمة الدستورية العليا بتنظيم خاص حدد قواعده في الفصل الخامس من الباب الخامس المتعلق بنظام الحكم، فناط بها دون غيرها -في المادة (١٧٥) منه مباشرة الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح، كما أختصها بولاية تفسير النصوص التشريعية وذلك كله علي الوجه المبين في القانون.

وحيث إنه إعمالا لهذا التفويض ،الذي يستمد أصله من الدستور، حدد قانون المحكمة الدستورية العليا القواعد الموضوعية والإجرائية التي تباشر هذه المحكمة من خلالها وعلي ضوئها الرقابة القضائية علي دستورية النصوص التشريعية، فرسم لإتصال الدعوي الدستورية بهذه المحكمة طرائق بذاتها حددتها تفصيلا وبينتها حصرا المادتان (٢٧) ، (٢٩) من قانون هذه المحكمة بإعتبار أن ولوجها وإقامة الدعوي الدستورية من خلالها من الأشكال الإجرائية الجوهرية التي لا

تجوز مخالفتها كي ينتظم التداعي في المسائل الدستورية في إطارها ووفقا لأحكامها.

(الدعوي رقم ٣٥ لسنة ١١ ق) -دستورية - جلسة - ١٩٩٢/٢/١ ص١٥)

المبدأ رقم (١٢٤٢) ـــ الأوضاع الإجرائية سواء ما أتصل منها بطريقة رفع الدعوي الدستورية أو بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهريا في التقاضي تغيا به المشرع مصلحة عامة حتي ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها القانون وفي الموعد الذي عينه.

الحكم

إن مؤدي نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨لسنة ١٩٧٩ وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أن ولايتها في الدعاوي الدستورية لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوي إتصالا مطابقا للأوضاع المقررة في هذه المادة، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من أحدي المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي للفصل في المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوي موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعة فرخصت له في رفع الدعوي بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذه الأوضاع الإجرائية -سواء ما أتصل منها بطريقة رفع الدعوي الدستورية أو بميعاد رفعها -تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهريا في التقاضي تغيا به المشرع مصلحة عامة حتي ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها وفي الموعد الذي عينه - لما كان ذلك وكان المدعي الأول لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية قانون التجمهر، فإن دعواه الدستورية لا تكون قد إتصلت بالمحكمة طبقا للأوضاع المقررة قانونا، وبالتالي تكون غير مقبولة.

(الدعوي رقم ١ لسنة ٩ ق -جلسة - ١٩٨٩/٤/٢٩ الدعوي رقم ٢٦ لسنة ٢ ق -جلسة - ١٩٨٨/٦/١٩ الدعوي رقم ١٣١ لسنة ٥ ق -جلسة - ١٩٨٨/٥/٧ المرجـع السابق ص ١٥)

المطلب الثالث

طبيعة الدفع بعدم الدستورية وشروطه

المبدأ رقم (١٢٤٣) ـــ لا ترفع الدعوى الدستورية إلا بعد إبداء دفع بعدم

الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته.

الحكم

لما كان المشرع قد رسم طريقا لرفع الدعوي الدستورية التي أتاح للخصوم مباشرتها، فحتم ألا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذي ناط المشرع بمحكمة الموضوع أمر تحديده بحيث لا يجاوز ميعاد الثلاثة أشهر الذي فرضه المشرع علي نحو أمر كحد أقصي لرفع الدعوي الدستوريه، وكان الأصل أن هذه الأوضاع الإجرائية من الأشكال الجوهرية في التقاضي لتعلقها بمصلحة عليا غايتها أن ينتظم التداعي في المسائل الدستورية وفقا لقانون المحكمة وطبقا للأوضاع المنصوص عليها فيه.

(الدعوي رقم ٤٠ لسنة ١٣ ق -جلسة- ١٩٩٣/٢/٦ الدعوي رقم ٤٣ لسنة ٧ ق - جلسة - ١٩٩٢/٣/٧ المرجع السابق ص ٦٤)

المبدأ رقم (١٢٤٤) ــ الدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته إلا إذا ورد علي نص أو نصوص بذاتها عينها المدعي وحددها باعتبارها نطاقا لدفعه متضمنا تحديد أبعاده ــ خلو الدفع بعدم الدستورية من بيان النصوص المدفوع بعدم دستوريتها، ثم التصريح للمدعي برفع الدعوي الدستورية ترتيبا عليه، مؤداها أن هذا التصريح قد ورد علي غير محل.

الحكم

من المقرر أن الدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته إلا إذا ورد علي نص أو نصوص بذاتها عينها المدعي وحددها باعتبارها نطاقا لدفعه متضمنا تحديد أبعاده كي تجيل محكمة الموضوع بصرها في النصوص المطعون عليها لتقدير جدية المطاعن الموجهة إليها من وجهة نظر أولية لا تسير أغوارها ولا تعتبر منبئة عن كلمة فاصلة في شأن إتفاقها مع أحكام الدستور أو خروجها عليها وإذ كان التجهيل بالنصوص التشريعية المطعون عليها -وهو ما سلكه في دفعه أمام محكمة الموضوع -لا يتضمن تعريفا بها يكون محددا بذاته لماهيتها، وكاشفا عن حقيقة محتواها، وكان هذا التحديد لازما لزوما حتميا لتقدير جديتها، فإن خلو الدفع بعدم الدستورية من بيانها، ثم التصريح

للمدعي برفع الدعوي الدستورية ترتيبا عليه، مؤداها أن هذا التصريح قد ورد علي غير محل، إذ يتعين دائما لإتصال هذه الدعوي بالمحكمة الدستورية العليا عن طريق الدفع الفرعي، ألا يكون هذا الدفع مبهما وأن يكون تقدير محكمة الموضوع لجديته تاليا لبيان مضمونه، وهو ما قام الدليل علي نقيضه.

(الدعوي رقم ٤٠ لسنة ١٣ ق -جلسة - ١٩٩٣/٢/٦ المرجع السابق ص ٦٤)

المبدأ رقم (١٢٤٥) ــ منح محكمة الموضوع المدعي أجلاً لرفع الدعوي الدستورية يفيد بالضرورة تقديرها جدية الدفع بعدم الدستورية ولزومه للفصل في الدعوي الموضوعية المطروحة عليها.

الحكم

البين من ملف الدعوي الموضوعية أن المدعي ضمن صحيفتها دفعا بعدم دستورية النصوص القانونية المطعون عليها لتعارضها مع مواد الدستور التي حددها، وكانت محكمة الموضوع قد منحته أجلا لرفع الدعوي الدستورية وهو ما يفيد بالضرورة تقديرها جدية هذا الدفع ولزومه للفصل في الدعوي الموضوعية المطروحة عليها، فإن الدعوي الراهنة تكون قد إتصلت بهذه المحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في البند ب من المادة ٢٩ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

(الدعوي رقم ١٤ لسنة ٨ ق - جلسة - ١٩٨٩/٤/١٥ المرجع السابق ص ٦٥)

المبدأ رقم (١٢٤٦) ــ تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها لا تتعلق هذه الجدية بالشروط التي يتطلبها المشرع لإنعقاد الخصومة ولكنها تتصل بالدلائل التي تقوم معها شبهة قوية علي مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور، وهي شبهة يتعين أن تتحراها المحكمة الدستورية العليا لتقرير صحتها أو فسادها.

الحكم

ولاية محكمة الموضوع تنحصر بالضرورة في المسائل التي ناطها المشرع بها ولا تمتد إلي ما يدخل -بنص الدستور أو القانون -في ولاية جهة أخري وإلا كان ذلك عدوانا عليها .وليس من بين المهام التي أختص المشرع بها محكمة الموضوع الفصل في توافر الشروط التي تطلبها قانون المحكمة الدستورية بها وفقا للأوضاع المقررة أمامها، ذلك إن هذه الأوضاع التي يتصل تطبيقها بالنظام العام إنما يتناول التنظيم الإجرائي للخصومة التي تطرح عليها، وهي بذلك ترتبط

بشرائط قبولها ومن بينها المصلحة في الدعوي الدستورية، ومناطهـا أن يكـون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلـب الموضـوعي المـرتبط بها.ولا كذلك تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامهـا، إذ لا تتعلق هذه الجدية بالشروط التي يتطلبها المشرع لإنعقاد الخصومة ولكنهـا تتصل بالدلائل التي تقوم معها شبهة قوية علي مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور، وهي شبهة يتعين أن تتحراها المحكمة الدستورية العليـا لتقريـر صحتها أو فسادها، كذلك فإن قضاء محكمة الموضوع وقف الدعوي الموضوعية بعد الترخيص لمن أثار الدفع أمامها برفع دعواه الدستورية، لا يعد فـصلا فـي شرائط قبولها، بل هو إرجاء للفصل في النزاع الموضوعي إلي أن تقول المحكمة الدستورية العليا كلمتها في المطاعن الموجهة إلي الـنص التـشريعي المـدعي مخالفته للدستور، وإذ تتربص محكمة الموضوع قضاء المحكمة الدستورية العليا علي هذا النحو، فذلك لتباشر ولايتها بعد صدوره بإعمـال أثـره فـي النـزاع الموضوعي المعروض عليها.

(الدعوي رقم ١٠ لسنة ١٣ ق -جلسة -١٩٩٤/٥/٧ والدعوي رقم١ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

المبدأ رقم (١٢٤٧) ــ إن القواعد الدستورية تحتل من القواعد القانونية مكانا عليا لأنها تتوسد منها المقام الاسمي كقواعد أمره لا تبديل فيها إلا بتعديل الدستور ذاته، فإن الدفع بعدم الدستورية لا يكون من قبيل الدفوع الشكلية أو الإجرائية، بل يتغير في مضمونه ومرماه مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور ترجيحا لها علي ما عداها وتوكيدا لصلتها الو ثقي بالنظام العام.

الحكم

متى كان الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يطرح بالـضرورة ومـن أجـل الفصل في هذا الإدعاء -مابين القواعد القانونية من تدرج يفرض عند تعارضها إهدار القاعدة الأدنى تغليبا للقاعدة التي تعلوها، وكان من المقرر، وعلي ما سلف البيان ،أن القواعد الدستورية تحتل من القواعد القانونية مكانا عليا لأنها تتوسـد منها المقام الاسمي كقواعد أمره لا تبديل فيها إلا بتعديل الدستور ذاته، فإن الدفع بعدم الدستورية لا يكون من قبيل الدفوع الشكلية أو الإجرائية، بل يتغيـر فـي مضمونه ومرماه مقابلة النصـوص التشريعية المطعون عليها بأحكـام الدسـتور ترجيحا لها علي ما عداها وتوكيدا لصلتها الو ثقي بالنظام العام، وهـي أجـدر

قواعده وأولاها بالإعمال، بما مؤداه جواز إثارة هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوي، وأمام أية محكمة أيا كان موقعها من التنظيم القضائي الذي يضمها.

(الدعوي رقم ٢٣ لسنة ١٤ ق دستورية - جلسة ١٩٩٤/٢/١٢ المرجع السابق ص ٦٦)

المبدأ رقم (١٢٤٨) ــ الدفع بعدم الدستورية ليس من الدفوع التي يخالطها واقع، ولا تعتبر المجادلة فيه مجادلة موضوعية مما تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، وإنما ينحل إلي إدعاء بمخالفة نص تشريعي لحكم من الدستور، وهو إدعاء لا يرتبط الفصل فيه بأية عناصر واقعية تكون محكمة الموضوع قد حققتها، ومن ثم تجوز إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

الحكم

إن الدفع بعدم الدستورية ليس من الدفوع التي يخالطها واقع، ولا تعتبر المجادلة فيه مجادلة موضوعية مما تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، وإنما ينحل إلي إدعاء بمخالفة نص تشريعي لحكم من الدستور، وهو إدعاء لا يرتبط الفصل فيه بأية عناصر واقعية تكون محكمة الموضوع قد حققتها، ومن ثم تجوز إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، التي تعتبر من المحاكم التي عنتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، والتي يجوز إثارة مثل هذا الدفع أمامها، ذلك أن إعراضها عن بحثه علي ضوء ظاهر الأمر فيه، بمقولة أن رقابتها منحصرة في مسائل القانون وحدها، مؤداه أن يكون مرجعها في هذه الرقابة إلي النصوص التشريعية المعمول بها عند الفصل في الطعن المعروض عليها، ولو كانت معيبة في ذاتها لمخالفتها للدستور، وهو ما يؤول إلي إنزالها لهذه النصوص دوما علي الواقعة التي حصلها الحكم المطعون فيه أيا كان وجه تعارضها مع الدستور، ويناقض ذلك دون ريب إلتزامها بالخضوع للقانون - والدستور في مدرجه العليا -وبضرورة أن تكون الشرعية الدستورية متكاملة حلقتها، وأن تكون لأحكام الدستور الصدارة علي ما دونها في المرتبة، ومحصلة ما تقدم كله، أن طبيعة الرقابة القانونية التي تباشرها محكمة النقض علي محكمة الموضوع، يعكس جوهر رقابتها القانونية، ويعتبر أوثق إتصالا بها، ذلك أن تقرير ما إذا كان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته لازما أو غير لازم للفصل في الحقوق المدعي بها، وكذلك ما إذا كان التعارض الذي يثيره الدفع بين هذا النص وحكم في الدستور، يعد -من وجهة مبدئية -مفتقرا إلي ما يظاهره أو مرتكنا إلي ما يبرره، كلاهما من مسائل القانون التي يدخل الفصل فيها في ولاية

محكمة النقض التي عهد إليها المشرع بمراقبة صحة تطبيقه علي الوقائع التي خلص إليها الحكم المطعون فيه.

(الدعوي رقم ١٠٢ لسنة ١٢ق -جلسة١٩/٦/١٩٩٣ المرجع السابق ص ٦٦)

المبدأ رقم (١٢٤٩) ــ مباشرة محكمة الموضوع لاختصاصها بإحالة النصوص التشريعية التي تقوم لديها شبهة قوية علي مخالفتها أحكام الدستور، إلى المحكمة الدستوريو للفصل في دستوريتها يقتضيها أن تصدر بالإحالة حكما بمعني الكلمة يكون قاطعا في دلالته علي إنعقاد إرادتها علي أن تعرض بنفسها المسألة الدستورية علي المحكمة الدستورية العليا، وأن يكون قضاؤها بالإحالة متضمنا تحديدا كافيا للنصوص التشريعية المطعون عليها ونصوص الدستور المدعي مخالفتها والأوجه التي تقوم عليها هذه المخالفة.

الحكم

البند أ من المادة (٢٩) من قانون هذه المحكمة وإن خول محكمة الموضوع أن تحيل من جانبها النصوص التشريعية التي تقوم لديها شبهة قوية علي مخالفتها أحكام الدستور، ويكون الفصل في دستوريتها لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة عليها، إلا أن مباشرة محكمة الموضوع لهذا الاختصاص يقتضيها أن تصدر بالإحالة حكما بمعني الكلمة يكون قاطعا في دلالته علي إنعقاد إرادتها علي أن تعرض بنفسها المسألة الدستورية علي المحكمة الدستورية العليا، وأن يكون قضاؤها بالإحالة متضمنا تحديدا كافيا للنصوص التشريعية المطعون عليها ونصوص الدستور المدعي مخالفتها والأوجه التي تقوم عليها هذه المخالفة.

(الدعوي رقم ١٩ لسنة ٨ ق-جلسة - ١٨/٤/١٩٩٢ المرجع السابق ص ٦٧)

المطلب الرابع

إستبعاد الطعون المباشرة

بطريق الدعوي الأصلية

المبدأ رقم (١٢٥٠) ــ لا تقبل الدعوي الدستورية بولوجها بالطعن في النصوص التشريعية إذا أقيمت من الأشخاص الإعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين بالطريق المباشر.

الحكم

نظم قانون المحكمة الدستورية العليا بالمادتين ٢٧، ٢٩ منه الطرائق التي لا تقبل الدعوي الدستورية إلا بولوجها، وكان البين من هاتين المادتين أن كلتيهما لا تخولان الأشخاص الإعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين الطعن في النصوص التشريعية بالطريق المباشر، ذلك أن أولاهما تخول المحكمة الدستورية العليا، حين يعرض لها بمناسبة ممارستها لإختصاصها ، نص في قانون أو لائحة يتصل بالنزاع المطروح عليها، أن تحكم بعدم دستوريته بعد إتخاذ الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوي الدستورية .وعملا بثانيتهما يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل من تلقاء نفسها إلي المحكمة الدستورية العليا أي نص تشريعي لازم للفصل في النزاع المعروض عليها إذا تراءي لها مخالفته للدستور .ولها كذلك أن ترخص للخصم الذي دفع أمامها بعدم دستوريه نص تشريعي، وقدرت الدلائل علي جدية دفعه، أن يقيم دعواه الدستورية خلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر .وبذلك يكون قانون المحكمة الدستورية العليا قد استبعد بدلالة هاتين المادتين الطعون المباشرة التي تقدم إليها من الأشخاص الإعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين عن طريق الدعوي الأصلية التي لا تتصل المسألة الدستورية التي تطرحها بأية منازعة موضوعية، بل تستقل تماما عنها، مبتغية بذلك إبطال النصوص التشريعية المطعون عليها إبطالا مجردا استهدافا لمصلحة نظرية صرفه، وهي مصلحة لا يجوز الإرتكان إليها لقبول الدعوي الدستورية التي يجب أن تتمثل مصلحتها النهائية في إجتباء منفعة يقرها القانون.

(الدعوي رقم ١٠ لسنة ١٣ ق -جلسة - ١٩٩٤/٥/٧ المرجع السابق - ص٦٧)

المبدأ رقم (١٢٥١) ــ الطعن في النصوص بالطريق المباشر من خلال الدعوي الأصلية بعدم الدستورية التي تتوخي الفصل بصفة مجردة ولمصلحة نظرية في دستورية نص تشريعي، لا يجوز قبولها لتعارضها وقانون المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها.

الحكم

متى كان المدعي قد أقام دعواه الموضوعية طالبا عدم التعرض له ولأسرته وكذلك لكل مواطن لتشريعات ضريبة المبيعات والقرارات الصادرة تنفيذا لها أو ترتيبا عليها، وكان ما توخاه المدعي بدعواه هذه ، محددة في ذلك الإطار. هو ألا

تكون تلك التشريعات والقرارات الضريبية نافذة في حق المواطنين المخاطبين بها توقيا لتحميلهم بضريبة تفتقر إلي مقوماتها الدستورية، فإن دعواه هذه تنحل إلـي نزاع يتناول النصوص المطعون عليها في ذاتها بقصد إيقافهـا دفعـا لإجـراء مقتضاها في حق المشمولين بأحكامها وليس لها بالتالي من صلة بأيـة حقـوق موضوعية يدعيها رافعها وتستقل في مضمونها عن مشروعية النصوص القانونية المدعي مخالفتها للدستور، وهو ما يفيد بالضرورة الطعن في هـذه النـصوص بالطريق المباشر من خلال الدعوي الأصلية بعدم الدستورية التي تتوخي الفصل بصفة مجردة ولمصلحة نظرية في دستورية نص تشريعي، ولا يجـوز قبولهـا بالتالي لتعارضها وقانون المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها علي ما سلف البيان.

(الدعوي رقم ١ لسنة ١٥ ق -جلسة - ١٩٩٤/٥/٧ المرجع السابق ص ٦٨)

المبدأ رقم (١٢٥٢) – القول بأن لكل مواطن صفة مفترضة في إختصام النصوص التشريعية المدعي مخالفتها للدستور، ومصلحة مفترضة في إهدارها، هو إنتقال بالرقابة القضائية علي الدستورية إلي مرحلة لم يبلغها بعد التطور الراهن لقانون المحكمة الدستورية العليا.

الحكم

إن القول بأن لكل مواطن صفة مفترضة في إختصام النصوص التـشريعية المدعي مخالفتها للدستور، ومصلحة مفترضة في إهدارها، هو إنتقـال بالرقابـة القضائية علي الدستورية إلي مرحلة لم يبلغها بعد التطور الراهن لقانون المحكمة الدستورية العليا، ولا يشملها كذلك -وكأصل عام -التنظيم المقارن لأبعاد هـذه الرقابة بالنظر إلي دقتها وخطورة المسائل التي تتناولها.

(الدعوي رقم ١ لسنة ١٥ ق -جلسة - ١٩٩٤/٥/٧ المرجع السابق ص ٦٨)

المبدأ رقم (١٢٥٣) – المصلحة الشخصية المباشرة هي شرط قبول الدعوي الدستورية، وأنه مما ينافيها الطعن في النصوص التشريعية بالطريق المباشر من خلال دعوي أصلية تقوم بذاتها منفصلة عن أي نزاع موضوعي.

الحكم

من المقرر أن المصلحة الشخصية المباشرة هي شرط قبول الدعوي الدستورية، وأنه مما ينافيها الطعن في النصوص التشريعية بالطريق المباشر من

خلال دعوي أصلية تقوم بذاتها منفصلة عن أي نزاع موضوعي، ذلك أن مناط المصلحة في الدعوي الدستورية، أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة في الدعوي الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، ولما كان ذلك، وكان ما تبتغياه الدعوي الأصلية بعدم الدستورية لا يعدو تقرير حكم الدستور مجردا في شأن النصوص التشريعية التي حددها المدعي بما مؤداه إنتفاء إرتباطها بأية طلبات موضوعية واستقلالها عنها، وكان الطلب الإحتياطي الذي قدمه المدعي إلي محكمة الموضوع وإجابته إليه يقوم - في حقيقته- علي دفع بعدم دستورية النصوص التشريعية التي تنتظم بأحكامها تقديم المشروبات الروحية أو الإتجار وألعاب القمار في المحال العامة والملاهي والحانات الليلية، في حين يقوم طلبه الأصلي علي مصادرة الخمور علي إختلاف أنواعها، ومصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استخدمت في جرائم الميسر، وتعويض أدبي ممثل في إقامة مساجد لله تعالي في ذات أماكن الحانات الليلية بجميع أنحاء الجمهورية، وكان الطلبان الأصلي والإحتياطي منفصلين عن أي نزاع موضوعي، فإن الخصومة المطروحة علي محكمة الموضوع تستنفد موضوعها بالنسبة إلي كل من الطلبين تبعا للحكم في الدعوي الدستورية .هذا بالإضافة إلي أن دعوي الموضوع -في النزاع الماثل - إنما تتمخض عن نزاع مع النصوص المطعون عليها بقصد إهدارها وإسقاط الآثار القانونية المترتبة عليها، وتنحل بالتالي إلي دعوي أصلية بعدم دستوريتها، رفعت إلي هذه المحكمة بالمخالفة لنص المادة ٢٩ من قانونها، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

(الدعوي رقم ٣ لسنة ١٢ ق -جلسة -١٩٩٣/١/٢ الدعوي رقم ٣٥ لسنة١١ ق - جلسة١٩٩٢/٢/١ ــ المرجع السابق ص ٦٩)

المبدأ رقم (١٢٥٤) ــ ولاية المحكمة الدستورية العليا في الدعاوي الدستورية لا تقوم إلا بإتصالها بها وفقا للأوضاع التي رسمها قانونها وليس من بينها طريق الدعوي الأصلي.

الحكم

متى كانت محكمة الموضوع لم تصرح للمدعي برفع الدعوي الدستورية في شأن النصوص الدستورية التي طعن عليها بعدم الدستورية في مرحلة التحضير

أمام هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا، فإن دعواه في شأنها تكون منطوية علي طعن مباشر فيها، ومتى كان ذلك وكانت ولاية هذه المحكمة في الدعاوي الدستورية لا تقوم إلا بإتصالها بها وفقا للأوضاع التي رسمها قانونها وليس من بينها طريق الدعوي الأصلية، فإن ما أثاره المدعي في شأن هذه النصوص لا يعدو أن يكون نزاعا معها بقصد إهدار أثارها أرتكن فيه إلي غير الوسائل التي عينها قانون هذه المحكمة لرفع الدعوي الدستورية بالمخالفة لنص المادة (٢٩) من قانونها الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوي بالنسبة إليها.

(الدعوى رقم ٦٨ لسنة ١٣ ق -جلسة - ١٩٩٢/١١/٧ المرجع السابق - ص٦٩)

المبدأ رقم (١٢٥٥) ــ المشرع لم يجز الدعوي الأصلية سبيلا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية ورسم طريقا لرفعها بحيث لا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذي ناطه المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر ــ وهذه الأوضاع الإجرائية ،سواء ما أتصل منها بطريقة رفع الدعوي الدستورية أو بميعاد رفعها ، تتعلق بالنظام العام.

الحكم

إن المادة من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص علي أن تتولي المحكمة الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح علي الوجه التالي:

أ .... - ب - إذا وقع أحد الخصوم أثناء نظر دعوي أمام أحدي المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوي وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع دعوي بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا .فإذا لم ترفع الدعوي في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن.

وحيث إن مؤدي هذا النص - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة -أن المشرع لم يجز الدعوي الأصلية سبيلا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية ورسم طريقا لرفعها بحيث لا ترفع إلا بعد إيداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذي ناطه المشرع بمحكمة

الموضوع تحديده، بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الأوضاع الإجرائية سواء ما أتصل منها بطريقة رفع الدعوي الدستورية أو بميعاد رفعها ، تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهريا في التقاضي تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها وفي الموعد الذي عينه .

(الدعوي رقم ٨٨ لسنة ٤ ق دستورية - جلسة - ١٩٩١/٥/٤ المرجـــع السابق ص ٧٠)

المبدأ رقم (١٢٥٦) ــ يجب أن تستقل دعوي الموضوع بطلبات غير مجرد الحكم بعدم دستورية نصوص قانونية معينة وإلا كانت هذه الدعوي في حقيقتها دعوي دستورية رفعت بغير الطريق الذي رسمه القانون.

الحكم

مؤدي نص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع لم يجز الدعوي الأصلية سبيلا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية، وإنما أشترط قيام دعوي موضوعية أمام أحدي المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وأن يكون القانون أو لائحة تري المحكمة الموضوع إنه لازم للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها، ويتراءى لها عدم دستوريته أو يدفع أحد الخصوم بعدم الدستورية .وإذ كان المقرر أن ولاية المحكمة الدستورية العليا لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوي إتصالا مطابقا للأوضاع المقررة في المادة ٢٩ أنفة البيان فمن ثم وتحقيقا لما تغياه المشرع في هذا الشأن فإنه يجب أن تستقل دعوي الموضوع بطلبات غير مجرد الحكم بعدم دستورية نصوص قانونية معينة وإلا كانت هذه الدعوي في حقيقتها دعوي دستورية رفعت بغير الطريق الذي رسمه القانون.

(الدعــوي رقم ٩٢ لسنة ٦ ق دستوريــــة - جلسة - ١٩٨٨/٢/٦ المرجـــع السابق ص ٧٠)

المبدأ رقم (١٢٥٧) ــ (١) مهلة الثلاثة أشهر المحددة لمن أثار الدفع لرفع الدعوي أمام المحكمة الدستورية العليا غايتها النزول بكل ميعاد يزيد عليه إلي ما لا يجاوزها بإعتبارها حدا زمنيا نهائيا تقرر بقاعدة آمره، فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعداه، فإن هي فعلت ما كان للخصم أن يقيم دعواه الدستورية بعد فواتها.

(٢) قانون المحكمة الدستورية لا يطرح خيارين يفاضل بينهما المدعي في الدعوي الدستورية :أحدهما :الميعاد الذي حددته محكمة الموضوع لرفعها،

وثانيهما المهلة الزمنية النهائية التي لا يجوز لها أن تتخطاها في تحديدها لهذا الميعاد .إنما ميعاد واحد يتعين أن يتقيد بالمدعي في الدعوي الدستورية، هو ذلك الذي عينته محكمة الموضوع لإقامتها بما لا يجاوز مدة الثلاثة أشهر المشار إليها.

الحكم

إن البند (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ يقضي بأنه إذا دفع أحد الخصوم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي التي أبدي الدفع أمامها أنه دفع جدي، أجلت نظر الدعوي، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوي أمام المحكمة الدستورية العليا -وكانت مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في هذا البند غايتها النزول بكل ميعاد يزيد عليه إلي ما لا يجاوزها بإعتبارها حدا زمنيا نهائيا تقرر بقاعدة آمره، فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعداه، فإن هي فعلت ما كان للخصم أن يقيم دعواه الدستورية بعد فواتها، ذلك أن قانون هذه المحكمة لا يطرح خيارين يفاضل بينهما المدعي في الدعوي الدستورية :أحدهما :الميعاد الذي حددته محكمة الموضوع لرفعها، وثانيهما المهلة الزمنية النهائية التي لا يجوز لها أن تتخطاها في تحديدها لهذا الميعاد .إنما ميعاد واحد يتعين أن يتقيد بالمدعي في الدعوي الدستورية، هو ذلك الذي عينته محكمة الموضوع لإقامتها بما لا يجاوز مدة الثلاثة أشهر المشار إليها .يؤيد حتمية هذا الميعاد أن فواته مؤداه إعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وإمتناع قبول الدعوي الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا لعدم إتصالها بها وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها بما يحول دون مضيها في نظرها.

(الدعوي رقم ٣١ لسنة ١٥ ق دستورية - جلسة - ١٩٩٥/٢/٤ المرجـع السابق ص ٧١)

المطلب الخامس

ضوابط وأسس الدفع بعدم الدستورية

فى قضاء المحكمة الدستورية العليا

الدفع بعدم الدستورية المدخل الطبيعى لولوج الدعوى الدستورية :

المبدأ رقم (١٢٥٨) ــ مقومات الدعوى الدستورية ــ لا ترفع الدعوى

الدستورية إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته.

الحكم

من حيث إن الفقرة (ب) من المادة ٣٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٧٩ تنص على أن تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي : (أ) ... ، (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذا الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن ومؤدى هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ إن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذي حدده لرفعها ـ فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل إلا إذا رفعت الدعوى خلال الأجل الذي ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده لا يتجاوز ثلاثة أشهر".

(المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٣١،٤ ق ـ دستورية عليا ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٦)

المبدأ رقم (١٢٥٩) ـ الدعوى الدستورية لا تقبل إلا بولوجها وفقاً لحكم المادتين ٢٧ و ٢٩ وبدلالة هاتين المادتين من قانون المحكمة استبعد المشرع الطعون المباشرة التي تقدم إليها من الأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص الطبيعية عن طريق الدعوى الأصلية .

الحكم

نظم قانون المحكمة الدستورية العليا بالمادتين ٣٧ و ٣٩ من الطرائق التي لا تقبل الدعوى الدستورية إلا بولوجها ، وكان البين من هاتين المادتين أن كلتيهما لا تخولان الأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين الطعن في النصوص التشريعية بالطريق المباشر ذلك أن أولاهما تخول المحكمة الدستورية العليا ـ حين يعرض لها بمناسبة ممارستها لاختصاصها ـ نص في قانون أو لائحة يتصل بالنزاع المطروح عليها ، أن تحكم بعدم دستوريته بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوي الدستورية ـ عملا بثانيهما يجوز لمحكمة الموضوع

أن تحيل من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا أي نص تشريعي لازم للفصل في النزاع المعروض عليها إذا تراءى لها مخالفته للدستور . ولها كذلك أن ترخص للخصم الذي دفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي ، وقدرت الدلائل على جدية دفعه ، أن يقيم دعواه الدستورية خلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وبذلك يكون قانون المحكمة الدستورية العليا قد استبعد بدلالة هاتين المادتين الطعون المباشرة التي تقدم إليها من الأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص الطبعين عن طريق الدعوى الأصلية التي لا تتصل المسألة الدستورية التي تطرحها بأية منازعة موضوعية . بل تستقل تماما عنها . مبتغية بذلك إبطال النصوص التشريعية المطعون عليها إبطالا مجردا استهدافا لمصلحة نظرية صرفة ، وهي مصلحة لا يجوز الارتكان إليها لقبول الدعوى الدستورية التي يجب أن تتمثل محصلتها النهائية في لجتناء منفعة يقرها القانون " .

(المحكمة الدستورية العليا ــ الدعوى رقم ١٣/١٠ ق دستورية عليا ــ جلسة ١٩٩٤/٥/٧ ــ س ٦ ص ٢٦١)

المبدأ رقم (١٢٦٠) ــ وجوب استقلال دعوى الموضوع بطلبات غير مجرد الحكم بعدم دستورية نصوص قانونية معينة وإلا كانت في حقيقتها دعوى دستورية رفعت بغير الطريق الذي رسمه القانون .

الحكم

" إن مؤدي نص المادة ٣٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع لم يجز الدعوى الأصلية سبيلا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية ، و إنما اشترط قيام دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي ، وأن يكون هناك نص في قانون أو لائحة ترى محكمة الموضوع أنه لازم للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها ، ويتراءى لها عدم دستوريته أو يدفع أحد الخصوم بعدم الدستورية ، وإذا كان المقرر أن ولاية المحكمة الدستورية العليا لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى مطابقا للأوضاع المقررة في المادة ٣٩ آنفة البيان فمن ثم وتحقيقها لما تغياه المشرع في هذا الشأن فإنه يجب أن تستقل دعوى الموضوع بطلبات غير مجرد الحكم بعدم دستورية نصوص قانونية معينة وإلا كانت هذه الدعوى في حقيقتها دعوى دستورية رفعت بغير الطريق الذي رسمه القانون " .

(المحكمة الدستورية العليا ــ الدعوى رقم ٦/٩٣ ق دستورية عليا ــ جلسة١٩٨٨/٣/٦)

المبدأ رقم (١٢٦١) ــ عدم جواز إقامة الدعوى الدستورية بالطريق المباشر من خلال الدعوى الأصلية ــ تطبيق .

الحكم

متى كان المدعي قد أقام دعواه الموضوعية طالبا وقف التعرض له ولأسرته وكذلك لكل مواطن بتشريعات ضريبة المبيعات والقرارات الصادرة تنفيذا لها أو ترتيبا عليها ، وكان ما توخاه المدعي بدعواه هذه ــ محددة في ذلك الإطــار ــ هو ألا تكون تلك التشريعات والقرارات الضريبية نافــذة فــي حــد المــواطنين المخاطبين بها توقيا لتحميلهم بضريبة تفتقر إلى مقوماتها الدستورية، فإن دعواه هذه تنحل إلى نزاع يتناول النصوص المطعون عليها في ذاتها بقصد إيقافها دفعاً لإجراء مقتضاها في حق المشمولين بأحكامها وليس لها بالتالي صلة بأية حقوق موضوعية يدعيها رافعها وتستقل في مضمونها غن مشروعية النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور، وهو ما يفيد بالضرورة الطعن في هــذه النــصوص بالطريق المباشر من خلال الدعوى الأصلية بعدم الدستورية التي تتوخى الفصل بصفة مجردة ولمصلحة نظرية في دستورية نص تشريعي، ولا يجــوز قبولهــا بالتالي لتعارضها وقانون المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقــررة أمامهــا على ما سلف البيان."

(المحكمة الدستورية العليا ــ الدعوى رقم ١٣/١٠ ق دستورية عليا ــ جلسة ١٩٩٤/٥/٧ ــ س ٦ ص ٢٦١)

وعن مدى وجوب اختصاص المحكمة التي يبدي أمامها الدفع بعدم الدستورية، أكدت المحكمة الدستورية العليا المبدأ التالي:

المبدأ رقم (١٢٦٢) ــ لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها ــ ليس من المهام المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا الفصل في شروط اتصال الدعوى الموضوعية بمحكمة الموضوع وفقاً للأوضاع المقررة أمامها.

الحكم

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول هذه الدعوى، تأسيساً على أنها لم تتصل بالمحكمة الدستورية العليا طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، قولاً منها بأن المحكمة التي قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية صرحت برفع الدعوى الدستورية غير مختصة بنظر النزاع الموضوعي بعد أن تم حسمه نهائياً بقرار صدر عن

لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة الخامسة من قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنه ١٩٨٥ تطبيقاً للمادة ٥٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتأيد ذلك بقضاء المحكمة الابتدائية، وبالتالي فإن الدعوى الدستورية الماثلة تكون غير مرتبطة بطلبات موضوعية قائمة ومطروحة على محكمة الموضوع.

وحيث أن هذا الدفع مردود:

أولاً: بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، من أن لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها، ذلك أنهما لا تختلطا ببعضهما ولا تتحدان في شرائط قبولهما، بل تستقل كل منهما عن الأخرى في موضوعها، وكذلك في مضمون الشروط التي يتطلبها القانون لجواز رفعها. وليس من المهام التي ناط المشرع بالمحكمة الدستورية العليا، الفصل في شروط اتصال الدعوى الموضوعية بمحكمة الموضوع وفقاً للأوضاع المقررة أمامها. وإنما تنحصر ولايتها فيما يعرض عليها من المسائل الدستورية لتقرير صحة النصوص المطعون عليها أو بطلانها.

ثانياً: بأن محكمة الاستئناف كانت بصدد إعمال رقابتها على قضاء المحكمة الابتدائية المطعون فيه أمامها، وكان الدفع بعدم الدستورية متعلقاً بنصوص القانون التي اتخذها هذا القضاء سنداً له.

ثالثاً: بأن الشرعية الدستورية التي تقوم المحكمة الدستورية العليا بمراقبة التقيد بها، غايتها ضمان أن تكون النصوص القانونية مطابقة لأحكام الدستور، وتتبوأ هذه الشرعية من البنيان القانوني في الدولة ذراه. وهي كذلك فرع من خضوعها للقانون، بما مؤداه امتناع قيام أي محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي بتطبيق نص قانوني يكون لازماً للفصل في ولايتها، أو في موضوع النزاع المعروض عليها. إذا بدا لها – من وجهة مبدئية – مصادماً للدستور، ذلك أن وجود هذه الشبهة لديها، يلزمها أن تستوثق من صحتها، من خلال عرضها على المحكمة الدستورية العليا التي عقد لها الدستور دون غيرها ولاية الفصل في المسائل الدستورية.

(المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ١٠٤/٢٠ ق دستورية عليا – جلسة ١٩٩٩/٧/٣)

المبدأ رقم (١٢٦٣) – شروط استنهاض الدفع بعدم الدستورية لولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته – وجوب أن يكون الدفع الفرعي واضحاً غير مبهم .

وأن يكون تقدير محكمة الموضوع لجديته تالياً لبيان مضمونه .

الحكم

من المقرر أن الدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته إلا إذا ورد نص أو نصوص بذاتها عينها المدعي وحددها باعتبارها نطاقاً لدفعه متضمناً تحديد أبعاده كي تجيل محكمة الموضوع بصرها في النصوص المطعون عليها لقدير جدية المطاعن الموجهة إليها من وجهة نظر أولية لا تسير أغوارها ولا تعتبر منبئة عن كلمة فاصلة في شأن اتفاقها مع أحكام الدستور أو خروجها عليها وإذا كان التجهيل بالنصوص التشريعية المطعون عليها ــ وهو ما سلكه في دفعه أمام محكمة الموضوع ــ لا يتضمن تعريفاً بها يكون محدداً بذاته لماهيتها ، وكاشفاً عن حقيقة محتواها ، وكان هذا التحديد لازماً لزوماً حتمياً لتقدير جديتها ، فإن خلو الدفع بعدم الدستورية من بيانها ،ثم التصريح للمدعي برفع الدعوي الدستورية ترتيباً عليه ، مؤداها أن هذا التصريح قد ورد على غير محل إذ يتعين دائماً لاتصال هذه الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا عن طريق الدفع الفرعي ، ألا يكون هذا الدفع مبهماً وأن يكون تقدير محكمة الموضوع لجديته تالياً لبيان مضمونه ، وهو ما قام الدليل على نقيضه . "

(المحكمة الدستورية العليا ــ الدعوى رقم ١٣/٤٠ ق دستورية عليا ــ جلسة ١٩٩٣/٣/٢ــ والدعوى رقم ١٤/٢٣ ق دستورية ــ جلسة ١٩٩٤/٢/١٢)

رقابة المحكمة الدستورية العليا للدفع بعدم الدستورية وشروط صحته :

وعن كيفية مراقبة المحكمة الدستورية العليا للدفع بعدم الدستورية وتوافر اشتراطات صحته من الناحية الشكلية أرست المحكمة الدستورية العليا العديد من المبادئ الهامة نعرض منها ما يلي :

المبدأ رقم (١٢٦٤) ــ الأوضاع الإجرائية سواء ما تعلق منها بطريقة دفع الدعوى أو بميعاد رفعها تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التي تغيا بها المشرع مصلحة عامة ــ الدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته إلا إذا ورد على نص أو نصوص بذاتها يعينها المدعى ويحددها باعتبارها نطاقاً لدفعه متضمناً تحديد بعادة ــ أثر تخلف ذلك :

الحكم

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة ، أن ولايتها في مجال الفصل في المسائل الدستورية التي تطرح عليها ، مناطها اتصالها بها وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانونها وذلك إما بإحالة هذه المسائل مباشرة

إليها من المحكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص قانوني يبديه خصم أثناء نظر نزاع موضوعي وتقدر محكمة الموضوع جديته ، لترخص بعدئذ لهذا الخصم ـ وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر ـ برفع دعواه الدستورية في شأن المسائل التي تناولها هذا الدفع . وهذه الأوضاع الإجرائية ـ سواء ما تعلق منها بطريقة دفع الدعوى أو بميعاد رفعها ـ تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التي تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها، وفي الموعد الذي حدده . وكان البين من الإطلاع على ملف الدعوى الموضوعية ، وأن المدعى طلب أجلا لتقديم ما يفيد إقامة دعواه الدستورية ، دون أن يحدد النصوص المطعون عليها ، فأجابته المحكمة الموضوع إلى طلبه ، وكان من المقرر أن الدفع بعد الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته إلا إذا ورد على نص أو نصوص بذاتها عينها المدعى وحددها باعتبارها نطاقا لدفعه ، متضمنا تحديد أبعاده ، كي تجيل محكمة الموضوع بصرها في النصوص المطعون عليها لتقدر جدية المطاعن الموجهة إليها من وجهة نظر أولية لا تسبر أغوارها ، ولا تعتبر منبئة عن كلمة فاصلة في شأن اتفاقها مع أحكام الدستور أو خروجها عليها ، متى كان ذلك وكان التجهيل بالنصوص التشريعية المطعون عليها ـ وهو ما سلكه المدعى في دفعه أمام محكمة الموضوع ـ لا يتضمن تعريفا لها يكون محددا بذاته لماهيتها ، وكاشفا عن حقيقة محتواها ، وكان هذا التحديد لازما لزوما حتميا لتقدير جديتها ، فإن خلو الدفع بعدم الدستورية من بيانها ، ثم التصريح للمدعى برفع الدعوى الدستورية ترتيبا عليه ، مؤداه أن هذا التصريح قد ورد على غير محل ، إذ يتعين دائما لاتصال هذه الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا عن طريق الدفع مبهما وأن يكون تقدير محكمة الموضوع بجديته تاليا لبيان مضمونه ، وهو ما قام الدليل على نقيضه في الدعوى الماثلة. متى كان ما تقدم ، فإن هذه الدعوى لا تكون قد إتصلت بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها ، ويتعين بالتالي الحكم بعدم قبولها " .

(المحكمة الدستورية العليا . القضية رقم ١٩/١٢٦ ق دستورية عليا ـ جلسة ١٩٩٩/٦/٥)

شرط المصلحة في الدعوى بعدم الدستورية :

المبدأ رقم (١٢٦٥) ـ المصلحة الشخصية شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ

وجوب قيام رابطة بين المصلحة القائم عليها النزاع الموضوع وبين المصلحة الشخصية اللازمة لقبول الدعوى الدستورية .

الحكم

المصلحة الشخصية المباشرة هي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها على ما جرى به قضاء هذه المحكمة قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطالبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ."

(المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم ١٣/١١ ق دستورية عليا ــ جلسة ٢٠٠٠/٧/٨)

المبدأ رقم (١٢٦٦) ــ دعوى الدستورية ــ المصلحة الشخصية المباشرة ــ مناطق هذه المصلحة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية ، أن سيكون ثمة ارتباط بينها وبين القائمة في الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الفصل في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي ــ لكل من الدعويين الدستورية الموضوعية ذاتيتها ومقوماتها فلا تختلطان ولا تتحدان في شرائط قبولهما ــ إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها لا يحول دون الطعن عليها من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة .

الحكم

وحيث أن الفقرتين المطعون عليهما قد ألغاهما المشرع صراحة ــ بنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ــ الذي قضى كذلك ــ في المادة السادسة منه ــ بأن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها لا يحول دون الطعن عليها من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها ، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة ذلك أن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية هو سريانها على الوقائع التي تتم خلال الفترة من تاريخ العمل بها وحتى إلغائها ، فإذا استعيض عنها بقاعدة قانونية جديدة ، سرت القاعدة الجديدة من الوقت المحدد لنفاذها ،

ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وبذلك يتحدد النطـــاق الزمنـــي سـريان كل من القاعدتين ، فما نشأ في ظل القاعدة القانونية القيمة من المراكـــز القانونية وجرت أثارها خلال فترة نفاذها ، يظل محكوما بها وحدها .

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة ــ وهي شرط لقبول الـــدعوى الدستورية ــ أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمـــة فـــي الـــدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل في المطاعن الدستورية لازما للفصل في النزاع الموضوعي ، وكانت صفة فلاح ١٩٧١/٥/١٥ ــ المتنازع فيها ــ قـــد ثبتت للمدعى عليه الأول وفقا لأحكام النصين الطعينين وقت نفاذهـــا وخـــاض الانتخابات ــ محل التداعي ــ على أساسها ، ويلزم ــ من ثم ــ الاحتكام إليهما للبث فيما يثيره المدعى من معارضة فيها ، وتحديد الصفة التي كان يجـــب أن يتقيد بها في ترشيح المدعى عليه الأول وبالتالي قياس مشروعية القـــرار محـــل الخصومة في ضوء أحكامهما ، فإن مصلحة المدعى الراهنة ــ وبقدر اتـــصالها بطلباته في الدعوى الموضوعية ــ تكون قائمة .

وحيث إنه لا ينال مما تقدم دفع هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفـــاء المصلحة ، استنادا إلى أن طلب وقف التنفيذ المطروح على محكمة الموضـــوع بات ــ بعد أن أجريت الانتخابات فعلا ــ بلا محل ، ولم يعد فصلها فيه يلزمـــه البت في دستورية الفقرتين المطعون عليهما ، فضلا عـــن أن إعمـــال الحكـــم الصادر في الدعوى القائمة بشأنهما وأيا كان منطوقة يغدو منوطـــا ــ بعـــد أن أسفرت الانتخابات عن فوز المدعى عليه الأول ــ بمجلس الشعب الذي اختصه الدستور بنص المادة ٩٣ ــ دون جهات القضاء ــ بالفصل في صحة عـــضوية أعضائه ، ذلك أنه من المقرر أن لكل من الدعويين الدســـتورية والموضـــوعية ذاتيتها ومقوماتها، فلا تختلطان ببعضها ولا تتحدان في شرائط قبولهما ، وكـــان قضاء هذه المحكمة مطردا على أن محكمة الموضوع هي التي تفـــصل ــ دون غيرها ــ في اختصاصها بنظر الدعوى المطروحة عليها ، وفي توافر شـــروط قبول الخصومة المرددة أمامها وتستقل كذلك بتكييفها ، وهي التي تتـــولى دون غيرها إعمال أثار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية عليها ، فلا تنازعهـــا المحكمة الدستورية العليا في شئ من ذلك ، و إلا كان موقفها منها إفتئاتا علـــى ولايتها أو تجريحا لقضاء قطعي صادر منها ، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون غير

قائم على أساس سليم متعينا رفضه ' .

(المحكمة الدستورية العليا ـــ القضية رقم ١٤٠/١٨ ق دستورية ـ جلسة ٢٠٠٠/٧/٨)

المبدأ رقم (١٢٦٧) ـــ المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية ـــ تطبيق .

الحكم

من حيث إنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية توافر مصلحة شخصية للطاعن ويتحقق ذلك إذا كان التشريع المطعون فيه المطعون فيه بتطبيقه على الطاعن يتعارض مع الدستور ومن ثم فإن مصلحة الطاعن في الطعن في قانون الطوارئ حدد أحكام هذا التشريع التي طبقت في شأنه .

ومن حيث إن المدعي يستهدف بطعنه بعدم دستورية قانون حالة الطوارئ القرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ـــ استبعاد تطبيق أحكام الأمرين العسكريين رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٧٣ الصادرين استنادا إلى هذا القانون في شأنه ، ولما كان الأمران العسكريان المذكوران قد صدرا في ٣ و١٢ إبريل سنة ١٩٧٣ في تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٢، فإنهما يكونان صادرين استنادا إلى قانون الطوارئ بعد تعديله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تعديلا وفق بينه وبين نص المادة ١٤٨ من الدستور ورفع التعارض بينهما ومن ثم يكونان صادرين بناء على تشريع غير مخالف للدستور، ولا يكون ثمة مصلحة في الطعن في قانون الطوارئ استنادا إلى أنه كان يخالف المادة ١٤٨ من الدستور قبل التعديل الذي أدخل عليه ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ لانتفاء مصلحة الطاعن .

(المحكمة الدستورية العليا ـــ الدعوى رقم ١٨،٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٥/٧ـــ والدعوى رقم ١/٢٦ ق ـــ جلسة ١٩٨٣/١/١ ـــ والدعوى رقم ٢/اق ـــ جلسة ١٩٨٣/٢/١٩) .

المبدأ رقم (١٢٦٨) ـــ شرط المصلحة لقبول الدعوى الدستورية ـــ مناط ذلك وجود الارتباط بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية التأثير فيما أبدى من طلبات في الدعوى الموضوعية ـــ تطبيق .

الحكم

وحيث إنه من المقرر ، وعلى ما جرى به القضاء هذه المحكمة ، أنه

يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات في دعوى الموضوع، وإذا كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة — التي تحركت بطريق الإحالة من محكمة الموضوع — هو الفصل في مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدني وكان المدعى قد نزل عن طلب الفوائد القانونية الذي كان قد أبداه أمام محكمة الموضوع ، بإقراره شخصيا بذلك بجلسة التحضير على ما سلف بيانه — لما كان ذلك ، وكان النزول عن الحق الشخصي المدعى به عملا قانونيا يتم بالإدارة المنفردة وينتج أثره في إسقاطه ، فإنه يترتب على تنازل المدعى عن طلب الفوائد القانونية انتفاء مصلحته في الفصل في مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدني الخاصة بالفوائد القانونية إذا لم يعد ذلك لازما للفصل في الدعوى الموضوعية " .

(المحكمة الدستورية العليا — الدعوى رقم ٣/٨ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٣ — والدعوى رقم ٧/١٥ ق — جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١ — س٣ ص ٢٨٧ — والدعوى رقم ٦/١٣١ ق — جلسة ١٩٨٧/٥/١٦ — رقم ٤/٩٠ ق — جلسة ١٩٨٧/٦/٦ — وبذات الجلسة الدعوى رقم ٤/١٧ ق — والدعوى رقم ٧/٤٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٦) .

المبدأ رقم (١٢٦٩) — المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية — مناطها — مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور لا يجعل المصلحة الشخصية المباشرة متحققة بالضرورة — يتعين أن يكون النص بتطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها له الدستور على نحو الحق به ضرراً مباشراً .

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية ، وأن مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع ، وكان من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المصلحة الشخصية المباشرة لا تعتبر متحققة بالضرورة بناء على مجرد مخالفة

النص التشريعي المطعون عليه للدستور ، بل يتعين أن يكون هذا النص ــ بتطبيقه على المدعى ــ قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضررا مباشرا ، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطا بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية ، وليس بهذه المسألة في ذاتها منظورا إليها بصفة مجردة ، وبالتالي لا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين أوليين يحددان معا مفهومها ، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه ، وإن كان استقلال كل منهما عن الآخر لا ينفيّ تكاملهما وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية ــ أولهما أن يقيم المدعى ــ وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون عليه ــ الدليل على أن ضررا واقعيا ــ اقتصاديا أو غيره ــ قد لحق به ــ ويتعين أن يكون هذا الضرر ــ مباشرا ــ مستقلا بعناصره ، ممكنا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية ، وليس ضرراً متوهما أو نظريا أو مجهلا ، وذلك إن إسناد الرقابة الدستورية إلى هذه المحكمة لا يتوخى الفصل في خصومة قضائية تكون فيها المصلحة نظرية صرفة كتلك التي تتوخى تقرير حكم الدستور مجردا في موضوع معين لأغراض أكاديمية أو أيدلوجية ، أو دفاعا عن قيم مثالية يرجى تثبيتها ، أو كنوع من التعبير في الفراغ عن وجهة نظر شخصية ، أو لتوكيد مبدأ سيادة القانون في مواجهة صور من الإخلال بمضمونه لا صلة للطاعن بها ، أو لإرساء مفهوم معين في شأن مسألة لم يترتب عليها ضرر بالطاعن ولو كانت تثير اهتماما عاما ، وإنما قصد المشرع بهذه الرقابة أن تقم المحكمة من خلالها الترضية التي تقتضيها أحكام الدستور عند وقوع عدوان على الحقوق التي كفلها ، ومن ثم تكون هذه الرقابة موطئا لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية ، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها ، ثانيهما : أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئا عن هذا النص ومترتبا عليه ، فإذا لم يكن النص التشريعي قد طبق على المدعى أصلا ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان لا يفيد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية ، ذلك أن إبطال النص التشريعي في

هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزة القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها وحيث أنه بالبناء على ما تقدم ، يبرز شرط المصلحة الشخصية المباشرة باعتباره محددا لفكرة الخصومة في الدعوى الدستورية التي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها ، مؤكدة ضرورة أن تكون المنفعة التي يقرها القانون هي محصلتها النهائية ، ومنفصلا دوما عن مطابقة النص التشريعي المطعون عليه الدستور أو مخالفته لأحكامه" .

(المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم ٨/١٩ ق دستورية عليا ــ جلسة ١٩٩٢/٤/١٨ ــ س٥ ص ٢٦٢)

المبدأ رقم (١٢٧٠) – شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية وفي قبول الدعوى الدستورية – وجوب توافره عند رفع الدعوى واستمراره حتى الفصل فيها .

الحكم

لا محاجة في القول بأن مجرد توافر المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية يعتبر كافياً لقبولها ، ولو قام الدليل على تخلفها قبل الفصل فيها ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن توافر شرط المصلحة في الدعوى عند رفعها ، ثم تخلفه قبل أن تصدر حكمها فيها ، مؤداه زوال هذه المصلحة ، وذلك أيا كانت طبيعة المسألة الدستورية التي تدعى المحكمة الدستورية العليا لتقول كلمتها في شأنها .

(المحكمة الدستورية العليا – الطعن رقم ٨/٧ ق دستورية عليا – جلسة ١٩٩٣/٥/١٥ –س ٥ ص ٢٦٠)

المبدأ رقم (١٢٧١) – شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية وفي قبول الدعوى الدستورية – عدم كفاية المصلحة النظرية – أحوال متعددة لبيان ضوابط شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية ومن ثم المصلحة في الدعوى الدستورية .

الحكم

من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة ، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية ، وليس من

معطياتها النظرية ، أو تصوراتها المجردة . وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة القضائية ، ويرسم تخوم ولايتها ، فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي ، وبالقدر اللازم للفصل فيها. ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم ، وسواء أكان هذا الضرر قد وقع فعلاً أم كان وشيكاً بتهديدهم . ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور ، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها ، ممكناً تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته ، عائداً في مصدره إلى النص المطعون عليه . فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من أدعى مخالفته للدستور ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة . ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها ، أن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها ولا يتصور بالتالي أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آرائهم في الشئون إلى تعنيهم بوجه عام ، ولا أن يكون نافذة يعرضون منها ألواناً من الصراع بعيداً عن مصالحهم الشخصية المباشرة ، أو شكلاً للحوار حول حقائق علمية يطرحونها لإثباتها أو نفيها ، أو طريقاً للدفاع عن مصالحهم بذواتها لا شأن للنص المطعون عليه بها بل تباشر المحكمة الدستورية العليا ولايتها – التي كثيراً ما تؤثر في حياة الأفراد وحرماتهم وحرياتهم وأموالهم – بما يكفل فعاليتها . وشرط ذلك إعمالها عن بصر وبصيرة ، فلا تقبل عليها اندفاعاً ، ولا تعرض عنها تراخياً . ولا تقتحم بممارستها حدوداً تقع في دائرة عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية ، بل يتعين أن تكون رقابتها ملاذا أخيراً ونهائياً ، وأن تدور وجوداً وعدماً مع تلك الأضرار التي تستقل بعناصرها ، ويكون ممكناً إدراكها ، لتكون لها ذاتيتها .

ومن ثم يخرج من نطاقها ما يكون من الضرر متوهاً أو منتحلاً أو مجرداً in abstracto أو يقوم على الافتراض أو التخمين conjectural ولازم ذلك أن الدليل جلياً على اتصال الأضرار المدعى وقوعها بالنص المطعون عليه ، وأن يسعى المضرور لدفعها عنه ، لا ليؤمن بدعواه الدستورية – وكأصل عام –

حقوق الآخرين ومصالحهم ، بل ليكفل إنقاذ تلك الحقوق التي تعود فائدة صونها عليه in concreto والتزاماً بهذا الإطار ، جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية ، وأن مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي .

(المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ١٦/٢٥ دستورية عليا – جلسة ١٩٩٥/٧/٣ – س ٧ ص ٤٥)

المبدأ رقم (١٢٧٢) ـ المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها توافر رابطة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية ـ يتحدد مفهوم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية باجتماع عنصرين : أولهما ـ أن يقيم المدعي في حدود الصفة التي أختص بها النص الطعن الدليل على أن ضرراً قد لحق به ، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره .

وثانيهما ـ أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون أو منتحلاً أو مجهلاً ـ تطبيق ـ تطبيق :

الحكم

وحيث إن نطاق الدعوى ـ بهذه المثابة ـ أصبح منحصرا في المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، التي تنص على أنه :

" إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد ٧،٨،٩،١٠،١١ " .

وحيث إن المدعي ينعي على هذا النص مخالفته مبادئ الشريعة الإسلامية التي تجعل الطلاق بيمين الرجل لا بيد القاضي .

وحيث إن الأصل في شرعة المهر ـ أو الصداق ـ قوله تعالى : "وآتوا

النساء صدقاتهن نحلة" ــ أي عطاءً خالصاً ــ وحكمه : الوجوب باعتباره أثراً من آثار عقد الزواج ، وليس شرطاً لصحته ، ومن ثم ، يصح الاتفاق بين الزوجين على تأخيره ــ كله أو بعضه ــ إلى أقرب الأجلين : الطلاق أو الوفاة ، فإذا وقع الطلاق وجب الصداق المزجل . ومؤدي ذلك : أن المطالبة القضائية بمؤجل المهر ، تقوم على مفترض أولى ، هو تحقيق إحدى هاتين الواقعتين ، وثبوتها بإحدى الطرق المقررة قانونا ، ومن بينها صدور الحكم النهائي بالتفريق ــ ولو كان مطعونا عليه بطريق من طرق الطعن غير العادية ــ ولا تعيد تلك المطالبة طرح هذه الواقعة لبحثها من جديد ، بعد أن حسمها حكم قضائي قرر ــ في قوة الحقيقة القانونية ــ تطليق الزوجة طلقة بائنة ، وإلا كان ذلك هدما لحجية هذا الحكم وهو ما لا يجوز قانونا ، لسمو تلك الحجية حتى على قواعد النظام العام . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن حكما نهائيا سبق أن قضى بتطليق المدعى عليها الرابعة طلقة بائنة للضرر ، وكانت أحقيتها في مؤجل صداقها منه ، هي مثار النزاع الموضوعي المردد بينهما فإن النص الطعين ــ الذي يجيز للقاضي للتطليق على الزوج ــ يكون منبت الصلة بهذا النزاع ، إذا لم يؤثر الحكم في شأن مدى اتفاق ذلك النص أو تعارضه مع الدستور على الطلبات المثارة في الدعوى الموضوعية ــ التي أبدى الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتي تنحصر في الوفاء بمؤخر الصداق ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

(المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم ١٩/٧ ق دستورية عليا ــ جلسة ٢/١٠/١٩٩٩ ــ س٩ ص ٣٧٨)

المبدأ رقم (١٢٧٣) ــ شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية ــ مناطه ــ الصلة الحتمية التي تقوم الدعوى الموضوعية والدعوى الدستورية تقتضي أن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحي الخصومة في الدعوى الموضوعية ــ تطبيق :

الحكم

وحيث إن المدعى ينعي على نص الفقرة من هذه المادة ، أنها فيما قررته من تخويل المجلس الأعلى للشرطة إحالة الضابط إلى المعاش عقب فترة الاحتياط دون محاكمته محاكمة قانونية منصفة عما هو منسوب إليه من مخالفات قانونية أو انضباطية ، تخالف أحكام المواد ٦٨،٦٧،٦٤،١٤ من الدستور .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ما ينعاه أحد الخصوم في نزاع موضوعي من مخالفة نص قانوني لقاعدة في الدستور يفترض أمرين . أولهما : أن يكون هذا النص لازما للفصل في ذلك النزاع ، فإذا لم يكن متعلقا بالحقوق المدعى بها ومنتجا في مجال الفصل فيها، فقد هذا النعي جدواه . وثانيهما : أن يكون للمطاعن الدستورية المدعى بها ما يظاهرها وهو ما يعني جديتها من وجهة مبدئية ـ تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ـ وفي هذا النطاق وحده تنحصر ولايتها . ومؤدى ذلك أن الصلة الحتمية التي تقوم بين الدعوى الموضوعية والدعوى الدستورية تقتضي أن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازما للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحى الخصومة في الدعوى الموضوعية .

فإذا لم يكن الإخلال بالحقوق المدعى بها في تلك الدعوى عائدا مباشرة إلى النص المطعون فيه ، انتفت المصلحة في الدعوى الدستورية ، وهي مصلحة تتحراها هذه المحكمة في سعيها للتثبت من شروط قبول الدعوى المطروحة عليها ، وليس لجهة أخرى أن تزاحمها على هذا الاختصاص أو أن تجهل محلها فيه . لما كان ذلك ، وكان النص الطعين لا يعرض ـ بما تضمنه من قواعد ـ إلا لتنظيم إحالة ضباط الشرطة إلى الاحتياط ثم المعاش ، وكان هذا النص ـ بمضمونه ذلك ـ منبت الصلة بواقعة الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر من النيابة العامة ـ مثار المنازعة الموضوعية ـ ولا يحتكم إليه للفصل فيهما أثارة المدعى من مسائلة جنائية لفاعليها وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، فإن قضاء هذه المحكمة في شأن دستورية النص المطعون فيه لن يكون ذا أثر على النزاع الموضوعي ، الأمر الذي يجعل مصلحة المدعى في الطعن عليه منتفية ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى " .

(المحكمة الدستورية العليا ـ القضية رقم ٢٠/٦١ ق دستورية عليا ـ جلسة ١٩٩٩/١٢/٤ ـ س٩ ص٤٢٤)

وعن واجب محكمة الموضوع حيال الدفع بعدم الدستورية أكدت المحكمة الدستورية المبدأ التالي :

المبدأ رقم (١٢٧٤) ـ تأجيل الدعوى الموضوعية عند تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع المثار أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لا يختلف في مضمونه

أو مرماه عن وقف الدعوى الموضوعية إذا تراءى للمحكمة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي عدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الدعوى ـ كلاهما يتحدان معاً في نتيجة بذاتها هي أن يكون الفصل في النزاع الموضوعي معلقاً وجوباً على قضاء المحكمة الدستورية العليا وتراقياً بالضرورة إلى حين صدوره .

الحكم

إن قانون المحكمة الدستورية العليا وإن نص في البند (ب) من المادة ٢٩ منه على أنه إذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع المثار أمامها بعدم دستورية نص تشريعي ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، وكان البند (أ) من المادة ٢٩ من هذا القانون قد حتم على المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ـ كل في نطاق الدعوى الموضوعية التي تنظرها ـ أن تقرر وقفها وإحالة أوراقها مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا بغير رسوم وذلك إذ تراءى لها عدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل فيها ، إلا أن تأجيل الدعوى الموضوعية في الحالة الأولى لا يختلف ـ في مضمونه أو مرماه ـ عن وقفها في الحالة الثانية ، ذلك أن تأجيل الدعوى في حالة الدفع الفرعي غايته أن تستوثق المحكمة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي من أن الخصم الذي أثار الدفع أمامها قد أقام دعواه الدستورية في الميعاد المحدد لها ، ليمتنع عليها بعدئذ الفصل في النزاع الموضوعي ، وهو اعتبار منتف بصدد الإحالة المباشرة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة ٢٩ المشار إليها ، ذلك أن المحكمة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي لديها شبهة مخالفة نص تشريعي للدستور ، العليا لتجلية أمره ، ولا يتصور بعدئذ إلا أن تقرر وقف الدعوى المنظورة أمامها كأثر ترتب وجوبا على إحالتها لأوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا ، مما مؤداه أن تأجيل الدعوى الموضوعية وكذلك وقفها يتحدان معا في نتيجة بذاتها هي أن يكون الفصل في النزاع الموضوعي معلقا وجوبا على قضاء المحكمة الدستورية العليا ، وتراخيا بالضرورة إلى حين صدوره .

(المحكمة الدستورية العليا ـ القضية رقم ١١/٢٥ ق دستورية عليا ـ جلسة عليا ـ جلسة ١٩٩٢/٥/٢٧ س٥ ص ٣٦٤ ـ والقضية رقم ١٢/٩٣ ق دستورية عليا ـ جلسة ١٩٩٤/٣/٥ س٦ ص ٢١٣)

الأثر القانوني المترتب على إتصال المحكمة الدستورية بالدعوى الدستورية بعد قبول محكمة الموضوع لجدية الدفع:

أكدت المحكمة الدستورية العليا المبدأ التالي :

المبدأ رقم (١٢٧٥) ــ إذا دخلت الدعوى الدستورية حوزة المحكمة هيمنت عليها وحدها ــ أثر ذلك : لا يجوز لأية محكمة أو هيئة ذات إختصاص قضائي أن تنقض قرارها الصادر بإحالة مسألة دستورية لحديثه .

الحكم

الأصل ــ وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا ــ أنه متى أقيمت الدعوى الدستورية أمامها ــ دخلت هذه الدعوى في حوزتها ، لتهيمن عليها وحدها ، ولا يجوز بالتالي لأية محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي أن تنقض قرارها الصادر بإحالة مسألة دستورية إليها ، أو إن تنحي الدفع الفرعي المثار أمامها بعد تقديرها لجديته ، بل عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية باعتباره فاصلا في موضوعها ، كاشفا عن صحة النصوص المطعون عليها أو بطلانها ، ملزما محكمة الموضوع بأعمال أثره في النزاع المعروض عليها ، وكان الدستور وقانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد توخيا أن يكون أمر الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح منعقدا لمحكمة واحدة بيدها وحدها زمام أعمالها لتصوغ بنفسها معاييرها ومناهجها ، ومن ثم فقد أضحى ممتنعا ــ وفيما عدا الأحوال التي تنتفي فيها المصلحة في الدعوى الدستورية ــ أو التي ينزل فيها الخصم عن دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والتي يصرح فيها خصم بتخليه عن دفع بعدم الدستورية كان قد أبداه ، أو التي تنحي فيه محكمة الموضوع دفعا فرعيا بعد تقديرها لجديته إعمالا من جانبها لقضاء صادر من المحكمة الدستورية العليا بصحة أو بطلان النص التشريعي الذي كان مطعونا عليها أمامها في النزاع الموضوعي المعروض عليها ــ موالاة نظر الدعوى الموضوعية قبل أن تتدخل المحكمة الدستورية العليا لتحديد القاعدة القانونية التي يجب تطبيقها وفقا للدستور على النزاع الموضوعي ، وعلى ذلك فإن اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة العليا **وفقا للأوضاع المنصوص عليها** في قانونها ، يكون حائلا بالضرورة دون الفصل **في الدعوى الموضوعية** ، ومانعا بذاته من

متابعتها إلى أن تصدر المحكمة الدستورية العليا حكمها في المسألة الدستورية ، وهو ما يفيد لزوما تعليق الفصل في أولاهما على ثانيتهما . ذلك أن دعوى الدستورية وإن كانت تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية ، إلا أن هاتين الدعويين لا تنفكان عن بعضهما من زاويتين : أولاهما أن المصلحة في الدعوى الدستورية – وهي شرط لقبولها – مناطها ارتباط بالمصلحة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثرا في الطلب الموضوعي المرتبط بها ، ثانيتهما : أن الفصل في الدعوى الموضوعية متوقف دوما على الفصل في الدعوى الدستورية ، ولا يعدو استباق الفصل في الدعوى الموضوعية أن تكون هدما للصلة الحتمية والعضوية بينها وبين الدعوى الدستورية ، وكان قانون المحكمة الدستورية العليا قد خول المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي السلطة الكاملة التي تقدر بها – ابتداء – الدلائل على جدية المطاعن الدستورية الموجهة إلى النصوص التشريعية، فإذا جاز لها – انتهاء – أن تفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها قبل الفصل في الدعوى الدستورية التي بها هذا النزاع – لكان قضاؤها فيه دالا على تطبيقها – في النزاع المعروض عليها – للنصوص التشريعية التي ثارت لديها شبهة مخالفتها للدستور والتي لا تزال المطاعن الموجهة إليها منظورة أمام المحكمة الدستورية العليا لتقرير صحتها أو بطلانها ، وليس ذلك إلا عدوانا على ولايتها متضمنا تسليطا لقضاء أدنى على أحكام المحكمة الدستورية العليا – وصدارتها للتنظيم القضائي في جمهورية مصر العربية لا نزاع فيها – وكان ما قررته هذه المحكمة من صلة حتمية بين الدعوتين الدستورية والموضوعية لازمها أن يكون قضاؤها في أولاهما مؤثرا في النزاع الموضوعي المرتبط بها ، ومقتضاها أن يكون هذا النزاع قائما عند الفصل في الدعوى الدستورية ، وإلا فقد الحكم الصادر فيها جدواه بعد أن لم يعد ثمة موضوع يمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية العليا عليه ، وكان ما يتوخاه الطاعن من إبطال النص التشريعي المطعون عليه هو إلغاء آثاره كيلا يطبق في النزاع الموضوعي ، فإن حرمان الطاعن – وبسبب الفصل في الدعوى الموضوعية قبل الدعوى الدستورية – من الحصول على هذه الترضية القضائية بعد قيام موجبها يعتبر إهدار للغاية النهائية لحق التقاضي الذي حرص الدستور في المادة ٦٨ منه على ضمانه للناس كافة ، ويناقض كذلك خضوع السلطة القضائية بأفرعها المختلفة للقانون – والدستور في أعلى مراتبه – مسقطا دورها في حماية الحقوق والحريات العامة التي نص

الدستور في المادة ٦٥ منه على أن حصانة القضاء واستقلاله ضمانان أساسيان لصونها .

(المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم ١٢/٩٣ ق دستورية عليا ــ جلسة ١٩٩٤/٣/٥ ــ س٦ ص ٢١٣ ــ والقضية رقم ٨/٦ ق دستورية عليا ــ جلسة ١٩٩٤/١١/٥) .

موقف المحكمة الدستورية عند تصدي محكمة الموضوع للفصل في النزاع بعد اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا:

أكدت المحكمة المبدأ التالي :

المبدأ رقم (١٢٧٦) ــ تصدي المحكمة للفصل في الدعوى رغم أن المسألة الأولية المثارة أمامها لم يتم الفصل فيها من المحكمة الدستورية العليا أمر غير جائز ــ إنفاذ نصوص الدستور يقضي ألا تعاق المحكمة الدستورية العليا بقرار من محكمة الموضوع عن مباشرة ولايتها التي لا يجوز لها أن تتخلى عنها ــ أثر ذلك .

الحكم

إن إنفاذ نصوص الدستور يقتضي ألا تعاق المحكمة الدستورية العليا بقرار من محكمة الموضوع عن مباشرة ولايتها التي لا يجوز لها أن تتخلى عنها وإلا كان ذلك منها تحريفا لاختصاصها وإهدار لموضعها من البنيان القانوني للنظام القضائي في مصر وكان الحكم الصادر من محكمة الموضوع في النزاع الماثل وأن ترتب عليه انحسار ولايتها بشأنه إلا أن تعلق الخصومة الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا قبل هذا الحكم ووفقا لقانونها والتزامها دستوريا بأن تقول كلمتها فيها يقتضيها إسباغ الولاية من جديد على محكمة الموضوع لتفصل في النزاع الذي كان مطروحا عليها على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا الراهن ودون أن تقيد بالحكم الصادر عنها في النزاع الموضوعي " .

(المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم ٢٠/١٢٦ق دستورية ــ جلسة ١٩٩٩/١٠/٢)

أثر الحكم الصادر بإلغاء حكم محكمة الموضوع بقبول الدفع بعدم الدستورية على الدعوى الدستورية المتصلة فعلاً بالمحكمة الدستورية العليا اتصالا صحيحاً:

المبدأ رقم (١٢٧٧) ــ لا يجوز لمحكمة الموضوع نقض قرارها الصادر بإحالة مسألة دستورية إلى المحكمة الدستورية العليا ــ أثر ذلك .

الحكم

إن الأصل ـــ على ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا ـــ أنه متى أقيمت الدعوى الدستورية أمامها ، دخلت هذه الدعوى في حوزتها لتهيمن عليها وحدها ، ولا يجوز بالتالي لمحكمة الموضوع أن تنقض قرارها الصادر بإحالة مسألة دستورية إليها ، أو تنحي الدفع الفرعي المثار أمامها بعد تقديرها لجديته، بل يجب عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا في المخالفة الدستورية المدعى بها باعتباره فاصلا فيها ، كاشفا عن صحتها أو بطلانها ، ملزما محكمة الموضوع بأعمال أثره في النزاع المعروض عليها ولا استثناء من هذه القاعدة إلا في الأحوال التي تقرر فيها المحكمة الدستورية العليا انتفاء مصلحة المدعى في الدعوى الدستورية المطروحة عليها ، أو التي يقم خصم أمامها الدليل على تخليه عن دعواه الموضوعية وفقا لقواعد ترك الخصومة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أو التي يثبت فيه أمامها نزول عن دفع بعدم الدستورية كان قد أبداه ، أو التي تنحي فيها محكمة الموضوع دفعا فرعيا بعدم دستورية نص تشريعي ـــ بعد تقديرها لجديته ـــ إعمالا من جانبها لقضاء صادر عن المحكمة الدستورية العليا بصحة أو بطلان هذا النص ذاته .

(المحكمة الدستورية العليا ـــ القضية رقم ١٥/٣٧ق دستورية عليا ـــ جلسة ١٩٩٥/٢/٤ ـــ والقضية رقم ٨/٢٦ ق دستورية عليا ـــ والقضية رقم ٢٠/١٢٦ق دستورية عليا ـــ جلسة ١٩٩٩/١٠/٢ ـــ س٩ ص ٣٤٨)

المبدأ رقم (١٢٧٨) ـــ **من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع محكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر .**

الحكم

إن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها ، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع محكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، هذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الاشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا

المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها القانون فى الموعد الذى حدده ، ومن ثم فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع - في غضون هذا الحد الأقصى - يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه ، وإلا كانت غير مقبولة ، متى كان ما تقدم ، وكانت محكمة الموضوع بعد أن قدرت جدية الدفع المبدى من المدعى ، صرحت له بجلسة ١٩٩٨/٢/٤ بإقامة الدعوى الدستورية خلال شهرين ، بيد أنه لم يرفع دعواه الماثلة إلا فى الأول من مارس سنة ١٩٩٩ ، فإن هذه الدعوى تكون قد أقيمت بعد انقضاء الميعاد ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

ولا ينال من النتيجة المتقدمة أن محكمة الموضوع عادت لتقرر بجلسة ١٩٩٨/٤/٥ تأجيل نظر الدعوى تباعا حتى جلسة ١٩٩٨/١٢/٥ مع التصريح للمدعى باتخاذ إجراء الطعن بعدم الدستورية ، إذ أن ذلك يتمحض ميعادا جديدا لا يعتد به لوروده على غير محل بعد ان اعتبر الدفع المبدى أمامها بعدم دستورية النص المشار إليه كأن لم يكن بانقضاء الميعاد الذى حددته أصلا لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، دون أن تكون الدعوى قد أقيمت بالفعل قبل انتهائه .

(المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم٣٧ لسنة ٢١ق - جلسة٦ /٥ / ٢٠٠٠ - س ٩ ص٥٦٢)

المبدأ رقم (١٢٧٩) ــ ولاية المحكمة الدستورية فى مجال الفصل فى المسائل الدستورية التى تطرح عليها ، مناطها اتصالها بها وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانونها ، وذلك إما بإحالة هذه المسائل إليها مباشرة من محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، وإما من خلال دفع بعدم الدستورية.

الحكم

قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها فى مجال الفصل فى المسائل الدستورية التى تطرح عليها ، مناطها اتصالها بها وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانونها ، وذلك إما بإحالة هذه المسائل إليها مباشرة من محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، وإما من خلال دفع بعدم الدستورية نص قانونى يبديه الخصم أثناء نظر النزاع الموضوعى وتقدير محكمة الموضوع جديته لترخيص بعدئذ لهذا الخصم - وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر - برفع دعواه الدستورية فى شأن النصوص التى تناولها هذا الدفع ، ولم يجز المشرع -

بالتالى – الدعوى الأصلية التى ترفع مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا سبيلا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية ، وهذه الأوضاع الإجرائية من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى حددها .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠ق – جلسة ٨ / ٦ / ٢٠٠٠ – س ٩ ص ٦٣٧)

المبدأ رقم (١٢٨٠) ــ ذاتية ومقومات كل من الدعوى الدستورية والدعوى الموضوعية.

الحكم

من المقرر أن لكل من الدعويين الدستورية والموضوعية ذاتيتها ومقوماتها، فلا تختلطان ببعضهما ولا تتحدان في شرائط قبولهما ، وكان قضاء هذه المحكمة مطردا على أن محكمة الموضوع هي التي تفصل – دون غيرها – في لختصاصها بنظر الدعوى المطروحة عليها ، وفى توافر شروط قبول الخصومة المرددة أمامها وتستقل كذلك بتكيفها ، وهى التي تتولى دون غيرها إعمال آثار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية عليها ، فلا تنازعها المحكمة الدستورية العليا شفى شئ من ذلك ، وغى كان موقفها منها افتئاتا على ولايتها أو تجريحا لقضاء قطعي صادر منها .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ١٨ق – جلسة ٨ / ٧ / ٢٠٠٠ – س ٩ ص ٦٥٦)

المبدأ رقم (١٢٨١) ــ وامتناع قبول الدعوى الدستورية أمام الحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قوانينها ، بما يحول دون مضيها في نظرها ، ولا يجوز لمحكمة الموضوع كذلك أن تمنح الخصم الذي أثار المسألة الدستورية مهلة جديدة تجاوز بها حدود الميعاد الذي ضربته ابتداء لرفع الدعوى الدستورية ما لم يكن قرارها بالمهلة الجديدة قد صدر عنها قبل انقضاء الميعاد الأول .

الحكم

المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم إقامتها ، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذي ناط المشرع

بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها – إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التقاضي التي تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها وفي الموعد الذي حدده ، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاث إلي فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع – في غضون هذا الحد الأقصى – هو ميعاد حتمي يتعين على الخصوم الالتزام به بإقامة الدعوى الدستورية قبل انقضائه ، يؤيد حتمية هذا الميعاد أن فواته مؤداه اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن ، وامتناع قبول الدعوى الدستورية أمام الحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قوانينها ، بما يحول دون مضيها في نظرها ، ولا يجوز لمحكمة الموضوع كذلك أن تمنح الخصم الذي أثار المسألة الدستورية مهلة جديدة تجاوز بها حدود الميعاد الذي ضربته ابتداء لرفع الدعوى الدستورية ما لم يكن قرارها بالمهلة الجديدة قد صدر عنها قبل انقضاء الميعاد الأول .فإذا كان قد صدر عنها بعد فواته ، غدا ميعاداً جديدا منقطع الصلة به ، ومجردا قانوناً من كل أثر .

(الطعن رقم١١١ لسنة ١٩ق – جلسة ٥ / ٨ / ٢٠٠٠ – س ٩ ص ٦٨٤)

المبدأ رقم (١٢٨٢) ــ تقدير محكمة الموضوع جدية المطاعن الموجهة إليه هو مما يدخل فى نطاق سلطتها التقديرية التى تباشر من خلالها نوعا من التقييم المبدئى لمضمون هذه المطاعن وسلامة أسسها ــ إذا لم تقل محكمة الموضوع كلمتها فى شأن جديتها – قبل رفع الدعوى الدستورية – دل ذلك على نفيها تلك الجدية التى يعد تسليمها بها شرطا اوليا لاتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا .

الحكم

من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن ولايتها فى مجال الفصل فى المسائل الدستورية التى تطرح عليها مناطها اتصالها بها وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانونها وذلك إما بإحالة هذه المسائل إليها من محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص

قانونى يبديه خصم اثناء نظر نزاع موضوعى وتقدر المحكمة جديته لترخص بعدئذ لهذا الخصم – وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر – برفع دعواه الدستورية فى شأن المسائل التى تناولها هذا الدفع وهذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما تعلق منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده.

ما ينعاه احد الخصوم فى نزاع موضوعى – من مخالفة نص قانونى لقاعدة فى الدستور – يفترض أمرين أولهما : أن يكون هذا النص لازما للفصل فى ذلك النزاع فاذا لم يكن متعلقا بالحقوق المدعى بها ومنتجا فى مجال الفصل فيها فقد منعاه مغزاه . ثانيهما : أن تكون المطاعن الدستورية المدعى بها فى شأن هذا شأن هذا النص لها ما يظاهرها وهو ما يعنى جديتها من وجهة نظر مبدئية.

ولئن كان الفصل فى اتصال النص المطعون فيه بالنزاع الموضوعى من مسائل القانون التى لا ترخص فيها إلا أن تقدير محكمة الموضوع جدية المطاعن الموجهة اليه هو مما يدخل فى نطاق سلطتها التقديرية التى تباشر من خلالها نوعا من التقييم المبدئى لمضمون هذه المطاعن وسلامة أسسها فإذا لم تقل محكمة الموضوع كلمتها فى شأن جديتها – قبل رفع الدعوى الدستورية – دل ذلك على نفيها تلك الجدية التى يعد تسليمها بها شرطا أوليا لاتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا فإذا قام الدليل على ان محكمة الموضوع لم تفصل فى جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها ولم تصرح لمن أبداه بإقامة دعواه الدستورية – مثلما هو الحال فى الدعوى الراهنة – فان هذه الدعوى لا تكون قد اتصلت بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

(الطعن رقم١٨٦ لسنة ٢١ق – جلسة ٤ / ١١ / ٢٠٠٠ – س ٩ ص ٧٨٥)

المبدأ رقم (١٢٨٣) ـ إذا كان ذلك وكان المستأنف ضده لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية النصوص التشريعية التى أثار شبهة مخالفتها للدستور أمام هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا لأول مرة وبالتالى لم تصرح له محكمة الموضوع – بعد تقديرها لجدية دفعه – بإقامة الدعوى الدستورية بشأن تلك النصوص فإن ذلك يعد اختصاما لها بصورة مبتدأة تنحل الى طعن عليها بالطريق المباشر وبصفة أصلية وهو ما لا يجوز قانونا .

الحكم

جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن المشرع رسم فى البند (ب) من المادة ٢٩ من قانونها طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها فدل بذلك على انه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى او بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالا جوهرية فى التقاضى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده وإلا كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة . لما كان ذلك وكان المستأنف ضده لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية النصوص التشريعية التى أثار شبهة مخالفتها للدستور أمام هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا لأول مرة وبالتالى لم تصرح له محكمة الموضوع - بعد تقديرها لجدية دفعه - بإقامة الدعوى الدستورية بشأن تلك النصوص فإن ذلك يعد اختصاما لها بصورة مبتدأة تنحل الى طعن عليها بالطريق المباشر وبصفة أصلية وهو ما لا يجوز قانونا اذ لم يجز المشرع الدعوى الأصلية طريقا للطعن بعدم دستورية النصوص القانونية ومن ثم لا يعدو الطعن على النصوص المشار إليها - على الوجه المتقدم - أن يكون تجريحا لها بقصد إهدار آثارها بغير الطريق الذى رسمه قانون المحكمة الدستورية العليا مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها .

(الطعن رقم٣٥ لسنة ١٩ق - جلسة ٤ / ١١ / ٢٠٠٠ - س ٩ ص ٧٩٠)

مبدأ رقم (١٢٨٤) ــ فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر .

الحكم

رسم المشرع طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها فدل بذلك عى أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر

محكمة الموضوع جديته ولا تقبل، الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر وهذه الأوضاع الإجرائية- سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية او بميعاد رفعها - انما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها القانون وفى الموعد الذى حدده ومن ثم فان ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو امر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع - فى غضون هذا الحد الأقصى - هو ميعاد حتمى يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستوريه قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة.

متى كانت المادة ١٧٤ مكررا من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ تقضى باعتبار فاتح باب المرافعة فى الدعوى اعلانا للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات او قدموا مذكرة بدفاعهم وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم او تقديمهم لمذكراتهم وكان الثابت من الاوراق ان المدعى قد دفع بعدم دستورية النص الطعين وبعد حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٩٨/١/٢٠ قررت محكمة الموضوع إعادتها للمرافعة لجلسة ١٩٩٨/٢/٢٤ لاتخذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية بيد ان الدعوى الماثلة لم ترفع الا فى ١٩٩٨/٤/٥ وبذلك فانها تكون قد أقيمت بعد انقضاء الميعاد المقرر قانونا لرفعها مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

لا ينال من النتيجة المتقدمة ان محكمة الموضوع عادت لتقرر بجلسة ١٩٩٨/٢/٢٤ تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٨/٤/١٤ لذات السبب اذ ان ذلك يتمخض ميعادا جديدا لا يعتد به لوروده على غير محل بعد ان اعتبر الدفع المبدى امامها بعدم الدستورية كأن لم يكن بفوات الميعاد الذى حددته ابتداء لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية دون أن تكون قد أقيمت بالفعل قبل انقضائه .

(الطعن رقم٧٩ لسنـــة ٢٠ق - جلسة ٣ / ٢ / ٢٠٠١ - س ٩ ص٨٥٢)

المبدأ رقم (١٢٨٥) ــ امتناع قبول الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا إذا لم تتصل بها وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها بما يحول دون

مضيها فى نظرها ــ لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تمنح الخصم الذى اثار المسألة الدستورية مهلة جديدة تجاوز بها حدود الميعاد الذى ضربته ابتداء لرفع الدعوى الدستورية ما لم يكن قرارها بالمهلة الجديدة قد صدر عنها قبل انقضاء الميعاد الأول .

الحكم

رسم المشرع طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم إقامتها وربط بينه وبين الميعاد لرفعها فدل بذلك على انه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر وهذه الاوضاع الإجرائية- سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها - إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع - فى غضون هذا الحد الأقصى - هو ميعاد حتمى يتعين على الخصوم الالتزام به بإقامة الدعوى الدستورية قبل انقضائه يؤيد حتمية هذا الميعاد ان فواته مؤداه اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن وامتناع قبول الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها بما يحول دون مضيها فى نظرها .

لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تمنح الخصم الذى أثار المسألة الدستورية مهلة جديدة تجاوز بها حدود الميعاد الذى ضربته ابتداء لرفع الدعوى الدستورية ما لم يكن قرارها بالمهلة الجديدة قد صدر عنها قبل انقضاء الميعاد الأول فإذا كان قد صدر عنها بعد فواته غدا ميعادا جديدا منقطع الصله به ومجردا قانونا من كل اثر ولا ينال مما تقدم ان محكمة الموضوع عادت لتقرر بجلسة ١٩٩٧/٨/١٨ تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧ لذات السبب إذ أن ذلك يتمخض ميعادا جديدا لا يعتد به لوروده على غير محل بعد أن اعتبر الدفع المبدى أمامها

بعدم دستورية النصين المشار إليهما كأن لم يكن لفوات الميعاد الذى حددته محكمة الموضوع ابتداء لإقامتها دون أن تكون الدعوى قد أقيمت بالفعل قبل انقضائه.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ١٩ق – جلسة ٢٠٠١/٣/١٢ – س ٩ ص ٨٦٥)

المبدأ رقم (١٢٨٦) ــ حدود شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية بعد حيازة حكم محكمة القضاء الإدارى للحجية بالفصل فى الشق العاجل من الدعوى .

الحكم

دفع هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى استنادا الى انتفاء شرط المصلحة بعد ان قضت محكمة القضاء الادارى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها تمكين ابنة المدعى اداء امتحان الثانوية العامة للعام الدراسى ١٩٩٩/٢٠٠٠ وقد دخلت الامتحان بالفعل واجتازته بنجاح مردود بأن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الشق المستعجل من الدعوى وان حاز حجية الاحكام الا انها حجية لا تقيد المحكمة عند النظر فى طلب الغاء القرار المطعون فيه والذى يتوقف الفصل فيه على الفصل فى دستورية النص الذى تراءى للمحكمة شبهة مخالفته للدستور ومن ثم فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون قائمة .

(الطعن رقم١٥٢ لسنة ٢٢ق – جلسة ٢٠٠١/٧/٤ – س ٩ ص ٨٩٦)

المبدأ رقم (١٢٨٧) ــ لا يجوز بعد انعقاد الخصومة الدستورية أن تتخذ محكمة الموضوع أي إجراء أو أن تصدر حكماً يحول دون الفصل في المسائل الدستورية التي تثيرها ــ أساس وتفصيل ذلك .

الحكم

وحيث إن هيئة قضايا الدولة طلبت استبعاد القضية من جدول الجلسة كما دفعت بعدم قبولها لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالا صحيحا ، و لانتفاء مصلحة المدعى فيها ، وذلك تأسيسا على أن المحكمة الإدارية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٠/٦/١١ في الطعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٤٦ ق المرفوع عن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار محل الخصومة الموضوعية ــ بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري بالوقف والإحالة ، وبعدم جواز الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها أن هذه المحكمة لا تكون قد اتصلت

بالمسألة الدستورية التي طرحها عليها الحكم المطعون فيه اتصالا قانونيا سليما، وإذ كان لحكم المحكمة الإدارية العليا قوة الأمر المقضي فيه وكانت محكمة القضاء الإداري لم تسترد بعد ولايتها في الشق الموضوعي من الدعوى الموضوعية ، فإن أداة اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الماثلة تكون قد زالت وانعدم كل أثر لها ، مما يقتضي أن تستبعدها من جدول الجلسة ، أو تقتضي بعدم قبولها لعدم اتصالها بها اتصالا صحيحا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا ، ولانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى فيها ، لعدم قيام المنازعة الموضوعية التي تستنهض الحكم في المسألة الدستورية التي تثيرها .

وحيث إن ذلك الطلب وهذين الدفعين ــ وكلها تدور في فلك واحد غايته عدم الخوض في موضوع الدعوي مردودة جميعها ، أولا : بما هو مقرر من أن لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها ، ذلك أنهما لا تختلطان ببعضهما ولا تتحدان في إجراءات أو شرائط قبولهما بل تستقل كل منهما عن الأخرى في شكلها وموضوعها ، كما أن الفصل في شروط اتصال الدعوى الموضوعية بمحكمة الموضوع وفقا للأوضاع المقررة أمامها ليس من بين المهام التي ناطها المشرع بالمحكمة الدستورية العليا ، وإنما تنحصر ولايتها فيما يعرض من مسائل دستورية لتقرر صحة النصوص المطعون عليها وبطلانها ، بعد تثبيتها من اتصال الدعوى الدستورية بها بإجراء صحيح وفقا للأوضاع المقررة في قانونها ، وليس لجهة قضائية أخرى أو تنازعها ذلك أو تحل محلها فيه .

ومردودة ثانيا ــ بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من اتصال الخصومة الدستورية بها من خلال رفعها إليها وفقا للقواعد وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانونها يعني دخولها في حوزتها لتهيمن عليها وحدها ، فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراء أو تصدر حكما يحول دون الفصل في المسائل الدستورية التي تثيرها . ذلك أن قضاءها بوقف الدعوى المطروحة أمامها وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا لتفصل في دستورية ما استظهرت تطبيقه من نصوص قانونية ــ ثارت لديها شبهة عدم دستوريتها ــ على المنازعة المطروحة أمامها : يعد محركا للخصومة الدستورية . وعلى محكمة الموضوع بعد أن تعلقت المسائل الدستورية التي آثارها قرار الإحالة

بالمحكمة الدستورية العليا أن تتربص قضاءها فيها باعتباره فاصلا في موضوعها كاشفا عن النصوص القانونية الصحيحة التي يتعين تطبيقها في النزاع الموضوعي ، بما مؤداه أنه فيما عدا الأحوال التي تنتفي فيها المصلحة في الخصومة الدستورية بقضاء من المحكمة الدستورية العليا ، أو التي ينزل فيها خصم عن الحق في دعواه الموضوعية من خلال تركها وفقا لقواعد قانون المرافعات ، أو التي يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته ، أو التي يكون عدول محكمة الموضوع فيها عن تقديرها لجدية دفع بعدم الدستورية أو قرارها بالإحالة مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء للمحكمة الدستورية العليا في شأن النصوص ذاتها التي قام عليها الدفع أو انبني عليها قرار الإحالة ، سواء بتقرير هذه المحكمة لصحتها أو بطلانها ــ فإن على محاكم الموضوع ــ على اختلاف درجاتها ــ أن تلتزم قضاءها بالإحالة ، فلا تنحيه وإلا كان ذلك نكولا من جانبها عن التقيد بنص المادة ١٧٥ من الدستور التي تخول المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتسليطا لقضاء أدنى على قضاء أعلى بما يناقض الأسس الجوهرية التي يقوم التقاضي عليها ، وتعطيلا للضمانة المنصوص عليها في المادة ٦٨ من الدستور وما يتصل بها من حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسائل الدستورية التي اختصها الدستور بها بوصفها قاضيها الطبيعي ، ولأن القواعد التي ينتظمها الدستور هي التي يتعين ترجيحها دائما متى عارضتها قاعدة قانونية أدنى نزولا على مبدأ خضوع الدولة للقانون على ما تقضي به المادة ٦٥ من الدستور .

ومردودة ثالثا ــ بأن المحكمة الدستورية العليا تستمد ولايتها في الرقابة القضائية على الدستورية من نصوص الدستور مباشرة .

وإذ كان قانون هذه المحكمة ــ بتفويض من الدستور ــ قد رسم لاتصالها بالدعوى الدستورية طرقا ثلاثة ــ على سبيل الحصر من بينها الإحالة بحكم من محكمة الموضوع بعد وقف الدعوى المطروحة عليها ، فإن ذلك الحكم ــ حال صدوره ــ لا يعكس صورة نمطية من صور الحكم بوقف الدعوى تعليقا المنصوص عليه في قانون المرافعات ، والذي يجوز الطعن فيه على استقلال قبل صدور الحكم المنهي للخصومة الموضوعية بتمامها ، إذ أن أحكام قانون

المرافعات لا تسرى ــ كأصل عام ــ إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة اختصاص هذه المحكمة بالرقابة على دستورية النصوص التشريعية .

ولازم ذلك أن الحكم الصادر من محكمة الموضوع بوقف الدعوى الموضوعية، وإحالة أوراقها إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية نص تشريعي ، يمتنع الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في القانون المنظم له، بما مؤداه ، أن المحكمة الدستورية العليا ، يتحتم عليها وجوبا النظر في دستورية هذا النص ، والفصل فيه ، ولو ثبت لديها أن حكم الوقف قد طعن فيه ، أو أنه قد ألغى أمام محكمة الطعن ، رغم عدم جواز ذلك، وإلا كانت متسلبة من اختصاص نيط بها ولدانت شبهة إنكار العدالة على تسلبها هذا .

ومردودة رابعا ــ بأنه متى كان إعمال نصوص الدستور السابق بيانها يقتضي ألا تعاق المحكمة الدستورية العليا بقرار من محاكم الموضوع عن مباشرة ولايتها التي لا يجوز لها أن تتخلى عنها ، وإلا كان ذلك منها تحريفا لاختصاصها وإهدار لموقعها من البنيان القانوني للنظام القضائي في مصر ، وتنصلا من مسئوليتها إلى أولاها الدستور أمانتها ، فإن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا ــ وهي محكمة موضوع في مفهوم المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، فلا تنفك عنها هذه الصفة حتى مع كونها محكمة طعن وإن قضى بإلغاء قرار الإحالة المحرك للدعوى الدستورية الراهنة ، إلا أن تعلقها بالمحكمة الدستورية العليا قبل هذا الحكم واتصالها بها وفقا للقواعد وطبقا للإجراءات المقررة في قانونها ، والتزامها دستوريا بأن تقول كلمتها فيها، يقتضي أن تنحي أي عقبة ــ ولو كانت قانونية ــ وأن تمضي في نظرها وترفض الطلبات والد فوع المثار ، وتفصل فيما تعرضه من مسائل دستورية ، غير عابئة بذلك الحكم ، لما يشكله من عدوان على ولايتها في الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية التي اختصها الدستور بها ، ولتفصل المحكمة المحلية في طلب إلغاء القرار المطعون فيه ــ الذي ما زال مطروحا عليها ــ على ضوء قضاء هذه المحكمة في الدعوى الماثلة .

ومردودة خامسا ــ بأن بحث محكمة الموضوع لمشروعية القرار محل طلب الإلغاء الذي لم تنفك عنه بقضاء حاسم منها ، يقتضي أن تقول المحكمة الدستورية العليا أولا كلمتها في شأن ما أثارته محكمة الموضوع من شبهات حول

دستورية نص القانون الذي صدر ذلك القرار استنادا إليه ، وبالتالي فإن مصلحة المدعى في الدعوى الراهنة ويقدر اتصالها بطلب الإلغاء المطروح في الدعوى الموضوعية تكون قائمة .

(المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم ٢٢/٢٥ق دستورية عليا ــ جلسة ٢٠٠١/٥/٥ ــ س٩ ص ٩٠٧)

المبدأ رقم (١٢٨٨) ــ الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التقاضي التي تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتي ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها القانون وفي الموعد الذي حدده .

الحكم

رسم المشرع طريقا لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم إقامتها وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها فدل بذلك علي أنه أعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذي ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر وهذه الأوضاع الإجرائية، سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها، إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التقاضي التي تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتي ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها القانون وفي الموعد الذي حدده ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذي فرضه المشرع علي نحو أمر كحد أقصي لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع في غضون هذا الحد الأقصي - هو ميعاد حتمي يتعين علي الخصوم الإلتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه.

لا ينال مما تقدم أن محكمة الموضوع عادت لتقرر بجلسة ١٩٩٩/٨/١٢ تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٩/١٠/١٤ ثم لجلسة ٢٠٠٠/١/٢٧ إذ أن ذلك يتمخض ميعاد جديدا لا يعتد به لوروده علي غير محل بعد أن اعتبر الدفع المبدي أمامها بعدم دستورية النص المشار إليه كأن لم يكن بفوات الميعاد الذي

حددته ابتداء لإقامة الدعوى الدستورية دون أن تكون قد أقيمت بالفعل قبل انقضائه .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢١ ق – جلسة ٧ /٧ /٢٠٠١ –س ٩ ص١٠٠٩)

المبدأ رقم (١٢٨٩) ـــ طريق رفع الدعوى الدستورية ـــ ضرورة توفر صفة الهيئة القضائية أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي لسلامة اتصال الدعوى بالمحكمة الدستورية .

الحكم

البين من نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع حدد طريقا لرفع الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة وذلك إما بإحالة الأوراق إليها مباشرة من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي إذا تراءي لها مخالفة أي نص في قانون أو لائحة – لازم للفصل في النزاع – لأحكام الدستور وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي وقدرت تلك المحكمة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية .

جري قضاء المحكمة الدستورية العليا علي أن إسباغ الصفة القضائية علي أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محددا بقانون وأن يغلب علي تشكيلها العنصر القضائي الذي يلزم أن تتوافر في أعضائه ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال وأن يعهد إليها المشرع بسلطة الفصل في خصومة بقرارات حاسمة ودون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز النزول عنها والتي تقوم في جوهرها علي إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم علي ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفا ليكون القرار الصادر في النزاع مؤكدا للحقيقة القانونية مبلورا لمضمونها في مجال الحقوق المدعي بها أو المتنازع عليها .

يتضح من استقراء النص الطعين أن مجلس التأديب الابتدائي لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعهد يغلب علي تشكيله العنصر الإداري ولم يتضمن القانون إلزامه باتباع الإجراءات التي تتحقق بها ضمانات التقاضي أمامه ومن ثم فإن هذا المجلس لا يعدو أن يكون مجرد لجنة إدارية ولا تعتبر قراراته – بالتالي

- أعمالا قضائية ولا يغير من ذلك اشتراك أحد رجال مجلس الدولة في عضويته والنص علي وجوب إخطار عضو هيئة التدريس أو العامل بالتهم المنسوبة إليه ودعوته للحضور وأن يكون قرار المجلس مسببا إذ لا يكفي ما تقدم لإضفاء الصفة القضائية عليه أو علي أعماله طالما أنه لم تتوافر له باقي العناصر الرئيسية للعمل القضائي علي نحو ما سلف بيانه ومن ثم فإن مجلس التأديب المشار إليه لا يكون جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائي مما عنته المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا وبالتالي لا تكون الدعوى الماثلة قد اتصلت بهذه المحكمة طبقا للأوضاع المقررة قانونا مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٢ق - جلسة ٤ / ٨ / ٢٠٠١ - س ٩ ص ١٠٤٩)

المبدأ رقم (١٢٩٠) ــ نطاق الدعوى الدستورية ــ نطاق الدفع بعدم الدستورية ــ المصلحة الشخصية المباشرة بحسبانها شرطا لقبول الدعوى الدستورية و ارتباطها عقلا بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي.

الحكم

يتحدد نطاق الدعوى الدستورية - علي ما جري به قضاء المحكمة الدستورية العليا - بنطاق الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع وبالقدر وفي الحدود التي تقدر فيها جديته وكان مناط المصلحة الشخصية المباشرة - بحسبانها شرطا لقبول الدعوى الدستورية - هو ارتباطها عقلا بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها وكانت رحي النزاع الموضوعي تدور حول الاختصاص بالطعن بالإلغاء في القرار النهائي الصادر من مجلس الكلية الحربية رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٨ بفصل ابن المدعي من الكلية الحربية والمصدق عليه من وزير الدفاع بتاريخ ١٩٩٨/٧/٧ فإن النصوص التي نظم بها المشرع طريق الطعن في هذا القرار والجهة القضائية المختصة بنظره هي التي تحدد للدعوى الدستورية نطاقها وفي الحدود التي تضمنها الدفع بعدم الدستورية المطروح علي محكمة الموضوع والتصريح الصادر من تلك المحكمة برفع الدعوى الدستورية متي كان ذلك وكان المدعي قد ضمن صحيفة دعواه الطعن علي نصوص المواد ١ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم

وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة وهي مواد لم يشملها دفعه أمام محكمة الموضوع فإن نطاق الدعوى الماثلة لا يمتد إليها لانتفاء اتصالها بهذه المحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها كما لا يمتد أيضا إلي نصوص المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ولا إلي نص المادة ٢ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن في قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة إذ لا يستلزم الفصل في مسألة الاختصاص بالطعن المثار في الدعوى الموضوعية بحث دستورية تلك المواد الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة للنصوص المتقدمة ليغدو نطاقها منحصرا فيما تضمنه نص المادة ١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه من عقد الاختصاص للجنة ضباط القوات المسلحة بصفة هيئة قضائية بالمنازعات الإدارية الناشئة عن القرارات التأديبية الانضباطية النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع والتي تصدرها مجالس الكليات العسكرية .

سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلستها المعقودة في ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ في الدعوى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية بعدم دستورية نص المادة ١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه من إطلاق اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التي تصدرها مجالس المعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة في شأن الطلاب المقيدين بها وأقامت المحكمة قضاءها هذا علي نظر حاصله أن النص الطعين – فيما جاوز القرارات الإدارية الصادرة في الشئون الانضباطية لهؤلاء الطلاب – قد خالف أحاكم المواد (٤٠ و ٦٥ و ٦٨ و ١٦٥ و ١٧٢) من الدستور ولازم ذلك أن القرارات التأديبية النهائية الصادرة في شئون الطلاب المقيدين بالمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة ينعقد الاختصاص بالطعن عليها للجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة قضائية دون غيرها بحسبانها من الشئون الانضباطية تطبيقا للمادة ١٨٣ من الدستور الذي فوض بمقتضاها المشرع في تنظيم القضاء العسكري وبيان اختصاصاته طالما كان ذلك في حدود المبادئ الواردة في الدستور وعلي الأخص

ما تعلق منها بمبدأ المساواة وخضوع الدولة للقانون وكفالة حق التقاضي وحصانته واستقلال السلطة القضائية بسائر هيئاتها ومن بينها مجلس الدولة بوصفه قاضي القانون العام وإذ كان إسناد هذا الاختصاص إلي تلك اللجنة غير مجاوز حدود التفويض الدستوري المشار إليه فإن النص الطعين لا يكون مخالفا للدستور في هذا النطاق وهو ما ينطبق في مجال إعماله علي الطلاب المقيدين بالكليات العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة سواء بسواء يعزز ما تقدم ما جري عليه قضاء هذه المحكمة من أن الدستور لا يحول دون أن يعهد المشرع بالفصل في الدعوى التأديبية في مجال العمل القضائي إلي هيئة ذات اختصاص قضائي ويصدق ذلك علي المنازعات الإدارية التي تنشأ عن القرارات التأديبية الانضباطية النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التي تصدرها مجالس الكليات العسكرية نظرا لطبيعة الأوضاع بالقوات المسلحة وملاءمة وضع المنازعات الإدارية الخاصة بالشئون الانضباطية للطلاب المقيدين بهذه الكليات بيد أسرتهم العسكرية بحكم بصرها بدقائق هذه الشئون وإحاطتها بخباياها ومن ثم يغدو النص الطعين – في النطاق المتقدم ذكره – غير مخالف لأحكام الدستور .

(المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٨٩ لسنة٢١ق – جلسة ٤ /٨ /٢٠٠١ – س ٩ ص١٠٥٥)

المبحث الثاني
مبادئ المحكمة الإدارية العليا
فى الدفع بعدم الدستورية

ومن أهم مبادئ المحكمة الإدارية العليا التي أرستها في مجال تحريك رقابة المحكمة الدستورية ، وفي مجال الدفع بعدم الدستورية بصفة خاصة المبادئ التالية:

المبدأ رقم (١٢٩١) ــ استعراض تاريخ الرقابة علي دستورية القوانين في مصر قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا ــ القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا - إختصاصها - إجراءات الطعن بعدم دستورية القوانين - يمتنع علي المحاكم الفصل في الدفع بعدم دستورية القوانين ولو كان ذلك

بطريق الإمتناع عن تطبيق القوانين المطعون عليها دستوريا - الامتناع يتضمن في حقيقته قضاء بعدم الدستورية مما يخالف أحكام الدستور والقانون اللذين عهدا بالرقابة علي دستورية القوانين للمحكمة العليا.

الحكـــم

ومن حيث إنه يبين من إستقصاء تاريخ رقابة دستورية القوانين في مصر أنه رغم خلو الدستور والقوانين -فيما مضي -من أي نص يخول المحاكم سلطة رقابة دستورية القوانين فإنها قد أقرت حق القضاء في التصدي لبحث دستورية القوانين إذا دفع أمامها بعدم دستورية قانون أو أي تشريع فردي أو في مرتبته يطلب أحد الخصوم تطبيقه في الدعوي المطروحة عليها وإستندت في تقرير إختصاصها في ذلك إلي أن الفصل في المسألة الدستورية المثارة أمامها يعتبر من صميم وظيفتها القضائية ذلك أن الدستور إذا عهد إلي المحاكم ولاية القضاء يكون قد ناط بها تفسير القوانين وتطبيقها فيما يعرض عليها من المنازعات وأنها تملك بهذه المثابة -عند تعارض القوانين -الفصل فيما يكون منها أولي بالتطبيق بإعتبار إن هذا التعارض لا يعدو أن يكون صعوبة قانونية مما يتولد عن المنازعة فتشملها سلطة المحكمة في التقرير وفي الفصل عملا بقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع فإذا تعارض -لدي الفصل في المنازعة -قانون عادي مع الدستور وجب عليها أن تطرح القانون العادي وتهمله وتغلب عليه الدستور وتطبقه إعمالا لمبدأ سيادة الدستور وسموه علي كافة القوانين والتشريعات الأخرى الأدنى مرتبه بيد أن ولاية المحاكم في رقابتها لدستورية القوانين كانت مقصورة علي الأمتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور ولم يكن قضاؤها في موضوع دستورية القوانين ملزما لها ولا لغيرها من المحاكم وكان لها ولغيرها أن تعدل عن رأيها السابق في مدي دستورية القانون محل الطعن فكان القانون يعتبر في آن واحد دستوريا تطبقه بعض المحاكم وغير دستوري فتمتنع عن تطبيقه محاكم أخري ونظرا لما يترتب علي إختلاف وجهات النظر بين المحاكم في هذا الموضوع الخطير من إضطراب وعدم إستقرار في المعاملات والحقوق والمراكز القانونية فقد رأي الشارع تركيز رقابة دستورية القوانين في محكمة عليا واحدة يكون لها دون غيرها سلطة الفصل فيها بأحكام ملزمة لجميع الجهات القضائية فصدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء محكمة عليا ناط بها دون

غيرها سلطة الفصل في دستورية القوانين إذ ما دفع بعدم دستورية قانون أمام أحدي المحاكم فإذا رأت المحكمة التي أثير أمامها الدفع جديته ولزوم الفصل فيه لحسم المنازعة الأصلية حددت للخصم الذي أبدي الدفع ميعادا لرفع الدعوي بذلك أمام المحكمة العليا في الدفع فإذا لم ترفع الدعوي الدستورية في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن وأوجب القانون نشر منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل في دستورية القوانين وقضي بأن هذه الأحكام تكون ملزمة لجميع جهات القضاء "الفقرة الأولي من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة العليا المشار إليه "والمادة ١٠والمادة ٣١ من قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة " ١٩٧٠ وبذلك يكون الشارع قد قصر سلطة الفصل في دستورية القوانين علي المحكمة العليا وناط بها دون غيرها ولاية البت فيها بأحكام ملزمة لجميع الجهات القضائية الأخرى وذلك حتى لا يترك أمر البت في مسألة علي هذا القدر من الخطورة للمحاكم علي مختلف مستوياتها حسبما جري عليه العرف القضائي من قبل وحتى لا تتباين وجوه الرأي فيه " المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه."

وقد رأي الشارع الدستوري إقرار هذا النظام التشريعي لرقابة دستورية القوانين وإسناد الرقابة الدستورية إلي جهة قضائية عليا تتولي الفصل فيها دون غيرها فنص في دستور سنة -١٩٧١علي إنشاء محكمة دستورية عليا كهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وناط بها دون غيرها سلطة الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح ونص علي أن تمارس المحكمة العليا إختصاصاتها المبينة في القانون الصادر بإنشائها ، ومنها إختصاصها دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين ، وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا "المواد ١٧٤، ١٧٥، ١٩٢ من الدستور "وبناء علي ما تقدم تكون المحكمة العليا ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا عند إنشائها هي الجهة القضائية المختصة دون غيرها بالفصل فيما يثار أمام الجهات القضائية من دفوع بعدم دستورية القوانين ويكون ممتنعا علي المحاكم الأخرى التصدي للفصل في هذه الدفوع الدستورية ولو كان ذلك بطريق الإمتناع عن تطبيق القوانين المطعون عليها دستوريا لأن هذا الأمتناع يتضمن في حقيقته قضاء بعدم الدستورية مما يخالف أحكام الدستور والقانون اللذين عهدا بالرقابة الدستورية علي القوانين للمحكمة العليا وقصر عليها

الاختصاص لتتولي سلطة الفصل فيه دون غيرها.

(المحكمة الإدارية العليا -الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ١٨ ق -جلسة ١٩٧٨/٥/١٦)

المبدأ رقم (١٢٩٢) ـ الدفع بعدم الدستورية يبدي من أحد الخصوم في الدعوي كما أن هيئة مفوضي الدولة طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة لا تعتبر خصما في المنازعة لأنها ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فيها ـ يترتب علي ذلك أنه إذا كان الطاعن لم يدفع في أي مرحلة بعدم دستورية أي نص في قانون تنظيم الجامعات فإنه لا محل لأن تتصدي المحكمة للتعقيب علي ما ورد بتقرير هيئة مفوضي الدولة بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون تنظيم الجامعات.

الحكـــم

إن قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١لسنة ١٩٦٩ينص في المادة الرابعة منه علي أن تختص المحكمة العليا بالفصل دون غيرها في دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام أحدي المحاكم وتحدد المحكمة التي أثير أمامها الدفع ميعاد للخصوم لرفع الدعوي بذلك أمام المحكمة العليا ويوقف الفصل في الدعوي الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا في الدفع فإذا لم ترفع الدعوي في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن .ويتبين من ذلك أن الفصل في دستورية القوانين أصبح من إختصاص المحكمه العليا دون غيرها وقد رسم القانون طريق إقامة الدعوي بذلك أمامها بأن يدفع الخصوم في دعوي منظورة أمام أحدي المحاكم بعدم دستورية قانون معين فتحدد المحكمة التي أثير أمامها الدفع -بعد التحقق من جديته -ميعادا للخصوم لرفع الدعوي بذلك أمام المحكمة العليا ولما كان قانون مجلس الدولة قد حدد مهمة هيئة مفوضي الدولة في الدعاوي والطعون بأن تتولي تحضيرها وتهيئتها للمرافعة ثم تودع تقريرا بالرأي القانوني مسببا تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده فإنها بهذه المثابة لا تعتبر خصما في المنازعة لأنها ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فيها ولما كان الواضح من نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا -سالف الذكر أن الدفع بعدم الدستورية إنما يبدي من أحد الخصوم في الدعوي وكان الثابت في المنازعة الماثلة أن الطاعن لم يدفع في أية مرحلة بعدم دستورية أي نص في قانون تنظيم الجامعات بل إن المستفاد من مذكرتي دفاعه اللاحقتين علي إيداع تقرير هيئة

مفوضي الدولة أن الثابت عدم الإشارة إلي مسألة عدم الدستورية المشار إليها في التقرير وتمسك الطاعن في مذكرته الختامية بإختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعة وطلب الحكم في موضوعها بإلغاء القرارين المطعون فيهما علي أساس من أحكام قانون تنظيم الجامعات ذاته -لما كان ذلك فإنه لا محل لأن تتصدي المحكمة للتعقيب علي ما ورد بتقرير هيئة مفوضي الدولة بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون تنظيم الجامعات).

(الطعنان رقما١٠٦٧ ، ١١٨٥ لسنة ٢٠ ق -جلسة - ١٩٧٥/٦/٢٨ وأيضا - الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ١٥ ق -جلسة ١٩٧٠/١/١٠)

المبدأ رقم (١٢٩٣) ـــ إثارة الحاضر عن الطاعن بجلسة المرافعة أن القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ لم يعرض علي مجلس الشعب في الميعاد المحدد بالمادة ١٤٧ من الدستور وبالتالي يزول ما كان له من قوة القانون بأثر رجعي ـــ لا جدوى منه طالما لم يدفع بعدم الدستورية وفقا للقوانين المنظمة لذلك.

الحكـــم

ما أثاره الحاضر عن السيد ..../ بجلسة المرافعة الأخيرة من أن القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ لم يعرض علي مجلس الشعب في الميعاد الذي حددته المادة ١٤٧من الدستور وبالتالي يزول ما كان له من قوة القانون بأثر رجعي فإنه قول لا طائل منه ما دام الطاعن لم يدفع بعدم دستورية هذا القرار بقانون حتى تتناول المحكمة بحث أمر جديته وفقا لما تقضي به أحكام قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الإجراءات والرسوم أمامها رقم ٦٦ لسنة١٩٧٠ .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ١٨ ق -جلسة. ١٩٧٦/٣/٣٠)

تعقيب :

يلاحظ أن هذا الحكم قد انتهج منهجا متشددا في تفسير فكـــرة الـــدفع بعـــدم الدستورية فيكفي لقيام الدفع أن يشير المدعي إلي الـــنص القـــانوني المخـــالف للدستور وإلي النص الدستوري ذاته وإلي وجه المخالفة وهذا ما فعلـــه الطـــاعن بحسب حيثيات الحكم ولا يقتضي الأمر في رأينا أن يعبر الطاعن عن دفعه بعدم الدستورية بعبارة الدفع في ذاتها.

المبدأ رقم (١٢٩٤) ـ الحظر المانع من الطعن القضائي في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي الصادرة في المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل العمل بإحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - الدفع بعدم دستوريتها - قضاء المحكمة العليا.

الحكـم

ومن حيث إن الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥لسنة ١٩٦٥ المشار إليه سبق أن عرض علي المحكمة العليا وقضت برفض هذا الدفع بحكمها الصادر في الدعوي الدستورية رقم ٩لسنة ٧ ق بجلستها المنعقدة في أول أبريل سنة ١٩٧٨ مؤكدة بذلك دستورية نص الفقرة المذكورة تأسيسا علي أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي، وحسبما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة، هي جهة خصها المشرع بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها وذلك بإتباع إجراءات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته ومن ثم فقراراتها تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات إدارية ويكون ما ينعاه المدعيان علي نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ غير قائم علي أساس سليم ذلك أن هذا النص لا ينطوي علي مصادرة لحق التقاضي الذي كفله الدستور في المادة ٦٨ منه فقد عهد هذا القانون إلي جهة قضائية الاختصاص بالفصل في منازعات تطبيق أحكامه وتلك الجهة هي اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي كما أن النص المذكور لا ينطوي علي تحصين لقرار إداري من رقابة القضاء بالمخالفة لذات حكم المادة ٦٨ من الدستور لأن ما يصدر عن اللجنة ليس قرارا إداريا وإنما هو حكم صادر من جهة قضاء مختصة بالفصل في خصومة كاشف لوجه الحق فيها بعد إتخاذ الإجراءات القضائية التي تكفل سلامة التقاضي ...وبهذا الحكم يكون قد أنحسم وجه الخلاف حول مدي دستورية نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ويكون قضاء المحكمة العليا بدستورية نص الفقرة المذكورة قضاء ملزما في الفصل في الطعن الماثل.

ومن حيث إنه لئن صح في التكييف بما ذهب إليه الطاعن من أن نعيه بعدم

الدستورية ينصب أيضا علي ما قضي به القانون رقم ٦٩لسنة ١٩٧١في مادته الثالثة فإن هذا النعي مردود بدوره إذ انتهت المحكمة العليا في حكمها سالف الذكر إلي أن النعي بعدم دستورية الشرط الأول من شروط تلك المادة غير سديد لأن هذا الشرط لا ينطوي علي إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص أو بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور.

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/١٦)

المبدأ رقم (١٢٩٥) ــ لا وجه للقول بعدم دستورية القرار الفردي لكونه ليس قانوناً أو لائحة.

الحكم

من المقرر أنه لا وجه للقول بعدم دستورية قرار فردي صدر بتقرير النفع العام -أساس ذلك :أن هذا القرار لا يعتبر من قبيل القوانين واللوائح التي ينصب عليها وحدها الدفع بعدم الدستورية وفقا لحكم المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٨٨/٦/٢٥)

المبدأ رقم (١٢٩٦) ــ ترخص المحاكم في مصر في بحث دستورية القوانين والامتناع عن تطبيق أي نص غير دستوري إعمالا لقاعدة تدرج النصوص.

الحكم

إن المحاكم في مصر كانت تترخص في بحث دستورية القوانين وتمتنع عن تطبيق أي نص غير دستوري إعمالا لقاعدة تدرج النصوص حتي أنشئت المحكمة العليا سنة ١٩٦٩ التي حلت محلها المحكمة الدستورية العليا سنة ١٩٧٩ التي قضت بعدم دستورية القانون رقم ١٠٤لسنة ١٩٦٤لإعتدائه علي الملكية الخاصة ومصادرته لها بالمخالفة لنصوص الدستور.

(الطعن رقم ٣٣٤٥ لسنة ٣٢ ق -جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

المبدأ رقم (١٢٩٧) ــ تختص لجنة ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع القوات المسلحة بكافة المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة -تقدير الدفع بعدم الدستورية الذي يثيره المتقاضون منوطا بالمحكمة التي تنظر النزاع فإذا ما قدرت جدية الدفع فإنها توقف الفصل في الدعوي وتحدد ميعادا للخصوم لرفع دعواهم بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا - وجدية الدفع بعدم

الدستورية إنما تستظهرها المحكمة مما ينعاه الخصوم علي النصوص المدفوع بعدم دستوريتها.

الحكـــم

ومن حيث إنه ولئن كان المشرع قد ناط بالمحكمة العليا وفقا للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ثم بالمحكمة الدستورية بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الفصل في دستورية القوانين إلا أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية الذي يثيره المتقاضون، منوط بالمحكمة التي تنظر النزاع، فإذا ما قدرت جدية الدفع فإنها توقف الفصل في الدعوي، وتحدد ميعاد للخصوم لرفع دعواهم بعدم الدستورية أمام محاكم الدستورية العليا وجدية الدفع بعدم الدستورية إنما تستظهرها المحكمة مما ينعاه الخصوم علي النصوص المدفوع بعدم دستوريتها .وأنه في ضوء مما سبق وما يذهب إليه قضاء هذه المحكمة فإن الدفع الماثل بعدم الدستورية لا تستقيم له مبررات جادة تعين علي إستنهاض ولاية المحكمة الإدارية العليا للفصل فيه ومن ثم فإن الحكم الطعين قد أصاب الحق في قضائه إذ أنتهي إلي رفض الطعن

(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٣١ ق -جلسة ١٩٨٩/٤/٢٣)

المبدأ رقم (١٢٩٨) ــ حجية حكم المحكمة الدستورية تقتصر على النص المقضى بعدم دستوريته فقط ولا تتعداه إلى غيره من نصوص وردت فى قوانين أخرى لم يقض فيها بعدم الدستورية ولو تشابهت أو تماثلت مع النص المقضى بعدم دستوريته ــ أثر ذلك قبول الدفع بعدم الدستورية .

الحكم

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب - حجية حكم المحكمة الدستورية تقتصر على النص المقضى بعدم دستوريته فقط ولا تتعداه إلى غيره من نصوص وردت فى قوانين أخرى لم يقض فيها بعدم الدستورية - إذا وجد تماثل بين النص المقضى بعدم دستوريته ونص مماثل فى قانون آخر فإن ذلك يكفى لتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ووقف الفصل فى طلب الإلغاء وإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية.العليا .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ق - جلسة١٦ /١/ ١٩٩٤ - س ٣٩ ص ٦٦٩)

المبدأ رقم (١٢٩٩) ــ عدم جدية الدفع بعدم دستورية النص القانونى المتعلق بالترقية إلى رتبة اللواء.

الحكم

الدفع بعدم دستورية نص المادة (١٩) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ــ عدم جدية هذا الدفع لأن نص المادة (١٩) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ لم يحظر الطعن على القرارات الصادرة بعدم الترقية إلى رتبة اللواء ــ مؤدى ذلك : عدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بأن المادة (١٩) المشار إليها تتعارض مع ما قرره الدستور من حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار رقابة القضاء.

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٣٦ق – جلسة١٧ /١ / ١٩٩٥ – س ٤٠ ص٩٢٥)

المبدأ رقم (١٣٠٠) ــ الدفع بعدم الدستورية وتحديد ميعاد لرفع الدعوى وتقديم المدعى لشهادة رسمية تفيد رفع الدعوى الدستورية ــ المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مباشرة الحقوق السياسية .

الحكم

إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أن الدفع جدى وجب عليها تأجيل نظر الدعوى وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص بعد أن رأت جدية الدفع بعدم الدستورية وحددت ميعادا لرفع الدعوى بذلك وقدم المدعى شهادة رسمية صادرة من قلم جدول المحكمة الدستورية العليا تفيد قيامه برفع الدعوى ، إذ يجب على المحكمة أن تؤجل نظر الدعوى حتى يتم الفصل فى الدعوى التي أقيمت أمام المحكمة الدستورية العليا .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٣٨ق – جلسة ٢ /٧ /١٩٩٥ – س ٤٠ ص ٢٠٨٥)

المبدأ رقم (١٣٠١) ــ تماثل النص المدفوع بعدم دستوريته مع نص فى قانون آخر محكوم بعدم دستوريته ، يوجب على المحكمة أن تقضى من تلقاء ذاتها بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر فى مدى دستورية ذلك النص .

الحكم

المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المادة (٤٩) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن التطبيقية . إذ تراءى للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن نصا فى قانون أو لائحة

لازما للفصل فيها غير دستوري وجب عليها وقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ، ولا يحد من حق المحكمة فى هذا الشأن أن يكون أحد الخصوم قد دفع بعدم دستورية النص .

نص المادة (٤٩) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ قضى بأن يكون الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وفى قراراتها من حق خمسين عضواً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية للنقابة الفرعية ، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٣/٥/١٥ بعدم دستورية نص المادة (١٩٩) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية، وهذا النص مماثل للنص الوارد بالمادة (٤٩) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ ويتضمن ذات العوائق التي تخل بحق اللجوء إلى القضاء إخلالا جسيما مما يجعل القضاء بعدم دستورية أمرا مرجحا ، وعلى ذلك فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى من تلقاء ذاتها بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر فى مدى دستورية نص المادة (٤٩) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ دون أن يمنعها ذلك من النظر فى الطلب المستعجل المتعلق بوقف تنفيذ القرار الصادر من الجمعية العمومية للنقابة بإعلان فوز المطعون ضده نقيبا .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٩٥/٧/١٦ – س ٤٠ ص ٢١٥١)

وعن الأثر المترتب على مخالفة محكمة الموضوع (محكمة القضاء الإداري) لقرارها بتأجيل الدعوى أو وقفها بعد تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، واتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا :

قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه الذي صدر بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا ، وأكدت بذلك المبدأ التالي:

المبدأ رقم (١٣٠٢) – دفع بعدم الدستورية – تقدير جدية الدفع – اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا – وجوب الانتظار لحين الفصل في الدعوى الدستورية – عدم جواز الحكم في الدعوى الموضوعية حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص – أثر ذلك .

الحكم

ومن حيث أن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن : " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي :

أ ـ إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر أحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوى وأحالت بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية .

ب ـ إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوي بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

ومن حيث إن الثابت من الإطلاع على محضر جلسة يوم الخميس الموافق ١٩٩٠/١٢/٢٧ في الدعوى رقم ٤٥/١٢١٣ق ـ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ـ يبين أن الحاضر عن المدعى (الطاعن) دفع بعدم دستورية الفقرات ٥،٤،٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته لمخالفتها للمادة ٨٨ من الدستور ، وأن المحكمة قررت التأجيل لجلسة ١٩٩١/٣/٢١ لرفع الدعوى بعدم دستورية المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ أمام الدستورية العليا، وبالجلسة المشار إليها حضر محامي المدعى وقدم شهادة من قسم الجدول بالمحكمة الدستورية العليا تفيد أنه تم قيد الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٣ ق دستورية بتاريخ ١٩٩١/٣/٦ المقامة من (المدعى) بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرات ٥،٤،٢ من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، ومن ثم قررت محكمة القضاء الإداري تأجيل الدعوى إلى جلسة ١٩٩١/٦/٢٧ ، وجلسة ١٩٩١/١٠/٣١ وفيها قررت النطق بالحكم بجلسة ١٩٩١/١٢/٢٦ حيث صدر الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إنه إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا فإنه وقد رأت المحكمة جدية الدفع الذي أبداه المدعى بعدم دستورية بعض فقرات من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ومن ثم حددت له ميعادا لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، وقدم المدعى فعلا شهادة رسمية صادرة من قلم جدول المحكمة المشار إليها تفيد قيامه فعلا برفع الدعوى رقم ١٣/٢٢ دستورية فإنه كان واجبا على محكمة القضاء الإداري

أن لا تفصل في الدعوى وتحكم بعدم اختصاصها ، بل تظل تؤجلها حتى يتم الفصل في الدعوى الدستورية التي أقامها المدعي بناء على ما ارتأته المحكمة من جدية الدفع بعدم الدستورية لبعض فقرات المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وإن تصدى المحكمة للفصل في الدعوى ــ رغم أن ثمة مسألة أولية مثارة أمامها ويتعين الفصل فيها مقدما بواسطة محكمة أخرى مختصة ــ أمر غير جائز قانونا ، ويغدو الحكم المطعون فيه غير صائب قانونا ويتعين الحكم بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى".

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٣٨/٦٥٤ ق عليا ــ جلسة ١٩٩٥/٧/٢ ــ س ٤٠ ص ٢٠٨٥ ــ والطعن رقم ٤٠/٢٠٦ ق عليا ــ جلسة ١٩٩٥/٧/١٦ ــ س ٤٠ ص ٢١٥١)

وعن الشروط والضوابط التي يتعين على محكمة الموضوع مراعاتها لتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية أرست المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالي :

المبدأ رقم (١٣٠٣) ــ تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ــ الجدية التي يتطلبها المشرع تنصرف إلى أمرين : أولهما ــ أن يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجاً بأن يتصل النص القانوني أو اللائحي المطعون على دستوريته بموضوع الدعوى . وثانيهما ــ وجود ما يشير إلى خروج ذلك النص على أحكام الدستور ــ تطبيق .

الحكم

إن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط بالمحكمة المنظور أمامها الدعوى فإذا ما قدرت جدية الدفع فإنها توقف الفصل في الدعوى وتحدد ميعاداً لمن أثار الدفع لرفع دعواه بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا والجدية التي يتطلبها المشرع تنصرف إلى أمرين :

١ ــ أن يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجاً بمعنى أن يكون النص القانوني أو اللائحي المطعون على دستوريته متصل بموضوع الدعوى فإن اتضح للمحكمة أن النص المطعون على دستوريته لا يتصل بموضوع الدعوى قررت رفض الدعوى بعدم الدستورية .

٢ ــ ضرورة وجود ما يشير إلى خروج النص القانوني أو اللائحي على أحكام الدستور أي أن تتحقق المحكمة من أن عدم دستورية النص تجد لها سنداً فإذا ما

ثبت أنه لا شبهة في دستوريته قضت المحكمة برفض الدفع إذا كان النص ، لا يتعلق بموضوع الدعوى وفصلت في موضوع الدعوى .

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على الدفع المثار بعدم دستورية المادتين ٢/٥ ، ٧٩ من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ فقد اشترطت المادة الثانية فقرة ٢ منه فيمن يعين في إحدى وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي ألا يكون متزوجاً من غير مصري الجنسية أو ممن هم من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصري كما اعتبرت المادة ٧٩ من القانون المشار إليه عضو السلك الدبلوماسي مستقيلاً من وظيفته متى تزوج بغير مصري الجنسية .

ومتى كان ذلك وكانت لا توجد صلة بين موضوع المخالفات المنسوبة للطاعن موضوع النزاع الماثل وبين أحكام هذين النصين سالفي الذكر إذ أن الثابت من الأوراق وفقاً لما جاء بقرار الإحالة أن المخالفات المنسوبة للطاعن ليس مردها زواجه بأجنبية بل أن ذلك يرجع إلى سلوكيات أخرى إذ أن الأمر لو كان متعلقاً بالزواج من أجنبية لترتب على ذلك أثر قانوني هو إعتبار العضو مستقيلاً بقوة القانون ومن ثم فإن زواج عضو بالسلك الدبلوماسي من أجنبية لا يعد سبباً للإحالة للمحاكمة التأديبية ذلك أن القانون قد اعتبره مستقيلاً بمجرد تحقق واقعة الزواج وأن ما نسب إلى الطاعن من إخلاله بواجبات وظيفته والخروج على مقتضياتها ليس له صلة بينه وبين ما نسب إلى الطاعن بقرار الإحالة المشار إليه . فضلاً عن ذلك فإن المشرع وإذ حذر على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الزواج من غير المصري أو من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصري فقد قام على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العليا للدولة حماية لأمنها في الداخل والخارج ومنعاً لتسرب أسرارها وأن هذه المحكمة الباعثة على هذا التشريع إنما تدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع بما يراه محققاً للصالح العام طالما أن الدستور لم يقيد سلطته في تقدير هذا الحظر وليس في ذلك نيل من الحرية الشخصية التي كفلها الدستور في المادة ٤١ منه إذ أن الحرية الشخصية التي أحاطها المشرع بسياج من القداسة في هذا النص ليست مطلقة تمنع من القيود والحدود إذا اقتضت المصلحة العامة للمجتمع ذلك وهو ما قرره المشرع في قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي عندما وضع حداً لحرية عضو السلك في

الزواج بمن يشاء وجعله مقصوراً على المصري من أبوين مصريين رعاية للمصالح العليا للبلاد دون أن يكون في هذا مساس بالحرية الشخصية المكفولة له دستورياً بالإضافة إلى أن الطائفة الواحدة إذا ما تماثلت مركزهم القانونية وهم جميع أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي دون استثناء .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٤٣/١٣٢١ ق عليا ــ جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠)

"تحريك الرقابة علي دستورية القوانين في شأن مدي دستورية تثبيت صفة "العامل والفلاح "لمن توافرت فيه شروطها في ١٥ مايو سنة ١٩٧١ الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الثانية من قانون مجلس الشعب :

لقد أتيح مؤخرا للمحكمة الإدارية العليا أن تتصدي من تلقاء نفسها ، وبحق ، وفقا لحكم المادة ٢٩/أ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨لسنة ١٩٧٩لأمر تثبيت صفة العامل والفلاح الواردة بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨لسنة ١٩٧٢ وأصدرت حكمها بجلسة ١٧من نوفمبر سنة ١٩٩٦بوقف الطعون المقامة أمامها وإحالة الأوراق إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدي مخالفة الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من قانون مجلس الشعب لأحكام المواد ٨، ٤٠، ٨٧، ٩٦، من الدستور.

وهو حكم هام للغاية يؤكد الدور الفعال لقضاء مجلس الدولة في تحريك الرقابة علي دستورية القوانين وخاصة ما يمس منها حقوق وحريات الأفراد ومنها حقي الترشيح والانتخاب.

وسنعرض فيما يلي للمبادئ ضد القانونية التي أوردها هذا الحكم بقدر من التفصيل لأهميتها خاصة فيما يتعلق بإنتخابات مجلس الشعب وإنتخابات المجالس الشعبية المحلية.

المبدأ رقم (١٣٠٤) ــ تثبيت صفة العامل والفلاح في ١٥مايو سنة ١٩٧١ يثير شبهة تجاوز المشرع لحدود التفويض الذي خولته إياه المادة (٨٧) من الدستور لبيان تعريف العامل والفلاح بإدخاله في التعريف من ليس منهم وإخراجه به من توافرت فيه الصفة بعد التاريخ المذكور وهو ما ينطوي علي مخالفة للمادة ٨٧ من الدستور فضلا عن مخالفة المادة (٤٠) من الدستور لإسباغه صفة العامل أو الفلاح علي من فقدها فيتيح له التميز عن غيره، كما

يثير ذلك التثبيت للصفة شبهة انتعارض مع نص المادة (٩٦) من الدستور إذ أن العضوية تسقط بها عن كل من فقد الصفة التي انتخب علي أساسها فكيف يتأتي إبتداء نيل العضوية لمن فقد تلك الصفة أصلا من حيث الواقع، وكذا شبهة الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه بالمادة (٨) من الدستور.

الحكـــم

ومن حيث إن الطعن الماثل يثير بصفة أساسية مسألة تثبيت الصفة السياسية للمرشح وفقا ما تضمنته أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من قانون مجلس الشعب الصادر بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢معدلا بالقانون رقم ١٠٩لسنة ١٩٧٦ والتي أستهدف بها المشرع الحيلولة بين من كانوا من الفئات في ١٥مايو ١٩٧١ وتغيير صفاتهم إلي عمال أو فلاحين بعد هذا التاريخ، وأن تكون صفة العامل والفلاح الثابتة في ١٥مايو ١٩٧١أو التي رشح علي أساسها لعضوية مجلس الشعب هي التي يعتد بها لإثبات صفته للترشيح لعضوية مجلس الشعب.

ومن حيث إن المادة ٨٧ من الدستور تنص علي أن " :يحدد القانون الدوائر الإنتخابية التي تقسم إليها الدولة وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين علي ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا نصفهم علي الأقل من العمال والفلاحين ..... ويبين القانون تعريف العامل والفلاح ".....وإذ قصد الدستور بذلك أن يكفل لفئتين قدر ضعفهما في البنيان الإجتماعي الحد الأدنى من الحقوق التي تصور ضرورتها لتأمين مصالحهما في مجلس الشعب، ومن ثم فرض المشرع في بيان الشروط التي يحدد بها من يعتبر وفقا لأحكام هذه المادة عاملا أو فلاحا، وبناء علي ذلك فإن تعريف الذي يضعه المشرع للعامل والفلاح في هذا الشأن وما يتضمنه من شروط الإنضمام من تتوافر فيه الصفة تحت لوائه يجب أن يكون جامعا لكل أفراد المعرف به ومانعا من دخول غيره فيه، وقد أنتزم قانون مجلس الشعب الصادر بالقانون رقم ٣٨لسنة ١٩٧٢أيان صدوره هذا المنهج الدستوري فقد كانت المادة ٢منه قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٩لسنة ١٩٧٦تنص علي إنه : "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من لا يحوز هو وأسرته أي زوجته وأولاده القصر أكثر من عشرة أفدنة علي أن تكون الزراعة مصدر رزقه وعمله الوحيد وأن يكون مقيما في الريف .ويقصد بالعامل من يعمل يدويا أو ذهنيا في الصناعة أو الزراعة أو الخدمات ويعيش من دخله الناتج عن هذا العمل ولا يحق

له الإنضمام إلي نقابة مهنية ولا يكون من خريجي الجامعات أو المعاهد العليا أو الكليات العسكرية ويستثني من ذلك من بدأ حياته عاملا وحصل علي مؤهل جامعي وبقي في نقابته العمالية ."ولما صدر القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه أستبدل بنص المادة الثانية المشار إليهما النص الأتي:

"في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي، ويكون مقيما في الريف وبشرط ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو إيجارا أكثر من عشرة أفدنة .ويعتبر عاملا من يعمل عملا يدويا أو ذهنيا في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ويعتمد بصفة رئيسية علي دخله الناتج من هذا العمل ولا يكون منضما لنقابة مهنية أو مقيدا في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا، ويستثني من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا وكذلك من بدء حياته عاملا وحصل علي مؤهل عال وفي الحالين يجب إعتبار الشخص عاملا أن يبقي مقيدا في نقابته العمالية "....

وقد تضمن تعديل هذه المادة إضافة فقرتين جديدتين هما الفقرتان الثالثة والرابعة وتنصان علي إنه" :ولا يعتد بتغيير الصفة من فئات إلي عمال وفلاحين "إذا كان ذلك بعد ١٥مايو سنة ١٩٧١ . ويعتد في تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التي تثبت له في ١٥مايو سنة ١٩٧١أو بصفته التي رشح علي أساسها لعضوية مجلس الشعب."ويبين من الرجوع إلي المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، وكذلك الأعمال التحضيرية له "مضبطة جلسة مجلس الشعب التاسعة والستين المنعقدة بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٧٦" أن المشرع عني بتثبيت الصفة التي كان للمرشح في ١٥ مايو ١٩٧١فمن كان من الفئات في هذا التاريخ يستمر كذلك ولا يعتد بتغيير صفته إلي عامل أو فلاح بعد ذلك التاريخ، ومن كانت له صفة العامل أو الفلاح في ١٥ مايو ١٩٧١صاحبته أينما صار إليه وضعه الإجتماعي أو المهني بعد ذلك . ومقتضي ذلك أن من ثبت له صفة العامل أو الفلاح في ١٥ مايو سنة ١٩٧١ يظل مستصحبا لصفته حتى ولو دخل بعد هذا التاريخ في فئات أخري كأن يستقيل العامل ويفتح مشروعا خاصا ويقيد بالسجل التجاري، أو يتجاوز ما يحوز الفلاح وأسرته ملكا أو إيجارا عشرة أفدنة، والعكس كذلك فلا تتغير صفة من

كان من الفئات في ١٥مايو سنة ١٩٧١ثم تحول بعد هذا التاريخ إلي عامل أو نقص ما يحوزه هو وأسرته ملكا أو إيجارا عن عشرة أفدنة .وهذا التثبيت للصفة في ١٥ مايو سنة ١٩٧١ وأيا كانت الإعتبارات التي ساقت إليه كما أوضحتها المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ يثير شبهة تجاوز المشرع لحدود التفويض الذي خولته إياه المادة ٨٧ من الدستور حينما نصت علي أن "يبين القانون تعريف العامل والفلاح "ذلك لأن تعريف العامل والفلاح في ضوء ما جاء بالفقرتين الثالثة والرابعة لم يعد جامعا ولا مانعا حيث أن تثبيت الصفة علي النحو المتقدم أدي إلي دخول غير العمال والفلاحين ممن زايلتهم هذه الصفة بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ضمن العمال والفلاحين، كما أدي إلي حرمان من تحولوا إلي عمال وفلاحين بعد التاريخ المشار إليه من التمتع بهذه الصفة وبذلك يكون المشرع قد أدخل في تعريف العامل والفلاح من ليس منهم، وأخرج من توافرت فيه هذه الصفة بعد التاريخ سالف الذكر وهو ما لم تقصده المادة ٨٧من الدستور من تفويض المشرع في تعريف العامل والفلاح، ويترتب علي تثبيت صفة العامل والفلاح علي النحو المتقدم أن يقل عدد العمال والفلاحين في مجلس الشعب عن خمسين في المائة وذلك إذا أستبعد منهم من فقد هذه الصفة حقيقة بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ مما يعد مخالفا كذلك للمادة ٨٧من الدستور، كما إن إصطحاب صفة العامل أو الفلاح لمن فقد هذه الصفة بعد ١٥مايو سنة ١٩٧١ وإفادته بهذه المثابة من الوضع المتميز الذي تكفله المادة ٨٧ من الدستور للعمال والفلاحين من ضمان حد أدني لتمثيلهم في مجلس الشعب وبالتالي منحه فرصة أكبر من منافسيه في الفوز بعضوية المجلس دون أن يكون صاحب حق في ذلك من حيث الواقع يثير أيضا شبهة الإخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٤٠من الدستور حيث إن شرط الإفادة من الميزة التي كفلها الدستور أن يكون المرشح عاملا أو فلاحا طبقا للتعريف الصحيح الذي فوض الدستور المشرع في بيانه فإذا ما خرج التعريف عن هذا النطاق وأسبغ صفة العامل أو الفلاح علي من فقد هذه الصفة يكون قد أتاح له الحصول علي ما ليس له فيه حق وأحدث تمييزا بين المواطنين دون موجب يقتضيه من نص المادة ٨٧من الدستور خاصة وقد جري قضاء المحكمة الدستورية العليا بأن صور التمييز المجافية للدستور وأن تعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل

أو إستبعاد ينال بصورة تحكيمه من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو إنتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها علي قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للإنتفاع بها وبوجه خاص علي صعيد الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة وذلك هو ما تري المحكمة أنه قد شاب الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من قانون مجلس الشعب من عيب قوامه إحداث تمييز وإخلال بالمساواة الكاملة بين المواطنين في الصفة التي يرشحون أنفسهم بها لعضوية مجلس الشعب وما يخوله تثبيت صفة العامل أو الفلاح رغم فقدان المرشح لها بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ من الإفادة بغير حق من ميزة ضمان الحد الأدني لعدد الأعضاء الممثلين في المجلس للعمال والفلاحين كما إنه من ناحية أخري فإن تثبيت صفة الفئات لمن توافرت فيه في ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ينطوي علي شبهة الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة ٨من الدستور وذلك بالنسبة لمن أصبح حقيقة عاملا أو فلاحا بعد هذا التاريخ لما يترتب علي تثبيت صفة الفئات له من حرمانه من الميزة التي كفلها الدستور بضمان حد أدني لتمثيل العمال والفلاحين في مجلس الشعب وما يتاح نتيجة لذلك من فرص الفوز للعمال والفلاحين علي منافسيهم من الفئات الأخرى، وأخيرا فإن تثبيت صفة العامل أو الفلاح لمن فقدها بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ يثير شبهة التعارض مع ما تقتضيه المادة ٩٦ من الدستور التي توجب إسقاط العضوية عن عضو مجلس الشعب الذي فقد صفة العامل أو الفلاح التي أنتخب علي أساسها، لأنه إذا كان فقدان هذه الصفة أثناء العضوية يستوجب إسقاط عضوية صاحبها، فكيف يتأتي السماح إبتداء بالعضوية علي أساس صفة العامل والفلاح لمن كان فاقدا لهذه الصفة أصلا من حيث الواقع وذلك لمجرد أن أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة تقضي علي خلاف ما توجبه المادة ٨٧من الدستور بتثبيت هذه الصفة.

ومن حيث إن الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من قانون مجلس الشعب الصادر بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦الازمتين للفصل في النزاع الماثل وقد تراءي للمحكمة عدم دستوريتهما للإشتباه في مخالفتهما أحكام المواد ٨، ٤٠، ٨٧، ٩٦ من الدستور.

ومن حيث أن المادة ٢٩/أ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص علي أنه إذا تـراءي لأحـدي المحـاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر أحدي الدعاوي عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوي وأحالت الأوراق بغير رسوم إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية، ومن ثم فإنـه يتعين الحكم بوقف الطعن، وإحالة الأوراق إلي المحكمة الدستورية العليا بغيـر رسوم للفصل في مدي مخالفة الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من قانون مجلس الشعب المشار إليه لأحكام المواد٨ ، ٤٠، ٨٧، ٩٦ من الدستور.

(حكم المحكمة الإدارية العليا -في الطعنين رقمي٤٦٤ ، ٤٦٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

مدى جواز الدفع بعدم الدستورية في مجال طلب وقف التنفيذ:

نعرض فيما يلي للمبدأ الهام الذي أقرته المحكمة الإدارية العليا في هذا الـشأن، فبعد أن تراوحت أحكامها بين جواز قبول الدفع بعدم الدستورية بمناسـبة نظـر طلب وقف التنفيذ والذي قضت فيه بوقف تنفيذ القرار المطعون ووقف الـدعوى لحين الفصل في دستوريته، وبين تعارض الدفع مع طبيعة طلبات وقف التنفيـذ، ذلك أن المحكمة الإدارية العليا في هذا القضاء الذي نعرضه ، قضت بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ووقف الدعوى في شقها العاجل.

وفيما يلي نعرض لهذا المبدأ الهام:

المبدأ رقم (١٣٠٥) ــ القضاء بالوقف التعليقي حتى يتم حسم مسألة أخرى ينطوي على قضاء ضمني برفض الشق العاجل من الدعوى مما يجوز الطعن عليه من ذوي الشأن ولا يعد إغفالاً من المحكمة لهذا الطلب ــ قيام النزاع المستعجل مقترناً بالنزاع الموضوعي أمام محاكم مجلس الدولة في وقت واحد ــ لا تعارض بين الفصل في الشق العاجل ووقف السير في الدعوى حتى يفصل في مسألة أولية ــ أساس ذلك: لكل من القضاءين مجال عمله المستقل الذي لا يختلط بالآخر ــ تطبيق:

الحكم

من حيث إنه إذا كان ذلك، وكان القضاء بالوقف التعليقي حتى يتم حسم المسألة أخرى طبقاً لما تقدم ينطوي على قضاء ضمني برفض الشق العاجل من الدعوى وهو طلب وقف التنفيذ، هذا القضاء الضمني يعتبر نتيجة حتمية ومنطقية

لقرار المحكمة الصريح بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا، ويجوز الطعن عليه من ذوي الشأن، ولا يعتبر ذلك إغفالاً من المحكمة لهذا الطلب ـــ في الحالة المعروضة ـــ يستوجب إعادة عرضه عليها، لأن حكم الوقف والإحالة ـــ دون التعرض صراحة للشق العاجل بوقف التنفيذ، وإن كان يحمل مظنة هذا المعنى وهو ما فهمه الطاعنون من الحكم الصادر في الدعويين ٦٤٩٣, ٦٥٥٣ لسنة ٥٥ ق. عن ذات الموضوع، والذي قضى فيه بذات الحكم بجلسة ٢٠٠١/٦/١٢ (بالوقف والإحالة للمحكمة الدستورية) وإنه بسبب ذلك شارع الطاعنون بإقامة دعوى جديدة برقم ٧٨٢٥ لسنة ٥٥ ق، موضوع هذا الطعن، طلب الفصل في الشق العاجل من الدعوى ـــ إلا أن المحكمة أصدرت حكمها السابق ـــ بالوقف والإحالة للمحكمة الدستورية، بما تيقن معه أن حكمها لا ينطوي على إغفال للطلب وإنما ينطوي على قضاء ضمني برفض الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار، كما أنه من جهة أخرى يتضمن تغلغلاً وتعمقاً في أصل طلب الإلغاء، وهو ما تأباه طبيعة النزاع العاجل والحاجة إلى سرعة الفصل فيه والذي لا يناسبه الانتظار حتى يفصل القضاء المختص في المسألة الأولية ثم يعرض موضوع النزاع على قضاء الموضوع ومن ثم لا يجوز الوقف التعليقي في مجال القضاء الإداري المستعجل لما ينطوي عليه ذلك من إغفال لطبيعة الطلب المستعجل وتفويت لأغراضه، وإهدار لطابع الاستعجال الذي يتسم به ويقوم عليه.

ومن حيث إنه ـــ بالبناء على ما تقدم ـــ فإنه مع قيام النزاع المستعجل مقترناً بالنزاع الموضوعي أمام محاكم مجلس الدولة في وقت واحد، فإن الفصل في الشق العاجل لا يتعارض مع وقف السير في الدعوى حتى يفصل في مسألة أولية، إذ إن لكل من القضائين مجال عمله المستقل فالقضاء في الطلب المستعجل يبنى على ركني الجدية والاستعجال أي يقف عند إصدار حكم وقتي مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل طلب الإلغاء، ولا يقيد المحكمة التي أصدرته عند نظر الشق الموضوعي، وإنه يزول أثره من تاريخ صدور الحكم الأخير باعتباره حكماً فاصلاً في موضوع المنازعة، واجب النفاذ ويسقط بالتالي الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة أستقر على أنه لا تعارض بـين القـضاء

بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، روقف الدعوى وإحالة أوراقها إلـــى المحكمـــة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية النصوص القانونية التي يستند إليهـــا القرار المطعون فيه لأن الفصل في دستورية النص التي حددتها المحكمـــة، وإن كان لازماً للفصل في طلب إلغاء القرار المطعون فيه، وهو موضوع الـــدعوى، فإنه ليس لازماً للفصل في الطلب المستعجل، وهو طلب وقف تنفيذ القرار، لـــذا يكفي لوقف التنفيذ أن يتوافر ركنا الجدية والاستعجال ويكفي لتوافر ركن الجدية أن تكون النصوص القانونية التي أستند إليها القرار المطعون فيه، بحسب الظاهر ودون تغلغل في الموضوع، مشكوكاً في دستوريتها، أو يرجع في نظر المحكمة أنها غير دستورية مما يرجح معه الحكم بعدم دستوريتها ومن ثم بإلغاء القـــرار المطعون فيه عند نظر الموضوع العاجل من الدعوى فإنه يكون قد أخطأ السبيل، مما يتعين معه الحكم بإلغائه.

ولا يغير من ذلك سبق صدور حكم من محكمة القضاء الإداري في الدعويين رقمي ٦٤٩٣, ٦٥٥٣ لسنة ٥٥ ق والذي قضى فيهما أيضاً بالوقف والإحالة للمحكمة الدستورية العليا عن ذات النصوص ــ ولم يثبت الطعن فيهما لأن الحكم محل هذا الطعن والصادر في الدعوى رقم ٧٨٢٥ لسنة ٥٥ ق في ذات الموضوع وبين ذات الخصوم يثير بحكم اللزوم الطعن في الحكم الصادر في الدعويين المشار إليهما ــ لوجود ارتباط وثيق لا يتجزأ بل هو ذات الموضوع وذات الخصوم، ويكون الحكم الصادر في الدعويين المشار إليهما مطروحاً على المحكمة مع هذا الطعن لوحدة الموضوع، وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد يحرك بالضرورة الطعن في أي حكم مرتبط به ارتباطا وثيقاً ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد حتى تسلط المحكمة رقابتها على الحكمين معاً لبيان وجه الحق فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما وتحقيقاً للعدالة، وحتى لا تغل يد المحكمة عن إعمال ولايتها في التعقيب بحرية على الحكم المطعون فيه أمامها وحتى لا يعلو الحكم الذي لم يطعن فيه الصادر من محكمة أدنى على حكم المحكمة الإدارية العليا لمجرد أن الحكم الأول لم يطعن فيه ولكي لا يكون هنالك اختلاف في الحكم القانوني في مسألة قانونية واحدة أساسية ومشتركة وتجنباً لتعارض الأحكام بحيث يجب أن يرد القول الفاصل في هذه المسألة إلى المحكمة الأعلى. (الطعن رقم

٣٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم فإن المحكمة تقضي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار المحكمة المطعون فيه الصادر بجلسة ٢٠٠١/٦/١٩ في الدعوى رقم ٧٨٢٥ لسنة ٥٥ ق، والقرار الصادر في الدعويين رقمي ٦٤٩٣, ٦٥٥٣ لسنة ٥٥ ق بجلسة ٢٠٠١/٦/١٢ وذلك على النحو الوارد في الأسباب والقضاء مجدداً:

أولاً: بوقف تنفيذ قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٠١ المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب.

ثانياً: وقف الدعوى المشار إليها وإحالة أوراقها بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية المادة ٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة والمادة ٦١ من النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادر بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠١.)

(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ٩٢٧٤/ ٤٧ ق عليا ـ جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٩)

كما كانت المحكمة الإدارية العليا قد قضت فى ذات الاتجاه ، مشيرة إلى قضاء سابق لها فى الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٩ القضائية بجلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٩٣ وقد تضمن المبدأ ما يلى :

المبدأ رقم (١٣٠٦) ـ الدفع بعدم الدستورية لا يحول بين المحكمة والفصل فى الطلب العاجل بشأن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

الحكم

مقتضى قضاء المحكمة الإدارية العليا قبلا بجلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٩٣ في الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٩ القضائية أنه لا يجوز دستورا تقرير حرمان المواطن حرمانا مؤبدا من ممارسة حقه الدستوري في الترشيح والانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء - المشرع أورد في قانون مباشرة الحقوق السياسية من الجرائم ما هو أشد خطورة وأكبر أثرا من التخلف عن أداء الخدمة العسكرية ولم يجعل من أي منها سببا لحرمان مرتكبها حرمانا مؤبدا - إذا كان مقترف جناية التخلص من تأدية الخدمة العسكرية لا يحرم من مباشرة حقوقه السياسية حرمانا دائما فانه لا يجوز التسليم بان من يتخلف أداء الخدمة العسكرية يحرم بصفة

دائمة من مباشرة هذه الحقوق - الاتجاه الذي سلف أن سلكته المحكمة الإدارية العليا في تأويل أحكام التشريع المنظم لحق الترشيح في المجالس السياسية ودون الخوض في أن الأمر قد يقتضي أعمال حكم المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة وفيما قد يحيط حكم البند ٥ من المادة الخامسة والفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون مجلس الشعب رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ من شبهه المخالفة الدستورية لحكم المادة (٩٦) من الدستور فان المحكمة وهي تفصل في الشق العاجل من الطعن على وجه السرعة لا يسعها إلا أن تساير الاتجاه الذى سبق أن سلكته المحكمة الإدارية العليا في حكمها سابق الإشارة إليه .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٦ /١٠ / ٢٠٠٠ - س ٥٠ ص ١٧)

المبدأ رقم (١٣٠٧) ــ الدفع بعدم دستورية النصوص المقيدة لحقى الترشيح والانتخاب .

الحكم

مفاد المادة (٤/٢) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ أن يحرم من مباشرة الحقوق السياسية المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى إحدى الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الرابعة ما لم يكن موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره، أيا ما كان الأمر بشأن ما يعلق بنص المادة (٤/٢) من شبهة عدم الدستورية بحسبان أن مفهومه يجعل وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها مبيحا للمحكوم عليه فى كل الأحوال الترشيح لعضوية مجلس الشعب رغم إدانته بارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها بالنص إلا أنه نزولا على صريح حكم النص وجريان على قضاء سابق لهذه المحكمة وإعمالا لمقتضيات الفصل فى الشق العاجل من الدعوى فلا يسعها إلا أن تقضى فى الحالة المعروضة بأن الأحكام الصادرة بإدانة المرشح عن الجرائم إعطاء شيكات لا يقابلها رصيد لا تحرمه من حق الترشيح .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ق وأيضاً الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٧ق ــ جلسة ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٠ - س ٥٠ ص ٦٨)

المبدأ رقم (١٣٠٨) ــ الدفع بعدم دستورية النصوص المقيدة للحقوق السياسية ــ مدى الإلتزام بالإحالة إلى دائرة توحيد المبادئ ــ ليس من شأن ما يكون قد صدر ضد المرشح من أحكام جنائية موقوف تنفيذها أن تفقده شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب .

الحكم

مفاد الفقرة (٤) من المادة (٢) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية أن من حكم عليه بالحبس فى أى من الجرائم الوارد بالنص لا يحرم من مباشرة حقوقه السياسية إذا كان الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره – أيا ما كان الأمر بشأن ما يعلق بنص المادة المذكورة من شبهة عدم الدستورية ومع هول النتائج المترتبة على ما يبيحه القانون ويجيزه فإنه لا يسع المحكمة نزولا على قضاء سابق يقتضى العدول عنه الالتجاء إلى إعمال حكم المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة وتقديرا لمقتضيات الفصل فى الشق العاجل من الطعن إلا أن تقتضى بأنه ليس من شأن ما يكون قد صدر ضد المرشح من أحكام جنائية موقوف تنفيذها أن تفقده شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب .

(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنـــة ٤٧ق – جلسة ٢٧/١٠/ ٢٠٠٠ – س ٥٠ ص٨٧)

المبدأ رقم (١٣٠٩) ــ المحكمة المختصة بالفصل فى المنازعة موضوعا هى التى تختص بتقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية .

الحكم

المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ــ المحكمة المختصة بالفصل فى المنازعة موضوعا هى التى تختص بتقدير مدى جدية الدفع بعدم دستورية أى نص سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع من الخصوم ولا يكون الدفع جديا إلا إذا كان له سند من الدستور يجعله مرجح الكسب عندما تقام الدعوى بعدم دستوريته .

(الطعن رقم ٣٣٦٤ لسنـــــة ٤٤ ق والطعن رقم ٥٤٣٥ لسنة ٤٤ ق – جلسة ٢٣ / ٦ / ٢٠٠١ – س ٤٦ ص ٢٢٧٧)

المبدأ رقم (١٣١٠) ــ الدفع بعدم دستورية نص المادة ٨٥ من قانون مجلس الدولة المتعلق بتحديد أقدمية من يتم تعيينهم من خارج مجلس الدولة .

الحكم

المادة ٨٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تحديد أقدمية من يعينون من خارج مجلس الدولة مسألة خاضعة لسلطة مجلس الدولة التقديرية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية ، بلا معقب ما دام

خلا هذا القرار من عيب إساءة استعمال السلطة -- للمجلس إعمالا للسلطة الجوازية المخولة له تحديد أقدميتهم من تاريخ تعيينهم فى الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط الا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى مجلس الدولة . الدفع بعدم دستورية نص المادة ٨٥ المذكورة لا تستقيم له مبررات جادة تعين على استنهاض ولاية المحكمة الدستورية للفصل فيه ـــ أساس ذلك ـــ مبدأ لمساواة فى الحقوق بين المواطنين أمام القانون لا يعنى معاملتهم ـــ رغم ما بينهم من اختلاف ـــ معاملة قانونية متساوية من جميع الوجوه ، بالإضافة الى أن المساواة المطلقة بين جميع أعضاء الهيئات لقضائية ليست متحققة اذ أقر المشرع لكل هيئة قضائية قانونا خاصا ينظم طرق التعيين بها والنقل إليها بما يتفق وأهداف ومصالح كل هيئة .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ق – لجلسة ٢٣ /٢ /٢٠٠٢ – س ٥٠ ص ١٤٥)

***** الدفع بعدم دستورية قرارات رئيس الجمهورية بإحالة بعض الجرائم إلى القضاء العسكري واستطالة الفصل في الدستورية وأثره على الجرائم الأخرى المحالة والشق العاجل لدعوى إلغاء تلك القرارات:**

المبدأ رقم (١٣١١) ـــ (١) سلطة الإحالة التي أناطها القانون برئيس الجمهورية لا ينشئ اختصاصا للقضاء العسكري في ذلك وإنما هي أداة الإدارة لتنفيذ حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية والتي خولت القضاء العسكري ولاية الفصل في الجرائم في حالات معينة بقرار من رئيس الجمهورية.

(٢) ثمة اختلاف بين السلطة الإدارية التقديرية وأعمال السيادة غير أمر رقابة القضاء، ويظهر هذا الاختلاف جليا في إنكار كل من الفقه والقضاء لاتخاذ السلطة التقديرية لجهة الإدارة سبيلا لسلب اختصاصات القضاء عن عمل هو بطبيعته من الأعمال الخاضعة لرقابته، فالتقدير وصف يلحق بسلطة الإدارة أما أعمال السيادة فهي ترجع إلى أسباب تتصل بطبيعة العمل ذاته لا إلى ما يحيط به من ملابسات.

(٣) قرار رئيس الجمهورية بالإحالة إلى القضاء العسكري المطعون فيه توافرت له ماهية ومقومات القرار الإداري التي استقر عليها القضاء الإداري بحسبان ذلك القرار صادرا بالإحالة من رئيس السلطة التنفيذية ابتغاء إنشاء مركز قانوني معين لمن صدر بشأنهم يتمثل في إجراء المحاكمة لهم أمام جهة

القضاء العسكري الأمر الذي تنبسط إليه الرقابة القضائية التي يسلطها القضاء الإداري عملا بأحكام الدستور والقانون وعليه تطرح المحكمة ما ورد بدفاع الجهة الإدارية من أن القرار قد صدر مستندا إلى السلطة المطلقة للسيد رئيس الجمهورية بحسبان أن النظام القانوني المصري لا يعرف ما يطلق عليه بالسلطة المطلقة.

(٤) كل تمييز في مجال النفاذ إلى حق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي نصفاً له من كل عدوان يقعُ على حريته وأمنه السياسي والجنائي يمثل خروجا واعتداء على أحكام الدستور.

(٥) المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص قضائي استثنائي مناطه إما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه على نحو الحالات المبينة في المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو خصوصية تلك الجرائم وفق الأحوال المبينة بالمادة الخامسة من ذات القانون بيد أن المادة السابعة من ذات القانون في فقرتها الثانية أخرجت من نطاق اختصاص القضاء العسكري الجرائم التي ترتكب من شخص خاضع لأحكام هذا القانون حيث يكون معه شريك أو مساهم من غير الخاضعين له.

(٦) إذا ما قضت المحكمة الدستورية العليا بتوافر الأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور في تشريع ما فإن ذلك يقطع بفصلها في كل مخالفة شكلية تكون عالقة بالتشريع انطلاقا من أنها لا تستند في قضائها على ما أثاره الخصوم من أوجه ومطاعن وإنما تنقب عن أية مخالفة للأوضاع الشكلية لتنزل عليها حكم الدستور إما كشفا عن وجود هذه العيوب في النص التشريعي أو براءته منها، وفي كافة الأحوال يكون للمحكمة الدستورية دون سواها أمر الحسم في سابق فصلها في دستورية النص الدستوري من عدمه ونطاق حجية حكمها.

(٧) يتعين أن يكون القضاء الدستوري مع علو قدره وسمو مكانته ساهراً دوماً في خدمة قضاء المنازعات حتى تطمئن عقيدة قاضي النزاع حول دستورية النص الحاكم للمنازعة المعروضة عليه، فإذا ما أحالت إحدى المحاكم نصاً تشريعيا ارتأت فيه من جانبها شبهة عدم الدستورية أو رخصت لأحد الخصوم

باللجوء إلى القضاء الدستوري وجب على محكمة النزاع في كلا الحالتين وقف سير المنازعة المطروحة عليه حتى تفصل المحكمة الدستورية في دستورية النص المطعون عليه، فإذا ما استطال أمد الفصل في دستورية النص التشريعي وكانت جريمة إنكار العدالة تتأبى بطبيعتها مع القضاء الدستوري بحسبانه لا يفصل في منازعة بالمعنى الاصطلاحي لها، وأن مجالها الطبيعي إنما هو قضاء المنازعات المنوط به الفصل بين الخصوم وإنزال صحيح حكم القانون بالنص المطعون في عدم دستوريته، أضحى من ثم واجبا على العدالة الإدارية حماية لحقوق الأفراد ومنعا من تغول جهة الإدارة التصدي للفصل في الشق العاجل من الدعوى واضعة تحت نظرها أن السند الذي استند له مصدر القرار ما زال قائما به شبهة عدم الدستورية، وأن براءته من ذلك لا تتم إلا حال صدور حكم المحكمة الدستورية في النزاع المعروض عليها.

(٨) اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا بأداة قانونية سليمة واستمرار النزاع أمامها دون الفصل فيه يكون مانعا حتما لمحكمة الموضوع من تأويل قضاء دستوري سبق صدوره من المحكمة العليا وهو بيقين تحت نظر هذه المحكمة طوال تلك السنوات دون الفصل فيه دون أن يغير من ذلك في شيء صدور تفسير تشريعي عن المحكمة الدستورية العليا يتعلق بالنص التشريعي محل الدعوى الدستورية بحسبان أن صدور التفسير التشريعي لنص ما لا يعصمه من رقابة المحكمة الدستورية العليا بطريقة الدعوى الدستورية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتبرأة النص التشريعي من شبهة عدم الدستورية.

(٩) لا يجوز لأي محكمة أن تنحي جانباً دفعاً بعدم الدستورية سواء أثير أمامها أو أحالته بقرار أو إذن إلى المحكمة الدستورية بعد تقدير جديته ، بل يجب عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتباره دون سواه الكاشف عن صحة تلك النصوص التشريعية أو بطلانه ، ولا تثريب إن أنزلت هذه المحكمة - رقابتها وهيمنتها على الشق العاجل من الدعوى وإن كان أمر الدستورية مُثاراً لاختلاف مجال كل من القضائين.

(١٠) إعلان حالة الطوارئ يرخص لجهة الإدارة استظلالاً بسند دستوري وتشريعي الخروج على المبادئ الأساسية والقواعد الحاكمة للنظام القانوني المعمول به محافظة على سلامة الوطن وحمايته من كل عبث ومنها تخصيص

محاكم معينة لنظر جرائم محددة لها خطورتها لسرعة الحسم ومواجهة الاضطراب والتخريب والإرهاب إلا أن مشروعية هذه الإجراءات رهن توافر أمرين متلازمين أولهما: قيام مبرر الإحالة وثانيهما: عدم الخروج عن الجهة القضائية التي حددها المشرع تحديداً قاطعاً بحسبانه التعبير الحقيقي عن إرادة المشرع.

(١١) إن مشروعية السلطة التقديرية المقررة لرئيس الجمهورية بإحالة مدنيين إلى القضاء العسكري مرهونة باستهدافها وجه المصلحة العامة دون سواها، فإذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهمين من الجرائم التي يتناولها القضاء الجنائي تحقيقاً وفصلاً في موضوعها وصولاً إلى صحيح حكم القانون ، فإن صدور قرار بإحالة الجريمة المنسوبة للمدعين المدنيين إلى القضاء العسكري رغم عدم إحالة جرائم أخرى حددها المدعون في صحيفة دعواهم ومذكرات دفاعهم على الرغم من استخدام القائمين بها لأدوات عسكرية وانتهاج نهج الإرهاب الدموي وكذلك تلك التي تعرض سلامة البلاد وأمنها القومي للخطر الأمر الذي يكون معه قرار الإحالة مخالفاً للواقع والقانون ومبتغياً غير المصلحة العامة.

(١٢) صدور القرار المطعون فيه مستنداً إلى الخطورة الإجرامية للمدعين باتهامهم بارتكابهم جريمة غسيل الأموال ــ على فرض ثبوته هذه الاتهامات وخطورتها – لا يتحقق الردع العام للعقوبة المقررة بها قانوناً إلا بإنزالها من القضاء الطبيعي المسند له الفصل فيها، ودون حاجة إلى الزج بالقضاء العسكري ودوره الدستوري والتشريعي في محاكمة المدعيين المدنيين في حالة لم يقم صحيح أسبابها.

الحكم

إن سلطة الإحالة التي أناطها القانون برئيس الجمهورية لا ينشئ اختصاصا للقضاء العسكري في ذلك وإنما هي أداة الإدارة لتنفيذ حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية والتي خولت القضاء العسكري ولاية الفصل في الجرائم في حالات معينة بقرار من رئيس الجمهورية، وإذ تستجمع هذه المنازعة كنه وماهية المنازعة الإدارية في مفهوم المادتين (١٧٢) من الدستور و(١٠) من قانون مجلس الدولة، وعليه فإن قالة اختصاص القضاء العسكري بالفصل في مشروعية القرار المطعون فيه بالإحالة أمامها يمثل خروجا على حكم

المادتين المشار إليهما فضلا عن خروجه عن سلطات القضاء العسكري المحال إليه .

وإذ انتفى اختصاص القضاء العسكري بالمنازعة الإدارية المطروحة فإنه لا مجال لاستدعاء قاعدة أن قاضي الفرع هو قاضي الأصل لما يمثله ذلك من خلط بين أصل هذه المنازعة الإدارية التي تختص بها هذه المحكمة وعدم وجود ثمة فرع أو شيء منه معروض أمام القضاء العسكري الملزم بما يحال إليه في هذا الخصوص.

الإدارة حال مباشرتها للاختصاصات الموكلة لها مستندة إلى أحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك إما أن يكون لها اختصاص مقيد أو اختصاص تقديري، ويكون الاختصاص مقيدا إذا ما حدد لها المشرع سلفا ما يجب عليها إتباعه عند إصدار القرار فإن خالفت ذلك أو امتنعت عنه أنزل القاضي على قرارها رقابة المشروعية، وإذا كان اختصاص الإدارة يستند إلى سلطة تقديرية، فإن المشرع يترك للإدارة ملاءمة إصدار القرار لتحقيق المصلحة العامة دون أن يجعل قرارها في حل كليا من رقابة القضاء، ولا جدال في أنه ثمة اختلاف بين السلطة الإدارية التقديرية وأعمال السيادة غير رقابة القضاء، ويظهر هذا الاختلاف جليا في إنكار كل من الفقه والقضاء لاتخاذ السلطة التقديرية لجهة الإدارة سبيلا لسلب اختصاصات القضاء عن عمل هو بطبيعته من الأعمال الخاضعة لرقابته، فالتقدير وصف يلحق بسلطة الإدارة أما أعمال السيادة فهي ترجع إلى أسباب تتصل بطبيعة العمل ذاته لا إلى ما يحيط به من ملابسات وإزاء سكوت المشرع عن تحديد ما يعتبر من أعمال السيادة فإنه كان لزاما على القضاء التصدي بأن يضع لها تعريفا ومن ثم استنباط معيارها بحسبانها محض نظرية قضائية يدور معناها ومبناها حول معيارين أولهما: (الباعث السياسي) وحاصله أن تكون الحكومة وحدها صاحبة تكييف العمل وتحديد مدى اعتباره من أعمال السيادة أو غيرها وثانيهما: طبيعة العمل السياسي ذاته وهو ما يصدر عن الإدارة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة وفي هذه الحالة يملك القاضي وحده تحديده وتقرير مدى التفرقة بينهما، فإذا باشرت الإدارة اختصاصا مقررا بمقتضى أحكام القوانين واللوائح والتي تتضمن ضوابط وقيودا لممارسة هذا الاختصاص كان قرارها قرارا تنفيذيا يخرج بطبيعته عن نطاق أعمال السيادة المحسورة عن رقابة القضاء.

القرار المطعون فيه قد توافرت له ماهية ومقومات القرار الإداري التي استقر عليها القضاء الإداري بحسبان ذلك القرار صادرا بالإحالة من رئيس السلطة التنفيذية ابتغاء إنشاء مركز قانوني معين لمن صدر بشأنهم يتمثل في إجراء المحاكمة لهم أمام جهة القضاء العسكري الأمر الذي تنبسط إليه الرقابة القضائية التي يسلطها القضاء الإداري عملا بأحكام الدستور والقانون وعليه تطرح المحكمة ما ورد بدفاع الجهة الإدارية من أن القرار قد صدر مستندا إلى السلطة المطلقة للسيد رئيس الجمهورية بحسبان أن النظام القانوني المصري لا يعرف ما يطلق عليه بالسلطة المطلقة بل إن مصدر القرار الطعين استند في ديباجته إلى أحكام الدستور والقانون وهو ما يقطع بأن القرار وإن كان لمصدره سلطة تنفيذيه فإن هذه السلطة لا تتغول إلى اعتبارها سلطة مطلقة تنأى عن رقابة القضاء وعليه فإن كان القرار صحيحا قائما على سببه المبرر له قانونا أعلى شأنه كأحد الأدوات القانونية التي تباشر بها الإدارة الاختصاصات القانونية وإن كان غير ذلك ألغاه وأزال آثاره إعمالا لمبدأ خضوع الدولة للقانون وهو المستقر على تسميته فقهاً وقضاءً بالدولة القانونية.

الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت على صون حق المواطن في التقاضي باعتباره من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان والتي لا يكتمل عقدها إلا به ودستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ قد خصه بميزتين ظاهرتين أولهما: إدراجه كمبدأ من مبادئ سيادة القانون التي شملها الباب الرابع منه - خلاف الصياغات الدستورية السابقة التي كانت تلحقه بالجزء الخاص بالسلطة القضائية وهو ما يقطع بأن حق التقاضي قد غدا مبدأ أصولياً من مبادئ سيادة القانون لا يقوم مبدأ خضوع الدولة للقانون إلا بكفالته وضمانه للأفراد كافة دون تمييز بينهم بسبب اللغة أو الدين أو المذهب السياسي ,وثانيهما: قيام ربط دستوري بين قيام المبدأ وتقريره واقعا دستوريا وبين حق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي نصفاً له من كل عدوان يقع على حريته وأمنه السياسي والجنائي على وجه بات معه مستقراً في اليقين القانوني حكم حاصله أن كل تمييز في مجال النفاذ إلى ذلك الحق يمثل خروجا واعتداء على أحكام الدستور، ولا جدال في أن هذا الصوغ الدستوري لمبدأ حق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي قد أفرز ما يطلق عليه في الفقه القانوني بعامة والجنائي بخاصة بالمحاكمة

المنصفة التي تقوم على مبدأ مستقر بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية يكفل له فيها ضمانة الدفاع عن نفسه والاطمئنان النفسي إلى القاضي الذي يوسد له الفصل في نزاعه سواء كان ذلك مع الأفراد فيما بينهم أو مع الدولة ذاتها.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأن القضاء العادي هو الأصل وأن المحاكم العادية هي المختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقا لقانون العقوبات وهو القانون العام أيا كان شخص مرتكبها، في حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص قضائي استثنائي مناطه إما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه على نحو الحالات المبينة في المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ١٩٦٦/٢٥ أو خصوصية تلك الجرائم وفق الأحوال المبينة بالمادة الخامسة من ذات القانون بيد أن المادة السابعة من ذات القانون في فقرتها الثانية أخرجت من نطاق اختصاص القضاء العسكري الجرائم التي ترتكب من شخص خاضع لأحكام هذا القانون حيث يكون معه شريك أو مساهم من غير الخاضعين له.

والدستور المصري تأكيدا لمبدأ سيادة القانون باعتباره أساس الحكم في الدولة قد وسد إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تتولى تفسير النصوص التشريعية وحالات تنازع الاختصاص، وقد حدد المشرع طرق اللجوء إليها مع النص على أن أحكامها وقراراتها غير قابلة للطعن وملزمة لكافة سلطات الدولة وللكافة وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا – على أن النص في المادة (١٧٥) من الدستور على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وفي المادة (١٧٨) منه على نشر الأحكام الصادرة من هذه المحكمة في الجريدة الرسمية، وفي المادة (٤٩) فقرة أولى من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ يقطع بأن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري – تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة ,وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى

عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم تلك النصوص ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين واللوائح هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي قوة نفاذه أو إلى تقرير سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان بما يمنع من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها (الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٩١/١٢/٧)، وأنه لا خلاف على أنه إذا ما قضت المحكمة الدستورية العليا بتوافر الأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور في تشريع ما فإن ذلك يقطع بفصلها في كل مخالفة شكلية تكون عالقة بالتشريع انطلاقا من أنها لا تستند في قضائها على ما أثاره الخصوم من أوجه ومطاعن وإنما تنقب عن أية مخالفة للأوضاع الشكلية لتنزل عليها حكم الدستور إما كشفا عن وجود هذه العيوب في النص التشريعي أو براءته منها، وفي كافة الأحوال يكون للمحكمة الدستورية دون سواها أمر الحسم في سابق فصلها في دستورية النص الدستوري من عدمه ونطاق حجية حكمها نزولا على ما سطرته أسباب الحكم ذاته.

وحيث إن هذه المحكمة قد وقر في عقيدتها مستخلصا من أحكام الدستور والقوانين المنظمة للهيئات القضائية عموما وما استقرت عليه الأحكام القضائية في هذا الخصوص أن القضاء لا يخرج في الحقيقة عن نوعين أصليين أولهما: قضاء المنازعات التي يفصل فيما يعرض عليه من خصومات سواء أكان قضاء عاديا أو إداريا أو عسكريا، وثانيهما: القضاء الدستوري الذي يفصل في دستورية النصوص القانونية التي يطبقها قاضي المنازعة وكذلك التفسير التشريعي الملزم له، وهو ما يظهر بجلاء مدى الارتباط الوثيق بين كلا القضائين المذكورين، وأن الأخير (الدستوري) مقيد للأول فيما يقضي به من إلباس لثوب الدستورية على النص المطروح عليه من عدمه وتلك مسألة أولية تسبق تطبيق قاضي المنازعة للنص التشريعي وأنه وبالتالي يتعين أن يكون القضاء الدستوري مع علو قدره وسمو مكانته ساهرا دوما في خدمة قضاء المنازعات حتى تطمئن عقيدة قاضي النزاع حول دستورية النص الحاكم للمنازعة المعروضة عليه، فإذا ما أحالت إحدى المحاكم نصا تشريعيا ارتأت فيه من جانبها شبهة عدم الدستورية أو رخصت لأحد الخصوم باللجوء إلى القضاء الدستوري وجب على محكمة النزاع

في كلا الحالتين وقف سير المنازعة المطروحة عليه حتى تفصل المحكمة الدستورية في دستورية النص المطعون عليه، فإذا ما استطال أمد الفصل في دستورية النص التشريعي وكانت جريمة إنكار العدالة تتأبى بطبيعتها مع القضاء الدستوري بحسبانه لا يفصل في منازعة بالمعنى الاصطلاحي لها، وأن مجالها الطبيعي إنما هو قضاء المنازعات المنوط به الفصل بين الخصوم وإنزال صحيح حكم القانون بالنص المطعون في عدم دستوريته، أضحى من ثم واجبا على العدالة الإدارية حماية لحقوق الأفراد ومنعا من تغول جهة الإدارة التصدي للفصل في الشق العاجل من الدعوى واضعة تحت نظرها أن السند الذي استند له مصدر القرار ما زال قائما به شبهة عدم الدستورية ,وأن براءته من ذلك لا تتم إلا حال صدور حكم المحكمة الدستورية في النزاع المعروض عليها.

كما أنه ولئن كانت هذه المحكمة – محكمة الموضوع شأن غيرها من المحاكم ملزمة بمراعاة حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا إعمالا لأحكام القانون والدستور إلا أن إتباع هذا المسلك حال وجود نزاع ما زال معروضا على المحكمة الدستورية العليا لا يستقيم صحيحا على إطلاقه بحسبان أن الفصل في دستورية النص التشريعي ابتداء أو على ضوء قضاء سابق للمحكمة الدستورية العليا سبق تناوله إنما هو اختصاص محجوز للقضاء الدستوري دون سواه طالما كان ذلك الأمر ما انفك معروضا عليه فعلا. اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا بأداة قانونية سليمة واستمرار النزاع أمامها دون الفصل فيه يكون مانعا حتما لمحكمة الموضوع من تأويل قضاء دستوري سبق صدوره من المحكمة العليا وهو بيقين تحت نظر هذه المحكمة طوال تلك السنوات دون الفصل فيه دون أن يغير من ذلك في شيء صدور تفسير تشريعي عن المحكمة الدستورية العليا يتعلق بالنص التشريعي محل الدعوى الدستورية بحسبان أن صدور التفسير التشريعي لنص ما لا يعصمه من رقابة المحكمة الدستورية العليا بطريقة الدعوى الدستورية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتبرأة النص التشريعي من شبهة عدم الدستورية ,ومن قبل ذلك فإن القصد من تفسير النص الدستوري لا يعدو أن يكون وقوفا من المحكمة الدستورية العليا على المقصود التشريعي الذي توخته السلطة التشريعية من النص المطلوب تفسيره ولما تقدم جميعه فإنه لا يجوز لأي محكمة أن تنحي جانبا دفعا بعدم

الدستورية سواء أثير أمامها أو أحالته بقرار أو إذن إلى المحكمة الدستورية بعد تقدير جديته بل يجب عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتباره دون سواه الكاشف عن صحة تلك النصوص التشريعية أو بطلانه، ولا تثريب إن أنزلت هذه المحكمة - رقابتها وهيمنتها على الشق العاجل من الدعوى وإن كان أمر الدستورية مثاراً لاختلاف مجال كل من القضائين.

إعلان حالة الطوارئ يرخص لجهة الإدارة استظلالاً بسند دستوري وتشريعي الخروج على المبادئ الأساسية والقواعد الحاكمة للنظام القانوني المعمول به محافظة على سلامة الوطن وحمايته من كل عبث ومنها تخصيص محاكم معينة لنظر جرائم محددة لها خطورتها لسرعة الحسم ومواجهة الاضطراب والتخريب والإرهاب إلا أن مشروعية هذه الإجراءات رهن توافر أمرين متلازمين أولهما: قيام مبرر الإحالة وثانيهما: عدم الخروج عن الجهة القضائية التي حددها المشرع تحديداً قاطعاً بحسبانه التعبير الحقيقي عن إرادة المشرع.

وحيث إن التطورات الحديثة لمكافحة الجريمة - وعلى الأخص تلك التي تتصل ببواعث سياسية تؤكد على حقيقة أولية حاصلها أن العقوبة وحدها لا تكفي في مكافحتها، وإنما يجب أن تتم محاكمة مرتكبيها في إطارها بما يكشف الخطورة الإجرامية للأفعال المؤثمة وبما يظهر استنكار الرأي العام لهذه الأفعال واستهجانه لها وأنه لا خلاف على أن تدخل الإدارة بسلب اختصاص القضاء العادي يؤثر سلباً في نظرة المجتمع إلى الفعل المؤثم ويوجهه إلى مشروعية المحاكمة ذاتها وعن مدى تحقق التقدير الموضوعي من جانب القضاء الطبيعي الكاشف عن حقيقة الأفعال المؤثمة لتحقيق مقصود العقاب الجنائي المتمثل في الردع العام في حين أن نطاق تطبيق قانون الأحكام العسكرية سواء من ناحية أحكامه الموضوعية أو المتعلقة بالإجراءات أمامه تتحدد إما بصفة مرتكب الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه أو من وقعت عليه أو الأشياء محل الجريمة، ولا شك أنه في حالة السلطة التقديرية المقررة لرئيس الجمهورية بإحالة مدنيين إلى القضاء العسكري تكون مشروعيتها مرهونة باستهدافها وجه المصلحة العامة دون سواها، فإذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهمين من الجرائم التي يتناولها القضاء الجنائي تحقيقاً وفصلاً في موضوعها وصولا إلى صحيح حكم القانون - فإن صدور قرار بإحالة الجريمة المنسوبة للمدعين المدنيين إلى القضاء العسكري

رغم عدم إحالة جرائم أخرى ضدها المدعون في صحيفة دعواهم ومذكرات دفاعهم على الرغم من استخدام القائمين بها لأدوات عسكرية ... ج نهج الإرهاب الدموي وكذلك تلك التي تعرض سلامة البلاد وأمنها القومي للخطر الأمر الذي يكون معه قرار الإحالة مخالفا للواقع والقانون ومبتغيا غير المصلحة العامة، ولا ينال من ذلك ما ورد بدفاع الجهة الإدارية من أن القرار المطعون فيه قد صدر مستنداً إلى الخطورة الإجرامية للمدعين وثبوت ارتكابهم جريمة غسيل الأموال بحسب أن هذه الاتّهامات على فرض ثبوتها وخطورتها - لا يتحقق الردع العام للعقوبة المقررة بها قانونا إلا بإنزالها من القضاء الطبيعي المسند له الفصل فيها، ودون حاجة إلى الزج بالقضاء العسكري ودوره الدستوري والتشريعي في محاكمة المدعيين المدنيين في حالة لم يقم صحيح أسبابها.

وحيث إن القرار المطعون فيه قد صدر مستندا إلى المادة (٦) من قانون الأحكام العسكرية (م ٦ فقرة ثانية) وهي محل نزاع دستوري لم يفصل فيه بعد، واستلب بذلك اختصاصاً مقرراً لجهة قضائية أخرى وسد لها القانون الفصل فيه، فإنه يكون قد صدر بحسب الظاهر - مخالفاً للقانون والواقع ويضحى من ثم طلب المدعين الحكم بوقف تنفيذه قائما على سند جدي يبرره.

(محكمة القضاء الإداري ــ الدائرة الأولى ــ منازعات الأفراد والهيئات ــ الدعوى رقم ١٦٣٣١ لسنــــة ٦١ - جلسة ٢٠٠٧/٥/٨)

الباب الثامن
الدفع بالتزوير

الباب الثامن
الدفع بالتزوير

نعرض لهذا الدفع في فصلين .

الفصل الأول - الأحكام العامة في الدفع بالتزوير

الفصل الثاني - التطبيقات القضائية في الدفع بالتزوير

وفيما يلي نعرض لكل فصل علي حدة :

الفصل الأول

الأحكام العامة في الدفع بالتزوير

الفصل الأول

الأحكام العامة في الدفع بالتزوير

نصت المادة (٤٩) من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لـسنة ١٩٦٨ علي أن:

(يكون الإدعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوي بتقرير في قلم الكتاب، وتبين في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها وإلا كان باطلا.

ويجب أن يعلن مدعي التزوير خصمه في الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها ، وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه).

ونصت المادة (٥٠) من القانون المشار إليه علي أنه:

(علي مدعي التزوير أن يسلم قلم الكتاب المحرر المطعون فيه إن كان تحت يده ، أو صورته المعلنة إليه فإن كان المحرر تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب إيداعه قلم الكتاب.)

ونظمت المواد من ٥١ إلي ٥٩ الأحكام المختلفة للإدعاء بـالتزوير ، فنـصت المادة (٥٢) منه علي أنه:

(إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوي ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الـذي طلبـه الطاعن في مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق.)

ونصت المادة (٥٥) من القانون علي أن:

(الحكم بالتحقيق عملا بالمادة (٥٢) يقف صلاحية المحرر للتنفيذ دون إخـلال بالإجراءات التحفظية.)

ونصت المادة (٥٦) من القانون المعدلة بالقانون رقـم ٢٣ لـسنة ١٩٩٢ ثـم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ علي أنه:

(إذا حكم بسقوط حق مدعي التزوير في إدعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه . ولا يحكم عليه بـشيء إذا ثبـت بعض ما ادعاه .)

وأجازت المادة (٥٨) للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة ، أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوي أنه مزور . ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

الفصل الثاني
التطبيقات القضائية
في الدفع بالتزوير

الفصل الثاني

التطبيقات القضائية

في الدفع بالتزوير

ونعرض فيما يلي لأهم المبادئ التي قررتها كل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا في مجال الدفع بالتزوير[1] ، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول - مبادئ محكمة النقض في الدفع بالتزوير

المبحث الثاني – التطبيقات القضائية في الدفع بالتزوير

وفيما يلي نعرض لكل مبحث علي حدة :

---

(١) راجع في المزيد من المبادئ في الدفع بالتزوير موضوع الإثبات في الدعوي الإدارية - (الكتاب السادس من هذه الموسوعة) .

المبحث الأول

مبادئ محكمة النقض

فى الدفع بالتزوير

نعرض فيما يلى لأهم المبادئ التى قررتها محكمة النقض فى مجال " الإدعاء بالتزوير " و " الدفع بالتزوير " :

المبدأ رقم (١٣١٢) – مسألة التزوير ليست فى حقيقتها إلا دفاعاً موضوعياً منصباً على مستندات الدعوى وليست من قبيل الطلبات الجديدة التى يمتنع ، بحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات ، تقديمها لأول مرة فى الإستئناف ـــ أثر ذلك : الإدعاء بتزوير الأوراق المقدمة فى الدعوى يجوز إبداؤه أثناء قيامها أمام محكمة الإستئناف.

الحكم

الإدعاء بتزوير الأوراق المقدمة فى الدعوى يجوز إبداؤه أثناء قيامها أمام محكمة الإستئناف ، فإن المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات تجيز الطعن بالتزوير بطلب عارض فى أية حالة تكون عليها الدعوى الأصلية . وقيام الخصومة أمام محكمة الإستئناف إن هو إلا حالة من الحالات التى تكون عليها الدعوى . وليس فى ذلك تفويت لدرجة من درجات التقاضى على أحد من أصحاب الشأن ، إذ مسألة التزوير ليست فى حقيقتها إلا دفاعاً موضوعياً منصباً على مستندات الدعوى وليست من قبيل الطلبات الجديدة التى يمتنع ، بحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات ، تقديمها لأول مرة فى الإستئناف .

(نقض مدني ـــ الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٦ ق – جلسة ٦ / ١١ / ١٩٤٧ س ٥ ع ص ٤٧٥)

المبدأ رقم (١٣١٣)- لا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرته شواهد التزوير أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير لأن ذلك منه يكون إدعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير به فى قلم الكتاب.

الحكم

أوجبت المادة ٤٩ من قانون الإثبات على مدعى التزوير تحديد كل مواضع

التزوير المدعى بها فى تقرير الإدعاء بالتزوير الذى يحدد فيه قلم الكتاب و إلا كان التقرير باطلاً والمعمول عليه به فى تحديد مواضع التزوير هو تقرير الطعن بالتزوير ، ولا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرته شواهد التزوير أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير لأن ذلك منه يكون إدعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير به فى قلم الكتاب .

(الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٨٨ س ٣٩ ص ٦٣٦)

المبدأ رقم (١٣١٤)- لإثبات تزوير المحرر طريقان : إما بطلب عارض يبدى أثناء الخصومة التى يحتج فيها المحرر ، أو بطريق دعوى أصلية ترفع بالإوضاع المعتاده .

الحكم

قصر قانون الإثبات الحق فى إثبات تزوير المحرر على طريقين إما بطلب عارض يبدى أثناء الخصومة التى يحتج فيها المحرر - وفى أية حالة كانت عليها الدعوى - وذلك بالتقرير به بقلم كتاب المحكمة التى تنظرها أو بطريق دعوى أصلية ترفع بالإوضاع المعتاده إذا لم يكن قد تم الإحتجاج بعد هذا المحرر فى دعوى سابقة .

(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٧ / ٣ / ١٩٩١ س ٤٢ ص ٦٨٥)

المبدأ رقم (١٣١٥)- يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الإدعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون الإثبات وما بعدها.

الحكم

المقرر أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الإدعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون الإثبات وما بعدها - كى ينتج الإدعاء أثره القانونى دون الوقوف على إذن من المحكمة بذلك . وكان الثابت من الأوراق أن المستأنف ضدهما لم يسلكا إجراءات الطعن بالتزوير على تقرير الخبير فإن المحكمة تلتفت عما يثيرانه فى هذا الشأن - من الإدعاء بتزوير توقيعات الخبراء الثابته على التقرير .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩١ س ٤٢ ص ١٠٤٨)

المبدأ رقم (١٣١٦)- يكون الإدعاء بالتزوير بتقرير بقلم الكتاب ، ومن حق

مدعى التزوير اللجوء إليه دون حاجة إلى تصريح من الحكمة ، ولا يعتبر إدعاءً بالتزوير في معنى المادة ٤٩ من قانون الإثبات ما لم يتبع الطريق الذى رسمه القانون.

الحكم

المشرع نظم في المواد من ٤٩ حتى ٥٨ من قانون الإثبات طريق الإدعاء بالتزوير وأوجب في المادة ٤٩ منه أن يكون الإدعاء بالتزوير بتقرير بقلم الكتاب وكان المقَّر أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك في الإدعاء بالتزوير الأوضاع المنصوص عليها في تلك المادة وما بعدها من قانون الإثبات حتى ينتج الإدعاء بالتزوير أثره القانونى ومن حق مدعى التزوير اللجوء إليه دون حاجة إلى تصريح من الحكمة ولا يعتبر إدعاء بالتزوير في معنى المادة ٤٩ سالفة الذكر ما لم يتبع الطريق الذى رسمه القانون ولا يؤثر في ذلك أن المحكمة تملك بالرخصة المخولة لها بالمادة ٥٨ من قانون الإثبات أن تحكم برد وبطلان أية ورقة إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ولو لم يدع أمامها بالتزوير، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه استخلص عدم جدية طلب الطاعن وصحة توقيعه الوارد على القرار المطعون فيه من عدم سلوكه الإجراء المقرر للطعن بالتزوير والذى لا يحتاج إلى صدور ترخيص من المحكمة بإتباعه وكان هذا الذى إستخلصه الحكم سائغا وله أصله الثابت في الأوراق وكاف لحمل قضائه فإن النعى عليه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٦٢٤)

المبدأ رقم (١٣١٧)- قضاء المحكمة فى الادعاء بالتزوير بأنه غير منتج فى النزاع لا يمنع من يخشى الاحتجاج عليه فى المستقبل بالورقة المدعى بتزويرها أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية.

الحكم

إذا احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى وسلك من أحتج عليه بتلك الورقة طريق الادعاء بالتزوير الذى رسمة القانون فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الإثبات لكونه وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى وجب إبداؤه أمام المحكمة التى تنظر هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره فإن قضاء المحكمة فى الادعاء بالتزوير بأنه غير منتج فى النزاع لا يمنع من

يخشى الاحتجاج عليه في المستقبل، بالورقة المدعى بتزويرها أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية.

(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص ٧٨١)

المبدأ رقم (١٣١٨)- الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا في الدعوى يقع على من تمسك به عبء إثباته بالطريق التي يراها أوفى بمقصوده وهو ليس ملزما بأن يطلب إثبات إدعائه عن طريق الإحالة للتحقيق وإنما غاية ما في الأمر ان المشرع قدر أن من شأن تحقيق الادعاء بالتزوير أن يؤخر الفصل في الدعوى فأراد حث المدعى على التعجيل في إثبات صحة ادعائه.

الحكم

النص في المادتين ٤٩، ٥٢ من قانون الإثبات وفي ضوء ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق الذي نقل عنه قانون الإثبات نصوص الادعاء بالتزوير كلها يدل على أن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا في الدعوى يقع على من تمسك به عبء إثباته بالطريق التي يراها أوفى بمقصوده وهو ليس ملزما بأن يطلب إثبات إدعائه عن طريق الإحالة للتحقيق وإنما غاية ما في الأمر ان المشرع قدر أن من شأن تحقيق الادعاء بالتزوير أن يؤخر الفصل في الدعوى فأراد حث المدعى على التعجيل في إثبات صحة ادعائه فألزمه أن يبين في مذكرة شواهد التزوير ما لديه من أدلة أو أن يطلب تمكينه من صحة ادعائه بالطريقة المناسبة دون أن يلزمه بدليل بعينه أو يطلب اتخاذ إجراء بعينه لإثبات ادعائه.

(الطعن رقم ٢٨٤٨ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩٦ س ٤٧ ص ٢٧٠)

المبدأ رقم (١٣١٩)- (١) التمييز بين الحكم التمهيدي والحكم القطعي في دعوى التزوير.

(٢) نظر القاضي في صلاحية الأدلة المقدمة لإثبات دعوى التزوير واستبعاده بعضها لعدم تعلقه بالموضوع أو لكونه غير مقبول قانوناً ، وقبوله بعضها الآخر لتعلقه بالموضوع وأمره بتحقيقه ، يجعل حكمه في هذه المرحلة حكماً تمهيدياً يكفي في بيان أسبابه مطلق القول بأن الواقعة المطلوب تحقيقها بعيدة التصديق ، أو إنها منتجة في الدعوى ومتعلقة بموضوعها.

(٣) أما حين يطلب في آن واحد من القاضي أن يفصل في صحة الورقة أو بطلانها موضوعاً بأن يكون مدعى التزوير قد جمع بين المرحلتين : مرحلة

بحث أدلة التزوير ومرحلة الفصل فى الموضوع ، ثم يطلب رد السند وبطلانه على أساس ذلك جميعاً ، فإن الحكم فى ذلك يكون حكماً قطعياً لا يكتفى فيه بمطلق الأسباب بل يجب بناؤه على أسباب كافية وافية .

الحكم

إن القاضى حين ينظر فى صلاحية الأدلة المقدمة لإثبات دعوى التزوير فيستبعد بعضها لعدم تعلقه بالموضوع أو لكونه غير مقبول قانوناً ، ويقبل بعضها الآخر لتعلقه بالموضوع ويأمر بتحقيقه ، فإن حكمه فى هذه المرحلة يكون حكماً تمهيدياً يكفى فى بيان أسبابه مطلق القول بأن الواقعة المطلوب تحقيقها بعيدة التصديق ، أو إنها منتجة فى الدعوى ومتعلقة بموضوعها . أما حين يطلب فى آن واحد من القاضى أن يفصل فى صحة الورقة أو بطلانها موضوعاً بأن يكون مدعى التزوير قد جمع بين المرحلتين : مرحلة بحث أدلة التزوير ومرحلة الفصل فى الموضوع ، ثم يطلب رد السند وبطلانه على أساس ذلك جميعاً ، فإن الحكم فى ذلك يكون حكماً قطعياً لا يكتفى فيه بمطلق الأسباب بل يجب بناؤه على أسباب كافية وافية .

فإذا كانت أدلة التزوير المقدمة للمحكمة ليست جديدة على الخصومة إدعاها مدعى التزوير وعرض إستعداده لإثباتها أنها لو ثبتت لدلت على ثبوت التزوير، بل كانت مما تناوله التحقيق الذى أجرى فى دعوى إنكار التوقيع السابقة على دعوى التزوير ، كما تناولتها مرافعة الخصوم فى الدعوى ، وتمسك المدعى بدلالتها فى إثبات التزوير فهذه الأدلة لا تعتبر من أدلة التزوير " moyens " التى تعنيها المادة ٢٨٢ مرافعات ، ولذلك فليس من المتعين بحثها أولاً لبيان تعلقها أو عدم تعلقها بموضوع التزوير ، والحكم الذى لا يعتد بها لا يكون تمهيدياً مما يكتفى فيه بطلق القول بأنها غير منتجة ، وإنما هى فى الواقع من أسانيد الدعوى " preuves " المقدمة للمحكمة لتعزيز دعوى التزوير المطروحة عليها والمطلوب الفصل فى موضوعها على أساس الدليل المستمد منها ، فالحكم الذى يصدر فيها حكماً قطعياً يتعين بيان أسبابه بياناً وافياً .

(الطعن رقم ٢٣ لسنـــــة ٦ ق-جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٣٧ س ٢ ع ص ٨٧)

المبدأ رقم (١٣٢٠)- (١) التمييز بين دعوى التزوير الأصلية والإدعاء بالتزوير.

(٢) الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الإحتجاج

بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء ، وإلا تعين على من إحتج عليه بتلك الورقة إن إدعى أنها مزورة أن يسلك طريق الإدعاء بالتزوير الذى رسمه قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى المواد ٤٩ الى ٥٨ منه دون لجوء إلى دعوى التزوير الأصلية.

الحكم

الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الإحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء ، وإلا تعين على من إحتج عليه بتلك الورقة إن إدعى أنها مزورة أن يسلك طريق الإدعاء بالتزوير الذى رسمه قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى المواد ٤٩ الى ٥٨ منه دون لجوء إلى دعوى التزوير الأصلية وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يسلك الإدعاء بتزوير عقد الإيجار الذى رسمته المواد السالفة ، وإنما لجأ بعد الحكم إبتدائياً إلى رفع دعوى تزوير أصلية بشأنه وطلب من محكمة الإستئناف أن توقف السير فى الإستئناف عن ذلك الحكم حتى يفصل فى تلك الدعوى ، فإن من حق المحكمة أن لا تعير هذا الطلب إلتفاتاً وأن تعتبر العقد صحيحاً ما دام لم يدع أمامها بتزويره بالطريق الذى إستلزمه القانون وما دامت هى لم تر فى حالته وفى ظروف الدعوى ما يشككها فى صحته وما يجعلها تستعمل الرخصة المخولة لها فى المادة ٥٩٥ من قانون الإثبات بالحكم من تلقاء نفسها بتزويره .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنـــة ٤٤ ق – جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٥٢)

المبدأ رقم (١٣٢١)- ومن حق مدعى التزوير اللجوء إليه دون حاجة إلى تصريح من الحكمة ولا يعتبر إدعاءً بالتزوير في معنى المادة ٤٩ سالفة الذكر ما لم يتبع الطريق الذى رسمه القانون.

الحكم

المشرع نظم في المواد من٤٩ حتى ٥٨ من قانون الإثبات طريق الإدعاء بالتزوير وأوجب في المادة ٤٩ منه أن يكون الإدعاء بالتزوير بتقرير بقلم الكتاب وكان المقرر أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك في الإدعاء بالتزوير الأوضاع المنصوص عليها في تلك المادة وما بعدها من قانون الإثبات حتى ينتج الإدعاء بالتزوير أثره القانونى ومن حق مدعى التزوير اللجوء إليه دون حاجة إلى تصريح من الحكمة ولا يعتبر إدعاء بالتزوير في معنى المادة ٤٩ سالفة

الذكر ما لم يتبع الطريق الذى رسمه القانون ولا يؤثر في ذلك أن المحكمة تملك بالرخصة المخولة لها بالمادة ٥٨ من قانون الإثبات أن تحكم برد وبطلان أية ورقة إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ولو لم يدع أمامها بالتزوير، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه استخلص عدم جدية طلب الطاعن وصحة توقيعه الوارد على القرار المطعون فيه من عدم سلوكه الإجراء المقرر للطعن بالتزوير والذى لا يحتاج إلى صدور ترخيص من المحكمة بإتباعه وكان هذا الذى إستخلصه الحكم سائغا وله أصله الثابت في الأوراق وكاف لحمل قضائه فإن النعى عليه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنـــة ٥٨ ق – جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٦٢٤)

المبدأ رقم (١٣٢٢)- قضاء المحكمة فى الادعاء بالتزوير بأنه غير منتج فى النزاع لا يمنع من يخشى الاحتجاج عليه فى المستقبل بالورقة المدعى بتزويرها أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية.

الحكم

إذا احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى وسلك من أحتج عليه بتلك الورقة طريق الادعاء بالتزوير الذى رسمة القانون في المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الإثبات لكونه وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى وجب إبداؤه أمام المحكمة التى تنظر هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره فإن قضاء المحكمة فى الادعاء بالتزوير بأنه غير منتج فى النزاع لا يمنع من يخشى الاحتجاج عليه فى انمستقبل بالورقة انمدعى بتزويرها أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية.

(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص ٧٨١)

المبدأ رقم (١٣٢٣)- متى إمتنع الخصم عن تسليم المحرر المطعون عليه بالتزوير وتعذر ضبطه تعين على المحكمة إعتباره غير موجود.

الحكم

متى إمتنع الخصم عن تسليم المحرر المطعون عليه بالتزوير وتعذر ضبطه تعين على المحكمة إعتباره غير موجود ، وذلك وفقاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٥١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ١٠١٠)

المبدأ رقم (١٣٢٤)- (١) للمحكمة إذا رأت من عناصر الدعوى أن الأدلة بجملتها غير منتجة فى إثبات التزوير أو أن فى وقائع الدعوى ما يدحضهـــا دون حاجة إلى تحقيقها ، كان لها من البداية أن تقضى برفض دعوى التزوير وبصحة السند .

(٢) اســتئناف الحكــم القاضـــى بقبول أحـــد أدلة التزوير ينقل القضــية بجميع عناصــرها إلـــى محكمة الاستئناف.

الحكم

دعوى التزوير لا يجب حتما أن تمر على مرحلتين : الأولى مرحلة تحقيــق الأدلة ، والثانية مرحلة الفصل فى الدعوى ، إذ هذا إنما يتحقق عملا فى حالة ما إذا رأت المحكمة أن من أدلة التزوير ما هو منتج فى إثباته لو صح وأمرت بتحقيقه ، أما إذا رأت من عناصر الدعوى أن هذه الأدلة بجملتها غير منتجة فى إثبات التزوير أو أن فى وقائع الدعوى ما يدحضهـــا دون حاجة إلى تحقيقها ، كان لها من البداية أن تقضى برفض دعوى التزوير وبصحة السند.

إن استئناف الحكم القاضى بقبول أحـــد أدلة التزوير ينقل القضـــية بجميع عناصرها إلى محكمة الاستئناف ، وعلى ذلك فمتى كان الحكم الاستئنافى قد قضى فى دعوى التزوير برفضها بعـــد أن تبين للمحكمة أن الحكم المستأنف القاضى بتحقيق أحد الأدلة فى غير محله وأن الطعن فى عقد البيع موضوع النزاع غير جدى ، فإن النعى على الحكم الاستئنافى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح ..

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ١٩ ق - جلسة ٨ / ٣ / ١٩٥١ س ٢ ص ٤٣٠)

المبدأ رقم (١٣٢٥)- قيمة شواهد التزوير في القضاء بتزوير المحرر.

الحكم

لمحكمة الموضوع أن تقضى بتزوير المحرر على غير شواهد التزوير التى أمرت بتحقيقها .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢١ ق - جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٥٤ س ٦ ص ٢٣٥)

المبدأ رقم (١٣٢٦)- سلطة قاضى الموضوع فى تقدير أدلة التزوير.

الحكم

أطلق القانون لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير أدلة التزوير ولم يلزمه بإجراء تحقيق متى كان قد إطمأن إلى عدم جدية الإدعاء بالتذوير ووجد فى وقائع

الدعوى ما يكفى لإقتناعه بصحة الورقة المدعى بتزويرها .

(الطعن رقم ٧٦ لسنـــــة ٣٥ ق - جلسة ٤ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣٨٢)

المبدأ رقم (١٣٢٧)- مناط قبول الإدعاء بالتزوير أن يكون منتجاً فى النزاع ، فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها ، إذ من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً نتيجة ما فى موضوع الدعوى.

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول الإدعاء بالتزوير على ما تقرره المادة ٥٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، أن يكون منتجاً فى النزاع ، فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها ، إذ من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً نتيجة ما فى موضوع الدعوى ، وكانت الطاعنة تستهدف من هذا الإدعاء النيل من أمر التقدير سند المطعون عليه الأول فى التنفيذ بالمنازعة فى مدى التزامها أصلاً بالأتعاب موضوع هذا الأمر، وهو ما يمتنع قانوناً على الطاعنة بعد أن فوتت ميعاد التظلم منه وأصبح نهائياً تحول حجيته دون بحث ما يمس موضوعه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال لا يكون فى محله .

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١١٢٤)

المبدأ رقم (١٣٢٨)- يتعين لقبول الإدعاء بالتزوير أن يكون منتجاً فى النزاع، فإن كان غير ذى أثر فى الموضوع تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها.

الحكم

تشترط المادة ٥٢ من قانون الإثبات لقبول الإدعاء بالتزوير أن يكون منتجاً فى النزاع ، فإن كان غير ذى أثر فى الموضوع تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها إذ لا جدوى من تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً فى موضوع الدعوى - وإذ كانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى إلى أن الإدعاء بالتزوير الذى كان قوامه تكرار التنازل على عقد الإيجار محل النزاع إنما إدعاء

غير منتج و من ثم يكون هذا النعى فى غير محله .
(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١١ / ١١ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٢٠١٢)
المبدأ رقم (١٣٢٩)- يشترط لقبول الإدعاء بالتزوير طبقاً للمادة ٥٢ قانون الإثبات أن يكون منتجاً فى النزاع.

الحكم

يشترط لقبول الإدعاء بالتزوير طبقاً للمادة ٥٢ قانون الإثبات أن يكون منتجاً فى النزاع ، فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها إذ لا جدوى من تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً فى موضوع الدعوى .
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ٨٦٨)
المبدأ رقم (١٣٣٠)- قضاء المحكمة فى الادعاء بالتزوير بأنه غير منتج فى النزاع لا يمنع من يخشى الاحتجاج عليه فى المستقبل بالورقة المدعى بتزويرها أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية.

الحكم

إذا احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى وسلك من أحتج عليه بتلك الورقة طريق الادعاء بالتزوير الذى رسمة القانون في المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الإثبات لكونه وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى وجب إبداؤه أمام المحكمة التى تنظر هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره فإن قضاء المحكمة فى الادعاء بالتزوير بأنه غير منتج فى النزاع لا يمنع من يخشى الاحتجاج عليه فى المستقبل بالورقة المدعى بتزويرها أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية.

(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنـــــة ٦٠ ق - جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩٥)
المبدأ رقم (١٣٣١)- المشرع قدر أن من شأن تحقيق الادعاء بالتزوير أن يؤخر الفصل فى الدعوى فأراد حث المدعى على التعجيل فى إثبات صحة ادعائه فألزمه أن يبين فى مذكرة شواهد التزوير ما لديه من أدلة أو أن يطلب تمكينه من صحة ادعائه بالطريقة المناسبة دون أن يلزمه بدليل بعينه أو يطلب اتخاذ إجراء بعينه لإثبات ادعائه.

الحكم

النص فى المادتين ٤٩، ٥٢ من قانون الإثبات وفى ضوء ما ورد بالمذكرة

الإيضاحية لقانون المرافعات السابق الذى نقل عنه قانون الإثبات نصوص الادعاء بالتزوير كلها يدل على أن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى يقع على من تمسك به عبء إثباته بالطريق التى يراها أوفى بمقصوده وهو ليس ملزما بأن يطلب إثبات إدعائه عن طريق الإحالة للتحقيق وإنما غاية ما فى الأمر ان المشرع قدر أن من شأن تحقيق الادعاء بالتزوير أن يؤخر الفصل فى الدعوى فأراد حث المدعى على التعجيل فى إثبات صحة ادعائه فألزمه أن يبين فى مذكرة شواهد التزوير ما لديه من أدلة أو أن يطلب تمكينه من صحة ادعائه بالطريقة المناسبة دون أن يلزمه بدليل بعينه أو يطلب اتخاذ إجراء بعينه لإثبات ادعائه.

(الطعن رقم ٢٨٤٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩٦ س ٤٧ ص ٢٧٠)

المبدأ رقم (١٣٣٢)- شرط إعفاء مدعى التزوير من الغرامة ـ ثبوت عدم صحة الإدعاء يوجب القضاء بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من قانون الإثبات.

الحكم

إذ كان يبين أن الحكم المطعون فيه قد عرض للإدعاء بالتزوير ورأى أنه غير صحيح ، وقضى بإلزام الطاعن بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من قانون الإثبات فإنه لا يكون أخطأ فى تطبيق القانون ، أما ما أورده الطاعن من أن الإدعاء بالتزوير غير منتج فهو تزيد لا يؤثر فى سلامة قضائه .

(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤١ ق - جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص٣٠٧ ـ
والطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٢٤)

المبدأ رقم (١٣٣٣)- مفاد نص المادة ٥٧ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق ـ النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل فى الإدعاء بالتزوير ، أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد إنتهت بالفعل.

الحكم

إن مفاد نص المادة ٥٧ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه و ما يترتب عليه من إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات

بصدور الحكم الفاصل فى الإدعاء بالتزوير ، أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد إنتهت بالفعل ، وإذن فمتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم ينزل عن التمسك بالمحرر المطعون عليه إلا بعد صدور الحكم الإبتدائى برد و بطلان ذلك المحرر ، فليس له أن ينعى على المحكمة الإبتدائية عدم قضائها بإنهاء الإجراءات كما ليس له أن يستأنف ذلك الحكم لمجرد القضاء بالغائه و إنهاء الإجراءات – إستناداً إلى نزوله عن الورقة المطعون عليها – بعد صدوره .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٥٧٢)

المبدأ رقم (١٣٣٤)- للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراء الإدعاء فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون عليه .

الحكم

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستدل مما أورده على أن الطاعن و إن نزل عن التمسك بصحة توقيع المطعون ضدها الأولى على صورة العقد فقد ظل متمسكاً بباقى أجزاء الورقة التى شملها الإدعاء بالتزوير مما حدا بالمحكمة إلى المضى فى الفصل فى الإدعاء بالتزوير وهو إستدلال سائغ و نهج سليم لا مخالفة فيه لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون الإثبات التى تقضى بأن للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراء الإدعاء فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون عليه .

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٥٣١)

المبدأ رقم (١٣٣٥)- النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء الإجراءات ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل فى الإدعاء بالتزوير ، أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد إنتهت بالفعل.

الحكم

مفاد نص المادة ٥٧ من قانون الإثبات أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء الإجراءات ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل فى الإدعاء بالتزوير ، أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد إنتهت بالفعل ، فمتى كان الثابت من الأوراق

أن الطاعنة لم تتزل عن التمسك بالمحرر المطعون فيه إلا أمام محكمة الإستئناف وبعد صدور الحكم الإبتدائي بالرد والبطلان فليس لها أن تنعى على محكمة الإستئناف عدم قضائها بإنتهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٩٢٣)

المبدأ رقم (١٣٣٦)- (١) الإدعاء بالتزوير يجب أن يوجه إلى كل من يتمسك بتلك الورقة يستوى فى ذلك أن يكون هو الذى قدمها للإحتجاج بها أو أن تكون قد قدمت من غيره ، كما يستوى أن يكون هو الخصم المنسوب إليه تزويرها أو يكون خصماً آخر عالماً أو غير عالم بهذا التزوير - طالما كانت له مصلحة قانونية فى التمسك بها.

(٢) من حق من تمسك بالورقة المطعون فيها أن يمضى فى إثبات صحتها لإعمال آثارها دون أن يحاج بموقف غيره من الخصوم.

(٣) المقصود بالإدعاء الفرعى بالتزوير وبإنهاء إجراءاته للتنازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها والمنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الإثبات هو إستبعاد الورقة من الدعوى الأصلية وإسقاط حجيتها.

الحكم

إن المقصود بالإدعاء الفرعى بالتزوير وبإنهاء إجراءاته للتنازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها والمنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الإثبات هو إستبعاد الورقة من الدعوى الأصلية وإسقاط حجيتها ، ولازم ذلك أن الإدعاء بالتزوير يجب أن يوجه إلى كل من يتمسك بتلك الورقة يستوى فى ذلك أن يكون هو الذى قدمها للإحتجاج بها أو أن تكون قد قدمت من غيره ، كما يستوى أن يكون هو الخصم المنسوب إليه تزويرها أو يكون خصماً آخر عالماً أو غير عالم بهذا التزوير - طالما كانت له مصلحة قانونية فى التمسك بها ، وأن يكون التنازل عن التمسك بالورقة المعتبرة أساساً لإنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر هو التنازل الصادر عن بعضهم أساساً لفرض آثاره على الآخرين ، ومؤدى ذلك أن يكون من حق من تمسك بالورقة المطعون فيها أن يمضى فى إثبات صحتها لإعمال آثارها دون أن يحاج بموقف غيره من الخصوم ، لما كان ذلك وكان الشفيع - بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة وقد جعل له القانون البيع سبباً لإستعمال حقه بحيث يحل محل

المشترى فيما تضمنه هذا البيع من حقوق وإلتزامات جبراً عن طرفيه ، فإن من حقه - بعد تسجيل رغبته في الأخذ بالشفعة - أن يستعصم بسند البيع بإعتباره دعامته الأساسية فى إثبات التصرف وعلى المحكمة أن تمضى فى إثبات صحة الورقة أو تزويرها دون أن يحاج الشفيع بتنازل المشترى عن هذا السند .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٣٨٨)

المبدأ رقم (١٣٣٧)- للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الإدعاء في أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه بشرط أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل في الإدعاء بالتزوير.

الحكم

إن المشرع قد نص في المادة ٥٧ من قانون الإثبات على أن للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الإدعاء في أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه فإن مفاد هذا النص أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء الإجراءات ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل في الإدعاء بالتزوير أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه فنهاء إجراءات قد إنتهت بالفعل فمتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم ينزله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه إلا أمام محكمة الإستئناف وبعد صدور الحكم الإبتدائى بالرد والبطلان فليس له أن ينعى على محكمة الإستئناف عدم قضائها بإنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير.

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٥٠٢)

المبحث الثانى

قضاء مجلس الدولة فى الدفع بالتزوير

نعرض لقضاء مجلس الدولة في مجال الدفع بالتزوير في مطالب ثلاثة :

المطلب الأول - وسائل القاضي الإداري في التحقق من صحة الأوراق

المطلب الثانى - الإدعاء بتزوير المحررات

المطلب الثالث - مبادئ المحكمة الإدارية العليا فى الدفع بالتزوير (الإدعاء بالتزوير)

وفيما يلي نعرض مطلب علي حدة:

المطلب الأول

وسائل القاضي الإداري

في التحقق من صحة الأوراق

تتحدد أهم وسائل القاضي الإداري في التحقق من صحة الأوراق في الوسائل الآتية ، والتى نعرض لها فى الفروع التالية :

الفرع الأول

الطعن بالتزوير

خلت نصوص قانون مجلس الدولة في مصر من الإشارة إلى أحكام خاصة بهذه الوسيلة وجرى قضاء محكمة القضاء الإداري منذ بداية عهدها على إختصاصها بنظر الطعن بالتزوير فيما يقدم أمامها من مستندات وأوراق مع إتباع القواعد الخاصة بالمرافعات المدنية بشأنه.

وتعرضت المحكمة الإدارية العليا لمدى الأخذ بنظام الطعن بالتزوير أمام القضاء الإداري المصري وأحكامه، وإنتهت إلى أن القاضي الإداري يتولى تحقيق الإدعاء بالتزوير أمامه بالإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في قانون المرافعات.

وقد أرست محكمة القضاء الإداري المبادئ التالية في شأن نظام الطعن بالتزوير أمام محاكم مجلس الدولة:

المبدأ رقم (١٣٣٨)- التزوير المعنوي في الدفاتر التي تثبت فيها أصوات الناخبين، لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه.

الحكم

إن التزوير المعنوي في الدفاتر التي تثبت فيها أصوات الناخبين، لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، ومن ثم فمجرد أن هذه الدفاتر لم يرد فيها اسم مرشح لا يكفي للقول بوقوع التزوير أو غش فيها.

(محكمة القضاء الإداري - جلسة ١٩٤٧/١/٢٢ - س١ ص ٢٣٥)

المبدأ رقم (١٣٣٩)- التزرير ليس إلا إحدى صور التزييف ـــ التزوير ليس إلا

إحدى صور التزييف إذا تضمنت صحيفته أن لدي الطاعن الأدلة على وقوع التزييف في سائر اللجان بصورة مختلفة.

الحكم

إن موضوع دعوى التزوير الفرعية، وهو التزوير ليس إلا إحدى صور التزييف إذا تضمنت صحيفته أن لدي الطاعن الأدلة على وقوع التزييف في سائر اللجان بصورة مختلفة، إذ التزوير ليس إلا إحدى صور التزييف الذي أشير إليه إجمالا.

(محكمة القضاء الإداري - جلس١٩٤٧/١٢/٢٩ -س٢-ص٥٧١)

المبدأ رقم (١٣٤٠)- **الطعن في صحة التاريخ الذي وضعه مأمور المركز على طلب الطعن في كشوف المرشحين والناخبين لا يعتد به لأن لهذا التاريخ حجية لا تنتف بمجرد المجادلة فيه أو التشكيك في صحته، بل بسلوك دعوى التزوير.**

الحكم

إن الطعن في صحة التاريخ الذي وضعه مأمور المركز على طلب الطعن في كشوف المرشحين والناخبين لا يعتد به لأن لهذا التاريخ حجية لا تنتف بمجرد المجادلة فيه أو التشكيك في صحته، بل هذه دعوى تزوير صرفة لم تجر على وجهها أو تتخذ طريقها القانوني فلا تقيم المحكمة لها وزنا.

(محكمة القضاء الإداري - جلسة ١٩٤٧/٢/١٥ -س٣-ص٩٣٣)

المبدأ رقم (١٣٤١)- **المحرر الذي يعتبر حجة بما فيه لا منازعة فيه إلا بدعوى التزوير.**

الحكم

إن محضر عرض كشوف الناخبين حجة بما جاء فيه ما لم يطعن فيه بالتزوير.

(محكمة القضاء الإداري - جلسة ١٩٥١/١/٢٣ - س٥ ص٩٦٤ - وحكمها بجلسة ١٩٥٤/٤/١٢ -س٧ ص٦٨ -وحكمها بجلسة ١٩٥١/٤/١٧ - س ٥ ص٢٧٨)

المبدأ رقم (١٣٤٢)- **(١) إن قوام المنازعة الإدارية ما يودعه إطرافها من مستندات فإذا اعترض أحد الخصوم على قيمة ما يقدمه خصمه من هذه المستندات كوجه من أوجه دفاعه الموضوعية ووصفها بأنها مزورة فيتعين تأكيد إعتراضه بالإدعاء بالتزوير.**

(٢) وكلما كان الإدعاء بالتزوير منتجًا في أصل النزاع فلا يتصور إمكان الحكم في الدعوى قبل الفصل في أمر التزوير.

الحكم

ومن حيث إن الأحكام المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة لم تنظم الإجراءات التي تتبع في هذه الحالة كتلك الإجراءات التي تضمنها قانون المرافعات في الباب الخاص الإدعاء بالتزوير في المادة ١٨٢ وما بعدها .ولما كان القضاء الإداري، فيما لم يرد فيه نص في قانون يستوفي أحكام الإجراءات من قانون المرافعات، إعمالا لنص المادة ٣ من القانون وقم ٥٥ لسنة ٩٥٩١ في شأن تنظيم مجلس الدولة في نطاق ما سبق إيضاحة وبمراعاة الإعتبارات السالف بيانها.

ومن حيث إن الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في ذات موضوع فالسير في تحقيقه لا يكون إلا من قبيل المضي في إجراءات الخصومة الأصلية شأنه في ذلك شأن أيه منازعة عارضة كدفع مانع من قبول الدعوى أو كأية منازعة في واقعة من وقائعها يحتاج إثباتها إلى تحقيق ويتوقف عليها الحكم . وكلما كان الإدعاء بالتزوير منتجًا في أصل النزاع فلا يتصور إمكان الحكم في الدعوى قبل الفصل في أمر التزوير.

ومن حيث إن المبرر لعقد مطلب خاص بالإدعاء بالتزوير في القانون المرافعات هو الاعترافات لبعض الأوراق بحجية خاصة لا يكفي لدفعها مجرد إنكار الورقة .إلا أن رعاية هذه الحجية لا نقضي تعطيل الدعوى ولا غل يد قاضيها بترك تسيير إجراءات التحقيق والعودة إلى الموضوع لمشيئة الخصوم، فتضمن القانون أوضاعًا تكفل أن لا يقدم على الادعاء بالتزوير إلا أن خصم جاد مثابر مستعد للإثبات، وهذه كلها من خصائص القضاء الإداري الذي يهيمن علي الدعوي ولا يتركها لمشيئة الخصوم، إذ أوجب الشارع أن يقدم الادعاء بالتزوير بتقرير في قلم الكتاب تحدد فيه مواضيع التزوير كلها، فان خلا من هذا التحديد كان باطلا .كما أوجب على مدعى التزوير أن يعلن خصمه في الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يريد إثباته بها، وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه .ومتى حصلت المرافعة على أساس المذكرة المبينة بها شواهد التزوير نظرت المحكمة فيما إذا كان الادعاء بالتزوير منتجًا في النزاع، فان وجدته منتجًا ولم تجد في وقائع الدعوى وأوراقها ما يكفيها في تكوين إقتناعها بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أنه لابد لذلك من إجراء

التحقيق الذي طلبه مدعي التزوير في مذكراته أمرت بالتحقيق وكان عليها أن تبين في حكمها الصادر بالتحقيق في الادعاء بالتزوير إيقاف صلاحية الورقة التنفيذية، إذ أن المحكمة لا تحكم بالتحقيق، إلا إذا كان الادعاء بالتزوير منتجًا ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الورقة أو تزويرها وإلا إذا رأت أن إجراء التحقيق نفسه منتجًا وجائزًا .كما أن هناك الغرامة التي فرضها القانون وقدرها خمسة وعشرون جنيهًا وأوجب الحكم بها كعقوبة حتمية لا مناص منها على مدعى التزوير إذا حكم بسقوط حقه في إدعائه أو رفضه، فضلا عن أن الدعوى لا توقف لسبب الادعاء بالتزوير .كل أولئك يجرد الادعاء بالتزوير من لدد الخصومة الشخصية ويملك الدعوي للقاضي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازمًا لإستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئها للفصل فيها، الأمر الذي يبيح للقضاء الاداري أن يستوحي إجراءات الإدعاء بالتزوير المنصوص عليها في قانون المرافعات وأن يسير على مقتضاها، لان هذا المقتضى يهدف إلى التثبيت من جميع الأوراق والمستندات المقدمة في الدعوي ولا يتعارض مع المبادئ العامة للإجراءات الإدارية ويتفق مع ما تضمنته المادة ٣ من قانون إصدار قانون مجلس الدولة التي تجيز للقضاء الاداري أن يطبق أحام إجراءات قانون المرافعات عندما لا يكون هناك نص صريح في قانونه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا الصادرة ٣٢ نوفمبر١٩٦٣ ، السنة التاسعة، ص ٨٦
-ويستفاد ذات المعنى من حكمها في ٣٠ مايو ١٩٧٠ ، السنة١٥ ، ص ٣٨٠)

وبذلك خلصت المحكمة الإدارية العليا إلى إختصاص القضاء الإداري المصري بتحقيق الطعن في التزوير فيما قد يقدم من مستندات وأوراق في الدعوى الإدارية، وعدم إيقاف سير بسبب الإدعاء بالتزوير الذي يعتبر من الدفوع الموضوعية المتفرعة عن الدعوى الأصلية .وإذا كانت نصوص قانون مجلس الدولة قد خلت من أحكام للفصل في الطعن بالتزوير فإنه يرجع في ذلك للقواعد المعمول بها أمام القضاء العادي الواردة في قانون الإثبات ومن قبله قانون المرافعات باعتبارها قواعد عامة تتلاءم في طبيعتها مع طبيعة الدعوى الإدارية ولا تتعارض مع المبادئ العامة للإجراءات الإدارية[1]

---

(1) أنظر : الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص ٢١٠وما بعدها.

وعلى ذلك فإن القاضي الإداري المصري يتولى الفصل في الطعن بالتزوير وتحقيقه باعتباره وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوى وفرعًا منه يختص بنظره قاضي الأصل، ويعمل في خصومه الأحكام الواردة في قانون الإثبات باعتبارها أحكاما عامة يمكن تطبيقها أمام القضاء الاداري ولا تتعارض مع طبيعة الإجراءات الإدارية، وهو موقف يتفق وطبيعة الدعوى الإدارية والإحترام الكامل لحقوق الدفاع والرغبة في تبسيط الإجراءات الإدارية وسرعة الفصل في الدعوى بدلا من وقف سير الدعوي لحين الفصل في الطعن بالتزوير بمعرفة جهة القضاء العادي.

الفرع الثاني

عملية تحقيق الخطوط

قد يتم التحقيق من صحة الأوراق المقدمة في الدعوى عن طريق عملية تحقيق الخطوط بشأن الأوراق غير الرسمية، وذلك ففي حالات إنكار الورقة العرفية ويكون بإنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع بمعرفة الخبراء الفنيين في الخطوط .وتتم هذه العملية أمام القضاء الإداري وتحت إشرافه.

ولقد جرى الخلط بين إجراءات الطعن بالتزوير وبين إجراءات تحقيق الخطوط في التطبيق العملي أمام القضاء الإداري، وقد نظم قانون الإثبات في المادة (٣٠) منه وما بعدها أمر تحقيق الخطوط بمعرفة الخبراء مع الإستعانة بالشهود عند اللزوم.

وعملية تحقيق الخطوط بعض التطبيقات أمام القضاء الاداري الذي يعمل في شأنها الأحكام المشار إليها في القانون المذكور بما يتفق وطبيعة الدعوى الإدارية باعتبارها أحكام عامة تتصل بحقوق الدفاع، والمجال الخصب لهده العملية هو قضاء التأديب للتحقيق من صحة الوقائع المسنـــدة إلي صاحب الشأن ومدى نسبة المستندات أو الأوراق إليه.

ومن هذه المبادئ التي تقررها المحكمة الإدارية العليا التالي:

المبدأ رقم (١٣٤٣) ــ عملية تحقيق الخطوط هي مجموع الإجراءات التي رسمها القانون لإثبات صحة الورقة العرفية ويحصل بالبينة والمضاهاة بواسطة

أهل الخبرة أو بأحدي هاتين الطريقتين -قواعد وأصول دراسة خطوط الكتابة باليد ودور القاضي الإداري فيها.

الحكم

إن عملية تحقيق الخطوط هي مجموع الإجراءات التي رسمها القانون لإثبات صحة الورقة العرفية التي ينكرها الشخص المنسوب إليه منه .ويحصل التحقيق بالبينة والمضاهاة بواسطة أهل الخبرة في الخطوط أو بإحدى الطريقتين، وبين المحكمة في حكمها التي يحصل بها، ويتعين الخبراء الذين يستعان برأيهم في عملية المضاهاة، وهذه العملية يجريها خبراء الخطوط الفنيون، فيقوم الخبير بفحص الخط الذي حصل إنكاره .ودراسة خطوط الكتابة باليد، لها قواعد وأصول أساسها أن لكل شخص طريقة معينه في الكتابة لا يشترك معه فيها أحد غيره حتى لو كان قد تعلما الكتابة معًا منذ الصغر، هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى كثيرة منها درجة الثقافة والتعليم، وطريقة إمساك الشخص القلم أو الريشة، وطريقة جلوسه أو قيامه أثناء الكتابة وحالته النفسية، وتعتمد عمليه مضاهاة الخطوط على خبرة القائمين بها، مع التقيد بالقواعد والأصول التي يتعين على الخبير أن يلتزم، بها أثناء للخط بصفة عامة وهل هو كبير أو صغير، وطريقة كتابة السطور، ومدي الضغط على الخطوط في أجزاء الكلمة المختلفة، ثم وقفات اليد عليها، وإستقامة الخط وميله إلي احدي الجهات أو تقطعه في مواضع مختلفة،ولقد تقدم اليوم علم دراسة خطوط الكتابة اليد، (علم الجرافولوجيا) حتى أصبح من المستطاع معرفة أخلاق المرء من خط يده، فلا تقتصر أهمية فحص الخط علي معرفة الشخص الذي كتبه وإنما تمتد إلي معرفة عاداته وأخلاقه ويقدم الخبرة في الخطوط تقاريرها للمحكمة .لئن كانت المحكمة لا تلتزم برأي الخبير الذي إنتدبته، فلها أن تحكم بما يخالفه لأنها لا يمكن أن تقضى بغير ما تقنع هي به ويرتاح إليه ضميرها، ولئن كان القاضي الحرية التامة في تقدير عمل الخبير الذي ندبه، فله أن يأخذ برأيه وله ألا يأخذ به، وله أن يأمر بإجراءات أخرى من إجراءات الإثبات، إلا إستخلاص قضائه لا بد وأن يكون إستخلاصة سائغا مما أمر به ومما يكون في ملف الدعوى من المستندات وقرائن.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في ٣٢ يناير ١٩٦٥ ، السنة العاشرة، ص(٤٣٩)

كما أرست محكمة القضاء الإداري في هذا المجال المبدأ التالي:

المبدأ رقم (١٣٤٤) ــ أوراق إجابة الطالب هي عنصر من مقومات القرار الإداري بنتيجة الإمتحان، ولا يسوغ القول بأن إثبات عكسها لا يتم إلا بطريق الإدعاء بالتزوير، بل هي تخضع لإقناع المحكمة ومن وسائلها الأمر بتحقيق صحة خط الطالب بالمضاهاه.

الحكم

القرار الإداري باعتباره ورقة إدارية يمكن مناقشة المشروعية فيه بكافة طرق الإثبات، ذلك أن القرارات الإدارية والقرارات الفردية منها على وجه الخصوص وإن كانت أوراقاً رسمية بمعناها العام حررها أو يؤشر عليها موظفون عموميون، إلا ليست من طبيعة الأوراق الرسمية المعروفة، في نطاق القانون الخاص والتي أشارت إليها المادة العاشرة من قانون الإثبات الصادر به القانون والتي أشارت إليها المادة العاشرة من قانون الإثبات الصادر به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، فهذه الأوراق التي تكون القرار الإداري لا يسوغ التسليم مطلقاً بأن إثبات عكس ما جاء بها لا يكون إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير. وحيث إن أوراق الإجابة موضوع الدعوى هي من عناصر ومقومات القرار الإداري المطعون فيه، فهي على الأساس تخضع فيما يتعلق بالتثبت من صحة صدورها من الطالب المذكور، ونسبتها إليه لاقتناع المحكمة في هذا الشأن على ما يسفر عنه وزنها لكافة الأدلة القائمة في الدعوى وذلك بكافة طرق الإثبات . وإذا كانت المادة ٣٠ من قانون الإثبات الصادر به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨قد نصت على أنه إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطة أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجًا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها، لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع شاهدة الشهود أو بكليهما .

وحيث أنه لكل ما تقدم ترى المحكمة توطئة للفصل في الدعوى بشقيها ندب خبير لمضاهاة خط ابن المدعي ...المحرر به أوراق إجاباته التي أنكرها والمودعة ملف الدعوي علي ما هو ثابت بخطه الوارد بورقة اللغة العربية وكذلك بالأوراق الخاصة بالبيانات الملصقة بأوراق الإجابة في جميع المواد وذلك لبيان ما إذا كان الخط المنسوب له في تلك الأوراق المشار إليها التي ينكرها هو خط الطالب المذكور.

(محكمة القضاء الإداري - جلسة ١٩٧٠/٦/١٦ - س٤٢ ص٩٤٣)

والأصل أن عملية تحقيق الخطوط تتعلق صحة الأوراق العرفية والتحري عن حقيقتها، في حين أن الطعن بالتزوير ينصب على جميع الأوراق الرسمية والعرفية على السواء[1]

المطلب الثانى

الإدعاء بتزوير المحررات

ومن التطبيقات القضائية في مجال« الإدعاء بتزوير المحررات» تطبيقًا لأحكام المواد من ٤٩ إلي ٥٩ من قانون الإثبات ورقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

المبدأ رقم (١٣٤٥) ــ إذا رأت المحكمة أن إدعاء التزوير منتج وجائز تأمر بالتحقيق وفي حالة الحكم بسقوط حق مدعي التزوير في إدعائه أو الحكم برفض الإدعاء بالتزوير يتعين الحكم علي مدعي التزوير بالغرامة.

يكون الإدعاء بالتزوير في أية حالة عليها الدعوي بتقرير في قلم الكتاب ثم يعلن مدعي التزوير خصمه في الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته به - إذا رأت المحكمة أن إدعاء التزوير منتج وجائز تأمر بالتحقيق (م - ٥٥) في حالة الحكم بسقوط حق مدعي التزوير في إدعائه أو الحكم برفض الإدعاء بالتزوير يتعين الحكم علي مدعي التزوير بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ولا يحكم عليه بغرامة إذا ثبت ما أدعاه (م٥٦).

(الطعن رقم ٣٢٤٢ لسنة٣٣ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٧)

المبدأ رقم (١٣٤٦) - لا إلزام علي المحكمة بإحالة الدعوي إلي التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوي ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها.

الحكم

المواد ٢٩، ٤٩، ٥٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨بإصدار قانون الإثبات إنكار التوقيع الوارد علي محررات رسمية يكون بالإدعاء بتزويرها أمام المحكمة التي قدم لها المحرر وذلك بالإجراءات والشروط التي حددها القانون -لا إلزام علي المحكمة بإحالة الدعوي إلي التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كانت

---

(١) أنظر : الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص ٢١٦

وقائع الدعوي ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها - للمحكمة أن تستدل علي انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوي وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعي عن إثبات دعواه.

(الطعن رقم ٨٩١ لسنة٣٢ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١٤)

المبدأ رقم (١٣٤٧)- لا تلتزم المحكمة بتنفيذ إجراء رأت أنه لم يعد له ضرورة في تكوين عقيدتها في شأن تزوير المستند من عدمه.

الحكم

للمحكمة في سبيل ذلك أن تكون عقيدتها من الأوراق والمضاهاة التي تجريها بنفسها فقاض الموضوع هو الخبير الأعلى ، ويمكنه المضاهاة بنفسه دون حاجة إلي اللجوء إلي إجراء آخر، إلا إذا إستغلق عليه الأمر وأصبح غير قادر علي تكوين عقيدته في شأن المستند المدعي بتزويره.

(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة٣٧ق - جلسة ١٩٩٣/١/٥)

المطلب الثالث

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

فى الدفع بالتزوير (الإدعاء بالتزوير)

أرست المحكمة الإدارية العليا العديد من المبادئ القانونية فى مجال " الإدعاء بالتزوير " فى ضوء أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٩ من قانون الإثبات نعرض فيما يلي لأهمها :

المبدأ رقم (١٣٤٨) ـ الأحكام المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة لم تنظم الإجراءات التى تتبع فى هذه الحالة كتلك الإجراءات التى تضمنها قانون المرافعات فى الباب الخاص بالإدعاء بالتزوير ـ القضاء الإداري ، فيما لم يرد فيه نص فى قانونه يستوفى أحكام الإجراءات من قانون المرافعات ـ الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فالسير فى تحقيقه لا يكون إلا من قبيل المضى فى إجراءات الخصومة الأصلية شأنه فى ذلك شأن أية منازعة عارضة كدفع مانع من قبول الدعوى أو كأية منازعة فى واقعة من وقائعها يحتاج إثباتها إلى تحقيق يتوقف عليها الحكم وكلما كان

الإدعاء بالتزوير منتجاً فى أصل النزاع فلا يتصور إمكان الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى أمر التزوير .

الحكم

إن قوام المنازعة الإدارية ما يودعه أطرافها بها من مستندات وقد يعترض أحد الخصوم على قيمة ما يقدمه خصمه من هذه المستندات وذلك كوجه من أوجه دفاعه الموضوعية ويصفها بأنها مزورة ويؤكد اعتراضه بالإدعاء بالتزوير . ومن حيث أن الأحكام المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة لم تنظم الإجراءات التى تتبع فى هذه الحالة كتلك الإجراءات التى تضمنها قانون المرافعات فى الباب الخاص بالإدعاء بالتزوير فى المادة ٢٨ وما بعدها ولما كان القضاء الإداري ، فيما لم يرد فيه نص فى قانونه يستوفى أحكام الإجراءات من قانون المرافعات ، إعمالاً لنص المادة ٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى نطاق ما سبق إيضاحه وبمراعاة الاعتبارات السالف بيانها . ومن حيث أن الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فالسير فى تحقيقه لا يكون إلا من قبيل المضى فى إجراءات الخصومة الأصلية شأنه فى ذلك شأن أية منازعة عارضة كدفع مانع من قبول الدعوى أو كأية منازعة فى واقعة من وقائعها يحتاج إثباتها إلى تحقيق ويتوقف عليها الحكم و كلما كان الإدعاء بالتزوير منتجاً فى أصل النزاع فلا يتصور إمكان الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى أمر التزوير . ومن حيث أن المبرر لعقد مطلب خاص بالإدعاء بالتزوير فى قانون المرافعات هو الاعتراف لبعض الأوراق بحجية خاصة لا يكفى لدفعها مجرد إنكار الورقة إلا أن رعاية هذه الحجية لا تقتضى تعطيل الدعوى وغل يد قاضيها بترك تسيير إجراءات التحقيق والعودة إلى الموضوع لمشيئة الخصوم فتضمن القانون أوضاعاً تكفل أن لا يقدم على الإدعاء بالتزوير إلا خصم جاد مثابر مستعد للإثبات وهذه كلها من خصائص القضاء الإدارى الذى يهيمن على الدعوى ولا يتركها لمشيئة الخصوم إذ أوجب الشارع أن يقدم الإدعاء بالتزوير بتقرير فى قلم الكتاب ، تحدد فيه مواضع التزوير كلها ، فإن خلا من هذا التحديد كان باطلاً . كما أوجب على مدعى التزوير أن يعلن خصمه فى الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يريد إثباته بها وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه ، ومتى حصلت المرافعة على أساس المذكرة المبينة بها شواهد التزوير نظرت المحكمة فيما إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجاً فى النزاع فإن وجدته منتجاً

ولم تجد فى وقائع الدعوى وأوراقها ما يكفيها فى تكوين إقتناعها بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أنه لابد لذلك من أجراء التحقيق الذى طلبه مدعى التزوير فى مذكرته أمرت بالتحقيق وكان عليها أن تبين فى حكمها الصادر بالتحقيق الوقائع التى قبلت تحقيقها والإجراءات التى رأت إثباتها بها ، ويترتب على صدور الحكم بالتحقيق فى الإدعاء بالتزوير إيقاف صلاحية الورقة للتنفيذ إذ أن المحكمة لا تحكم بالتحقيق إلا إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجاً ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الورقة أو تزويرها وإلا إذا رأت أن إجراء التحقيق نفسه منتجاً وجائزاً كما أن هناك الغرامة التى فرضها القانون وقدرها خمسة وعشرون جنيهاً وأوجب الحكم بها كعقوبة حتمية لا مناص منها على مدعى التزوير إذا حكم بسقوط حقه فى إدعائه أو برفضه فضلاً عن أن الدعوى لا توقف لسبب الإدعاء بالتزوير وكل أولئك يجرد الإدعاء بالتزوير من لدد الخصومة الشخصية ويملك الدعوى للقاضى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازماً لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها الأمر الذى يبيح للقضاء الإداري أن يستوحى إجراءات الإدعاء بالتزوير المنصوص عليها فى قانون المرافعات وأن يسير على مقتضاها لأن هذا المتقضى يهدف إلى التثبيت من صحة جميع الأوراق والمستندات المقدمة فى الدعوى ولا يتعارض مع المبادئ العامة للإجراءات الإدارية ويتفق مع ما تضمنته المادة ٣ من قانون إصدار مجلس الدولة التى تجيز للقضاء الإداري أن يطبق أحكام إجراءات قانون المرافعات عندما لا يكون هناك نص صريح فى قانونه .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٧ القضائية ـجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٦٣ـس ٩ص٨٦)

المبدأ رقم (١٣٤٩) ـ لا إلزام على المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها.

الحكم

أنه لا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أن المحكمة لم تستجب إلى ما طلبه من إحالة الدعوى إلى التحقيق - ذلك أن المادة ٤٨٤ من قانون المرافعات إذ نصت على أنه " إذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو بتزويرها ورأت أن إجراء التحقيق منتج وجائز أمرت بالتحقيق " - قد أفادت بأنه لا إلزام

على المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها أن تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن إثبات ما ادعاه .

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ١٠ القضائية ــ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠-س١٢ص٣٦٥)

المبدأ رقم (١٣٥٠)- ضياع المستندات ليس بمضيع للحقيقة فى ذاتها ما دام من المقدور الوصول إلى هذه الحقيقة بطرق الاثبات الأخرى ــ مظاهر اعتبار الورقة من الأوراق والسجلات الرسمية.

الحكم

وحيث إنه وعن اثبات براءة ذمته فإنها لا تكون الا بالإستناد إلى تلك الكشوف وهى تحت يد جهة الادارة على النحو السالف بيانه فمن ثم فلا ينتقل عبء الاثبات إلى المطعون عليه الأول بل تبقى الطاعنة ملتزمة باثبات مديونية المطعون عليه الأول ومقدارها ، تنفيذا للبند السابع المشار إليه وليس من شك فى سلامه ذلك البند فيما تضمنه من القاء عبء الاثبات على عاتق المحافظة الطاعنة باعتبار أن قواعد الاثبات ليست من النظام العام وأنه يجوز الاتفاق على عكسها .

إن ضياع المستندات ليس بمضيع للحقيقة فى ذاتها ما دام من المقدور الوصول إلى هذه الحقيقة بطرق الاثبات الأخرى .

إنه وإن كانت للأوراق الرسمية ، وهى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن ، حجية على الكافة لا تسقط عنها الا عن طريق الطعن بالتزوير ، " المادة ٣٩٠ مدنى وما بعدها " غير أنه لم تتوافر فى السجل المشار إليه المظاهر التى تنبئ عن إعتباره من الأوراق والسجلات الرسمية فهو غير مرقم الصفحات وغير مختوم بخاتم الدولة ولا يوجد بها أى توقيع لموظف عام ، وملئ بالشطب والكشط والتصحيح، كما أنه لم يثبت فى هذا السجل مصدر البيانات الواردة فيه أو تاريخ اثباتها وهل حققها الموظف الذى حررها بنفسه أو تلقاها من موظف آخر آو نقلها عن أوراق أخرى رسمية أو عرفية وذلك فإن السجل المشار إليه يفقد كل قيمة له باعتباره ورقة رسمية .

(الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة١٠ق - جلسة ٩ /١٢ /١٩٦٧ - س ١٣ ص ٢٢٨)

المبدأ رقم (١٣٥١)- الطعن بتزوير الأوراق - الحكم بالغرامة لا يكون إلا إذا قضي بسقوط حق مدعي التزوير في إدعائه أو برفضه ، عدم جواز الحكم بالغرامة إذا قضي بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج.

الحكم

ومن حيث إنه لما كان الأمر كذلك وكانت هيئة مفوضى الدولة قد قامت بتحضير الدعوى الماثلة وهيأتها للمرافعة وأعدت تقريرا مسببا بما ارتأته فى شأنها ، وكانت الدعوى صالحة للفصل فى موضوعها بعد أن أبدى طرفا المنازعة دفاعهما كاملا معززا بما قدماه من مستندات ، فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه ، بما لا يسوغ معه القول بأن تقرير هيئة مفوضى الدولة اقتصر على طلب الفصل فى الادعاء الذى أثاره المدعى عليه بالتزوير لانه ليس ثمة ما يلزم المحكمة - على ما سلف بيانه- بالرجوع إلى هيئة مفوضى الدولة لاستكمال ما شاب تقريرها من نقص أو قصور . وبناء عليه فليس صحيحا فى القانون ما ذهب إليه تقرير الطعن من أنه كان يتعين على المحكمة أن تعيد الدعوى للتحضير لتقول هيئة مفوضى الدولة تقريرها فى موضوع الدعوى .

إن ما ينعاه الطعن من أن المحكمة قد أخطأت بعدم قضائها بالزام المدعى عليه بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات المدنيه والتجارية القديم وذلك بعد أن قضت بعدم قبول الادعاء بتزوير الاوراق التى طعن عليها المدعى عليه بالتزوير ، أن ما ينعاه الطعن فى هذا الشأن مردود بأن الحكم بالغرامة المذكورة لا يكون وفقا لحكم المادة السابقة إلا إذا قضى بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه ، ولما كان الأمر كذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه نظرا لأن المدعى قام باعلان تقرير الإدعاء بالتزوير وشواهده خلال الميعاد القانونى المبين فى المادة ٢٨١ مرافعات كما لم يقض الحكم برفض الادعاء بالتزوير ، وإنما قضى بعدم قبوله تأسيسا على أنه غير منتج فى الدعوى فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ١٤ق - جلسة٢٤ / ١١ / ١٩٧٣ - س ١٩ ص ٢٠)

المبدأ رقم (١٣٥٢)- عدم جواز الطعن فى صحة بيانات السجل وبيانات

بطاقات الحيازة المأخوذة منه الا بطريق الطعن بالتزوير بالطرق المقررة قانونا.

الحكم

ومن حيث إن المستفاد من أحكام نصوص القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ المشار إليهما ما يلى :

أولا : وجوب انشاء سجل فى كل قرية تدون فيه كافة الحيازات الزراعية الكائنة بزمام القرية، سواء كان سبب الحيازة الملكية أو الايجار أو أى استغلال أخر . وتؤخذ بيانات البطاقة الحيازية من البيانات الثابتة بهذا السجل، ويعتبر السجل والبطاقة من الأوراق الرسمية بحكم ذلك القانون وأن ما دون فيها من بيانات قام بها محررها فى حدود مهمته حجة على الناس كافة الأمر الذى ينبنى عليه عدم جواز الطعن فى صحة بيانات السجل وبيانات بطاقات الحيازة المأخوذة منه الا بطريق الطعن بالتزوير بالطرق المقررة قانونا .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ١٧ق - جلسة١٢ / ٢ / ١٩٧٤ - س ١٩ ص ١٣٩)

المبدأ رقم (١٣٥٣)- الصورة الرسمية لطلب الشهر العقاري حجة على الهيئة الطاعنة ولا سبيل أمامها لانكار حجيتها إلا الطعن فيها بالتزوير.

الحكم

ومن حيث أنه عن قبول الهيئة الطاعنة بأن طلب الشهر رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٩ موضع شك بمنع التعويل عليه كدليل على ثبوت التاريخ فأن قولهما مردود عليه بأن الصورة الرسمية لطلب الشهر العقارى تعتبر محررا رسميا فى حكم المادتين ١٠ ، ١١ من قانون الاثبات رقم ١٥ لسنة ١٩٦٨ ومن ثم فهى حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن أمامه ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا ولذلك فإن الصورة الرسمية لطلب الشهر رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٩ حجة على الهيئة الطاعنة ولا سبيل أمامها لانكار حجيتها إلا الطعن فيها بالتزوير وهو الأمر الذى لم تفعله الهيئة الطاعنة ومن ناحية أخرى فقد قدمت المطعون ضدها حافظة مستندات لهذه المحكمة تتضمن شهادة رسمية من مأمورية الشهر العقارى بأبوالمطامير تشهد فيها المأمورية بأن الطلب ٢٢٩ لسنة ١٩٦٩ مؤرخ ١٩٦٩/٦/٤ وليس ١٩٦٩/٤/١٠ كما ورد بطريق الخطأ فى الطلب السابق وبذلك يكون هذا الوجه من أوجه الطعن على غير أساس سليم من القانون أو الوقائع.

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ١٨ق - جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٤ - س ١٩ ص ٤٠٥)

المبدأ رقم (١٣٥٤)- المحرر الرسمى وصورته الرسمية المطابقة لأصله، يكون حجة على الناس كافة بما دون فيه من أمور فى حدود ما أعد له، ولا تهدر حجيته الا إذا ثبت تزويره.

الحكم

ومن حيث إن المحرر الرسمى، وكذلك صورته الرسمية المطابقة لأصله، يكون حجة على الناس كافة بما دون فيه من أمور فى حدود ما أعد له، ولا تهدر حجيته الا إذا ثبت تزويره، ولما كانت الصورة التى قدمتها الجهة الادارية من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر صورة رسمية طبق أصلها صدرت من الجهة المنوط بها حفظ أصول القرارات الجمهورية، فتكون لها والحالة هذه حجية القرار الأصلى، وليس من سبيل أمام من ينكر وجود القرار المذكور أو يدعى عدم صحة ما ورد به الا أن يطعن فى الصورة الرسمية بالتزوير " المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاثبات" وبما أن المدعية لم تطرق ذلك السبيل فلا يجديها انكارها للقرار المشار إليه ويكون هذا السبب من أسباب طعنها فاقدا سنده .

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ١٦ق - جلسة ٢٦ /٦ /١٩٧٦ - س ٢١ ص ٢١٦)

المبدأ رقم (١٣٥٥) ـ الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوي -السير في تحقيقه لا يكون إلا من قبيل المضي في إجراءات الخصومة الأصلية شأنه في ذلك شأن أية منازعة في واقعة من وقائع الدعوي يتوقف عليها الحكم في موضوعها -إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجا في أصل النزاع فإنه لا يتصور إمكان الحكم في الدعوي قبل الفصل في أمر التزوير .

الحكـم

ومن حيث إن المادة ٤٩ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨تنص علي أن يكون الإدعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوي بالتقرير في قلم الكتاب ويبين في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعي بها وإلا كان باطلا ويجب أن يعلن مدعي التزوير خصمه في الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها وإلا جاز الحكم بسقوطه" .

ومن حيث أن الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في ذات موضوع

الدعوي والسير في تحقيقه لا يكون إلا من قبيل المضي في إجراءات الخصومة الأصلية شأنه في ذلك شأن أية منازعة في واقعة من وقائع الدعوي يتوقف عليها الحكم في موضوعها ،كلما كان الإدعاء بالتزوير منتجا في أصل النزاع فلا يتصور إمكان الحكم في الدعوي قبل الفصل في أمر التزوير .

ومن حيث متى كان ذلك كذلك وكان سند الجهة الإدارية في إلزام المدعي عليه الأول يرتكز أساسا علي التعهد المدون بطلب الالتحاق بالبعثة المشار إليها فإن إدعاء -المدعي عليه الثاني بتزوير توقيع علي ما سلف البيان وإنكاره التوقيع علي المستند المتقدم ذكره وتحديده وسيلة إثبات تزوير توقيعه يكون منتجا في الدعوي ولا حجة في القول في أن توقيع المدعي عليه الثاني تم أمام موظفين عموميين ذلك لأن المدعي عليه الثاني قد حدد موضع التزوير مقررا بأن التوقيع الوارد علي التعهد المشار إليه ليس توقيعه ولم يصدر منه وأن وسيلة إثبات التزوير هو أهل الخبرة والاستكتاب وغير ذلك من الإجراءات وهو ما يكفي لإقتناع المحكمة بجدية الطعن بالتزوير دون أن ينال إقتناعها هذا أن التوقيع تم أمام موظفين عموميين إذ أن الطاعن لم يسند تزوير توقيعه إلي جهة الإدارة - ومن ثم يكون الإدعاء بتزوير توقيع المدعي عليه الثاني قائما علي سند سليم من القانون - وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضي برفض الطعن بالتزوير وتغريم المدعي عليه الثاني مبلغ خمسة وعشرين جنيها يكون قد خالف القانون.

ولما كان الأمر كذلك وكان الفصل في موضوع الدعوي بالنسبة للطاعن يتطلب بادئ الأمر حسم النزاع حول صحة التوقيع المدعي تزويره لذلك فقد تعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تقدم وبقبول إدعاء المدعي عليه الثاني تزوير توقيعه علي التعهد السالف الذكر -ويندب رئيس مكتب أبحاث التزوير والتزييف بمصلحة الطب الشرعي لإجراء المضاهاة وإبداء الرأي في صحة أو تزوير توقيع المدعي عليه الثاني السيد/.................. علي التعهد المدون بالصفحة الرابعة من طلب الالتحاق ببعثة كيمياء الصياغة والطباعة رقم ٩٣/٢المشار إليها بأسباب هذا الحكم وصرحت للخبير المنتدب بالإطلاع علي أوراق الدعوي وما يري لزوم الإطلاع عليه من أوراق بالجهات الرسمية أو غيرها واستكتاب المدعي عليه الثاني -مع إبقاء الفصل في المصروفات حتى الفصل في موضوع الطعن.

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٤ ــ س ٢٣ ص ٢٥)

المبدأ رقم (١٣٥٦)- لا إلزام على المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها أن تستدل على إنتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها.

الحكم

مفاد نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية أن إنكار التوقيع الوارد على محرّرات رسمية يكون الإدعاء بتزويره أمام المحكمة التى قدم أمامها المحرر ونص بالإجراءات والشروط التى حددها القانون - لا إلزام على المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها أن تستدل على إنتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن إثبات ما إدعاه .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٦ القضائية ــ جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٨٢ ــ س ٢٧ص ٦٣٣)

المبدأ رقم (١٣٥٧) ــ إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تجد المحكمة في وقائع الدعوي وأوراقها ما يكفيها في تكوين إقتناعها بصحة الورقة أو تزويرها أمرت بإجراء التحقيق الذي طلبه مدعي التزوير.

الحكم

نص قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية علي أن يكون الإدعاء بالتزوير بتقرير يقدم إلي قلم الكتاب تحدد فيه مواضع التزوير كلها وأن يعلن الخصم خلال الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يريد إثباته بها وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه ومتى حصلت الرافعة علي أساس المذكرة المبينة نظرت المحكمة فيها فإذا كان الإدعاء بالتزوير منتجا في النزاع ولم تجد المحكمة في وقائع الدعوي وأوراقها ما يكفيها في تكوين إقتناعها بصحة الورقة أو تزويرها أمرت بإجراء التحقيق الذي طلبه مدعي التزوير ويتعين الإلتزام بإتباع هذه الإجراءات التي نص عليها قانون الإثبات في مجال الإدعاء بالتزوير أمام محاكم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٥٣٥ و ١٥٨٤ لسنة ٢٧ ق -جلسة ١٩٨٢/١٢/٤ ــ س ٢٨ ص٢٣٢)

المبدأ رقم (١٣٥٨)- للمحكمة أن تجرى المضاهاه فى دعوى التزوير بنفسها

دون الاستعانة بخبير إذ للقاضى أن يبنى قضاءه على ما يشاهده بنفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير باعتباره صاحب التقرير الأول فى كل ما يتعلق بوقائع الدعوى .

الحكم

تعهد الكفيل بالزامه بالتضامن مع المدعى عليه الأول فى سداد النفقات والرواتب التى صرفت للأخير أثناء أجازته الدراسية – الطعن عليه بالتزوير – حق المحكمة فى سبيل إستجلاء الحقيقة أن تناقش الخصوم وكل من ورد توقيعه على التعهد المطعون فيه بالتزوير – كما لها أن تجرى المضاهاه فى دعوى التزوير بنفسها دون الاستعانة بخبير إذ للقاضى أن يبنى قضاءه على ما يشاهده بنفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير باعتباره صاحب التقرير الأول فى كل ما يتعلق بوقائع الدعوى .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٦ق –جلسة٢٥ /١٢ / ١٩٨٢ – س ٢٨ ص ٣٢٥)

المبدأ رقم (١٣٥٩)– يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم برد أى محرر وتقرير بطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالة أو من ظروف الدعوى أنه مزور.

الحكم

المادة ٥٨ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – يجوز للمحكمة و لو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم برد أى محرر وتقرير بطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالة أو من ظروف الدعوى أنه مزور – شرط ذلك يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى إستبانت منها ذلك – تقرير ما إذا كان الدليل منتجاً أو غير منتج فى الدعوى مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيها ما دام الحكم مؤسساً على أسباب من شأنها أن تؤدى إليه .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢/٢٢ /١٩٨٣ س ٢٨ ص ٥٣٠)

المبدأ رقم (١٣٦٠)– يلزم لإجراء المضاهاه فى حالة عدم اتفاق الخصوم أن يكون الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع الذى يجرى المضاهاة عليه على محرر رسمى والا يجوز قبوله.

الحكم

المادتان ١٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لنسة ١٩٦٨ و ٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - يلزم لإجراء المضاهاه فى حالة عدم اتفاق الخصوم أن يكون الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع الذى يجرى المضاهاة عليه على محرر رسمى والا يجوز قبوله - تطبيق للأوراق والمحررات الرسمية - لا يجوز إعتبار تاريخ وفاة كاتب العقد تاريخاً ثابتاً ما دام كاتب العقد لم يوقعه بصفته متعاقداً أو شاهداً أو ضامناً.

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٧ القضائية ـجلسة ١٩٨٤/٤/٢٤ ـس ٢٩ص١٠٥٤)

المبدأ رقم (١٣٦١)- مجرد الإدعاء بتزوير الأوراق الرسمية لا يكفى لإبطال التحقيق.

الحكم

عدم سلامة إجراء من إجراءات التحقيق ليس من شأنه إبطال كل الإجراءات - مجرد الإدعاء بتزوير الأوراق الرسمية لا يكفى لإبطال التحقيق - أساس ذلك : أن القانون رسم الطريق الذى يتعين على من يقدم هذا الإدعاء سلوكه .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ق - جلسة ٢٩ /٣ /١٩٨٦ - س ٣١ ص ١٤٧١)

المبدأ رقم (١٣٦٢)- للمحكمة ذا رأت أن الإدعاء بالتزوير منتج وجائز أن تأمر بالتحقيق وفي حالة الحكم بسقوط حق مدعي التزوير في إدعائه أو الحكم برفض الإدعاء بالتزوير يتعين الحكم علي مدعي التزوير بالغرامة.

الحكم

تطبيقًا لأحكام المواد من ٤٩ إلي ٥٩ من قانون الإثبات ورقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ يكون الإدعاء بالتزوير في أية حالة عليها الدعوي بتقرير في قلم الكتاب ثم يعلن مدعي التزوير خصمه في الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته به -إذا رأت المحكمة أن إدعاء التزوير منتج وجائز تأمر بالتحقيق (م - ٥٥) في حالة الحكم بسقوط حق مدعي التزوير في إدعائه أو الحكم برفض الإدعاء بالتزوير يتعين الحكم علي مدعي التزوير بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ولا يحكم عليه بغرامة إذا ثبت ما أدعاه (م٥٦)

(الطعن رقم ٣٢٤٢ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٧)

المبدأ رقم (١٣٦٣) ـ عدم جواز جحد ما يتعلق بتاريخ صدور الحكم إلا بطريق

الطعن بالتزوير مادام أنه لم يثبت أنه ثمة خطأ ماديا قد وقع في هذا التاريخ .

الحكـــم

ولا وجه لما أثاره الطعن من إدعـــاءات غير سديـــدة، لا دليل عليها تتعلق بتاريخ صدور الحكم المطعون فيه .إذ أن الثابت من مسودة الحكم ، ونسخته الأصلية وجميع أوراق الدعوي أن الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ٢٣من فبراير عام ١٩٨٤وكان قد تم إخطار المدعي قانونا بجلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧والتي تقرر فيها حجز الدعوي للحكم لجلسة ١٩٨٤/٢/٢٣ومن ثم فإنه لا يجوز للطاعن أن يجحد ما يتعلق بتاريخ صدور الحكم المطعون فيه إلا بطريق التزوير ، مادام أنه لم يثبت أن ثمة خطأً مادياً قد وقع في هذا التاريخ.

(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

المبدأ رقم (١٣٦٤)- دعوى – حكم فى الدعوى – بطلان الأحكام – عدم إخطار المدعى عليه بتاريخ الجلسة – المادة "٣٠ " من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة ــ إثبات الإخطار بورقة رسمية بناء على أمر من المحكمة لا يدحضه سوى إتباع إجراءات الطعن بالتزوير فى بيانات محضر الجلسة والحصول على حكم بذلك.

الحكم

يعتبر إخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى إجراءاً أساسياً وضمانة جوهرية للخصوم ليتمكنوا من الحضور بأنفسهم أو بوكلاء عنهم لإبداء ما يعن لهم من أوجه الدفاع وتقديم ما يكون لديهم من مستندات ومن ثم يترتب على إغفاله بطلان فى الإجراءات يبطل الحكم الذى إستند إليه – إثبات الإخطار بورقة رسمية بناء على أمر من المحكمة لا يدحضه سوى إتباع إجراءات الطعن بالتزوير فى بيانات محضر الجلسة والحصول على حكم بذلك – أساس ذلك / : - أنه متى تحقق الإخطار ببيانات ثابتة بأوراق وسجلات رسمية بمعرفة موظفين عموميين مختصين بإثباتها بحكم وظائفهم فلا يكفى لإنكارها مجرد الإدعاء بما يخالفها .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة٢٧ق – جلسة ٢٨ /١١ /١٩٨٧- س ٣٣ ص ٢٨٠)

المبدأ رقم (١٣٦٥) ــ الطعن علي المستند بالتزوير يستوجب إتخاذ إجراءات الإدعاء بالتزوير المنصوص عليها في قانون الإثبات - تخلف تلك الإجراءات يستوجب الالتفات عن الإدعاء بالتزوير.

الحكـــم

وإذا كان المطعون ضده ينازع في صحة الخريطة المشار إليها بمقولة أنها رسم أعدته جهة الإدارة حديثا لتقدمه للمحكمة الإدارية العليا خدمة لوجهة نظرها في شأن النزاع الماثل وزعما من جانبها بأن هذا الرسم مطابق للأمر العالي المذكور ، فإن المطعون ضده لم يطعن في الخريطة بالتزوير ولم يتخذ إجراءات الإدعاء بالتزوير المنصوص عليها في الفرع الثاني من الفصل الرابع بالباب الثاني من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ومن ثم يتعين الالتفات عما ذكره المطعون ضده في هذا الخصوص .وإذ أنتهي الحكم المطعون فيه -لعدم تقديم المستندات إلي المحكمة - إلي إلغاء القرار المطعون فيه فمن ثم يكون هذا الحكم مجانيا للصواب ومخالفا للقانون ويتعين الحكم بإلغائه وبرفض الدعوي وإلزام المطعون ضده المصروفات.

(الطعن رقم ٣٤٤٠ لسنة ٣١ ق – جلسة١٢ / ٣ / ١٩٨٨ – س ٣٣ ص١٠٩٩)

المبدأ رقم (١٣٦٦)- يجوز للمحكمة ولو لم يدع امامها بالتزوير ان تحكم برد أى محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور.

الحكم

لا تثريب على المحكمة فى عدم اعتدادها بشهادتى الميلاد المقدمتان من ذوى الشأن ما دامت لم تطمئن لصحتهما لعدم وجود ما يؤيدهما من القيد فى دفتر المحفوظات – أساس ذلك: المادة ٥٨ من قانون الاثبات – يجوز للمحكمة ولو لم يدع امامها بالتزوير ان تحكم برد أى محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور – يجب أن يتضمن الحكم الظروف والقوانين التى تبينت منها ذلك .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٢ ق–جلسة / ١٩٨٨ س٣٣ ص١٥٢٩)

المبدأ رقم (١٣٦٧)- إنكار التوقيع الوارد علي محررات رسمية يكون بالإدعاء بتزويرها أمام المحكمة التي قدم لها المحرر وذلك بالإجراءات والشروط التي حددها القانون.

الحكم

المواد ٢٩، ٤٩، ٥٢ مز القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون

الإثبات إنكار التوقيع الوارد علي محررات رسمية يكون بالإدعاء بتزويرها أمام المحكمة التي قدم لها المحرر وذلك بالإجراءات والشروط التي حددها القانون - لا إلزام علي المحكمة برحالة الدعوي إلي التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوي ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها - للمحكمة أن تستدل علي انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوي وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعي عن إثبات دعواه.

(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٣٢ ق - جلسة١٤ /١٢ /١٩٩١ - س ٣٧ ص ٣٥٦)

المبدأ رقم (١٣٦٨)- لا يجوز اتخاذ إجراءات التقاضى ستاراً للتطاول على أحد أو النيل منه بغير حق.

الحكم

اذا كان المتقاضى قد استنفذ طرق الطعن فى الاحكام وعن له اقامة دعوى بطلان أصلية في حكم نهائي أو طعن بالتزوير فى إجراء تعلق به فهذا حقه - شرط ذلك : أن يترفق بأوضاع القضاء ورجاله وان يتوخى الحيطة والحذر ما استطاع إلى ذلك سبيلا . وعليه ألا يتخذ من إجراءات التقاضى ستاراً للتطاول على أحد أو النيل منه بغير حق وألا يجتزئ من الأوراق نتفاً متفرقة يحاول الجمع بينها برباط واهى العرى ليصنع منها ثوباً يستعصى على الحقيقة لبسه - سبب ذلك : حتى لا تكون دعوى البطلان الأصلية ذريعة للالتفاف حول حجية الأحكام النهائية ومحاولة المساس بها

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٧ق - جلسة ٨ /١٢ /١٩٩٢ - س ٣٨ ص ٢٤١)

المبدأ رقم (١٣٦٩) - قاض الموضوع هو الخبير الأعلى ، ويمكنه المضاهاة بنفسه دون حاجة إلي اللجوء إلي إجراء آخر.

الحكم

لا تلتزم المحكمة بتنفيذ إجراء رأت أنه لم يعد له ضرورة في تكوين عقيدتها في شأن تزوير المستند من عدمه - وللمحكمة في سبيل ذلك أن تكون عقيدتها من الأوراق والمضاهاة التي تجريها بنفسها فقاض الموضوع هو الخبير الأعلى ، ويمكنه المضاهاة بنفسه دون حاجة إلي اللجوء إلي إجراء آخر، إلا إذا استغلق عليه الأمر وأصبح غير قادر علي تكوين عقيدته في شأن المستند المدعي بتزويره.

(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٥ ـــ س ٢٨ ص ٤٤٢)

المبدأ رقم (١٣٧٠)- لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً.

الحكم

المادة (٤٤) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات فى المواد المدنية والتجارية لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً - يجب ان يكون القضاء بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من تقديم ما عسى أن تكون لديه من أدلة أخرى فى الدعوى - أثر ذلك : وجوب الحكم فى شأن تزوير المحرر قبل الحكم فى الموضوع.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٧ق - جلسة ٨ /٥/ ١٩٩٣ - س ٣٨ ص ١١٢٠)

المبدأ رقم (١٣٧١)- يجب مراعاة الإجراءات التى قررها المشرع للإدعاء بالتزوير - من هذه الإجراءات بيان شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يمكن بها إثبات هذا التزوير.

الحكم

المواد ٤٩ وما بعدها من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية يجب مراعاة الإجراءات التى قررها المشرع للإدعاء بالتزوير - من هذه الإجراءات بيان شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يمكن بها إثبات هذا التزوير - عدم اتباع هذه الإجراءات يؤدى إلى سقوط حق الطاعن فى الادعاء بالتزوير.

(الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٣٧ق - جلسة ٢٩ /١/ ١٩٩٤ - س ٣٩ ص ٧٦٩)

المبدأ رقم (١٣٧٢)- المادة (٤٩) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية ــ مجرد الإهمال فى تحرى الواقعة المثبتة فى المحرر مهما كانت درجته لايتحقق به الركن المعنوى للجريمة.

الحكم

التزوير قد يكون مادياً أو معنوياً التزوير المادى هو الذى ينصب على البناء المادى للمحرر المتمثل فى الكتابة ــ التزوير المعنوى ينصب على جوهر المحرر ومعناه ــ حدد قانون العقوبات طرق التزوير المعنوى على سبيل الحصر ــ من بين هذه الطرق تغيير اقرارات أولى الشأن ــ يتحقق التزوير فى هذه الطريقة كلما غير كاتب المحرر فى الحقيقة التى أدلى بها صاحب الشأن أو أغفل إدراج ما أقربه كلياً أو جزئياً مادام قد ترتب على ذلك تغيير المعنى الذى

أراد صاحب الشأن اثباته التزوير المعنوى هو جريمة عمدية يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائى ويتحقق بتوافر علم الجانى بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكابها بأن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها في المحرر ــ مجرد الإهمال فى تحرى الواقعة المثبتة فى المحرر مهما كانت درجته لايتحقق به الركن المعنوى للجريمة ــ الحقائق القانونية فى المواد الجنائية لايصح أخذها بالظنون والفروض يجب أن تقوم على يقين فعلى ــ لايمكن لقيام القصد الجنائي مجرد القول بأنه كان واجب من نسب إليه التزوير أن يعرف الحقيقة أو أنه كان بوسعه أن يعرفها .

(الطعن رقم ٣٩٤٦ – لسنة ٣٧ق – جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٩٤ – س ٣٩ ص ١٤١٥ ــ والطعن رقم ١٩٤٧ – لسنة ٣٩ق – جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٩٤ – س ٣٩ ص ١٤١٥)

المبدأ رقم (١٣٧٣)- دعوى ــ دعوى البطلان الأصلية ــ أسبابها ــ ما يخرج عنها ــ الإدعاء المجرد بالغش والتدليس.

الحكم

أحكام المحكمة الإدارية العليا تصدر من أعلى محكمة طعن بالنسبة للقضاء الإدارى ولا يجوز أن يعقب عليها أو يطعن فيها إلا إذا شاب الحكم عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية ــ الإدعاء المجرد بصدور الحكم استناداً إلى مستندات غير صحيحة طويت على تدليس وغش يصل إلى درجة التزوير لايكفى فى حد ذاته إلى وصم الحكم بعيب ينحدر به إلى درجة الانعدام ــ أساس ذلك: أن للمحكمة أن تقدر صحة المستندات وسلامتها بمقتضى سلطتها التقديرية طالما أن المدعى لم يشكك فى صحتها أو يدعى تزويرها طبقا للإجراءات المقررة قانوناً فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة٣٢ ق – جلسة ٢٤ /١٢ /١٩٩٤ – س ٤٠ ص ٦٧٧)

المبدأ رقم (١٣٧٤)- لا يجوز الحكم بصحة المحرر او برده او بسقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا – يجب ان يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى.

الحكم

أجاز المشرع للمحكمة ان تعدل عما امرت به من اجراءات الاثبات اذا ما وجدت فى اوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فى موضوع النزاع – فى حالة عدول المحكمة عن الاجراء يجب عليها بيان اسباب هذا العدول فى محضر

الجلسة او باسباب الحكم حتى يطمئن الخصوم الى علة العدول - المحكمة لا تلتزم ببيان اسباب عدولها عن الاجراء الا فى حالة طلبه من احد الخصوم - اذا كانت المحكمة هى التى امرت باتخاذ اجراء الاثبات من تلقاء نفسها فانها تملك العدول عنه دون ذكر الاسباب - اساس ذلك : ان العدول فى هذه الحالة لا يمس أى حق للخصوم - للمحكمة ان تحكم برد اى محرر او بطلانه اذا ظهر لها بجلاء من حالته أو ظروف الدعوى انه مزور - يجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك ودون أن تتقيد المحكمة بدليل معين على التزوير لا يجوز الحكم بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا - يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى - أساس ذلك : الا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزوير أو ثبوت الحق فى صحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لدية من ادلة قانونية اخرى - يشترط لذلك أن يكون الادعاء بالتزوير مقبولا ومنتجا فى النزاع - لا مجال لاعمال هذه القاعدة متى قضى الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير لانه غير منتج - إذا قضت المحكمة برد وبطلان الورقة المقدمة سندا فى الدعوى والمطعون عليها بالتزوير فان هذا لا يعنى بطلان التصرف القانوني ذاته .

(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٣٣ق - جلسة ٨ / ٤/١٩٩٥ - س ٤٠ ص ١٥٣١)

المبدأ رقم (١٣٧٥)- أحوال سقوط الحق في التزوير.

الحكم

يشترط لاقامة دعوى التزوير الفرعية مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاثبات - عدم اتباع تلك الاجراءات يؤدى الى سقوط الحق فى الادعاء بالتزوير.

(الطعن رقم ٣٩٤٦ لسنة٣٧ ق - جلسة ١٨ /٤ /١٩٩٥ - س٤٠ ص ١٦٠٩)

المبدأ رقم (١٣٧٦)- للمحكمة سلطة تقدير ادلة التزوير ولا يلزمها القانون باجراء تحقيق متي اطمانت الي عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجد في وقائع الدعوى او الطعن ومستنداتها ما يكفي لاقتناعها بصحة الورقة المدعي بتزويرها.

الحكم

المادة رقم ٥٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشان اصدار قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية .

للمحكمة سلطة تقدير ادلة التزوير ولا يلزمها القانون باجراء تحقيق متي اطمأنت الي عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجد في وقائع الدعوى او الطعن ومستنداتها ما يكفي لاقتناعها بصحة الورقة المدعي بتزويرها - اساس ذلك : ان اجراء التحقيق ليس حقا للخصوم يتحتم اجراؤه بل هو امر متروك لتقدير محكمة الموضوع التي لها ان تكون عقديتها بتزوير الورقة او بصحتها علي ما هو ثابت بالاوراق .

(الطعن رقم ٤٠٦٥ لسنة ٣٧ق - جلسة ٣ /١٩٩٨/٥ - س ٤٣ ص ١١٩٣)

المبدأ رقم (١٣٧٧)- المادة ٤٩ و ٥٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وكذا المادة ٥٦ من ذات القانون المعدلة بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ مفادها إن الإدعاء بتزوير محرر رسمي أمام المحكمة الذي قدم لها المحرر يكون وفقا للإجراءات والشروط التي حددها القانون . ومن جهة أخري فإنه لا إلزام علي المحكمة بإحالة الدعوى إلي التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متي كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها أن تستدل علي انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابستها وما تستخلصه عن عجز المدعي عن إثبات إدعاءه - تطبيق .

الحكم

إن الأحكام القضائية النهائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنوانا للحقيقة فيما تضمنته من وقائع وحجة فيما فصلت فيه ومن ثم يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك - مثال ولما كان الثابت من الإطلاع علي النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه صدر بجلسة علنية ونطق به من جانب الهيئة التي اصدرته وأن الطاعن عجز عن إثبات صحة ما يدعيه من أن المحكمة لم تنطق بالحكم المطعون فيه وإنما تم الإعلان بمعرفة أمين سر المحكمة التأديبية العليا ، إذ جاءت شواهد التزوير بعبارات عامة ومرسلة لاستدلالها من أوراق الطعن أو مستنداته وأن طلبه الإستشهاد بمستشاري المحكمة التي أصدرت أو سكرتير الدائرة إنما هو أمر مرفوض قانونا لتناقضه مع الحجية والإحترام الواجبين للأحكام القضائية وقد سبقها علي كل شهادة في هذا المجال .

(الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة٤١ق - جلسة ٢٩/ ٤ /٢٠٠١ - س ٤٦ ص ١٥٧٣)

المبدأ رقم (١٣٧٨)- البيانات الواردة فى سجلات الواقعات أو السجل المدنى صحيحة مالم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم.

الحكم

القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ ـ أعتبر المشرع البيانات الواردة فى سجلات الواقعات أو السجل المدنى صحيحة مالم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم وإلزام الجهات الحكومية وغير الحكومية بالاعتماد عليها فى مسائل الأحوال المدنية ـ مؤدى ذلك عدم جواز التغيير أو التصحيح فى تلك السجلات الا بناء على قرار يصدر من اللجنة الخاصة المشكلة لهذا الغرض.

(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٣ /٦/٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٢١٢٩)

المبدأ رقم (١٣٧٩)- يتولى القاضى الادارى الفصل فى الطعن بالتزوير وتحقيقه باعتباره وسيلة دفاع فى ذلك الموضوع الذى يختص بنظره قاضى الاصل ويعمل فى خصوصه الاحكام الواردة بقانون الاثبات باعتبارها احكاما عامة يمكن تطبيقها أمام القضاء الادارى ولا تتعارض مع طبيعة الاجراءات الادارية.

الحكم

يختص القضاء الادارى بتحقيق الطعن بالتزوير فيما يقدم من مستندات أو اوراق فى الدعوى الادارية وعدم ايقاف سير الدعوى بسبب الادعاء بالتزوير الذى يعتبر من الدفوع الموضوعية المتفرعة عن الدعوى الاصلية وأن خلت نصوص قانون مجلس الدولة من أحكام للفصل فى الطعن بالتزوير فانه يرجع فى ذلك للقواعد المعمول بها أمام القضاء العادى الواردة فى قانون الاثبات باعتبارها قواعد تتلاءم فى طبيعتها مع طبيعة الدعوى الادارية ولا تتعارض مع المبادئ العامة للاجراءات الادارية ـ يتولى القاضى الادارى الفصل فى الطعن بالتزوير وتحقيقه باعتباره وسيلة دفاع فى ذلك الموضوع الذى يختص بنظره قاضى الاصل ويعمل فى خصوصه الاحكام الواردة بقانون الاثبات باعتبارها لحكاما عامة يمكن تطبيقها أمام القضاء الادارى ولا تتعارض مع طبيعة الاجراءات الادارية وهو ما يتفق مع طبيعة الدعوى والاحترام الكامل لحقوق الدفاع والرغبة فى تبسيط الاجراءات وسرعة الفصل فى الدعوى بدلا من وقف سيرها لحين

الطعن بالتزوير بمعرفة جهة القضاء العادى .

(الطعن رقم ٣٦٧١ - لسنة ٤٤ق - جلسة ٩ / ١ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص ٢٤ ـــ والطعن رقم ٣٧٤٥ - لسنـــــة ٤٤ق - جلسة ٩ / ١ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص ٢٤) .

الباب التاسع

دفـــوع متنوعـــة

الباب التاسع

دفوع متنوعة

إذا كانت الأبواب الثمانية من هذا الكتاب قد استوعبت بياناً مفصلاً لأهم الدفوع الإدارية مقارنة بذات الدفوع فى مجال القانون الخاص ، فإن ثمة دفوع أخرى تنتمى إليها مع التميز ببعض الخصوصية رأينا أن نجمل أهمها فى هذا الفصل لاكتمال تحقق الفائدة المرجوة من هذا العمل .

ونعرض لهذه الدفوع المتنوعة فى الفصول التالية :

الفصل الأول – الدفع باستبعاد الدعوى من الجدول (الرول) لعدم سداد الرسوم

الفصل الثانى – الدفع بعدم اختصاص المحاكم التأديبية

الفصل الثالث – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية لسابقة الفصل فيها بمجازاة المتهم عن الواقعة ذاتها

الفصل الرابع – الدفع بانقضاء الدعوى التأديبية

الفصل الخامس – الدفع بعدم قبول الدعوى التأديبية

الفصل السادس – الدفع ببطلان الإحالة إلى المحاكمة التأديبية لتحريكها من غير السلطة المختصة

الفصل السابع – الدفع بعدم قبول دعوى تهيئة الدليل المقامة استقلالا عن المنازعة الإدارية

الفصل الأول
الدفع باستبعاد الدعوى
من الجدول (الرول)
لعدم سداد الرسوم

الفصل الأول

الدفع باستبعاد الدعوى

من الجدول (الرول)

لعدم سداد الرسوم

المبدأ رقم (١٣٨٠) – لا يعتبر إجراءً قضائياً الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم – ليس فيه معنى التكليف بالحضور أمام المحكمة – قرار الاعفاء من الرسوم وما يسبقه من إجراءات هو محض ترخيص لطالب المعافاة لرفع دعواه مع ارجاء تحصيل الرسوم المقررة عليها إلى ما بعد الفصل فيها – أثر ذلك.

الحكم

لا تعتبر الدعوى مرفوعة طبقاً لقانون مجلس الدولة إلا بإيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة أما الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم فليس إجراء قضائياً إذ ليس فيه معنى التكليف بالحضور أمام المحكمة التي ستتولى الفصل في موضع النزاع الخاص بالحق المراد اقتضاؤه وإنما هو مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم القضائية لا يعلن على يد محضر بل يقتضي استدعاء الطرف الآخر بالطريق الإداري للحضور أمام اللجنة لسماع اقواله في طلب الاعفاء وشأن هذا الطلب شأن قرار لجنة المساعدة القضائية الصادرة بالإعفاء من الرسوم وكذا ما سبقه من إجراءات إذ لا يعدو هذا القرار أن يكون ترخيصاً لطالب المعافاة في رفع دعواه مع إرجاء تحصيل الرسم المقرر عليها إلى ما بعد الفصل فيها وهو بهذه المثابة لا يصحح وضعاً قانونياً خاطئاً ولا يحل صاحب الشأن من مراعاة قواعد الاختصاص أو إتباع الإجراءات التي يتطلبها القانون لرفع الدعوى.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١ق – عليا / جلسة ١٩٥٦/٢/١١ س١ص٥٠١)

المبدأ رقم (١٣٨١) – عدم جواز الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سداد الرسم

عنها – وجوب الحكم باستبعاد الدعوى من جدول الجلسة – أثر ذلك جواز تقديم الدعوى بعد أداء الرسوم .

الحكم

عند عدم سداد الرسم المستحق على الدعوى فإنه لا يجوز الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سداد الرسم عنها ولكنه يتعين الحكم باستبعاد الدعوى من جدول الجلسة ذلك أن استبعاد القضية من جدول الجلسة غير الحكم بعدم قبولها إذ كل ما يترتب على الإجراء الأول هو عدم الجلسة غير الحكم بعدم قبولها إذ كل ما يترتب على الإجراء الأول هو عدم تقديمها للجلسة بالمحكمة مادامت لم تدفع الرسوم ويجوز تقديمها بعد ادائها وعليه يتعين الغاء الحكم المطعون فيه الذي قضي بعدم قبول الدعوى ويتعين الحكم باستبعاد القضية من جدول الجلسة حتى يتم أداء الرسوم .

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٧٣١ – ٣ق عليا – جلسة ١٩٥٨/٥/٣ س٣ ص ١١٣٨)

المبدأ رقم (١٣٨٢) – عدم أداء رسم الدعوى كله أو بعضه قبل صدور الحكم فيها لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم – الرسوم لتصبح واجبة الأداء لا يكون هناك محل لاستبعاد القضية من جدول الجلسة بعد أن فصلت المحكمة في المنازعة.

الحكم

إنه وئن كانت لائحة الرسوم القضائية الصادر بها القانون رقم ٩٠ في ١٩ من يوليو سنة ١٩٤٤ – وهي نافذة في شأن القاضيا التي تطرح على مجلس الدولة طبقاً للقانون – توجب أداء الرسوم المستحقة على الدعوى قبل نظرها على الوجه المفصل في المادتين التاسعة والعاشرة منها وتنص في المادة الثالثة عشرة منها عى أن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها" إلا أن هذا الإجراء لا يكون له محل إذا فصلت المحكمة في النزاع المطروح عليها وذلك أن المادة ١٤ من اللائحة المشار إليها تنص على أن " يلزم المدعي بأداء كامل الرسوم المستحقة ، كما يلزم بدفع الباقي عقب صدور الحكم ولو استؤنفت ومع ذلك إذا صار الحكم انتهائياً جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه . ومؤدي ذلك أن رسوم

الدعوى تصبح واجبة الاداء لا يكون هناك محل لاستبعاد القضية من جدول الجلسة بعد أن فصلت المحكمة في المنازعة .

إنه ولئن كانت لائحة الرسوم القضائية الصادر بها القانون رقم ٩٠ في ١٩من يوليو سنة ١٩٤٤ – وهي نافذة في شأن القضايا التي تطرح على مجلس الدولة طبقاً للقانون – توجب أداء الرسوم المستحقة على الدعوى قبل نظرها على الوجه المفصل في المادتين التاسعة والعاشرة منها . وتنص في المادة الثالثة عشر منها على أن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها " إلا أن هذا الإجراء لا يكون له محل إذا فصلت المحكمة في النزاع المطروح عليها ، وذلك أن المادة ١٤ من اللائحة المشار إليها تنص على أن " يلزم المدعي باداء كامل الرسوم المستحقة ، كما يلزم بدفع الباقي عقب صدور الحكم ولو استؤنفت ومع ذلك إذا صار الحكم انتهائياً جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه " ومؤدي ذلك أن رسوم الدعوى تصبح واجبة الاداء عقب صدور الحكم ولو استؤنف ويلزم المدعي بادائها كاملة ويجوز تحصيلها من المحكوم عليه بها إذا صار الحكم نهائياً ومؤدي ذلك كله أن عدم أداء رسم الدعوى كله أو بعضه قبل صدور الحكم فيها لا يصح أن يكون سبباً في الحكم ، وتصبح الرسوم المستحقة واجبة الاداء ويتخذ قلم الكتاب في شأن تحصيلها الاجراءات التي تنص عليها اللائحة ، ولا يكون هناك محل لاستبعاد القضية من جدول الجلسة ، بعد أن فصلت المحكمة في المنازعة .

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٥/٢٥٤ ق عليا – جلسة ١٩٦٠/٦/١٨ – س ٥ ص ١١١٨)

المبدأ رقم (١٣٨٣) – تقدير الرسم يتحدد بالطلبات التي تشتمل عليها الدعوى اشتمال الدعوى على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة – تضمن الدعوى طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد .

الحكم

ومن حيث إن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة تقضي بأن تطبق الاحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية بالنسبة لما يرفع من دعاوي أو يتخذ من إجراءات وذلك فيما لم يرد بشأنه حكم في المرسوم الصادر في ١٤ من أغسطس سنة

١٩٤٦ بلائحة الرسوم أمام مجلسة الدولة ، وقد نصت المادة الأولى من هذه اللائحة ، معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٠ لسنة ١٩٦٥ على أن يفرض في الدعاوي معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية ....

ويفرض في دعاوي الإلغاء والدعاوي مجهولة القيمة رسم ثابت قدره أربعمائة قرش وتنص المادة الثانية من ذات اللائحة على أن " إذا اشتملت الدعوى على طلبات القيمة ولُخرة مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها طبقاً للمادة السابقة وتنص المادة السابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسم القضائية في المواد المدنية على أنه إذا شملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة ومعلومة القيمة ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حده .... وتنص المادة ١٣ من ذات القانون على أن " على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر إذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملاً وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم ...".

والمستفاد من هذه النصوص أن تقدير الرسم يتحدد بالطلبات التي تشتمل على الدعوى فإذا اشتملت على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها وإذا تضمنت طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد ، فيقدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات ، فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفه قدر الرسم باعتبار كل سند على حده ومقصود المشرع بالسند هو السبب القانوني الذي تبني عليه الدعوى وإذا قبل قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى رغم أنها غير مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملاً صح للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة إذا لم يسدد المدعي الرسم المستحق .

ومن حيث إن الثابت من اوراق الدعوى أن المدعي لم يؤد سوى مبلغ أربعة جنيهاً كرسم ثابت عن الدعوى ، وبرغم تعدد طلباته فيها ، واختلاف اسانيدها القانونية ، فمن ثم فإن الحكم المطعون فيه وإذ قضي باستبعاد الطلبات التي لم يؤد المدعي عنها الرسم من الجلسة ، ومنها طلبه بمنحه علاوة تشجيعية ، وإعادة تسوية حالته بمراعاة حكم الفقرة ج من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥، يكون قد صادف صحيح حكم القانون ، ويغدو الطعن عليه غير قائم على سند من لقانون حرياً بالرفض ، ولا يغير من ذلك أن المدعي (الطاعن) قدم

اثناء نظر الطعن الماثل ما يثبت سداده الرسم عن هذين الطلبين ، واللذين اقتصرت عليهما صحيفة طعنه ذلك لأن العبرة في سلامة الحكم بواقع الدعوى الذي كان قائمة عند صدوره وإذا لم يفصل الحكم المطعون فيه في موضوع هذين الطلبين فإنه يكون سديداً في هذا الشأن مما يتعين معه القضاء بفرض الطعن وَالزم الطاعن مصروفاته عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(المحكمة الإدارية العليا –الطعن رقم ٣٥/٩١١ ق –جلسة ١٩٩٣/٣/٢٠ س ٣٨ ص ٨٠٢)

المبدأ رقم (١٣٨٤) – دفوع – إجراءات الدعوى – إستقلال محضر الإيداع عن سداد الرسوم – أثر ذلك على الميعاد .

الحكم

باستعراض قوانين مجلس الدولة المتعاقبة واخرها القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ الحالي يبين أن الخصومة في المنازعات الإدارية بإيداع صحيفة الدعوى أو التقرير بالطعن قلم كتاب المحكمة المختصة – الإيداع هو الأجراء الذي تفتتح به الدعوى أو يقام الطعن وهو المعمول عليه في قطع الميعاد إن كانت الدعوى الغاء وفي قطع مدة التقادم في دعاوي القضاء الكامل وما إلى ذلك من آثار تترتب على المطالبة القضائية – بغير هذا الاجراء لا تقوم للخصومة قائمة – لا يغني عن الايداع إجراء سابق أو لاحق كسداد الرسوم أو استصدار قراراً من أثار تترتب على المطالبة القضائية – بغير هذا الاجراء لا تقوم للخصومة قائمة – لا يغني عن الايداع إجراء سابق أو لاحق كسداد الرسوم أو استصدار قراراً الاعفاء منها أو إعلان الخصوم – سداد الرسوم المقررة قانوناً على الدعوى لا يعدو أن يكون مسألة مالية منبتة الصلة برفع الدعوى أو انعقاد الخصومة فيها – اساس ذلك : أنه يستهدف اقتضاء حق الدولة في هذه الرسوم وليس له من دلالة تجاوز مجرد الشروع في ولوج باب التقاضي – سداد لا ينهض بديلاً عن الإيداع ولا تترتب عليه أثاره – أثر ذلك أنه لم يعقب سداد الرسوم القيام بإجراء الإيداع وتحرير المحضر اللازم في هذا الشأن والذي يوقعه كل من المودع والموظف المختص بقلم كتاب المحكمة فلا يمكن القول بأن ثمة دعوى قد وقعت أياً كان الحائل دون هذا الإيداع.

ومن حيث أن المادة ١١ مكرراً من القانون رقم ١٣٥لسنة ١٩٨٠ المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ قضت بأنه مع عدم الإخلال بنص المادة ٢٤ من

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتلق بالمطالبة بالحقوق التي نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أحكام القوانين رقم .... و١١ لسنة ١٩٧٥...إلخ " وقد امتد هذا الميعاد لأجل غايته ١٩٨٤/٦/٣٠ بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣وجلي من صريح هذا النص أن المشرع حدد ميعاد للتقاضي في خصوص المطالبة بالحقوق الناشئة عن التشريعات عينها يتعين رفع الدعوى خلاله وإلا كانت غير مقبولة .

ومن حيث أنه باستعراض قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وأخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الحالي يبين أن الخصومة في المنازعات الإدارية إنما تنعقد بإيداع صحيفة الدعوى أو التقرير بالطعن قلم كتاب المحكمة المختصة، فهو الإجراء لا تقوم للخصومة قائمة وليس يجزئ عن الإيداع إجراء سابق أو لاحق كسداد الرسوم أو استصدار قرار الإعفاء منها أو إعلان الخصوم.

الواقع من الأمر أن يكون مسألة مالية بحته منبته الصلة برفع الدعوى وانعقاد الخصومة فيها إذ لا يستهدف سوى اقتضاء حق الدولة فيها وليس له من دلالة تجاوز مجرد الشروع في ولوج باب التقاضي ، وهو في ذاته لا ينهض بديلاً عن الإيداع ولا تترتب عليه آثاره وتبعاً لذلك فإنه أن لم يعقبه القيام بإجراء الإيداع وتحرير المحضر اللازم في هذا الشأن والذي يوقعه كل من المودع والموظف المختص بقلم كتاب المحكمة فلا يمكن القول بأن ثمة دعوى قد رفعت أيا كان الحائل دون هذا الإيداع .

ومن حيث إن الثابت في واقعة الحال الماثلة أنه ولئن كانت الرسوم المقررة على الدعوى الصادر فيها الحكم مثار هذا الطعن قد تم سدادها بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٧م إلا أن الثابت كذلك أن محضر الإيداع قد صدر بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٠ ووقعه أحد المودعين – نبيل أمين أحمد شكري والموظف المختص ، وجاء هذا المحضر خلوا مما ينبيء عن ايدا امتدت إليه بكشط أو محو أو غير ذلك مما لا مندوحة معه من اعتبار الدعوى – وهي من دعاوي التسويات المتعلقة بتطبيق المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – قد اقيمت بعد الميعاد .

(المحكمة الإدارية العليا –الطعن رقم ٣٥/١٥٥ق عليا –جلسة ١٩٩٤/٧/١٦ س٣٩ص١٥٣٩).

المبدأ رقم (١٣٨٥) – رسوم الدعوى – كيفية تقديرها عند تعدد الطلبات .

المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة – لائحة الرسوم أمام مجلس الدولة المعدلة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ – المادتان ٧و١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم على كل منها – إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة عليها الدعوى – إذا تعددت الطلبات وكان بعضها معلوم القيمة والأخر مجهول القيمة أخذ الرسم على كل منها – إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فإن الرسم يتحدد باعتبار مجموعة الطلبات – إذا كانت الطلبات ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة المقصود بالسند وهو السند القانوني الذي تبنى عليه الدعوى إذ قبل قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى رغم أنها مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملاً كان للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة أساس ذلك عدم سداد الرسوم المستحقة – تطبيق.

الحكم

ومن حيث إنه عن طلب المدعي منحه اقدمية اعتبارية مقدارها سنتان طبقاً للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ وعلاوتين طبقاً للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤م فإن مؤدي ما قضي به الحكم المطعون فيه من استبعاد هذين الطلبين من جدول الجلسة لعدم سداد الرسوم المقررة ، وهو وقف السير في الدعوى بالنسبة إلى هذين الطلبين إلى أن يتم سداد الرسوم عنها وتعجيل نظرهما وهو قضاء لم يفصل في موضوع هذين الطلبين فمن ثم فإن صحيح طلبات الطاعن في طعنة هو الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به من استبعاد هذين الطلبين والقضاء له باحقيته فيهما.

ومن حيث أن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة تقضي بأن تطبيق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية بالنسبة لما يرفع من دعاوي أو يتخذ من إجراءات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في المرسوم الصادر في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بلائحة الرسوم أمام مجلس الدولة وقد نصت المادة الأولى من هذه اللائحة معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ على أن يفرض في الدعاوي معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية:

ويفرض في دعاوي الإلغاء والدعاوي مجهولة القيمة رسم ثابت قدره أربعمائة قرش . وتنص المادة الثانية من ذات اللائحة على أنه إذا اشتملت الدعوى على

طلبات على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها طبقاً للمادة السابقة " وتنص المادة السابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسم القضائية في المواد المدنية على أنه إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموعة الطلبات فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سنة على حده.

وتنص المادة ١٣ من ذات القانون على إنه " على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر إذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملاً وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم ...".

والمستفاد من هذه النصوص أن تقدير الرسم يتحدد بالطلبات التي تشتمل عليها الدعوى فإذا اشتملت على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة ناشئة عن سند واحد فيتحول الرسم باعتبار مجموعة الطلبات فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حده ومقصود الشارع بالسند هو السند القانوني الذي تبني عليه الدعوى وإذ قبل قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى رغم أنها غير مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملاً صح للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة إذا لم يسدد المدعي الرسوم المستحقة .

ومن حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي لم يؤد سوى مبلغ أربعة جنيهات كرسم ثابت عن الدعوى وبرغم تعدد طلباته فيها وإختلاف اسانيدها القانونية فمن ثم فإن الحكم المطعون فيه وإذ قضي باستبعاد الطلبين اللذين لم يسدد عنهما رسماً يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويعدو الطعن عليه غير قائم على سند من القانون حرياً بالرفض ولا يغير من ذلك أن المدعي (الطاعن) قدم اثناء نظر الطعن الماثل ما يثبت سداده الرسم عن هذين الطلبين ذلك لأن العبرة في سلامة الحكم بواقع الدعوى الذي كان قائماً عند صدوره .

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٣٥/٣٦٧٧ ق عليا – جلسة ١٩٩٥/١/٢١ــ س٤٠ ص٩٣٩)

الفصل الثانى
الدفع بعدم اختصاص المحاكم التأديبية

الفصل الثانى

الدفع بعدم اختصاص

المحاكم التأديبية

المبدأ رقم (١٣٨٦) ـ العبرة في تحديد الاختصاص الوظيفي للمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا هي بالمستوى الوظيفي للعامل وقت رفع الدعوى .

الحكم

يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعاً للمستوى الوظيفي العامل وقت إقامة الدعوى ، وذلك باعتبار أن العامل المقدم إلى المحاكم التأديبية تمتنع ترقيته إلى درجة أعلى حتى يفصل في الدعوى "

(الطعن رقم ٣١/٥٧٩ ق عليا – جلسة ١٩٨٥/١٢/٣)

المبدأ رقم (١٣٨٧) ـ مجلس الدولة – اختصاصه – معيار اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا المادتان ١٧ و٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

الحكم

تختص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بمحاكمة العاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعدلهم – العبرة بدرجة العامل وقت تقديمه للمحاكمة – إذ تعدد العاملون وكان أحدهم يشغل وظيفة من مستوى الإدارة العليا فإن المحكمة المختصة بمحاكمتهم جميعاً هي المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا.

ومن حيث أن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تأويله وذلك لما يلي :

١- عدم اختصاص المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها بنظر الدعوى باعتبار أن الطاعن الأول يشغل وظيفة مدير عام اعتبار من ١٩٨٥/١٢/٨ بما يجعل الاختصاص منعقداً للمحكمة التأديبية لمستوى الإدارية العليا بالنسبة لجميع العاملين باعتبار أن قواعد الاختصاص عن النظام العام .

٢- ......

من حيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن المتعلق بالقول بعدم اختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التربية والتعليم ، فإن المستقر عليه أن قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية هي من النظام العام ، ومن ثم يجوز ابتداء الدفع بشأنه في أية حالة كانت عليها الدعوى ، كما تقضي به المحكمة ولو من تلقاء ذاتها .

ومن حيث أن المادة (٧) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : تتكون المحاكم التأديبية من :

١- المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم .

٢- المحـاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم..."

وتنص المادة (١٧) من ذات القانون على أن : " يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعاً للمستوى الوظيفي للعامل وقت إقامة الدعوى وإذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوى الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعً .... "

ومن حيث أن المستفاد من النصين المتقدمين أن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا تختص بمحاكمة العاملين بمستوى الإدارة العليا وأن العبرة بدرجة العامل هي وقت تقديمه للمحاكم ، وإذا تعدد العاملون وكان أحدهم يشغل وظيفة من مستوى الإدارة العليا ، فإن المحكمة المختصة بمحاكمتهم جميعاً تكون هي المحكمة التأديبية بمستوى الإدارة العليا ، وبالتالي ينحسر الاختصاص عن المحكمة التأديبية للعاملين من المستويات الأدنى .

ومن حيث أن الثابت أن الطاعن الأولى (..................) قد صدر له قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٨ بتعيينه مدير عام للمراجعة بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

ومن حيث إن وظيفة مدير عام تدخل ضمن وظائف المسمى الإدارة العليا ، وإذا كان الثابت أن الدعوى التأديبية رقم ١٠ لسنة ٢٨ ق الصادر فيها الحكم المطعون فيه قد أقيمه بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٧ أي بعد صدور القرار رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه بتعيين الطاعن الأول مديراً عاماً ، فمن ثم فإن المحكمة

المختصة بمحكمة الطعن الأول وباقي الطاعنين تكون هي المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا ، وليست المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها ، وإذا تولت المحكمة الأخيرة محاكمة الطاعنين بما يتضمن القضاء ضمناً باختصاصها فإن حكمها المطعون فيه قد صدر من محكمة غير مختصة ، بما يصفه بعدم المشروعية ويكون لذلك مستوجباً الإلغاء ، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا المختصة .

(الطعن رقم ١٩٢٣/٣٨ ق عليا – جلسة ١٩٩٣/١٢/١١ – س ٣٩ ص ٣٧٦)

المبدأ رقم (١٣٨٨) ـ نطاق اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا عند تعدد المحالين واختلاف درجاتهم الوظيفية مادة (١٧) من قانون مجلس الدولة الصدر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢.

الحكم

تختص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بمحكمة العاملين المقدمين لها في إتمام معين بغض النظر عما إذا كن بعضهم يشغل وظائف أدنى من الإدارة العليا – أساس ذلك : ارتباط الاتهام ودم تبعيضه على نحو يخل بوحدة المحاكمة للمحالين في اتهام واحد – الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا لا يستتبع الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة أو عدم القول بالنسبة لشاغلي المستويات الأدنى _ أساس ذلك : بقاء الاختصاص الشامل للمحكمة بالرغم من عدم قبول الدعوى لمن يشغل وظائف الإدارة العليا لأن احتمال تصحيح الوضع بالنسبة لهم ما زال قائماً .

لا صحة لما ذهب إليه الطاعن في تقرير طعنه من مخالفة الحكم القانوني لقضائه باختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا نوعياً بنظر الدعوى التأديبية بالنسبة للطاعة التي يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة رغم قضائه بعدم قبول الدعوى بالنسبة للعاملين الثاني والثالث شاغلي وظائف الإدارة العليا صحة لذلك إذ تنص المادة ١٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعاً للمستوى الوظيفي للعامل وقت إقامة الدعوى ، وإذ تعدد العاملين المتقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أقدمهم في المستوى الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعاً . ومفهوم هذا النص أن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا ينعقد لها الاختصاص

بمحاكمة العاملين المتقدمين لها في اتهام معين سواء منهم من كان يشغل وظائف الإدارة العليا أو من هم دون هذا المستوى لارتباط الاتهامات المنسوبة إليهم وعدم تبعيض هذه الاتهامات على وجه يخل بوحدة محاكمة جميع المتقدمين للمحاكمة في اتهام واحد ، فذا قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لمن يشغل منهم وظائف الإدارة العليا فإن ذلك لا يستتبع الحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بنظر الدعوى أو بعم قبولها لمن يشغل وظائف في المستويات الأدنى باعتبار أن اختصاص المحكمة الشاغل ما زال قائماً بالرغم من القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لمن يشغل وظائف الإدارة العليا ، لأن احتمال تصحيح الوظع بالنسبة لمن قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة له ما زال قائماً .

(الطعن رقم ٢٠١٥ /٣٢- جلسة ١٩٨٨/٣/١٥ – س ٣٣ ص ١١٣٣)

المبدأ رقم (١٣٨٩) ـ قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية – اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا – يتحدد بطبيعة الوظيفة التي يشغلها العامل فعلاً وليس بمستوى الربط المالي للوظيفة .

الحكم

إن اختصاص المحاكم التأديبية لمستوى الإدارة العليا يتحدد بطبيعة الوظيفة التي يشغلها العامل فعلاً وهل هي من وظائف مستوى الإدارة العليا أم لا ولا علاقة لذلك بمستوى الربط المالي للوظيفة في قانون العاملين المدنيين ولا أثر له على اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بمحاكمته ما دامت وظيفته تدخل في نطاق وظائف الدرجة الأول .

(الطعن ٤٢/٦١٧٦/ ق عليا – جلسة ٢٠٠٠/١/٢٩)

المبدأ رقم (١٣٩٠) – ولاية المحاكم التأديبية تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة كما تتناول الطعن في أي إجراء تأديبي يطلب إلغاءه أو التعويض عنه ـ اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات التأديبية المقنعة ـ العبرة في تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بنظر إلغاء قرارات نقل العاملين هي بتكييف المدعي لدعوه بأ، قرار نقله ينطوي على عقدة تأديبية .

الحكم

ومن حيث إن مبنى الطعن المقدم من هيئة مفوضي الدولة أن الحكم المطعون فيه خالف القانون فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر طلب

التعويض عن القرار المطعون فيه ومن إحالة الدعوى في هذا الشق – منها إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص ذلك لأن المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة في مسائل تأديب العاملين سواء رفعت إليها الدعوى ابتداء أم في صورة طعن في قرار صادر من السلطات الرئاسية كما تختص بكل ما يتفرع أو يرتبط بهذه الدعاوى وتلك الطعون كما هو الشأن في طلب التعويض عن القرار المطعون فيه الذي قضت المحكمة التأديبية بإلغائه لما انطوى عليه من تأديب مقنع للمدعي .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن العبرة في تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الصادرة بنقل العاملين هي بتكييف المدعي لدعواه بحيث ينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية بالفصل في الدعوى طالما كان المعي قد كيف قرار النقل المطعون فيه بأنه انطوى على عقوبة تأديبية له إذ يكون على المحكمة التأديبية في هذه الحالة أن تتصدى للفصل في موضوع الدعوى حتى إذا تبين لها حصة التكييف الذي أسبغه المدعي على القرار قضت بإلغائه وإلا فإنها تقضي برفض الدعوى – ومتى كان ذلك الثابت أن المدعي نعى على القرار المطعون فيه أنه انطوى على عقوبة تأديبية مقنعة فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى باختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في طلب إلغاء هذه القرار يكون قد أصاب الحق في قضائه ولا مطعن عليه من هذه الناحية مما يكون معه الدف بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى في هذه الشق منها دفعاً في غير محله متعيناً رفضه كما يكون الدفع بعدم لختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر هذا الطلب قد جاء بدوره – ومن باب أولى في غير محله جديد بالرفض أيضاً .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة الذي عمل به اعتباراً من الخامس من أكتوبر سنة ١٩٧٢ أصبحت المحاكم التأديبية هي فرع من القسم القضائي بمجلس الدولة هي الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى تأسيساً على أن النصوص الواردة في قانون مجلس الدولة والتي نظمت اختصاص القسم القضائي بمسائل تأديب العاملين إنما أوردت تنظيماً وتفصيلاً قررته المادة ١٧٢ من الدستور في صيغة عامة مطلقة من أن مجلس الدولة يختص بالفصل في المنازعات الإدارية

والدعاوى التأديبية وبذلك خلع الشارع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل في مسائل تأديب العاملين ، ومن ثم فإن ولايتها تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة التي تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبي كما تتناول الطعن في أي جزاء تأديبي على النحول الذي فصلته نصوص قانون مجلس الدولة وأن اختصاصها بالفصل في هذه الطعون لا يقتصر على الطعن بالادعاء مباشرة بل يمتد إلى غير ذلك من الطلبات المرتبطة بالطعن ومنها طلب التعويض عن الأضرار التي حاقت بالمدعي من جراء القرار المطعون فيه الذي لا يعدو أن يكون مخاصمة للقرار بطريق غير مباشر ومتى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى فيما يتعلق بطلب التعويض وبإحالة الدعوى في هذا الشق منها إلى محكمة القضاء الإداري قد خالف القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه في هذا الشق منه والقضاء باختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى في الشق المذكور .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بقبول الطعنين شاملاً وفي موضوعهما بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر طلب التعويض وباختصاص المحكمة التأديبية بالإسكندرية بنظر هذا الطلب وبإعادة الدعوى إليها للفصل فيه مجدداً من هيئة أخرى ورفض الطعنين فيما عدا ذلك . "

(الطعن رقم ٢٥/٦٧٦ق عليا – جلسة ١٩٨٣/١/١ – س ٢٨– ص ٣٦٣)

المبدأ رقم (١٣٩١) ــ اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات المحددة قانوناً على سبيل الحصر يخرج من اختصاصها الطعن في قرارات النقل أو الندب – ينعقد الاختصاص بنظر الطعن فيه للمحاكم التأديبية – قرار النقل أو الندب فرع من المنازعة في القرار التأديبي.

الحكم

يجب الالتزام في تحديد لختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات قانوناً على سبيل الحصر ولا ينعقد الاختصاص لتلك المحاكم إلا بالطعون الموجهة إلى جزاء صريح مما نص عليه في القانون ويخرج من لختصاص المحاكم التأديبية الطعن في قرارات النقل أو الندب فإذا تعلق الطعن بأي منها انعقد لاختصاص للقضاء الإداري بالنسبة للعاملين بالحكومة وللقضاء العادي بالنسبة للعاملين بالقطاع العام

إلا أنه إذا ارتبط قرار النقل أو الندب بجزاء صريح من الجزاءات المنصوص عليها صراحة وقام على ذلك ذات سبب قرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما ينعقد الاختصاص بنظر الطعن فيه للمحاكم التأديبية ذلك أن قرار النقل أو الندب بجزاء صريح من الجزاءات المنصوص عليها صراحة وقاع على ذلك ذات سبب قرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما ينعقد الاختصاص بنظر الطعن فيه للمحاكم التأديبية ذلك أن قرار النقل أو الندب فرع من المنازعة في القرار التأديبي وأن قاضي الأصل هو قاضي الفرض فضلاً عما يترتب عليه تجزئة المنازعة من تضارب الأحكام .

(الطعن رقم ٢١٠٣ ق عليا = جلسة ١٩٨٦/١/١٤) وأيضاً الطعنان رقما ٢٥٦٢ و ٣٩/٢٧٣٣ ق عليا –جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣– والطعن رقم ٤٠٧٢ /٤٢ ق عليا جلسة ١٩٩٨/٥/٢٣ –والطعن رقم ٩٠ / ٤١ ق عليا –جلسة ٢٠ /١٩٩٦/١– والطعنان رقما ٢١٠٢و٢١٠٣ /٤١ق عليا جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦)

مدى اختصاص المحكمة التأديبية بصرف الحوافز المحروم منها الموقوف احتياطياً عن العمل " الاختصاص بالقرارات المرتبطة بالوقوف الاحتياطي عن العمل " :

المبدأ رقم (١٣٩٢) – اختصاص المحكمة التأديبية – الوقوف احتياطيا عن العمل تتناول ولاية المحكمة التأديبية الدعوى التأديبية المبتدأة ، كما تتناول الطعون التي يقيمها الموظفون العمومية بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية – يدخل في هذه القرارات ما تصدرته السلطة الإدارية المختصة أو النيابة الإدارية من قرارات بوقف العامل احتياطياً عن العمل – حرمان المطعون ضده من الحوافز خلال فترة الإيقاف عن العمل احتياطياً كأثر مباشر عن الإيقاف يدخل الفصل فيه ضمن اختصاص المحكمة التأديبية . أساس ذلك : اختصاصها وولايتها ولاية شاملة للمنازعات التأديبية وما يتفرع عنها .

الحكم

ومن حيث أنه بالنسبة للوجه الثاني من أوجه الطعن والمتعلق بمدى لختصاص المحكمة التأديبية بما قضت به من أحقية المطعون ضده في صرف الحوافز التي حرم منها خلال مدة وقفه احتياطياً عن العمل ، فإن المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضي باختصاص المحاكم التأديبية

لنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ..... كما تختص بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة العاشرة ، ونص البند تاسعاً من المادة العاشرة على الطلبات التي يقدمها الموظفون العمومية بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

وعلى هذا المقتضى فإن المشرع خلعه على المحاكم التأديبية بمجلس الدولة الولاية العامة للفصل في مسائل تأديب العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ، فولاية هذه المحكم تتناول الدعاوى التأديبية المبتدأة المقامة مع النيابة الإدارية كما تتناول الطعون التي يقيمها الموظفون العمومية بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، ويدخل في هذا القرار ما تصدره السلطة الإدارية المختصة أو النيابة الإدارية من قرارات بوقف العامل عن عمله احتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك طبقاً للمادة ٨٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. وعلى ذلك فإن ولاية المحاكم التأديبية للفصل في دعاوى ومسائل تأديب العاملين المدنيين بالجهاز الإداري بالدولة إنما هي والية شاملة للمنازعات التأديبية وما يتفرع عنها من مسائل ويرتبط بها ارتباطاً جوهرياً ارتباط الفرع بالأصل ، باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرض وذلك حتى لا تتقطع أوصال المنازعة التأديبية حينا تختص المحكمة التأديبية بنظر المخالفة التأديبية وتختص غيرها من المحاكم الإدارية بنظر الأثر المالي المترتب على المخالفة التأديبية ذاتها ، والأولى هو الاقتصاد في الإجراءات وعدم تقطيع أوصال المنازعة التأديبية ، وانعقاد الاختصاص في المنازعة التأديبية برمتها للمحاكم التأديبية الأقدر على حسب المسئولية التأديبية وما يتفرع عنها من مسائل لصيقة بها ومترتبة عليها ومرتبطة بها ارتباطا الفرع بالأصل .

ومن حيث أنه في خصوصية الواقعة المعروضة فإن الثابت أن حرمان المطعون ضده من الحوافز خلال فترة إيقافه عن العمل احتياطيا قد اتخذ كأثر مباشر لقرار إيقافه عن العمل المشار إليه ، ودون أن يتوافر لحرمانه من الحوافز أي مبررات متعلقة بمستوى أداءه للعمل أو التقارير الدورية المقدمة عنه .

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى – بحق – حسبما سلف إلى عدم

مشروعية قرار إيقاف المطعون ضده احتياطياً عن العمل ، وإلى إلغاء هذا القرار يكون قد أصاب في قضاءه صحيح حكم القانون فيما قضى به من شمول هذا الإلغاء للآثار المترتبة على قرار الإيقاف احتياطياً عن العمل وأخصها ما ترتب على هذا القرار مباشرة من حرمان المطعون هده من الحوافز خلال مدة إيقافه عن العمل ذلك أ، حرمانه من هذا الحوافز جاء كأثر مباشر مترتباً على قرار الإيقاف احتياطياً عن العمل ومرتبطاً ارتباطاً لا يقبل التجزئة به ، فيدخل الفصل في هذه المسالة في اختصاص المحكمة التأديبية باعتبار أن اختصاصها وولايتها إنما هي ولاية شاملة للمنازعات التأديبية وما يتفرع عنها ويرتبط بها ارتباطاً جوهرياً من مسائل حسبما سلف "

(الطعن رقم ٤٦٥٢/٤٠ق عليا – جلسة ١٥/١/٢٠٠٠)

مدى اختصاص المحاكم التأديبية بالطعن على قرار التحميل المرتبط بالمخالفة التأديبية :

المبدأ رقم (١٣٩٣) – دفع بعد اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في قرارات تحميل العاملين بشركات القطاع العام بتعويض ما لحقها من ضرر بسبب الخطأ المنسوب إلى العامل – اختصاص المحكمة التأديبية سواء قدم العامل إلى المحكمة مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبي أو على استقال – أساس ذلك.

الحكم

ومن حيث أنه عن الدفع المبدي من الشركة الطاعنة بعدم اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر الطعون في قرارات تحميل العاملين بشركات القطاع العام بتعويض ما لحقها من ضرر بسبب خطأ نسب صدوره إلى العامل فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن " المحكمة التأديبية تختص بالفصل في مدى التزام العام بما ألزمته به جهة العمل من مبالغ وأعباء مالية بسبب المخالفة التأديبية ويستوي في ذلك أن يقدم العامل طلبه في هذا الخصوص إلى المحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبي الذي تكون جهة الإدارة قد أوقعته على العامل أو أن يقدمه إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل تمخض عن جزاء تأديبي أو لم يتمخض عن جزاء وإلزام العامل بقيمة ما تحملته جهة الإداري بسبب التقصير المنسوب إليه وأن لم يكون في ذاته من

الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً إلا أنه يرتبط بها ارتباط الفرع بالأصل لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة إلى العامل وهو ذات الأساس الذي يقوم عليه قرار إجراء عن هذه المخالفة التأديبية المنسوبة إلى العامل وهو ذات الأساس الذي يقوم عليه قرار الجزاء عن هذه المخالفة فيما لو قدرت الجهة الإدارية أعمال سلطاتها التأديبية وباعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٤ وحكمها في الطعن رقم ٥٢٤، ٥٢٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢).

(الطعن رقم ٣٧/٣٦٠١ ق عليا – جلسة ١٩٩٩/١١/٢٨ – والطعن رقم ٤٤/٨٢٨٢ ق عليا – جلسة ٢٠٠١/٤/٨ في حق الجهة الإدارية في الرجوع على العامل بمقابل ما سببه لممتلكاتها من أضرار).

المبدأ رقم (١٣٩٤) ــ اختصاص المحكمة التأديبية – اختصاصها بنظر الطعون على القرارات إلزام العاملين بدفع التعويض عن أخطائهم الشخصية الضارة بالجهة الإدارية ذاتها – مناط الاختصاص استناداً قرار التحميل إلى ذات السبب الصادر من أجله قرار الجزاء على العامل – تطبيق.

الحكم

ومن حيث إنه من المقرر في نطاق اختصاص المحاكم التأديبية أنها تختص بنظر الطعن على القرارات الصادرة بتوقيع الجزاءات التأديبية على العاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة كما تختص بنظر الطعون على قرارات إلزام هؤلاء العاملين بدفع قيمة التعويض عن الأخطاء الشخصية للعاملين لديها والذي سبب أضرار للجهة الإدارية ذاتها إلا أن مناط اختصاصها بنظر الطعن على قرار التمثيل أن يكون مستنداً إلى ذات السبب الذي صدر من أجله قرار الجزاء على العامل فإذا كان قرار التحميل لا يرتبط بذات الأساس الذي قام عليه قرارا الجزاء كانت المحكمة التأديبية غير مختصة به بوصفه لا يقوم على أساس مسئولية مدنية وإنما مسئولية أساسها القانون أو العقد أو أي التزام آخر على حسب الأحوال .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد تعهد والتزام لدى الجهة الإدارية بالحصول على درجة الماجستير نظير منحة مقدمة من الولايات

المتحدة مدتها سنتان وقد كفلته في ذلك المطعون ضدها الثانية وتعهدت بسداد كافة النفقات في حالة عدم وصوله على هذه الدرجة وإذا أخفق المذكور في الحصول عليها فإن التزامه بسداد النفقات التي صرفتها عليه جهة الإدارة يعود في مصدره إلى القانون الخاص بتنظيم شئون البعثات والإجراءات الدراسية ويرجع التزام الكفيل برد هذه النفقات إلى التعهد الذي وقعه تنفيذاً لالتزام العامل (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٢٩ق جلسة ٦/٦/١٩٩٨م)

ومن حيث إنه كذلك فإن القرار الصائب تحميل المطعون ضده وكفيلته بالمبالغ التي أنفقتها عليه جهة الإدارية لا يرجع إلى خطأ ارتكبه ترتب عليه ضرر لجهة الإدارية وإنما يعد القرار تطبيقاً لنصوص القانون وتنفيذاً للتعهد الصادر منه وللكفالة المقدمة من كفيلته وإذا كن هناك ثمة خطأ تأديبي شاب مسلكه في عدم الحصول على درجة الماجستير فإن ذلك محلة التحقيق الذي يتم معه وصدر بناء عليه القرار مجازاته بخصم شهر من راتبه وعليه إذا اختلف سبب التزام المطعون ضده بالمبالغ التي ألزمته الجهة الإدارية بدفعها وكفيلته عن سبب توقيع الجزاء التأديبي عليه فإن المحكمة التأديبية لا تكون مختصة بنظر طعنه على القرار الصادر بإلزامه وكفيله بدفع المبالغ التي أنفقتها عليه جهة الإدارية ويكون حكمها المطعون فيه فيما تضمنه من إلغاء تحميله بهذه المبالغ قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله في هاذ الخصوص بما يتعين معه إلغاؤه والحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر هذا الطلب "

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة٤٢ ق عليا – جلسة ١٥/٤/٢٠٠١)

المبدأ رقم (١٣٩٥) ــ المادة ٨٥، ٨٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ٧٨ مفادها : ينعقد الاختصاص بتوقيع عقوبتي الفصل من الخدمة والإحالة إلى المعاش للمحكمة التأديبية دون سواها .. الجزاء المترتب على الاعتداد على اختصاص المحكمة التأديبية في هذا الشأن هو انعدام صدور هذا القرار لصدوره من سلطة غير ذات اختصاص – تطبيق .

الحكم

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مقتضى حكم المادة (٨٥) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن

عقوبتي الفصل من الخدمة والإحالة للمعاش الواردتين بالمادة (٨٢) من النظام المذكور أصبح توقيعهما خارجاً عن دائرة اختصاص السلطات الرئاسية أياً كان مستواها وأن الاختصاص بتوقيع هاتين العقوبتين أصبح منوطاً بالمحكمة التأديبية دون سواها وإن الجزاء المترتب على الاعتداء على اختصاص المحكمة التأديبية في هذا الشأن هو ولا شك الانعدام لصدور هذا القرار من سلطة غير ذات اختصاص . (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٢/١/٣٠ ، الطعن رقم ٣٥٩٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٨).

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان القرار المطعون فيه رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٩٤ قد صدر من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة بفصل المطعون ضده بالمخالفة لمقتضى التطبيق الصحيح لنصوص المادتين (٨٢، ٨٥) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وأحكام قانون مجلس الدولة في هذا الخصوص ، وعليه فإن القرار المذكور يكون قد صدر من سلطة غير مختصة وجديراً بالإلغاء وإذا انتهت المحكمة التأديبية على ذات النتيجة ومن ثم فإن حكمها مطابقاً للقانون ويكون الطعن عليه جديراً بالرفض ."

(الطعن رقم ٥٨٠٨/٤٨ق عليا – جلسة ٢٠٠١/٤/٨ س ٢٦ ص ١٣٥٣)

أثر صدور قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على اختصاص المحاكم التأديبية :

نصت المادة الأولى من مواد إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ويقصد بها القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ويسري عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدود الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ولا تسري أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها .

ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن تحل الشركات القابضة محل

هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى أي إجراء آخر .

ونصت المادة السادسة من هذا القانون على أن تستمر محاكم مجلس الدولة في نظر الدعاوى والطعون الآتية التي رفعت إليها إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقاً للقواعد المعمول بها حالياً وذلك دون حاجة إلى أي إجراء آخر .

أولاً : الدعاوى التأديبية وغيرها من الدعاوى المتعلقة بالعاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنصوص عليها في المادة السابقة .

ثانياً : الدعاوى والطعون الأخرى التي تكون تلك الشركات طرفاً فيها متى كانت قد رفعت قبل العمل بهذا القانون .

ونصت المادة ٤٤ من هذا القانون على أن تسري في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨١ و بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها وتختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين في الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة بما يلي :

(أ) توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية .

(ب) الفصل في التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو المجالس التأديبية المختصة بالشركة .

ويكون الطعن في أحكام المحاكم التأديبية الصادرة بتوقيع الجزاء أو في الطعون في القرارات التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة .

وتسري في شان واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصدر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

المبدأ رقم (١٣٩٦) – عاملون بشركات قطاع الأعمال العام – تأديب أعضاء الإدارات القانونية – اختصاص المحاكم التأديبية – بمجلس الدولة .

الحكم

تسري في شأن تأديب أعضاء الإدارات القانونية بالشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون ٧٣/٤٧ وذلك لحين صدور لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارات القانونية بتلك الشركات مما يجعل محاكم مجلس الدولة هي المختصة ولائياً بنظر الدعاوى التأديب المنطقة بالعاملين بتلك الشركات إلى حين صدور لوائح تنظيم شئونهم.

ومن حيث إن المادة الرابعة من قانون إصدار قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣/ ١٩٩١ تنص على أن ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بهاذ القانون إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفة وأجورهم وبدلاتهم وأجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات ، وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقاً لأحكام القانون المرفق " .

وتنص المادة الخامسة من القانون المذكور على إنه " مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هاذ القانون أو في القانون المرافق لا يسري نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتبارا من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها " .

وتنص المادة السادسة من القانون المشار إليه على إنه "تستمر محاكم مجلس الدولة في نظر الدعاوى والطعون الآتية التي رفعت إلهيا إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقاً للقواعد المعمول بها حالياً وذلك دون حاجة إلى أي إجراء آخر .

أولاً : الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية وغيرها من الدعاوى المتعلقة بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنصوص عليها في المادة السابقة .... " .

وتنص المادة (٤٢) من قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ١٩٩١/٢٠٣ علىأن تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها وتتضمن هذه اللوائح على الأقصى لنظام الأدوار والبدلات والإجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص .

كما تضم الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بها وذلك بمراعاة قيدهم بجداول المحامين وبدلاتهم وأحكام وإجراءات قياس أدائهم وواجباتهم وإجراءات تأديبهم ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسرى في شأنهم أحكام القانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٧٣/٤٧ وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص".

وتنص المادة (٤٤) على أنه .... وتسري في شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٩٨١/١٣٧ .

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع قد حدد النظام القانوني الذي يحكم الأوضاع الوظيفية للعاملين بشركات القطاع العام والمنقولين بحكم القانون إلى الشركات التابعة وذلك خلال الفترة الانتقالية التي تلي تاريخ تطبيق القانون وحتى تاريخ صدور لوائح أنظمتهم بتلك الشركات إذ قد قضى باستمرار خضوعهم لجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية ومن بينها أحكام القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ والقانون ١٩٧٣/٤٧ بشأن الإدارات القانونية كما قضى أيضاً باستمرار محاكم مجلس الدولة واختصاصها في نظر الدعاوى التأديبية والطعون التأديبية متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المشار إليها وفيما يتعلق بلوائح العاملين بالإدارات القانونية فقد أخص لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بقواعد خاصة تتعلق بإعدادها والسلطة المختصة بإصدارها ونص صراحة على خضوع أعضاء الإدارة القانونية المنقولين إلى هذه الشركات لأحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها والصادر بالقانون رقم ١٩٧٣/٤٧ وذلك حتى تاريخ صدور هذه اللائحة الخاصة بهم .

ومن حيث إنه متى كان البين من الأوراق أن لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بشركة مطابع محرم الصناعية بالإسكندرية لم تصدر بعد فمن ثم يتعين استمرار معاملتهم بأحكام وقواعد قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم ١٩٧٣/٤٧ وبالتالي اختصاص المحاكمة التأديبية بالإسكندرية ولائياً بالفصل في الدعوى التأديبية رقم ٣٨/٦١ق المقامة ضد المطعون ضده المحامي بالإدارة

القانونية بالشركة المذكورة وإذ انتهى الحكم المطعون ضده المحامي بالإدارة القانونية بالشركة المذكورة وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فمن ثم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطاء في تطبيقه بما يتعين معه الحكم بإلغائه وإعادة الدعوى التأديبية رقم ٣٨/٦١ ق إلى المحكمة التأديبية بالإسكندرية للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى .

(الطعن رقم ٤٢/٥١١٢ ق عليا – جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥ – س ٤٦ ص ١١٥١– وأيضاً الطعن رقم ١٨٠ /٤٣ ق عليا – جلسة ٢٠٠٠/٦/١٨)

المبدا رقم (١٣٩٧) ــ عاملون مدنيون تأديب اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في طلبات الوقف الاحتياطي عن العمل لأعضاء التشكيلات النقابية بقرار يصدر منها – هذه القرارات – تعتبر أحكام قضائية يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانوناً – قانوني مجلس الدولة والنقابات العمالية لم يتضمنا بياناً بالأوضاع والشروط التي تبرر وقف عضو التشكيل النقابي عن العمل ــ المادة ١٥، ١٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ــ المادة ٣٨ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ــ المادة ٨٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

الحكم

المشرع في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد أناط برئيس المحكمة التأديبية سلطة الفصل في طلبات الوقف الاحتياطي عن العمل لأعضاء التشكيلات النقابية وذلك بموجب قرار يصدرونه غير أنه في قانون النقابات العمالية عهد بهذه السلطة إلى المحكمة القضائية المختصة (المحكمة التأديبية) أي أن الاختصاص في وقف أعضاء التشكيلات النقابية قد أصبح منوطاً بهيئة المحكمة كاملة وليس برئيسها – وعلى ذلك فإن النص الوارد بقانون مجلس الدولة بشأن اختصاص رئيس المحكمة بالفصل في طلبات الوقف المشار إليها يكون قد نسخ ضمناً بما أورده قانون النقابات العاملين اللاحق بالمادة (٤٨) منه – المشرع استهدف من وراء ذلك الاختصاص القضائي تحقيق ضمانه هامة لتلك الفئة من العاملين بأن أوكل إلى جهة قضائية محايدة الفصل في طلبات وقفهم احتياطياً عن العمل وحتى لا يتم استخدام هذه السلطة من قبل الجهات التابعين لها في الضغط عليهم وتهديدهم لذا فقد وردت النصوص ببيان سلطة الوقف عن العمل بصيغة

العموم دون تخصيص أو تحديد لمخالفات معنية تتصل بنشاطهم النقابي أو غيره إلى جانب أن قانون النقابات العمالية قد تناول في المادة (٢٦) منه الأحكام المتعلقة بموقف عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية عن المخالفة الجسيمة لأحكام قانون النقابات العمالية أو لائحة النظام الأساسي أو المالي أو ميثاق الشرف الأخلاقي عن مباشرة نشاطه النقابي وعهد المشرع بسلطة وقف العضو عن مباشـ ـرة نشاطه في هذه الحالة لمجلس إدارة النقابة العامة الأمر الذي يفيد بمفهوم المخالفة أن الوقف الاحتياطي عن العمل الذي تفصل فيه المحكمة التأديبية يكون عن المخالفات المالية والإدارية المتصلة بوظيفة العضو من ناحية أخرى – القرارات التي تصدرها المحاكم التأديبية في شأن طلبات مد الوقف عن العمل وصرف نصف المرتب الموقوف صرفه ومن باب أولى قرار الوقف عن العمل ابتداء هذه القرارات : تعتبر أحكاماً قضائية يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانوناً لارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل – من ناحية ثالثة – فإنه وإن كان كل من قانوني مجلس الدولة والنقابات العمالية لم يتضمنا بياناً بالأوضاع والشروط التي تبرر وقف عضو التشكيل النقابي عن العمل فمن ثم فلا مندوحة في هذه الحالة من استصحاب الأصل الوارد بالمادة (٨٦) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام بأن وقف العامل احتياطياً عن العمل لا يسوغ إلا إذا كان ثمة تحقيق يجري معه واقتضت مصلحة التحقيق ذلك الإيقاف بأن يدعو الأمر إلى الاحتياط والتصون للعمل الموكول إليها بكف يده وإقصائه عنه ليجري التحقيق معه فيما أسند إليه من مخالفات في جو خال من مؤثراته ويعيد عن سلطاته تطبيق .

ومن حيث إنه فيما نعاه الطاعن من أن اختصاص المحكمة التأديبية بنظر طلبات وقف أعضاء التشكيلات النقابية يقتصر على المخالفات التي تقع منهم والمتصلة بنشاطهم النقابي وكذا بطلان القرار المطعون فيه لعدم صدور حكم بوقف الطعان فذلك مردود عليه بأن المادة (١٥) من القانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٧) تنص على أن تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من أولاً .... ، ثانياً : أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية طبقاً لقانون العمل . وتنص المادة (١٦)

من ذلك القانون على أن يصدر رئيس المحكمة قراراً بالفصل في طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة عن العمل ... " في حين تنص المادة (٣٨) من قانون النقابات العمالية رقم ١٩٧٦/٣٥ على أنه " لا يجوز وقف عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية عن العمل بالمنشأة التابع لها احتياطياً أو تأديبياً أو توقيع عقوبة الفصل عليه إلا بناء على قرار أو حكم من السلطة التأديبية المختصة ...

ويتضح من النصوص المذكورة أن المشرع في قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ قد أناط برئيس المحكمة التأديبية سلطة الفصل في طلبات الوقف الاحتياطي عن العمل لأعضاء التشكيلات النقابية وذلك بموجب قرار يصدر منه غير أنه في قانون النقابات العمالية عهد بهذه السلطة إلى المحكمة القضائية المختصة المحكمة التأديبية أي أن الاختصاص في وقف أعضاء التشكيلات النقابية قد أصبح منوطاً بهيئة المحكمة كاملة وليس برئيسها وعلى ذلك فإن النص الوارد بقانون مجلس الدولة بشأن اختصاص رئيس المحكمة بالفصل في طلبات الوقف المشار إليها يكون قد نسخ ضمناً بما أورده قانون النقابات العمالية اللاحق بالمادة (٤٨) منه ويبين أيضاً من النصوص المشار إليها أن المشرع استهدف من وراء ذلك الاختصاص القضائي تحقيق ضمانة هامة لتلك الفئة من العاملين بأن لكل أوكل إلى جهة قضائية محايدة الفصل في طلبات وقفهم احتياطياً عن العمل وحتى لا يتملك استخدام هذه السلطة من قبل الجهات التابعين لها في الضغط عليهم وتهديدهم لذا فقد وردت النصوص ببيان سلطة الوقف عن العمل بصيغة العموم دون تخصيص آو تحديد لمخالفات معينة تتصل بنشاطهم النقابي أو غيره إلى جانب إن قانون النقابات العمالية قد تتناول في المادة (٢٦) منه الأحكام المتعلقة بوقف عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية عن المخالفة الجسيمة لأحكام قانون النقابات العمالية أو لائحة النظام الأساسي أو المالي او ميثاق الشرف الأخلاقي عن مباشرة نشاطه النقابي وعهد المشرع بسلطة وقف العضو عن مباشرة نشاطه في هذه الحالة لمجلس إدارة لنقابة العامة الأمر الذي يفيد بمفهوم المخالفة أن الوقف الاحتياطي عن العمل والذي تفصل فيه المحكمة التأديبية يكون من المخالفات المالية والإدارية المتصلة بوظيفة العضو ، ومن ناحية أخرى فإن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة "أن القرارات التي

تصدرها المحاكم التأديبية في شأن طلبات مد الوقف عن العمل وصرف نصف المرتب الموقوف صرفه ومن باب أولى قرار الوقف عن العمل ابتداء هذه القرارات تعتبر أحكاماً قضائية يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانوناً لارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه من الطعن يكون غير قائم على سند سليم من القانون .

ومن حيث إنه وإن كان كلا من قانوني مجلس الدولة والنقابات العمالية لم يتضمنا بياناً بالأوضاع والشروط التي تبرر وقف عضو التشكيل النقابي عن العمل فمن ثم فلا مندوحة في هذه الحالة من استصحاب الأصل الوارد بالمادة (٨٦) من القانون رقم ١٩٧٨/٤٨ بنظام العاملين بالقطاع العام والذي استقر قضاء هذه المحكمة بشأنها على أن وقف العامل احتياطياً عن العمل لا يسوغ إلا إذا كان ثمة تحقيق يجري معه واقتضت مصلحة التحقيق ذلك الإيقاف بأن يدعو الأمر إلى الاحتياط والتصون للعمل الموكول إليه بكف يده وإقصائه عنه ليجري التحقيق معه فيما أسند إليه من مخلفات في جو خال من مؤثراته وبعيد عن سلطانه ومتى كان الثابت أن رئيس القطاع القانوني بشركة النيل العامة للنقل المباشر قد طلب بكتابة رقم ٢٠٠٧ في ١٩٩٧/١١/١٦ إلى الأستاذ المستشار نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية للدعوى التأديبية بالقاهرة بعرض أمر الطاعن الشاغل لوظيفة مدير إدارة القضايا بالدرجة الأولى بمجموعة الوظائف القانونية والعضو النقابي بالشركة على المحكمة التأديبية المختصة لوقفه عن العمل لما أسند إليه من سلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب بالتعدي على رئيس القطاع القانوني بالشركة بالقول وفي ذات الخطاب أرفق صورة المذكورة التي أرسل أصلها إلى التفتيش الفني على الإدارات القانونية لإجراء تحقيقها في هذا الشأن دون أن يرفق أي طلب من تلك الجهة لإيقاف المذكور لمصلحة التحقيق وعلى ذلك فإن ما نسب على الطاعن على هذا النحو لا يثير ما يستوجب إيقافه عن العمل لمجرد طلب الشركة ذلك دون الجهة المحال إليها الأمر للتحقيق ومن ثم فإن القرار الصادر بوقفه احتياطياً عن العمل والمطعون فيه يكون قد قام على غير سبب أو داع من مصلحة التحقيق وبالتالي فقد صدر على خلاف أحكام القانون جديراً بالإلغاء .

(الطعن رقم ٢٣٦٦/ ٤٤ ق عليا – جلسة ٢٠٠٠/١١/١٩ – س ٤٦ ص١٣٩)

- في تحديد الاختصاص المحلي للمحاكم التأديبية :
- الاتجاه الأول لقضاء المحكمة الإدارية العليا : تحديد الاختصاص بمراعاة مقر وظيفة المتهم :

المبدأ رقم (١٣٩٨) – تحديد الاختصاص المحلي للمحاكم التأديبية – العبرة في تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة التأديبية بمدينة الإسكندرية هي بمر وظيفة المتهم – أساس ذلك – تحديد الاختصاص المحلي على أساس مكان وقوع المخالفة بحرم هؤلاء الموظفين من ميزة تقريب القضاء التأديبي على مقار وظائفهم – إذا تعدد الموظفون التابعون لوزارة واحدة المتهمون بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ويقع في مقر وظيفة البعض في دائرة محكمة الإسكندرية يجوز اختصامهم جميعاً أمام محكمة أحدهم – تطبيق.

الحكم

ومن حيث أنه لتحديد الاختصاص المحلي للمحكمة التأديبية بمدينة الإسكندرية والتمييز بينه وبين الاختصاص المحلي للمحاكم التأديبية التي يوجد مقرها بالمبنى الرئيس لمجلس الدولة بالجيزة ينبغي الاستهداء بالمحكمة التي أملت إصدار القرار بإنشاء محكمة الإسكندرية ، والواضح أن القرار المذكور قد استهدف مصلحة الموظفين المحالين على المحاكمة التأديبية الذين توجد مقار وظائفهم بمحافظات الإسكندرية والصحراء الغربية والبحيرة . بتقريب القضاء التأديبي إلى مقار وظائفهم فمصلحة هؤلاء الموظفين دائماً في الوجود على مقربة من مقار وظائفهم وعلى اتصال بها حتى تتهيأ لهم وسائل الدفاع في أكمل صورة . وغنى عن البيان أنه لا يجوز حرمان هؤلاء الموظفين من هذه الميزة. خصوصاً إذا كان المشرع قد قصد تحقيقها لهم . وما من شك في أن تحديد الاختصاص المحلي على أساس مكان وقوع المخالفة يحرمهم من تلك الميزة لاحتمال وقوع المخالفة في مكان آخر غير دائرة اختصاص المحكمة ، ومن ثم فالعبرة في تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة التأديبية بمدينة الإسكندرية هي بمقر الوظيفة . فإذا كان مقر الوظيفة محافظة الإسكندرية أو الصحراء الغربية أو البحيرة كان الاختصاص للمحكمة التأديبية بمدينة الإسكندرية . فإذا تعدد الموظفون التابعون لوزارة واحدة المتهمون بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها . ولكن يقع مقر وظيفة البعض في دائرة محكمة الإسكندرية كما هو الحال في

الدعوى الراهنة فإزاء عدم وجود لنص تستعار القاعدة التي نصع عليها المادة ٥٥ فقرة ١ من قانون المرافعات في حالة تعدد المدعي عليهم مع اختلاف مواطنهم وهي جواز اختصامهم جميعاً أمام محكمة أحدهم . وجعل الخيار في ذلك للمدعي ، وهو في الدعاوى التأديبية النيابة الإدارية على اعتبار أن هذه القاعدة هي الأكثر ملائمة في هذا المجال . وليس في هذا التحديد على هذا الوجه بأكمله أدنى تعارض من نص المادة ٢٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية تنص على أن تكون محاكمة الموظف أو الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم على أساس اعتبارهم تابعين للجهة أو الوزارة التي وقعت فيها المخالفة أو المخالفات المذكورة .... الخ ... وذلك لاختلاف المجالين . وإذ نصت المادة المذكور على الهيئة أو الوزارة التي وقعت فيها المخالفة فإنما قصدت اتصال المخالفــة موضوعاً بالجهة أو الوزارة ولم تقصد المكان المادي الذي وقعت فيه المخالفة.

ومن حيث أنه لما كان الثابت أن مقر وظيفة كل من المتهمين الأول والثاني كان بالقاهرة فإنه تأسيساً على ما تقدم تكون المحكمة التأديبية لوزارة الحربية التي يوجد مقرها بالمبنى الرئيسي بمجلس الدولة بالجيزة مختصة بنظر الدعوى الراهنة ولا يؤثر في ذلك أن مقر وظيفة المتهم الثالث كان بمرسى مطروح ما دامت النيابة الإدارية قد اختارت المحكمة التأديبية لوزارة الحربية . ولها – كما سلف البيان – الخيار في هذه الصورة وإذا أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . ويتعين القضاء بإلغائه واختصاص المحكمة التأديبية لوزارة الحربية بنظر الدعوى التأديبية الراهنة وأعادتها إليها للفصل فيها وإلزام الحكومة بمصروفات طعنها ولعدم منازعة المتهمين في جميع المراحل في اختصاص المحكمة التأديبية لوزارة الحربية بل وتمسكهم بهذا الاختصاص . "

(الطعن رقم ٨/٢٠٨ ق عليا – جلسة ١٩٦٣/٢/٢٣ – س ٨ ص ٧٧٣)

الاتجاه الثاني لقضاء المحكمة الإدارية العليا – تحديد الاختصاص على أساس مكان وقوع المخالفة :

المبدأ رقم (١٣٩٩) – المادة ٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم

٤٧ لسنة ١٩٧٢ – المناط في تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة المنسوبة للعامل أو العاملين المحالين للمحاكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند إقامة الدعوى التأديبية عليهم أو نقلهم إلى عمل في جهة تقع في دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى – أساس ذلك الجهة التي وقت فيها المخالفة تستطيع أن تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات أو مستندات في وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل في الدعوى.

الحكم

الدفع بعدم الاختصاص المحلي لمحاكم مجلس الدولة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي تثار في أية حالة كانت عليها الدعوى – للمحكمة ذاتها ومن تلقاء نفسها أن تبحث في اختصاصها فإن ثبت لها عدم وجوده تقضي بعدم اختصاصها .

ومن حيث أن المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضي بأن يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا في القاهرة والإسكندرية ، ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث في القاهرة والإسكندرية ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم تأديبية في المحافظات الأخرى ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد أخذ رأي مدير النيابة الإدارية . وتنص المادة ١٨ من القانون المذكور على أن يكون محاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة فإذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه . ومفاد ذلك أن قانون مجلس الدولة جعل المناط في تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى العامل أو العاملين المحالين إلى المحاكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند إقامة الدعوى التأديبية عليهم . ومن ثم فإن المعول عليه قانوناً في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى وهو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسبت إليهم هذه المخالفات بعد ذلك إلى عمل في جهة أخرى تقع في دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى ، وهذا الضابط يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة ، وباعتبار أن الجهة التي وقعت فيها

المخالفة تستطيع أن تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات أو مستندات في وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل في الدعوى .

ومن حيث إن قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء محكمة تأديبية بمدينة أسيوط قد قضى بأن يشمل اختصاص هذه المحكمة الدعاوى التأديبية والطعون الخاصة بالعاملين في محافظات أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والوادي الجديد ووحدات الحكم المحلي في هذه المحافظات ، وعلى أن تبدأ هذه المحكمة أعمالها اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

ومن حيث إن المدعي كان من العاملين بتفتيش محطات وطلبات ونجع حمادي وقد نسب إليه أنه في ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٣ وضع نفسه موضع الشبهات بأن أحضر إحدى السيدات إلى منزلة داخل المستعمرة السكنية الخاصة بالتفتيش دون مراعات لحرمتها ، كما أنه ترك العمل في التاريخ المذكور دون مبرر ودون إذن وتوجه إلى منزله بقصد ارتكاب بعض الأخطاء المحرمة . وبعد أن أجرت الجهة الإدارية تحقيق ما أسند إلى المدعي أصدرت قرارها المطعون فيه بمجازاته بخصم خمسة عشر يوماً من مرتبه مع إبعاده عن تفتيش محطات طلبات نجع حمادي وحرمانه من المسكن المصلح حتى يتزوج .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم فإن نظر الطعن في القرار المشار غليه يكون من اختصاص المحكمة التأديبية بأسيوط طالما أن تحديد المحكمة التديبية المختصة – على ما سلف بيانه – هو مكان وقوع المخالفة . وإذا أقام المدعي دعواه في ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٤ بطلب إلغاء القرار المذكور أمام المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة ، ودفعت الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى ، فقد كان من التعين على المحكمة أنت تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة التأديبية بأسيوط ، باعتبار أن الدفع بعدم الاختصاص المحلي لمحاكم مجلس الدولة على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي تثار في أيه حالة كانت عليها الدعوى ، بل وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث في اختصاصها فإن ثبت لها عدم وجوده ،لها أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها . ولا حاجة في الاستناد إلى حكم المادة ١٠٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما خلص إليه الحكم المطعون فيه للقول بسقوط الحق في إبداء الدفع بعدم اختصاص

المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة ، لإبدائه بعد طلب رفض الدعوى موضوعاً، لا حجة في ذلك لأن قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة على ما سلف بيانه ، من النظام العام الذي لا يجوز معه لأي من أطراف الخصومة صراحة أو ضمناً أو للمحكمة ذاتها الخروج على قواعد توزيع الاختصاص هذ . وبهذه المثابة لا يسوغ أعمال حكم المادة ١٠٨ مرافعات سالف الذكر والذي يحم قواعد الاختصاص بين محاكم القضاء العادي – لتعارضه مع نظام توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية .

ومن حيث أن الحكم السطعون فيه وقد ذهب غير هاذ المذهب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ويتعين والأمر كذلك الحكم بقبول الطعنين شكلاً وفي موضوعهما بإلغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية بأسيوط بنظر الدعوى وبإحالتها إليها للفصل فيها .

(الطعن رقم ٢٢/٧٦ ق عليا –جلسة ١٩٨٠/١٢/١٣ –س ٢٦ ص ١٦٠ –وفي ذات المعنى : لطعن رقم ٥٣٩ /٢٠ ق عليا والطعن رقم ١٠٦ /٢٣ ق عليا –جلسة ١٩٧١٠/٢/٣ والطعن رقم ٢١/٤٢٢ ق عليا –جلسة ١٩٨٠/٥/٣١ –والطعن رقم ٤/١٩/١٠٢٢ عليا – جلسة ٢٣/ ه / ١٩٨١ –والطعن رقم ٥٠١ / ٢٣ ق عليا جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠ –س ٢٨ ص ٦٩٩ –والطعن رقم ٢٠/٤٩٦ ق عليا –جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤– والطعن رقم ٤٨ ٢/٣٣ق عليا –جلسة ١٩٨٩/١٢/٢)

الفصل الثالث

الدفع بعدم جواز نظر

الدعوى التأديبية لسابقة الفصل فيها

بمجازاة المتهم عن الواقعة ذاتها

الفصل الثالث

الدفع بعدم جواز نظر

الدعوى التأديبية لسابقة الفصل فيها

بمجازاة المتهم عن الواقعة ذاتها

المبدأ رقم (١٤٠٠) – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى التاديبية – عدم جواز إقامة الدعوى التأديبية ضد الطاعن عن ذات الواقعة التي سبق أن جوزي عنها – لا تأثير لسحب الشركة الجزاء بعد اقامة الدعوى التأديبية وقبل صدور الحكم فيها طالما استنفذت السلطة التأديبية الرئاسية سلطاتها التأديبية الحق في الدفع لا يسقط بسحب قرار الجزاء بعد إقامة الدعوى التأديبية وقبل صدور الحكم فيها – مبدأ عدم جواز معاقبة العامل عن الذنب التأديبي مرتين.

الحكم

ومن حيث إنه يبين من ذلك أن رئيس مجلس إدارة الشركة بوصفه السلطة التأديبية الرئاسية قد استنفذت سلطتها التأديبية في تقدير المخالفة التأديبية المنسوبة للطاعن والجزاء الملائم عنها قبل أن تتولى النيابة الإدارية التحقيق مع الطاعن إذ يجوز للشركة أن تقرر مجازاته تأديبياً دون انتظار نتيجة التحقيق الجنائي لاختلاف الغاية من الجزاء في المجالين التأديبي والجنائي فهو في الأول مقرر لحماية الوظيفة أما في الثاني فهو قصاص من المجرم لحماية المجتمع ومادامت النيابة الإدارية لم تكن قد تولت التحقيق عن ذات الواقعة التي جوزي من أجلها إذ الثابت أنه تقرر مجازاة الطاعن بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢١ فيما تولت النيابة الإدارية التحقيق بشأنها بناء على طلب الشركة كما ذهبت إلى ذلك النيابة الإدارية في معرض دفاعها في الطعن الماثل، ومن ثم فإنه ما كان يجوز قانوناً إقامة الدعوى التأديبية ضد الطاعن بعد ذلك عن ذات الواقعة التي سبق أن جوزي عنها ، ولا يغير من ذلك أن تكون الشركة قد قررت

سحب هذا الجزاء بعد اقامة الدعوى التأديبية وقبل صدور الحكم فيها مادامت السلطة التأديبية الرئاسية قد استنفذت سلطتها التأديبية على النحو سالف البيان ، إذ لا ينتج هذا السحب أي اثر يصحح بطلان رفع الدعوى التاديبية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، ويحق للطاعن في هذه الحالة أن يدفع امام المحكمة التأديبية بعدم جواز نظرها لسابقة مجازاته عن ذات المخالفة التي أحيل بشأنها للمحاكمة التأديبية ولا يسقط حقه في إبداء هذا الدفع أن تكون السلطة التأديبية الرئاسية قد قامت بسحب الجزاء الموقع عليه بعد أن تكون السلطة التأديبية الرئاسية قد قامت بسحب الجزاء الموقع عليه بعد إقامة الدعوى التأديبية وقبل صدور الحكم فيها إذ يحق له أن يوجه طعنه عندئذ ضد القرار الساحب للجزاء باعتباره غير مشروع ولا يرتب أي اثر على الدعوى التاديبية وذلك عن طريق إبداء هذا الدفع لأنه من الأصول المسلمة التي تقتضيها العدالة الطبيعية أنه لا يجوز المحاكمة التأديبية عن مخالفة سبق أن جوزي عنها العامل تأديبياً إعمالاً لمبدأ عدم جواز معاقبة العامل عن الذنب التأديبي الواحد مرتين ومتى كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد دفع فعلاً أمام المحكمة التأديبية بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية على هذا الدفع ، على حين أنه ينبئ عن دفاع جوهري تلتزم المحكمة عند إبدائه بالرد عليه لأنه يغير وجه الحكم في الدعوى وإنما تصدت المحكمة لمجازاته عنها فإن الحكم المطعزن فيه يكون على هذا الوجه قد أخل بحقه في الدفاع الأمر الذي جعله مشوباً بالقصور في التسبيب الذي يبطله .

ومن حيث إنه لما كان الدفع المشار إليه في محله قانوناً على النحو سالف البيان بحسبان أن سحب الجزاء غير مشروع ولا يؤثر على وجود هذا الجزاء بالنسبة للطاعن فإنه يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية المقامة ضد الطاعن والصادر فيها الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٣٥/٤٥٦٣ق عليا – جلسة ١٩٩١/٣/٢٦– س٣٦ ص٩٥٨ ــ

وأيضاً : الطعن رقم ١٣/٦١٧ق عليا – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)

المبدأ (١٤٠٠) – دفع بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية لسابقة الفصل فيها – رفض الدفع – أساسه – إحالة الطاعنين عن وقائع لم تكتشف داخل نفس الفترة التي تمت مجازاة الطاعنين عن المخالفات التي ارتكبت خلالها – لا يمكن معه القول بأنها جازت الطاعنين اكثر من مرة – المحاكم التأديبية لا تحكم المحال

عن فترات ، وإنما تنظر مخالفات وقعت خلال مدة معينة وتحدد المسئولية عنها – لا يمكن القول بالفصل في مخالفات لم تنظرها المحكمة ووقعت في ذات المدة.

الحكم

ومن حيث إن الطاعنين في كل من الطاعنين الماثلين لا يجادلان في ثبوت الاتهام المنسوب إليهما بل يقرران أنه قد تمت مجازاتهما في مخالفات قبل ذلك بمقتضى الحكم الصادر عن نفس المحكمة في الدعوى رقم ٤٥ لسنة ١٦ق وهو ما يخالف المستقر عليه من عدم جواز عقاب العامل عن فعل إرتكبه اكثر من مرة.

ومن حيث إن الثابت من ملف القضية رقم ٥١٣ لسنة ١٩٨٨ أن المخالفات الخاصة بالتلاعب بأوراق العلاج للعاملين بشركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد، والتي تمت مجازاة الطاعنين بسببها قبل ذلك بخفض وظيفتهما إلى الدرجة الأدنى مباشرة وكان عن الفترة من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٨٨ لم تتناول بالتحقيق ولم تدخل في إعتبار المحكمة التأديبية بأسيوط عندما اصدرت حكمها في الدعوى رقم ٦٤٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٣/٢/١٩٩٠ وبالتالي فإن إحالة الطاعنين عن وقائع لم تكتشف داخل نفس الفترة وهي الفترة التي تمت مجازاة الطاعنين عن المخالفات التي ارتكبت خلالها بجزاء الخفض سالف الذكر ومجازاتهما عنها بجزاء الفصل لا يكن معه القول بأنها جازت الطاعنين أكثر من مرة . ذلك أن المحاكم التأديبية لا تحاكم المحال عن فترات وإنما تنظر مخالفات وقعت خلال مدة معينة وتحدد المسئولية عنها أما عن المخالفات التي لم تنظرها ووقعت في ذات المدة فإنه لا يمكن القول بأنها قد فصلت فيها . ومن ثم فإن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٤٥لسنة ١٦ق لا يبرئ ساحة الطاعنين ولا يطهرها من المخالفات التي يكون قد ارتكباها ولم يشملها التحقيقات أو لم يحاكما عنها ولما كان الوصف الوارد بتقرير الاتهام الخاص بالدعوى رقم ٦٤٥ لسنة ١٦ق بأنهما – أي الطاعنين خلال الفترة من عام ١٩٨٢ – ١٩٨٨ تلاعباً بأوراق العلاج بأن .. ثم صدر الحكم بادانتهما عن الوقائع التي ارتكباها فلا يعد ذلك سابقة فصل عن واقعات أخرى تكون قد ارتكبت خلال تلك الفترة واكتشفت في تاريخ لاحق .

ومن حيث إن المحكمة المطعون في حكمها قد التفتت عن هذا الدفع بعدم

جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وانتهت إلى أن الوقائع التي سبق مجازاة الطاعنين عنها منبتة الصلة بموضوع الدعوى الماثلة فإنها تكون قد صادفت صحيح حكم الواقع والقانون فيما إنتهت إليه .

(الطعنان رقم ١٢٢٩/١٢٣٠/٣٨ ق عليا – جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣ – والطعن رقم ١٠٤١/٤١ق عليا – جلسة ١٩٩٨/٥/٣١)

المبدأ رقم (١٤٠٢) – دفع بعدم قبول الدعوى التأديبية لسبق مجازاة المحالين عن ذات المخالفات المحالين بسببها إلى المحكمة التأديبية من المبادئ العامة الأساسية لشريعة العقاب أياً كان نوعه أنه لا يجوز عقاب الإنسان عن الفعل المؤثم مرتين.

الحكم

ومن حيث أنه من المبادئ العامة الاساسية لشريعة العقاب أياً كان نوعه أنه لا يجوز عقاب الإنسان عن الفعل المؤثم مرتين ، وأنه وإن كان يجوز العقاب عن الجريمة التأديبية للموظف العام برغم العقاب عن ذات الأفعال كجرائم جنائية في نطاق المسئولية الجنائية لاختلاف الافعال في كل من المجالين الجنائي والتأديبي إلا أنه لا يسوغ معاقبة العامل تأديبياً عن ذات الافعال غير مرة واحدة حيث تستنفذ السلطة التأديبية ولايتها بتوقيع العقاب التأديبي وبالتالي لا يسوغ لذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذي سبق عقابه ومجازاته ولا يغير من ذلك أن تكون السلطة التي وقعت الجزاء التأديبي ابتداء هي السلطة التأديبية الإدارية القضائية ممثلة في المحاكم التأديبية لأن العلة تتحقق بمجرد توقيع الجزاء التأديبي صحيحاً قانوناً على العامل حيث بذلك تصل المسئولية التأديبية للعاملين إلى غايتها القانونية ، ومن ثم فلا يجوز بعد ذلك اعادة مباشرة السلطة التاديبية على ذات العامل بذات الفعل الذي جوزي عنه حيث ترتبط الولاية التأديبية وجوداً وعدماً مع الغاية المستهدفة منه وهي مجازاة العامل عما يثبت اسناده قبله من جرائم تأديبية .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق انه سبق أن صدر القرار الإداري رقم ١٠٣٢ بتاريخ ١٩٩١/٩/١٨ متضمناً مجازاة الطاعنين بخصم عشرة ايام من مرتب كل منهم لما نسب إليهم من مخالفات اوردها القرار المذكور وقد افادت جهة الاتهام أنه صدر قرار بسحب الجزاء المشار إليه في حين أن المستفاد من

كتاب الجهة الإدارية المودع في حافظة المستندات المقدمة بجلسة ١٩٩٦/٨/١٤ أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة أنه حتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه كان قرار الجزاء المشار إليه مازال قائماً ولم يتم سحبه وقد اصدرت الجهة الإدارية قراراً برقم ٤٩٨ في ١٩٩٥/٥/٧ تنفيذاً للحكم المطعون فيه بمجازاة كل من الطاعنين بعقوبة الوقف عن العمل لمدة شهرين مع صرف نصف الاجر ولم تجحد الاتهام (الحاضر عن النيابة الإدارية) هذا الكتاب أو تقدم يفيد خلاف ما ورد به .

ومن حيث أنه لما سبق كان يتعين على المحكمة التأديبية عدم قبول الدعوى لسبق مجازاة المحالين عن ذات المخالفات المحالين بسببها إلى المحكمة التأديبية وإذ لم تذهب هذا المذهب تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٤١/٢٤٩١ق عليا – جلسة ١٩٩٧/٢/١٥ــ والطعنان رقما ٢١٠٤ و٢١٤٠ / ٣٧ ق عليا – جلسة ١٩٩٩/١٠/١٧)

المبدأ رقم (١٤٠٣) – لا يسوغ معاقبة العامل تأديبياً عن ذات الأفعال غير مرة واحدة – استنفاد السلطة التأديبية ولايتها بتوقيع الجزاء التأديبي – لا يسوغ لذات السلطة التاديبية أو السلطة تاديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبي عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذي سبق عقابه – ولا يغير من ذلك أن تكون السلطة التأديبية الرئاسية أو السلطة التأديبية القضائية ممثلة في المحاكم التأديبية – الدفع بعدم جواز المحاكمة التأديبية لسبق مجازاة العامل تأديبياً هو دفع من النظام العام .

الحكم

ومن حيث إن البين من الأوراق أن المخالفة المنسوبة للطاعن والواردة بتقرير الاتهام في الدعوى التأديبية الصادر في شأنها الحكم المطعون فيه هي ذات المخالفة التي صدر في شأنها الجزاء الموقع على الطاعن بموجب قرار الشركة المصرية لتسويق الاسماك سالف البيان ومن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه لا يسوغ معاقبته العامل تأديبياً عن ذات الافعال غير مرة واحدة ، حيث تستنفد السلطة التأديبية ولايتها بتوقيعها الجزاء التأديبي ، ولا يسوغ لذات السلطة التأديبية أو السلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبي عن ذات الجرائم

التأديبية لذات العامل الذي سبق عقابه ، ولا يغير من ذلك أن تكون السلطة التأديبية الرئاسية أو السلطة التأديبية القضائية ممثلة في المحاكم التأديبية، لأن العلة تتحقق بمجرد توقيع الجزاء التأديبي صحيحاً قانوناً على العامل ، والدفع المتعلق بعدم جواز المحاكمة التأديبية لسبق مجازاة العامل تأديبياً يعد دفعاً متعلقاً بالنظام العام .

ومن حيث إنه لما تقدم فإن الحكم المطعون فيه وقد قضي برفض الطعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق مجازاته تأديبياً عن ذات الواقعة محل المخالفة بقرار الشركة المصرية لتسويق الاسماك المشار إليه والقاضي بمجازاته بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه ، فإن هذا الحكم يكون قد قضي بغير النظر السالف ومن ثم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله مما يتعين معه القضاء بالغائه ، ولا يغير من هذا الاستناد إلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٨٧ في الطعن رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٩ قضائية عليا والقاضي بأنه إذا تولت النيابة الإدارية التحقيق فلا يجوز للجهة الإدارية أن تتصرف في التحقيق إلا إذا اعادته إليها النيابة الإدارية التحقيق فلا يجوز للجهة الإدارية أن تتصرف في التحقيق إلا إذا اعادته اليها النيابة الإدارية وذلك لأنه ليس للجهة الإدارية أن تحول دون مباشرة النيابة الإدارية اختصاصها وبالتالي لا يجوز للجهة الإدارية أن تطالب النيابة الإدارية بالكف عن السير في التحقيق ولا يجوز لها أيضاً اصدار قرار بشأن قبل أن تنتهي النيابة الإدارية من فحص الموضوع ، ذلك لأن الثابت من وقائع الطعن المشار إليه وذلك لأن الثابت من وقائع الطعن المشار إليه أن الجهة الإدارية هي التي احالت الاوراق إلى النيابة الإدارية للتحقيق في الثاني من شهر فبراير سنة ١٩٨٢ وباشرت النيابة الإدارية التحقيق في الموضوع اعتباراً من ٧ فبراير لسنة ١٩٨٢ ورغم ذلك اصدرت الجهة الإدارية القرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٨٢ بمجازاة الطبيبة المحالة من الجهة الإدارية للتحقيق بمعرفة النيابة العامة في تاريخ سابق في ١٩٨٢/٢/٢ لذلك جرى قضاء هذه المحكمة في شأن هذا الطعن بالمبدأ المتقدم بيانه كان استناداً إلى أن الجهة الإدارية قد طلبت من النيابة الإدارية أن تتولى التحقيق في الموضوع المحال إليها فإذا تم ذلك فلا يجوز للجهة الإدارية أن تتصرف بالتحقيق قبل اعادة الموضوع للجهة الإدارية إذ لا يجوز

للجهة الإدارية أن تحول دون مباشرة النيابة الإدارية لاختصاصها عن طريق مطالبتها بالكف عن السير في التحقيق أو عن طريق المبادرة إلى التصرف فيه قبل أن تنتهي النيابة الإدارية إلى قرار بشأنه وعليه يكون القرار الذي يصدر من الجهة الإدارية قبل ان تنتهي النيابة الإدارية إلى قرار في التحقيق المحال منها يكون مشوباً بعيب جوهري من شأنه أن يبطله .

والثابت من الأوراق أن الشركة المصرية لتسويق الاسماك لم تحل اوراق الواقعة محل الدعوى التأديبية اصلاً للنيابة الإدارية وكانت الواقعة محل تحقيق النيابة العامة فقط فلما اكتفت النيابة العامة بمساءلته تأديبياً عقب قيام الطاعن بسداد المبلغ قيمة العجز اصدرت الشركة المذكورة قرارها المشار إليه بمجازاة الطاعن بخصم خمسه عسر يوماً من راتبه بناء على موافقة رئيس مجلس إدارة الشركة في ١٩٩٣/٨/٣ ولم يثبت من الاوراق بما يفيد علم الشركة آنفة الذكر احالة الموضوع للنيابة الإدارية باحالة اوراق الموضوع للنيابة الإدارية العامة في ١٩٩٣/٧/٢١ للتحقيق فيه ومن ثم فإن العلة في اعتبار القرار الصادر بمجازاة الطاعن مشوباً بعيب جوهري من شأنه أن يبطله والتي تتحقق في حالة قيام الجهة الإدارية باحالة اوراق الموضوع للنيابة الإدارية لاتخاذ شأنها فيه ثم قيام تلك الجهة بالتصرف في اوراق هذا التحقيق أو اصدار قراراً تأديبياً في شأنه والذي اعتبرته المحكمة الإدارية بمثابة مطالبة النيابة الإدارية بالكف عن السير في اجراءات التحقيق أو حرمانها من مباشرة اختصاصها ، فإن هذه العلة غير متوافرة في الطعن الماثل على الوجه المتقدم مما يتعين معه القضاء بالغاء الحكم المطعون الماثل وعدم جواز اقامة الدعوى التأديبية على الطاعن لسبق مجازاته عن المخالفة محل الاتهام فيها .

(الطعن رقم ٤١/٢٦٧٥ق عليا – جلسة ١٩٩٩/٢/٧)

المبدأ رقم (١٤٠٤) – دفع بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية – إذا كان الاصل عدم توقيع مرتين عن الواقعة الواحدة فهذا لا يعني عدم جواز توقيع جزاء تأديبي جديد عن كل مخالفة تأديبية جديدة نسبتها النيابة الإدارية إلى ذات الموظف لسابقه مجازاته تأديبياً ولو كانت من جنس المخالفة التي سبق مساءلة الموظف عنها ومجازاته تأديبياً حتى ولو جمعت بينهما عناصر التماثل والتشابه في طبيعة المخالفة طالما أن الواقعة المشكلة للمخالفة الجديدة تغاير

ذات الواقعة التي سبق مساءلته ومجازاته عنها تأديبياً – تطبيق.

الحكم

ومن حيث إنه وبجلسة ١٩٩٩/٢/٢٤ اصدرت المحكمة التأديبية بالاسماعيلية حكمها المطعون فيه قاضياً بعدم جواز نظر الدعوى وقد افادت المحكمة قضاءها على اساس أن الثابت من الاوراق أنه صدر القرار رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٨/٨ بمجازاة المحال الأول والثاني بخصم عشرة ايام من راتب كل منهما لعدم قيامها باستلام العمل بالمخازن ، كما صدر القرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٩ بمجازاة المحال الثالث بخصم عشرة ايام من راتبه لامتناعه عن استلام العمل بالمخازن ، وأن المخالفة التي تم مجازاتهم بشأنها هي ذات المخالفة المسندة إليهم بتقدرير الاتهام المرفق بالدعوى ومن ثم فإنه لايجوز معاقبتهم عن ذات الفعل مرتين.

ومن حيث إن مبني الطعن هو مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله على سند أنه وإن كان قد تم مجازاة المحالين عن امتناعهم عن استلام العمل بقسم المخازن بمجلس مدينة الشيخ إلا أن سبب تقديمهم للمحاكمة هو استمرارهم في هذا الامتناع.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إذا كان الاصل عدم توقيع الجزاء مرتين عن الواقعة الواحدة ، فهذا لا يعني عدم جواز توقيع جزاء تأديبي جديد عن كل مخالفة تأديبية جديدة نسبتها النيابة الإدارية إلى ذات الموظف لسابقة مجازاته تأديبياً ولو كانت من جنس المخالفة التي سبق مساءلة الموظف عنها ومجازاته تأديبياً حتى ولو جمعت بينهما عناصر التماثل والتشابه في طبيعة المخالفة طالما أن الواقعة المشكلة للمخالفة الجديدة تغاير ذات الواقعة التي سبق مساءلته ومجازاته عنها تأديبياً .

ومن حيث إن الثابت من الاوراق أن الحكم المطعون فيه والقاضي بعدم جواز نظر الدعوى قد استند فيما قضي به إلى أنه قد سبق مجازاة المطعون ضدهم عن ذات الواقعة بموجب القرارين الصادرين من السلطة المختصة رقمي ٩٨/٢١٩ بتاريخ ١٩٩٨/٨/٨ ، ٩٨/٢٣٢ بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٩ وأن الثابت من مطابقة القرارين ايهما صدرا بمعاقبة المطعون ضدهم عن فترة سابقة على ١٩٩٨/٨/٨ ، ١٩٩٨/٨/٢٩ وأن تقرير الاتهام اسند للمطعون ضدهم امتناعهم عن استلام

العمل اعتباراً من ١٩٩٨/٨/٨ وحتى ١٩٩٨/٩/٨ أي فترة أخرى بالنسبة للمطعون ضدهم الأول والثاني ، وفترة مكملة من ١٩٩٨/٨/٣٠ وحتى ١٩٩٨/٩/٨ وإنه بالاطلاع على الاوراق يبين أن السبب في إحالة مجازاتهم بالقرر المشار إليها وبالتالي فإن اثر تحصين هذه القرارات ينتهي عند التاريخ الذي صدرت فيه وبالتالي توجب مساءلة هؤلاء المطعون ضدهم عن المدة التي امتدت بعد ذلك من منظور أن الاثر الفاعل للحكم لسبق الفصل يكون محكوماً بالحدود الشخصية والعينية للوقائع محل التصدي وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اغفل مساءلتهم عن المدة الكاملة بالنسبة للمطعون ضدهم الأول والثاني والمدة من ١٩٩٨/٨/٣٠ وحتى ١٩٩٨/٩/٨ بالنسبة للثالث .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد نجا غير هذا المنحنى فإن النعي عليه يكون في محله بما يوجب الحكم بالغائه فيما قضي فيه من عدم جواز نظر الدعوى وإيمان الدعوى إلى المحكمة التأديبية بالاسماعيلية للفصل فيها بهيئة أخرى .

(الطعن رقم ٤٢١٨/٤٥ق عليا – جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣ – س٤٦ ص٢٣٠٣)

المبدأ رقم (١٤٠٥) – تأديب – المسئولية التأديبية – المخالفة التأديبية – عدم مساءلة الموظف عند اختلاف الراي في المسائل الفنية – عدم جواز محاسبة الموظف تأديبياً في حالة اختلاف الراي في المسائل الفنية التي تحتمل اكثر من رأي تختلف فيها وجهات النظر ، ذلك أن الامور الفنية قد تدق على ذوي الخبرة والتخصص أما لغموض النص الذي يحكمها أو لعدم وجود نص أصلاً أما إذا كان نص القانون الذي يقوم الموظف بتنفيذه واضحاً وصريحاً فإن القاعدة إنه لا اجتهاد مع صراحة النص ولايعتبر خطأ في تطبيق القانون من حالات ابداء الراي التي تمنع مساءلة الموظف تأديبياً – تطبيق .

الحكم

إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا عدم جواز محاسبة الموظف تأديبياً في حالة اختلاف الراي في المسائل الفنية التي تحتمل اكثر من رأي وتختلف فيها وجهات النظر ، ذلك أن الامور الفنية قد تدق على ذوي الخبرة والتخصص أما لغموض النص الذي يحكمها أو لعدم وجود نص اصلاً أما إذا كان نص القانون الذي يقوم الموظف بتنفيذه واضحاً وصريحاً فإن القاعدة نه

لا اجتهاد مع صراحة النص ولا يعتبر خطأ الموظف في تطبيق القانون من حالات ابداء الراي التي تمنع مسءلة الموظف تأديبياً .

ومن حيث إنه اياً كان الرأي في مدى صحة ما انتهى إليه الطاعن في مذكرته المؤرخة ١٩٩٤/٣/١٤ المشار إليها من عدمه فإن الواضح من الاوراق أن مسالة خضوع الدعاوي المشار إليها من عدمه مسألة فنية تدق على ذوي الخبرة والاختصاص وأن الطاعن اجتهد في ضوء ما عرض عليه وابدى رايه الفني وقدمه تمحكمة التي هي الخبير الاعلى والاقدر على تطبيق صحيح حكم القانون في ضوء الواقعة المعروضة عليها وقد اخذت المحكمة بما انتهى إليه الطاعن في المذكرة لا يعدو أن يكون رأياً فنياً انتهى إليه فلا يساعل عما انتهى إليه من رأي سواء اصاب حقيقة الامر أو غابت عنه مثل عيره من المسئولين بحيث رجع إلى إدارة الفتوى في هذا الخصوص ، وبالتالي تضحي تلك المخالفة غير قائمة في حقه مما يتعين الحكم ببراءته منها .

(الطعن رقم ٤٨١٥/٤٦ق عليا – جلسة ٢٠٠١/٤/١٥–س٤٦ص١٤٣٩)

الفصل الرابع

الدفع بانقضاء الدعوى التأديبية

الفصل الرابع

الدفع بانقضاء الدعوى التأديبية

المبدأ رقم (١٤٠٦) – انقضاء الدعوى التأديبية – تنقضي الدعوى التأديبية بوفاء الموظف – أساس ذلك : مبدأ شخصية العقوبة حيث لا تجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم ، الأمر الذي يفترض بالضرورة أن يكون حياً حتى تستقر مسئوليته الجنائية أو التأديبية بصدور حكم بات في مواجهته.

الحكم

قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الدعوى التأديبية تنقضي إذا توفى الموظف أثناء الطعن في الحكم التأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا استناداً إلى الأصل الوارد في المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، وهذا الأصل هو الواجب الإتباع عند وفاة المتهم أثناء المحاكمة التأديبية سواء أكان ذلك أمام المحكمة التأديبية أو أمام المحكمة الإدارية العليا. وأساس ذلك أن حكم المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه إنما يمثل أحد المبادئ العامة للنظام العقابي سواء في المجال التأديبي أو الجنائي ، وهذا النص في ذاته هو تطبيق لقاعدة عامة مقتضاها أن العقوبة شخصية ومن ثم لا تجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم الذي تطالب جهة الاتهام بإنزال العقاب عليه ، الأمر الذي يفترض بالضرورة حياة هذا الشخص حتى تستقر مسئوليته الجنائية أو التأديبية بصدور حكم بات في المنازعة في مواجهته فإذا ما توفى المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية على هذا النحو فإنه يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المسائلة أياماً كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إلهيا وذلك من خلال القضاء بانقضاء الدعوى قبله مع ما يترتب على ذلك من أثار بالنسبة لما سبق اتخاذه من إجراءات أو صدور أحكام لم تصبح بأنه حتى تاريخ الوفاة .

(الطعن رقم ٣٤/١٩٣ ق عليا – جلسة ١٠ /١٩٨٩/٦ – س ٣٤ ص ١١٢٠ – وفي ذات المعنى الطعن رقم ٢٣٥٠ /٣٠ ق عليا – جلسة ١٩٨٩/٤/١٥)

حكم دائرة توحيد المبادئ بشأن انقضاء الدعوى التأديبية وتحديد أثر وفاة الطاعن بعد صدور حكم المحكمة التأديبية وأثناء نظر الطعن :

المبدأ رقم (١٤٠٧)- يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في حالة وفاة العامل الصادر في شأنه حكم تأديبي أثناء نظر الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا أساس ذلك أن المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تمثل أحد المبادئ العامة للنظام العقابي سواء في المجال التأديبي أو الجنائي باعتبار أنّ هذا النص هو تطبيق لقاعدة عامة مقتضاها أن العقوبة شخصية ومن ثم لا تجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم الذي تطلب جهة الاتهام إنزال العقاب عليه الأمر الذي يفترض بالضرورة حياة هذا الشخص حتى يسند إليه الاتهام وتستقر مسئوليته الجنائية أو التأديبية بصدور حكم بات في مواجهته – وفاة المتهم قبل بلوغ المنازعة غايتها النهائية – انقضاء الدعوى التأديبية .

الحكم

ومن حيث أن المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن : "تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ...." إنما تمثل أحد المبادئ العامة للنظام العقابي سواء في المجال التأديبي أو الجنائي باعتبار هذا النص هو تطبيق لقاعدة عامة مقتضاها أن العقوبة شخصية ، ومن ثم لا تجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم الذي تطلب من جهة الاتهام إنزال العقاب عنيه ، الأمر الذي يفترض بالضرورة حياة هذا الشخص حتى يسند إليه الاتهام وتستقر مسئوليته الجنائية أو التأديبية بصدور حكم بات في مواجهته ، فإذا ما توفى المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية فإنه يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي التي وصلى إليها وذلك من خلال القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله ، ولا مجال في هذا الشأن للمغايرة بين ما إذ طعن في الحكم التأديبي مقام من النيابة الإدارية وحدثت الوفاة للموظف أثناء نظر الطعن أم كان الطعن مقام من الموظف الذي توفى أثناء نظر الطعن إذ يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في الحالتين والقول بأنه في حالة ما إذا كان الحكم في الدعوى التأديبية بالإدانة ثم طعن الموظف في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا طالباً الحكم ببراءته ثم توفي أثناء نظر الطعن فإن من حق ورثته

ومن مصلحتهم من الناحية الأدبية أن يحصلوا على حكم بتبرئة ساحة مورثهم بحيث يتعين في مثل هذه الحالة الحكم بانقطاع سير الخصومة في الطعن ، لا وجه لهذه المغايرة لما يمكن أن تؤدي إليه من نتائج شاذة . إذ أن الاستمرار في نظر الطعن بعد وفاة الطاعن هو قول باستمرار توجيه الاتهام لمتهم توفى كما أن المحكمة الإدارية العليا قد لا تتصدى بعد استئناف الورثة السير في الطعن لموضوعه إذا ما قررت أن الموضوع غير صالح للفصل فيه – فهل تعيد الدعوى التأديبية للمحكمة المختصة لإعادة محاكمة شخص انتقل إلى رحمة الله ، من هنا كان القول بضرورة الرجوع إلى الأصل العام الذي من مؤداه اعتبار أن الحكم الوارد بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات والذي ترتب على وفاة المتهم انقضاء الدعوى الجنائية هو الأوجب في الأخذ به في المساءلة التأديبية في حالة وفاة المتهم يستوي في ذلك أن تكون الوفاة بعد رفع الدعوى التأديبية وقبل الحكم فيها أو بعد صدر الحكم التأديبي وأثناء مرحلة الطعن فيه وسواء كان الطعن مقاماً من النيابة الإدارية أم مقاماً من الطاعن الذي توفى أثناء نظر الطعن بحيث يتعين في جميع الأحول الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية وليس بانقطاع سير الخصومة في الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بأنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في حالة وفاة العامل الصادر في شأنه حكم تأديبي – أثناء نظر الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٧ ق عليا –دائرة توحيد المبادئ – جلسة ١٩٩٧/٢/٦ ــ وفي ذات المعنى –الطعن رقم ٣٠٠٥ ق عليا –جلسة ١٩٩٩/٥/٢ والطعن رقم ٤١/٣٥٩٢ ق عليا –جلسة ١٥ /١٩٩٧/١١)

الفصل الخامس

الدفع بعدم قبول الدعوى التأديبية

الفصل الخامس

الدفع بعدم قبول الدعوى التأديبية

المبحث الأول

الدفع بعدم قبول الدعوى التأديبية لرفعها بعد الميعاد

المبدأ رقم (١٤٠٨) ـ دفع بعدم قبول الدعوى التأديبية لرفعها بعد الميعاد المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ – من الخمسة عشر يوماً المقررة لرئيس ديوان المحاسبة لتقديم الموظف إلى المحاكم التأديبية – يكتسب القرار التأديبي حصانة تلقائية بصيرورته نهائياً بحيث لا يجوز قبول الدعوى التأديبية بعد انقضاء الخمسة عشرة يوماً من تاريخ إخطار رئيس الديوان بالقرار الصادر من الجهة الإدارية في شأن المخالفة المالية – وبذلك تكون دعوى النيابة الإدارية قبل المتهم الأول غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه من الشق الثاني من الفقرة الثانية – تطبيق.

الحكم

من حيث إن الثابت من الأوراق أن الجزاء الإداري بخصم يوم من مرتب المتهم .... قد وقع عليه في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بمقتضى الأمر الإداري رقم (٥٩) وذلك بعد الإطلاع على أوراق الجناية المتهم فيها الموظفون الثلاثة الآخرون وبعد الإطلاع على التحقيق الإداري بشأن مسئولية المتهم الأول ، وثابت أيضاً أنه في ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ أبلغت الجهة الإدارية ديوان المحاسبة بهذا الجزاء . ولكن ديوان المحاسبة تراخى في طلب تقديم المتهم إلى المحاكمة التأديبية ولم يقم بتبليغ النيابة الإدارية باتخاذ هذا الإجراء إلا في ١١ يناير سنة ١٩٥٩ . مخالفاً بذلك نص الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة (١٣) من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨. وهي التي تنص على أنه " لرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أن يطلب تقديم

الموظف إلى المحكمة التأديبية " . ومفاد هذه الفقرة أنه بانقضاء هذه الفترة ومقدارها خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار رئيس ديوان المحاسبة بقرار توقيع الجزاء الإداري ، دون أن يكون رئيس ديوان المحاسبة قد طلب خلالها تقديم الموظف الذي وقع عليه الجزاء الإداري من الجهة الإدارية المختصة بتوقيعه عليه ، يكتسب هذا القرار الإداري التأديبي حصانه تلقائية بصيرورته نهائياً بحيث لا يجوز قبول الدعوى التأديبية بعد انقضاء الخمسة عشرة يوماً من تاريخ إخطار رئيس الديوان بالقرار الصادر من جهة الإدارة في شأن المخالفة المالية . ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بمثابة إقرار من جانب ديوان المحاسبة بالاكتفاء بالجزاء التأديبي بحيث لا وجه بعد ذلك لإقامة الدعوى التأديبية ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فيها انتهى إليه من القضاء بعدم قبول الدعوى وإن كان قد أقام قضاءه في ذلك على سبب غير صحيح ، إذ قال أنه كان لزاماً على النيابة الإدارية مباشرة هذه الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية على إبلاغ ديوان المحاسبة لها بذلك في ١١ يناير سنة ١٩٥٩ ولكنها أقامت الدعوى في ٧ من فبراير سنة ١٩٥٩ . أي بعد الميعاد المحدد لها في الشق الثاني من الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر ، وتكون بذلك دعوى النيابة الإدارية قبل المتهم الأول غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه في الشق الثاني من الفقرة الثانية ، وهو ميعاد كما يقول خطأ ، الحكم المطعون فيه، تسقط بانقضائه الدعوى التأديبية إذ الصحيح كما سبق لهذه المحكمة أن قضت في الطعنين رقمي (١٠٥٨، ١٣٥٥) لسنة ٥ القضائية – أن هذا الميعاد هو ميعاد تنظيمي لا يترتب على تجاوزه سقوط الحق في رفع الدعوى التأديبية وإنما المقصود منه مجرد استنهاض النيابة الإدارية للسير في إجراءات الدعوى التأديبية بالسرعة التي تقتضيها المصلحة العامة من التأديب. "

(الطعن رقم ٥/١٠٦٣ ق عليا – جلسة ١٩٦١/١/٧– س ٦ ص ٥٢٤ – وفي ذات المعنى : الطعن رقم ٥/١٠٥٩ ق – جلسة ١٩٦١/١/٧– س ٦ ص ٥٠٥– والطعن رقم ٢٧/١٢٧٧ ق عليا – جلسة ٩ /١٩٨٥/١١– س ٣١ ص١٢٤)

المبحث الثانى

الدفع بعدم قبول الدعوى التأديبية لسقوط حق رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات في طلب الإحالة

المبدأ رقم (١٤٠٩) ـ الميعاد المحدد لاعتراض رئيس الجهاز المركزي للمحاسبة على قرارات الجزاء في المخالفات المالية وطلب إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية هو ميعاد سقوط يترتب عل عدم مراعاته سقوط الدعوى التأديبية.

الحكم

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الميعاد المحدد لاعتراض رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات على قرارات الجزاء في المخالفات المالية وطلب إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية هو ميعاد سقوط يترتب على عدم مراعاته سقوط الدعوى التأديبية .

وبديهي أنه ولما لموافقة رئيس الجهاز على إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية من أثر هام وخطير وهو تحريك الدعوى التأديبية قبل العامل فإنه يتعين أن تكون هذه الموافقة واضحة وصريحة وأن يكون تاريخها تماماً لا يحوطه لبس أو غموض .

ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على صورة مذكرة وكيل الجهاز التي انتهت إلى طلب الموافقة على إحالة المطعون ضدهما إلى المحكمة التأديبية أنها خلت من أي توقيع أو تأشيرة بالموافقة على ما تضمنته من رئيس الجهاز وإن ما ورد بها في هذا الشأن تحت ختم شعار الدولة والذي ختمت به جميع صفحات صورة المذكرة المشار إليها ومن بينها الصفحة الأخيرة هو تاريخ ٧/٥/ وقد جاء هذا التاريخ ذاته غير واضح وبشكل لا يكاد يقرأ ولا يوجد أي توقيع لرئيس الجهاز أو تأشير بالموافقة مقارناً لهذا التاريخ أو في أي موضوع آخر من هذا الصفحة الأخيرة أو حتى في بقية الصفحات مما لا يمكن معه والحال كذلك التأكد من أن رئيس الجهاز قد وافق على إحالة المطعون ضدهما إلى المحكمة التأديبية والأمر

في هذا الشأن لا يفترض ولا يستنتج وإنما يجب أن يكون قاطعاً وصريحاً وواضحاً لا غموض فيه ولا يعتروه الشك ولما كان الواضح مما سبق أن المذكرة سالفة الذكر قد خلت من موافقة رئيس الجهاز على ما تضمنته وليس بها أي تأشير منه أو توقيع باعتمادها ومن ثم فلا يمكن القول بوجود أو صدور موافقة من رئيس الجهاز على إحالة المطعون ضدهما إلى المحاكمة التأديبية وبالتالي يكون قرار مجازاتهما من قبل الجبة الإدارية قد أصبح نهائياً وتكن الدعوى التأديبية قد سقطت قبلهما ولا يجوز إعادة مساءلتهما تأديباً عن المخالفة الحالية عنها إلى المحكمة التأديبية والتي سبق أن جوزيا عنها بالجزاء الإداري والذي أصبح نهائياً بعدم الاعتراض عليه من الجهاز المركزي للمحاسبات .

ومن حيث أنه تأسيساً على ما سبق يكون الحكمة المعطون فيه إذ انتهى إلى هذه النتيجة سليماً وإن كان لغير الأسباب التي استند إليها باعتبار أن السند الصحيح لعدم جواز محاكمة المطعون ضدهما تأديبياً هو عدم اعتراض الجهاز المركزي للمحاسبات على الجزاء الإداري الموقع عليهما وليس لعدم سحب الجهة الإداري هذا الجزاء كما ذهب الحم المطعون فيه لأن سحب الجزاء ليس شرطاً لتحريك الدعوى التأديبية ضد العامل إذا اعترض عليه الجهاز المركزي للمحاسبات خلال الميعاد المحدد.

(الطعن رقم ٢٤٤٩ /٣٩ ق عليا – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦– وفي ذات المعنى : الطعون أرقام ٢٥٢٣ و ٢٦٦٠ و ٣٧/٢٦٧٦ق عليا – جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧– س ٣٩ ص٢٦٥– والطعن رقم ٤١/٤٣١١ق عليا – جلسة ١٩٩٩/٦/١٩– والطعن رقم ٤١/١٨٩٥ ق عليا – جلسة ١٩٩٩/١/٣٠– والطعن رقم ٤٤/٢٠٣١ق عليا) .

المبدأ رقم (١٤١٠) ــ عاملون مدنيون – تأديب – وجوب إخطار الجهاز المركزي المحاسبات بالقرارات التأديبية الصادرة في شأن المخالفات المالية – اعتراضه على القرار وأثره ــ المادة (٥) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨.

الحكم

ألزم المشرع بمقتضى نص المادة (٥) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الجهة الإدارية أخطار الجهاز بالقرارات التأديبية الصادرة منها بشأن المخالفات

المالية خلال ثلاثية يوماً من صدورها ولرئيس الجهار الحق في الاعتراض على تلك القرارات وذلك خلال ثلاثية يوماً من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز ، وعلى الجهة الإدارية إخطار الجهاز خلال الثلاثية يوماً التالية بما اتخذته فإذا لم تستجب لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثية يوماً الالية طلب تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية ، وبديهي أن هذا الميعاد الأخير لا يسري إلا اعتباراً من تاريخ علم الجهاز بعدم استجابة الجهة الإدارية لطلبه بالاعتراض على القرار التأديبي الذي أصدرته.

ومن حيث إن مبنى الطاعن في الحكم المشار غليه هو صدوره معيباً بعيب الفساد في الاستدلال ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن الجهاز المركزي للمحاسبات قد طلب بكتابه رقم ٦٦١٢ المؤرخ ١٩٩٦/٦/١٧ إعادة النظر في قرار السحب بتعديل الجزاء إلى الحد الذي كان عليه قبل تقديم التظلم. وبتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ ردت الجهة الإدارية على الجهاز برفضها لرأيه ، وفي ١٩٩٦/٨/٢٣ طلب الجهاز إحالة المتهمة إلى المحكمة التأديبية وذلك خلال الثلاثية يوماً التالية لانتهاء الثلاثين يوماً الممنوحة للجهة الإدارية ، وبالتالي فقد مارس الجهاز لختصاصه المخول له في المواعيد المقررة قانوناً يؤيد ذلك ظاهر نص المادة الخامس من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٤٤لسنة ١٩٨٨.

ومن حيث إن المادة (٥) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تنص على أن : يباشر الجهاز اختصاصاته في الرقابة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون على الوجه الآتي ....:

ثالثاً : في مجال الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية يختص الجهاز بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته في شأن المخالفات المالية التي تقع بها وذلك للتأكد من أن الإجراءات المناسبة قد اتخذت بالنسبة لتلك المخالفات وأن المسئولية عنها قد حددت وتمت محاسبة المسئولية عن ارتكابها ، ويتعين موافاة الجهاز بالقرارات المشار إليها خلال ثلاثية يوماً من تاريخ صدورها مصحوبة بكافة أوراق الموضوع ولرئيس الجهاز ما يأتي :

١- أن يطالب خلال ثلاثية يوماً من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز إذا رأى وجهاً لذلك – تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية ، وعلى الجهة المختصة بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثية يوماً التالية .

٢- أن يطلب إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في شأن المخالفة المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز إعادة النظر في قرارها ، وعليها أن توافي الجهاز بما تتخذته في هذا الصدد خلال الثلاثين يوماً التالية لعلمها بطلب الجهاز . فإذا لم تستجب الجهة الإدارية لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثين يوماً التالية أن يطلب تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية ، وعلى الجهة التأديبية المختصة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوماً التالية لعلمها بطلب الجهاز فإذا لم تستجب الجهة الإدارية لطلب الجهاز كان لرئيسة خلال الثلاثين يوماً التالية أن يطلب تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية وعلى الجهة التأديبية المختصة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوماً التالية .

٣- ....

ومفاد هذه الأحكام أن على الجهة الإدارية إخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات التأديبية الصادرة منها بشأن المخالفات المالية خلال ثلاثين يوماً من صدورها ولرئيس الجهاز الحق في الاعتراض على تلك القرارات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز ، وعلى الجهة الإدارية إخطار الجهاز خلال الثلاثين يوماً التالية بما اتخذته ، فإذا لم تستجب لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثين يوماً التالية بما اتخذته ، فإذا لم تستجب لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثين يوماً التالية طلب تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية ، وبديهي أن هذا الميعاد الأخير لا يسري إلا اعتباراً من تاريخ علم الجهاز بعدم استجابة الجهة الإدارية لطلبه بالاعتراض على القرار التأديبي الذي أصدرته .

ومن حيث إن الثابت من أوراق النزاع أن الجهة الإدارية أبلغت الجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢ بسحب القرار الصادر بمجازاة المطعون ضدها ، وطلب الجهاز بكتابة رقم ٦٦١٣ بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٧ من الجهة الإدارية إعادة النظر في القرار الساحب بتعديل الجزاء إلى الحد الذي كان

عليه قبل تقديم المطعون ضدها للتظلم، وقد ردت الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ بأنه ليس لأي جهة التعقيب على القرار الصادر من سلطة نظر التظلم فقام الجهاز بإعداد مذكرة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٢ طلب فيها رئيس الجهاز إحالة المطعون ضدها إلى المحكمة التأديبية .

ومن حيث أن الميعاد المحدد لرئيس الجهاز في طلب إحالة المطعون ضدها إلى المحاكمة التأديبية لا يحسب من ١٩٩٦/٦/٢ كما ذهب إليه الحم الطعين ذلك أن الجهاز قد اعترض خلال ثلاثية يوماً من هذا التاريخ على القرار الساحب وطلب تعديل الجزاء إلى ما كان عليه قبل التظلم ، وقد ردت عليه الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ برفض ذلك ، فمن هذا التاريخ يبدأ لرئيس الجهاز ميعاد مقداره ثلاثون يوماً له خلاله أن يطلب تقديم المطعون ضدها إلى المحكمة التأديبية ، وهو ما قام به بالفعل بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٢ أي خلال ثلاثين يوماً من إخطار الجهاز بعد استجابة الجهة الإدارية إلى طلبه وذلك وفقاً لنص البند (٢) من ثالثاً من المادة (٥) المشار إليها من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ .

ومن حيث إن المحكمة قد خالفت بحكمها الطعين هذا النظر فإن الحم يكون قد اعتوره عيب الخطأ في فهم تأويل القانون مما يتعين معه إلغاءه ، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التأديبية للفصل فيها من هيئة أخرى .

(الطعن رقم ٤٤/٢٠٣١ ق عليا – جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤ – س ٤٦ ص ٩٥٣–
أيضاً : الطعن رقم ٢٦٤/ ٤٤ ق عليا – جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

الفصل السادس

الدفع ببطلان الإحالة

إلى المحاكمة التأديبية

لتحريكها من غير السلطة المختصة

الفصل السادس

الدفع ببطلان الإحالة إلى المحاكمة التأديبية لتحريكها من غير السلطة المختصة

المبدأ رقم (١٤١١) – دفع ببطلان الإحالة إلى المحاكمة التأديبية لتحريكها من غير مختص – تحريك الدعوى التأديبية بإحالتها بمعرفة الأمين العام لمجلس الدولة وليس من رئيس المجلس – من سلطان الأمين العام إحالة من يعملون تحت رقابته من شاغلي الوظائف الإدارية الكتابية على التحقيق والمحاكمة التأديبية عند اللزوم.

الحكم

ومن حيث أنه عما يتمسك به الطاعن من بطلان الإحالة إلى المحاكم التأديبية لصدورها من الأمين العام وليس من رئيس مجلس الدولة " السلطة المختصة " فإنه فضلاً عن أن التحقيق تم بمعرفة النيابة الإدارية وهي طبقاً للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تختص بالتحقيق من العامل حتى دون وجود إحالة له من رئاسته ، فإنه بالرجوع إلى نص المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ معدلاً بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فإنه يجري كالآتي :

يكون الاختصاص في التصرف في التحقيق كما يلي :

١- لشاغلي الوظائف العليا كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوماً في السنة بحيث لا تزيد مدته في المرة الواحدة على خمسة عشر يوماً.

وللرؤساء المباشرين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً في السنة بحيث لا تزيد مدته في المدة الواحدة على ثلاثة أيام وللسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء

أو تعديله ولها أيضاً إذا ألغت الجزاء أن تحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار .

٢- للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع الجزاءات الواردة في البنود من ١-٦ من الفقرة الأولى من المادة ٨٠ ولا يجوز أن تزيد مدة الخصم من الأجر في السنة الواحدة على ٦٠ يوماً سواء تم توقيع جزاء الخصم دفعة واحدة أو على عدة دفعات وكذلك الجزاءين الواردين في البند رقم ١،٢ من الفقرة الثانية من المدة المشار إليها .

٣- كما لا يجوز للسلطة المختصة توقيع الجزاءات الواردة في البنود ٧، ٨ ، ٩ من المادة ٨٠ وذلك في المخالفات الجسمية التي تحددها صحة الجزاءات .

٤- تختص المحكمة التأديبية بتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة ، ٨ ....

ومن حيث إن ما ورد بالبند ٦ من النص المتقدم بشأن ما تملكه السلطة المختصة من إحالة العامل إلى المحكمة لا يعني أو هذه السلطة وحدها التي تختص بالإحالة إلى المحكمة التأديبية ذلك أن هذا الأمر ورد فقط في حالة ما إذا ألغت السلطة المختصة قرار الجزاء المعروض عليها ، وإذا كان لا يستحيل القول بأن السلطة المختصة لا تملك الإحالة إلى المحكمة التأديبية إلا إذا كان ثمة جزاء توقيعه وعرض عليها ، إذ أن المنطق يقضي بأنها تملك ذلك سواء كان هناك حرص وقع ثم ألغته ، أم أنه لم يكن ثمة جزاء قد وقع أصلاً بل مجرد تحقيق معدلة لذلك لا يقبل القول بأن النص المذكور يحصر سلطة الإحالة للمحكمة التأديبية في السلطة المختصة (الوزير – المحافظ – رئيس مجلس إدارة البيئة) ولعل ما يؤكد هذا النظر أن المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين تبين بالدولة المشار غليها قد نصت في فقرتها الأخيرة على أن : يعتبر العامل محالاً للمحكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإداري إقامة الدعوى التأديبية " فهذا النص يشترط أن يكون طلب الإحالة للمحكمة التأديبية من السلطة المختصة لمعنى المحدد في القانون المشار غليه بل اكتفى بأن يكون الطلب من " المحكمة الإدارية .

ولما كان الأمين العام لمجلس الدولة بالنسبة للعاملين شاغلي الوظائف الإدارية والكتابية له سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الأحوال الأمر الذي

يترتب عليه أن يكون من سلطاته إحالة من يعملون تحت رقابته بما فيهم شاغلي الوظائف العديدة إلى التحقيق والمحاكمة التأديبية عند اللزوم ، إذ أن غل يده مثل هذه السلطة من شأنه الحيلولة دون فاعلية رقابته وهذه هي النتيجة الطبيعية والأمر المحتم للعلاقات الوظيفية التي تربط الرئيس بالمرؤوس وهو ما يقتضيه حسن سير المرفق العام باعتبار أن هذه المسائل من الإجراءات الضرورية لحسن سير المرفق .

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم يكون الدفع المبدي من الطاعن في هذا الشأن غير قائم على أسس صحيح من القانون ، مستوجباً طرحه.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٤٢/٣١٣٣ ق ــ جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

المبدأ رقم (١٤١٢) ــ عاملون مدنيون بالدولة – تأديب الاختصاص بالإحالة للمحاكمة التأديبية أو تحقيق تفويض – (مادة ٨٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الإحالة للتحقيق تكون من اختصاص صاحب التصرف فيه – أساس ذلك : اتحاد العلة بين الإحالة والتصرف في التحقيق – بما ينعقد ذلك لشاغلي الوظائف العليا – لا يجوز لشاغلي الوظائف الأدنى بغير تفويض إحالة أي من العاملين رئاستهم إلى التحقيق أو المحكمة التأديبية .

الحكم

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن إحالة الطاعن إلى النيابة الإدارية للتحقيق معه فيما نسب إليه ابتداء قد تم بمعرفة السيد / .... العامل بوظيفة من الدرجة الثانية – بأقدمية أحدث من الطاعن – والشاغل لوظيفة مدير منطقة البحيرة بهيئة الأوقاف المصرين ندباً وأنه هو ذاته الذي طلب من النيابة الإدارية إحالة الطاعن إلى المحاكمة التأديبية رغم ما انتهت إليها النيابة الإدارية من حفظ الواقعة المنسوبة للطاعن قطعياً لعدم الأهلية .

ومن حيث إنه ليس ثمة نص صريح في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قدم ٤٧ سنة ١٩٨٧ – بتحديد السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق أو الإحالة إلى المحاكمة التأديبية إلا أنه ليس ثمة شك في أن هذا السلطة لا ينبغي أن يترك أمرها فرطاً يمارسه كل من هب ودب من القيادات الإدارية الصغيرة.

ومن حيث إن استدعاء أقرب القواعد لحكم الموضوع يقتضي القياس على

أحكام المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التي حددت أصحاب الاختصاص بالتصرف في التحقيق باعتبار أن الإحالة إلى التحقيق والتصرف فيه هما إلى اتحاد العلة أقرب ، فمن ثم فإنه لا يجوز لغير من نيط بهم اختصاص التصرف في التحقيق ممارسة اختصاص الإحالة للتحقيق أو الإحالة للمحاكمة التأديبية من باب أولى .

ومن حيث إن المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لم ترتبط بأصحاب الاختصاص بالتصرف في التحقيق إلى ما دون شاغلي الوظائف العليا إلا من فوض فمن ثم فإنه لا يجوز لشاغلي الوظائف الأدنى من الوظائف العليا ـ بغير تفويض إحالة أي من العاملين إلى رئاستهم إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم كان الثابت أن الطاعن قد أحيل إلى المحكمة التأديبية بناء على تقرير اتهام أعد من النيابة الإدارية بناء على طلب السيد / .... العامل من الدرجة الثانية – بأقدمية أحدث من الطاعن – والذي يشغل وظيفة مدير منطقة البحيرة بهيئة الأوقاف المصرية ندباً والمقام بشأن الأحقية في شغلها دعوى من الطاعن – فمن ثم فإن قرار الاتهام قد أعد بناء على طلب سلطة لم يمنحها القانون سلطة الاختصاص بطلبه بما يعد معه طلب الإحالة تقرير الاتهام المعد بناء عليه معيباً يبطل ما قام عليه من إجراءات للمحاكمة وما انبنى عليه من حكم هذا فضلاً عاما تشابه الأوراق من ظروف تكشف عن استهداف قرار الإحالة للمحاكمة كيداً لم تشرط سلطة إلى الإحالة من أجل تحقيقه بما قد يوجب تحقيق الأمر بما يردع القائلين بكلمة الحق باستهداف الباطل .

ومن حيث إنه متى كان الثابت مما تقدم أن الحكم الطعين قد بنى على إجراءات بما شابها من مخالفة قانونية تتمثل في عدم الاختصاص فمن ثم يكون الحكم معيباً بعيب مخالفة القانون بما يتعين معه القضاء بإلغائه دون أن يحول ذلك بين الجهة الإدارية وحقها في إعادة تحقيق المخالفات المنسوبة للطاعن على النحول المتفق وصحيح الإجراءات القانونية.

(الطعن رقم ٣٤/٣٠٢ق عليا – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧ – س ٣٩ ص ٥٨٥)

الفصل السابع

الدفع بعدم قبول دعوى تهيئة الدليل المقامة استقلالا عن المنازعة الإدارية

الفصل السابع

الدفع بعدم قبول دعوى

تهيئة الدليل المقامة

استقلالا عن المنازعة الإدارية

المبدأ رقم (١٤١٣) – المقصود بالمنازعة الإدارية – إذا تعلقت دعوى تهيئة الدليل بقرار أو تصرف إداري مما يخضع لولاية القضاء الإداري – اختصاص القضاء الإداري بدعوى تهيئة الدليل كدعوى مستقلة حتى ولو لم ترتبط بطلب موضوع – أساس ذلك .

الحكم

ومن حيث أن المقصود بالمنازعة الإدارية تلك المنازعات التي تنشأ نتيجة نشاط وأعمال السلطة الإدارية بوصفها سلطة إدارية أي بنشاطها في مجال ممارسة وظيفتها الإدارية إذا ما باشرت بشأن هذا النشاط أسلوب السلطة العامة ، والمنازعة الإدارية في مفهوم ولاية القضاء الإداري إنما تتعلق بدعوى لا بأية منازعة أخرى خارج نطاق التداعي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها ... والدعوى تعني طلب الحماية القضائية يلجأ الشخص بمقتضاه إلى القضاء المختص بغية إقرار حق وحماية ما يدعيه من حقوق أو مصالح مشروعة مادية كانت أو معنوية وهذا الحق أي حق التقاضي هو ما كفله الدستور المصري كشأن غيره من سائر الدساتير الأخرى .

ومن حيث إنه تبعاً لذلك وأمام الاختصاص العام للقضاء الإداري بالفصل في سائر المنازعات الإدارية فان دعوى تهيئة الدليل إذا ما تعلقت بقرار أو تصرف إداري مما يخضع لولاية القضاء الإداري فان هذه الدعوى مما يدخل الفصل فيها في اختصاص القضاء الإداري كدعوى مستقلة حتى ولو لم ترتبط بطلب موضوعي ويكفي لقبولها وبالنظر إلى إلي طبيعتها ومقصدها المتمثل في تهيئة

للدليل في دعوى موضوعية مرفوعة فعلاً أو سترفع في المستقبل وذلك عندما تحدث واقعة يخشى من زوال معامها أو من تغير هذه المعالم بمرور الوقت .

ومن ثم فانه لا يشترط أن تكون الواقعة المطلوب إثباتها باعتبارها منازعة إدارية محل نزاع أمام القضاء كطلب موضوعي بل يكفي في شأنها أن تكون مما يحتمل أن تصبح محلاً للنزاع أمام القضاء الإداري وانه يخشي ضياع معالم هذه الواقعة إذا انتظر الخصم حتى يعرض النزاع على الحق أمام القضاء ، بحيث تبدو دعوى تهيئة الدليل في حقيقتها دعوى وقائية تستهدف تفادي ضياع دليل الدعوى الموضوعية في المنازعة الإدارية ، وهي بهذه المثابة تعتبر والحال كذلك دعوى مستقلة يجوز رفعها استقلالاً كمنازعة إدارية أمام القضاء الإداري دون الارتباط بطلب موضوعي .

وغنى عن البيان أنه لا يجوز قياس دعوى تهيئة الدليل التي ترفع استقلالاً، بدعوى طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الذي لا يقترن بطلب الإلغاء ، إذ أن المنازعة الإدارية في الحالة الأخيرة تتحدد بالتضرر من استمرار قرار إداري غير مشروع فضلاً عن أنه لا يتأتي القول بأن وقف تنفيذه يتحقق منه الغاية ، أما بالنسبة لدعوى تهيئة الدليل كدعوى وقائية كما أسلفنا يتحقق بها استقلالاً حماية الحق المطلوب حمايته وحتى لو قرر المدعي عدم حاجته بعد صدور الحكم في دعوى تهيئة الدليل – أنه لم يعد في حاجة لرفع دعوى بأصل الحق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بأن دعوى تهيئة الدليل (إثبات الحالة) للمنازعة الادارية تكون مقبولة أمام القضاء الإداري ولو أقيمت استقلالاً عن هذه المنازعة وقررت إعادة الطعن للدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه .

(المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادئ – الطعن رقم ٣٦/٢١٣٣ ق عليا جلسة ١٩٩٧/١/٢) .

" تم بحمد الله وتوفيقه "

فهرس ومحتويات

الكتاب الرابع

الدفوع الإدارية

في قضاء مجلس الدولة

فهرس ومحتويات

الكتاب الرابع

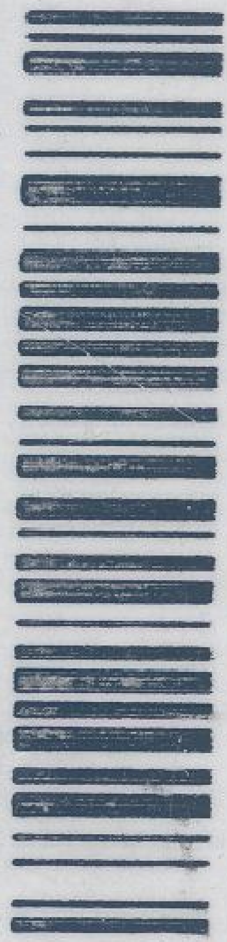
الدفوع الإدارية

في قضاء مجلس الدولة


الفنية



٤٨ شارع جودة راس التين - الاسكندرية
تليفون: ٤٨٧٥٩٣٦


Bibliotheca Alexandrina
07433875